

الذَّيْلُ عَلَى

طَبَقِ الْحَنَابِلِ

تَأْلِيفُ

الإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن رجب

٧٣٦ - ٧٩٥ هـ

الجزء الأول

تحقيق وتعليق

دكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

مكة المكرمة - جامعة أم القرى

مكتبة العبيد

ح مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد

الذيل على طبقات الخنابلة. / عبدالرحمن بن أحمد بن رجب؛ عبدالرحمن بن

سليمان بن محمد العثيمين. - الرياض، ١٤٢٥هـ. ٥ مج

ردمك: X-٦٦١-٤٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٨-٦٦٢-٤٠-٩٩٦٠ (ج ١)

١- الفقهاء الخنابلة - أ- العثيمين، عبدالرحمن بن سليمان بن محمد (محقق)

ب - العنوان

١٤٢٥ / ٦١٥٢

ديوي ٥٨٤، ٩٢٢

رقم الإيداع: ١٤٢٥ / ٦١٥٢

ردمك: X-٦٦١-٤٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٨-٦٦٢-٤٠-٩٩٦٠ ج ١

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص. ب ٦٢٨٠٧ - الرمز ١١٥٩٥ هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
وَعَلَى آلِهِ وَالتَّابِعِينَ.

وَبَعْدُ: فَقَدْ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ بِإِتْمَامِ الْعَمَلِ فِي كِتَابِ «الذَّيْلِ عَلَى
طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِلْحَافِظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ (ت: ٧٩٥هـ)
بَدَلْتُ فِيهِ مَا وَسَعَنِي بِذَلِهِ مِنْ وَقْتٍ وَجُهْدٍ، وَأَنَا الْآنَ أَقَدِّمُهُ لِلْقُرَّاءِ بِثَوْبٍ جَدِيدٍ
مُحَقَّقًا عَلَى أَصُولٍ خَطِيئَةٍ نَفِيسَةٍ، وَمُعَلِّقًا عَلَيْهِ بِمَا سَمَحَ بِهِ الْخَاطِرُ، مِنْ بَعْضِ
مَا جَادَتْ بِهِ الْمَصَادِرُ، وَاسْتَدْرَكَتْ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا فَاتَهُ ذِكْرُهُ
وَأَمَكَنَ اسْتِدْرَاكُهُ، وَأَوْرَدْتُهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ مِنَ الْكِتَابِ حَسَبَ تَرْتِيبِ
الْمُؤَلِّفِ لِيَكُونَ الْكِتَابُ بِصُورَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْكَمَالِ فِي اسْتِيعَابِ أَغْلَبِ تَرَاجِمِ
هَذِهِ الْفِتْرَةِ؛ وَلِيَكُونَ جَمْعُهُمْ إِسْهَامًا فِي وَضْعِ مُعْجَمٍ شَامِلٍ لِعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ
الْحَنْبَلِيِّ الَّذِي وَعَدْتُ بِهِ فِي مُقَدِّمَاتِ الْكُتُبِ الَّتِي نَشَرْتُهَا، وَهَذَا الْكِتَابُ
آخِرُهَا. فَلِلَّهِ الْحَمْدُ الَّذِي وَفَّقَ لِلْبِدَايَةِ، وَلَهُ الْمِنَّةُ وَالْفَضْلُ حَيْثُ تَفَضَّلَ
بِالنُّهَيْيَةِ فَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ. وَكُنْتُ قَدْ عَزَمْتُ عَلَى نَشْرِ هَذَا
الْكِتَابِ قَبْلَ كِتَابِ «الطَّبَقَاتِ» فَبَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ تَحْقِيقِ «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ»
أَثَرْتُ الْعَمَلَ فِي «الذَّيْلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ» قَبْلَ «الطَّبَقَاتِ» لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ

ابن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ) نظرًا لأهميّة الكتاب بين كتب التراجم عامّة، وكُتِبَ طبقات الحنابلة خاصّة، ثمّ مَضِيَتْ فِي تَحْقِيقِهِ أَحْتُ الخُطَا، فَلَمَّا وَصَلْتُ إِلَى مَا يَقْرُبُ مِنْ نِصْفِ الْكِتَابِ أَوْقَفْتُ الْعَمَلَ فِيهِ لَمَّا أَبَدَتِ اللَّجْنَةُ التَّخْضِيرِيَّةُ لِلْإِحْتِفَالِ بِمُرُورِ مِائَةِ عَامٍ عَلَى تَأْسِيسِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ رَغْبَتَهَا فِي طَبْعِ كِتَابِ «الطَّبَقَاتِ» ضِمْنَ إِصْدَارَاتِهَا بِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ، وَكُلِّفْتُ بِالْعَمَلِ فِيهِ فَأَجَلْتُ الْعَمَلَ فِي كِتَابِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ حَتَّى الْإِنْتِهَاءِ مِنْ كِتَابِ «الطَّبَقَاتِ» الْمَذْكُورِ وَحَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ظُرُوفٌ أُخْرَى أَدَّتْ إِلَى تَأْجِيلِ الْعَمَلِ حَيْثُ أَصْدَرْتُ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ فِي «غَرِيبِ الْمُوْطَأِ» وَبَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْهَا عُدْتُ إِلَيْهِ بِرَعْبَةِ أَكِيدَةٍ، وَتَصْمِيمِ كَبِيرٍ، فَبَدَلْتُ فِي تَحْقِيقِهِ أَفْصَى الْجُهْدِ وَالطَّاقَةِ، وَبَالِغَتْ فِي تَخْرِيجِ تَرَاجِمِهِ وَتَتَبُّعِ أَخْبَارِهَا فِي الْمَصَادِرِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَحَاوَلْتُ - جَاهِدًا - الرِّبْطَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُسْرَةِ الْوَاحِدَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَبَائِهِ، وَأَوْلَادِهِ، وَأَحْفَادِهِ، وَإِخْوَانِهِ، وَذَوِي قَرَابَتِهِ فَتَحَتِ الْبَابَ لِمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَسْرِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَمْ أُخْلِ الْهُوَامِشَ مِنْ فَوَائِدَ عَنْ مُؤَلَّفَاتِ الْمُتَرْجِمِ، وَنَمَازِجَ مِنْ أَشْعَارِهِ إِنْ وُجِدَتْ.

وَقَدَّمْتُ كُتُبَ الطَّبَقَاتِ فِي تَخْرِيجِ التَّرَاجِمِ، ثُمَّ الْمَصَادِرِ الْمُخْتَلِفَةِ. وَلَمْ أَسْتَعْمِلْ أَثْنَاءَ التَّحْقِيقِ الْمُؤَلَّفَاتِ وَالْكُتُبَ الْمُعَاصِرَةَ؛ لِأَنَّهَا - فِي نَظْرِي - لَا تُصَيِّفُ جَدِيدًا إِلَى مَا نَهْدَفُ إِلَيْهِ، وَمَا تَوَصَّلُوا إِلَيْهِ مِنْ مَعْلُومَاتٍ هُوَ فِي غَالِبِهِ مِنْ مَصَادِرٍ يُمَكِّنُ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا، فَافْتَصَرْتُ عَلَى الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ.


وَحَتَمْتُ الْعَمَلَ بِالضَّرُورِيِّ مِنَ الْفَهَارِسِ الَّتِي تُقَرَّبُ الْمَعْلُومَاتِ إِلَى الْقَارِي، رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ وَغَيْرَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْعِلْمَ وَأَهْلِيهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

وَكَتَبَ الدُّكْتُورُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ


مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ - جَامِعَةَ أُمِّ الْقُرَيْ

الْثَّلَاثَاءِ ٢٩ / ٣ / ١٤٢٥ هـ



المَبْحَثُ الْأَوَّلُ مُؤَلَّفُ الْكِتَابِ

- ١- اسْمُهُ وَنَسَبُهُ .
- ٢- مَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ .
- ٣- رَحْلَتُهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ .
- ٤- شَيْوَعُهُ .
- ٥- تَصَدُّرُهُ لِلتَّدْرِيسِ .
- ٦- أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ .
- ٧- تَلَامِيذُهُ .
- ٨- رُجُوعُهُ عَنِ فِتْوَى الطَّلَاقِ .
- ٩- وَفَاتُهُ .
- ١٠- مُؤَلَّفَاتُهُ .



(الفصل الأول)
التعريف بمؤلف الكتاب
الحافظ ابن رجب^(١)
(٧٣٦-٧٩٥هـ)

اسمُهُ ونَسَبُهُ :

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ مَسْعُودِ الْبَغْدَادِيِّ السَّلَامِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ، زَيْنُ الدِّينِ^(٢)، أَبُو الْفَرَجِ. لَمْ أَجِدْ فِي نَسَبِهِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَى الْعَرَبِ لِأَصَالَةٍ وَلَا وَلَاءٍ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُنْسَبْ إِلَى الْفُرْسِ، وَلَا إِلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ. وَذَكَرَ وَالِدُهُ فِي تَرْجَمَةِ أَبِيهِ - جَدُّ الْحَافِظِ - فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى»^(٣)، أَنَّ بَيْتَ آبَائِهِ يُعْرَفُ بِ«بَيْتِ الْحَالِدَانِيِّ» بِ«الْجَدِيدَةِ».

- (١) أَخْبَارُهُ فِي: الرَّذُّ الْوَافِرُ لابن نَاصِرٍ (١٧٦)، وَالتَّبْيَانُ فِي شَرْحِ بَدِيعَةِ الْبَيَانِ (ورقة: ١٥٩)، وَالدَّرَرُ الْكَامِنَةُ (٢/٤٢٨)، وَإِنْبَاءُ الْغُمْرِ (١/٤٦٠)، وَذَيْلُ التَّقْيِيدِ (٢/٧٢)، وَتَارِيخُ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (١/٣/٤٨٨)، وَلَحْظُ الْأَلْحَاطِ (١٨٠)، وَالْمَقْصَدُ الْأُرْشُدُ (٢/٨١)، ذَيْلُ تَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ لِلشُّيُوطِيِّ (٣٦٧)، وَالْمَنْهَجُ الْأَحْمَدِيُّ (٥/١٦٨)، وَمُخْتَصَرُهُ «الدَّرُّ الْمُتَضَدُّ» ٢/٥٧٩، وَالْجَوْهَرُ الْمُتَضَدُّ (٤٦)، وَالدَّيْلُ الثَّامُّ (١/٣٧٣)، وَالشُّذْرَاتُ (٦/٣٣٩)، (٥٧٨) وَطَبَقَاتُ الْحَفَاطِ (٥٤٠)، وَالسُّحُبُ الْوَابِلَةُ (٢/٤٧٤)، وَالبَدْرِ الطَّالِعُ (١/٣٢٨)، وَالمُدْخَلُ لابن بَدْرَانَ (٤١٤).
- (٢) قَالَ ابْنُ قَاضِي شَهْبَةَ وَغَيْرُهُ: «كَانَ يُلَقَّبُ أَوْلَا جَمَالَ الدِّينِ».
- (٣) الْمُنْتَقَى رَقْم (١٩).

قَالَ: «وَكَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَاشْتَهَرَ بِـ«رَجَبٍ» لِوِلَادَتِهِ فِيهِ . قَالَ: «وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ اسْمَ جَدِّهِ فَكَانَ يَقُولُ: «عَبْدُ اللَّهِ» وَكَذَلِكَ هُوَ مَكْتُوبٌ فِي طَبَقَةِ السَّمَاعِ حَتَّى تَحَقَّقْتُهُ أَنَا» . وَجَدُّهُ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، ذَكَرَهُ ابْنُهُ أَحْمَدُ فِي «مُعْجَمِهِ» الْمُتَتَقَى^(١) . وَقَالَ: «... . الْبَغْدَادِيُّ ، الْمُقْرِي ، الْحَنْبَلِيُّ ، أَبُو الثَّقَلَيْنِ سَمِعَ الْكَثِيرَ مِنَ الْمُفِيدِ بْنِ الْمُجَلِّحِ ، وَابْنِ عَرَّازِ الْمُقْرِيِّ الْوَاسِطِيِّ ، وَصَفِيِّ الدِّينِ ابْنِ الْمَالِحَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ شُيُوخِ «بَغْدَادٍ» وَجَدْنَا لَهُ سَمَاعَ «ثَلَاثِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ» عَلَى ابْنِ الْمَالِحَانِيِّ بِقِرَاءَةِ الْمُحَدَّثِ . جَمَالَ الدِّينِ الْقَلَانِسِيِّ سَنَةَ سِتِّ وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةَ ، وَذَكَرَ الْقَلَانِسِيُّ فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ أَنَّ هَذَا التَّارِيخَ انْتَهَى بِسَمَاعِهِمْ لِجَمِيعِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَلَيْهِ حَدَّثَ بِهِ مِرَازًا ، وَسَمِعَهَا مِنْهُ مُحَدِّثُو بَغْدَادٍ . وَتَوَفِّيَ فِي صَفَرِ سَنَةِ (٧٤٢هـ)^(٢) . وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «الذَّيْلِ» قَالَ^(٣): «قُرِيَءَ عَلَيَّ جَدِّي أَبِي أَحْمَدَ رَجَبِ بْنِ الْحَسَنِ غَيْرَ مَرَّةٍ بِ«بَغْدَادٍ» وَأَنَا حَاضِرٌ فِي الثَّالِثَةِ ، وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ ، أَخْبَرَكُمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَّازِ سَنَةَ سِتِّ وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةَ وَمَعَ هَذَا لَمْ يُتْرَجِمْ لَهُ فِي كِتَابِهِ !» .

أَمَّا وَالِدُهُ أَحْمَدُ فَعَالِمٌ جَلِيلٌ ، مُقْرِيٌّ مَشْهُورٌ^(٤) . بَغْدَادِيُّ نَزَلَ «دِمَشْقَ»

(١) الْمُتَتَقَى رَقْم (١٩) .

(٢) يُرَاجَعُ: تَارِيخُ ابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ (٢/١/٢٦٦) ، وَالدُّرَرُ الْكَامِنَةُ (٢/١٩٩) . قَالَ: «كَانَ يُقْرَى حَسْبَةً» .

(٣) الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٥١) .

(٤) أَخْبَارُهُ فِي: غَايَةُ النَّهَائِيَةِ (١/٥٣) ، وَالدُّرَرُ الْكَامِنَةُ (١/١٤٠) ، وَإِنْبَاءُ الْعُمَرِ (١/٣٧) ، وَذَكَرَهُ الْعُلَمِيُّ فِي الْمُنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٥/١٧١) ، قَالَ: «وَالِدُهُ الْعَالِمُ، الصَّالِحُ، =

وَبِهَا مَاتَ سَنَةَ (٧٧٤هـ)، أَوْ سَنَةَ (٧٧٥هـ). قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ^(١): «شَيْخُنَا الصَّالِحُ الْكَبِيرُ الْقَدْرُ، قَرَأَ السَّبْعَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤَمِّنِ الْوَاسِطِيِّ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْعَشْرَ، وَرَوَى «الشَّاطِئِيَّةَ» عَنِ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمَاعَةَ إِجَازَةً. قَرَأَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الصُّغَدِيِّ، وَيَحْيَى الضَّرِيرُ، وَمَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّمْتَانِيِّ. قَرَأَتْ عَلَيْهِ بَعْضَ الْقُرْآنِ بِالْقِرَاءَاتِ، وَكَثِيرًا مِنْ كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ . . .»
 وَفِي «الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ»^(٢) مَوْلِدُهُ سَنَةَ (٦٤٤هـ)، وَهَذَا مُحَالٌ، فَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ وِفَاةِ وَالِدِهِ سَنَةَ (٧٤٢هـ)، وَذَكَرَ وَفَاةُ سَنَةَ (٧٧٤ أَوْ ٧٧٥هـ). وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «إِنْبَاءِ الْغُمْرِ»^(٣) فِي وَفَيَاتِ سَنَةَ (٧٧٤هـ) وَقَالَ: «وَمَاتَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَوْ فِي الَّتِي قَبْلَهَا» كَذَا؟! وَلَعَلَّ الْقَصْدَ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا وَفِي «غَايَةِ النَّهَائِيَّةِ» «تُوفِّي لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ ثَانِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ خَمْسِ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةً بِـ «دِمَشْقَ» وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِمَقَابِرِ الصُّوفِيَّةِ» وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِتَحْدِيدِهِ الْيَوْمَ وَالشَّهْرَ وَالسَّنَةَ وَالْمَكَانَ. وَوَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «إِنْبَاءِ الْغُمْرِ»^(٤) «بِأَنَّهُ كَانَ ذَا خَيْرٍ وَدِينٍ وَعَفَافٍ»، وَفِي «الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ»^(٥) «وَأَنْتَفَعَ النَّاسُ بِهِ، وَكَانَ دَيْتًا خَيْرًا، عَفِيفًا».

= الْمُقْرَىءُ، الْمُحَدَّثُ

(١) غَايَةُ النَّهَائِيَّةِ (١/٥٣).

(٢) الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ (١/١٤٠).

(٣) إِنْبَاءُ الْغُمْرِ (١/٣٧).

(٤) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٥) الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ (١/١٤٠).

لَهُ «مُعْجَمٌ شَيْوُخٌ» مَشْهُورٌ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(١): «وَخَرَجَ لِنَفْسِهِ «مُعْجَمًا» مُفِيدًا رَأَيْتُهُ» وَيُؤْجَدُ مِنْ مُعْجَمِهِ مُنْتَقَى لَدَيْ مُصَوِّرَتِهِ^(٢) يَشْتَمِلُ عَلَى (٢٤٧) شَيْخًا، وَالْمُعْجَمُ نَفْسُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ فِي تَارِيخِهِ^(٣)، وَنَسَبَ إِلَى «الْمُعْجَمِ» شَيْوُخًا لَمْ يَرِدُوا فِي الْمُنْتَقَى. وَرَجَّحْتُ أَنَّ الْمُنْتَقَى هُوَ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ نَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدَ (ت: ٨٥١هـ) نَفْسُهُ. وَيُظْهَرُ أَنَّ لِشُهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ ابْنَ رَجَبٍ أَوْلَادًا لَمْ يَتَمَيَّزْ مِنْهُمْ إِلَّا زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٤): «وَرَحَلَ إِلَى «دِمَشْقَ» بِأَوْلَادِهِ فَأَسْمَعَهُمْ بِهَا وَ«بِالْحِجَازِ» وَ«الْقُدْسِ»...» وَقَالَ^(٥): «وَرَحَلَ إِلَى «دِمَشْقَ» وَ«مِصْرَ» وَغَيْرِهِمَا، وَسَمِعَ وَلَدَهُ الشَّيْخَ زَيْنَ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَجَبٍ الْمُحَدِّثَ الْمَشْهُورَ الْكَثِيرَ».

مَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ :

مَوْلَدُهُ بِ«بَغْدَادَ» فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ (٧٣٦هـ) - بِإِخْلَافٍ - وَنَشَأَ نَشَأَةً عِلْمِيَّةً فَقَدْ وُلِدَ فِي بَيْتِ عِلْمٍ، فَوَالِدُهُ وَجَدُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا أَسْلَفْنَا، فَقَدْ حَضَرَ فِي

(١) المصنوع السابق.

(٢) أنحفني بها أخي الفاضل الشيخ نظام اليعقوبي جزاه الله عني خيرا.

(٣) في مواضع كثيرة جدا من «تاريخه» يراجع: ١/٢، ١٤١، ١٦٧، ١٧٧، ١٨١، ١٨٢، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٦، ٣٣٥، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٨٣، ٤٠١، ٤٧٠، ٤٧٥، ٥٢٢، ٥٣٦، ٥٦١، ٦٠٠، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦١٥، ٦٢٢، ٦٣٢، ٦٥٣، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٨٩، ٦٩٣، ٧٠٦، ٧٠٧... وغيرها.

(٤) إنباء الغمر (١/٣٧).

(٥) الدرر الكامنة (١/١٤٠).

الثالثة والرابعة والخامسة على جدّه رجب، وصحب والده في رحلته إلى «دمشق» و«بيت المقدس» و«مصر» و«الحجاز» وسمع - في زمن متقدم - على شيوخ منهم محمد بن عبد العزيز المؤدّن الوراق^(١) سمع عليه «صحيح البخاري» حضوراً في الرابعة من كتاب «التكاح» بكماله. وحضر على عبد الرحيم بن عبد الله الزرياني وهو صغير، قال^(٢): «وحضرت درسه وأنا إذ ذاك صغيراً لأحقه جيداً» كما حضر على علي بن عبد الصمد وهو صغير أيضاً قال^(٣): «أخبرنا [أبو] الربيع علي بن عبد الصمد البغدادي بها قراءة عليه وأنا في الخامسة» وقال^(٤): «فريء على أبي الربيع علي بن عبد الصمد بن أحمد بن أبي الجيوش وأنا أسمع سنة إحدى وأربعين وسبعمائة بـ«بغداد» أخبرك والدك...» وسمع عليه هو وأبوه معاً^(٥).

وأجاز له صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت: ٧٣٩هـ)^(٦) وتوفي عبد المؤمن والحافظ ابن رجب لم يتجاوز الثالثة، وفي هذه الإجازة حدث عنه كثيراً في «ذيل الطبقات»^(٧)، وبهذه الإجازة أيضاً يصفه بـ«شيخنا» ويبيح لنفسه الرواية عنه، قال: «أنشدني شيخنا الإمام صفي الدين في كتابه لنفسه.

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١١٤)، وهو حنبلي لم يترجم له المؤلف!.

(٢) المصدر نفسه (٥/١٠٥).

(٣) المصدر نفسه (١/١٥١).

(٤) المصدر نفسه (٣/٣٧٦، ٤٢١).

(٥) المصدر نفسه (٤/١٤١)، ومعجم ابن رجب «المتقى» رقم (٢٨).

(٦) المصدر نفسه (٤/٢٩٨).

(٧) سيأتي ذلك في مبحث شيوخه، يُنظر: الذيل (٤/٨١).

وَمِثْلُهُ تَمَامًا أَجَازَ لَهُ الْحَافِظُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْزَالِيُّ (ت: ٧٣٩هـ) (١)
 فِي الثَّلَاثَةِ أَيْضًا، قَالَ: «أَبْنَاءُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظِ» وَقَالَ: «أَبْنَاءُ الْبِرْزَالِيِّ،
 وَنَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ . . .» وَمَعَ أَنَّهُ نُقِلَ عَنْ «تَارِيخِهِ» وَ«مُعْجَمِهِ» فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ
 لَمْ يُورَدْ هَاهَا بِصِنْعَةِ التَّحْدِيثِ أَوْ الْأَخْبَارِ أَوْ الْإِنْبَاءِ؟! وَهَذَا غَرِيبٌ .

وَسَيَاتِي فِي مَبْحَثِ شُيُوخِهِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ تُوُفِّيَ وَعُمُرُهُ دُونَ الْعِشْرِينَ، وَأَنَّ
 أَغْلَبَ شُيُوخِهِ مِنْ شُيُوخِ وَالِدِهِ الَّذِي كَانَ حَرِيصًا عَلَى السَّمَاعِ، وَإِسْمَاعِ وَلَدِهِ زَيْنِ
 الدِّينِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى .

رَحَلْتُهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ :

رَحَلَ مَعَ وَالِدِهِ إِلَى «دِمَشْقَ» سَنَةَ (٧٤٤هـ) (٢) فَلَقِيَّ بِقِيَّةِ الْمُسْنِدِينَ هُنَاكَ
 وَمِنْهُمْ: شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْحَبَّازِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دَاوُدَ الْعَطَّارُ، وَابْنُ التَّقِيْبِ، وَابْنُ
 قِيَمِ الْجَوَزِيَّةِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُتَجَّى، وَقَرَأَ عَلَيْهِ جُزْءًا فِيهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ
 فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَفِيفِ النَّابُلُسِيِّ قَرَأَ عَلَيْهِ
 بِهَا «سُنَنَ ابْنِ مَاجَهَ» وَغَيْرُهُمْ . ثُمَّ زَارَ «بَيْتَ الْمَقْدِسِ» وَلَقِيَا مُحَدِّثَهَا خَلِيلَ بْنَ
 كَيْكَلْدَى صَلَاحَ الدِّينِ الْعَلَايِّيَّ (ت: ٧٦٠هـ) وَدَخَلَا «نَابُلُسَ» فَسَمِعَ بِهَا مِنْ
 أَصْحَابِ عَبْدِ الْحَافِظِ بْنِ بَدْرَانَ (ت: ٦٩٨هـ)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي
 تَرْجَمَتِهِ (٣): «قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِ«دِمَشْقَ» وَ«نَابُلُسَ» وَقَرَأْتُ

(١) الذَّيْلُ (٣/٢٩٤/٤٨٠) .

(٢) تَارِيخُ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (٣/١/٤٨٨) .

(٣) الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤/٣٠٥) .

«سُنَنَ ابْنِ مَاجَهَ» بِ«دِمَشْقَ» عَلَى الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّابُلْسِيِّ الْفَقِيهِ الْفَرَضِيِّ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ» .

ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى «مِصْرَ» فَلَقِيَ هُنَاكَ جُمْلَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَشْهُرِهِمْ: أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَيْدُومِيُّ، وَأَبِي الْحَرَمِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَلَانِسِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْبِيُّ، وَعَزُّ الدِّينِ بْنُ جَمَاعَةَ... وَعَظِيرِهِمْ. وَسَمِعَ بِ«الْقَاهِرَةِ» «مَشِيخَةَ قَاضِي الْمَارِسْتَانَ» وَيُظْهِرُ أَنَّهَا عَادَتْ إِلَى «بَغْدَادَ» قَبْلَ سَنَةِ (٧٤٨هـ) .

ثُمَّ رَحَلَ إِلَى «الْحِجَازِ» فَدَخَلَ «مَكَّةَ» - شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى - سَنَةَ (٧٤٩هـ) ، وَفِي طَرِيقِهِمَا إِلَيْهِ مَرًّا بِ«صَرْصَرِ»^(١) وَ«الْحِلَّةِ الْمَزِيدِيَّةِ»^(٢) وَسَمِعَ الْحَافِظَ بِهَا «ثَلَاثِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ» عَلَى أَبِي حَفْصِ ، يُظْهِرُ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَزْوِينِيُّ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى «بَغْدَادَ» بَعْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مِنْهَا سَافَرَ إِلَى «الْحِجَازِ» ، وَسَمِعَ بِ«مَكَّةَ» - شَرَفَهَا اللَّهُ - مِنْ عُثْمَانَ بْنِ يُوْسُفَ فَخْرِ الدِّينِ الثَّوْبَرِيِّ^(٣) . وَبِ«الْمَدِينَةِ» - عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . وَسَمِعَ بِهَا عَلَى مُورِّخِهَا وَخَطِيبِهَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزْرَجِيِّ عَفِيفِ الدِّينِ الْمَطْرِيِّ (ت : ٧٦٥هـ)^(٤) .

وَلَا أَدْرِي هَلْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى «بَغْدَادَ» أَوْ إِلَى «دِمَشْقَ» لَكِنَّهُ حَجَّ سَنَةَ (٧٦٣هـ)

(١) جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ يَحْيَى الصَّرْصَرِيِّ (٧٣/٤) قَالَ: «وَحَمِلَ إِلَى «صَرْصَرِ» فَدْفِنَ بِهَا، وَرُزْتُ قَبْرَهُ بِهَا حِينَ تَوَجَّهْنَا إِلَى «الْحِجَازِ» سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةَ» .

(٢) الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١٤٧/٥) .

(٣) يُرَاجَعُ مَبْحَثُ شُيُوخِهِ .

(٤) الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١٥٤/٤) .

قَالَ - فِي تَرْجَمَةِ عُمَرَ بْنِ إِدْرِيسَ الْأَنْبَارِيِّ ^(١) - : «وَقَدْ جَمَعْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاضِي قُضَاةِ «مِصْرَ» الْمُؤَفَّقِ ^(٢) ، وَابْنَ جَمَاعَةَ بِمَنَى ، يَوْمَ الْقَرَّعَامِ ثَلَاثَ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةً» .

شُيُوخُهُ :

كَانَ نَتِيجَةَ هَذِهِ الْجَوْلَةِ الَّتِي صَحِبَ فِيهَا وَالِدَهُ إِلَى «الشَّامِ» وَ«مِصْرَ» وَ«الْحِجَازِ» الْإِكْثَارُ مِنَ الشُّيُوخِ - إِلَى حَدِّ مَا - سَمَاعًا وَإِجَازَةً . وَمِنْ أَشْهَرِ شُيُوخِهِ :

١ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ دَاوُدَ الْعَطَّارُ . هَكَذَا ذُكِرَ فِي شُيُوخِهِ ! وَأَظْنُهُ دَاوُدَ بْنَ

إِبْرَاهِيمَ الْآتِي أَنقَلَبَ اسْمُهُ . وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، شَرَفُ الدِّينِ «ابن قُدَامَةَ» المَقْدِسِيُّ الدَّمَشْقِيُّ

المَعْرُوفُ بِـ «ابن قَاضِي الجَبَلِ» (ت : ٧٧١هـ) .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ رَجَبِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، شِهَابُ الدِّينِ

المُقَرِّيُّ البَغْدَادِيُّ (ت : ٧٧٤هـ) ، وَالِدُ الحَافِظِ . ذَكَرَهُ الحَافِظُ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ»

(٤/٤٨٧) فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الدَّوَالِبِيِّ (ت : ٧٢٨هـ) قَالَ : «سَمِعَ

مِنْهُ خُلُقٌ كَثِيرٌ مِنْ شُيُوخِنَا وَغَيْرِهِمْ كَأَبِي حَفْصِ القَزْوِينِيِّ وَمَحْمُودِ بْنِ خَلِيفَةَ ، وَابْنَ

الفَصِيحِ الكُوفِيِّ ، وَوَالِدِي ، وَعُمَرَ البَزَّارِ» . وَيرَاجِعُ : (٤/٤٥٢) ، (٥/٤٩) ، (١٠٣) .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَرِيرِيُّ المَقْدِسِيُّ ، الصَّالِحِيُّ (ت : ٧٥٨هـ)

ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (٤/٩٢) فِي تَرْجَمَةِ عَزِّ الدِّينِ

(١) الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ (٥/١٦٤) .

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَبْدِ البَاقِي الحَجَّاجِيُّ المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِيُّ (ت : ٧٦٩هـ)

الَّذِي انْتَشَرَ فِي زَمَانِهِ مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ بِالدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ . وَيَوْمَ القَرَّعِ : الحَادِي عَشْرِينَ ذِي الحِجَّةِ .

المَقْدِسِيُّ (ت: ٦٦٦هـ) رَقَمَ (٤٢٤) قَالَ: «حَدَّثَنَا مِنْ أَصْحَابِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرِيرِيُّ عَنْهُ، وَهُوَ آخِرُ أَصْحَابِهِ. وَيُرَاجَعُ: (٤/١٢٢، ١٨١، ٢٢٦) فِي تَرْجَمَةِ سَيْفِ الدِّينِ بْنِ النَّاصِحِ (ت: ٦٧٢هـ) رَقَمَ (٤٣٣) قَالَ: «حَدَّثَنَا عَنْهُ ابْنُهُ شَمْسُ الدِّينِ يُونُسُ مُدْرَسُ الصَّاحِبِيَّةِ». . . . وَمُحَمَّدُ بْنُ الْخَبَّازِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرِيرِيُّ».

٥ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْبَغْلِيِّ، شَهَاتُ الدِّينِ (ت: ٧٧٧هـ) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (٢/٣٦٥) قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَغْلِيُّ (ثَنَا) عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلْوَانَ . . .».

٦ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ يُونُسَ «ابْنِ قُدَّامَةَ» الْمَقْدِسِيُّ (ت: ٧٥٨هـ) وَالِدُ الْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ بْنِ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (٥/١٢٣) فِي تَرْجَمَةِ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ (ت: ٧٤٤هـ) رَقَمَ (٥٨٢) قَالَ: «وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ أَبِيئَةِ فَإِنَّهُ عَاشَ بَعْدَهُ».

٧ - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الْجَزْرِيِّ، الصَّالِحِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْهَكَارِيُّ (ت: ٧٤٣هـ) حَنْبَلِيٌّ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ؟! اسْتَدْرَكَتْهُ فِي مَوْضِعِهِ أَسْنَدَ الْحَافِظِ إِلَيْهِ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (١/٢٣٦) قَالَ: «أَبْنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَزْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي طَاهِرِ السُّلْفِيِّ، أَنَشَدَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ لِنَفْسِهِ . . .».

٨ - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْفُوطِيُّ (ت: ٧٥٠هـ). حَنْبَلِيٌّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ جَدَّهُ عَبْدَ الْقَاهِرِ (ت: ٦٥٦هـ)، فِي مَوْضِعِهِ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (٤/٤٤) قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ

- ابن عبد القاهر بن الفوطي بـ «بغداد» سنة ثمان وأربعين أو سنة تسع يقول» .
- ٩- أحمد بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو العباس الباصري البغدادي (ت: ٧٥٠هـ) ذكره المؤلف في موضعه: (١٦٠/٥) رقم (٥٩٢) قال في ترجمته: «حضرت دروسه و أشغاله غير مرة و سمعت بقراءته الحديث» .
- ١٠- أحمد بن محمد بن سلمان الشيرجي، شهاب الدين أبو عبد الله (ت: ٧٦٥هـ) هو شيخ المؤلف الحافظ ابن رجب، و شيخ أبيه كما في معجمه «المنتقى» رقم (٢٣١) ذكره المؤلف في «ذيل الطبقات» (٢٠٨/٢) قال: «قرأت على أبي العباس أحمد ابن محمد بن سلمان الحنبلي بـ «بغداد» أخبركم أبو الحسن» .
- ١١- أحمد بن محمد بن عمر الصالحي، المسند، الشيرازي الأصل، الدمشقي، الشافعي (ت: ٧٧١هـ) .
- ١٢- بشر بن إبراهيم بن محمود البعلبكي، ناصر الدين، أبو الفرج (ت: ٧٦١هـ) ذكره المؤلف في «ذيل الطبقات»: (٤٣٧/٣) قال: «أخبرنا بشر بن إبراهيم البعلبي وغير واحد» وهو أيضا من شيوخ والده كما في معجمه «المنتقى»: رقم (٢١٠) .
- ١٣- الحسين بن بدران بن داود الباصري، صفي الدين، أبو عبد الله، البغدادي (ت: ٧٤٩هـ) ذكره المؤلف الحافظ ابن رجب في «ذيل الطبقات» (١٤٤/٥) رقم (٥٩٠) قال في ترجمته: «واختصر الإكمال لابن مأكولا، وعلقتة في حياته، وقرأ عليه بعضه. وسمعت بقراءته «صحيح البخاري» على الشيخ جمال الدين مسافر بن إبراهيم الخالدي» .

١٤ - حمزة بن موسى بن أحمد بن بدران «ابن شيخ السلامية» (ت: ٧٦٩هـ) قال المؤلف في «ذيل الطبقات» (١٤٣/٥) «وحدّثني الإمام العلامة عز الدين حمزة بن شيخ السلامية».

١٥ - خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، الإمام، العلامة، المحدث المشهور (ت: ٧٦١هـ) شيخ المؤلف ابن رجب، وشيخ أبيه كما جاء في معجمه «المنتقى» رقم (٢٠٦). جاء في «ذيل الطبقات» (٤٠٢/٤): «قلت: وسمعت شيخنا أباسعيد العلائي ببيت المقدس».

١٦ - داود بن إبراهيم العطار (ت: ٧٥٢هـ) أخو أبي الحسن، ذكره المؤلف في ترجمة شمس الدين بن أبي عمر (ت: ٦٨٢هـ) رقم (٤٤٩) (١٨١/٤) قال: حدّثنا عنه جماعة منهم داود بن العطار أخو أبي الحسن... وأخوه أبو الحسن عليّ محدّث، مشهور (ت: ٧٤٢هـ) ترجم له الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (٧٣/٣) وداود المذكور هنا من شيوخ الحافظ ابن رجب وشيوخ والده كما في معجمه «المنتقى» رقم (١٤٦) ولهما أخبار كثيرة في الكتب.

١٧ - رجب بن الحسن بن محمد، جد الحافظ ابن رجب واسمه عبد الرحمن، و«رجب» لقبه؛ لأنه وُلِدَ في شهر رجب، تقدّم ذكره في ذكر نسب المؤلف.

١٨ - زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم المقدسية، المشهورة بـ«زينب بنت الكمال» (ت: ٧٤٠هـ) محدّثه مشهورة ذكرها المؤلف في «ذيل الطبقات» (٩٧/١)، ١٢٢، ١٨٩، (٣٤٣) قال: «أبأبائي زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم المقدسي» كذا قال، وإمامها هي شيخته إجازة، فقد توفيت وعمره لا يتجاوز أربع سنين.

١٩ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبَ «ابنُ قَيْمِ الْجَوَزِيَّةِ» (ت: ٧٦٩هـ) أَخُو الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الإِمَامِ المَشْهُورِ . وَهُوَ أَيْضًا شَيْخٌ وَالِدِهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «المُنْتَقَى» رَقْم (١٣٨) . وَيُرَاجَعُ: الدَّارِسُ فِي تَارِيخِ المَدَارِسِ (٢/٩٠، ٩١) .

٢٠ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ (ت: ٧٤٧هـ) أَخُو شَيْخِ الإِسْلَامِ . ذَكَرَهُ المَوْلا فِي تَرْجَمَةِ جَدِّهِ مَجْدِ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ: «قَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ القَيْمِ حَدَّثَنِي أَخُو شَيْخِنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قُلْتُ: وَقَدْ أَجَازَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا عَنِ أَبِيهِ . . .» .

٢١ - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الزَّرِيرَانِيُّ (ت: ٧٤١هـ) شَرَفُ الدِّينِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، ابْنُ شَيْخِ العِرَاقِ تَقِيِّ الدِّينِ (ت: ٧٢٩هـ) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (٥/١٠٤) «حَضَرْتُ دَرْسَهُ وَأَنَا إِذْ ذَاكَ صَغِيرٌ لَا أَحِقُّهُ جَيِّدًا» .

٢٢ - عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ جَمَاعَةَ (ت: ٧٦٧هـ) هُوَ شَيْخُ الحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ وَشَيْخُ أَبِيهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «المُنْتَقَى» رَقْم (٢٣٥) وَذَكَرَهُ الحَافِظُ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (١/١٩٣) قَالَ: «قُلْتُ: وَكَانَ شَيْخَنَا أَبُو عَمَرَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ جَمَاعَةَ الكِنَانِيُّ الشَّافِعِيُّ قَاضِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ . . .» .

٢٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ المَوْلا بْنِ الوَجِيَّةِ الوَاسِطِيُّ (ت: ٧٤٠هـ) ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» فِي مَوْضِعَيْنِ: (٥/١٦، ١٤٧) قَالَ فِي المَوْضِعِ الأوَّلِ - فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيِّ -: «. . . وَقَرَأَ عَلَيَّ شَيْخِنَا ابْنِ مَوْلا بْنِ ، وَقَالَ فِي المَوْضِعِ الثَّانِي - فِي تَرْجَمَةِ عَمَرَ بْنِ عَلِيِّ البَرَّارِ (ت: ٧٤٩هـ) -:

«وَتَلَّابٌ» (بَغْدَادٌ) حَتْمَةٌ لِأَبِي عَمْرٍو وَعَلَى شَيْخِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيِّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ بَعْضَ تَصَانِيفِهِ فِي الْقِرَاءَاتِ « وَهُوَ شَيْخُهُ وَشَيْخُ أَبِيهِ أَيْضًا، ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي «غَايَةِ النَّهْيَةِ» (١/٤٢٩) وَقَالَ: «الْأَسَازُ، الْعَارِفُ، الْمُحَقِّقُ، الثَّقَّةُ، الْمَشْهُورُ، . . . ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْآخِذِينَ عَنْهُ قَالَ: «وَشَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ لِلْسَّبْعِ خَاصَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ حُرُوفَ الْعَشْرَةِ مِنْ كِتَابِيهِ» وَلَمْ يَرِدْ فِي «الْمُنْتَقَى مِنَ الْمُعْجَمِ»!؟ . . .

٢٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ بْنِ فَهْدِ الْمَعْرُوفِ بـ «ابن قَيْمِ الضِّيائِيَّةِ» (ت: ٧٦١هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (٤/٢٢٦) فِي تَرْجَمَةِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ الْكَمَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ (ت: ٦٨٨هـ) فَقَالَ: «وَحَدَّثَنَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُ الْحَبَّازِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْمِ الضِّيائِيَّةِ» . . . « وَهُوَ شَيْخُ أَبِيهِ كَمَا فِي مُعْجَمِ شَيْخِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (٢٠٨)، وَتَارِيخِ ابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ (٣/٢/١٧٠) .

٢٥ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَزْرَجِيِّ، عَفِيفُ الدِّينِ الْمَطْرِيُّ الْمَدَنِيُّ (ت: ٧٦٥هـ) جَاءَ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ»: (٤/١٥٤) - فِي تَرْجَمَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الطُّوفِيِّ (ت: ٧١٦هـ) - «وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ شَيْخُنَا الْمَطْرِيُّ، حَافِظُ الْمَدِينَةِ وَمُؤَرِّخُهَا» .

٢٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ «ابْنُ هِشَامِ» الْأَنْصَارِيُّ، جَمَالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ (ت: ٧٦١هـ) الْإِمَامُ النَّحْوِيُّ الْمَشْهُورُ، صَاحِبُ «الْمُعْنِي» وَ«التَّوَضُّيْحِ» وَغَيْرِهِمَا، جَاءَ فِي رِسَالَةِ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ :

«وَالْعَجَبُ أَنَّ أَبَاحَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيِّ أَنْكَرَ عَلَى الزَّمْخَشَرِيِّ . . . وَرَدَّ عَلَيْهِ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِ هِشَامٍ . . .» .

٢٧ - عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، صَفِيُّ الدِّينِ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٧٣٩هـ) تُوفِّيَ صَفِيُّ الدِّينِ وَالْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ لَمْ يَتَجَاوَزِ الثَّلَاثَةَ، لِكُنْهَ أَجَازَ لَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَيَصِفُهُ بِ«شَيْخِنَا بِالْإِجَازَةِ» يُرَاجَعُ: ٨١/١، ١١١، ١١٥، ١١٢، ١٣٨، ١٧٠، ١٧٢، ٢٠٢، ٢٩٨، ٤٨٧، ٤٨٣/٥، ٨١/٤ .

٢٨ - وَعُثْمَانُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التُّوَيْرِيُّ الْمَكِّيُّ (ت: ٧٥٦هـ)، وَهُوَ شَيْخُهُ وَشَيْخُ وَالِدِهِ الْمُقْرِيءِ شَهَابِ الدِّينِ، ذَكَرَهُ فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْمَ (١٨١) . وَيُرَاجَعُ: تَارِيخُ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ: (٨٥/٢/٣) .

٢٩ - عَلِيُّ «عَبْدُ الْمُنْعِمِ» بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْجَيْشِ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٧٤٢هـ) أَكْثَرَ الْمُؤَلِّفُ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْهُ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ»: (١/١٥١، ٢/٢٠٩، ٣/٣٧٦، ٤/٤٧٧، ٤/١٢٢، ١٤٠، ١٤١، ١٥٦، ١٧٢، ٢٠٢، ٥/١٦٠) . وَهُوَ أَيْضًا شَيْخُ وَالِدِهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى»: رَقْمَ (٢٧) . وَهُوَ حَنْبَلِيٌّ مَعَ هَذَا لَمْ يُرْجَمْ لَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِهِ؟! اسْتَدْرَكَتُهُ فِي مَوْضِعِهِ .

٣٠ - عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، عَلَاءُ الدِّينِ الرَّقِّيُّ، ثُمَّ الدَّمَشَقِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِ«التَّعْجِيزِيِّ» (ت: ٧٦٤هـ) عُرِفَ بِ«التَّعْجِيزِيِّ» لِحِفْظِهِ كِتَابَ «التَّعْجِيزِ» لِابْنِ يُوسُفَ الْمَوْصِلِيِّ . ذَكَرَهُ وَلِي الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي ذَيْلِ الْعِبَرِ (١/١٢٦) وَقَالَ: «سَمِعَ مِنْهُ وَالِدِي، وَابْنُ سَنَدٍ، وَابْنُ رَجَبٍ . . .» .

٣١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفَاعِيُّ، نَجِيبُ الدِّينِ (ت ؟) لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْبَارِهِ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْوُجُوهِِيِّ (ت : ٦٧٢هـ) رَقْم (٤٣٢) (١١٦/٤) قَالَ: «رَوَى عَنْهُ ابْنُ حَرْوُوفِ الْمَوْصِلِيِّ وَشَيْوُخُنَا بِالْإِجَازَةِ نَجِيبُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفَاعِيُّ . . .» .

٣٢- عَلِيُّ بْنُ الْمُتَّجِيِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ الْمُتَّجِيِّ التَّنُوخِيِّ (ت : ٧٥٠هـ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ»: (١٦٧/٥) «قَرَأْتُ عَلَيْهِ «جُزْءًا» فِيهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» .

٣٣- عُمَرُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مَزِيدِ بْنِ أُمَيْلَةَ الْمَرَاغِيِّ الْأَصْلِي، ثُمَّ الْحَلَبِيِّ الْمِزِّيِّ مُسْنِدُ الشَّامِ. (ت : ٧٧٨هـ) جَاءَ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» ٢٢٨/١ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ حَسَنِ الْمِزِّيِّ . . .» .

٣٤- عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْقَزْوِينِيِّ (ت : ٧٥٠هـ) أَسْنَدَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (١٥١/١، ٣٤٥، ٤٨٧/٤) قَالَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ «قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ الْقَزْوِينِيِّ بـ«بَغْدَادَ» . . .» وَهُوَ مِنْ شَيْوُخِ وَالِدِهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (١١٧)، وَفِي تَارِيخِ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ: (٦٩٧/١/٢) «سَمِعَ مِنْهُ الْمُقْرِيُّ شَهَابُ الدِّينِ ابْنُ رَجَبٍ، وَذَكَرَهُ فِي «مُعْجَمِهِ» وَوَلَدَهُ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ «مَشِيخَتَهُ» .

٣٥- عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَالِمِ بْنِ خَلْفِ بْنِ فَضْلِ الْبَدَائِيِّ الْمَقْدِسِيِّ (ت : ٧٦٠هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (٢٢٦/٤) - فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ الْكَمَالِ - فَقَالَ: «حَدَّثَنَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ الْحَبَّازِ . . . وَعُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَالِمِ الْمَقْدِسِيِّ» .

٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ عُمَرُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٧٤٨هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَقَالَ: «وَأَجَازَ لِي مَرَوِيَّاتُهُ».

٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْبَدْرِ بْنِ شَجَاعِ الْخَالِدِيِّ (ت: ٧٤١هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ»: (١٩٦/٤) قَالَ: «أَبْنَانِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَالِدِيِّ...» وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ شُيُوخِهِ بِالْإِجَازَةِ، فَقَدْ تُوِّفِّي وَعُمَرُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ لَا يَتَجَاوَزُ خَمْسَ سِنِينَ. وَهُوَ شَيْخٌ وَالِدُهُ أَيْضًا كَمَا فِي مُعْجَمِ شُيُوخِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (١٢) وَهُوَ فَقِيهٌ حَنْبَلِيٌّ، لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ، اسْتَدْرَكَتُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمَّامِ بْنِ حَسَّانِ التَّلِّيِّ (ت: ٧٤١هـ) شَيْخُ الْمُؤَلِّفِ وَشَيْخٌ وَالِدُهُ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (٢) وَهُوَ حَنْبَلِيٌّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ: (٩٩/٥) وَقَالَ: «وَأَجَازَ لِي مَا تَجَوَّزَ لَهُ رِوَايَتُهُ بِحَطِّ يَدِهِ».

٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، صَاحِبُ الدِّينِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَقْدِسِيِّ (ت: ٧٨٠هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ»: (٩٣/٢)، وَهَلْ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ: (١٨٨) أَوْ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ التَّلِّيِّ الصَّالِحِيُّ؟! الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ.

٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَالِمِ الْأَنْصَارِيِّ، الْخَبَّازِ، الدَّمَشَقِيِّ (ت: ٧٥٦هـ) أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ»: (١/٤٤١). ١٠١/٢، ٣٢٧، ٩٣/٣، ١٠٣، ١٦٦، ١٨١، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٣٧، ٣٣٧، ٣٥٦، ٣٧٧، ٤٢٣، ٤٥٨، ٥٠٤، ١٥٧، ٢٠٢، ٣٥١). وَهُوَ أَيْضًا شَيْخُ أَبِيهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى»: رَقْم (١٨٠).

٤١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْأَيْبِيِّ
الْمَعْرُوفُ بِـ «ابنِ الْمُلُوكِ» (ت: ٧٥٦هـ)، ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ»
(١/ ٢٢، ٢٨، ٤٧، ٨٩) وَأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بِـ «الْقَاهِرَةِ». وَهُوَ شَيْخُ أَبِيهِ كَمَا فِي
مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (١٧٨).

٤٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ، أَبُو الْفَضْلِ، عَزُّ الدِّينِ، الْحَمَوِيُّ، الدَّمَشَقِيُّ
الشَّافِعِيُّ (ت: ٧٥٧هـ) أَسْنَدَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» فِي ثَلَاثَةِ
مَوَاضِعَ: (٢/ ٢٠٩، ٣/ ٤٨٧، ٤/ ٢٧٤) قَالَ: «وَقَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدَ
بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَمَوِيِّ بِـ «دِمَشْقٍ»» وَقَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَمَوِيِّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ» وَذَكَرَهُ فِي تَرْجَمَةِ الْمُنْجَبِيِّ بْنِ
عُثْمَانَ (ت: ٦٩٥هـ) رَقْم (٤٧٤) قَالَ: «. . . . وَحَدَّثَ، سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ الْعَطَّارِ،
وَالْمَزِّيُّ، وَالْبِرْزَالِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَنْهُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْحَمَوِيِّ وَغَيْرُهُ» وَذَكَرَ تَقِيُّ
الدِّينِ الْفَاسِيُّ فِي ذَيْلِ التَّقْسِيمِ (٢/ ٧٢) أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ «أَمَالِي ابْنِ سَمْعُونٍ» وَهُوَ أَيْضًا
شَيْخُ أَبِيهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (١٨٦).

٤٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفُ بِـ «ابْنِ النَّقِيبِ»
الشَّافِعِيُّ (ت: ٧٤٥هـ) هُوَ شَيْخُهُ، وَشَيْخُ أَبِيهِ كَمَا فِي مُعْجَمِ شَيْوَنِهِ «الْمُنْتَقَى»
رَقْم (٥٨) قَالَ وَالِدُهُ فِي مُعْجَمِهِ: «قَالَ لِي عَامَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ بِالشَّامِيَّةِ
الْبَرَّانِيَّةِ» قَدْ أَجَزْتُكَ وَوَلَدْتُكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، كَمَا أَجَازَنِي النَّوَوِيُّ وَيَدِي فِي يَدِهِ».

٤٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبَ الزُّرْعِيِّ الْمَعْرُوفُ بِـ «ابْنِ قَيْمِ الْجَوَازِيَّةِ» (ت:
٧٥١هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي: (١/ ١٥٠، ١٩٢، ٤/ ٥)، وَفِي تَرْجَمَةِ (٥/ ١٧١):

«الْفَقِيْهُ، الْأَصُولِيُّ، الْمُفَسِّرُ، النَّحْوِيُّ، الْعَارِفُ، شَمْسُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ابْنُ قَيْمِ الْجَوْزِيِّ «شَيْخُنَا» وَهُوَ أَيْضًا شَيْخٌ وَالِدِهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى»: رَقْم (١٣٦) قَالَ: «سَمِعَ عَلَيْهِ شَهَابُ الدِّينِ ابْنُ رَجَبٍ بَعْضَ مُصَنَّفَاتِهِ، وَقَالَ: «وَحَصَلَ لَنَا بِمَجَالَسَتِهِ مِنَ النَّفْعِ وَالْحُضُورِ وَالذِّكْرِ خَيْرٌ وَبَرَكَهٌ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا».

٤٥ - مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ السَّابِقِ، عَفِيفُ الدِّينِ الْأَزْجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، الْمُتَقَرِّبُ (ت: ٧٥٠هـ)، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ»: (٤/٢٠٢) - فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَيْيِّ (ت: ٦٨٥) - قَالَ: «حَدَّثَنَا عَنْهُ بِ«بَغْدَادٍ» الْعَفِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ السَّابِقِ، شَيْخُ الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ» وَهُوَ أَيْضًا شَيْخُ أَبِيهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (١٣٠) قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَيْهِ بِ«الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ» «مُسْنَدَ الشَّافِعِيِّ» وَ«جَامِعَ مَعْمَرٍ» تَخْرِيجُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ».

٤٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو الْمَعَالِي «ابْنُ الْفُوطِي» الشَّيْبَانِيُّ (ت: ٧٥٠هـ)، وَالِدُهُ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ كَمَالُ الدِّينِ (ت: ٧٢٣هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ»: (٢/١٠١، ٣/١٨٦، ٤/٢٢٦، ٤/٤٥٢). قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْمَعَالِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» وَهُوَ شَيْخُهُ وَشَيْخُ أَبِيهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (١٣١) قَالَ: سَمِعَ عَلَيْهِ ابْنُ رَجَبٍ «ثَلَاثَاتِ الْبُخَارِيِّ» وَ«ثَلَاثَاتِ مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ» تَخْرِيجُ وَالِدِهِ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ قَالَ: «وَوَجَّهَ لَهُ وَلَدِي أَبُو الْفَرَجِ أَحَادِيثَ ثَمَانِيَّاتٍ سَمِعَهَا عَلَيْهِ بِمَسْجِدِهِ بِ«الْحَاثُونِيَّةِ» مِنْ «بَغْدَادٍ».

٤٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُؤَذِّنِ الْوَرَّاقِ، شَمْسُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٧٤١هـ) حَنْبَلِيٌّ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ اسْتَدْرَكَهُ فِي مَوْضِعِهِ،

ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» - فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّهْرَبَانِيِّ -
 وَقَالَ: «وَحَدَّثَ الشَّيْخُ بِالكَثِيرِ، وَسَمِعَ مِنْهُ خَلْقٌ وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ حُصَيْنٍ...
 وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُؤَدِّ بْنِ الْوَرَّاقِ، وَرَوَى عَنْهُ «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»
 وَسَمِعْتُ عَلَيْهِ حُضُورًا فِي الرَّابِعَةِ مِنْهُ كِتَابُ «النِّكَاحِ» بِكَمَالِهِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ شَيْوْخِ
 وَالِدِهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (١٥).

٤٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْفَارِقِيُّ. ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الذَّيْلِ (٤/٢٦٩) فِي
 تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ الْحَرَّانِيِّ (ت: ٦٩٥ هـ) رَقْم (٤٧٢) (٤/٢٦٩) قَالَ: «وَحَدَّثَنَا
 عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْفَارِقِيُّ الشَّاهِدُ بِ«الْقَاهِرَةِ». وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْمُظَفَّرِ، نَاصِرُ الدِّينِ الْفَارِقِيُّ (ت: ٧٦١ هـ). ذَكَرَهُ ابْنُ قَاضِي شُهَبَةَ
 (٣/١٧٧) وَذَكَرَ فِي شَيْوْخِهِ نَجْمَ الدِّينِ ابْنَ حَمْدَانَ، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ بِ«الْقَاهِرَةِ».

٤٩ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيِّ الْمَيْدُومِيِّ (ت: ٧٥٤ هـ) سَمِعَ
 عَلَيْهِ بِ«مِصْرَ» وَأَسْنَدَ عَنْهُ كَثِيرًا فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ»: (١/٢٨، ٦٢، ٦٦، ٧٦،
 ٢٧٧، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٢، ٤٠١، ٤٠٧، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٤١، ٤٥٩، ٥/٢،
 ١٩، ٤٣، ٥٠، ٦٠، ٨٧، ١٨٣، ٥٠٢، ٥١٤، ٥٢٢، ٥٢٧، ٦٠/٣، ٧٨،
 ١٧٣، ٢٩٦، ٥٠٤)، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ شَيْوْخِ وَالِدِهِ شَهَابِ الدِّينِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ
 «الْمُنْتَقَى» رَقْم (١٦٢).

٥٠ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَتْحُ الدِّينِ، أَبُو الْحَرَمِ الْقَلَانِسِيُّ (ت: ٧٦٥ هـ) ذَكَرَهُ
 فِي شَيْوْخِهِ ابْنُ قَاضِي شُهَبَةَ فِي تَارِيخِهِ (٣/٢٥٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدَّرَرِ
 الْكَامِنَةِ، وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ شَيْوْخِ وَالِدِهِ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (٢٤٣).

٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَصِيحِ الْكُوفِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْوَاعِظِ (ت: ٧٤٥هـ)
 ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْوُجُوهِيِّ (ت: ٦٧٢هـ) رَقْم (٤٣٢)
 (١١٦/٤) قَالَ: «رَوَى عَنْهُ ابْنُ خَرُوفٍ الْمَوْصِلِيُّ وَشَيْوُخُنَا بِالْإِجَازَةِ نَجِيبُ الدِّينِ
 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّفَاعِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْكُوفِيِّ الْهَاشِمِيِّ
 الْوَاعِظُ وَغَيْرُهُمْ» وَذَكَرَهُ ثَانِيَةً فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الدَّوَالِبِيِّ (ت:
 ٧٢٨هـ) رَقْم (٥٢٩) (٤٨٧/٤).

٥٢- وَمِنْ شَيْوُخِهِ: «ابْنُ النَّبَاشِ» الَّذِي لَمْ نَعْرِفِ اسْمَهُ ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ رَقْم
 (٥٧٥) (٨٧/٥) فِي أَصْحَابِ صَفِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ (ت:
 ٧٣٩هـ) قَالَ الْمُؤَلَّفُ ابْنَ رَجَبٍ: «قَرَأْتُ عَلَيْهِ «مُخْتَصَرَ الْخِرَقِيِّ» مِنْ حِفْظِي
 وَسَمِعْتُ عَلَيْهِ أَجْزَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ وَصَحْبَتُهُ إِلَى الْمَمَاتِ».

٥٣- يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ «ابْنُ
 الْحَنْبَلِيِّ» (ت: ٧٥١هـ) أَسْنَدَ إِلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ فِي «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ»: (١/١٥٤) - فِي
 تَرْجَمَةِ جَدِّهِ الْأَعْلَى «عَبْدِ الْوَاحِدِ» فَقَالَ: «أَخْرَجَ إِلَيَّ شَيْخُنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ نَسَبَ جَدِّهِ وَهُوَ...
 كَذَا رَأَيْتُهُ، وَيُوسُفُ هَذَا أَدْرَكْتُهُ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ جُزْءًا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُشُوعِيِّ»،
 وَهُوَ مِنْ شَيْوُخِ أَبِيهِ كَمَا فِي مُعْجَمِ شَيْوُخِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (١٣٩).

٥٤- يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَفِيفِ مُحَمَّدِ النَّابُلُسِيِّ (ت: ٧٥٤هـ)، جَاءَ فِي
 «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (٤/٣٠٥)، - فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْحَافِظِ بْنِ بَدْرَانَ (ت: ٦٩٨هـ) -
 قُلْتُ: «حَدَّثَنَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِ«دِمَشْقَ» وَ«نَابُلُسَ» قَرَأْتُ «سُنَنَ ابْنِ مَاجَهَ»

بـ «دمشق» على جمال الدين يوسف بن عبد الله بن محمد التائبسي، الفقيه، الفرضي،
بسماعه منه».

وذكر ابن قاضي شهبة في تاريخه (٣/١/٤٨٨) في شيوخه: الفخر
التوزري قال: «وحج مع والده سنة تسع وأربعين، وقرأ بنفسه بـ «مكة» على
الفخر التوزري...». أقول - وعلى الله اعتماد - وهذا لا يصح فالفخر
التوزري عثمان بن محمد بن عثمان المالكي نزيل مكة (ت: ٧١٣هـ)؟ توفي
قبل مولد الحافظ ابن رجب بزمن، وإنما المقصود في نص ابن قاضي شهبة هو
الفخر التوزري عثمان بن يوسف الذي سبق ذكره في شيوخه. وفي «المنهج
الأحمد»: «أجازة ابن التقيب والنووي...» وهذا لا يصح أيضا فالنووي
(ت: ٦٧٦هـ)؟ توفي قبل مولد الحافظ أيضا، وعرف محقق «المنهج الأحمد»
بنووي آخر لا صلة له بابن رجب؟ ولعل صحة العبارة: «وأجازة ابن التقيب عن
النووي؛ فابن التقيب كان من أصحاب النووي. قال السبكي في طبقاته (٩/٣٠٧)
في ترجمة ابن التقيب: «مدرس الشامية البرانية وصاحب النووي، وأعظم بتلك
الصحبة رتبة عليه...». وأوضح من هذا ما جاء في معجم ابن رجب «المنتقى»
رقم (٥٨) - في ترجمة ابن التقيب - قال والد الحافظ: «قال لي عام أربعة وأربعين
وسبعمائة بـ «الشامية البرانية» قد أجزتكم وولدك عبد الرحمن كما أجازني
النووي ويدي في يده».

- ويظهر أن من شيوخه: محمود بن خليفة المنبجي (ت: ٧٦٧هـ) قال
المؤلف في ترجمة محمد بن عبد المحسن الدواليبي (ت: ٧٢٨هـ) رقم (٥٢٩)

(٨٧ / ٤): «ذَكَرَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ شُيُوخِنَا وَغَيْرِهِمْ كَأَبِي حَفْصِ الْقَزْوِينِيِّ، وَمَحْمُودِ ابْنِ خَلِيفَةَ، وَابْنِ الْفَصِيحِ الْكُوفِيِّ، وَوَالِدِي، وَعُمَرُ الْبَرَّارِ. وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنْ شُيُوخِهِ، فَلَعَلَّهُ كَذَلِكَ. وَلَمْ أَجْزِمْ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ فِي النَّصِّ: «مِنْ شُيُوخِنَا وَغَيْرِهِمْ...» وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ الْفَوْطِيِّ (ت: ٧٢٣هـ) (٤ / ٤٥٢) قَالَ: «وَسَمِعَ مِنْهُ مَحْمُودُ بْنُ خَلِيفَةَ» وَلَمْ يَصِفْهُ بِ«شَيْخِنَا».

تَصَدَّرَهُ لِلتَّدْرِيسِ:

وَلَمَّا حَصَلَ الْعِلْمَ عَلَى شُيُوخِهِ تَصَدَّرَ لِإِفَادَةِ الْعِلْمِ قَبْلَ وَفَاةِ أَبِيهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ وَلِيَ حَلْقَةَ الثَّلَاثَاءِ الَّتِي تُعْقَدُ فِي الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ فِي «دِمَشْقَ» الْخَاصَّةَ بِالْحَنَابِلَةِ فِي رَجَبِ سَنَةِ (٧٧١هـ)^(١) وَذَلِكَ بَعْدَ وَفَاةِ ابْنِ قَاضِي الْجَبَلِ^(٢). وَهَذِهِ الْحَلْقَةُ لَا يَتَصَدَّرُ فِيهَا إِلَّا مَشَاهِيرُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. ثُمَّ تَوَلَّى الْحَافِظُ ابْنُ رَحَبٍ بَعْدَ ذَلِكَ التَّدْرِيسَ فِي «الْمَدْرَسَةِ الْحَنْبَلِيَّةِ الْكُبْرَى» بَعْدَ وَفَاةِ الْقَاضِي شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ التَّقِيِّ سَنَةَ (٧٨٨هـ)^(٣)، وَبَقِيَ يُدْرَسُ فِيهَا إِلَى سَنَةِ (٧٩١هـ). وَالْمَدْرَسَةُ الْحَنْبَلِيَّةُ

(١) يُرَاجَعُ مَصَادِرُ التَّرْجَمَةِ. وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا وَفَاةَ أَبِيهِ سَنَةَ (٧٧٤هـ) أَوْ سَنَةَ (٧٧٥هـ).

(٢) أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، شَرَفَ الدِّينِ «ابْنَ قُدَّامَةَ» الْمَقْدِسِيِّ، تُوِّفِيَ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ رَابِعَ عَشَرَ رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِمِائَةٍ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ

(١٦)، وَالْوَقَايَاتِ لِابْنِ رَافِعٍ (٢ / ٣٥٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٥ / ١٣٥)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١ / ٩٣)، وَالسُّحُبِ الْوَابِلَةِ (١ / ١٣١).

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْدَاوِيِّ، الْقَاضِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٧٨٨هـ) أَخْبَارُهُ فِي: الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢ / ٤٢٧)، وَتَارِيخِ ابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ (١ / ٣ / ٢٠٥) وَإِنْبَاءِ الْعُمَرِ (١ / ٣٢٧)، وَالسُّحُبِ الْوَابِلَةِ (٣ / ٩٨٣).

الكُبْرَى هَذِهِ أَوْقَفَهَا الشَّيْخُ شَرَفُ الْإِسْلَامِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ «ابْنُ الْحَنْبَلِيِّ» (ت: ٥٣٦هـ) ^(١) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَنَقَلَ الْمُؤَلِّفُ فِي تَرْجَمَتِهِ عَنِ ابْنِ النَّجَّارِ قَوْلَهُ: «وَبَنَى بِ«دِمَشْقَ» مَدْرَسَةً دَاخِلَ بَابِ الْفَرَادِيسِ، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِ«الْحَنْبَلِيَّةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ دَرَسَ فِيهَا.

وَتَوَلَّى الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ الدَّرْسَ وَخَزَنَ الْكُتُبَ فِي الْوَقْفِ الَّذِي أَوْقَفَهُ حَمْزَةُ بْنُ أَحْمَدَ «ابْنَ شَيْخِ السَّلَامِيَّةِ» ^(٢) (ت: ٧٦٩هـ) كَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي، عَنِ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ، عَنْ شَيْخِهِ شَهَابِ الدِّينِ ابْنِ حِجِّي ^(٣).

وَكَانَ يَسْكُنُ بِ«دَارِ الْحَدِيثِ الشُّكْرِيَّةِ» ^(٤) بِ«الْقَصَاعِينِ» وَبَقِيَ فِيهَا إِلَى أَنْ مَاتَ، فَهَلْ كَانَ مُدْرَسًا فِيهَا؟! أَظُنُّ ذَلِكَ.

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ :

لَمَّا حَصَلَ الْحَافِظُ الْعِلْمَ فِي رِحْلَتِهِ، وَأَفَادَ مِمَّا عِنْدَ شُيُوعِهِ مِنَ الْعِلْمِ،

(١) الذَّيْلُ عَلَى الطَّبَقَاتِ (١/٤٤٦).

(٢) أَخْبَارُهُ فِي: الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ (٢/١٦٥)، وَالذَّارِسِ (١/٤٨٩)، وَالْقَلَائِدِ الْجَوْهَرِيَّةِ (١/٢٢٦)، وَالشُّدْرَاتِ (٦/٢١٤).

(٣) الْجَوْهَرُ الْمُنْضَدُ (٣٧). وَابْنُ شَيْخِ السَّلَامِيَّةِ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي شُيُوعِهِ. اسْمُهَا: التَّرْبَةُ الْعَزِيَّةُ الْبَدْرَانِيَّةُ الْحَمَزِيَّةُ كَمَا فِي الدَّارِسِ (٢/٢٠١) وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ قَوْلَهُ: «وَوَقَفَ دَرَسًا بِتَرْبَتِهِ بِ«الصَّلَاحِيَّةِ» وَكُتُبًا، وَعَيَّنَ لِذَلِكَ الشَّيْخَ زَيْنَ الدِّينِ بْنِ رَجَبٍ».

(٤) مَنْسُوبَةٌ إِلَى وَاقِفِهَا شَرَفِ الدِّينِ الشُّكْرِيِّ (ت: ٦٧١هـ) وَهِيَ الَّتِي كَانَ يَسْكُنُهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَلَّفَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ مُطِيعُ الْحَافِظِ «دَارَ الْحَدِيثِ الشُّكْرِيَّةِ» (ط) فِي دَارِ الْبَشَائِرِ هَذَا الْعَامَ ١٤٢٤هـ.

وَرَوَى الْحَدِيثَ عَنْهُمْ، وَأَصْبَحَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْعِلْمِ تَصَدَّرَ لِلْعِلْمِ وَتَصَدَّى لِلتَّدْرِيسِ وَالتَّلَيفِ. أَتْنَى عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ مُعَاصِرِيهِ وَمَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ بِالتَّقَدُّمِ فِي الْعِلْمِ وَالرَّوَايَةِ وَعَدُوهُ مِنْ كِبَارِ الْحُقَاطِ الثَّقَاتِ فِي زَمَنِهِ، صَادِقُ اللَّهْجَةِ، زَاهِدًا، وَرِعًا، مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّهَجُّدِ.

قَالَ تَلْمِيزُهُ ابْنُ اللَّحَّامِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٨٠٣هـ) (١): «سَيِّدُنَا وَشَيْخُنَا الإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْعَلَامَةُ، الأَوْحَدُ، الْحَافِظُ، شَيْخُ الإِسْلَامِ، مُجَلِّي المُشْكِلَاتِ، وَمَوْضِحُ المُبْهَمَاتِ»، وَقَالَ: «شَيْخُنَا الإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْحَافِظُ، بَقِيَّةُ السَّلَفِ الكِرَامِ، وَحَيْدُ عَصْرِهِ، وَفَرِيدُ دَهْرِهِ، شَيْخُ الإِسْلَامِ...».

قَالَ شَهَابُ الدِّينِ ابْنُ حِجِّي (ت: ٨١٦هـ) (٢): - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ قَاضِي شُهَبَةَ - قَالَ (٣): «قَالَ شَيْخُنَا: كَانَ قَدْ قَرَأَ، وَأَتَقَنَ الفَنَّ، ثُمَّ أَكْبَّ عَلَى الاِسْتِغَالِ بِمَعْرِفَةِ فُنُونِ الْحَدِيثِ وَعَلَلِهِ وَمَعَانِيهِ، وَأَنْفَرَدَ وَحْدَهُ بِكُتُبِ، . . . ، وَكَانَ يَحْفَظُ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ، وَكَانَ مُنْجَمِعًا عَنِ النَّاسِ، لَا يُخَالِطُ، وَلَا يَتَرَدَّدُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ ذَوِي الوِلَايَاتِ وَكَانَ فَقِيرًا، مُتَعَفِّفًا، غَنِيَّ النَّفْسِ، وَحَجَّ، وَبِالجُمْلَةِ فَلَمْ يَخْلَفْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ».

(١) الجَوْهَرُ المُنْصَدِّ (٤٧).

(٢) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ حِجِّيِّ بْنِ مُوسَى الحُسْبَانِيُّ الأَصْلِي، الدَّمَشْقِيُّ (ت: ٨١٦هـ) لَهُ تَارِيخٌ ذَبَلَ بِهِ عَلَى تَارِيخِ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ «الْبِدَايَةُ وَالتَّهْيَاةُ» طُبِعَ آخِرًا فِي هَذَا العَامِ سَنَةَ (١٤٢٤هـ) فِي دَارِ ابْنِ حَزْمٍ بِبَيْرُوتَ، وَالتَّسْخُحُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا المُحَقِّقُ نَاقِصَةُ الأَوَّلِ تَبْدَأُ بِحَوَادِثِ وَوَفَيَاتِ سَنَةِ (٧٩٦هـ)، أَي: بَعْدَ وَفَاةِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ بِسَنَةِ وَاحِدَةٍ.

(٣) تَارِيخُ ابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ (١/٣/٤٨٨)، وَعَنْهُ فِي الجَوْهَرِ المُنْصَدِّ (٤٨).

وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي «إِنْبَاءِ الْغُمْرِ»^(١) عَنِ ابْنِ حِجِّي قَوْلَهُ فِيهِ: «أَنْتَنَ الْفَنَنَ، وَصَارَ أَعْرَفَ أَهْلِ عَصْرِهِ بِالْعِلَلِ وَتَتَبَعَ الطَّرِيقَ، وَكَانَ لَا يُخَالِطُ أَحَدًا، وَلَا يَرَدُّ إِلَى أَحَدٍ».

وَقَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيُّ (ت: ٨٤٢هـ)^(٢): «الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الْعَلَّامَةُ، الزَّاهِدُ، الْقُدْوَةُ، الْحَافِظُ، الْعُمْدَةُ، الثَّقَّةُ، الْحُجَّةُ، وَاعِظُ الْمُسْلِمِينَ مُفِيدُ الْمُحَدِّثِينَ... أَحَدُ الْأَيْمَةِ الزُّهَّادِ، وَالْعُلَمَاءِ الْعُبَادِ...» وَعَدَّةٌ فِي بَدِيعِيَّتِهِ «الْبَيَانِ...» مِنْ كِبَارِ الْحَفَاطِ فَقَالَ:

وَالرَّجَبِيُّ الْمُحَرَّرُ السَّلَامِيُّ ذُو هِمَّةٍ صَالِحَةِ النَّظَامِ
قَالَ فِي شَرْحِهَا^(٣): «هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ... الدَّمَشْقِيُّ، أَبُو الْفَرَجِ...».

وَقَالَ ابْنُ قَاضِي شُهَبَةَ (ت: ٨٥١هـ)^(٤): «الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الْعَلَّامَةُ، الْحَافِظُ، الزَّاهِدُ، الْوَرَعُ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ، وَفَاضِلُهُمْ، أَوْحَدُ الْمُحَدِّثِينَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ (ت: ٨٥٢هـ)^(٥): «وَمَهْرٌ فِي فُنُونِ الْحَدِيثِ أَسْمَاءٌ وَرِجَالًا وَعِلَلًا، وَطُرُقًا، وَأَطْلَاعًا عَلَى مَعَانِيهِ... وَكَانَ صَاحِبَ عِبَادَةٍ وَتَهَجُّدٍ».

(١) إِنْبَاءُ الْغُمْرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ (١/٤٦١).

(٢) الرَّدُّ الْوَافِرُ (١٧٦)، وَعَنْهُ فِي الْجَوْهَرِ الْمُنْصَدِ (٤٧).

(٣) التَّبْيَانُ شَرْحُ بَدِيعِيَّةِ الْبَيَانِ (وَرَقَّة: ١٥٩).

(٤) تَارِيخُ ابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ (١/٣/٤٨٨).

(٥) إِنْبَاءُ الْغُمْرِ (١/٤٦١).

وَقَالَ ثَانِيَةً^(١): «الشَّيْخُ، الْمُحَدِّثُ، الْحَافِظُ . . .» .
 وَقَالَ التَّفِيُّ الْفَاسِيُّ^(٢) (ت: ٨٧١هـ): «الإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْحُجَّةُ،
 وَالْفَقِيهَةُ، الْعُمْدَةُ، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الرَّهَادِ، وَالْأَيْمَةِ الْعِبَادِ، مُفِيدُ الْمُحَدِّثِينَ، وَعَظُّ
 الْمُسْلِمِينَ . . . وَكَانَ إِمَامًا، وَرِعًا، زَاهِدًا، مَالَتْ الْقُلُوبُ بِالْمَحَبَّةِ إِلَيْهِ، وَاجْتَمَعَتْ
 الْفِرْقُ عَلَيَّةٍ، كَانَتْ مَجَالِسُ تَذَكِيرِهِ لِلنَّاسِ عَامَّةً نَافِعَةً، وَلِلْقُلُوبِ صَادِعَةً . . .» .
 وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ^(٣) (ت: ٨٨١هـ): «وَكَانَ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ،
 وَلَا يَتَرَدَّدُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ ذَوِي الْوِلَايَاتِ» .
 وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي (ت: ٩٠٩هـ)^(٤): «الشَّيْخُ، الْأَوْحَدُ، قُدْوَةُ الْحَقَّاطِ،
 جَامِعُ الشَّتَاتِ وَالْفَضَائِلِ . . . الْفَقِيهُ، الزَّاهِدُ، الْبَارِعُ، الْأُصُولِيُّ، الْمُفِيدُ، الْمُحَدِّثُ» .
 قَالَ السَّخَاوِيُّ^(٥) (ت: ٩٠٢هـ): «. . . مَعَ الْعِبَادَةِ وَالتَّهَجُّدِ، وَعَدَمِ التَّرَدُّدِ
 إِلَى النَّاسِ، بَلْ جَمَعَ نَفْسَهُ عَلَى التَّصْنِيفِ وَالْإِقْرَاءِ . . .» .
 وَقَالَ السُّيُوطِيُّ^(٦) (ت: ٩١١هـ): «الإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْمُحَدِّثُ، الْفَقِيهُ،
 الْوَاعِظُ . . . أَكْثَرَ الْأَشْتَغَالِ حَتَّى مَهَرَ، وَصَنَّفَ . . .» .

(١) الدَّرَرُ الْكَامِيَّةُ (٢/٤٢٨) .

(٢) دَيْلُ التَّقْيِيدِ (٢/٧٢) .

(٣) الْمَقْصَدُ الْأَرْشَدُ (٢/٨١) .

(٤) الْجَوْهَرُ الْمُنْصَدُّ (٤٨) .

(٥) الدَّيْلُ التَّامُ (١/٣٧٣) .

(٦) دَيْلُ تَذَكْرَةِ الْحَقَّاطِ (٣٦٧) .

وَقَالَ الْعُلَيْمِيُّ^(١) (ت: ٩٢٨هـ): «الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْعَامِلُ، الْعَلَامَةُ، الزَّاهِدُ، الْقُدْوَةُ، الْبَرَكَةُ، الْحَافِظُ، الْعُمْدَةُ، الثَّقَةُ، الْحُجَّةُ، زَيْنُ الْمِلَّةِ وَالشَّرِيعَةِ وَالِدُنْيَا وَالدِّينِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَاحِدُ الْأَعْلَامِ، وَعَظُّ الْمُسْلِمِينَ، مُفِيدُ الْمُحَدِّثِينَ، جَمَالُ الْمُصَنِّعِينَ، أَبُو الْفَرَجِ . . . كَانَ أَحَدَ الْأَيْمَةِ الْحَفَاطِ الْكِبَارِ، وَالْعُلَمَاءِ الزُّهَادِ الْأَخْيَارِ، وَكَانَتْ مَجَالِسُهُ تَذْكَرُهُ لِلْقُلُوبِ صَادِعَةً، وَلِلنَّاسِ عَامَّةٍ مُبَارَكَةً نَافِعَةً، اجْتَمَعَتِ الْفِرْقُ عَلَيْهِ وَمَالَتِ الْقُلُوبُ بِالْمَحَبَّةِ إِلَيْهِ» . . . وَتَكَادُ تُجْمَعُ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ عَلَى بَرَاعَتِهِ فِي الْوَعْظِ، وَمَعْرِفَتِهِ التَّامَّةِ فِي الْفِقْهِ، وَأَنَّهُ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ، دِرَايَةٌ وَرَوَايَةٌ، ذُو مَعْرِفَةٍ بِالْعِلَلِ وَالرَّجَالِ . وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ الْقُرَاءِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَمَيَّزْ فِيهَا تَمَيُّزًا ظَاهِرًا كَتَمَيُّزِ فِي الْفُنُونِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا كَتَمَيُّزِ وَالِدِهِ فِيهَا، وَلَهُ مَعْرِفَةٌ بِالسُّحُورِ وَاللُّغَةِ وَالْأَدَبِ . وَالْمُطَّلِعُ عَلَى مُؤَلَّفَاتِهِ يُدْرِكُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي مَعْرِفَتِهِ لِلْعَقَائِدِ وَأَطْلَاعِهِ التَّامِّ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي ذَلِكَ وَاتِّبَاعِهِ مَذَهَبَ السَّلَفِ الَّذِي كَانَ يُحْفَظُ كَثِيرًا مِنْهُ^(٢)، وَكَانَ جُلُّ اهْتِمَامِهِ بِالْحَدِيثِ وَالْوَعْظِ وَالْفِقْهِ، مُتَخَصِّصًا بِهَا، بَارِعًا كُلَّ الْبَرَاعَةِ فِيهَا .

تَلَامِيذُهُ :

بَعْدَ أَنْ حَصَلَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْعِلْمَ تَصَدَّرَ لِنَشْرِهِ فَدَرَسَ بِ«السُّكَّرِيَّةِ» بِ«الْقَصَاعِينِ» وَوَلِيَ تَدْرِيسَ «الْحَنْبَلِيَّةِ» كَمَا وَلِيَ حَلْقَةَ الثَّلَاثَاءِ بَعْدَ وَفَاةِ شَيْخِهِ ابْنِ

(١) الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ (١٦٨/٥).

(٢) الْجَوْهَرُ الْمُتَضَّدُ (٤٨).

قاضي الجبل، فانتفع به الطلبة «وتفقه عليه جماعة من الأكابر»^(١) وتقل الحافظ ابن حجر عن ابن حجي قوله^(٢): «تخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق» . وممن قرأ عليه :

١- أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن علي الحنبلي المعروف بـ «ابن الرسام» (ت : ٨٤٤هـ) أجازة ابن رجب .

٢- أحمد بن محمد بن علي بن محمد الأنصاري الحلبي الحنبلي (ت : ؟) .

٣- أحمد بن نصر الله، أبو الفضل الشسري البغدادي، محب الدين (ت : ٨٤٦هـ) .

٤- إلياس بن خضر بن محمد التركماني، ناسخ نسخة الظاهرية رقم (٦٠) تاريخ، جاء فيها في ترجمة الشريف أبي جعفر رقم (١١) : «أخبرنا الشيخ، الإمام، العالم، الحافظ، المحدث، زين الدين، أبو الفرج عبد الرحمن . . . بن رجب إجازة، وأنه أخبره . . .» .

٥- أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت : ٨٢٥هـ) .

٦- أبو بكر بن علي بن عمر التلعفري (ت ؟) ذكره ابن فهد في معجمه (٣٥٠) قال : وذكر أن من مشايخه والده، وزين الدين ابن رجب .

٧- داود بن سليمان بن عبد الله الزين الموصلبي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت : ٨٤٤هـ) سمع منه شرحه للأربعين، ومجلسا في فصل الربيع من «لطائفه» مع حضور مواعيده .

٨- عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن يوسف الدمشقي الأصيل،

(١) المصدد السابق (٥٢) .

(٢) إنباء العُمَر (٣/١٧٦) .

المَكِّي الشَّافِعِيُّ الْمُقَرِّيُّ (ت : ٨٥٣هـ).

٩- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْكَرَمِ الْمُقَدِّسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ الْمَعْرُوفُ بِـ «أَبِي شَعْرٍ» أَخُو عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْآتِي فِيهِمَا أَظُنُّ (ت : ٨٤٤هـ).

١٠- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزْكَشِيُّ، الْمِصْرِيُّ (ت : ٨٤٦هـ).

١١- وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ صِدِّيقِ الطَّرَابُلُسِيِّ، الْقَاهِرِيُّ الْحَنْفِيُّ (ت : ٨٤١هـ) أَجَازَهُ ابْنُ رَجَبٍ.

١٢- وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْكَرَمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَنْبَلِيُّ (ت : ٨١٩هـ) وَيُظْهِرُ أَنَّهُ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَبِي شَعْرٍ» السَّالِفِ الذَّكْرِ.

١٣- وَعَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الْحَجَّارِ الْحَنْبَلِيُّ، الْمَدَنِيُّ الْأَصْلِي. نَسَخَ كِتَابَ «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» وَقَرَأَهُ عَلَى الْحَافِظِ سَنَةَ (٧٩٠هـ). يُرَاجَعُ مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ النَّابُلُسِيِّ (ت : ٨٥٢هـ).

١٥- وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عُرْوَةَ الْمَشْرِقِيُّ (ت : ٨٣٧هـ).

١٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّرَطُوسِيِّ الْمِزِّيِّ (ت : بعد ٨٥٠هـ).

١٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّلَمِيِّ الْحَمَوِيِّ (ت : ٨٢٨هـ).

١٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّاسِ الْبَعْلِيِّ، الدَّمَشْقِيُّ، الْمَشْهُورُ بِـ «ابْنِ اللَّحَامِ» (ت : ٨٠٣هـ).

١٩- عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السَّرَّاجِ الْحَلَبِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ، الشَّافِعِيُّ (ت : ٨٤١هـ).

٢٠- عُمَرُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَحْزُومِيِّ، الْحِمَصِيُّ، الشَّافِعِيُّ، سِرَاجُ الدِّينِ (ت: ٨٩١هـ). ذَكَرَهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي «مُعْجَمِهِ» (١٩٥) وَقَالَ: «وَاجْتَمَعَ بَزِينُ الدِّينِ ابْنُ رَجَبٍ فَسَمِعَ عَلَيْهِ بِقِرَاءَةِ وَالِدِهِ قَلِيلًا مِنْ شَرْحِهِ عَلَى «الْمُقْنَعِ» وَهُوَ مُخْتَصَرُ «الْمُعْنِيِّ» وَشَيْئًا مِنْ «اللِّطَائِفِ» وَشَيْئًا مِنْ «تَفْسِيرِهِ» وَأَجَازَهُ.

٢١- وَوَالِدُهُ مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ (ت: ؟).

٢٢- وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ «ابْنُ الْمُزَلَّتِيِّ» (ت: ٨٤١هـ) ذَكَرَهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي «مُعْجَمِهِ» (١٩١) قَالَ: «سَمِعَ مِنْ ابْنِ رَجَبٍ مَجْلِسَ الْبِطَاقَةِ».

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْدِسِيِّ، قَاضِي مَكَّةَ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ٨٦٤هـ).

٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُوسَى الْحِمَصِيِّ «ابْنُ زُهْرَةَ» (ت: ٨٢٩هـ).

٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيلِ بْنِ طُوغَانَ الدَّمَشْقِيِّ (ت: ٨٠٣هـ).

٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ٨٢٠هـ) نَاطِمُ الْمُفْرَدَاتِ.

٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادَةَ السَّعْدِيِّ (ت: ٨٢٠هـ).

رُجُوعُهُ عَنِ فِتْوَى الطَّلَاقِ :

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وُنِقِمَ عَلَيْهِ إِفْتَاؤُهُ بِمَقَالَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، ثُمَّ أَظْهَرَ الرُّجُوعَ عَنْ ذَلِكَ، فَنَافَرَهُ التَّيْمِيُّونَ، فَلَمْ يَكُنْ مَعَ هَؤُلَاءِ وَلَا مَعَ هَؤُلَاءِ...». وَفِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلِ الْمُنْصِفِيِّ الْحَرِيرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ طُوغَانَ» نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي عَنِ ابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ قَوْلَهُ فِيهِ: «وَصَحِبَ الْإِمَامَ زَيْنَ الدِّينِ بْنِ رَجَبٍ وَأَخَذَ عَنْهُ، ثُمَّ نَافَرَهُ وَاعْتَرَلَ عَنْهُ، وَكَانَ يُفْتِي وَيَعْتَنِي بِفِتْوَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَلَى اخْتِيَارِ ابْنِ

تَيْمِيَّةَ، فَاْمْتَحِنَ سَبَبِ ذَلِكَ وَأُوذِيَ وَهُوَ لَا يَرْجِعُ . وَرَأَيْتُ بِحَطِّ جَمَالِ الدِّينِ
الإمامِ يَقُولُ : أَنْظِرْ إِلَيَّ هَذَا الظَّالِمَ يَعْنِي - فِيمَا أَظُنُّ - ابنَ رَجَبٍ إِذْ تَسَبَّبَ فِي
أَذَاهُ بِسَبَبِ الفُتُوَى بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ كَيْفَ فَعَلَ بِهَذَا العَبْدِ الصَّالِحِ يَعْنِي شَمْسَ
الدِّينِ هَذَا .

وَأَلَّفَ يُوْسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُمَرَ المَقْدِسِيَّ جَمَالُ
الدِّينِ «ابنُ قُدَامَةَ» (ت : ٧٩٨هـ) «الرَّسَالَةَ إِلَيَّ ابنِ رَجَبٍ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ» ذَكَرَ
ذَلِكَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي ^(١) قَالَ : «يَقُولُ فِي أَوَّلِهَا : مِنَ العَبْدِ الضَّعِيفِ الحَقِيرِ
يُوْسُفُ بْنُ أَحْمَدَ إِلَى شَيْخِ الحَنَابِلَةِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ رَجَبٍ . . .» .
وَفَاتَهُ :

تُوْفِّيَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ لَيْلَةَ الاثْنَيْنِ رَابِعَهُ ، شَهْرَ رَمَضَانَ ، بِأَرْضِ «الْحَمِيرِيَّةِ»
فِي بُسْتَانَ كَانَ اسْتَأْجَرَهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةَ ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ مِنَ العَدِ ،
وَدُفِنَ بِ«بَابِ الصَّغِيرِ» إِلَيَّ جَانِبِ قَبْرِ الشَّيْخِ أَبِي الفَرَجِ الشَّيْرَازِيِّ ^(٢) .
قَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي ^(٣) : «وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ «القَوَاعِدِ» لَهُ : مَاتَ مُصَنِّفُهَا
بَعْدَ العَصْرِ ثَالِثَ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةَ وَقَالَ عِنْدَ خُرُوجِ
رُوحِهِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً : «يَا اللَّهُ العَفُو» وَقَالَ لِي شَيْخُنَا الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ بْنُ هِلَالٍ

(١) الجَوْهَرُ المُنْصَدِّ (٧١٥) .

(٢) الجَوْهَرُ المُنْصَدِّ (٥٣) عَنِ ابنِ قَاضِي شُهَبَةَ . وَأَبُو الفَرَجِ الشَّيْرَازِيُّ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ

ابنِ عَلِيٍّ (ت : ٤٨٦هـ) ذَكَرَهُ المَوْلَى فِي مَوْضِعِهِ (١/١٥٣) .

(٣) المَصْدَرُ السَّابِقُ .

الأردبي: إِنَّمَا تُوِّفِّي فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَسَبْعِمِائَةً، وَوَهُم فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ^(١): تُوِّفِيَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةً، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْبَابِ الصَّغِيرِ، وَذَكَرَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ أَيْضًا أَنَّهُ حَدَّثَهُ مَنْ حَضَرَ لِحَدَابِ ابْنِ رَجَبٍ أَنَّ الشَّيْخَ زَيْنَ الدِّينِ ابْنَ رَجَبٍ جَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِأَيَّامٍ قَالَ: فَقَالَ لِي: احْفَظْ لِي هُنَا لِحْدًا، وَأَشَارَ إِلَيَّ الْبُقْعَةَ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا، قَالَ: فَحَفَرْتُ لَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ نَزَلَ فِي الْقَبْرِ، وَاضْطَجَعَ فِيهِ، فَأَعْجَبَهُ وَقَالَ: هَذَا جَيِّدٌ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ بِهِ بَعْدَ أَيَّامٍ إِلَّا وَقَدْ أُتِيَ بِهِ مَيِّتًا مَحْمُولًا فِي نَعْشِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي ذَلِكَ اللَّحْدِ، وَوَارَيْتُهُ فِيهِ.

مُؤَلَّفَاتُهُ:

وَكَانَ مِنْ نَتِيجَةِ هَذَا التَّصَدُّرِ لِلتَّدْرِيسِ وَالتَّعْلِيمِ وَالْوَعْظِ أَنَّهُ تَلَمَّسَ حَاجَةَ الطَّلَبَةِ وَالعُلَمَاءِ فِي زَمَنِهِ فَكَانَ يُؤَلِّفُ مَا تَمَسُّ حَاجَتَهُمْ إِلَيْهِ. فَصَنَّفَ مُصَنَّفَاتٍ كِبَارًا وَمَتَوَسِّطَاتٍ وَصِغَارًا، لِذَلِكَ «انْفَرَدَ وَحْدَهُ بِكُتُبٍ» وَوَصَفَتْ مُصَنَّفَاتُهُ بِأَنَّهَا «مُصَنَّفَاتٌ مُفِيدَةٌ، وَمُؤَلَّفَاتٌ عَدِيدَةٌ»؛ وَوَصَفَهَا ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي^(٢) بِأَنَّهَا «مِنَ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ الْمُفِيدَةِ الَّتِي لَمْ تَرِ مِثْلَهَا» وَأَنَا أَذْكَرُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ مَا وَقَعَ إِلَيَّ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ مُرْتَبَةً عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ دُونَ الدُّخُولِ فِي التَّفْصِيلِ إِلَّا مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، خَشْيَةَ الإِطَالَةِ، وَلَا يَبْعُدُ عَنِ الذُّهْنِ أَنَّ أَغْلَبَ مُؤَلَّفَاتِهِ رَسَائِلٌ مُخْتَصِرَةٌ، بَعْضُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى الْوَرَقَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ لَعَلَّهَا فِي الْأَصْلِ إِجَابَةٌ عَنْ سُؤَالٍ فِي شَرْحِ

(١) الرُّدُّ الْوَافِرُ (١٧٧).

(٢) الْجَوْهَرُ الْمُنْضَدُّ (٥١).

- حَدِيثٍ أَوْ آيَةٍ، أَوْ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَالْعَقِيدَةِ . . . وَإِلَيْكَ مَا عَرَفْتَهُ مِنْهَا:
- ١- الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ الْمُتَزَايِدَةُ فِي أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ.
 - ٢- أَحْكَامُ الْحَوَاتِمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا (ط).
 - ٣- أَخْبَارُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ط).
 - ٤- اخْتِيَارُ الْأَبْرِ فِي سِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (خ).
 - ٥- اخْتِيَارُ الْأَوْلَى بِشَرْحِ حَدِيثِ اخْتِصَامِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى (شَرْحُ حَدِيثِ مُعَاذٍ) (ط).
 - ٦- إِزَالَةُ الشُّنْعَةِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- = وَيُرَاجَعُ: نَفْيُ الْبِدْعَةِ . . . قَالَ الْمُؤَلَّفُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي . . .» (٨/ ٣٣٥):
- «وَقَدْ كَتَبْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جُزْءًا مُفْرَدًا سَمَّيْتُهُ «نَفْيُ الْبِدْعَةِ . . .» ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُسَارِإِ إِلَيْهِ فِي زَمَانِنَا فَأَجَبْتُ عَمَّا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ آخَرَ سَمَّيْتُهُ «إِزَالَةُ الشُّنْعَةِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ» فَمَنْ أَحَبَّ الزِّيَادَةَ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا هَلْهُنَا فَلْيَقِفْ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».
- ٧- الاسْتِخْرَاجُ لِأَحْكَامِ الْخَرَاجِ (ط).
 - ٨- الاسْتِغْنَاءُ بِالْقُرْآنِ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ = بَيَانُ الاسْتِغْنَاءِ . . .
 - ٩- اسْتِشْقَاقُ نَسِيمِ الْأَنْسِ فِي نَفْحَاتِ رِيَاضِ الْقُدْسِ (ط).
 - ١٠- الاسْتِطِطَانُ فِيمَا يَعْتَصِمُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الشَّيْطَانِ (خ).
 - ١١- إِعْرَابُ أُمَّ الْكِتَابِ. ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الْجَوْهَرِ الْمُنْضَدِ» (٥٠) قَالَ: «مُجَلَّدٌ، وَاعْلَهُ كِتَابُ الْفَاتِحَةِ» وَلَمْ يَذْكَرْ لَأَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ أَنَّ لِلْمُؤَلَّفِ كِتَابًا اسْمُهُ «الْفَاتِحَةُ»؟! .

- ١٢- إِعْرَابُ البَسْمَلَةِ .
- ١٣- أَهْوَالُ القُبُورِ وَأَحْوَالِ أَهْلِ الشُّورِ (ط) .
- أَهْوَالُ يَوْمِ القِيَامَةِ . يَظْهَرُ أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ الكِتَابُ السَّابِقُ؟! .
- ١٤- الإِيضاحُ وَالبَيَانُ فِي طَلاقِ كَلَامِ الغَضبانِ .
- ١٥- البِشَارَةُ العُظْمَى فِي أَنَّ حَظَّ المُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ الحُمَّى (ط) .
- ١٦- بَيَانُ الاسْتِغْنَاءِ بِالقُرْآنِ . ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ فِي كِتَابِهِ «نُزْهَةَ الأَسْمَاعِ» (٤) بِهَذَا العِنْوَانِ ، وَذَكَرَهُ بِعُنْوَانٍ : «الاسْتِغْنَاءُ بِالقُرْآنِ» فِي كِتَابِ «الدَّلُّ وَالإِثْكَسَارِ» (٤٨) .
- بَيَانُ المَحَجَّةِ فِي سَيْرِ الدَّلِجَةِ = المَحَجَّةُ .
- ١٧- تَحْقِيقُ كَلِمَةِ الإِخْلاصِ (ط) .
- ١٨- التَّخْوِيفُ مِنَ النَّارِ وَالتَّعْرِيفُ بِدَارِ البَوَارِ (ط) .
- ١٩- تَسْلِيَةُ نَفُوسِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ عِنْدَ فَقْدِ الأَطْفَالِ (ط) .
- تَعْلِيقَةُ عَلَيِّ المُحَرَّرِ = شَرْحُ المُحَرَّرِ . . .
- تَفْسِيرُ سُورَةِ الإِخْلاصِ = تَحْقِيقُ كَلِمَةِ الإِخْلاصِ
- ٢٠- تَفْسِيرُ سُورَةِ الفَاتِحَةِ (ط) . وَرُجَعُ: إِعْرَابُ أُمَّ الكِتَابِ .
- ٢١- تَفْسِيرُ سُورَةِ الفَلَقِ (خ) .
- ٢٢- تَفْسِيرُ سُورَةِ النَّصْرِ (ط) .
- ٢٣- تَفْسِيرُ القُرْآنِ . ذَكَرَهُ ابنُ فَهْدٍ فِي «مُعْجَمِهِ» (١٩٥) قَالَ فِي تَرْجَمَةِ عُمَرَ بنِ مُوسَى المَحْزُومِيِّ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : «وَاجْتَمَعَ بَرِّينِ الدِّينِ ابنِ رَجَبٍ فَسَمِعَ عَلَيْهِ بِقِرَاءَةِ وَالدِّهِ قَلِيلًا مِنْ «شَرْحِهِ عَلَيَّ المُفْنِعِ» وَهُوَ مُحْتَصِرُ «المُغْنِي» وَشَيْئًا مِنْ

«اللِّطَائِفِ» وَشَيْئًا مِنْ «تَفْسِيرِهِ» وَأَجَازَهُ».

٢٤- تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِالْوِلَادَةِ (خ).

٢٥- جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ فِي شَرْحِ خَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ (ط). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: «مَجْلَدٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ، كَثِيرُ النَّفْعِ».

٢٦- جُزْءٌ فِي ضَبْطِ «سَلَامٍ» فِي مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ الْبَيْكَنْدِيِّ (ت: ٢٢٥هـ).

- الْحِكْمُ الْجَدِيدَةُ بِالْإِذَاعَةِ = شَرْحُ حَدِيثِ: «بُعِثْتُ بِالسِّيفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ» (ط).

- حِمَايَةُ الشَّامِ . . . = فَضَائِلُ الشَّامِ.

- الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ = الذُّلُّ وَالْإِنْكَسَارُ.

٢٧- الذُّلُّ وَالْإِنْكَسَارُ لِلْعَزِيزِ الْجَبَّارِ (ط). وَهُوَ كِتَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ.

٢٨- ذَمُّ الْخَمْرِ شَرْحُ حَدِيثِ «الْخَمْرُ أُمُّ الْكِبَائِرِ» (ط).

٢٩- ذَمُّ قَسْوَةِ الْقَلْبِ (ط).

٣٠- ذَمُّ الْمَالِ وَالْجَاهِ (خ).

٣١- ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ أَبِي يَعْلَى. وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا.

٣٢- الرَّدُّ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ (ط).

- رِسَالَةٌ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ = الْعِلْمُ النَّافِعُ . . .

٣٣- رِسَالَةٌ فِي أَنَّ جَمِيعَ الرُّسُلِ دِينُهُمُ الْإِسْلَامُ (ط).

٣٤- رِسَالَةٌ فِي ذَمِّ قَسْوَةِ الْقَلْبِ (ط).

٣٥- السُّلَيْبُ؟! كَذَا

- سِيرَةُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ = أَخْبَارُ عَبْدِ الْمَلِكِ .
- شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ = جَامِعُ الْعُلُومِ . . .
- ٣٦- شَرْحُ التِّرْمِذِيِّ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : «صَنَّفَ «شَرْحُ التِّرْمِذِيِّ» فَأَجَادَ فِيهِ فِي نَحْوِ عَشْرِينَ مُجَلَّدَةً» وَوَصَفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي بِأَنَّهُ «كِتَابٌ جَلِيلٌ» وَقَالَ : «وَقَدْ احْتَرَقَ غَالِبُ مَا عَمَلَهُ مِنْ «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ» فِي الْفِتْنَةِ» . وَيُرَاجَعُ : «كِتَابُ الْعِلَالِ» .
- شَرْحُ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ = شَرْحُ التِّرْمِذِيِّ .
- شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ = فَتْحُ الْبَارِي .
- ٣٧- شَرْحُ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ : «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا» (ط) .
- ٣٨- شَرْحُ حَدِيثِ : «إِنَّ أَعْظَمَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي» (ط) .
- ٣٩- شَرْحُ حَدِيثِ : «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ» (ط) .
- شَرْحُ حَدِيثِ الْخَمْرِ أَمْ الْكِبَائِرِ = ذَمُّ الْخَمْرِ .
- ٤٠- شَرْحُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الدُّعَاءِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» (ط) .
- ٤١- شَرْحُ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ : «إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» (ط) .
- ٤٢- شَرْحُ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : «اللَّهُمَّ بَعْلِمِكَ الْغَيْبِ» (ط) .
- ٤٣- شَرْحُ حَدِيثِ : «مَا ذُنُبَانِ جَاءَعَانِ» (ط) .
- شَرْحُ حَدِيثِ مَثَلُ الْإِسْلَامِ = مَثَلُ الْإِسْلَامِ .
- ٤٤- شَرْحُ حَدِيثِ : «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ . . .» (ط) .
- شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ = فَتْحُ الْبَارِي .

- شَرْحُ عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ (ط). وَهُوَ آخِرُ شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ.

٤٥- شَرْحُ الْمُحَرَّرِ (قِطْعَةٌ مِنْهُ) فِي الْمَكْتَبَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ (قِسْمِ الْمَخْطُوطَاتِ) بِجَامِعَةِ
الإمام مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ فِي الرِّيَاضِ رَقْمَ (٤٧٦١ / ٥). وَنَقَلَ عَنْهُ تَلْمِيزُهُ ابْنُ اللَّحَّامِ
فِي قَوَاعِدِهِ (٣٩ / ١) وَسَمَّاهُ: «تَعْلِيْقَةٌ...» قَالَ: «وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا [ابْنُ
رَجَبٍ] فِي «التَّعْلِيْقَةِ عَلَى الْمُحَرَّرِ»...».

٤٦- وَشَرْحُ الْمُقْنِعِ. ذَكَرَهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي «مُعْجَمِهِ» (١٩٥) قَالَ فِي تَرْجَمَةِ عُمَرَ بْنِ
مُوسَى الْمَخْزُومِيِّ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «وَاجْتَمَعَ بَيْنَ ابْنِ الدِّينِ ابْنِ رَجَبٍ فَسَمِعَ عَلَيْهِ
بِقِرَاءَةِ وَالِدِهِ قَلِيلًا مِنْ «شَرْحِهِ عَلَى الْمُقْنِعِ» وَهُوَ مُخْتَصِرٌ «الْمُغْنِي» وَشَيْئًا مِنْ
«اللُّطَائِفِ» وَشَيْئًا مِنْ «تَفْسِيرِهِ» وَأَجَازَةٌ».

٤٧- صَدَقَهُ السَّرُّ وَفَضَّلَهَا (ط).

٤٨- صِفَةُ الْجَنَّةِ.

- صِفَةُ النَّارِ وَالتَّخْوِينُ مِنْ دَارِ الْبَوَارِ = التَّخْوِينُ مِنَ النَّارِ... .

- عَلَلُ التَّرْمِذِيِّ = شَرْحُ عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ = شَرْحُ التَّرْمِذِيِّ.

٤٩- الْعِلْمُ النَّافِعُ وَغَيْرُهُ (خ). يَظْهَرُ أَنَّهُ هُوَ كِتَابُ «فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ...» الْآتِي.

٥٠- غَايَةُ النَّفْعِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ تَمَثِيلِ الْمُؤْمِنِ بِخَامَةِ الزَّرْعِ (ط).

٥١- فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (ط) أَجْزَاءُ مِنْهُ، وَهِيَ الْمَوْجُودَةُ الْآنَ،

وَالْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَاتَ وَلَمْ يُكْمَلْهُ وَصَلَ فِيهِ إِلَى (كِتَابِ الْجَنَائِزِ)، قَالَ ابْنُ

نَاصِرِ الدِّينِ: «شَرْحًا نَفِيسًا». قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: «نَقَلَ فِيهِ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ»

وَوَصَفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي بِأَنَّهُ «مِنْ عَجَائِبِ الدَّهْرِ» وَقَالَ: «وَلَوْ كَمَلَ كَانَ مِنَ الْعَجَائِبِ».

- ٥٢- الفَرْقُ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ (ط).
- ٥٣- فَضْلٌ فِي وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَلَى الْفُورِ (ط).
- ٥٤- فَضَائِلُ الشَّامِ (ط). وَيُرَاجَعُ: «كِفَايَةُ أَهْلِ الشَّامِ بِمَنْ فِيهَا مِنَ الْأَعْلَامِ» وَلَعَلَّهُ هُوَ.
- ٥٥- فَضِيلَةُ رَجَبٍ؟! هَلْ هُوَ لَهُ. بَلْ هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ»؟!.
- ٥٦- فَضْلُ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ (ط).
- ٥٧- قَاعِدَةٌ غَمٌّ هَلَالُ ذِي الْحِجَّةِ (ط).
- ٥٨- قَاعِدَةٌ فِي الْخُشُوعِ.
- ٥٩- الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ (ط) قَالَ ابْنُ قَاصِي شَهْبَةَ وَغَيْرُهُ: «يَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِالْمَذْهَبِ» وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «أَجَادَ فِيهِ» وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: «وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَتِهِ فِي الْمَذْهَبِ . . . مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ كِتَابٌ نَافِعٌ مِنْ عَجَائِبِ الدَّهْرِ، حَتَّى أَنَّهُ اسْتُكْتِرَ عَلَيْهِ حَتَّى زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ وَجَدَ قَوَاعِدَ مُبَدَّدَةً لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فَجَمَعَهَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَوْقَ ذَلِكَ» وَأَحَالَ عَلَيْهِ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٤٣/٦).
- ٦٠- الْقَوْلُ الصَّوَابُ فِي تَزْوِيجِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ الْغِيَابِ (ط).
- كَشَفُ الدُّلِيلَةِ وَهُوَ شَرْحُ الْحَدِيثِ: «اسْتَعِينُوا بِشَيْءٍ مِنَ الدُّلِيلَةِ» = الْمَحَجَّةُ . . .
- ٦١- كَشَفُ الْكُرْبَةِ فِي وَصْفِ حَالِ أَهْلِ الْعُرْبَةِ (ط).
- ٦٢- الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ عَنْ مَقَاصِدِ النُّدُورِ وَالْإِيْمَانِ. ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ نَفْسَهُ فِي الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣٧٩/٢).
- ٦٣- كِفَايَةُ أَوْ حِمَايَةُ أَهْلِ الشَّامِ بِمَنْ فِيهَا مِنَ الْأَعْلَامِ. لَعَلَّهُ هُوَ «فَضَائِلُ الشَّامِ».

- ٦٤ - الكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (ط).
- الكَلَامُ عَلَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» = تَحْقِيقُ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ .
- ٦٥ - لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ فِيمَا لِمُوسِمِ الْعَامِ مِنَ الْوِظَائِفِ (ط). قَالَ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ: «كِتَابٌ حَسَنٌ» وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: «وَاللَّطَائِفُ، بِطَرِيقِ الْوَعْظِ، وَفِيهِ فَوَائِدٌ» وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: «فِي الْوَعْظِ مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ».
- ٦٦ - مِثْلُ الْإِسْلَامِ!؟ (كَذَا) (ط).
- ٦٧ - مَجَالِسُ فِي سِيْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ (ط).
- ٦٨ - الْمَحَجَّةُ فِي سِيْرِ الدُّلْجَةِ (ط).
- ٦٩ - مُخْتَصَرُ سِيْرَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ط).
- ٧٠ - مُخْتَصَرٌ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ = الْعِلْمُ النَّافِعُ . . .
- مُخْتَصَرٌ فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْحَقَائِقِ فِي مُعَامَلَةِ الظَّالِمِ السَّارِقِ (ط).
- مَسْأَلَةُ الْإِخْلَاصِ = تَحْقِيقُ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ .
- مُشْكَلُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ = الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ الْوَارِدَةُ . . .
- ٧١ - مَنَافِعُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .
- ٧٢ - نُزْهَةُ الْإِسْمَاعِ فِي مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ (ط).
- ٧٣ - نَفْيُ الْبِدْعَةِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ = وَيُرَاجَعُ: إِزَالَةُ الشُّنْعَةِ .
- ٧٤ - نُورُ الْأَقْتِبَاسِ مِنْ مَشْكَاتِ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لابْنِ عَبَّاسٍ (ط)
- ٧٥ - وَقْعَةُ بَدْرٍ، جُزْءٌ .
- يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ = شَرْحُ حَدِيثِ يَتَّبِعُ . . .

٧٦- وَذَكَرَ وَالِدَهُ فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ أَحْمَدَ «ابْنُ الْفُوطِيِّ» (ت: ٧٥٠هـ) رَقْم (١٣١) أَنَّ وَلَدَهُ زَيْنَ الدِّينِ حَرَجَ لَهُ «أَحَادِيثَ ثَمَانِيَّاتٍ» وَأَنَّهُ سَمِعَهَا عَلَيْهِ بِمَسْجِدِهِ بِ«الْخَاتُونِيَّةِ» مِنْ بَعْدَادَ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ لِلْمَوْلَفِ ابْنَ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَوْلَفَاتٍ أُخْرَى غَيْرَ هَذِهِ فَالْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ لَا يَذْكُرُونَ كُلَّ مَوْلَفَاتِ الْمُتَرْجِمِ فَكُلُّ يَذْكُرُ مَا عَرَفَ ، فَأَغْلَبَهُمْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ أَشْهُرُ مَنْ تَوَسَّعَ فِي ذِكْرِ مَوْلَفَاتِهِ وَبَعْدَ مَا ذَكَرَهَا قَالَ : «وَلَهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَرِيبَةٌ وَأَشْيَاءٌ حَسَنَةٌ يَعْجُزُ الْإِنْسَانُ عَنْ حَضْرَتِهَا» . أَقُولُ : فَلَعَلَّ الْأَيَّامَ الْقَادِمَةَ تَكْشِفُ عَنْ بَعْضِهَا هُنَا أَوْ هُنَاكَ .
مَوْلَفَاتٌ نُسِبَتْ إِلَيْهِ ، وَلَمْ تُثَبِّتْ نَسَبُهَا إِلَيْهِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْمُحَقِّقِ .

- مَشِيخَتُهُ؟! ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ : ٢ / ٤٢٩ وَقَالَ :

«وَخَرَجَ لِنَفْسِهِ مَشِيخَةً مُفِيدَةً» وَانْفَرَدَ بِذِكْرِهَا فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ وَتَرْجَمَتُهُ فِيهِ مُخْتَصِرَةٌ غَيْرُ مُفِيدَةٍ ، لَا تَتَنَاسَبُ مَعَ مَكَانَةِ الرَّجُلِ وَمَنْزِلَتِهِ فِي الْعِلْمِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَغْلَبَ مَوْلَفَاتِهِ فَلَعَلَّهُ تَرْجَمَ لَهُ مِنَ الذَّاكِرَةِ ، وَالْمُطَّلِعُ عَلَى تَرْجَمَةِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ فِي «تَارِيخِ ابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ» (ت: ٨٥١هـ) وَهُوَ مُعَاصِرٌ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ يُدْرِكُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا . وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ نَفْسَهُ هَذِهِ «الْمَشِيخَةَ» فِي تَرْجَمَتِهِ فِي كِتَابِهِ «إِنْبَاءِ الْغُمْرِ»؟! وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي ذَكَرَ أَغْلَبَ مَوْلَفَاتِ ابْنِ رَجَبٍ وَلَمْ يَذْكُرِ «الْمَشِيخَةَ»؟! وَالْمَشِيخَةُ الْمُفِيدَةُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا هِيَ لُوَالِدِ الْحَافِظِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ نَقُولَ أَنَّ الْأَمْرَ النَّبَسَ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنَّا وَعَنْهُ .

وَقَدْ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا ابْنُ قَاضِي شُهَبَةَ فِي «تَارِيخِهِ» وَنَسَبَهَا إِلَيْهِ وَالِدِهِ وَنَقَلَ عَنْهَا

في مواضع متعدّدة . وقد انتقى منها لنفسه ، وهذا «المنتقى» في حوزتي الآن .
وأغلبُ شيوخ الحافظ هم شيوخ أبيه . وسبق أن ذكرنا أنّ والدَه رحلَ سنَه
(٧٤٤هـ) وصحبَه ابنُه الحافظُ ، وأسَمَعَهُ وأحضرَه على الشيوخ وكان والدَه
مُكثِرًا من الشيوخ بخلاف الحافظ فشيوخُ والدِه في «المنتقى» (٢٤٧) وهم أكثرُ
من ذلك في الأصل ، ففي «تاريخ ابن قاضي شُهَبَة» تراجمُ منقولةٌ عن «المشيخة» لم
يرِدْ لها ذكرٌ في «المنتقى» مع أنّه صرّح بأنّها من «المشيخة» ولم يكن شيوخُ الحافظ
ابن رجب بهلذه الكثرة ، ولما تزجَم الحافظُ ابنُ حجرٍ لوالدِه شهابِ الدّين في الدررِ
الكامنة (١/ ١٤٠) ذكرَ «مُشيختَه» وقال : «وخرَجَ لِنَفْسِهِ «مُعْجَمًا» مُفِيدًا رَأَيْتَهُ» .

- الإلمامُ في فضلِ بيتِ الله الحرامِ ، ذكرَه البغداديُّ في «إيضاح المكنون» (١/ ١٢٢) ،
وهديّة العارفين (١/ ٥٢٧) ولا يؤتق بقول البغدادي في نسبةِ الكُتُبِ !
- بُعيّة الإنسان في وظائفِ رمضانَ (ط) أو «وظائفُ شهرِ رمضانَ» يظهرُ أنّه
مُقتبسٌ من «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» .

- شرحُ شعبِ الإيمانِ (خ) وقد أثبتَ صديقنا الفاضلُ الدكتورُ نجمُ خلفٍ في
مُقدِّمةِ «الفرقُ بينَ التّصيحةِ وَ التّعيرِ» للحافظِ ابنِ رجبِ أنّه مُختصرُ «شعبِ
الإيمانِ» للقرطبي .

- مَوْلِدَاتُ فِي فَصَائِلِ الشُّهُورِ ؟! يظهرُ أنّه جزءٌ من لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ .
وَجَمِعَتِ رَسَائِلُهُ الْمَطْبُوعَةُ وَغَيْرُهَا (٣٠) رِسَالَةٌ فِي مَجْمُوعِ طُبِعَ فِي
(الْفَارُوقِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ) بِمِصْرَ سَنَةِ ١٤٢٣ هـ بِطَرِيقَةِ تِجَارِيَّةٍ ؟!



المَبْحَثُ الثَّانِي

دِرَاسَةُ الْكِتَابِ

- ١ - اسمُ الكتابِ (عُنْوَانُهُ)
- ٢ - تَوْثِيقُ نَسَبِهِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ
- ٣ - سَنَدُ رِوَايَتِهِ
- ٤ - زَمَنُ تَأْلِيفِهِ
- ٤ - مَنَهْجُ الْمُؤَلِّفِ فِيهِ
- ٥ - شَخْصِيَّةُ الْحَافِظِ فِي الْكِتَابِ
- ٦ - الْمَصَادِرُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا
- ٧ - مَزَايَا الْكِتَابِ وَفَضَائِلُهُ
- ٨ - الْمَآخِذُ عَلَى الْكِتَابِ
- ٩ - أَثَرُهُ فِيمَنْ بَعْدَهُ
- (أ) مُخْتَصَرَاتُهُ
- (ب) التَّدْوِيلُ عَلَيْهِ
- (ج) تَرْتِيبُ تَرَاجِمِهِ
- (د) نَقْلُ الْعُلَمَاءِ عَنْهُ
- (هـ) الْاِسْتِذْرَاكُ عَلَيْهِ
- (و) مَنَهْجُ الْاِسْتِذْرَاكِ
- ١٠ - طَبْعُ الْكِتَابِ .
- ١١ - وَصْفُ نُسْخِهِ الْخَطِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

١ - اسم الكتاب (عنوانه) :
 لَمْ تَتَّفِقِ النَّسَخُ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا - وَهِيَ تَزِيدُ عَلَيَّ خَمْسَ عَشْرَةَ نُسْخَةً -
 عَلَى اسْمِ الْكِتَابِ ، وَأَقْدَمُهَا نُسْخَةُ الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ الْمَكْتُوبَةُ سَنَةَ (٨٠٠هـ)
 ثَمَانِمِائَةً ، كُتِبَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُؤَلِّفِ بِخَمْسِ سِنِينَ ، عُنْوَانُهُ فِيهَا «الذَّيْلُ عَلَى
 طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» تَلِيهَا نُسْخَةُ رَئِيسِ الْكِتَابِ الْمَكْتُوبَةُ سَنَةَ (٨٠٢هـ) عُنْوَانُهُ
 فِيهَا «طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ» ثُمَّ نُسْخَةُ «بِرْلِينَ» الْمَكْتُوبَةُ سَنَةَ (٨٣١هـ) عُنْوَانُهُ فِيهَا
 «طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ الْحُقَاطِ» تَلِيهَا نُسْخَةُ كُوْبُرْلِي الْمَكْتُوبَةُ سَنَةَ
 (٨٣٦هـ) عُنْوَانُهُ فِيهَا «طَبَقَاتُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ» ، تَلِيهَا نُسْخَةُ الْمَكْتَبَةِ الْوَطَنِيَّةِ
 بِعَنْزِرَةَ الْمَكْتُوبَةُ سَنَةَ (٨٣٧هـ) عُنْوَانُهُ فِيهَا «طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ
 الْمُبَجَّلِ وَالْحَبْرِ الْمُفْضَلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» . وَهَذِهِ النَّسَخُ كُلُّهَا
 كَتَبَهَا تَلَامِيذُ الْمُؤَلِّفِ ، أَوْ مِنْ هُمْ فِي دَرَجَةِ تَلَامِيذِهِ ، وَنُسْخَةُ الْبَسَامِ بِعَنْزِرَةَ قَدِيمَةٌ
 كُتِبَتْ سَنَةَ (٨٦٩هـ) عُنْوَانُهُ فِيهَا «طَبَقَاتُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» وَنُسْخَتَا
 السُّلْطَانِ أَحْمَدَ الثَّالِثِ ذَاتِ الرَّقْمِ (٢٨٣٨) الْمَكْتُوبَةُ سَنَةَ (٨٧٥هـ) وَذَاتِ
 الرَّقْمِ (٢٨٣٩) الْمَكْتُوبَةُ سَنَةَ (٨٩٩هـ) عُنْوَانُهَا مَعًا «ذَيْلُ الطَّبَقَاتِ الْحَنَابِلِيَّةِ» .
 هَكَذَا اخْتَلَفَتْ نُسْخَةُ الْقَدِيمَةِ ، وَلَمْ تَتَّفِقْ عَلَى عُنْوَانٍ بَعَيْنِهِ . أَمَّا الْمُؤَلِّفُ
 نَفْسُهُ فَقَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ : «هَذَا كِتَابٌ جَمَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ ذَيْلًا عَلَى كِتَابِ طَبَقَاتِ
 فُقَهَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ . . .» . وَلَمْ يَقُلْ : وَسَمَّيْتُهُ كَذَا ،
 فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْحَافِظَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَخْتَرْ لَهُ عُنْوَانًا مَسْجُوعًا عَلَى طَرِيقَةِ
 أَغْلِبِ الْعُلَمَاءِ فِي عُنْوَانَاتِ الْكُتُبِ ؛ لِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ النَّسَاحِ ، وَيَدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ مَا قُرِنَ بِالْعُنْوَانِ مِنْ عِبَارَاتِ الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ الَّذِي يُسْتَبَعَدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُؤَلَّفِ نَفْسِهِ . وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ قَاصِي شُهْبَةَ تَرْجَمَةَ ابْنِ رَجَبٍ قَالَ : « وَذَيْلَ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ » وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عُنْوَانًا ، لِهَذَا كُلِّهِ كَانَ لِلْاجْتِهَادِ فِي هَذَا الْمَجَالِ مَسَاعٌ . وَلَمَّا كَانَتْ أَقْدَمُ النُّسخِ وَهِيَ إِحْدَى نُسَخِ الْمَكْتَبَةِ الطَّاهِرِيَّةِ تَحْمَلُ عُنْوَانَ « الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ » وَكَانَ الْكِتَابُ يَحْمِلُ هَذَا الْعُنْوَانَ بِطَبْعَتَيْهِ السَّابِقَتَيْنِ ، رَأَيْتُ أَنَّ هَذَا الْعُنْوَانَ لِإِقْبَابِهِ ، دَالًّا عَلَى مَضْمُونِهِ وَمُحْتَوَاهُ ، مُحَقَّقًا قَصْدَ الْمُؤَلَّفِ فِيهِ ، فَأَبْقَيْتُهُ ، وَارْتَضَيْتُهُ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مُصِيبًا .

٢ - توثيق نسبه إلى المؤلف :

دَرَجَ كَثِيرٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ عَلَى عَقْدِ مَبْحَثٍ لِتَوْثِيقِ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى مُؤَلَّفِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِمَّا كُتِبَ عَلَى النُّسخَةِ صِحَّةَ هَذِهِ النُّسْبَةِ ، فَقَدْ يَكُونُ مُخْتَصِرًا لِلْأَصْلِ ، وَقَدْ تَكُونُ النُّسْبَةُ خَطَأً مَحْضًا ؛ لِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ لَيْسَ هَذَا مَحَلُّ ذِكْرِهَا ؛ لِذَلِكَ رَاحُوا يَبْحَثُونَ عَنْ أَدَلَّةٍ يَقِينِيَّةٍ أَوْ تَرْجِيحِيَّةٍ - عَلَى الْأَقْل - لِتَأْكِيدِ هَذِهِ النُّسْبَةِ أَوْ نَفْيِهَا . وَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَدَلَّةُ مِنْ دَاخِلِ النَّصِّ وَخَارِجِهِ ، وَهَذَا التَّوْثِيقُ يَتَحْتَمُّ إِذَا اكْتَنَفَ النُّسخَةُ شَيْءٌ مِنَ الْعُمُومِ ، أَوْ حَامَتْ حَوْلَهُ الشُّكُوكُ ، أَوْ فَقَدَتْ مِنْهُ وَرَقَةَ الْعُنْوَانِ ، وَمُقَدَّمَةُ الْمُؤَلَّفِ . وَهَذَا التَّوْثِيقُ لَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ الْكِتَابُ مَشْهُورَ النُّسْبَةِ إِلَى مُؤَلَّفِهِ ، أَوْ كَانَ مَرْوِيًّا بِالسَّنَدِ إِلَى مُؤَلَّفِهِ ، بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ ، أَوْ بَعْدَهُ طَرِيقٌ ؛ لِأَنَّ تَوْثِيقَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَحْصِيلٌ حَاصِلٌ .

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احتَاجَ التَّهَارُّ إِلَى دَلِيلٍ

وَكِتَابِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ هَذَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِ هَذَا التَّوَثِيقِ؛ فَالْأَدَلَّةُ مُتَوَافِرَةٌ مِنْ دَاخِلِ النَّصِّ وَخَارِجِهِ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ النَّسْبَةِ. فَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي ثَنَائِهِ الْكِتَابِ وَالِدَهُ «أَحْمَدَ» وَجَدَّهُ «رَجَبًا» كَمَا ذَكَرَ جَمْعًا مِنْ شُيُوخِهِ، رَوَى عَنْهُمْ، وَأَسْنَدَ إِلَيْهِمْ، وَأَحَالَ فِيهِ عَلَى كِتَابِهِ: «الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ...» وَهُوَ ثَابِتُ النَّسْبَةِ إِلَيْهِ، مَذْكُورٌ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ، وَنَسَخَهُ بَعْضُ تَلَامِيذِ الْمُؤَلِّفِ، وَاخْتَصَرَهُ آخَرُونَ. لِذَلِكَ لَا نَحْتَاجُ إِلَى جُهْدٍ لِإثْبَاتِ نَسْبَتِهِ. وَقَدْ قَرَأَهُ، وَصَحَّحَ نُسَخَهُ، وَاقْتَبَسَ مِنْ فَوَائِدِهِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ عَلَى نُسَخِهِ الْآتِي وَصَفُ بَعْضِهَا «النَّسَخُ الْمُعْتَمَدَةَ».

٢ - سَنَدُ رِوَايَتِهِ :

لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَ سَنَدَ رِوَايَةِ لِكِتَابِ «الذَّيْلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ» وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ طُلَّابِهِ قَرَأَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ أَجِدْ فِي نُسَخِهِ الْخَطِيئَةَ الْمُخْتَلِفَةَ مِنْ يَرْوِيهِ بِسَنَدِهِ إِلَيْهِ. وَوَجَدْتُ فِي وَرَقَةٍ مُلْحَقَةٍ بِنُسَخَةِ (ب) وَهِيَ نُسَخَةٌ بَرَلَيْنِ ذَاتِ الرَّقْمِ (١١٩٥) سَنَدَ رِوَايَةِ لِلْكِتَابِ هَذَا نَصُّهَا: «أَرْوِي هَذَا الْكِتَابَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ الْإِمَامَيْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ التَّغْلِبِيِّ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِِيِّ النَّابُلْسِيِّ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَيْهِمَا - عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُهَوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، عَنِ الشَّمْسِ الْعَلْقَمِيِّ، عَنِ الْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ، عَنِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَسَلَانَ الْبُلْقَيْنِيِّ، عَنِ الْمُحِبِّ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ أَحْمَدَ الْبَعْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ الْمُتَّقِنِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ

- قَدَسَ اللهُ رُوحَهُ وَتَوَرَّ ضَرِيحَهُ - وَكَذَلِكَ أَرْوِي سَائِرَ مُؤَلَّفَاتِهِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَمِنْ طَرِيقِ أُخْرَى: عَنِ التَّغْلِبِيِّ، عَنِ الْبَلْبَانِيِّ، عَنِ الْوَفَائِيِّ، عَنِ الْحَجَّائِيِّ، عَنِ الشُّوَيْكِيِّ.

وَصَاحِبُ هَذَا السَّنَدِ إِكْمَا هُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّقَّارِيِّ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ (ت: ١١٨٩) فَقَدْ تَمَلَّكَ هَذِهِ النُّسخَةَ، وَخَطَّهُ عَلَيْهَا. وَهَذَا الْخَطُّ يُشْبِهُهُ تَمَامًا. وَقَارِنُ بِنُمُودَجِ خَطِّهِ فِي (الأعلام: ١٤/٦) وَفِي خَطِّهِ عَلَى النُّسخَةِ: «فِي نُوْبَةِ فِتْيَرِ رَحْمَةِ رَبِّهِ الْعَلِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَاجِّ السَّقَّارِيِّ الْحَنْبَلِيِّ» وَفِي تَرْجَمَتِهِ ذَكَرُوا أَنَّ نَقَشَ خَاتَمِهِ: «رَاجِي لُطْفِ رَبِّهِ الْعَلِيِّ مُحَمَّدِ السَّقَّارِيِّ الْحَنْبَلِيِّ» وَالْعِبَارَتَانِ قَرِيبَتَانِ مِنْ بَعْضِهِمَا. وَمِنْ كِبَارِ شَيْوُخِهِ عَبْدُ الْقَادِرِ التَّغْلِبِيُّ، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابُلْسِيُّ. فَصَحَّ أَنَّهُ. هُوَ وَجَاءَ فِي نُسْخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ رَقْمَ (٦٠) تَارِيخِ، الَّتِي بِخَطِّ الْيَاسِ بْنِ خِضْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الثُّرُكْمَانِيِّ، - وَهِيَ مِنْ النُّسخِ غَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ - فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ (١) -: «وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْحَافِظُ، الْمُحَدِّثُ، زَيْنُ الدِّينِ، أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الشَّيْخِ الزَّاهِدِ الْإِمَامِ الْمُقْرِيءِ شَهَابِ الدِّينِ، أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبِ إِجَازَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: وَقَعَ لِي جُمْلَةٌ مِنْ حَدِيثِ الشَّرِيفِ . . .».

٤ - زمن تأليفه:

لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ زَمَانَ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ، وَلَمْ تَقِفْ عَلَى نُسْخَةِ الْمُؤَلَّفِ الَّتِي مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَذْكَرَ فِيهَا زَمَانَ تَأْلِيفِهِ. وَتَوَقَّفُ قَلَمِهِ عَنِ الْكِتَابَةِ

(١) يراجع: الذيل (١/٢٩).

سنة (٧٥١هـ) يُوحى بأن المؤلف ألفه في أول حياته، وبتتبع الكتاب تبين أنه ألفه بعد سنة (٧٨٠هـ) فقد جاء في ترجمة ابن البخاري علي بن أحمد المقدسي (ت: ٦٩٠هـ) ^(١) قول المؤلف: «قال الذهبي: وهو آخر من كان في الدنيا بينه وبين النبي ﷺ ثمانية رجال ثقات. قلت: يُرِيدُ بِالسَّمَاعِ الْمُتَّصِلِ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ لِلدُّنْيَا بَقَاءٌ فَلْيَتَأَخَّرَنَّ أَصْحَابُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى بَعْدِ السَّبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةَ - يُرِيدُ لِكثْرَتِهِمْ - وَكَذَا وَقَعَ، فَإِنَّا نَحْنُ الْآنَ بَعْدَ السَّبْعِينَ. وَمِنْ أَصْحَابِهِ جَمَاعَةٌ أَحْيَاءُ. وَآخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ: صَلَاحُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي عُمَرَ الْمَقْدِسِيِّ، أَقَامَ بِمَدْرَسَةِ جَدِّهِ أَبِي عُمَرَ، تُوْفِيَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَسَبْعِمِائَةَ».

٥ - مِنْهَجُ الْمُؤَلِّفِ فِيهِ :

كِتَابُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ ذَيْلٌ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ (ت: ٥٢٦هـ) «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» الَّذِي جَمَعَ فِيهِ أَصْحَابَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْتِدَاءً بِالْإِمَامِ نَفْسِهِ حَتَّى وَفِيَاتِ سَنَةِ (٥١٣هـ) تَقْرِيْبًا جَعَلَهُ الْقَاضِي سِتَّ طَبَقَاتٍ. وَلَمْ يَتَّوَسَّطِ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الْقَاضِي تَمَامًا، بَلْ أَعَادَ الطَّبَقَةَ السَّادِسَةَ (أَصْحَابَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى) الَّتِي ذَكَرَ أَغْلَبَهَا الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ، أَعَادَهَا ابْنُ رَجَبٍ، وَذَكَرَ فِيهَا مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُمْ الْقَاضِي فَجَاءَتْ أَتَمَّ وَأَوْفَى مِمَّنْ ذَكَرَ الْقَاضِي. قَالَ: «هَذَا كِتَابٌ جَمَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ ذَيْلًا عَلَى كِتَابِ «طَبَقَاتِ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ

(١) الذَّيْلُ عَلَى الطَّبَقَاتِ (٤/٢٤٨).

- رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - وَابْتَدَأَتْ فِيهِ بِأَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى» وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبَ إِعَادَةِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَافِظَ يَرَى أَنَّ الْقَاضِي لَمْ يُؤْفِهِمْ حَقَّهُمْ فِي التَّرْجِمَةِ، وَقَصَّرَ فِي اسْتِيفَاءِ تَرَاجِمِهِمْ؛ لِاسِيَّمَا أَنَّ بَعْضَهُمْ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنَدَةَ (ت: ٤٧٠هـ) وَالْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَنَاءِ (ت: ٤٧١هـ) وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَرَوِيِّ (ت: ٤٨١هـ) وَرِزْقُ اللهِ التَّمِيمِيُّ (ت: ٤٨٨هـ) وَأَبُو الْخَطَّابِ مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَلُودَانِيُّ (ت: ٥١٠هـ) وَأَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلٍ (ت: ٥١٣هـ) . . . وَغَيْرِهِمْ. وَأَخْلَلَ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَاجِمَ مُهِمَّةٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، مِثْلُ أَبِي سَعْدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرْدَانِيِّ (ت: ٤٩٦هـ) وَأَبِي يَاسِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَادِشٍ (ت: ٤٩٦هـ) وَجَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ السَّرَّاجِ (ت: ٥٠٠هـ) وَالْمُعَمَّرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عِمَامَةَ (ت: ٥٠٦هـ)، وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنَدَةَ (ت: ٥١١هـ) وَغَيْرِهِمْ، وَبَلَغَ عَدَدُ التَّرَاجِمِ الَّتِي زَادَهَا الْحَافِظُ عَلِيُّ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ تَرْجِمَةً، وَهِيَ التَّرَاجِمُ ذَاتُ الْأَرْقَامِ: (٣، ٤، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٦). مَعَ أَنَّهُ أَعَادَ تَرَاجِمَ ذَكَرَهَا الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ وَهِيَ التَّرَاجِمُ ذَاتُ الْأَرْقَامِ (٦، ٩، ١٦، ٤٣) كَمَا هِيَ دُونَ زِيَادَةٍ، وَلَمْ يُضِفْ إِلَيْهَا جَدِيدًا؛ فَلَعَلَّ الْمَصَادِرَ لَمْ تُسَعِفْهُ فَأَكْتَفَى بِمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

وَرَتَّبَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ كِتَابَهُ عَلَى الْوَفِيَّاتِ دُونَ ذِكْرِ طَبَقَاتٍ وَإِنْ

قَالَ: «وَجَعَلْتُ تَرْتِيبَهُ عَلَى الطَّبَقَاتِ . . .» وَإِنَّمَا رَتَّبَهُ عَلَى الْوَفَايَاتِ - وَهُوَ مَعْنَى وَاسِعٌ لِلطَّبَقَاتِ - وَلَمْ يَخْرِقْ هَذَا التَّرْتِيبَ إِلَّا يَسِيرًا، يُرَاجِعُ التَّرْجَمَةَ رَقْم (٣٩)، وَالتَّرْجَمَةَ رَقْم ()، وَلَمْ يَلْتَزِمْ فِي سُوقِ التَّرَاجِمِ مِنْهَا مُعَيَّنًا، وَلَمْ يَشْرَحْ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ طَرِيقَتَهُ فِي جَمْعِ الْمَعْلُومَاتِ، وَلَا أَهَمَّ الْمَصَادِرِ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا، وَلَا طَرِيقَتَهُ فِي تَوْثِيقِ النُّصُوصِ . . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ كُلِّ مَنْ رَجَعَ إِلَى كِتَابِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي سَلَكَهَا مُخَالَفَةٌ لِمَنْهَجِ كَثِيرٍ مِنَ الْكُتَّابِ وَالْمُؤَلِّفِينَ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ خَاصَّةً. وَجَاءَتْ مُقَدِّمَتُهُ مُفْتَضِّبَةً لَا تَزِيدُ عَمَّا نَقَلْتُهُ عَنْهُ هُنَا أَنفَاءً، وَهِيَ بِضِعَّةٌ أُسْطَرِ. وَحَسَنًا فَعَلَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ لَمَّا أَعَادَ الطَّبَقَةَ السَّادِسَةَ مِنْ كِتَابِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ؛ نَظَرًا لِضَعْفِ هَذِهِ التَّرَاجِمِ، وَإِمْكَانِ الْاسْتِدْرَاكِ عَلَيْهَا مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْهُمْ الْقَاضِي أَصْلًا، مَعَ شُهْرَتِهِمْ وَتَمَيُّزِهِمْ كَمَا أَسْلَفْتُ، لَكِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ رَجَبٍ وَقَعَ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ، فَضَعَّفَتْ تَرَاجِمُهُ الْأَخِيرَةَ جِدًّا حَتَّى تَرْجَمَةَ شَيْخِهِ ابْنَ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَأَهْمَلَ كَثِيرًا مِنْ تَرَاجِمِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَغْلَبَهُمْ مِنْ شُيُوخِهِ، أَوْ هُمْ فِي دَرَجَةِ شُيُوخِهِ، وَهُوَ لَا يَجْهَلُ أَكْثَرَهُمْ، فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي ثَنَائِهَا التَّرَاجِمِ، أَوْ حَدَّثَ عَنْهُمْ فِي أَسَانِيدِهِ؟! وَهَذَا غَرِيبٌ جِدًّا، وَالَّذِينَ أَهْمَلَهُمُ الْحَافِظُ - فِي آخِرِ كِتَابِهِ خَاصَّةً - أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِمَّنْ أَهْمَلَهُمُ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِهِ كُلُّهُ؟! فَكِتَابُ الْقَاضِي أَكْثَرُ اسْتِيعَابًا، وَكِتَابُ الْحَافِظِ ابْنَ رَجَبٍ أَجْوَدُ تَرْجَمَةً، وَأَكْثَرُ مَعْلُومَاتٍ. وَكَانَتْ مُهِمَّةُ الْحَافِظِ ابْنَ رَجَبٍ صَعْبَةً جِدًّا؛ لِأَنَّهُ يُعْطِي فِتْرَةً غَنِيَّةً جِدًّا

بِكَثْرَةِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ فَقَدْ انْتَشَرَ الْمَذْهَبُ انْتِشَارًا كَبِيرًا فِي «الْعِرَاقِ» وَ«السَّامِ» وَ«مِصْرَ» وَالْجَزِيرَةَ الْفُرَاتِيَّةَ (أَمَدَ وَحَرَانَ . . .) وَلَهُمْ فِي مَكَّةَ - شَرَفَهَا اللَّهُ - آنَذَاكَ مِحْرَابٌ فِي «حَطِيمِ الْحَنَابِلَةِ» فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ الشَّرِيفِ . وَبَرَزَ مِنْهُمْ عُلَمَاءُ كِبَارٌ؛ فَفَقَهَاءٌ مُتَمَيِّزُونَ، وَمُحَدِّثُونَ بَارِزُونَ، وَمُفَسِّرُونَ مَشْهُورُونَ، كَمَا تَوَلَّى بَعْضُهُمْ قَضَاءَ الْقَضَاةِ، وَتَقَلَّدَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ الْوِزَارَةَ، فَزَاخَمُوا أَهْلَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى، وَكَانَ لَهُمْ بِ«بَغْدَادَ» شَوْكَةٌ وَحُضُورٌ، خَاصَّةً فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْوَعْظِ، وَالتَّحْدِيثِ، ثُمَّ لَهُمْ فِي «دِمَشْقَ» وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا حَوْلَهُ حُضُورٌ وَاضِحٌ، وَتَصَدَّرَ لِنَشْرِ الْعِلْمِ لَا يُضَاهِي، وَخَاصَّةً عِلْمَ الْحَدِيثِ وَالرُّوَايَةِ .

وَفِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ كَثُرَتِ الْمُصَنَّفَاتُ فِي التَّرَاجِمِ وَالرِّجَالِ، وَتَنَوَّعَتْ تَنَوُّعًا عَجِيبًا فَمِنْهَا مَا هُوَ فِي تَوَارِيخِ الْمُدُنِ، وَمِنْهَا تَوَارِيخُ مُرْتَبَةٌ عَلَى السَّنَوَاتِ وَالْوَقَايَاتِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالْمُفَسِّرِينَ، وَالتُّحَاةِ، وَاللُّغَوِيِّينَ . . . وَسَجَّلَتْ أَسْمَاءَ الشُّيُوخِ فِي مَعَاجِمَ، وَمَرَوِيَّاتِهِمْ فِي أَثْبَاتٍ، وَجَمَعَ تَرَاجِمِ الْحَنَابِلَةِ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ الْعَظِيمِ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ فِيهِ صُعُوبَةٌ بِالْغَنَةِ بِلَا إِشْكَالٍ . وَقَدْ اسْتَطَاعَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ أَنْ يَجْمَعَ أَكْبَرَ قَدْرِ اسْتَطَاعَ جَمْعَهُ، يُسَجِّلُ أَحْبَابَهُمْ، وَيَجْمَعُ آثَارَهُمْ . وَالْمُطَّلِعُ عَلَى كِتَابِهِ يَلْحَظُ قُدْرَتَهُ الْغَرِيبَةَ عَلَى اقْتِنَاصِ الْفَوَائِدِ، وَضَمِّ السَّبِيهِ إِلَى السَّبِيهِ، وَتَطْرِيضِ التَّرَاجِمِ بِالتَّوَادِرِ، وَالْأَشْعَارِ، وَالِاخْتِيَارَاتِ مِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ الْمُتَرْجِمُ مِنَ الْفَتَاوَى، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ مِنَ الْأَرَءِ، وَمَارَوَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَالْأَشْعَارِ .

وَيَعُدُّ كِتَابَ الْحَافِظِ - بِحَقِّ - أَحْسَنَ مَا أُلْفَ فِي كُتُبِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ النَّبِيِّ وَقَفْتُ عَلَيْهَا، لَمْ يَسْبِقْهُ - فِي جَوْدَةِ تَأْلِيفِهِ - سَابِقٌ، وَلَمْ يَلْحَقْهُ لَاحِقٌ، وَلَا يَزَالُ فِي الْقِمَّةِ بَيْنَ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ عَامَّةً، وَقَدْ حَاوَلَ الْحَافِظُ اسْتِنْفَاءَ الْمَعْلُومَاتِ عَنِ الْمُتَرَجِّمِ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ، وَنَسَبِهِ، وَمَوْلِدِهِ، وَوَفَاتِهِ، وَذَكَرَ شَيْوُخِهِ، وَتَلَامِيذَهُ، وَتَنَقُّلَاتِهِ، وَرَحَالَاتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، ثُمَّ أَشْهَرُ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَمَا قِيلَ فِيهِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَمَا أُثِرَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةٍ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ أَشْحَارٍ وَأَخْبَارٍ وَطَرَائِفَ، وَمَا تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ، وَهَذَا أَغْلَبَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ طَالِبُ الْعِلْمِ فِي تَرَاجِمِ الرِّجَالِ .

وَقَدْ طَبَّقَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ هَذَا الْمَنْهَجَ فِي أَغْلَبِ تَرَاجِمِ الْكِتَابِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ جَاءَتْ مُحْكَمَةُ النَّسْجِ، جَيِّدَةُ الصِّيَاغَةِ، وَأَصِحَّةُ الْفِكْرَةِ، سَهْلَةٌ الْعِبَارَةِ، نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ - بِحَقِّ - أَنَّهُ وَفَّقَ كُلَّ التَّوْفِيقِ فِي تَطْبِيقِ هَذَا الْمَنْهَجِ فَلَا إِطَالَةَ، وَلَا إِيْجَازَ، وَلَا حَشْوَ وَلَا اسْتِطْرَادَ، وَصَلَ الْغَايَةَ فِي تَرَاجِمِ مِنْهَا:

الرَّقْمُ (١١) تَرْجَمَةُ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ (ت: ٤٧٠هـ) (١/٢٩-٥١)، وَالرَّقْمُ (٢٧) تَرْجَمَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْهَرَوِيِّ الْأَنْصَارِيِّ (ت: ٤٨١هـ) (١/١١٣ - ١٥٣)، وَالرَّقْمُ (٣١) تَرْجَمَةُ رِزْقِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ (ت: ٤٨٨هـ) (١/١٧٢ - ١٩٣)، وَالرَّقْمُ (١٦٧) تَرْجَمَةُ أَبِي الْوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ (ت: ٥١٣هـ) (١/٣١٦ - ٣٧٣)، وَالرَّقْمُ (١٤١) تَرْجَمَةُ عَوْنِ الدِّينِ ابْنِ هُبَيْرَةَ (ت: ٥٦٠هـ) (٢/١٠٧-١٨٤)، وَالرَّقْمُ (٢٢٧) تَرْجَمَةُ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ (ت: ٦٠٠هـ) (٣/١-٥٦)، وَالرَّقْمُ (٢٨٣) تَرْجَمَةُ الْحَافِظِ الْعِمَادِ (ت: ٦١٤هـ)

(٣/ ١٩٨ - ٢٢٠)، وَالرَّقْمُ (٣٠٠) تَرْجَمَهُ الْمُؤَقِّقُ بْنُ قُدَامَةَ (ت: ٦٢٠ هـ)
 (٣/ ٢٨١ - ٣١٥)، وَالرَّقْمُ (٤٤٩) تَرْجَمَهُ شُمْسُ الدِّينِ بْنِ أَبِي عُمَرَ (ت:
 ٦٨٢ هـ) (٤/ ١٧٢ - ١٨٩)، وَالرَّقْمُ (٥٣١) تَرْجَمَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ
 (ت: ٧٢٨ هـ) (٤/ ٤٩١ - ٥٢٩) . . . وَغَيْرَهَا .

٦ - شَخْصِيَّةُ الْحَافِظِ فِيهِ :

الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَمَعَ كِتَابَهُ هَذَا جَمْعًا مِنَ الْمَصَادِرِ
 الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي مُقَدِّمَتِهِ حَيْثُ قَالَ: «هَذَا كِتَابٌ جَمَعْتُهُ
 وَجَعَلْتُهُ ذِيلاً . . .» لِكَيْ يَرَى أَنَّ سَاقَ ذَلِكَ مَسَاقِ التَّوَاضُّعِ، وَالْوَاقِفُ عَلَى
 كِتَابِهِ يُدْرِكُ لِأَوَّلِ وَهَلَةِ أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مُجَرَّدَ جَامِعٍ، فَشَخْصِيَّةُ الْبَاحِثِ الْجَادِّ
 ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ، فَتَجِدُهُ يَتَدَخَّلُ فِي تَصْحِيحِ التُّصُوصِ، وَتَأْيِيدِ الْآرَاءِ
 الصَّائِبَةِ، وَالرَّدِّ عَلَى الْآرَاءِ غَيْرِ الصَّائِبَةِ، وَيُكْمِلُ مَا تَحْتَاجُهُ التَّرْجَمَةُ مِنْ
 مَعْلُومَاتٍ تُضْفِي عَلَيْهَا رُونَقًا وَجَمَالًا، وَتَجْعَلُ الْقَارِئَ يُتَمَتَّعُ بِمَا يَتَّصِفُ بِهِ
 صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ مِنْ مَنَاقِبَ وَفَوَائِدَ عِلْمِيَّةٍ، وَمَا بَدَّلَهُ فِي سَبِيلِ الْعِلْمِ مِنْ وَقْتٍ
 وَجُهْدٍ، يَكْشِفُ عَنْ رَحَالَاتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَمَا عَانَاهُ مِنْ فَقْرٍ وَجُوعٍ وَغُرْبَةٍ،
 وَسَوْقٍ إِلَى الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ. فَالْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ إِذَا نَقَلَ عَنِ الْمَصَادِرِ لَمْ يَقْتَصِرْ
 عَلَى مَا أوردوه، بَلْ يُعَقِّبُ عَلَى نُقُولِهِ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ» تَمَيِّزًا لِكَلَامِهِ،
 وَسَأَكْتَفِي هُنَا بِالِإِشَارَةِ إِلَى الصَّفَحَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ لَا يَسْمَحُ بِعَرْضِ نَمَازِجَ
 مِنْ كَلَامِهِ. وَمِنْ تَعْقِيْبَاتِهِ أَنَّهُ إِذَا أوردَ الْأَقْوَالَ الْمُخْتَلِفَةَ قَارَنَ بَيْنَهُمَا. يَرْاجِعُ:
 (٢/ ٧٦، ١٠، ٢٣٣، ٣٠٧)، وَقَدْ يُخَالِفُ هَذَا الْمَنَهْجَ - أَحْيَانًا - فَيَنْقُلُ

الأقوال المختلفة دون تزجيج (٤٢٥ / ٢) وهو قليل، ربّما لأنه لم يظهر له فيه
 وجهة. فالحافظ يترّوى في إصدار الأحكام، فلا يجزم إذا لم يظهر له الدليل
 واضحاً؛ لذلك نجدّه يقول: «أظنّه» كما في (١ / ٤٩، ٣٨٩، ٤٣٢، ٧ / ٢،
 ٩، ٢٢٦) و«لعلّه» (٢٦٤، ٢٩٣، ٣٥٢، ٣ / ٦٧). وإذا ظهر له الدليل واضحاً
 فإنه يرُدُّ، ويوهّم، ويتقدّم كبار المؤرخين، فردّ على السمعاني (٢ / ٥٧، ٣٣٩)،
 والمنذري (٢ / ٥٤٦)، وابن الحنبلي (٣ / ٤٤، ٣٩٨، ٤٤٤). كما ردّ على
 أبي شامة (٢ / ٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤٣، ٥٤٧، ٣ / ١٤٢، ١٥١). وردّ على ابن
 التّجار (٢ / ٥٤٦، ٥٤٧)، وابن الدّبيني (٣ / ٢٨١)، وسبط ابن الجوزي
 (٣ / ٣٩٨)، والقادسي (٢ / ٨٦) . . . وغيرهم في هذه المواضع وغيرها.
 - ومن فوائده التي ظهر فيها جهده أنه يرفع أنساب بعض المترجمين
 ويحرر ذلك تحريراً جيّداً. يُراجع: (١ / ٢٩، ١٥٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٧ / ٢ -
 ١٨٨، ١٩٨، ٣ / ٤٨٥).

- ويعتني الحافظ - رحمه الله - عنايةً ظاهرةً بضبط وتحرير وتقييد
 الأسماء، والأنساب، والألقاب، والكنى، فينقل في ذلك عن أهل المعرفة
 والأتقان لهذا الفنّ. فضبط وقيد عن الأمير ابن مأكولاً (١ / ١٩٠)، والحافظ
 ابن ثقطة (١ / ٤، ٦٦، ١٠٠، ٣٧٩، ٢ / ٦٧، ٣ / ٢٦٠)، والحافظ المنذري
 (٣ / ١٨٦، ٢٦٠، ٣٤٩، ٣٦٦، ٣٧٢، ٤٣٩، ٤٦٠)، وقيد عن الحافظ
 السلفي، عن أبي عليّ البرداني (١ / ٦٦)، وقيد عن ابن شافع (١ / ٢٠)، كما
 قيد عن الحافظ الدّهبي (٤ / ١٦٣). كما قيد بنفسه ولم ينسبه إلى أحد كما

في (١/١٦٨، ١٦٩، ٢٠٤، ٢٦٢، ٤٠٠، ٤١٢، ٤١/٢، ٢٨٠، ٢٨١، ٥٥٠، ١٣١/٣، ١٦١، ١٧٠، ٥٢٤)، وَقَيَّدَ وَحَدَّدَ مَوَاضِعَ نُسَبِ إِلَيْهَا عُلَمَاءَ مِنْهَا (٢/٦٣، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٦١، ٥٥٠، ١٧٠/٣، ٢٥١، ٢٦٩، ٣٧٢، ٤٦٦، ٤/٤٣٦٧، ٣٩٨).

- وَمِنْ فَوَائِدِهِ الَّتِي ظَهَرَتْ بِهَا بَرَاعَتُهُ فِيهَا تَحْقِيقُهُ فِي مَوَالِدِ الْمُتَرَجِّمِينَ كَمَا فِي (١/٤٣٣، ٢/٢٨٦، ٤٦٢)، وَوَفَايَتِهِمْ (١/٣٥٨، ٣٨٩، ٤٣٢، ٢/٧٧، ١٠٧، ٢٣٥، ٢٤٠، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤١٤، ٣/٤٤، ١٠٧، ٣٨٥، ٤/٨٣، ٣٨٩).

- وَزَادَ فِي أَسْمَاءِ شَيْوِخِ بَعْضِ الْمُتَرَجِّمِينَ كَمَا فِي الصَّفَحَاتِ التَّالِيَةِ: (١/١٦٩، ٢٤٥، ٣١١، ٢/٤٣١، ٣/١٦٦، ٣٧٢، ٤٣٧)، كَمَا زَادَ فِي أَسْمَاءِ تَلَامِيذِ آخَرِينَ، كَمَا فِي الصَّفَحَاتِ التَّالِيَةِ (٢/٢١٩، ٢٨٩، ٣٠١، ٣/١٧٢، ٥٠٨، ٤/٤، ١٤٠، ١٥٧، ١٦٥، ١٧٢، ٣٠٥، ٤٨٦، ٤٥٢، ٤٨٧).

- كَمَا أَنَّهُ حَاوَلَ اسْتِيفَاءَ بَعْضِ مُصَنَّفَاتِ الْمُتَرَجِّمِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُؤَرِّخُونَ، يُرَاجَعُ: (١/٢٨، ٣٣، ٩٦، ١٦٧، ٢٠٩، ٢٢٢، ٢٤٨، ٢٩٤، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٥، ٤٠٥، ٥٨/٢، ٨٥، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١١٣، ١١٨، ٢١٤، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٩٢، ٣٥٢، ٣/١٠١، ١٦٦، ١٧١، ١٧٩، ١٩٢، ٢٥٠، ٢٥٤، ٣٧٢، ٣٨١، ٤/١٧، ١١٢، ٣٠٩، ٣٤٦، ٣٨٣). وَصَرَّحَ بِوُقُوفِهِ عَلَى كُتُبِ بَعْضِ الْمُتَرَجِّمِينَ وَبَعْضِهَا بِحُطُوطِهِمْ كَمَا فِي (٢/٤٥٩، ٣/٥٠٠، ٤/١٣٠، ١٣١).

- قُلْنَا فِي مَنَهِجِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ يُورَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّرَاجِمِ مَا أُثِرَ عَنْهُ مِنْ فَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَفَتَاوَاهُ، وَمَا تَفَرَّدَ بِهِ مِنَ الْأَرَءِ، وَهَذَا أَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِإِزَادِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَحَسْبُ، فَكَثِيرًا مَا نَجِدُهُ يُعَقَّبُ وَيُصَحَّحُ وَيَذْكَرُ وَجْهَةً نَظَرَهُ هُوَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ. يُرَاجَعُ: (٤٨/١، ٢١٠، ٣١٣، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٨٤، ٤١٠، ٩٥/٢، ٢٩٠، ٥١٧، ٢٠٧/٣، ٢٥١، ٢٦٣، ٣٠٧، ٣٥٨، ٣٧٢). وَيَذْكَرُ أَحْيَانًا مَا دَارَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ حِوَارٍ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ يَذْكَرُهُ كَامِلًا أَوْ شَبْهَ كَامِلٍ. يُرَاجَعُ مَا دَارَ بَيْنَ الْمُؤَفِّقِ ابْنِ قُدَامَةَ وَبَيْنَ ابْنِ الْمُتَّقِنَةِ الشَّافِعِيِّ (٣/٣٠٤)، وَمَا دَارَ بَيْنَ الْمُؤَفِّقِ وَبَيْنَ الْفَخْرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣/٣٢٦)، وَمَا دَارَ بَيْنَ الْمُؤَفِّقِ وَبَيْنَ النَّاصِحِ ابْنِ الْحَبْلِيِّ، وَمَا دَارَ بَيْنَ إِسْحَاقَ الْعَلِيِّ وَبَيْنَ ابْنِ الْجَوَزِيِّ (٣/٤٤٥)، وَمَا دَارَ بَيْنَ الْيُونَنِيِّ وَبَيْنَ أَبِي شَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الشَّافِعِيِّ (٤/٧٠).

وَلَهُ تَعْلِيقاتٌ وَتَصْحِيحاتٌ فِي مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ كَمَا فِي (١/٤٨٤، ٢/٢٢٧، ٢٢٨، ٣٦٩، ٣/٢٩، ٣٤، ٤/٤٠٨-٤١٥). وَيَقُولُ أَحْيَانًا عَنْ تَصَرُّفَاتِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذِهِ زَلَّةٌ عَالِمٍ كَمَا فِي (٢/٢٧٦، ٤٢٠).

- وَرَبَّمَا أوردَ فِي التَّرْجَمَةِ نَمَازِجَ مِنْ شِعْرِ الْمُتَرْجِمِ غَيْرَ مَا أُنْشِدَهُ لَهُ الْمُتَرْجِمُونَ فَيَقُولُ: «قُلْتُ: وَمِنْ شِعْرِهِ» مَثَلًا يُرَاجَعُ: (١/١٤٩، ١٩٨، ٢/١٢٥، ٢٠٧، ٢٣٥، ٢٦١، ٣٦٨، ٣/٥٣٥).

٧- الْمَصَادِرُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا :

رَجَعَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي جَمْعِ مَادَّةِ الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ

إِلَى مَصَادِرَ كَثِيرَةٍ، مُهِمَّةٍ وَأَصِيلَةٍ، وَكَانَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَارِعًا فِي اخْتِيَارِ هَذِهِ الْمَصَادِرِ، مُبَدِّعًا فِي طَرِيقَةِ اسْتِعْمَالِهَا فَيُقَدِّمُ الْكِتَابَ الَّذِي أُلْفَ فِي سِيرَةِ الْمُتَرْجِمِ - إِنْ وُجِدَ - أَوْ فِي تَارِيخِ بَلَدِهِ، وَيُقَدِّمُ أَغْرَزَهَا مَادَّةً، وَأَكْثَرَهَا فَائِدَةً، وَيُحَاوِلُ اسْتِنْفَاءَ مَصَادِرِ التَّرْجَمَةِ بِحَيْثُ لَا يَقْتَصِرُ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى مَصْدَرٍ أَوْ مَصْدَرَيْنِ، هَذَا إِذَا أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ، وَرَجَعَ فِي تَقْيِيدِ الْأَعْلَامِ وَالنَّسْبَةِ إِلَى كُتُبٍ مُوثَّقَةٍ فِي ذَلِكَ مِثْلَ: «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ وَ«التَّكْمِلَةِ» لِلْمُنْذِرِيِّ، وَ«مُسْتَبَةِ» الذَّهَبِيِّ . . .

وَفِي ذِكْرِ أَسْمَاءِ شُيُوخِ الْمُتَرْجِمِ وَتَلَامِيذِهِ رَجَعَ إِلَى أَغْرَزِ الْمَصَادِرِ ذِكْرًا لَهُمْ كَمَعَاجِمِ الشُّيُوخِ، وَتَوَارِيخِ الْمُدُنِ، وَرُبَّمَا اسْتَدْرَكَ هُوَ عَلَى الْمَصَادِرِ مِنْ خِلَالِ وَقُوفِهِ عَلَى سَمَاعَاتِهِمْ، وَرِوَايَاتِهِمْ لِلْكِتَابِ أَوْ وُرُودِ أَسْمَائِهِمْ فِي تَرَاجِمِ أُخْرَى.

وَلَمَّا كَانَ أَغْلَبُ تَرَاجِمِ الْكِتَابِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنَيْنِ الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ وَبِدَايَةِ السَّابِعِ هُمْ مِنْ أَهْلِ «بَغْدَادَ» وَمَا جَاوَرَهَا مِنَ الْبِلَادِ الْعِرَاقِيَّةِ فَإِنَّ الْمُؤَلِّفَ أَكْثَرَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى تَوَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ «بَغْدَادَ» وَأَضَافَ إِلَيْهَا مَا وَرَدَ فِي الْمَصَادِرِ الْأُخْرَى، وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ أَهْلُ الْقَرْنِ السَّابِعِ وَبِدَايَةِ الثَّامِنِ أَغْلَبُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ «دِمَشْقَ» وَ«صَالِحِيَّهَا»، ثُمَّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا حَوْلَهَا «نَابُلُسَ» وَ«مَرْدَا» . . . وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ «بَعْلَبَكَّ» وَهُمْ فِيهَا مَسْجِدٌ مَشْهُورٌ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِمْ، وَقَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ «طَرَابُلُسَ» وَ«مِصْرَ» جَمَعَهُمْ مِنْ مَصَادِرَ مُخْتَلِفَةٍ كَمَا سَيَأْتِي، دُونَ الْأَعْتِمَادِ الظَّاهِرِ عَلَى مَصَادِرِ مُعَيَّنَةٍ كَمَا قُلْنَا

في البُعْدَادِيِّينَ ، وَقَدْ تَبَعْتُ الْمَصَادِرَ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا الْمُؤَلِّفُ فَهُوَ أَحْيَانًا يُصَرِّحُ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ ، وَأَحْيَانًا يَذْكُرُهُ بِمَضْمُونِهِ ، وَأَحْيَانًا أُخْرَى - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - يَكْتَفِي بِذِكْرِ الْمُؤَلِّفِ دُونَ ذِكْرِ اسْمِ الْكِتَابِ . وَأَنَا هُنَا أَذْكُرُ أَرْقَامَ الصَّفَحَاتِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِيعَابِ تَامِّ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا مِنْ إِبْرَادِهَا الْاسْتِدْلَالَ عَلَى كَثْرَةِ أَوْ قِلَّةِ رُجُوعِهِ إِلَيْهَا ، أَوْ أَقْوَالِ مُؤَلِّفِيهَا فِي الْمُتَرَجِّمِ . فَمِنْ أَهَمِّ مَصَادِرِهِ :

- بَعْضُ مُؤَلِّفَاتِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ (ت : ٥٩٧هـ) وَأَهْمُهَا «الْمُنْتَضَمُ» وَرَبَّمَا سَمَّاهُ : «تَارِيخُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ» أَوْ «التَّارِيخُ» أَوْ «تَارِيخِهِ» : ١/١٨ ، ٥٣ ، ٦٥ ، ١٦٨ ، ٢٤٤ ، ٣٦٥ ، ٤٥٦ . ٢/٧٠ ، ١٠٠ ، ١٩١ ، ٢٠٧ ، ٢٨٦ ، ٣٠٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٩ ، ٤٣٢ ، ٤٩٣ . وَذَكَرَ ابْنَ الْجَوْزِيِّ فِي : ١/٧١ ، ٧٣ ، ٨٦ ، ١١٢ ، ١٦٧ ، ٢٠٧ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤٤ ، ٢٥٣ ، ٢٧٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٩ . ٣/٢ ، ٢٤ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ١٠٧ ، ١١٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٤١ ، ١٧٦ ، ١٩٠ ، ٢٠٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٩ ، ٣٣١ ، ٥١٣ . وَرَجَعَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ إِلَى ذَيْلِهِ لِلْقَادِسِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (ت : ٦٣٢هـ) حَنْبَلِيٍّ اسْتَدْرَكَتْ وَالِدَةُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (ت : ٦٢١هـ) وَوَعَدْتُ بِاسْتِدْرَاكِ ابْنِهِ هَذَا فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٦٣٢هـ) لِكِنِّي

نَسِيْتُ ذَلِكَ وَلَمْ أَفْعَلْ فَاسْتَدْرَكْتُهُ آخِرَ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ
 الْقَادِسِيِّ فِي كِتَابِ ابْنِ رَجَبٍ وَنَقَلَ عَنْهُ نُقُولًا طَوِيلَةً مِنْهَا: ٤١٩/٢، ٤٢١،
 ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٦٥، ٤٨٦، ٥٠٥، ٥١٩، ٥٤٠.
 ٥٨/٣، ٦٥، ٨٢، ٨٧، ١٠٧، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦،
 ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٨٢، ١٨٥. وَآخِرُ تَرْجَمَةٍ نَقَلَ عَنْهُ فِيهَا تَرْجَمَةٌ
 عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنِ بُزْغَشٍ الْعَيْبِيُّ (ت: ٦١٢ هـ). كَمَا رَجَعَ إِلَى «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ
 أَحْمَدَ» لَهُ، وَسَمَّاهُ «الطَّبَقَاتِ»: ٥٣/١. كَمَا سَمَّاهُ «طَبَقَاتِ الْأَصْحَابِ فِي آخِرِ
 الْمَنَاقِبِ»: ٦٥، ٨٢، ١٧٦، ١٧٨، ٢٤٣، ٤٥٦. قَالَ «طَبَقَاتِ الْأَصْحَابِ
 الْمُخْتَصِرَةَ»: ٤٧/٢٠، ٧٠، ٣٧٣، ٤١٧. وَرَجَعَ إِلَى «مَشِيخَتِهِ»: ٤٥٦/١،
 ٤٦٣/٢. وَ«التَّلْقِيحِ...» لَهُ: ٢٧٣، ٩٩/٢. وَ«القُصَّاصِ وَالْمُذَكِّرِينَ» لَهُ:
 ٤٨١/٢. وَ«تَلْيِيسِ إِبْلِيسَ» لَهُ: ٤٣١/١، ٥١٨/٢. وَ«صَيْدِ الْخَاطِرِ» لَهُ:
 ٤٥٦/١. وَ«صَفْوَةِ الصَّفْوَةِ» لَهُ: ٤٥٦/١، ٦٠/٥. وَ«الرَّدِّ عَلَى الْمُتَعَصِّبِ
 الْعَيْنِيِّ» لَهُ: ٣٨٥/٢.

- وَرَجَعَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ وَمِنْ أَمَمَّهَا
 «تَارِيخُهُ»؟! كَذَا دُونَ تَقْيِيدِ بَوْصَفٍ أَوْ إِضَافَةٍ فَهَلْ هُوَ «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» أَوْ
 «دَوْلِ الْإِسْلَامِ»؟ وَهَلْ هُوَ «السِّيَرُ» أَوْ «العِبَرُ»؟ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَالْمُؤَلِّفُ لَا
 يَلْتَزِمُ بِحَرْفِيَّةِ النَّصِّ وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَرْجِمُ مَذْكُورًا بِهَا جَمِيعًا، أَوْ فِي أَغْلِبِهَا،
 وَرُبَّمَا قَالَ: «قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ» كَمَا فِي: ٥٠٠/٤. فَهَلْ يَقْصِدُ
 «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ»؟! وَالنَّصُّ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْمَطْبُوعِ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَمْرٍ

عَبْدِ السَّلَامِ تَدْمُرِي وَهُوَ تَحْقِيقٌ غَيْرُ جَيِّدٍ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ عَلَى كَلَامِ
 الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ . وَأَكْثَرُ النَّصُوصِ نَقَلَهَا عَنِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ دُونَ ذِكْرِ الْمَصْدَرِ
 كَمَا فِي : ٢٧/٢ ، ٢٦٣ ، ٣٢٦ (تَارِيخُهُ) ، ٣/٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٦ ، ١٩ ،
 ٢٤ ، ٣٨ ، ٦٧ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ١٠٧ ، ١٢٣ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ،
 ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٦٧ ، ١٧١ (تَارِيخُهُ) ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ،
 ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٥ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٧٦ ، ٢٩٠ ،
 (بِحَظِّ الذَّهَبِيِّ) ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣٣٢ ،
 ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٥٥ ، ٣٧٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ،
 ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٦ ، (تَارِيخُهُ) ، ٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ ،
 ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، «وَرَدَّ عَلَيْهِ» ٥٠٠ ، (تَارِيخُهُ الْكَبِيرُ) ٥٠٦ ، ٥١٤ ، ٤١٧ ،
 ٥٣٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٨ ، (تَارِيخُهُ) . ٣٠/٥ ، ٦٩ ، ٩٠ ، ١٤٩ . وَرَجَعَ إِلَى
 «مَعْرِفَةِ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» وَسَمَّاهُ : «طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ» : ١/١ ، ١٨/٢ ، ١٦/٢ ، ١٧١/٤ ،
 ٤٨٩ ، ٤٩٠ . كَمَا رَجَعَ إِلَى «تَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ» وَرَبَّمَا سَمَّاهُ «طَبَقَاتِ الْحَفَاطِ» :
 ٤/٣٨٩ ، ٤٥٠ . ١١٦/٥ ، ٣١٥/١ . وَرَجَعَ إِلَى «مُشْتَبَةِ النَّسْبَةِ»
 «الْمُشْتَبَةِ» : ٤/١٦٣ .

كَمَا رَجَعَ إِلَى «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» لَهُ ، وَالْمُعْجَمُ الْمَطْبُوعُ طُبِعَ عَنْ نُسخَةٍ
 غَيْرِ مُعْتَمَدَةٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا مِنَ النَّقْصِ وَالتَّحْرِيْفِ شَيْءٌ كَثِيرٌ - وَالنُّسخَةُ
 الْمُعْتَمَدَةُ الْمُعْتَبَرَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هِيَ الَّتِي تَمَثِّلُهَا النُّسخَةُ الْمَوْجُودَةُ الْآنَ فِي
 مَكْتَبَةِ الْمُتَحَفِ فِي تُرْكِيَا . وَاعْتَمَدَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ عَلَيْهِ اعْتِمَادًا كَبِيرًا فِي

تَرَا جِمِ الْمُتَأَخَّرِينَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَرَجَعَ إِلَيْهِ مُصَرِّحًا بِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: ١٧٥/٤ ،
 ٣١١ ، ٣٣٨ ، ٣٦٤ ، ٣٧١ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٤٦١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ .
 ٣٦/٥ ، ٦٨ ، ١٠٠ ، ١٤٠ . وَرَجَعَ إِلَى «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ» لَهُ وَلَيْسَ هَذَا
 أَحْسَنَ حَالًا مِنْ سَابِقِهِ فَقَدْ طُبِعَ عَنْ نُسخَةٍ سَيِّئَةٍ جَدًّا ، غَيْرِ مُوثِقَةٍ ، وَلَا مُعْتَبَرَةٍ ،
 وَهِيَ - فِيمَا يَظْهَرُ - مُخْتَصَرَةٌ عَنِ الْأَصْلِ اخْتِصَارًا مُخِلًّا ، فِيهَا نَقْصٌ وَتَحْرِيفٌ
 بَدَلِيلٌ أَنَّ فِي «الْمُنْتَقَى» مِنْهُ لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَكْتَبَةِ الْوَطَنِيَّةِ
 بِبَارِيسَ ، فِيهِ مِنَ التَّرَا جِمِ مَا لَمْ يَرِدْ فِي هَذِهِ الْمَطْبُوعَةِ مَعَ أَنَّهُ مُنْتَقَى؟! . رَجَعَ
 الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ إِلَيْهِ مُصَرِّحًا بِهِ فِي: ٣٨٩/٤ ، ٤٥٠ ، ٤٦٩ ، ٤٨٢ ،
 ٤٩٨ . ٦٩/٥ ، ١١٧ ، ١٣١ ، ١٤٣ ، ١٧٢ .

كَمَا رَجَعَ إِلَى مُؤَلَّفَاتِ الْحَافِظِ الْبِرْزَالِيِّ (الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) (ت: ٧٣٩هـ)
 مِنْهَا «تَارِيخُهُ» وَهُوَ «ذَيْلُ الرُّوضَتَيْنِ»: ١٤٣/٤ ، ١٥٠ ، ١٧٩ ، ٤٨٩ ،
 ٤٩١ ، ٤٩٦ وَ«مُعْجَمُهُ» . ٢٩٣/٤ ، ٢٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤٧٦ . وَ«الطَّبَقَاتِ» ،
 وَنَقَلَ عَنِ الْبِرْزَالِيِّ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَصْدَرَ ، كَمَا فِي: ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٠٢ ، ٢٢٤ ،
 ٢٣٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٥ ، ٣٠٧ ، ٣٢٣ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ،
 ٣٤٦ ، ٣٦٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٦ ، ٤٠٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٨٥ ، ٥١٤ .

- وَمِنْ مَصَادِرِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ: تَوَارِيخُ «بَغْدَادَ» الَّذِي جَاءَتْ بَعْدَ
 الْحَافِظِ الْحَطِيبِ ، وَذَيْلَتْ عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَفَادَ مِنْهَا إِفَادَاتٍ كَثِيرَةً ، فَمِنْهَا: كِتَابُ
 «الذَّيْلِ عَلَى تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِأَبِي سَعْدِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّمْعَانِيِّ (ت:
 ٥٦٢هـ) وَسَمَّاهُ «تَارِيخَهُ» وَ«تَارِيخَ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ» وَ«ذَيْلَهُ» وَالْمَقْصُودُ وَاحِدٌ .

وَصَرَّحَ بِذِكْرِهِ فِي الْمَوَاضِعِ التَّالِيَةِ: ١/ ٨٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٩/ ٢، ٢٧٩، ٣٣٢، ١٧١/ ٣. وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ فِي الْمَوَاضِعِ التَّالِيَةِ: ١٢/ ١، ٣٢، ٥٤، ٥٩، ٧٢، ٨١، ٨٦، ٩٥، ١١٨، ١٦٧، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٥٩، ٢٩٤، ٣١١، ٣١٥، ٣٥٥، ٤٠٥، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣٨، ٤٤٨، ٤٥٦، ١٥/ ٢، ٢١، ٣٠، ٣٩، ٤٦، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ٦٤، ٦٥، ٧٢، ٢٤٦، ٢٧٣، ٣٣٩، ٣٤٧، ٥٢٧.

٧١/ ٣... وَغَيْرِهَا. وَمِنْهَا «ذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِأَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْجَيْلِيِّ (ت: ٥٦٥هـ) مُؤَلَّفُهُ حَنْبَلِيٌّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ: ٢٣١/ ٢. نَقَلَ الْمُؤَلَّفُ عَنِ ابْنِ النَّجَّارِ قَوْلَهُ فِيهِ: «وَصَنَّفَ تَارِيخًا عَلَى السَّنِينَ بَدَأَ فِيهِ بِالسَّنَةِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ وَهِيَ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعَمِائَةَ إِلَى بَعْدِ السَّتِينِ وَخَمْسَمِائَةَ، يَذْكُرُ السَّنَةَ وَحَوَادِثَهَا، وَمَنْ تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيُشْرَحُ أَحْوَالَهُمْ، وَمَاتَ وَلَمْ يُبَيِّضْهُ، وَقَدْ نَقَلْتُ عَنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ كَثِيرًا، يَعْنِي ابْنَ النَّجَّارِ بِهَذَا الْكِتَابِ «تَارِيخَهُ» الْمَذْبُولَ عَلَيَّ «تَارِيخُ بَغْدَادَ» ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلَّفُ ابْنُ رَجَبٍ: «قُلْتُ: وَأَنَا نَقَلْتُ عَنْ «تَارِيخِ ابْنِ شَافِعٍ» فِي هَذَا الْكِتَابِ فَوَائِدَ مِمَّا وَقَعَ لِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ وَقَعَ لِي مِنْهُ عِدَّةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ «مُتَّحِبِهِ» لِابْنِ نُفُطَةَ». يُرَاجَعُ الصَّفَحَاتُ: ١٩/ ١، ٢٩، ٧١، ٧٢، ٨٠، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٧٦، ٣١١، ٤٠١، ٤٢٤. وَفِي هَذِهِ الصَّفْحَةِ عَنْ طَرِيقِ ابْنِ النَّجَّارِ، ٤٤١، ٣/ ٢، ١٥، ٨٢، ٣٠، ٤٠، ٦٢. آخِرُهَا فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ دَوْبَلِ الْبَعْقُوبِيِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٥٠هـ).

- وَمِنْ ذُيُولِ تَارِيخِ بَعْدَادَ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا الْمُؤَلَّفُ كَثِيرًا: تَارِيخُ أَبِي
 الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْقَطِينِيِّ الْأَزْجِيِّ (ت: ٦٣٤هـ) وَهُوَ ذَيْلٌ
 عَلَى كِتَابِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ أَبِي سَعْدٍ (ت: ٥٦٢هـ) مُؤَلَّفُهُ هَذَا حَنْبَلِيُّ ذَكَرَهُ
 الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ: ٤٥٥/٣. وَقَالَ: «وَجَمَعَ «تَارِيخًا» فِي نَحْوِ خَمْسَةِ
 أَسْفَارٍ، ذَيْلَ بِهِ عَلَى «تَارِيخِ أَبِي سَعْدِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ» سَمَاهُ «دُرَّةَ الْإِكْلِيلِ فِي
 تِمِّمَةِ التَّدْيِيلِ» رَأَيْتُ أَكْثَرَهُ بِخَطِّهِ، وَقَدْ نَقَلْتُ عَنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ كَثِيرًا، وَفِيهِ
 فَوَائِدٌ جَمَّةٌ مَعَ أَوْهَامٍ وَأَغْلَاطٍ. وَقَدْ بَالَعَ ابْنُ التَّجَارِ فِي الْحَطِّ عَلَى «تَارِيخِهِ»
 هَذَا، مَعَ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْهُ، وَاسْتَفَادَهُ مِنْهُ، وَنَقَلَ عَنْهُ فِي «تَارِيخِهِ» أَشْيَاءَ كَثِيرَةً،
 بَلْ نَقَلَهُ كُلَّهُ، وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ مُحَقِّقًا فِيمَا يَنْقُلُهُ وَيَقُولُهُ، وَكَانَ لُحْنَةً، قَلِيلَ
 الْمَعْرِفَةِ بِأَسْمَاءِ الرَّجَالِ» رَجَعَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:
 ٤٣٢/١، ٤٦١، ٤٥/٢، ٤٦، ٦٦، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ٨٤، ٩١، ٩٧،
 ٩٨، ١١٢، ١٣٥، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٩،
 ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٧، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٢٩،
 ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٨٥،
 ٣٩٠ (حُطَّةٌ) ٣٩٢، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٣٥، ٤٦٢، ٤٨٠، ٤٩٠، ٤٩٢،
 ٥٣٩. ٥٣٩/٣، ٧٠، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٦، ٣١٨،
 ٣٢٠، ٤٥٧، ٤٥٩.

- وَمِنْ ذُيُولِ تَارِيخِ بَعْدَادَ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: «تَارِيخُ
 ابْنِ الدَّبْيِيِّ» مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ (ت: ٦٣٧هـ) ذَكَرَهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: ١٣٥/٢.

عَنِ ابْنِ النَّجَّارِ عَنْهُ: ١٨٣، ٣١٥، ٣١٩، ٣٣٤، ٣٤٧، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤، ٥٢١، ٥٤٦، ٥٤٩/٣، ١٠٠، ١٦٩، ١٧٥، ١٧٨، ٢٣١، ٢٧١، ٢٨١ (وَهَمَّه). ٢٤/٤. وَآخِرُ تَرْجَمَةٍ نَقَلَهَا عَنْهُ فِيهَا تَرْجَمَةٌ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوَازِيِّ (ت: ٦٥٦هـ) قَالَ الْمُؤَلِّفُ: ذَكَرَهُ الدَّبِيبِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَقَدَّمَ مَاتَ قَبْلَهُ بِمُدَّةٍ...».

- وَمِنْ أَوْسَعِ دُيُولِ تَارِيخِ بَعْدَادَ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا وَأَهَمَّهَا «تَارِيخُ ابْنِ النَّجَّارِ» مُحَمَّدِ بْنِ سَخْمُودٍ (ت: ٦٤٣هـ) الْمَعْرُوفِ بِـ «التَّارِيخِ الْعَامِّ الْمُجَدِّدِ لِمَدِينَةِ السَّلَامِ...» رَجَعَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جِدًّا، وَنَقَلَ عَنْهُ نُقُولًا مُطَوَّلَةً، وَرَبَّمَا نَاقَشَهُ الْمُؤَلِّفُ ابْنَ رَجَبٍ وَرَدَّ عَلَيْهِ، وَأَفَادَ مِنْهُ فَوَائِدَ ظَاهِرَةً، وَمِمَّا يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ كَامِلًا، بَلْ عَلَى أَجْزَاءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ الْمَطْبُوعَةَ مِنْهَا مِنْ الْحَنَابِلَةِ أَعْدَادٌ كَثِيرَةٌ لَمْ يَذْكُرْهُمْ الْمُؤَلِّفُ. رَجَعَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: ١/١٨٢، ٣٢٧، ٤٤٦، ٤٤٦/٢، ٣، ٢٦، ٣٠، ٣٦، ٥٢، ٥٦، ٧٢، ٧٣، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٤، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٦٩، ٢٨١، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١١، ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٤٣، ٣٥٤، ٤٠٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٤٠، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٥، ٤٨٦، ٥٢٦، ٥٤٣، ٥٥٠/٣، ١٠، ٥٨، ٦٦، ٧٧، ٨٣، ٩١، ٩٧، ١٣٢، ١٤٢، ١٤٣، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٢، ٢٨٤، ٣٢٤، ٣٥٣، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٠، ٤٠٢، ٤٣٦، ٤٥٨، ٤٦٧، ٤٧٣، ٤٧٥، ٥٠٩، ٥١٤، ٥٢١، ٤/١٤٠ وَغَيْرِهَا.

- وَمِنْ ذِيُولِ تَارِيخِ بَعْدَادَ «تَارِيخُ ابْنِ السَّاعِي» عَلِيِّ بْنِ أَنْجَبَ (ت: ٦٧٤ هـ) وَأَسْمُهُ «الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ. . .» وَهُوَ كِتَابٌ كَبِيرٌ الْحَجْمِ جِدًّا، فِي مُجَلَّدَاتٍ كَثِيرَةٍ وَيَبْدُو أَنَّ الْمُؤَلَّفَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ كَامِلًا أَيْضًا لِقَلَّةِ نَقْلِهِ عَنْهُ بِالمُقَارَنَةِ بِسَابِقِهِ. وَأُورِدَ نَقُولًا عَنِ ابْنِ السَّاعِي، مِنْهَا فِي: ٣/ ١٥٠، ٢٣٥، ٢٧٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٣٩، ٣٤٠، ٢٤٣، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٧٦، ٤٥٤، ٤٧٤، ٥٠٩، ٥٤٥. ٤/ ٧، ٢٢، ٤٤. وَأَخْرَجْنَا نَقْلَهُ عَنْهُ فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٦٥٦ هـ) فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّوْطِيِّ.

- وَمِنْ مَصَادِرِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبِ المِهْمَةِ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا بِكَثْرَةِ كِتَابِ «تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ) (ت: ٦٢٩ هـ) وَسَمَّاهُ: «الاسْتِدْرَاكُ. . .» أَوْ «ذَيْلَ الْإِكْمَالِ»: ١/ ٣٩٢. ٢/ ٢٣٣، ٢٤٤، ٤٤٥. ٣/ ٥٢١. وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ نُقْطَةَ دُونَ ذِكْرِ المَصْدَرِ فَلَعَلَّ بَعْضَهَا مِنْ كِتَابِهِ «التَّقْيِيدُ. . .» مِنْهَا: ١/ ٤، ١٠٠، ٣٧٩، ٤٠٤، ٤١١. ٢/ ٩، ١٦، ٦٧، ٧٦، ٢١٧، ٢٨٠، ٤٠٧، ٤٢٥، ٥٤٨، ٥٥٠. ٣/ ٧٧، ١٠٧، ١٦٩، ١٧٨، ١٨٥، ٢٤٩، ٢٦٠، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٤، ٣٧٣، ٣٧٦، ٤٣٩، ٤٧٤، ٥١٣، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٤٠. وَعَنْهُ فَيَدُّ بَعْضَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ كَسَابِقِهِ.

- وَمِنْ مَصَادِرِهِ المِهْمَةِ أَيْضًا: «التَّكْمِلَةُ لِوَفِيَاتِ النُّقْطَةَ» لِلْحَافِظِ المُنْدَرِيِّ (عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ) (ت: ٦٥٦ هـ) وَرُبَّمَا سَمَّاهُ «الْوَفِيَاتُ. . .» أَوْ «وَفِيَاتِ المُنْدَرِيِّ» أَكْثَرَ الْحَافِظِ ابْنَ رَجَبٍ مِنَ النُّقْلِ عَنِ المُنْدَرِيِّ دُونَ ذِكْرِ المَصْدَرِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: ١/ ٣٦٦، ٤٤٧. ٢/ ٤، ٢٤، ٤٠، ٢٣٩.

٢٨٠ ، ٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٤٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٣٨٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ،
 ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٣١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٥٨ ، ٤٩٩ ، ٥٣٩ ،
 ٥٤٦ ، ٥٥٠ ، ٥٥٠ / ٣ ، ٦٨ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٥١ ، ١٦٥ ، ١٧٨ ،
 ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٩٩ ، ٢١٣ ، ٢٢٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٨ ،
 ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ،
 ٣٦١ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٣٨١ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٤٣٦ ،
 ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٩٥ .

وغيرها، وعنه قيد بعض الأسماء والأنساب كسابقه .

- وصلتها للحسيني أحمد بن محمد، أبو العباس، عز الدين (ت :

٦٩٥هـ) : ١٥٦ / ١ ، ٤٩٩ / ٣ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٧ ، ٥٢٣ ، ٥٥٧ ، ١٦ / ٤ .

٢٤ ، ٤٨ ، ٦٦ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٧١ . وهو أيضا كسابقه يهتم بضبط الأسماء .

- ومن المصادر المهمة التي اعتمد عليها كتاب «الاستيعاد بمن

لقيت من صالح العباد في البلاد» للناصح عبد الرحمن بن نجم الحنبلي

(ت : ٦٣٤هـ) ذكره المؤلف في موضعه، وذكر كتابه هذا وقال : «وقفت

عليه بخطه، ونقلت منه في هذا الكتاب كثيرا . وهذه القول التي نقلها

الحافظ ابن رجب لم يصرح فيها باسم الكتاب منها في : ١٥٩ / ١ ، ١٩٢ .

٩٢ / ٢ ، ١٩٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٧ ، ٢٣٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٦ ، ٣٠٢ ، ٣٣٣ ،

٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٤٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٤٠٣ ، ٤٠٩ ، ٤١٨ ،

٤٢٣ ، ٤٣٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤ ، ٤٨٢ ، ٥٢٨ . . . فما بعدها ، ٥٣٨

(تَوْهِيْمُهُ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ)، ٥٤٩، ٥٥٥، ٥٥٥/٣، ٤٤. (تَوْهِيْمُهُ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ)، ٩٢،
 ١٠٠، ١٠١، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٣، ١٦٠، ١٦٥، ١٧٦، ١٧٧،
 ٢٣٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٨٣، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣١٩، ٣٢٣،
 ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٢٩، ٤٤٥، ٤٧٣، ٥٥٠. وَغَيْرِهَا.
 وَآخِرُ تَرْجَمَةٍ نَقَلَ فِيهَا عَنْهُ، تَرْجَمَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ (ت:
 ٦٤١هـ) قَبْلَ وَفَاةِ النَّاصِحِ بِثَلَاثِ سِنِينَ.

- وَنَقَلَ عَنْ أَبِي شَامَةَ (المَقْدِسِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ) (ت: ٦٦٥هـ)
 فِي كِتَابِهِ: «ذَيْلُ الرَّوْضَتَيْنِ» فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: ٤٢٧/٢، ٤٤٣، (وَرَدَّ عَلَيْهِ
 فِيهِمَا)، ٤٨٦، ٤٩٩، ٥٣٤/٣، ١٤٢ (رَدَّ عَلَيْهِ أَيْضًا)، ١٧٠، ١٧٥،
 ١٩٢، ٢١٣، ٢٥٩، ٢٧٦، ٢٨٥، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٦، ٨٤/٤، ١٧٧.

- وَنَقَلَ الْحَافِظُ أَيْضًا عَنْ سِبْطِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، (أَبُو الْمُظَفَّرِ يُوْسُفُ) (ت:
 ٦٥٤هـ) فِي كِتَابِهِ: «مِرْآةُ الزَّمَانِ» وَسَمَّاهُ «تَارِيخَهُ» فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: ١/٤٤٦،
 ٢٢٧/٢، ٤٨١، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٣، ٥٣٦، ٥٤٩، ٦٤/٣، ٨٢،
 ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٤٢، ١٥٧، ١٦٠، ٢١٢،
 ٢١٤، ٢١٦، ٢٥٨، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٦١، ٣٩٧.

- كَمَا نَقَلَ عَنْ ذَيْلِهَا لِلْقُطْبِ الْيُونَنِيِّ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٧٢٦هـ)
 حَنْبَلِيٍّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ: ٤/٤٦٤. قَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ: «وَأَنْتَفَعْتُ
 بِ«تَارِيخِهِ» وَنَقَلْتُ مِنْهُ فَوَائِدَ جَمَّةً» يَرِاجِعُ: ٤/٦٥، ٦٨، ١٢٣، ١٢٨،
 ١٥٢، ١٨٠، ١٩٣، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٥٢.

- وَنَقَلَ الْمُؤَلِّفُ عَنْ كِتَابِ «تَرَاجِمِ شَيْوُخِ حَرَّانَ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ
ابنِ حَمْدَانَ الْحَرَّانِيَّ الْفَقِيهَ (ت: ٦٩٥هـ) صَرَّحَ بِهِ فِي: ٤/٤، ٧. وَنَقَلَ عَنِ
ابنِ حَمْدَانَ فِي: ١/٩٦، ٢/٢٨٨، ٣/٥٥٢، ١٧٩/٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٦٥،
٣٧١، ٣٨١، ٣٨٥، ٤٤٢، ٤٨٢، ٥٢٣، ٥٣٨.

- وَمِنَ الْكُتُبِ الَّتِي نَقَلَ عَنْهَا قَلِيلاً: «وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ» لابنِ خَلِّكَانَ
(ت: هـ) وَسَمَّاهُ «تَارِيخَ ابْنِ خَلِّكَانَ» ٢/٣، ٣/٣٢٤، ٣٥٠، ٣٩٢.
و«تَارِيخِ صَدَقَةَ بْنِ الْحُسَيْنِ» (ت: ٥٧٣هـ) حَنْبَلِيٌّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي
مَوْضِعِهِ، يُرَاجَعُ: ١/٤٠٧، ٢/٦٥، ٧٦، ٨٢، ٢١٢، ٢١٧. وَ«تَارِيخِ
الْقُضَاةِ» لابنِ الْمُنْدَائِيِّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٥٢هـ)، يَرَاغَعُ: ١/١٦٥،
٣٥٨، ٣٦٦، ٢/٢٤. وَ«تَارِيخِ مِصْرَ» لِعَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَلَبِيِّ (ت: ٧٣٥هـ)
يُرَاجَعُ: ٤/٨٢، ٣٦٨. وَإِلَى «مُعْجَمِهِ»: ٣/٤٧٦. وَطَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ لابنِ
الْبَنَاءِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ (ت: ٤٧١هـ): ١/٣٧٥. وَكَمَا رَجَعَ إِلَى «تَارِيخِهِ»
يُرَاجَعُ: ١/٩، ١٠. وَ«ذَيْلُ تَارِيخِ دِمَشْقَ» لابنِ الْقَلَانِسِيِّ أَبِي يَعْلَى حَمَزَةَ بْنِ
أَسَدِ التَّمِيمِيِّ (ت: ٥٥٥هـ) يُرَاجَعُ: ١/١٦١، ٤٤٧، ٥٥١، ٢/٣٥.
وَ«ذَيْلُ تَارِيخِ نَيْسَابُورَ» لِعَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارِسِيِّ (ت: ٥٢٩هـ). يُرَاجَعُ: ١/١١٦،
١٤٢، ٢٩٤. وَسَمَّاهُ: «تَارِيخِ نَيْسَابُورَ». وَ«تَارِيخِ تَاجِ الدِّينِ الْفَرَّازِيِّ»
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ (ت: ٦٩٠هـ): ٤/٢٤٤. وَ«مُعْجَمِ الْأُدْبَاءِ» لِيَاقُوتَ
الْحَمَوِيِّ (ت: ٦٢٦هـ): ٢/١٦٩، ٢٤٥، ٢٤٨. عَنِ يَاقُوتَ فِي الصَّفْحَتَيْنِ.
وَرَجَعَ إِلَى «أَمَالِي صَاعِدِ ابْنِ سَيَّارٍ» (ت: ٤٩٤هـ): ١/١٣٥. وَ«الْمَثُورِ مِنْ

الحِكَايَاتِ وَالسُّؤَالَاتِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ (ت: ٤٦٧هـ):
 ١٤٩/١. وَعَنْ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْهُ: ١٤٥/١. وَرَجَعَ إِلَى «خَرِيدَةَ الْقَصْرِ» لابن
 الْعِمَادِ الْكَاتِبِ الْأَصْبَهَانِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٩٦هـ): ٤٨٦/٢.
 - وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ عَنْ مَجْمُوعَةٍ مِنْ مَعَاجِمِ الشُّيُوخِ وَالْمَشِيخَاتِ،
 وَمِنْ أَشْهَرِهَا: مُعْجَمُ عُمَرَ بْنِ الْحَاجِبِ الْأَمِينِيِّ الدَّمَشْقِيِّ (ت: ٦٣٠هـ) كَمَا
 فِي الصَّفَحَاتِ: ٢٨٤/٣، ٢٨٤، ٢٣٩، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٧،
 ٤٥٨، ٤٨٦، ٤٩٨، ٥١٦، ٦٥/٤، ٢٤٣. وَ«مُعْجَمُ ابْنِ خَلِيلٍ» يُوَسِّفُ
 الدَّمَشْقِيِّ (ت: ٦٤٨هـ)، حَنْبَلِيٌّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ: ٥٤١/٣. يُرَاجَعُ
 النَّقْلُ عَنْهُ فِي الصَّفَحَاتِ التَّالِيَةِ: ٤٤٥/١، ٩٣/٢، ٣١٩، ٢١٩، ٤١٤،
 ٤٢٦، ٤٤٤، ٥١٩، ١٧٨/٣، ٥٤٢. وَ«مُعْجَمُ الدَّمِيَّاطِيِّ» عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ
 خَلْفٍ (ت: ٧٠٥هـ): ٥٤٨/٣، ١٠/٤، ٦٣، ٣٨، ٤٦، ٨٢، ١١٤،
 ١٢١، ١٥٢، ١٥٣. وَ«مُعْجَمُ أَبِي الْعَلَاءِ الْفَرَضِيِّ» (ت: ٧٠٠هـ):
 ١٧١/٤، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٤٣، ٢٨٥. وَ«مُعْجَمُ ابْنِ أَبِي الْجَيْشِ»
 (عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْقَطُنِّيِّ) (ت: ٦٧٦هـ) حَنْبَلِيٌّ ذَكَرَهُ
 الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ: ١٣٥/٤. رَجَعَ إِلَيْهِ فِي: ٢٣١/٣، ٢٣٨. «مُعْجَمُ
 شَيْوُخِهِ بِالْإِجَازَةِ» ٣٨٨، ٣٨٩، ٢٥/٤، ١٣٧. وَ«مُعْجَمُ صَفِيِّ الدِّينِ»
 (عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْبَغْدَادِيِّ) (ت: ٧٣٩هـ) حَنْبَلِيٌّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي
 مَوْضِعِهِ أَيْضًا: ٧٧/٥. قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «وَخَرَجَ لِنَفْسِهِ «مُعْجَمًا لِشَيْوُخِهِ»
 بِالسَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ عَنْ نَحْوِ ثَلَاثِمِائَةِ شَيْخٍ، وَأَكْثَرُهُمْ بِالْإِجَازَةِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ

عَلَى أَحْوَالِهِمْ وَوَفَايَاتِهِمْ، وَاسْتَعَانَ فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الشَّامِيِّينَ بِالذَّهَبِيِّ
وَالْبِرْزَالِيِّ نَقَلَ عَنْهُ الْمُؤَلَّفُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْهَا: ١٩٣/٢ . ٨٣/٤ ،
١١١ ، ١١٥ ، ١٣٩ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٥٤ ، ٤٨٧ .
وَمُعْجَمُ أَبِي نَصْرِ الْيُونَانَرِيِّ (الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) (ت: فِي حُدُودِ ٥٣٠هـ) نَقَلَ عَنْهُ
الْمُؤَلَّفُ فِي: ١/١١٢ ، ٤٠٠ . وَ«مُعْجَمُ أَبِي الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيِّ» (الْمُبَارَكُ بْنُ
مُحَمَّدٍ) (ت: ٥٤٩هـ): نَقَلَ عَنْهُ الْمُؤَلَّفُ ١/٣١٤ . وَ«مُعْجَمُ أَبِي مُوسَى
الْمَدِينِيِّ» (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) (ت: ٥٨٢هـ) نَقَلَ عَنْهُ فِي: ١/٤٥٦ .
٥٥/٢ . وَ«مَشِيخَةُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ سُكَّرَةَ» (الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) (ت: ٥١٤هـ)
نَقَلَ عَنْهُ فِي: ١/١٧٩ . وَ«مَشِيخَةُ الْحَافِظِ السَّلْفِيِّ» أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت:
٥٧٦هـ): ١/٢٣٨ ، ٢٤٧ ، ٤٥٦ . ٨/٢ . وَعَنْ خَمِيسِ الْحَوْزِيِّ (ت: ٥١٠هـ)
عَنْهُ: ١/١٠١ ، ٢٢٣ .

- وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ فِي تَرَاجِمِ مَشَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ عَنْ كُتُبِ أَلْفَتْ
فِي مَنَاقِبِهِمْ مِثْلُ كِتَابِ «الْمَادِحِ وَالْمَمْدُوحِ» لِلْحَافِظِ الرَّهَاقِيِّ (ت: ٦١٢هـ)
فِي سِيرَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْهَرَوِيِّ (ت: ٤٨١هـ) نَقَلَ عَنْهَا فِي تَرْجَمَتِهِ: ١/١١٥ .
وَ«سِيرَةُ ابْنِ الْمُنِيِّ وَطَبَقَاتُ أَصْحَابِهِ» لِلْبُرْزُولِيِّ نَقَلَ عَنْهَا فِي تَرْجَمَتِهِ وَغَيْرِهَا:
٢/٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٤٢٩ ، ٤٨٥ . ٣/١٢ . وَ«سِيرَةُ ابْنِ هُبَيْرَةَ» لابن
الْمَارِسَانِيِّ (ت: ٥٩٩هـ) نَقَلَ عَنْهَا فِي تَرْجَمَتِهِ وَغَيْرِهَا: ٢/١١٢ ، ١٢٠ ،
١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٥٥ ، ١٦٧ ،
١٧٧ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ٥٤٦ . وَ«مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِيَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ (ت:

٥١١هـ) نَقَلَ عَنْهُ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ مَنَدَةَ وَغَيْرِهِ، كَمَا فِي ١/٩٩، ٢٣٨. وَنَقَلَ فِي سِيرِ أَعْلَامِ فَهَاءِ الْمَقَادِسَةِ كَالْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ (ت: ٦٠٠هـ)، وَالْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُوَفَّقِ الدِّينِ بْنِ قُدَامَةَ (ت: ٦٢٠هـ)، وَأَخِيهِ أَبِي عُمَرَ (ت: ٦٠٧هـ) وَغَيْرِهِمْ عَنْ سِيرِ لَهُمْ مُخَصَّصَةً ذَكَرَهَا فِي تَرَاجِمِهِمْ، أَوْ عَامَّةً فِي أَعْلَامِ الْمَقَادِسَةِ مِثْلَ «الْحِكَايَاتِ الْمُقْتَبَسَةِ مِنْ كَرَامَاتِ أَهْلِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ» الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ الْمُؤَلَّفُ: ٣/٢٠٩، كُلُّ ذَلِكَ لِلْحَافِظِ ضِيَاءِ الدِّينِ الْمُقَدَّسِيِّ (ت: ٦٤٣هـ) (سِيرَةُ عَبْدِ الْغَنِيِّ): ٦، ٧، ٩، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٧، ٣٧، ٤٢، ٤٧، ٧٧، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١٢٣، ١٩٢. وَالصَّفَحَاتِ مِنْ: ٢٠٠-٢١٢، ٢١٣، ٢٧٣، ٢٨٦، ٢٨٨، ٣٤١. قَالَ: «وَمِنْ خَطَّةٍ نَقَلْتُ» ٣٩٦، ٤٢٠، ٤٧٥، ٥١١، ٥٤٤.

- وَنَقَلَ فَوَائِدَ لِلْمُتَرْجِمِ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يُحَدِّدِ الْمَصْدَرَ، مِنْهَا: فَوَائِدُ عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ (ت: ٥١٣هـ): ١/٥، ١٢، ٧٠، ٨٧. وَأُخْرَى عَنْ مُوَفَّقِ الدِّينِ بْنِ قُدَامَةَ (ت: ٦٢٠هـ): ٢/٢٩٧، ٣٠٢، ٣٤٣، ٣٥٩، ٣٨١، ٣٩٦، ٤٨٧. ٣/٩٠، ١١٨، ١٩٩. وَفَوَائِدُ عَنْ نَجْمِ الدِّينِ الطُّوفِيِّ (ت: ٧١٦هـ): ٤/٤٤٧، ٤٣٣، ٤٦٤. وَكَمَالِ الدِّينِ الزَّمْلَكَانِيِّ (ت: ٥٦٠هـ): ٤/٣٨٥، ٤٨٢، ٤٩٧. وَأَبِي الْمَحَاسَنِ الْقُرَشِيِّ (ت: ٥٧٥هـ): ٢/٣٢٥، وَابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (ت: ٥٥٠هـ): ١/٤٠٥، ٤٥٦. وَابْنِ مُسَدَّى (ت: ٦٦٣هـ): ٣/٢٧١، ٢٧٣. وَابْنِ الْفُوطِيِّ (ت: ٧٢٣هـ): ٤/٨٣، ٩٠. وَشَيْرَوَيْةَ الدَّيْلَمِيِّ (ت: ٥٠٩هـ): ١/١٧٩، ٢٩٣. وَالْمُؤْتَمِنِ السَّاجِيِّ

(ت : ٥٠٧هـ) : ١٧٨ ، ١٧ / ١ . وشجاع الدهلي (ت : ٥٠٧هـ) ، وأبي
 الفتوح نصر بن الحضري (ت : ٦١٨هـ) : ٣١٥ / ٢ . وشيخ الإسلام بن
 تيمية (ت : ٧٢٨هـ) (بخطه) : ١٩٠ / ١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٧ ، ٢٧٠ ، ٣٧٤ .
 ١٨٠ / ٣ . ونقل من خط السيف بن المجذ بن الموفق بن قدامة (ت : ٦٤٣هـ)
 فوائده في التراجم : ٢٠٢ / ٢ ، ١١ / ٣ ، ١٠٣ ، ٣٠٣ ، ١٣٨ / ٤ .
 ونقل أيضا فوائده من خط ابن الصيرفي الحراني (ت : ٦٧٨هـ) :
 ٤١٢ / ١ ، ٥٣٥ / ٣ . وخط البهاء (ت : ٦٤٣هـ) : ٣٦١ / ٣ . وخط الجنيد
 ابن يعقوب (ت : ٥٤٦هـ) : ١٧٠ / ١ . وغيرهم . وفوائده في التراجم وسير
 العلماء قليلة جدا نقلها عن شيوخه ومعاصريه .

ولا يلتزم المؤلف التراما تاما بحرفية النصوص فقد ينقل النص ويحذف
 منه أو يختصر ، وقد يقدم ويؤخر . . . وساق أسانيد عن شيوخه تتصل بكثير
 من المترجمين وروى عنهم أحاديث ، وأخبارا ، أو أنشد أشعارا . وفي كثرة
 تصرّحه بمصادره وعزوه إليها دليل على أمانته - رحمه الله - وأما حذفه
 بعض النصوص ، وعدم التزامه بحرفيتها ، وتقديمه وتأخيرها فلعل بعض
 ذلك مرده إلى اختلاف النسخ . أو طابع العصر ؛ فإن كثير من العلماء القدماء
 يتجاوزون في ذلك .

٨ - مزايا الكتاب وفضائله :

مزايا الكتاب وفضائله كثيرة جدا ، فهو من الكتب المهمة المعتبرة عند
 العلماء ، والفقهاء ، والمؤرخين ، فقد :

- كَشَفَ الْكِتَابِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ لَا يُعْرَفُونَ إِلَّا عَنْ طَرِيقِهِ، وَعَنْهُ نَقَلَ الْمُؤَلَّفُونَ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَكُتِبَ التَّرَاجِمُ بِصِفَةِ عَامَّةٍ.

- تَتَّبَعَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ سِيرَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَرَجَمَ لَهُمْ فَأَوْلَى ذِكْرٍ مُصَنَّفَاتِهِمْ عِنَايَةً خَاصَّةً، فَالْكِتَابُ سِجِلٌ حَافِلٌ لِأَغْلَبِ لِمَوْلَفَاتِهِمْ وَأَجْزَائِهِمْ الْحَدِيثِيَّةِ، وَرَسَائِلِهِمْ، وَتُرَاثِهِمْ الْفِكْرِيِّ بِصِفَةِ عَامَّةٍ.

- احْتَفَظَ كِتَابُ ابْنِ رَجَبٍ بِنُصُوصٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبٍ مَفْقُودَةٌ أَعْطَتْ هَذِهِ النُّصُوصِ الَّتِي نَقَلَهَا الْحَافِظُ صُورَةً وَاضِحَةً لِمَنَاهِجِ هَذِهِ الْمَصَادِرِ. وَقَدْ تَفَرَّدَ الْحَافِظُ - أَوْ كَادَ - بِإِيرَادِ نُصُوصٍ بَعْضُهَا مِثْلُ كِتَابِ «الاسْتِسْعَادِ بِمَنْ لَقِيَتْ مِنْ صَالِحِي الْعِبَادِ فِي الْبِلَادِ» لِلتَّاصِحِ ابْنِ الْحَنْبَلِيِّ الَّذِي جَمَعَ الدُّكْتُورُ إِحْسَانَ عَبَّاسٍ نُصُوصَهُ وَأَغْلَبَهَا عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ.

- كَمَا كَشَفَتْ نُصُوصُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ عَنْ رِدَاءَةِ نَشْرِ وَتَحْقِيقِ كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْحَافِظُ، فَبَانَ بِمُقَارَنَةِ النُّصُوصِ تَحْقِيقُهَا عَنْ نُسْخٍ مُحَرَّفَةٍ، أَوْ مُخْتَصِرَةٍ، كَمَا رَأَيْنَا فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» وَ«تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» تَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عُمَرَ عَبْدِ السَّلَامِ تَدْمُرِي وَ«الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصَّصِ» وَكُلُّهَا لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ... وَغَيْرِهَا.

- فِي الْكِتَابِ ذِكْرُ مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ حَدَدَ كَثِيرًا مِنْهَا، مِنْ حَيْثُ قُرْبُهَا أَوْ بُعْدُهَا مِنْ مَرَكَزِ وَبِلَادٍ مَشْهُورَةٍ، وَبَعْضُهَا مِمَّا أَحَلَّ بِهِ الْمُؤَلَّفُونَ فِي مَعَاجِمِ الْبُلْدَانِ، وَنَسَبَ إِلَيْهَا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلَّفُونَ فِي «الْأَنْسَابِ».

- الْكِتَابُ سِجِلٌ حَافِلٌ عَنْ أَحْيَاءِ «بَغْدَادَ» وَ«دِمَشْقَ» وَ«الْقَاهِرَةَ» وَغَيْرِهَا

وَدُرُوبَهَا وَأَبْوَابَهَا، وَمَدَافِنَهَا، وَمَدَارِسَهَا، وَرُبُطَهَا، وَجَوَامِعَهَا، وَمَسَاجِدِهَا، وَبَعْضُهَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا عَن طَرِيقِهِ .

- اشْتَمَلَ الْكِتَابُ عَلَى فَوَائِدَ فِقْهِيَّةٍ، وَمُحَاوَرَاتٍ فِي مَسَائِلَ خِلَافِيَّةٍ قَدْ لَا يُوجَدُ أَغْلِبُهَا فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ .

- كَمَا اشْتَمَلَ عَلَى أَسَانِيدَ تَصِلُهُ بِالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَالْأَشْعَارِ، يُحَدِّثُ بِهَا عَن شَيْوِخِهِ، وَمَسَائِلَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: «خَبَرُ الْوَاحِدِ» إِذَا ادَّعَى الْعَالِمُ أَنَّ الْكِتَابَ سَمَاعُهُ «هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَأَنَّ لَفْظَ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ وَاحِدٌ . . . وَغَيْرَ ذَلِكَ .

- وَلَمْ يَكُنِ الْمُؤَلَّفُ مُجَرَّدَ نَاقِلٍ، بَلْ كَانَتْ لَهُ عُقْلِيَّةٌ مَتَمِّيزَةٌ، تَرِنُ الْأُمُورَ، فَيَقْبَلُ وَيَرُدُّ، وَيُؤَيِّدُ وَيُقِنِّدُ، وَيَعْقُبُ، وَيَسْتَدْرِكُ . . .

- فِي الْكِتَابِ مُصْطَلَحَاتٌ حَضَارِيَّةٌ كَانَتْ مَعْرُوفَةً سَائِدَةً فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ وَالسَّابِعِ وَالثَّامِنِ الْهَجْرِيِّ لَا تُعْرَفُ فِي زَمَانِنَا مِثْلَ «التَّرِكَاتِ الْحَشْرِيَّةِ» «الْقُرَاضَةِ» «جَامِكِيَّةِ» «الْقَوْلَانِجِ» «النَّارُنْجِه» «المَطَامِيرُ» «السَّبَابَةُ» «خَانِقَاهُ» «دِهْلِيزُ» «فُرْجِيَّة» . . . وَغَيْرِهَا، وَبَعْضُهَا مِنْ أُصُولٍ أَعْجَمِيَّةٍ .

- كَمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ اسْتِعْمَالَاتٌ لُغَوِيَّةٌ غَرِيبَةٌ مِثْلَ «تَمَشَعَرُ» وَ«تَسَنَّنُ» أَي: صَارَ أَشْعَرِيًّا، وَصَارَ سُنِّيًّا . . . وَغَيْرِهَا

- سَلِمَ كِتَابُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ مِنَ الْخَلْطِ فِي التَّرَاجِمِ فَلَمْ يَرُدْ فِي كِتَابِهِ أَيُّ تَرْجَمَةٍ لِعَالِمٍ غَيْرِ حَنْبَلِيٍّ فَالْتَزَمَ مِنْهُجِيَّةَ الْبَحْثِ، وَأَمَعَنَ فِي التَّحْرِيِّ فَلَمْ يَجِدْ النَّاقِدَ عَلَيْهِ مَدْخَلًا فِي ذَلِكَ .

٩- المآخذ على الكتاب :

- يُؤخذ على المؤلف - رحمه الله - أنه وقف على وفيات سنة (٧٥١هـ) وحتى وفيات هذه السنة لم يذكر فيها إلا شيخه ابن القيم - رحمه الله - وبقي الحافظ حتى سنة (٧٩٥هـ) لم يسجل فيها تراجع هذه الفترة، ولو فعل لكان أتم وأوفى.

- كما يؤخذ عليه أنه أحلَّ بعدم ذكر شيوخه ومعاصره من الحنابلة ممن توفي قبل سنة (٧٥١هـ). وفيهم كثرة، مع أنه ألفه بعد سنة (٧٨٠هـ).
- كما أن تراجع المتأخرة ضعيفة جدًا في غالبها.

- ذكر كثيرًا من المنامات، ونقل بعض الكرامات، وذكر ما قيل في كتب التراجم من زيارة القبور بأوقات محدودة معلومة، وكثير من هذه نقلها عن غيره، لكنه لم يدفع ما ورد في بعضها من مبالغة غير مقبولة. ونجده لما ذكر كتاب مناقب عبد القادر «بهجة الأسرار» أنكروا ما جاء فيه إنكارًا شديدًا قال: «وكتب فيها الطم والرم، وكفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع، وقد رأيت بعض هذا الكتاب، ولا يطيب قلبي أن أعتمد على شيء مما فيه...» ولهذا جيد، لكن كثيرًا من الأخبار والقول الأخرى لم يعلق عليها بما يدفعها فهل كان يأنس بها ولو يسيرًا؟! ذكر منامات. يراجع الصفحات: (١٩٨/١، ٣٠٩، ٢٣/٢، ٦٠، ٢٧٨، ٣٠٣، ٣١٠، ٣٥٤، ٣٦٦، ٢٣/٣، ٩٢، ١٨، ٢١٦، ٢٢٣)، ونقل كرامات (٣/٢١، ٢٢، ٤٧، ٤٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٩٨)، وزيارة قبور مثل: (١/١٦١، ٢/٣٥٠)... وغيرهما.

- وَنَقَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي التَّرْجَمَةِ الْوَاحِدَةِ وَأَرْسَلَهَا وَلَمْ يُرْجَعْ،
عَلَى غَيْرِ عَادَتِهِ، مُخَالَفًا لِمَنْهَجِهِ. يُرَاجَعُ: (٢/٤٢٥) وَغَيْرِهَا.
- لَمْ يَضْبُطْ وَيُقَيِّدْ أَلْفَاظًا تَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ - وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً - وَهِيَ
مُخَالَفَةٌ لِمَنْهَجِهِ أَيْضًا.

- أَخْطَأَ فِي نِسْبَةِ كِتَابِ «الْجَمَلِ» الَّذِي شَرَحَهُ ابْنُ الْحَشَّابِ إِلَى
الزَّجَّاجِيِّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لِعَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ (٢/٢٤٩).
- خَالَفَ مَنْهَجَهُ فِي تَرْتِيبِ التَّرَاجِمِ فِي مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ فَحَسَبُ.

١٠- أَثَرُهُ فِيمَنْ بَعْدَهُ :

(أ) مُخْتَصَرَاتُهُ :

- يَبْدُو لِي أَنَّ أَوَّلَ مَنْ اخْتَصَرَهُ تَلْمِيزُهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي
الْكَرَمِ الْمَقْدِسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت: ٨١٩هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ الَّذِي اخْتَصَرَ
«الْقَوَاعِدَ» لابنِ رَجَبٍ أَيْضًا، كَمَا فِي الْجَوْهَرِ الْمُنْضَدِ (٦٩).

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا أَخُو الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْكَرَمِ
الْمَعْرُوفِ بِ«أَبِي شَعْرٍ» (ت: ٨٤٥هـ) الْفَقِيهِ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ أَيْضًا وَالِدُ أَحْمَدَ
ابنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْقَاضِي الْحَنْبَلِيِّ (ت: ٨٤٧هـ) الَّذِي ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي الضَّوِّءِ
اللَّامِعِ (١/٣٤٦)، وَقَالَ: «كَانَ ثَرِيًّا، مَعْدُودًا فِي رُؤَسَاءِ «دِمَشْقَ» مَذْكُورًا
بِحُسْنِ الْمُبَاشَرَةِ، وَبِخَيْرِ وَبَرٍّ...» وَأَخُو مُحَمَّدٍ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَهُمَا
أَوْلَادٌ وَأَحْفَادٌ وَهُمْ مِنْ «آلِ قُدَامَةَ الْمَقَادِسَةِ».

- وَاخْتَصَرَهُ تَلْمِيزُهُ أَيْضًا: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عُرْوَةَ الْمَشْرِقِيُّ الْمَعْرُوفُ

بـ «ابن زكُونٍ» (ت : ٨٣٨هـ) - رَحِمَهُ اللهُ - كَمَا فِي الْجَوْهَرِ الْمُتَضَّدِ (٩٦) .
 قَالَ : «وَإِخْتَصَرَ طَبَقَاتِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ ، وَطَبَقَاتِ ابْنِ رَجَبٍ» .
 أَقُولُ - وَعَلَى اللهِ اعْتِمَادٌ - : لَا أُدْرِي أَضَمَّهُمَا فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ ، أَمْ هُمَا
 كِتَابَانِ ، وَلَعَلَّ ابْنَ عُرْوَةَ أَدْخَلَهُمَا فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ «الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِيُّ فِي
 تَرْتِيبِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى أَبْوَابِ الْبَحَارِي» فَإِنَّ مَوْلَاهُ يُدْخِلُ كِتَابًا كَامِلَةً
 دَاخِلَ الْكِتَابِ . وَهُوَ فِي مَجَلَّدَاتٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا ، قَالَ ابْنُ حُمَيْدٍ فِي السُّحُبِ
 الْوَابِلَةِ (٢ / ٧٣٥) لَمَّا ذَكَرَ مَوْلَاهُ : «وَقَدْ رَأَيْتُ فِي رِحْلَتِي سَنَةَ (١٢٨١هـ)
 فِي مَدْرَسَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي عُمَرَ مِنْهَا الْكَثِيرَ الطَّيِّبَ ، مِنْهَا شَرَحَهُ الْمَذْكُورُ
 لـ «الْمُسْنَدِ» فِي مِائَةٍ وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ مَجَلَّدًا مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ : وَقَفَّ شَيْخَنَا الْمُؤَلَّفُ
 فِي مَدْرَسَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي عُمَرَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى آمِينَ» . وَأَغْلَبَ هَذِهِ
 الْمَجَلَّدَاتِ الْآنَ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ ، وَدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ . وَاسْتُخْرِجَ مِنْ
 هَذِهِ الْمَجَلَّدَاتِ بَعْضُ كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرِهِ ، وَمِنْهَا اسْتُخْرِجَ
 نُسخَةٌ مِنْ «التَّوَضِيحِ» لابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشَقِيِّ . فَلَعَلَّ مُخْتَصَرِيهِ هَذَا كَذَلِكَ .
 - وَإِخْتَصَرَهُ تَلْمِيذُهُ أَيضًا : أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّسْتَرِيِّ ،
 الْبَغْدَائِيِّ ، ثُمَّ الْمِصْرِيِّ ، مُحِبُّ الدِّينِ (ت : ٨٤٤هـ) - رَحِمَهُ اللهُ - . وَقَبْلَ أَنْ
 أَتَحَدَّثَ عَنْ مُخْتَصَرِهِ هَذَا أَحِبُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْهَادِي فِي الْجَوْهَرِ
 الْمُتَضَّدِ (٧) ذَكَرَ لَهُ كِتَابُ «الطَّبَقَاتِ» وَقَالَ : «أَرْبَعُ مَجَلَّدَاتٍ» وَإِخْتَصَرَ
 «الْقَوَاعِدَ» وَأَظْهُرُ ابْنَ عَبْدِ الْهَادِي خَلَطَ بَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ اللهِ هَذَا ، وَأَحْمَدَ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ اللهِ (ت : ٨٧٦هـ) وَهُوَ تَلْمِيذُهُ ، وَهَذَا الْأَخِيرُ أَكْثَرُ شُهْرَةً ،

وَأَكْثَرُ مُصَنَّفَاتٍ مِنْهُ، بَلْ هُوَ مُكْتَرِبٌ جِدًّا مِنَ التَّصْنِيفِ . يُرَاجَعُ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَتِهِ
 الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ فِي الصُّورِ اللَّامِعِ (١/ ٢٠٥) وَالذَّيْلُ عَلَى رَفْعِ الْأَصْرِ (١٢-٦٢)،
 وَالذَّيْلُ عَلَى خَلَطِهِ أَنَّهُ لَقَبُهُ (عَزَّ الدِّينُ)، وَهُوَ لَقَبُ (أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ)
 كَذَلِكَ خَلَطَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمَا . وَمَعَ أَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا «ابن نصر الله» فَإِنَّهُ لَا تُوجَدُ
 صِلَةٌ نَسَبٍ بَيْنَهُمَا فَمُخْتَصَرُ «الذَّيْلِ»» تُسْتَرِي، بَعْدَادِي، ثُمَّ مِصْرِي،
 فَلَعَلَّهُ مِنْ أَصْلِ فَارِسِيٍّ . وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِنَانِيٌّ عَسْقَلَانِيٌّ الْأَصْلِ، ثُمَّ
 مِصْرِيٌّ، لَعَلَّهُ مِنْ أَصْلِ عَرَبِيٍّ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أُسْرَةٌ عِلْمِيَّةٌ، فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .
 وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَلْفٌ ثَلَاثَةٌ كُتِبَ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» كَمَا سَيَأْتِي .

وَمُخْتَصَرُ «الذَّيْلِ» هَذَا تَحْتَفِظُ مَكْتَبَةُ عُمُومِيَّةَ بَايْرِيدَ فِي تَرْكِيَا بِنُسخَةٍ
 مِنْهُ رَقْمَ (٥١٣٥) فِي (١١٦) وَرَقَّةً، أَغْلَبُهُ بِحَطِّ مُصَنِّفِهِ، وَفِيهِ أَوْرَاقٌ بِحَطِّ
 أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ، وَهِيَ أَوْرَاقٌ مُتَفَرِّقَةٌ، جَاءَ عَلَى غُلَافِ
 النُّسخَةِ: «. . . . وَهُوَ بِحَطِّهِ إِلَّا مَوَاضِعَ يَسِيرَةً بَعْضُهَا بِحَطِّ شَيْخِنَا قَاضِي
 الْقِضَاةِ عَزَّ الدِّينِ الْكِنَانِيِّ، وَبَعْضُهَا بِحَطِّ غَيْرِهِ» قَالَ فِي الْمُخْتَصَرِ فِي الْمُقَدِّمَةِ:
 «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ
 خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ . وَبَعْدُ فَقَدْ اسْتَحْرَتْ اللَّهُ تَعَالَى فِي
 اخْتِصَارِ «طَبَقَاتِ الْأَصْحَابِ» الَّذِينَ دَوَّنَهُمْ شَيْخُنَا حَافِظٌ وَقْتِهِ وَزَمَانِهِ، فَرِيدُ
 دَهْرِهِ وَأَوَانِهِ، الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ [أَحْمَدَ] بْنِ رَجَبِ الْبَغْدَادِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ،
 تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَأَسْكَنَهُ فُسَيْحَ جَنَّتِهِ» .

وَقَالَ فِي خَاتِمَتِهِ: تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ، مَعَ اخْتِصَارِ

كثِيرٍ مِنَ التَّرَاجِمِ أَوْ أَكْثَرِهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهَا نُقِلَتْ بِكَمَالِهَا، عَلَّقَهُ لِنَفْسِهِ فَقِيرٌ رَحْمَةَ رَبِّهِ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ - غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ - وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ يَوْمَ السَّبْتِ مُسْتَهْلًا صَفْرٍ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةَ بِالْمَدْرَسَةِ الْمَنْصُورِيَّةِ بِ«الْقَاهِرَةِ» الْمَحْرُوسَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ» وَكَلَامُ الْمُؤَلِّفِ (الْمُخْتَصِرِ) يُغْنِينَا عَنْ وَصْفِ عَمَلِهِ .

وَتَأْتِي أَهْمِيَّةُ هَذَا الْمُخْتَصِرِ مِنْ طَرِيقَيْنِ :

الطَّرِيقُ الْأُولَى : ضَبْطٌ وَتَصْحِيحٌ كِتَابِ «الدَّيْلِ . . .» لابن رَجَبٍ عِنْدَ اخْتِلَافِ نُسخِهِ ؛ لِأَنَّ أَغْلَبَ هَذِهِ النُّسخَةِ بِخَطِّ مُؤَلِّفِهَا (مُخْتَصِرِهَا)، وَهُوَ عَالِمٌ فَاضِلٌ مِنْ تَلَامِيذِ الْمُؤَلِّفِ . رَوَى الْكِتَابَ عَنْهُ، وَالَّذِي قَامَ بِتَرْمِيمِ النُّسخَةِ عَالِمٌ، فَاضِلٌ، مُتَخَصِّصٌ بِتَرَاجِمِ الْحَنَابِلَةِ هُوَ الْقَاضِي عَزُّ الدِّينِ مِمَّا يُعْطِي طُمَأْنِينَةً كَامِلَةً لِسَلَامَةِ نُصُوصِهِ مِنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ .

وَالطَّرِيقُ الثَّانِيَّةُ : أَنَّ عَلَيَّ بَعْضِ هَوَامِشِ النُّسخَةِ تَعْلِيقاتٌ - وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً - فَهِيَ مُفِيدَةٌ عَلَّقَهَا الْمُخْتَصِرُ (ابنُ نَصْرِ اللَّهِ) بِعُنْوَانِ «حَاشِيَةٌ» لِيُدَلَّلَ عَلَيَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ سَقَطًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ . وَهَذِهِ النُّسخَةُ لَا تَخْلُو مِنْ بَعْضِ النَّقْصِ وَالطَّمَسِ ، لِأَسِيْمَا أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي وَصَلْتَنِي لَمْ تَكُنْ بِالْجَيِّدَةِ ، وَفِي تَصْوِيرِهَا اهْتِزَازٌ فِي بَعْضِ الصَّفَحَاتِ .

- وَاخْتَصَرَهُ أَيْضًا الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَيْسَى الْمُرُورِيِّ ، النَّجْدِيُّ ،

النَّسَابَةُ (ت : ١٣٤٣ هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَلَسْتُ عَلَيَّ يَقِينٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا

رَأَيْتُ أَوْرَاقًا بِخَطِّهِ، ذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ اخْتَصَرَهَا مِنْ كِتَابِ ابْنِ رَجَبٍ، فَهَلْ فَعَلَ ذَلِكَ، أَوْ هُوَ مَشْرُوعٌ لَمْ يَتِمَّ؟ وَرَأَيْتُ لَهُ بِخَطِّهِ أَوْرَاقًا قَلِيلَةً بِخَطِّهِ أَيْضًا بَعْضُهَا مُخْتَصَرَةٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ وَبَعْضُهَا بَعْدَ فِتْرَتِهِ، فِي الْمَكْتَبَةِ السُّعُودِيَّةِ النَّابِعَةِ لِإِدَارَاتِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ، هِيَ الْآنَ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهَذَا الْوَطْنِيَّةِ، لِذَلِكَ هَلْ كَانَ الشَّيْخُ يَهْدِفُ لِاخْتِصَارِ كِتَابِ ابْنِ رَجَبٍ حَقًّا؟ أَوْ كَانَ يَهْدِفُ لِجَمْعِ كِتَابِ شَامِلٍ مُخْتَصِرٍ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ جَمِيلُ الشَّطِّي؟ أَوْ هِيَ اخْتِيَارَاتٌ لِتَرَاجِمِ بَأَعْيَانِهَا، جَعَلَهَا كَالْتَذَكُّرَةِ؟ كَذَا أَظُنُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ب) التَّذْيِيلُ عَلَيْهِ «ذَيْوُلُ الذَّلِيلِ» :

- ذَيْلٌ عَلَيْهِ يُوسُفُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي، أَبُو الْمَحَاسِنِ، جَمَالُ الدِّينِ الدَّمَشَقِيُّ (ت : ٩٠٩ هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَاسْمُهُ «الْجَوْهَرُ الْمُنْضِدُ . . .» يَشْتَمِلُ عَلَى (٢١١) أَحَدَ عَشَرَ وَمِائَتَيْنِ تَرْجَمَةً مَعَ نَقْصِ قَلِيلٍ فِي أَوَّلِهِ، طُبِعَ فِي مَكْتَبَةِ الْخَانِجِيِّ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ (١٤٠٧ هـ) بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيقِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .
- وَذَيْلٌ عَلَيْهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدِ النَّجْدِيِّ ثُمَّ الْمَكِّيِّ (ت :

١٢٩٥ هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِكِتَابِ جَامِعِ اسْمِهِ «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ عَلَى ضَرَائِحِ الْحَنَابِلَةِ» سَارَ فِيهِ عَلَى الْمَنْهَجِ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ سَلْفُهُ ابْنُ رَجَبٍ مِنَ الْاسْتِفْصَاءِ وَالتَّتَبُّعِ، وَجُودَةِ التَّرَاجِمِ، وَوَفْرَةِ الْمَعْلُومَاتِ، فَجَاءَ كِتَابُهُ لَا يَقِلُّ قَدْرًا عَنْ سَابِقِهِ اشْتَمَلَ عَلَى (٨٤٣) تَرْجَمَةً . وَكِتَابُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ أَكْثَرُ أَهْمِيَّةً، وَأَخْصَبُ مَعْلُومَاتٍ، وَأَكْثَرُ فَوَائِدَ، وَكَمَا أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ رَجَبٍ أَكْثَرُ جُرْءَةً فِي مُنَاقَشَةِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَهُوَ أَكْثَرُ إِيرَادًا لِلْفَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَيَتَمَيَّزُ

بإيراد أسانيدِهِ هُوَ فِيمَا يَرَوِيهِ فِي آخِرِ التَّرَاجِمِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَالْأَشْعَارِ .
وَكِتَابُ ابْنِ حُمَيْدٍ أَكْثَرُ جَمْعًا وَاسْتِنْعَابًا لِلْمُتَرَجِّمِينَ مِنْ كِتَابِ الْحَافِظِ . وَخَصَّ
ابْنَ حُمَيْدٍ النَّسَاءَ بِالتَّرَاجِمِ فِي آخِرِ كِتَابِهِ ، وَلَمْ يَتَرَجِّمْ الْحَافِظُ لَامْرَأَةٍ قَطُّ ، مَعَ
كَثْرَةِ النَّسَاءِ الْعَالِمَاتِ فِي فَتْرَتِهِ ، وَتَكَرَّرَ إِسْنَادُهُ عَنْ شَيْخَتَيْهِ زَيْنَبِ بِنْتِ الْكَمَالِ ،
وَذَكَرَ عَجِيْبَةَ الْبَاقِدَارِيَّةَ وَهِيَ حَنْبَلِيَّةٌ ، وَلَمْ يَتَرَجِّمْ لَهَا ، وَطُبِعَ كِتَابُ «السُّحُبِ
الْوَابِلَةِ» مُحَقَّقًا بِتَحْقِيقِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ ، وَالْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَطُبِعَ
فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ فِي مَوْسَمِ الرِّسَالَةِ سَنَةَ (١٤١٦هـ) .

- وَاخْتَصَرَ «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ» الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَمْلَاسٍ
النَّجْدِيُّ ، الرُّبَيْرِيُّ (ت : ١٣٤٦هـ) .

- كَمَا ذَكَرَ ابْنُ غَمْلَاسٍ الْمَذْكُورُ عَلَى «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ» بِكِتَابِ كَبِيرِ
الْحَجْمِ ، اسْمُهُ «السَّابِلَةُ . . .» وَهُمَا مَوْجُودَانِ فِي مَكْتَبَةِ جَامِعَةِ الْبَصْرَةِ وَلَمْ
أَطَّلِعْ عَلَيْهِمَا .

- وَذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ بَدْرَانَ الدَّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت : ١٣٤٦هـ)
- رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى كِتَابِ الْحَافِظِ ابْنَ رَجَبٍ ، لَمْ أَفَفْ عَلَيْهِ . قَالَ فِي كِتَابِهِ
«الْمَدْخَلِ» فِي حَدِيثِهِ عَنِ «الطَّبَقَاتِ» : «وَمِنْهَا «الْمَقْصَدُ الْأُرْسُدُ فِي ذِكْرِ
أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِلْعَلَّامَةِ بُرْهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحٍ ، صَاحِبِ «الْمُبْدِعِ» وَهُوَ كِتَابٌ مُسْتَقِلٌّ فِي مُجَلَّدٍ ابْتَدَأَ فِيهِ
بِتَرْجُمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، ثُمَّ رَتَّبَ تَرَاجِمَ الْأَصْحَابِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ إِلَى
زَمَانِهِ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ . . . سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِمِائَةَ غَيْرَ أَنَّهُ مَالَ فِيهِ إِلَى

الاختصار، وإذا ترجم من الأصحاب من له مؤلفات يذكر أحياناً كتباً من مؤلفاته، وأحياناً لم يذكر منها شيئاً، وكنت قد عرّضت على جمع ذيل له أثناء الطلب فسوّدت منه جانباً، ثم بعد ذلك فترت همّتي؛ لعدم اشتها الكتاب، فصممت على أن أجعل ما سوّدتُه ذيلًا على «طبقات الحافظ ابن رجب» لكونه يستوفي مؤلفات المترجم، ويذكر ما لأصحاب الاختيارات كثيرًا من اختياراتهم، ولكونها أشهر من «المقصد» وأغزر فائدة» والسؤال الذي يرد: هل سمت همّة وابن بدران فأجز ما وعد؟ لا أدري الآن.

(ج) ترتيب تراجمه :

- رتب الشيخ نجم الدين عمر بن محمد بن فهد المكي (ت: ٨٨٥هـ) - رحمه الله - تراجم «الذيل على الطبقات» مع تراجم كتب أخرى، ذكر ذلك الحافظ السخاوي في ترجمته في الضوء اللامع (١٢٩/٦) قال: «ورتب أسماء تراجم «الحلية» و«المدارك» و«تاريخ الأطباء» و«طبقات الحنابلة» لابن رجب، و«الحفاظ» للذهبي، و«الذئول عليه» على حروف المعجم حيث يعين محل ذلك الاسم من الأجزاء والطبقة ليسهل كشفه ومراجعتها، وهو من أهم شيء عمله وأفيد».

- كما رتب تراجمه على حروف المعجم أيضًا: الشيخ المؤرخ عثمان ابن عبد الله بن بشر النجدي، المؤرخ، المشهور، مؤلف «عنوان المجد في تاريخ نجد» (ت: ١٢٩٥هـ).

(د) نقل العلماء عنه :

- ما إن ألفت الحافظ ابن رجب كتابه «الذيل على طبقات الحنابلة» حتى طار ذكره في الآفاق وحرص العلماء على اقتنائه، والإفادة منه، ووجدوا فيه بغيرهم.

- أفادته: الحافظ مؤرخ الشام تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسيدي (ت: ٨٥١هـ) - رحمه الله - استنسخ لنفسه منه نسخة قبل سنة اثنتين وثمانمائة كما دون في آخر الجزء الأول من نسخة رئيس الكتاب رقم (٦٦٩) واعتمد على الكتاب، ورجع إليه في تاريخه (١/٢) يراجع: الصفحات ١٣٩، ١٦٦، ٥٢٣، ٥٧٦، ٥٨٠، ٦١٣ وغيرها من المواضع التي لم يصرح باسم الكتاب. في هذا الجزء من الكتاب.

- وممن أفادته الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) في الدرر الكامنة. يراجع: ٢/٢٤٨ قال: «أرخه ابن رجب في الطبقات» (٢/٤٧٦) قال: «قال ابن رجب في الطبقات»... وغيرهما.

- وأفادته: الإمام العلامة القاضي عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني، العسقلاني، الفقيه، الحنبلي، قاضي مصر (ت: ٨٧٨هـ) - رحمه الله - جمع ابن نصر الله ثلاثة كتب في طبقات الحنابلة «الطبقات الكبرى» في أربعة عشر مجلد، وقيل: في عشرين مجلداً، و«الطبقات الوسطى» في ثلاث مجلدات، و«الطبقات الصغرى» في مجلد. ذكر ذلك الحافظ السخاوي في «ذيل رفع الأصر» (٢٩) وقال: «وهي على تصنيفين،

عَلَى الْحُرُوفِ، وَعَلَى السِّنِينَ . وَلَمْ أَقِفْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَقَفَ عَلَيْهَا، أَوْ تَقَلَّ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا . وَلَكِنِّي وَقَفْتُ عَلَى كِتَابِهِ «الْمُخْتَارِ فِيمَا قِيلَ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَشْعَارِ» وَقِطْعَةٍ مِنْ كِتَابِهِ فِي «قُضَاةِ مِصْرَ» كِلَاهُمَا مِنْ تَأْلِيفِهِ يَنْقُلُ فِيهِمَا عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَمَمَ نُسخَةَ شَيْخِهِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ الَّذِي اخْتَصَرَ فِيهِ «الذَّيْلَ عَلَى الطَّبَقَاتِ» .

- وَبَعْدَهُ جَاءَ الْبُرْهَانُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحٍ (ت : ٨٨٤هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَاعْتَمَدَ فِي كِتَابِهِ «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ» اعْتِمَادًا كُلِّيًّا عَلَى كِتَابِ «الذَّيْلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ» وَلَحَّصَ تَرَاجِمَهُ، كَمَا لَحَّصَ تَرَاجِمَ «الطَّبَقَاتِ» لِلْقَاضِي ابْنِ أَبِي يَعْلَى، وَاسْتَدْرَكَ عَلَى الْحَافِظِ ابْنَ رَجَبٍ بَعْضَ التَّرَاجِمِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا، وَعَدَّدَهَا (٥٦ تَرْجَمَةً) كَمَا ذُيِّلَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّرَاجِمِ الَّتِي أَتَتْ بَعْدَ ابْنِ رَجَبٍ، وَعَدَّدَهَا (١٣٢ تَرْجَمَةً) وَهِيَ تَرَاجِمُ مُخْتَصِرَةٌ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ، عَلَى مَنْهَجِ الْكِتَابِ عَامَّةً . وَنُسخَةُ ابْنِ مُفْلِحٍ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا مِنْ «الذَّيْلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ» هِيَ نُسخَةُ (ج) وَعَلَيْهَا خَطُّهُ كَمَا سَيَأْتِي وَصَفِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١) .

ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السَّعْدِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت : ٩٠٠هـ) نَقَلَ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «الْجَوْهَرِ الْمُحْصَلِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» ص (٥٩) قَالَ : «قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»» . وَنُسخَتُهُ مِنْ «الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنْبَالَةِ» هِيَ النُّسخَةُ الْمَحْفُوظَةُ فِي مَكْتَبَةِ «رَبِيسِ الْكُتَّابِ» رَقْم (٦٦٩) وَهِيَ نُسخَةُ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ كَمَا سَبَقَ، عَارِضًا بِنُسخَةِ

(١) لَدَيْ نُسخَةٍ مِنْ كِتَابِ «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ» بِخَطِّهِ .

أُخْرَى، وَأَصْلَحَ فِيهِمَا مَا تيسَّرَ إِصْلَاحُهُ، وَكَتَبَ بِخَطِّهِ عَلَيَّ وَرَقَةَ الْعُنْوَانِ .
 - وَأَلَّفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَيْمِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت: ٩٢٨ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ - كِتَابِيَهُ «الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ» وَمُخْتَصِرَهُ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» فَاعْتَمَدَ عَلَيَّ كِتَابِ الْحَافِظِ، وَلَخَّصَ تَرَاجِمَهُ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ، وَذَيْلَ، كَمَا صَنَعَ سَلْفُهُ الْبُرْهَانُ ابْنُ مُفْلِحٍ . وَأُسْلُوبُ الْعَلَيْمِيِّ فِي تَرَاجِمِ الْمُسْتَدْرَكَةِ وَالْمُذَيْلِ بِهَا وَمَعْلُومَاتِهَا لَا تَرْقِيَانِ إِلَيَّ أُسْلُوبِ الْحَافِظِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلَا جَزَائِلَ لَفِظِهِ، وَلَا قُوَّةَ مَصَادِرِهِ وَأَصَالَتِهَا، وَلَا جُودَةَ مَعْلُومَاتِهِ وَتَنَوُّعِهَا . وَنُسْخَةُ الْعَلَيْمِيِّ مِنْ «الذَّيْلِ . . .» هِيَ نُسْخَةٌ (ج) الْمَوْجُودَةُ فِي مَكْتَبَةِ كُؤْبُرْلِي الَّتِي عَلَيَّهَا خَطُّ ابْنِ مُفْلِحٍ أَيْضًا .

- وَرَجَعَ إِلَيْهِ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّأُوْدِيُّ (ت: ٩٤٥ هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «طَبَقَاتِ الْمُفَسِّرِينَ» وَاعْتَمَدَهُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ مِنْ مَصَادِرِهِ، وَنَقَلَ عَنْهُ وَبُرَّاجَعُ : (٢ / ٣٨٧)، وَنُسْخَةُ الدَّأُوْدِيِّ هِيَ أَيْضًا نُسْخَةٌ (ج) الْمَوْجُودَةُ فِي كُؤْبُرْلِي بِتُرْكِيَا، وَفِي وَرَقَةٍ عَنْوَانِهَا : «الْحَمْدُ لِلَّهِ، اسْتَوْعَبَهُ، وَأَنْتَقَى مَا فِيهِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّأُوْدِيَّ الْمَالِكِيَّ» .

- وَاعْتَمَدَهُ وَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو الْفَلَاحِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْحَنْبَلِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْعِمَادِ» (ت: ١٠٨٩ هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ «شُدْرَاتِ الذَّهَبِ» وَنُسْخَتُهُ مِنْ «الذَّيْلِ . . .» هِيَ نُسْخَةُ الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِ«دِمَشْقَ» ذَاتُ الرَّقْمِ (٦١) تَارِيخُ، الْمَكْتُوبَةُ سَنَةَ (٨٠٠ هـ) ثَمَانِمِائَةَ، كَمَا أَفَادَ مُحَقِّقًا الْجُزْءِ الْأَوَّلِ .

- وألف الشيخ إبراهيم بن صويان النجدي (ت: ١٣٥٣هـ).
 - والشيخ جميل الشطي، الدمشقي، الحنبلي (ت: ١٣٧٩هـ).
 - وذكر الشطي المذكور أن عمه محمد أفندي مراد جمع مسودة في طبقات الحنابلة.

- والشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين^(١) (ت: ١٤١١هـ) ألف كل واحد منهم كتاباً في طبقات الحنابلة، لخص فيها ما جاء في «ذيل الطبقات» فيما يتعلق بالفتره التي أرخ لها الحافظ ابن رجب رحمه الله. وهذه الكتب - أغلب تراجمها - مختصرة، غير مفيدة.

(هـ) الاستدراك عليه :

لا أعلم أحداً استدرك على كتاب الحافظ ابن رجب، أو ردّ عليه وانتقده فيه في مؤلف خاص، إلا أن ابن حميد مؤلف «السحب الوابلة» وقف على نسخة (أ) من «الذيل على الطبقات» وقرأها، ثم تتبع تراجمها، فوجد الاستدراك عليه ممكناً، فقيّد بعض التراجم في هوامش النسخة من مصادر مختلفة، والحق أوراقاً في آخر النسخة فيها تراجم أخرى، استدرك أغلبها

(١) لا تربطني بالشيخ المذكور - رحمه الله - صلة قرابة، وإنما هو اتفاق باسم الجد الأعلى «عثيمين» تصغير عثمان على غير قياس. وأسررتنا تعرف بـ «آل مقبل» من آل بسام وأصلها من بلد «أشيقر» وارتحل جدنا الأعلى (عبد الرحمن) إلى «عنيزة» وفي القرن الثاني عشر الهجري تقريباً. ويراجع: المنتخب في أنساب العرب لابن زبيد: ١٧٢. قال: ومن آل بسام بن عساكر... آل عثيمين بن مقبل المعروفون في «شقران» و«القراين» و«عنيزة».

مِنَ «الدَّرَرِ الكَامِنَةِ» رَجَالًا وَنِسَاءً. قَالَ ابْنُ حُمَيْدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : «الْحَمْدُ اللهُ وَحْدَهُ [وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ] إِعْلَمُ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ [ابْنَ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللهُ -] لَمْ يَذْكُرْ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةَ [أَحَدًا] كَمَا تَرَى، مَعَ أَنَّ وَفَاتَهُ تَأَخَّرَتْ إِلَى سَنَةِ (٧٩٥هـ) لَكِنْ كَأَنَّ الْمَيِّتَةَ اخْتَرَمْتَهُ، وَقَدْ تَرَكَ جَمًّا غَفِيرًا، خُصُوصًا مِنْ أَهْلِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ الَّذِينَ هُمْ فِي عَصْرِهِ، فَقَدْ ذَكَرَ مِنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا جُمْلَةً. فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةَ فَجَمَعْتُهُمْ إِلَى زَمَنِي فِي طَبَقَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ سَمَّيْتُهَا «السُّحُبُ الوَابِلَةُ عَلَى ضَرَائِحِ الْحَنَابِلَةِ» وَأَمَّا مَنْ أَهْمَلَ ذِكْرَهُمْ مِمَّنْ قَبْلُ فَتَتَبَعْتُ جَمَلًا مِنْهُمْ، وَجَمَعْتُهُ، لَكِنْ لَمْ يَتَسَّعْ هَامِشُ هَذِهِ النُّسَخَةِ لِنَقْلِ عَشْرِهِمْ، فَنَقَلْتُ بَعْضَهُ فِي أَوْرَاقٍ، وَأَنَا عَلَى عَزْمٍ أَنْ أَجْمَعَهُمْ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ، مِنْ أَوَّلِ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ، وَأُرْتَّبُهُ إِمَّا عَلَى السَّنِينَ كَالْأَصْلِ، وَإِمَّا عَلَى الْأَسْمَاءِ وَهُوَ أَسْهَلُ وَأَسْمِيهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - «غَايَةَ الْعَجَبِ فِي تَتِمَّةِ طَبَقَاتِ ابْنِ رَجَبٍ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللهِ اعْتِمَادُ - : لَا أَذْرِي بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ تَمَّ لَهُ مَا أَرَادَ، وَجَمَعَ الْكِتَابَ، أَوْ اخْتَرَمْتَهُ هُوَ الْمَيِّتَةُ وَلَمْ يَفْعَلْ؟ وَقَدْ جَمَعْتُ كُلَّ مَنْ اسْتَدْرَكَهُ فِي هَوَامِشِ النُّسَخَةِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ فِي الْأَوْرَاقِ الْمُرْفَقَةِ بِالنُّسَخَةِ، وَرَتَّبْتُهَا عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ وَخَرَّجْتُ التَّرَاجِمَ وَعَلَّقْتُ عَلَيْهَا، وَأَلْعَيْتُ الْمُكَرَّرَ، تَمْهِيدًا لِنَشْرِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى الْمَصَادِرِ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا وَأَغْرَبْتُهَا تَارِيخُ ابْنِ رَسُولٍ «نُزْهَةُ الْعِيُونِ . . .» فِي مُجَلَّدَيْنِ كَبِيرَيْنِ جِدًّا فِي دَارِ الْكُتُبِ بِالْقَاهِرَةِ، وَهُوَ مِنْ مَصَادِرِي، وَلِلَّهِ الْمِثَّةُ. وَعَدَدُ التَّرَاجِمِ الَّتِي اسْتَدْرَكَهَا

(١٥٢) تَرْجَمَةٌ .

وَعَدَدُ مَنْ ذَكَرَهُمُ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ (٦٠٠) سِتْمِائَةً تَرْجَمَةً ، وَهَذَا الْعَدَدُ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ وَرَدَ لَهُ ذِكْرٌ فِي كِتَابِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَنْ خَصَّهُمُ بِالتَّرَاجِمِ ، أَوْ ذَكَرَهُمْ فِي سِيَاقِ تَرَاجِمِ غَيْرِهِمْ . وَهَذَا عَدَدٌ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ ، فَقَدْ اسْتَدْرَكَتْ عَلَيْهِ مَا يَرِيدُ مِنْ (١٥٥٠) خَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةً وَأَلْفَ تَرْجَمَةٍ وَلَا يَزَالُ الاسْتِدْرَاكُ عَلَيْهِ مُمَكِّنًا أَيضًا ، وَقَدْ سَلَكْتُ فِي إِيرَادِ هَذَا الاسْتِدْرَاكِ الْمَنْهَجَ الَّذِي سَلَكَهُ الْمُؤَلِّفُ نَفْسُهُ فِي إِيرَادِ التَّرَاجِمِ لِيَصْدُقَ عَلَيْهِ مَعْنَى الاسْتِدْرَاكِ .

وَرُبَّمَا قِيلَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اسْتَدْرَكَتَهُمْ عَلَى الْحَافِظِ - وَإِنْ كَانُوا حَنَابِلَةً - لَيْسُوا مِنَ الْفُقَهَاءِ أَوْ عَلَى الْأَقْلَلِ لَمْ يَشْتَهُرُوا بِالْفِقْهِ ، فَلَمْ يَكُنِ الْفِقْهُ مِنْ بَيْنِ اهْتِمَامَاتِهِمُ الرَّيْسَةِ ، وَهُوَ إِئِمَّا خَصَّ كِتَابَهُ بِالْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ، يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَصْدِ الْمُؤَلِّفِ فِي جَمْعِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْحَافِظَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَشْتَرِطْ فِي كِتَابِهِ أَنْ يَكُونُوا فُقَهَاءً ، فَلَمْ يَنْصَرِّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَتِهِ ، وَلَا ضَمَّنَهَا عُنْوَانَهُ ، هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ ، وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى فَإِنَّ الْمُتَتَبِعَ لِتَرَاجِمِ الْكِتَابِ يَجِدُ أَنَّ فِي كِتَابِهِ (٨١) وَاحِدًا وَثَمَانِينَ تَرْجَمَةً لَيْسَ فِيهَا نَقْلَ الْمُؤَلِّفِ مِنْ أَخْبَارِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَيِّ اهْتِمَامٍ لَهُمْ بِالْفِقْهِ ، لَا تَعَلُّمًا وَلَا تَعَلِيمًا^(١) . تَرَاجِعُ التَّرَاجِمَ ذَاتَ الْأَرْقَامِ الثَّلَاثَةِ :

(١) مَقْصُودُنَا بِالْاهْتِمَامِ بِالْفِقْهِ أَنْ يَقْرَأَ الْفِقْهُ وَالْأُصُولَ ، وَالْفَرَائِضَ عَلَى مَشَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ فِي زَمَنِهِ ، أَوْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ يَشْتَهُرُ عَنْهُ أَنَّهُ حَفِظَ كِتَابًا فِي الْفِقْهِ ، وَالْأُصُولِ ، =

(٣)، ٤، ٧، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٣٢، ٣٩، ٤٠، ٤٦، ٤٩، ٧٨، ١١٠،
 ١١٩، ١٢١، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٣، ١٥٢، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٨،
 ١٧٦، ١٧٨، ١٨٢، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٢،
 ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٩، ٣١١، ٣١٧، ٣٢٧، ٣٢٨،
 ٣٣٠، ٣٥٢، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٦،
 ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٨، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٢، ٤١٤،
 ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٨،
 ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٨، ٥١٨، ٥٣٥، ٥٦٦، ٥٧٨، ٥٩٢). وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى
 أَنَّ الْمُؤَلَّفَ لَا يَقْصُدُ بِجَمْعِهِ لِلْكِتَابِ الْفُقَهَاءِ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ عَامًّا لِكُلِّ مَنْ
 يَنْتَمِي لِمَذْهَبِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا أَشْرْتُ.

وَرُبَّمَا قِيلَ أَيْضًا: إِنَّمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْمَشَاهِيرَ
 وَأَعْفَلَ - عَمْدًا - غَيْرَ الْمَشَاهِيرِ، وَمَا اسْتَدْرَكَتْهُمْ أَغْلَبُهُمْ لَمْ يَكُونُوا - فِي نَظَرِ
 الْحَافِظِ عَلَى الْأَقْلِّ - كَذَلِكَ، وَأَمَّا مَا اسْتَدْرَكَتْهُ مِنَ الْمَشَاهِيرِ فَعَدَدٌ قَلِيلٌ إِذَا
 قِيسَ بِضَخَامَةِ الْعَدَدِ الْمُسْتَدْرَكِ، وَلَا لَوْمْ عَلَيْهِ إِذَا سَقَطَ عَلَيْهِ عَدَدٌ قَلِيلٌ، لَمْ
 يَتَعَمَّدِ الْإِخْلَالَ بِعَدَمِ ذِكْرِهِمْ، وَإِنَّمَا زَاعَ بَصَرُهُ عَنْهُمْ، وَكَثِيرٌ مَا يَحْدُثُ ذَلِكَ؟

= وَالْفَرَائِضِ أَوْ رَوَاهُ بِسَنَدِهِ، أَوْ وَلِيَّ مَنْصِبًا فِيهَا كَتَوْلِي الْقَضَاءِ، وَالْفَتْوَى، وَالْوَعُظِ،
 وَالْحِسْبَةِ... أَوْ عَلَى الْأَقْلِّ يُوصَفُ فِي تَرْجَمَتِهِ بِأَنَّهُ الْفَقِيهُ أَوْ الْمُفْتِي... وَكُلُّ هَؤُلَاءِ
 الـ (٨١) وَاحِدٌ وَثَمَانِينَ لَمْ يَتَّصِفُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ إِلَّا الْإِتِمَاءُ إِلَى
 هَذَا الْمَذْهَبِ، وَالْإِتِرَامُ بِأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ الْمَعْرُوفَةِ.

فَالجَوَابُ: أَنَّ الحَافِظَ - رَحِمَهُ اللهُ - لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ،
وَالْمُسْتَبَعُّ لِتَرَاجِمِ العُلَمَاءِ فِي الكِتَابِ يَلْحَظُ أَنَّهُ أوردَ تَرَاجِمَ غَيْرِ مَشَاهِيرَ وَاخْتَصَرَهَا
اخْتِصَارًا ظَاهِرًا؛ وَمِنْ خِلَالِ عَرْضِهِ لِسِيرِهِمْ وَرُجُوعِي إِلَى مَصَادِرِ تَرَاجِمِهِمْ
أَيْضًا تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ خَامِلُوا الذِّكْرِ جَدًّا، إِذَا فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الكِتَابِ شُهْرَةُ المُتَرَاجِمِ
وَتَمَيُّزُهُ لِكَيْ يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ المُسْتَدْرَكِينَ - فِي أَغْلِبِهِمْ - لَيْسُوا
مَشَاهِيرَ - مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ المُؤَلِّفِ عَلَى الأَقْلِّ - كَمَا قُلْتُ - تَرَكَهُمُ المُؤَلِّفُ
قَصْدًا. وَفِي الكِتَابِ (٨٢) اثْنَانِ وَثَمَانُونَ تَرْجَمَهُ مُخْتَصِرَةً أَغْلِبُهُمْ غَيْرُ
مَشَاهِيرَ، تُرَاجِعُ التَّرَاجِمُ ذَاتُ الأَرْقَامِ التَّالِيَةِ: (٢، ٣، ٦، ١٦، ١٧، ٣٠،
٣٢، ٣٧، ٣٨، ٤٣، ٤٩، ٧١، ٧٨، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١،
١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٦، ١٣٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٩،
٢٤٣، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٩٩، ٣١٧، ٣٢٢،
٣٢٧، ٣٣٤، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٨١،
٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٤،
٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٨٨، ٤٨٩،
٤٩٨، ٥٠٤، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٦٤، ٥٦٩، ٥٩٢، ٥٩٩).

وَمِنَ التَّرَاجِمِ المُخْتَصِرَةِ: تَرَاجِمُ لَمْ يَخْصُهَا الحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللهُ -
بِالتَّرْجَمَةِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي سِيَاقِ تَرَاجِمِ أُخْرَى لَهَا صِلَةٌ مَا بِالمُتَرَاجِمِ كَذِكْرِ
أَبِيهِ، أَوْ ابْنِهِ، أَوْ أَبْنَائِهِ، أَوْ أَخِيهِ، أَوْ ابْنِ أَخِيهِ، أَوْ عَمِّهِ، أَوْ ابْنِ عَمِّهِ، أَوْ مِنْ
أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ المُعِيدِينَ عِنْدَهُ، أَوْ المُسْتَعْلِينَ عَلَيْهِ (تَلَامِيذِهِ) كُلُّ هَذِهِ العِبَارَاتِ

وَرَدَتْ فِي سِيَاقِ بَعْضِ التَّرَاجِمِ ، وَعَدَدُهَا ثَلَاثٌ وَأَرْبَعُونَ تَرْجَمَةً . تَرَاجِعُ
التَّرَاجِمُ ذَاتُ الْأَرْقَامِ التَّالِيَةِ : (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٩١ ، ١٢٧ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ،
١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٩ ،
٢٣٠ ، ٢٤١ ، ٢٥٦ ، ٢٧١ ، ٢٨٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٤٧ ،
٣٦١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ، ٤١٨ ،
٤٢٣ ، ٤٧٣ ، ٥٠٠ ، ٥٦٣ ، ٥٦٧ ، ٥٧٧) .

وَمِنْهَا : مَا أوردَ الْمُؤَلِّفُ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ أَحْيَانًا ، دُونَ ذِكْرِ أَحْبَابِهِ وَعَدَدُهَا
تِسْعَةٌ عَشْرَ اسْمًا ذَاتُ الْأَرْقَامِ مِنْ (٩٦-١٠٦) وَمِنْ (٥٧١-٥٧٥) ، وَمِنْ
(٥٩٤ - ٥٩٨) . وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ رَجَبٍ يَهْدَفُ إِلَى
الاسْتِقْصَاءِ وَالتَّتَبُّعِ ، فَكَيْفَ فَاتَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَعْدَادُ الْكَبِيرَةُ ، وَهِيَ تَقْرُبُ مِنْ
ثَلَاثَةِ أضعافٍ مَا أوردَهُ فِي كِتَابِهِ ؟ ! سُؤَالَ يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ مُقْنِعٍ .

وَالسُّؤَالَ الْآخَرَ الَّذِي لَا أَجِدُ لَهُ جَوَابًا أَيْضًا : أَنَّهُ أَغْفَلَ تَرَاجِمَ أَغْلَبِ
شَيْوُخِهِ وَمُعَاصِرِيهِ ، وَشَيْوُخِ وَالِدِهِ الَّذِينَ ذَكَرُوا فِي «مُعْجَمِهِ» وَقَدْ نَصَّ هُوَ
وغيرُهُ عَلَى أَنَّهُمْ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَبَعْضُهُمْ مِنْ أُسْرِ مَشْهُورَةٍ جَدًّا ، وَفِي مُعْجَمِ وَالِدِهِ
تَرَاجِمُ نُقِلَتْ مِنْ حَظِّ وَلَدِهِ زَيْنِ الدِّينِ ؟ ! إِذَا فَهُوَ يَعْرِفُهُمْ ، وَهُمْ جَمِيعًا دَاخِلُونَ
فِي فِئْرَتِهِ الَّتِي يُورِّخُ لَهَا ، أَيُّ : قَبْلَ سَنَةِ (٧٥١هـ) وَلَا وُجُودَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ ؟ !
مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَهُمْ فِي سِيَاقِ تَرَاجِمِ أُخْرَى .

وَسُّؤَالَ آخَرَ أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ مُقْنِعٍ أَيْضًا : لِمَاذَا تَوَقَّفَ قَلَمُهُ عَنِ
الْكِتَابَةِ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٧٥١هـ) وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا شَيْخُهُ شَمْسُ

الدِّينِ ابْنَ الْقَيْمِ ، ذَكَرَهُ فِي وَفِيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ دُونَ سِوَاهُ مِنْ شَيْوَحِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْحَنَابِلَةِ مِمَّنْ تُوفِّيَ فِيهَا ، وَبَقِيَ بَعْدَهُ مَا يَزِيدُ عَلَى (٤٥) خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ عَامًا وَلَمْ يُسَجَّلْ تَرَاجُمَهَا؟! . وَيُمْكِنُ الْإِجَابَةُ عَلَى هَذَا بِأَنَّ الْمُؤَلَّفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَوْرَاقٍ لَمْ يُبَيِّضْهَا ذَهَبَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ . هَذَا احْتِمَالٌ . وَالْاحْتِمَالُ الْقَوِيُّ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُؤَلَّفِينَ فِي التَّرَاجِمِ يَتَحَاشَى الْكِتَابَةَ عَنِ الْمُعَاصِرِينَ وَالْأَحْيَاءِ خَاصَّةً ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ وَقُوعِ الْحَرَجِ عِنْدَ وَقُوفِ الرَّجُلِ عَلَى تَرْجَمَتِهِ ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَهْمًا قِيلَ فِي مَدْحِهِ فَإِنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ وَأَجَلَ ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ لَمْ يُنْصَفْهُ ، وَرَبَّمَا قَارَنَ مَا كَتَبَهُ عَنْهُ بِمَا كَتَبَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ مُعَاصِرِيهِ فَيَرَى أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ هَضَمَهُ حَقُّهُ . . . وَأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَأَجْدَرُ بِالشَّيْءِ . . . فَتَقَعُ الْفُرْقَةُ وَالثُّغْرَةُ ، وَيَتَوَلَّدُ الْحَقْدُ وَالضَّغِينَةُ ، فَالْمُؤَلَّفُ يَرْبَأُ بِنَفْسِهِ عَنْ ذَلِكَ ، وَيُؤَثِّرُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ . وَمَعَ هَذَا فَابْنُ رَجَبٍ لَمْ يَسْلَمْ ، فَقَدْ أَتَاهُمْ بِأَنَّهُ أَغْفَلَ تَرْجَمَةَ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُفْلِحٍ (ت : ٧٦١هـ) لِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُمَا؟! وَهَذَا غَيْرُ صَاحِحٍ ؛ فَابْنُ مُفْلِحٍ الْمَذْكُورُ تُوفِّيَ بَعْدَ فِتْرَةِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ .

وَأَمَّا كَيْفَ فَاتَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ هَذَا الْعَدَدَ الْكَبِيرَ فَأَتَيْتَنِي أَقُولُ إِنَّ الْحَافِظَ بَدَلَ جُهْدًا ، وَجَمَعَ تَرَاجِمَ وَأَخْبَارًا مِنْ مَصَادِرٍ مُخْتَلَفَةٍ هِيَ مِنْ أَهَمِّ الْأَصُولِ فِي بَابِهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي «مَصَادِرِهِ» وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَافِظَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُورِّخُ لِفِتْرَةِ وَصَلَ فِيهَا الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ أَوْجَازَ دَهَارِهِ وَتَوَسَّعَهُ فِي «العِراقِ» و«الشَّامِ» و«مِصرَ» - كَمَا قُلْنَا - وَكَثُرَ فِيهَا الْعِلْمُ وَالْعُلَمَاءُ ، وَفِيهَا مِنَ الْأَسْرِ الْعِلْمِيَّةِ الَّذِينَ تَوَارَثُوا الْعِلْمَ عَدَدٌ كَبِيرٌ كـ «آلِ أَبِي يَعْلَى» و«آلِ عَبْدِ الْقَادِرِ

الجيلاني» و«آل شافع» و«آل ابن الجوزي» في بغداد، و«آل تيمية» في «حران» و«دمشق» و«آل الحنبلي» و«آل المحب» و«آل المنجي» و«آل قدامة» و«آل عبد الهادي» وهم من آل قدامة، و«آل راجح» في «دمشق» و«آل الأرتاحي» و«آل عوض» في مصر» و«آل الحافظ عبد الغني» و«آل المقدسي السعدي» أسرة الحافظ الضياء، وابن البخاري، وابن الكمال . . . في «مصر» و«دمشق» . . . وغيرهم كثير من الأسر العلمية الذين يصعب جدًا الإحاطة بهم، فيهم من العلماء أعداد كبيرة جدًا، وبرز في هذه الفترة علماء كبار، لهم ذكر واسع، ليس على مستوى المذهب الحنبلي فحسب، بل على مستوى الحياة العلمية والحضارية في تلك الفترة، ولا يزال ذكرهم رفيًا حتى الآن، مثل شيخ الإسلام الأنصاري (ت: ٤٨١هـ) وعون الدين ابن هبيرة الوري (ت: ٥٦٠هـ) وأبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) والموفق بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧١٨هـ) وغيرهم نشروا المذهب، وجعلوا له شهرة واسعة وصل إلى أوج ازدهاره، فكثرت منتسبوه حتى أصبح لهم بالمسجد الحرام في «مكة» شرفها الله حطيمًا يعرف بهم - كما أسلفنا - هذا التوسع والانتشار للمذهب وكثرة علمائه في هذه الفترة جعلت مهمة الحافظ ابن رجب صعبة جدًا؛ لذلك لما جمع فاته الكثير؛ لأنه أمام أعداد كبيرة من العلماء عرف منهم من عرف وجهل من جهل. ومع هذا فإني أظن أن الحافظ ابن رجب لم يول هذا التأليف جل اهتمامه فهو المحدث، الفقيه، المدرس، المؤلف ذو التصانيف الكثيرة فربما لا يجد من الوقت ما يطالع فيه

المُجَلَّدَاتُ الكَثِيرَةُ مِنْ كُتُبِ التَّوَارِيخِ وَالرِّجَالِ لَيْسَتْ تَعْدُ مَا جَاءَ فِيهَا مِنْ عُلَمَاءِ
 الْمَذْهَبِ ؛ لِذَلِكَ نَجِدُهُ يَأْخُذُ مِنْهَا وَيَدْعُ ، مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمُؤَكَّدِ أَنَّهُ لَا تَتَوَقَّرُ لَهُ
 أَغْلَبُ الْمَصَادِرِ الْمُهِمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ وَصِفَ بِأَنَّهُ «كَانَ فَقِيرًا مُتَعَقِّقًا» ؛ إِذَا فَمَوَّارِدُهُ
 الْمَالِيَّةَ مَحْدُودَةً ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الثَّرَاءِ ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُوصَفْ بِأَنَّهُ مِمَّنْ يُعْنَى
 عِنَايَةً خَاصَّةً بِجَمْعِ الكُتُبِ وَافْتِنَائِهَا ، وَمَنْ أَرَادَ التَّصَدِّي لِلتَّأْلِيفِ فِي هَذَا
 الفَنِّ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ . وَأَمَّا مَصَادِرُهُ الكَثِيرَةُ الْمُتَنَوِّعَةُ فَلَعَلَّهُ كَانَ يُطَالِعُهَا فِي مَكْتَبَاتِهَا
 هُنَا وَهُنَا ، وَكَثِيرٌ مِنْ كُتُبِ التَّوَارِيخِ ذَاتِ الأَجْزَاءِ الكَثِيرَةِ قَدْ لَا تَتَوَافُرُ كَامِلَةً
 حَتَّى فِي المَكْتَبَاتِ العَامَّةِ ، فَيَقِفُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهَا وَيَقُونُهُ بَعْضُهَا الأُخْرَى .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الحَافِظَ ابْنَ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَأْلِيْفِهِ هَذَا أَكْثَرُ جَمْعًا
 وَاسْتِيعَابًا لِرِجَالِ مَذْهَبِهِ مِنَ المُوَلِّفِينَ فِي طَبَقَاتِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ المَذَاهِبِ
 الثَّلَاثَةِ الأُخْرَى - أَعْنِي (الْحَنْبَلِيَّةَ) ، وَ(المَالِكِيَّةَ) ، وَ(الشَّافِعِيَّةَ) - ، فَهُوَ بِلاَ
 شَكِّ أَكْثَرُ جَمْعًا مِنَ القُرَشِيِّ (ت : ٧٧٥هـ) فِي كِتَابِهِ «الجَوَاهِرِ المُضِيَّةِ»
 وَأَكْثَرُ جَمْعًا مِنْ ابْنِ فَرْحُونَ المَدِينِيِّ المَالِكِيِّ (ت : ٧٩٩هـ) فِي كِتَابِهِ : «الدِّيْبَاجِ
 المَذْهَبِ» ، كَمَا أَنَّهُ أَكْثَرُ جَمْعًا مِنَ القَاضِي السُّبْكِيِّ (ت : ٧٧١هـ) فِي
 «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى» ، وَضَحَامَةٌ هَذَا الكِتَابِ ، وَكَثْرَةُ فَوَائِدِهِ أَمْرٌ آخَرٌ ،
 لَكِنَّهُمْ جَمِيعًا تَرَكَوا أَعْدَادًا كَبِيرَةً مِنْ أَهْلِ مَذَاهِبِهِمْ وَلَوْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمْ
 مُسْتَدْرِكٌ لَكَانَتْ أَضْعَافَ مَا ذَكَرُوهُ أَيْضًا وَهَذِهِ المَذَاهِبُ الثَّلَاثَةُ أَكْثَرُ
 انْتِشَارًا ، وَأَكْثَرُ شُهْرَةً مِنَ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ ، فَمِنْ ثَمَّ فَهِيَ أَكْثَرُ رِجَالًا ، وَإِنَّمَا
 اخْتَرْتُ هَذِهِ الكُتُبَ ؛ لِأَنَّ مُؤَلِّفِيهَا جَمِيعًا مِنْ مُعَاصِرِي الحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ ،

وَلَا نَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَشْهَرَ مَا أُلِّفَ فِي مَذْهَبِهِ .

وَيَبْقَى كِتَابُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ مُتَالِفًا بَيْنَ هَذِهِ الْمَصَنَّفَاتِ مِنْ حَيْثُ عَدَدُ الْمُتَرَجِّمِينَ إِذَا قِيسَ بِقِلَّةِ اتِّبَاعِ الْمَذْهَبِ ، وَكَثْرَةِ اتِّبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى . فَعَدَدُ تَرَاجِمِ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِلْسُّبْكِيِّ (١٤١٩) تَرْجَمَهُ ، وَعَدَدُ تَرَاجِمِ الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ لِلْقُرَشِيِّ (١٨٧١) وَاحِدٌ وَسَبْعُونَ وَثَمَانِمِائَةً وَأَلْفٌ تَرْجَمَهُ ، وَلَمْ تُرَقِّمْ تَرَاجِمُ «الدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ» لابن فرحون ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا لَا تَرْقَى إِلَى هَذَيْنِ الرَّقْمَيْنِ . وَعَدَدُ تَرَاجِمِ «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» وَ«ذَيْلِهَا» لابن رَجَبٍ (١٢٩٥) تَرْجَمَهُ بَعْدَ حَذْفِ الْمُكْرَرِ . وَإِنَّمَا أَضْفَتْ تَرَاجِمُ «الطَّبَقَاتِ» لابن أَبِي يَعْلَى إِلَى تَرَاجِمِ «الدَّيْلِ . . .» لابن رَجَبٍ ؛ لِأَنَّ الْكُتُبَ الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَى بَدَأَتْ بِالْإِمَامِ فَمَنْ بَعْدَهُ إِلَى عَصْرِهِمْ فَأَضْفَتْ مَا فِي «الطَّبَقَاتِ» لِتَصِحِّحِ الْمُقَارَنَةِ . وَهُمْ جَمِيعًا مَعْدُورُونَ فِيمَا قَصَرُوا فِيهِ ، فَالْمِهْمَةُ شَاقَّةٌ جِدًّا - كَمَا قُلْتُ - فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَوَافَرَ الْمَصَادِرُ لَهُمْ كَمَا تَتَوَافَرُ لَنَا الْآنَ ، فَمَكْتَبَاتُ الدُّنْيَا مُشْرَعَةٌ الْأَبْوَابِ أَمَامَنَا ، وَمَا فِيهَا مِنْ كُتُبٍ مَطْبُوعَةٍ وَمَخْطُوطَةٍ مُفَهَّرَسَةٍ ، وَفَهَارِسُهَا مَبْدُولَةٌ لِلْجَمِيعِ ، وَوَسَائِلُ الْإِتِّصَالِ وَالتَّصَوُّيرِ مِنْ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ مُتَاحَةٌ دُونَ مَشَقَّةِ تَذْكَرٍ ، وَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِتَوَافُرِ مَرَاكِزِ الْبُحُوثِ فِيهَا مِنَ التَّقْنِيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَا يُقَدِّمُ لِلْبَاحِثِ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا بِأَذْنَى كُلْفَةٍ ، وَيَحْصُلُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَقَامِهِ . فَإِذَا وُجِدَتْ الْعَزِيمَةُ الصَّادِقَةُ ، وَالدَّابُّ وَالْحِرْصُ الشَّدِيدُ لِتَحْصِيلِ الْمَعْلُومَاتِ ، مَعَ عَقْلِيَّةٍ وَاعِيَّةٍ ، وَذِهْنٍ صَافٍ ، وَمَحَبَّةٍ شَدِيدَةٍ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحَقَائِقِ ، بَعِيدِ كُلِّ الْبُعْدِ عَنِ الْهَوَى ،

أَضِيفَ إِلَى ذَلِكَ مَا مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْقُدْرَةِ الْمَادِيَّةِ ، لِهَذِهِ مُجْتَمِعَةً يَجِدُ
الْبَاحِثُ مَهْمَتَهُ سَهْلَةً ، وَالتَّوْفِيقَ حَلِيفَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَارَنَ جَمْعُنَا
بِجَمْعِ السَّابِقِينَ الَّذِينَ تَعَوَّزَهُمُ الْمَصَادِرُ وَيَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ
كَانَتْ قَرِيبَةً مِنْهُمْ ؛ لَضَعْفِ وَسَائِلِ الْإِتِّصَالِ ، وَقَلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ،
وَكَثْرَةِ مَشَاغِلِهِمْ وَأَشْغَالِهِمْ ، وَضَعْفِ أَدْوَاتِ الْبَحْثِ عِنْدَهُمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ
وَعَفَا عَنَّا وَعَنْهُمْ ، وَجَزَاهُمْ اللَّهُ عَنِ الْعِلْمِ وَطُلَّابِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ .

(و) مَنَهِجُ الْإِسْتِدْرَاكِ :

كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْتَدْرِكِينَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ مَعْدُورٌ فِي
سُقُوطِهَا ؛ لِأَنَّهُ - كَمَا قُلْتُ - لَا يُمَكِّنُهُ الْإِحَاطَةُ بِالْجَمِيعِ لِأَسِيْمَا أَنَّ هَذَا
الْعَمَلَ لَمْ يَكُنْ شُغْلُهُ الشَّاعِلِ ، وَاهْتِمَامُهُ فِيهِ لَمْ يَكُنْ اهْتِمَامَ الْمُتَخَصِّصِ
التَّخَصُّصِ الدَّقِيقِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُشَارِكَةٌ ، فَتَحَّ بِهَا الطَّرِيقُ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ ، وَلَمْ
يَدْعُ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِسْتِغْصَاءَ وَالتَّبَعِ ، وَإِنْ فَهِمَ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي الْكِتَابِ . أَمَّا
إِخْلَالُهُ بِعَدَمِ ذِكْرِ مَشَاهِيرٍ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ ، الَّذِينَ يَعْرِفُهُمْ وَلَا
يَجْهَلُهُمْ بِدَلِيلٍ تَمَيِّزُهُمْ ، وَذِكْرِ الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ لَهُمْ فِي ثَنَائِ التَّرَاجِمِ ، وَأَنَّ
بَعْضَهُمْ مِنْ شَيْوَعِهِ كَمَا قُلْتُ فَهُوَ غَيْرُ مَعْدُورٍ بِذَلِكَ ، لِذَلِكَ فَإِنَّ الْمَنَهِجَ الَّذِي
اتَّبَعْتُهُ فِي إِيزَادِ الْمُسْتَدْرِكِينَ أَنَّنِي أَذْكَرُ الْمُسْتَدْرِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْكِتَابِ ،
فَإِنَّ كَانَ الْعَالِمُ مَشْهُورًا عَرَفْتُ بِهِ تَعْرِيفًا مُوسِعًا إِلَى حَدِّ مَا ، لِتَتَضَحَّ مَنْزِلَتُهُ فِي
الْعِلْمِ وَأَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ اِكْتَفَيْتُ بِتَعْرِيفٍ مُوجِزٍ جَدًّا ، مَعَ
ذِكْرِ مَصَادِرِ التَّرْجَمَةِ فِيهِمَا مَعًا ، وَأَحَاوَلْتُ أَنْ أَذْكَرَ مَا يُؤَكِّدُ صِحَّةَ انْتِسَابِهِ إِلَى

المذهب، والمُنْتَسِبُ إِلَى المَذْهَبِ هُوَ مَا نَصَّ العُلَمَاءُ عَلَى نِسْبَتِهِ «الْحَنْبَلِيُّ»
أَوْ كَانَ يَنْتَمِي إِلَى أُسْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ حَنْبَلِيَّةٍ مَشْهُورَةٍ، أَوْ كَانَ وَالِدُهُ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ أَحَدُ
أَقْرَبِيهِ حَنْبَلِيٍّ المَذْهَبِ، فَإِنِّي أَلْحِقُ بِالقَرَابَاتِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ كَذَلِكَ؛ إِلاَّ
مَنْ ثَبَتَ أَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى مَذْهَبٍ آخَرَ^(١)؛ فَإِنِّي لَا أُثْبِتُهُ فِي الاسْتِدْرَاكِ، فَإِن
ذَكَرْتُهُ فَإِنَّمَا أَذْكَرُهُ لِلإِضْاحِ، وَأَذْكَرُ انْتِقَالَه، وَأَنَّهُ لَمْ يُعَدَّ حَنْبَلِيًّا، وَلَا أُعْطِيهِ
رَقْمًا فِي الاسْتِدْرَاكِ؛ وَلِذَلِكَ حَاوَلْتُ أَنْ أَرْبِطَ المُتَرْجِمَ بِقَرَابَاتِهِ مَا اسْتَطَعْتُ؛
لِيَكُونَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ اسْتِدْرَاكِه.

١٠- طَبِعَ الكِتَابُ :

طَبِعَ كِتَابُ «الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي المَعْهَدِ الفَرَنْسِيِّ
لِلدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ بِ«دِمَشْقَ» سَنَةَ (١٩٥١م) بِتَحْقِيقِ هِنْرِي لاووست،
وَسَامِي الدَّهَّانِ. وَطُبِعَ فِي المَطْبَعَةِ الكَاثُولِيكِيَّةِ بِ«بَيْرُوتَ» الجُزْءُ الأَوَّلُ،
فِيهِ الوَقَايَاتُ مِنْ سَنَةِ (٤٦٠ - ٥٤٠هـ) وَقَدْ حَقَّقَاهُ تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا، مُعْتَمِدِينَ
عَلَى أَصُولٍ خَطِيئَةٍ، وَفَقَ المَنْهَجَ السَّلِيمَ لِتَحْقِيقِ التُّصُوصِ، كَمَا رَجَعَا إِلَى
نُسْخَةٍ خَطِيئَةٍ مِنْ «المَنْهَجِ الأَحْمَدِ»؛ لِأَنَّ «الذَّيْلَ عَلَى الطَّبَقَاتِ» مَصْدَرُهُ الأَسَاسُ
فِي أَهْلِ فَتْرَتِهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ إِلاَّ يَسِيرًا؛ فَاحْتَفَظَ بِعِبَارَاتِ النُّصِّ. كَمَا رَجَعَا
إِلَى غَيْرِهِ مِنَ المَصَادِرِ، وَخَرَّجَا التَّرَاجِمَ، وَقَدْ أَجَادَا فِي تَحْقِيقِهَا إِجَادَةً
تَامَةً، مَعَ أَنَّ لِي عَلَى تَحْقِيقِهَا مَلْحُوظَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَوَقَعَا فِي أَخْطَاءٍ أَشْرَتْ

(١) إِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الأُسْتَاذُ مُصْطَفَى جَوَاد - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَعْلِيْقَاتِهِ عَلَى «المُخْتَصَرِ
المُحْتَاجِ إِلَيْهِ».

إليها في هامش الصفحات، وقد أكثرنا من ذكر فروق النسخ؛ لا عتاديهما على نسخ رديئة كثيرة الأخطاء كما ذكرنا، وغرهما تقدم تاريخ نسخ نسخة (ظ) حيث نسخت سنة (٨٠٠هـ) بعد وفاة المؤلف بخمس سنوات، وقربها من زمن المؤلف بحد ذاته لا يعطينها كامل الأهمية، فالمعتبر صحة النسخة، وسلامتها، وتصحيحها. وطبعتها هذه - في جملتها - جيدة كما قلت، ولو أنهما أكملتا تحقيق الكتاب على هذا المنهج لم أقدم على تحقيقه، وما جاء في عملهما من تصحيف وتحريف معفو عنه في نظري؛ ومن ذا الذي يسلم من التصحيف والتحريف.

وقد قدما له بمقدمة عن حياة المؤلف وأخباره، ووصفا الكتاب وصنعا له فهارس متنوعا في آخر الجزء، وهذا كل ما يطلبه الباحث. ثم أعاد طبعه كاملا في مجلدين الشيخ محمد حامد الفقي (وقف على طبعه وصححه) سنة (١٩٥٢م)، وطبع في مطبعة السنة المحمدية بـ «مصر» بأمر من الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود - رحمه الله - وقد نقل طبعة الجزء الأول المطبوع بـ «دمشق» التي سبق ذكرها وأعاد صفها دون ذكر هوامشها، وبخطها وصوابها، دون إشارة إلى ذلك من قريب أو بعيد هذا - في نظري - سطو واعتداء، وقد أوضحت ذلك في هوامش الكتاب في طبعتي هذه. وبعد انتهاء الجزء الأول ظهر الضعف في القراءة وكثرة التصحيف والتحريف في بقية الكتاب. ولم تقدم له بمقدمة، ولا خرج تراجمه ولا صنع له فهارس إلا لأسماء المترجمين، وبيانات ملبسة

أحياناً، وفي هوامش الكتاب يظهر على استحياء تعليقات باردة، وفي النص حذف، وتحريف، وزيادة، ونقص مُعمد أحياناً - تورعاً -؟! وربما فسّر بعض العبارات تفسيراً اجتهادياً دون ذكر المصدر؟! وهذا غير مقبول، ولم يكشف عن النسخة التي اعتمدها في إخراج الكتاب، ويصفها، ويذكر فضائلها، كما هي عادة المحققين قال في (١/١٤٣): «مخطوطة بأيدينا» وربما أشار في بعض المواضع إلى المُقابلة إلى نسخة يُسميها «خطية الإدارة الثقافية» (١/٧٤، ٨٠، ٨٤، ٨٦، ٨٩، ٩٢، ١٢٦...) وتصحيحاته منها هي الأكثر صواباً في الغالب يجعلها في الهامش ويثقي على الخطأ في الأصل. ومع هذا فالطبعة - في جملتها - جيدة، لكنها غير مُتقنة، فليس فيها نقص في التراجم. ويظهر أن العجلة المذهلة التي يريد الشيخ من ورائها نشر أكبر عدد ممكن من الكتب التي كُلف بنشرها، فهي كثيرة العدد، ضعيفة النشر جداً. وكتاباً هذا أحسن حالاً من غيره من الكتب التي وقف الشيخ مُحَمَّد حامد الفقي على طبعتها وتصحيحها من مؤلفات السلف - رحمهم الله -، لذا قلت: جيدة فالجودة نسبية إذا.

فهل جنى الشيخ مُحَمَّد حامد الفقي على مؤلفاتهم مع علمه وفضله؟ أظن ذلك، وهو غير معدور، فإذا كان مُستعجلاً لا يستطيع بالتأني والدراسة والتوثيق أن يطبع هذا العدد من الكتب على منهج علمي صحيح، فكان عليه أن يستعين بغيره، ولن يُعدم الرجال في أرض الكِنانة آنذاك، غفر الله له، وسامحه، وعفا عنه، وألحق في آخر الكتاب ترجمة ابن قاضي الجبل

أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَقْدِسِيِّ (ت : ٧٧١هـ) وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ لَيْسَتْ مِنْ كِتَابِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُلْحَقَةٌ بِهِ عَنِ «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ» يَرَا جُعُ الْمَقْصِدُ : (١/٩٣) .

ثُمَّ قَالَ : «وَيْلِيهِ مُلْحَقٌ فِيهِ تَرَاجِمُ الْحَنَابِلَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْوُعَاةِ» ثُمَّ ذَكَرَ تَرْجَمَةَ عَلِيِّ بْنِ فَضَالِ الْمُجَاشِعِيِّ ، ثُمَّ ذَكَرَ (٥٨) ثَمَانَ وَخَمْسِينَ تَرْجَمَةً بَعْدَ تَرْجَمَةِ ابْنِ فَضَالٍ ، وَهِيَ تَرَاجِمٌ مُخْتَصِرَةٌ جَدًّا .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ - : الصَّحِيحُ أَنَّ السُّيُوطِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَذْكُرْ فِي «الْبُغْيَةِ» مِنْ هَذِهِ التَّرَاجِمِ إِلَّا تَرْجَمَةَ ابْنِ فَضَالٍ ، وَمَا عَدَاهَا مِنْ مَصَادِرٍ مُخْتَلَفَةٍ ، وَهَذِهِ التَّرَاجِمُ وَغَيْرُهَا اسْتَدْرَكَهَا ابْنُ حُمَيْدٍ النَّجْدِيُّ صَاحِبُ «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ» عَلَى نُسخَةٍ (أ) وَهِيَ أَصْلُ النُّسخَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ حَامِدُ الْفَقِي فِي نَشْرِ الْكِتَابِ ، وَهِيَ نُسخَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حُسَيْنِ نَصِيفِ الَّتِي نَقَلَهَا فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ نُسخَةِ (أ) وَالَّتِي نَقَلَ مِنْهَا أَيْضًا الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنِيعِ ، وَصَحَّحَهَا وَقَابَلَهَا بِمُسَاعَدَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَلِقِ الْفُهَيْدِ سَنَةَ (١٣٥١هـ) .

وَقَدْ اِطْلَعْتُ عَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ ، وَهِيَ الْآنَ فِي مَكْتَبَةِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ ، وَلَمْ أَبْحَثْ عَنْ نُسخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَامِدِ الْفَقِي ؛ لِأَنَّهُمَا مَعًا يَرِجَعَانِ إِلَى نُسخَةِ (أ) ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ : إِنَّهَا يَرْجَعُ عَهْدُ كِتَابَتِهَا إِلَى الْقَرْنِ التَّاسِعِ تَقْرِيبًا . وَهَذَا الْمُلْحَقُ الَّذِي أَلْحَقَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ حَامِدُ الْفَقِي غَرَّ كَثِيرٌ مِنْ كِبَارِ الْبَاحِثِينَ وَالْمُحَقِّقِينَ فَظَنُّوا أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ فَرَاخُوا يَعْزُونَ فِي هَذِهِ التَّرَاجِمِ إِلَى «الذَّيْلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ» وَرُبَّمَا قَالُوا : «قَالَ ابْنُ رَجَبٍ» ؟ ! وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ

كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْتَدْرَكَاتِ الَّتِي تُحَقَّقُ بِالْكِتَابِ مِنَ التُّصَوُّصِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ الَّذِي لَمْ تَرُدْ فِي النُّسْخَةِ الْمُحَقَّقَةِ ؛ لِتَقْصِ فِيهَا ، أَوْ اخْتِصَارِهَا . . .
كَلِمَةً لَا بَدَّ مِنْهَا :

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - :
بَعْدَ طَوْلِ بَحْثٍ وَتَحَرُّرٍ ، وَالْوَقُوفِ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا أُلْفَ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ أَقُولُ :
الْكِتَابُ الْمُعْتَبَرَةُ الْمُفِيدَةُ الَّتِي أَطْلَعْتُ عَلَيْهَا فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ هِيَ : «الطَّبَقَاتِ
لِلْقَاضِي ابْنِ أَبِي يَعْلَى ، ثُمَّ «ذَيْلُهُ» هَذَا لِلْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ ، ثُمَّ ذَيْلُهُ «الشُّحُبُ
الْوَابِلَةُ» لابنِ حُمَيْدِ النَّجْدِيِّ الْعُنَيْزِيِّ ، ثُمَّ الْمَكِّيُّ ، وَهِيَ تُرْجَمُ لِلْحَنَابِلَةِ مِنْ
الإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى مَا بَعْدَ سَنَةِ (١٢٩٠ هـ) وَكَانَ لِي - وَوَلِلَّهِ الْحَمْدُ - شَرَفُ الْمُشَارَكَةِ
فِي تَحْقِيقِهَا جَمِيعًا ، وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا ، وَاسْتِدْرَاكِ مَا اسْتَطَعْتُ اسْتِدْرَاكَهُ مِمَّا
فَاتَهُمْ ذِكْرُهُ ، وَلَمْ أَطَّلِعْ بَعْدُ عَلَى كِتَابِ «السَّابِلَةِ فِي الذَّيْلِ عَلَى الشُّحُبِ
الْوَابِلَةِ» تَأَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَمْلَاسِ النَّجْدِيِّ الرَّبِيعِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت :
١٣٤٥ هـ) الَّذِي ذَيْلَ بِهِ عَلَى «الشُّحُبِ . . .» ، لِذَلِكَ لَا أَحْكُمُ عَلَيْهِ .

وَمَا عَدَا هَذِهِ الْكُتُبِ الْمَوْجُودَةِ الْمَطْبُوعَةِ - مَعَ كَثْرَتِهَا - فَبَيِّنَاتِ الطَّرِيقِ ،
وَإِنْ كَانَتْ لَا تَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ ، لَكِنْ كَمَا قِيلَ : «كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفِرَا» ،
وَ«مَنْ وَرَدَ الْبَحْرَ اسْتَقَلَّ السَّوَابِقَا» . هَذَا مَا أَرَاهُ الْآنَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

١١ - وَصَفَ النَّسِخَ الْخَطِيَّةَ الْمُعْتَمَدَةَ فِي التَّحْقِيقِ :

كِتَابُ «الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» مِنْ أَكْثَرِ كُتُبِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ

شُهْرَةً، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ نُسْخِهِ فَقَدْ وَقَفْتُ لَهُ عَلَى مَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسِ عَشْرَةَ نُسْخَةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ نُسْخَهُ الْمَوْجُودَةَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ فَحَاوَلْتُ أَنْ أَجْمَعَ أَكْبَرَ عَدَدٍ مُمَكِّنٍ مِنْ نُسْخِهِ رَغْبَةً فِي الْحُصُولِ عَلَى نُسْخَةِ الْمُؤَلِّفِ الَّتِي بِخَطِّهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي مَكَّةَ - شَرَفَهَا اللَّهُ - كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حُمَيْدٍ النَّجْدِيُّ فِي «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ» وَأَنَّهَا عِنْدَ شَيْخِهِ السُّنُوسِيِّ . وَلَمَّا فَاتَنِي الْحُصُولُ عَلَى نُسْخَةِ الْمُؤَلِّفِ عَوْضَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِنُسْخِ جَيِّدَةٍ مُوثِقَةٍ، قَرَأَهَا، وَمَلَكَهَا، وَصَحَّحَهَا عَدَدٌ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلَمَاءِ .

وَمِنْ هَذِهِ النُّسُخِ : نُسْخَةُ (أ) الْمَحْفُوظَةُ فِي الْمَكْتَبَةِ الْوَطَنِيَّةِ بَعْنِيَّةَ، عَدَدٌ أَوْرَاقِهَا (٢٤٢)، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهَا يَنْتَهِي بِالْوَرَقَةِ (١١٨) وَالْحَقَّ فِيهِ فِهْرِسْتُ لِأَسْمَاءِ الْمُتَرْجِمِينَ، ثُمَّ وَرَقَةٌ فِيهَا فَوَائِدُ خَارِجَةٌ عَنْ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ . ثُمَّ تَرْجَمَةُ لِابْنِ قَاضِي الْجَبَلِ مَنْقُولَةٌ عَنِ «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ» ثُمَّ فِهْرِسْتُ آخَرَ لِلْمُتَرْجِمِينَ بِخَطِّ مُغَايِرٍ مُرْتَبٍ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ مَعَ ذِكْرِ رَقْمِ التَّرْجَمَةِ، يَلِيهَا أَرْبَعُ وَرَقَاتٍ مَكْتُوبَةٌ بِخَطِّ دَقِيقٍ، جِدًّا بِخَطِّ ابْنِ حُمَيْدٍ النَّجْدِيِّ صَاحِبِ «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ» اسْتَدْرَكَهَا عَلَى الْمُؤَلِّفِ، أَغْلَبَهَا عَنِ «الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ» ذَكَرَ الرَّجَالَ، ثُمَّ النَّسَاءَ، وَيَبْدَأُ الْجُزْءُ الثَّانِي بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بَدَأَ بِتَرْجَمَةِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ . وَجَاءَ فِي آخِرِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ اسْمُ النَّاسِخِ، وَتَارِيخُ النَّسْخِ هَكَذَا : «وَكَانَ الْفِرَاعُ مِنْ كِتَابَتِهِ فِي لَيْلَةٍ يُسْفِرُ صَبَاحُهَا عَنْ سَلْخِ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ شُهُورِ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِمِائَةَ عَلَى يَدِ كَاتِبِهِ لِنَفْسِهِ، وَلَمِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ

بَعْدِهِ، أَقْلُ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخْوَجُهُمْ إِلَى رَحْمَتِهِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ الشَّهِيرِيِّ بِ«ابْنِ سُلَاتَةَ» الْحَنْبَلِيِّ مَذْهَبًا وَمُعْتَقِدًا الطَّرَابُلُسِيِّ الشَّامِيِّ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ وَالِدَيْهِ، وَعَنْ مَشَايِخِهِ، وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَنَاسِخُهُ هَذَا عَالِمٌ جَلِيلٌ (ت: ٨٧٣هـ)، كَانَ يَسْتَحْضِرُ كِتَابَ «الْقَوَاعِدِ» لابْنِ رَجَبٍ، تَرَجَمَ لَهُ السَّخَاوِيُّ فِي الضُّوءِ اللَّامِعِ (٧/ ١٧٩)، وَالْعُلَيْمِيُّ فِي الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٥/ ٢٦٩)، وَمُخْتَصَرِهِ (٢/ ٦٦٥)، وَابْنُ حُمَيْدٍ فِي السُّحُبِ الْوَابِلَةِ (٢/ ٨٩٨).

وَهَذِهِ النُّسخَةُ قَرَأَهَا ابْنُ حُمَيْدٍ النَّجْدِيُّ مَرَّتَيْنِ، وَصَحَّحَهَا، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا، وَاسْتَدْرَكَ فِي هَوَامِشِهَا بَعْضَ مَنْ فَاتَ الْمُؤَلِّفُ ذِكْرَهُ، قَالَ فِي نَهَايَةِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ: «بَلَّغَ قُصَاصَةً، وَتَبَعًا، وَإِضْلَاحًا لِمَا ظَهَرَ لِلْفَهْمِ الضَّعِيفِ» وَأَرَخَ ذَلِكَ فِي ١٩ شَوَّالٍ سَنَةِ (١٢٨٨هـ). وَكَانَ ابْنُ حُمَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَدْ قَالَ فِي نَهَايَةِ النُّسخَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ قَدْ أَنْهَاهُ مُطَالَعَةُ، مُتَرَحِّمًا عَلَيَّ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ، رَاجِيًا بَرَكَتَهُمْ، الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ الْعَلِيِّ عَبْدُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنْبَلِيِّ، عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ وَالْجَلِيِّ، آمِينَ، وَذَلِكَ فِي مُدَّةِ لَيَالٍ آخِرُهَا يُسْفِرُ صَبَاحُهَا عَنْ يَوْمِ الْأَحَدِ . . . سَنَةِ (١٢٧١هـ). قَبْلَ الْقِرَاءَةِ السَّابِقَةِ بِمَا يَزِيدُ عَلَيَّ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَابْنُ حُمَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَرَأَهُ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى قَبْلَ تَأْلِيفِ «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ» وَقِرَاءَةً ثَانِيَةً قُصَاصَةً، وَتَبَعًا، وَإِضْلَاحًا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ الْعَزْمَ عَلَى الاسْتِدْرَاكِ عَلَيْهِ.

وَمَلَكَ هَذِهِ النُّسخَةَ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْحَنْبَلِيُّ؟! ثُمَّ آتَى لَوْلَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدُ اللَّطِيفِ الْحَنْبَلِيُّ، الإِمَامُ بِالْجَامِعِ الشَّرِيفِ الْأَمْوِيِّ، بِطَرِيقِ الْإِرْثِ مِنْ وَالِدِهِ عُنْفِي عَنْهُ. وَأَمْتَلَكُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَدِيدٍ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ، وَإِبْرَاهِيمُ شَيْخٌ، عَالِمٌ، حَنْبَلِيٌّ، نَجْدِيٌّ (ت: ١٢٣٢ هـ) تَرَجَمَ لَهُ ابْنُ حَمِيدٍ فِي السُّحُبِ الْوَابِلَةِ (١/ ٧١).

- نُسَخَةٌ (ب) وَهِيَ الْمَحْفُوظَةُ فِي مَكْتَبَةِ بَرْلِينِ رَقْمَ (١١٩٥) عَدَدُ أَوْرَاقِهَا (٢١٤) خَطُّهَا وَاضِحٌ، نَسَخِيٌّ، مُتَقَنَّ، جُزْؤُهَا الْأَوَّلُ يَنْتَهِي فِي الْوَرَقَةِ (١١٥) جَاءَ فِيهَا: «آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ يَتْلُوهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي الْجُزْءِ الثَّانِي بِتَرْجَمَةِ الشَّيْخِ، الْعَالِمِ، الْحَافِظِ، تَقِيِّ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ (كَذَا) [صَوَابُهَا أَبِي مُحَمَّدٍ] حَافِظِ الْوَقْتِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَتِهِ خَامِسَ شَعْبَانَ الْمُبَارَكِ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَثَمَانِمِائَةَ عَلَى يَدِ كَاتِبِهِ لِنَفْسِهِ أَقْلُ عِبَادِ اللَّهِ وَأَفْقَرِهِمْ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى: أَبُو [أَبِي] الْمَكَارِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّرَيْنِ، الْقَسْطَلَانِيِّ، الْمَكِّيِّ، الْحَنْبَلِيِّ، عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ، وَعَنْ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

وَبَدَأَ الْجُزْءَ الثَّانِي بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

وَفِي آخِرِ الْجُزْءِ الثَّانِي قَالَ النَّاسِخُ: «فَرَعْتُ مِنْ نَسْخِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْمُبَارَكِ يَوْمِ السَّبْتِ خَامِسَ عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى مِنْ شَهْرِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِمِائَةَ، أَحْسَنَ اللَّهُ عَاقِبَتَهَا فِي خَيْرٍ وَسَلَامَةٍ، فِي مَسْجِدِ عَلَاءِ الدِّينِ التَّدْمُرِيِّ، وَعَلَّقَهُ

لِنَفْسِهِ أَبُو الْمَكَارِمِ مُحَمَّدٌ . . . وَالنُّسْخَةُ مُصَحَّحَةٌ وَمُقَابَلَةٌ وَعَلَيْهَا بَعْضُ
الْهَوَامِشِ ، وَفِي أَوَاخِرِ التَّرَاجِمِ بَيَاضَاتٌ قَلِيلَةٌ ، وَنَاسِخُ النُّسْخَةِ عَالِمٌ جَلِيلٌ ،
مِنْ أَسْرَةِ عِلْمِيَّةٍ ، مَكِّيَّةٍ ، مَشْهُورَةٍ ، وَهُوَ مُتَرَجِّمٌ فِي إِتْحَافِ الْوَرَى (٤ / ٥٤) ،
وَالضُّوءِ اللَّامِعِ (٧ / ٨٠) ، وَالسُّحُبِ الْوَابِلَةِ (٣ / ٩٥٨) .

وَفِي أَوَّلِ وَرَقَةٍ مِنَ النُّسْخَةِ بِحَظِّ مُغَايِرٍ لِحَظِّ الْأَصْلِ سَنَدٌ رَوَايَةَ الْكِتَابِ ،
تَقَدَّمَ ذِكْرُ نَصِّهِ فِي مَبْحَثِ (سَنَدِ رَوَايَةِ الْكِتَابِ) ، تَبَيَّنَ أَنَّهَا بِحَظِّ الْعَلَامَةِ السَّفَارِينِيِّ
السُّوَلْفِ الْمَشْهُورِ ، الْحَنْبَلِيِّ (ت : ١١٨٩ هـ) كَمَا سَبَقَ .

وَعَلَيْهَا تَمَلَّكَاتٌ لِعُلَمَاءَ أَفْضَلٍ ، مِنْهُمْ : أَبُو الصَّدَقِ ، أَبُو بَكْرِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْحَكِيمِ ، الذَّبَّاحُ ، الْحَنْبَلِيُّ ، الْإِمَامُ بِمَدْرَسَةِ أَبِي عُمَرَ . وَالْمَذْكُورُ
عَالِمٌ جَلِيلٌ (ت : ٩٨٥ هـ) لَهُ أَخْبَارٌ فِي الْكُوَاكِبِ السَّائِرَةِ (٣ / ٩٣) ، وَتَرَاجِمِ
الْأَعْيَانِ (١ / ٢٧٩) ، وَالنَّعْتِ الْأَكْمَلِ (١٤٩) ، وَمُخْتَصَرِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ
لِلشَّطِّيِّ (٨٩) .

وَمَلَكَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ زَيْتُونٍ ، جَاءَ فِي وَرَقَةِ الْعُنْوَانِ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَظَرَ فِي
هَذَا الْكِتَابِ الشَّرِيفِ ، دَاعِيًا لِمَالِكِهِ بَارْتِقَاءً كُلِّ مَقَامٍ مُبِينٍ ، سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا
الْمُدَقِّقِ [الْعَلَامَةِ] ، وَالْحَبْرِ الْمُحَقِّقِ الْفَهَامَةِ ، الشَّيْخِ أَبُو بَكْرِ بْنِ زَيْتُونٍ [كُتِبَهُ]
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْزَنَاتُ الْحَنْبَلِيُّ . وَأَبُو بَكْرِ بْنُ زَيْتُونٍ هَذَا : عَالِمٌ
جَلِيلٌ ، حَنْبَلِيُّ ، مِنْ تَلَامِيذِ الْحَجَّائِيِّ ، وَهُوَ شَيْخُ مَدْرَسَةِ أَبِي عُمَرَ (ت :
١٠١٢ هـ) أَخْبَارُهُ فِي لُطْفِ السَّمَرِ (١ / ٢٥٧) ، وَالنَّعْتِ الْأَكْمَلِ (١٧٦) . . .
وَمُطَالَعُ الْكِتَابِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْزَنَاتُ : عَالِمٌ حَنْبَلِيُّ ، لَهُ

أَخْبَارٌ فِي النَّعْتِ الْأَكْمَلِ (١٧٧)، وَالشَّحْبِ الْوَابِلَةِ (٣/١٠٣٦).

وَمَلَكَهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي النَّسْخَةِ (أ) ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ
الْغُلَافِ أَيْضًا قَالَ: «آلِ بِالشَّرَاءِ الشَّرْعِيِّ إِلَى يَدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ نَاصِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
ابنِ جَدِيدِ، النَّجْدِيِّ، الْحَنْبَلِيِّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، آمِينَ. وَلَا أَدْرِي هَلِ الْمَذْكُورُ
وَالِدٌ سَابِقِهِ، أَوْ وَلَدُهُ؟! كَمَا مَلَكَهُ مُحَمَّدُ بْنُ... الْعَرَفُوتُ.

- نُسْخَةٌ (ج) وَهِيَ الْمُحْفُوظَةُ فِي مَكْتَبَةِ كُوبَرْ لِي بِتَرْكِيًّا ذَاتِ الرَّقْمِ
(١١١٥) عَدَدُ أَوْرَاقِهَا (٢٨٧) يَنْتَهِي الْجُزْءُ الْأَوَّلُ فِي الْوَرَقَةِ (١٤٩) خْتِمَ
الْجُزْءِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: «آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ» دُونَ زِيَادَةٍ، وَهِيَ نُسْخَةٌ تَامَةٌ مُتَّفَنَةٌ
خَطُّهَا نَسْخِيٌّ وَاضِحٌ لَيْسَ بِالْجَمِيلِ، لَكِنَّهُ خَطٌّ عَالِمٍ، مُلِمٌّ بِأُصُولِ النَّسْخِ وَالْكِتَابَةِ،
قَلِيلُ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ. فِي أَوَّلِهَا فَهْرِسْتُ بِأَسْمَاءِ الْمُتَرْجِمِينَ. وَأَخْرَجْتُ:
«تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ. وَوَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ الْخَيْرِ سَنَةِ (٨٣٦هـ)
كَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْمُقْرِيءُ، شِهَابُ الدِّينِ
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْيَبْنَويِّ الْمَكِّيِّ الْحَنْبَلِيِّ كَانَ اللَّهُ لَهُ، وَعَفَّرَ لَهُ...
وَبَعْدَهُ خَطُّ مَطْمُوسٍ... ثُمَّ: أَبْقَاهُ اللَّهُ وَأَحْيَاهُ الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ...
إِنَّهُ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيُظْهِرُ أَنَّ النَّاسِخَ الْمَذْكُورَ نَسَخَهَا بِرِسْمِ أَحَدِ الْفُضَلَاءِ
الَّذِي طُمِسَ اسْمُهُ.

وَنَاسِخُهُ هَذَا عَالِمٌ جَلِيلٌ أَيْضًا تَرَجَمَ لَهُ السَّخَاوِيُّ فِي الضُّوءِ اللَّامِعِ:

٣٥٤ / ١، وابن فهد في إتحاف الوري: ١٢٢ / ٤، وله أخبار في «الدرر الكمين» وعنوان الزمان للبقاعي ورقة: (١٥) ورأيت خطه على بعض المخطوطات منها «مسيحة ابن البخاري» وصفه البرهان الحلبي ب: «الشيخ، الفاضل، المحدث، وأنه سريع القراءة صحيحها» وذكر كثيرًا من محفوظاته من الكتب، وسَمَاعَاتِهِ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهَا وَفِيهَا: «مسيحة ابن البخاري» المذكورة آنفاً.

وَقَارَنَ مُحَقِّقَا الْجُزْءِ الْأَوَّلِ هَذِهِ النُّسخَةَ بِنُصُوصِ «المنهج الأحمد» فتبين لهما أنه «قد أخذ من هذه النسخة من غير شك فرواياته تشبه رواياتها تمامًا» وصورت هذه النسخة لدار الكتب بالقاهرة سنة (١٩٢٤ م) وهي هناك رقم (١٥٢٣) تاريخ. وقرأها وامتلكها مجموعته من العلماء منهم: برهان الدين إبراهيم بن مفلح صاحب «المقصد الأرشد» (ت: ٨٨٤هـ)، ومحمد بن علي الداودي صاحب «طبقات المفسرين» (ت: ٩٤٥هـ)، وعلي بن أمر الله بن محمد سنة (٩٧٤هـ) ودرويش بن محمد بن السيد عثمان، وأحمد بن عبد الحق. . . وعبد الرحمن بن يوسف الحنبلي، وعبد الوهاب ابن الحسن، وعلي الحموي الحنفي، وعثمان بن علي بن الطيول. زودني بنسخة مصورة منها أخي الفاضل الشيخ محمد بن ناصر العجمي - حفظه الله تعالى -، وهي من أجود النسخ وأوفاهها.

- نسخة (د) وهي النسخة الموجودة في مكتبة السلطان أحمد الثالث بتركيا رقم (٢٨٣٨) نسخة كاملة، جيدة، واضحة الخط، متقنة، قليلة

التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ ، فِي مُجَلِّدٍ وَاحِدٍ ، لَمْ تُجْزَأْ كَمَا رَأَيْتُنَا فِي النُّسخِ السَّابِقَةِ ، جَاءَ فِي آخِرِهَا : «انْتَهَتْ كِتَابَتُهُ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ تَجَاهَ الكَعْبَةِ الْمُعْظَمَةِ زَادَهَا اللهُ تَعْظِيمًا ، وَمَهَابَةً ، وَتَكْرِيمًا ، عَلَى يَدِ الْفَقِيرِ إِلَى عَفْوِ اللهِ ، وَالْمُلْتَجِيءِ إِلَى حَرَمِ الإِلَهِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ ، عَفَا اللهُ عَنْ زَلَّاتِهِ ، وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ ، وَمَشَائِخِهِ ، وَأَحْبَابِهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، آمِينَ ، فِي الْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى الْمُبَارَكِ عَامَ (٨٧٤هـ) أَحْسَنَ اللهُ لِي تَقْضِيهَا ، آمِينَ ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، اسْتَغْفِرُ اللهُ الْعَظِيمَ .
وَالنَّاسِخُ عَالِمٌ ، فَاضِلٌ مُتَرْجِمٌ فِي الضَّوِّ اللَّامِعِ (٢٧٦/٤) قَالَ :
« . . . وَكَذَا لَأَزْمِنِي زَمَنًا ، وَكَتَبَ مِنْ تَصَانِيفِي جُمْلَةً ، وَقَرَأَ عَلَيَّ أَشْيَاءَ مِنْهَا دِرَايَةً وَرِوَايَةً ، وَاعْتَبَطَ بِهَا ، بَلْ كَتَبَ بِحَظِّهِ الْكَثِيرَ مِنْ غَيْرِهَا ، وَحَجَّ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَ سِنِينَ . . . » وَهُوَ نَفْسُهُ نَاسِخُ «الطَّبَقَاتِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى نُسخَةَ (بَنِي جَامِعٍ) بِتَرْكِيًّا رَقْمَ (٦٨٨) كَتَبَهَا تَجَاهَ الكَعْبَةِ أَيْضًا سَنَةَ (٨٧٦هـ) أَيُّ :
بَعْدَ نَسْخِ «الذَّيْلِ» كَمَا تَرَى .

- نسخة (هـ) وَهِيَ النُّسخَةُ الْمَحْفُوظَةُ فِي الْمَكْتَبَةِ الطَّاهِرِيَّةِ بِ«دِمَشقٍ» رَقْمَ (٦١) تَارِيخُ عَدَدُ أَوْرَاقِهَا (٣٣٩) خَطُّهَا نَسْخِيٌّ وَاضِحٌ ، تَامَةٌ لَا نَقْصَ فِيهَا قَدِيمَةٌ جَدًّا هِيَ أَقْدَمُ النُّسخِ الَّتِي أَطْلَعْتُ عَلَيْهَا ، مَكْتُوبَةٌ سَنَةَ ٨٠٠هـ ثَمَانِمِائَةً ، لَكِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا مَعَ وُجُودِ النُّسخِ الْجَيِّدَةِ السَّالِفَةِ الذَّكْرِ . لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ النَّاسِخِ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ

لي أن ناسخها من تلاميذ المؤلف . وهي في مجلد واحد لم تجزأ وذكر ترجمته الحافظ عبد الغني بعد سابقه ، ولم يختم الجزء الأول كما رأينا في أغلب النسخ . تملكها عبد الباسط العليمي سنة ٩٧٢ هـ ، وهو عالم مشهور له ذكر وأخبار (ت : ٩٨١ هـ) واسمه كاملاً : عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل . فقيه ، دمشقي ، شافعي المذهب رأيت خطه على كثير من الكتب .

جاء في ورقة العنوان : « من كتب الفقير إلى الله تعالى عبد الباسط بن العليمي في صفر سنة ٩٧٢ هـ . وكتب على ورقة العنوان أيضاً : طالعه أضعف عباد منشيء الكائنات ، خادم الفقراء محمد بن محمد بن محمد الميرزات تاب الله عليه توبة نصوحاً ، ولا جعله بذنبه مفضوحاً . ومحمد المذكور هنا عالم حنبلي سبق ذكره وأنه طالع نسخة برلين (ب) ونظر فيه أيضاً الشيخ محمد . . . المالح سنة ١٣٢٦ هـ . ووقفه الوزير المعظم ، والمشير المفتح . . . الحاج أسعد باشا والي الشام . وعليه أختام تعدت قراءتها . ويظهر أن المذكور أسعد باشا بن إسماعيل بن إبراهيم العظم (ت : ١١٧١ هـ) . - نسخة (و) وهي النسخة المحفوظة في مكتبة رئيس الكتاب مصطفى

بتركيا ذات الرقم (٦٦٩) عدد أوراقها (٣٤٠) مجلد واحد ينتهي الجزء الأول منه في الورقة (١٦٩) جاء فيها : آخر الجزء الأول يتلوه - إن شاء الله - الجزء الثاني بترجمة الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين أبو محمد (كذا؟!) صوابها أبي [حافظ الوقت عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي - رحمه الله - وكان الفراغ من كتابته في مستهل ربيع الأول سنة اثنتين وثمانمائة على يد

أَفَقَرَ عِبَادِ اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ الرَّزْعِيُّ الشَّافِعِيُّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ - بِرِسْمِ الْمَوْلَى الْأَجَلِّ، الشَّيْخِ، تَقِيِّ الدِّينِ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ» فَسَحَّ اللَّهُ فِي مُدَّتِهِ آمِينَ. ثُمَّ تَلَاهَا فَهَرَسَتْ لِلْمُتَرَجِّمِينَ وَفِي آخِرِ النُّسْخَةِ: «تَمَّ - بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ - بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ، صَبِيحَةَ يَوْمِ السَّبْتِ سَلَخَ شَهْرَ رَيْبَعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَكَتَبَهُ بِسُرْعَةِ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ الْمُعْتَرِفِ بِالتَّقْصِيرِ إِسْمَاعِيلُ الرَّزْعِيُّ الشَّافِعِيُّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَخَتَمَ لَهُ بِخَيْرِ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ بِرِسْمِ الْمَوْلَى الْأَجَلِّ شَيْخِي وَقُدُوتِي الْجَامِعِ بَيْنَ حُلَّتِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَفَضِيلَتِي الشَّجَاعَةِ وَالكَرَمِ، الشَّيْخِ . . . فَسَحَّ اللَّهُ فِي مُدَّتِهِ، وَغَفَرَ لَهُ وَلَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. بَلَغَ مُطَالَعَةَ عَلَيَّ نُسخَةَ الْمُصَنَّفِ، ثُمَّ قُوبِلَ مَرَّةً ثَانِيَةً بِنُسخَةِ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ»؟! وَعُنْوَانُ الْكِتَابِ وَدِيْبَاجَتُهُ بِحَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي دَوَّنَ اسْمَهُ فِي حَاشِيَةِ وَرَقَةِ الْعُنْوَانِ وَأَرَّخَ ذَلِكَ سَنَةَ ٨٠٤ هـ - بَعْدَ نِسخِهِ بِسَنَتَيْنِ، وَفِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ عُنْوَانَاتٌ جَانِبِيَّةٌ لِلتَّرَاجِمِ بِحَطِّهِ التَّسْخِي الْجَمِيلِ جَدًّا. ثُمَّ أَظْهَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَالِدِ السَّعْدِيِّ عِنَايَةً أُخْرَى بِالنُّسخَةِ قَالَ فِي وَرَقَةِ الْعُنْوَانِ: «عُورِضَتْ هَذِهِ النُّسخَةُ بِنُسخَةِ أُخْرَى، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا سَقَمٌ كَثِيرٌ وَقَدْ أَصْلَحْتُ فِيهِمَا تَيْسَرًا إِصْلَاحُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ بَقِيَ فِيهَا مَوَاضِعٌ تَحْتَاجُ إِلَى التَّحْرِيرِ، وَمِنْ الْغَرِيبِ أَنَّهُ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْمُقَابَلَةِ رَأَيْتُ الشَّيْخَ زَيْنَ الدِّينِ، مُؤَلِّفَ الْكِتَابِ - تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ - فِي الْمَنَامِ وَهُوَ ضَاحِكٌ مُسْتَبْشِرٌ، وَأَلْقَى فِي خَاطِرِي - فِي الْمَنَامِ أَيْضًا - أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْمَذْكُورَةَ سَبَبٌ

لِذَلِكَ فَاللهُ تَعَالَى يَنْعَمُهُ بِرَحْمَتِهِ وَيَنْفَعُنَا بِبَرَكَاتِهِ وَبِرَكَاتِ عُلُومِهِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ . كَتَبَهُ أَفْقَرُ عِبَادِ اللهِ إِلَى مَغْفِرَتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَالِدِ
السَّعْدِيِّ الْحَنْبَلِيِّ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ .

وَمُحَمَّدُ السَّعْدِيُّ (ت : ٩٠٠ هـ) هَذَا عَالِمٌ ، مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْحَنْبَالَةِ ،
صَاحِبُ «الْجَوْهَرِ الْمُحْصَلِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» (مَطْبُوعٌ) وَهُوَ
شَيْخُ الْعُلَمِيِّ صَاحِبِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» خَتَمَ بِهِ كِتَابَهُ الْمَذْكُورَ .
وَفِي هَامِشٍ آخِرُ وَرَقَةٍ مِنَ النُّسخَةِ مُطَالَعَةٌ نَصَّهَا : «نَظَرَ فِيهِ ، دَاعِيًا
لِمَالِكِهِ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ الْمُسْتَمِدِّ مِنَ اللهِ الْغُفْرَانِ خَيْرًا مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَعْبَانَ بْنِ
مَرَادِ حَانَ . حَشَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي زُمْرَةِ أَوْلِيَائِهِ ، وَأَدْخَلَهُ دَارَ الرِّضْوَانِ» مَكْتُوبَةٌ
بِحَطِّ فَارِسِيٍّ دَقِيقٍ جَمِيلٍ . وَيُظْهِرُ فِي هَوَامِشِ الْكِتَابِ مِنْ تَصْحِيحَاتِهِ وَتَعْلِيقَاتِهِ .
وَهَذِهِ النُّسخَةُ أَجْوَدُ النُّسخِ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَتَّى الْآنَ ، فَهِيَ تَامَةٌ مُتَّقِنَةٌ
الْحَطِّ قَرَأَهَا وَصَحَّحَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْحَنْبَلِيُّ وَهُوَ بِكُلِّ
تَأْكِيدٍ عَالِمٌ فَاضِلٌ بِدَلِيلِ إِتْقَانِ خَطِّهِ وَجُودَةِ ضَبْطِهِ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْبَارِهِ ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْمَذْكُورِ وَقُوبِلَتْ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى نُسخَةِ الْمُؤَلَّفِ
وَتَصْحِيحَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السَّعْدِيِّ ظَاهِرَةٌ
وَاضِحَةٌ فِي هَوَامِشِ الْكِتَابِ .

وَكُلُّ نُسخَةٍ مِنْ هَذِهِ النُّسخِ - مَاعِدَا نُسخَةِ (هـ) - تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ
أَصْلًا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ . لِكُنِّي رَأَيْتُ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ النُّسخِ دُونَ اعْتِمَادِ أَصْلِ
لِأَنَّهَا تَسَاوَتْ فِي الْجُودَةِ وَاسْتَبَعَدَتْ النُّسخَ الْمُحَرَّفَةَ ؛ لِذَلِكَ قَلْتُ فِي

الهُوَامِشِ الْفُرُوقِ الَّتِي تُثَقِّلُ الْهُوَامِشَ .

وَلِلْكِتَابِ نُسْخُ أُخْرَى مِنْهَا :

- نُسخة خاصة عند أبناء الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز البسام (ت : ١٤٠٨ هـ) - رحمه الله - ذكرها لي شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام - رحمه الله - فاتصلت بهم فتكرروا بتصويرها . ولم أخبر الشيخ بذلك ، وكان الشيخ قد سعى من جهته في الحصول عليها ، فاتصل بي الشيخ وأخبرني أنها الآن بين يديه غفر الله له ، ورحمه وجزاه عني خير الجزاء وأثابه الجنة بفضلِهِ وَكَرَمِهِ . وهذه النسخة قديمة خطها واضح جميل تملكها محمد بن عبد الكريم بن شبل سنة (١٢٨٥ هـ) وهو من علماء عنيزة ، واستعارها منه الشيخ محمد بن عبد الله بن مانع وكتب خطه سنة (١٢٩٠ هـ) وهما من أفاضل علماء عنيزة والنسخة مصححة ، وفي آخرها بياضات في مواضع كثيرة .

- وفي الظاهرية نسخة كتبت سنة (٨٣٤ هـ) ، وفي الهند بنكيبور رقم (٢٤٦٦) الجزء الأول ، والجزء الثاني في خزنة ندوة العلماء ، والثالث في المكتبة السنديّة بخط قديم . وفي مكتبة السلطان أحمد الثالث نسخة أخرى رقم (١٨٣٩) كتبت سنة (٨٩٩ هـ) . وفي مكتبة ليسك بألمانيا نسخة رقم (٧٠٨) . وفي التيمورية بدار الكتب المصرية رقم (٢١٤٨) منقولة من نسخة الظاهرية المعتمدة عندنا رقم (٦١) ، وفي مكتبة الملك فهد بالرياض نسخة ، وفي جامعة الملك سعود بالرياض نسختان إحداهما تامة رقم

(١١٨٦)، والأخرى ناقصة، وفي الحرم المكي نسخة . . . وغيرها كثير.

عملي في التحقيق:

نظراً إلى أن أغلب النسخ جيدة كل واحدة منها تصلح أن تكون أصلاً فإنني رأيت الاعتماد عليها مجتمعة دون اتخاذ أصل معين وقارنت بين نصوصها وأثبتت فروق النسخ في الهامش، وهي فروق قليلة محدودة، نظراً لاستبعاد النسخ المخرّفة غير الجيدة؛ لذلك تمكنت من إخراج نص صحيح سليم إن شاء الله تعالى، وحرّصت كل الحرص على إثبات ما ورد في المطبوع من تصحيف وتخرّيف وسقط؛ نظراً لاشتهاره واعتماد كثير من الباحثين عليه؛ ولينظر أثر الجهد المبذول في تصحيح الكتاب، وإذا اتفقت النسخ على تخرّيف أو تصحيف أو خطأ نحوي . . . فإنني أبقيه كما هو وأعلق عليه بما يصحّحه؛ لغلبة الظن على أن هذامن سهو المؤلف نفسه ولم آل جهداً في ضبط النص وتخرّيج نصوصه التي نقلها من مصادرهما المتاحة ولم أذكر ذلك في مواضعها نظراً إلى أنني خرّجت الترجمة وأشرت إلى مصادرهما بالجزم والصفحة؛ طلباً للاختصار وعدم التكرار واكتفت بتخرّيج الأحاديث إلى ما جاء في تخرّيج الشيخ بهامش «المنهج الأحمد» لأن الأحاديث هي الأحاديث نفسها، وعرفت بالمشكل من ألفاظ النص وأعلامه ومواضعه. وصنعت لها فهرس ختمت بها العمل.

١١٨

اسر المودين بالجهد الكبير في الصلاة وكانوا انما جردون بالاول خاصه فرد عليه
 ابو الفتح في هذا الكتاب ونسب ان المذهب انما هو الجهد بالاول خاصه وذكره في
 احمد واصحابه في ذلك في الاحاديث والاداء اللهم عليه وبالغ في الاكثار علمه وصدق
 به غير مرة بحران وسعد منه ابن ابي الفهم وغيره وسعد منه احدث احمد سلامه
 البخاري وغيره قال ابن الخليل مات ابن عبد ربه عن ابي التمام بامد رحمة الله
 الحز والاول سلوه ان سألته بعمارة في الحز والناظر رحمه الله
 الامام العالم الحافظ ابو الحسن بن ابي محمد حافظ الوقت عبد العزيز عبد الواحد
 المقدس رحمه الله وكان الفراع من كتابه في الحديث فصاحبا على
 شهر حماد في الاخرة وشهوره سبع وثلث واما علي بلد كاتبه
 لفته ولمن ثلثه في بعد اقل عباد لله واحوجهم الي
 رحمه محمد ان يكون علي صالح الشهير باب
 سلاية الخليل مديها ويختمها الطرابلسي
 الشامي فقال له عنه وي والديه وي
 من اخذه وي جميع المسلمين واحكامه
 وصله وصل لله على سدا
 محمد وال
 وصحبه

استعملت في كتاب علي بن رجب
 وشيخه وعلمه ربه انما خطيبه والعلما
 وادخله في كتابه في الفروع
 وادخله في كتابه في الفروع
 وادخله في كتابه في الفروع

بلغ قصاصه وسعدا
 واصلا حاله لا يظن
 الكضعيف
 ٨٨
 ٩٠
 ٩١

في الفند الامع قال
 كتب بعض الاستدعالات
 ٨٥٤
 في علم البخاري
 وكان في الملقن
 مع ذلك وفهم

محمد بن عبد الله
 محمد بن عبد الله
 محمد بن عبد الله

الحديث

نسخة (أ)

تمت في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٤٠

كتاب طبقات اصحاب الامام احمد رضي الله عنه
تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة سحر الاسلام زين الاعلام
زين الدين الفتح عماد الدين الامام العالم المقدسي شهاب الدرر
ابن رجب الحنبلي البغدادي رحمه الله ورضي عنه

المقدم
استنسخه وانفق ما فيه
من الاموال في شهر ربيع الثاني
سنة ١٠٤٠ في دار المطبوعات
بدمشق

دخل في كتابه القدر من
الخير والبر والفضل
والجود والكرم والسخاء
والعفة والورع والعبادة
والعلم والفضل والفضل
والفضل والفضل والفضل
والفضل والفضل والفضل



تم نقله في كتابه القدر من
الخير والبر والفضل
والجود والكرم والسخاء
والعفة والورع والعبادة
والعلم والفضل والفضل
والفضل والفضل والفضل
والفضل والفضل والفضل

تمت في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٤٠
استنسخه وانفق ما فيه
من الاموال في شهر ربيع الثاني
سنة ١٠٤٠ في دار المطبوعات
بدمشق

تمت في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٤٠
استنسخه وانفق ما فيه
من الاموال في شهر ربيع الثاني
سنة ١٠٤٠ في دار المطبوعات
بدمشق

تمت في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٤٠
استنسخه وانفق ما فيه
من الاموال في شهر ربيع الثاني
سنة ١٠٤٠ في دار المطبوعات
بدمشق

نسخة (ج)

فيعطيه هذا ويشهد حجة ومه عليه تعالى الله فانه الحرم
 قبايا يعاهد المحسن محال . كأنك لا تدري بل يعرفه لم
 فان كنت لا تدري فنكلا فضيلة . وان كنت تدرك فالصبي اعلم
 ثم الكتاب محمد الله وعونه وحسنه ودينه رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله
 وجميعه لم يسلمنا كثيرا دليا الى يوم الدين وواو القوم خمسة في السال عشر من هر صفر الحيرة
 كنهه الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم الميرزا شهاب الدين احمد بن محمد الطهر البغدادي الملكي الحنبلية كان له
 وعمره ثمانين سنة في سنة ١٢٠٠ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠ هـ في سنة ١٢٠٠ هـ في سنة ١٢٠٠ هـ
 في سنة ١٢٠٠ هـ في سنة ١٢٠٠ هـ في سنة ١٢٠٠ هـ في سنة ١٢٠٠ هـ في سنة ١٢٠٠ هـ في سنة ١٢٠٠ هـ في سنة ١٢٠٠ هـ



وأحمد بن إدريس وأبو داود وصحبه من علماء عصره والتابعين وغيرهم
انتهت كتابته مكنة الكوفة تجاه آفة العظيمة زادها له بطيما
ومما يذكرون على يد الفقير إلى مولاه والمدني الهرم الاله
عبد القادر بن عبد الوهاب بن عبد المؤمن بن عبد العزيز بن محمد بن
القاسم بن الفضل بن زياتة ونجاؤا عن سيئاته ونوره
ولوالديه وشاكره وأصحابه وجميع المسلمين
في العشر من شهر جمادي الأولى المبارك
عام ٨٧٥ هـ حسن الله تعالى تفضيلا
أمين وهستا لله ونفس الوكيل
ولاهول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم استغفر الله العظيم

الطباخ وغيرهم ثم عاد الجوران قال ابو الفرج بن الجبلي لقيته بدمشق وكان معها صالحاً
 ينقل الذهب جيداً وكان يكره المنكوسية فظفروا من زين الدين على الإنكار ثم يقوم أو يستغفر
 منه واحسن الفاضل الفاضل ظنه به وكان ايضاً يصير لاجداً وشعر لحية احمد وحكي
 انه لما أخذ اللحم من الفلج فوضعها في فيه فلا يتصور بذلك وقال ابو عبد الله بن حمدان
 كان جلاصاً لكان فيها فاضلاً وهو شيخنا ناصر الدين عبد القادر بن ابي الفهم انكروا
 على ظفر الدين صلحياً ربه للمكانة لجران ماراً لهما جرداً وانما تعرفني بالانعم بالظلم
 والنسق او معني ذلك فهم بضربة فاشير عليه ان لا يفعل لاجل العامة ومصلحة الله وله
 كتاب تعليم الصوام ما السنة في السلام وسبب تصنيفه له انه لما قدم ابو المعالي بن النجاشي
 على حوران في سنة الفجر والتمس من الصلاة وكانوا انما يجرون في الانبياء
 بزور عليه ابو الفتح في هذا الباب وبين ان الذهب انما هو الجهد بالاولي خاصة وذكر
 نصوص احمد واصحابه في ذلك الاحاديث الامار الدالة عليه وبالغ في الإنكار عليه
 وحدث به فيهم من حوران سمعه منه ابن ابي الفهم وغيره وسمع منه الحديث الجمهور
 تلاه البخاري وغيره قال ابن الجبلي مات ابن عديرس في السنة بايد رحمه الله
 اخبر الحزن الاول يتلوه ان شاء الله الحزن الثاني يتوجه

ما قصه

الشيخ الامام العالم الحافظ فقي الدين ابو محمد حافظ اللوف

عبد الغني بن عبد الواحد المدرسي رحمه الله

وكان الفروع من كتابه في شهر ربيع الاول

سنة اربع مائة على يد ابي عبد الله

اسعد الرعي الفاضل عمه

وعن السلم احمد بن يوسف

المولى لاجل الشيخ فقي

الدين العوفي بن

ياضى شيبه

فمع الله عليه

امين

الشيخ الامام العالم الحافظ فقي الدين ابو محمد حافظ اللوف
 رحمه الله عليه
 سنة اربع مائة على يد ابي عبد الله
 اسعد الرعي الفاضل عمه
 وعن السلم احمد بن يوسف
 المولى لاجل الشيخ فقي
 الدين العوفي بن
 ياضى شيبه
 فمع الله عليه
 امين

الشيخ الامام العالم الحافظ فقي الدين ابو محمد حافظ اللوف
 رحمه الله عليه
 سنة اربع مائة على يد ابي عبد الله
 اسعد الرعي الفاضل عمه
 وعن السلم احمد بن يوسف
 المولى لاجل الشيخ فقي
 الدين العوفي بن
 ياضى شيبه
 فمع الله عليه
 امين

- ما برز نور هلال وفضه ومن خالص العمان لا يتقصم
- وكشبان منك فدعبلن معاقد المزودن اضجار المناير يعلم
- نبيناهم في عيشهم ودرودهم وارزاقهم بحري عليهم وتضم
- اذاهم بنور سلطع اشرف له باطوارها اجنات لا يهضم
- تجلي لهم رب السوات جههم فيضحك نور العرش من كل
- سلام عليهم يسمعون جميعهم باذاهم تسليمه اذ يتسلم
- يقول سلوتي يا اشتهبهم فكلام تريدون عذبي اني انا ارحم
- فقالوا جميعا نحن في اللذات والرضى وانت الذي تولى الخليل وترحم
- نبيطهم هذا ويهد جمعهم عليه تعالى الله فانه السرم
- نيا يا بعد هذا نحن تجمل فانك لا تدري بل سوف تعلم
- فان كنت لا تدري فيك مصيبه وان كنت تدري فالصيبه اعظم

ثم بحمد الله وحسن توفيقه بعد اذان الفجر صبحه يوم السبت
 سلخ شهر ربيع الاول سنة اسير نماز صايه ولينه بشرع العبد الفقير
 المعزوق بالنقص اسعيل الرزقي السافعي عفا الله عنه رحم له غير
 والمسلمين اجميين برسوم المولى الاجل سني وقدولى الجامع بين
 خلقتي العمل والعمل وفضيلتي الشخا والكوم الشيخ

لمع معانيكم
 على سحر الحصف
 ثم تودل سره ماسه
 فسيح عمه الارض

في مدينة وهران الله تعالى عن خير اولاده
 وايانا بالعلم والقراءة في الدارين
 وعمرنا ولنا ولوالدينا وجمع
 المسلمين وقد تظمت للعصه الا
 وهي هذ

نظره دا على كذا العبد الفقير
 من القبول عزاهم عثمان بن
 ابن رادك من واسطه كذا في رمة
 اولاده وادعه دار الضمان

انطلاقي لوان العوا الم تعلم معالم عدل لا مستقاموا وودوا
 نيا عجبا للعرضين يعوضوا انفسهم كان الموم عن ونا عموا
 لغرض (و) نسخة

وفاة اكل اوان
 فوا
 فوا

الذَّيْلُ عَلَى

طَبَقِ الْإِسْلَامِ

تَأْلِيفُ

الدَّاعِي إِلَى الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ

٧٣٦ - ٧٩٥ هـ

الجزء الأول

تَحْقِيقٌ وَتَفْسِيرٌ

لِلْكَتَابِ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسَمِينِ

مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ - جَامِعَةُ أَمِّ الْفُرْجِ

مكتبة العبيكان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ الطَّيِّبَاتِ الطَّاهِرَاتِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. قَالَ الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَالِمُ (٢)، الْعَامِلُ، الرَّاهِدُ، الْحَافِظُ، الْمُحَدِّثُ، زَيْنُ الدِّينِ، أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الشَّيْخِ الرَّاهِدِ، الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْمُقْرِيءُ، شَهَابُ الدِّينِ، أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ رَجَبٍ (٣) - رَحِمَهُمُ اللَّهُ

(١) - (١) في (أ) و(ب) وفي (ج): «رَبِّ يَسْرِيَا كَرِيمٍ» وفي (د): «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ» وَهَذِهِ عِبَارَاتُ الشَّيْخِ، وَلَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ.

(٢) بعدها في (ط) بطبعته: «المُقْرِيءُ» عن (هـ).

(٣) في (ج): «أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ...» كَأَنَّهَا سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَعَلَى هَامِشِ نُسخَةِ (أ) عَلَّقَ ابْنُ حُمَيْدٍ النَّجْدِيُّ بِخَطِّهِ عَلَى هَامِشِ الْوَرَقَةِ بِمَا يَلِي: «فِي الدَّرْرِ لابنِ حَجْرٍ: وَالذُّهُ أَحْمَدُ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ، وَاسْمُ رَجَبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُمِّيَ رَجَبًا؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي رَجَبٍ».

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَمَّا اللَّهُ عَنْهُ -: لَعَلَّهَا كَذَلِكَ فِي نُسخَةِ ابْنِ حُمَيْدٍ مِنَ «الدَّرْرِ» وَإِلَّا فَالْمَوْجُودُ فِي «الدَّرْرِ» (١/١٤٠): «أَحْمَدُ ابْنُ رَجَبِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ...» دُونَ إِضَافَةِ «حُسَيْنٍ» وَبِتَأْخِيرِ «الْحَسَنِ» عَنْ «رَجَبٍ». وَقَدْ ذَكَرَ تَرْجَمَةَ «رَجَبٍ» فِي الدَّرْرِ (٢/١٩٩) فَقَالَ: «رَجَبُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ بْنِ مَسْعُودٍ» فَرَادَ «ابْنَ» بَيْنَ «مَسْعُودٍ» وَ«أَبِي الْبَرَكَاتِ» وَتَحْقِيقُ الدَّرْرِ غَيْرُ مُؤْتَوِّقٍ بِهِ، وَأَوْثَقَ مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْمُقْرِيءُ أَحْمَدُ بْنُ رَجَبٍ وَالذُّهُ الْمُؤَلِّفُ الْحَافِظُ حَيْثُ ذَكَرَ آبَاءَهُ فِي «مَشِيخَتِهِ»: «الْمُنْتَقَى» (الشَّيْخُ النَّاسِعُ عَشَرَ) فَقَالَ: «رَجَبُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ مَسْعُودِ الْبَغْدَادِيِّ فَ«أَبُو الْبَرَكَاتِ» هُوَ نَفْسُهُ «مَسْعُودٌ».

وَهَذِهِ الدِّيَابِجَةُ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لِأَنَّ فِيهَا إِطْرَاءً لَهُ، وَإِمَامًا =

تَعَالَى^(١) - : هَذَا كِتَابٌ جَمَعْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ دَيْلًا عَلَى كِتَابِ «طَبَقَاتِ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ
الإمام أحمد» للقاضي أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - .
وَابْتَدَأْتُ فِيهِ بِأَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَجَعَلْتُ تَرْتِيبَهُ عَلَى الْوَفَايَاتِ . وَاللهُ
تَعَالَى^(٢) الْمَسْئُولُ أَنْ يَنْفَعَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ .

١ - عَلِيُّ بْنُ طَالِبٍ^(٣) (٤) بن مُحَمَّدٍ^(٤) بن زُبَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ، أَبُو الْغَنَائِمِ . مِنْ قُدَمَاءِ

= هِيَ مِنْ كَلَامِ نَقْلَةِ الْكِتَابِ أَوْ رَوَاتِهِ؛ لِذَلِكَ، هِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ (د) تَحْتَلِفُ أَلْفَاظُهَا وَعِبَارَاتُهَا
فِي بَعْضِ النُّسخِ غَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ هُنَا اخْتِلَافًا ظَاهِرًا .

(١) زَادَ فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ بَعْدَهَا: «بِرَحْمَتِهِ» عَنْ (هـ) أَيْضًا .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ (ط) بِطَبْعَتِهِ .

(٣) ١ - أَبُو الْغَنَائِمِ بْنُ زُبَيْنٍ (؟ - ٤٦٠ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٢٧)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٨٩)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
(٦٢٨)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللهِ (ورقة: ٢)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ
(٢/٢٢٨)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٢/٣٧٧)، وَمُخْتَصَرِهِ (١/٢٠٣). وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ (٩/١٥٩).

وَفِي (هـ): «عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . . .» وَكَذَا فِي (ط) الْفَقِي، وَهُوَ سَبَقُ قَلَمٍ مِنْ
النَّاسِخِ، تَبَادَرَ إِلَى ذِهْنِهِ اسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، ثُمَّ
رَأَيْتُ هَذِهِ الْإِضَافَةَ فِي نُسْخَةِ الْأُسْكُورِيَّالِ مِنَ «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» مَعَ أَنَّهَا نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ
مَوْثُوقَةٌ؟! لَمَّا نَقَلَ فَوَائِدَ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (ورقة: ٤٩). وَفِي هَامِشِ (أ) بِخَطِّ ابْنِ
حُمَيْدِ النَّجْدِيِّ الْمَكِّيِّ ضَبَطَ «الْبَغْدَادِيِّ» وَقَيَّدَهَا، وَمِثْلُ هَذِهِ النَّسْبَةِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ
وَتَقْيِيدٍ؛ لِاشْتِهَارِهَا .

- وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (ت: ٥١١ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي .

(٤) - (٤) سَاقِطٌ مِنْ (ط) الْفَقِي .

أَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلى، تَفَقَّهَ عَلَيْهِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: كَانَ يَدْرُسُ فِي الْحَرِيمِ بِالْمَسْجِدِ الْمُقَابِلِ لـ «بَابِ بَدْرِ»^(١)، وَلَهُ أَيْضًا حَلَقَةٌ بِجَامِعِ الْمَهْدِيِّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ أَبُو تَرَابِ بْنِ الْبَقَالِ^(٢)، وَأَبُو الْحَسَنِ^(٣) بْنُ الْفَاعُوسِ وَغَيْرِهِمَا، وَنَسَخَ بِحِطِّهِ كَثِيرًا مِنْ تَصَانِيفِ الْقَاضِي كـ «الْخِلَافِ الْكَبِيرِ» نَسَخَهُ مَرَّتَيْنِ وَ«الْعُدَّة» وَ«أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» وَ«الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٤)، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تُوْفِيَ مِنْ

(١) مِنْ مَحَالِّ «بَعْدَادِ» الْمَشْهُورَةِ «الْحَرِيمِ» وَهُوَ حَرِيمَانِ، حَرِيمُ دَارِ الْخِلَافَةِ، وَالْحَرِيمِ الطَّاهِرِيِّ نِسْبَةً إِلَى الْقَائِدِ الْمَشْهُورِ طَاهِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْأَوَّلُ. قَالَ يَاقُوتُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢/٢٨٩): «وَبِذَلِكَ سُمِّيَ حَرِيمُ دَارِ الْخِلَافَةِ بِ«بَعْدَادِ»، وَيَكُونُ بِمِقْدَارِ ثُلُثِ «بَعْدَادِ»... وَعَلَيْهِ أَبُوَابُ» ثُمَّ قَالَ: «وَبَابِ الْبَدْرِ...» وَأُظْهِرَ هُوَ بَابُ بَدْرِ الْمَذْكُورِ هُنَا.

وَكَانَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ يَجْلِسُ فِيهِ لِلْوَعظِ وَالتَّذْكِيرِ تَحْتَ مَنْظَرَةٍ هُنَاكَ. يُرَاجَعُ: الْمُسْتَطْمُ (١٨٠/٩، ١٨٠/١٠، ١٠، ٢٢٣/٣، ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٧) وَكَانَ

الْخَلِيفَةُ يَحْضُرُ أحيانًا مَجْلِسَهُ هُنَاكَ. وَاحْتَرَقَتِ الْمَنْظَرَةُ سَنَةَ (٥٠٨هـ)، وَأَعِيدَ بِنَاوُهَا سَنَةَ (٥٥٧هـ). وَنَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْخَيْرِ الْقَزْوِينِيِّ (ت: ٥٩٠هـ) ص (٣٧٠) عَنِ الْحَافِظِ الْمُنْدَرِيِّ قَالَ: «أَبْنَاءُ ابْنِ الْبُرُورِيِّ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْوَعظِ

بـ «بَابِ بَدْرِ» الشَّرِيفِ قُلْتُ [الْقَائِلُ الذَّهَبِيُّ] هُوَ مَكَانٌ كَانَ يَحْضُرُ فِيهِ وَعَظَهُ الْإِمَامُ الْمُسْتَضِيءُ مِنْ وِرَاءِ حِجَابٍ، وَتَحْضُرُ الْحَلَائِقُ، فَكَانَ يَعْظُ فِيهِ الْقَزْوِينِيُّ مَرَّةً، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ مَرَّةً.

(٢) أَبُو تَرَابِ الْبَقَالِ هَذَا لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْبَارِهِ. وَمَا عَرَفَ بِهِ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» مِنْ أَنَّهُ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْبَقَالِ الْأَرَجِيِّ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ (ت: ٤٧٧هـ)

فِيهِ نَظَرٌ، فَالْمَذْكُورُ هُنَا حَنْبَلِيٌّ بَيْتَانِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ شَيْخَ الشَّافِعِيَّةِ هَذَا لَا يُكْنَى أَبَا تَرَابٍ!؟

(٣) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «الْحُسَيْنُ» وَاسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ عَلِيٍّ (ت: ٥٢١هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ

فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَبَّأْتِي.

(٤) هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتُ مَذْكُورَةٌ فِي تَرْجَمَةِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلى فِي كِتَابِ «الطَّبَقَاتِ» وَهِيَ مَشْهُورَةٌ.

أَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، بَعْدَهُ بِنَحْوِ سَنَةٍ، وَدُفِنَ قَرِيبًا مِنْهُ، رَحِمَهُ اللَّهُ.
 وَذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ^(١) قَالَ: كَانَ مِنْ أَعْيَانِ أَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى،
 وَلَهُ حَلَقَةٌ بِجَامِعِ الْمَهْدِيِّ لِلْمُنَاطَرَةِ، رَوَى عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرَانَ، وَنَصَرَ
 ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْأَمِدِيِّ، رَوَى عَنْهُ الْقَاضِي عَزِيزِيُّ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
 الْجِيلِيِّ^(٢). ثُمَّ أَرَّخَ وَفَاتَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثَانِي عَشْرِينَ شَهْرَ رَيْبَعِ الْآخِرِ سَنَةِ
 سِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ بِجَامِعِ الْقَصْرِ. وَكَانَ لَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ.
 «رَبِيبًا» قَيْدَهُ ابْنُ نُفُطَةَ^(٣): بِكَسْرِ الزَّاي، وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُحْجَمَةِ بِوَاحِدَةٍ

- (١) في (ط): «النَّجَّادُ» خَطَأً ظَاهِرٌ، وَالْمَقْصُودُ ابْنُ النَّجَّارِ الْمُرَّخُ الْمَشْهُورُ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ، مُحِبُّ الدِّينِ ابْنُ النَّجَّارِ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ٦٤٣هـ). صَاحِبُ «الذَّيْلِ عَلَى تَارِيخِ
 بَغْدَادٍ» وَاسْمُهُ كَامِلًا: «التَّارِيخُ الْعَامُّ الْمُجَدِّدُ لِمَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ فَضْلَانِهَا الْأَعْلَامِ وَمِنْ
 وَرَدَهَا مِنْ عُلَمَاءِ الْأَنَامِ». وَهُوَ مِنْ أَجْمَعَ الْكُتُبِ الَّتِي ذَكَرَتْ تَرَاجِمَ الْعُلَمَاءِ، وَلَوْ وَصَلْنَا
 كَامِلًا لَطَفَرْنَا بِأَعْدَادٍ كَثِيرَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّهُ سَجَّلَ تَرَاجِمَ فِتْرَةٍ مِنْ أَحْصَبِ الْفِتْرَاتِ
 الْعِلْمِيَّةِ، وَفِيهَا ازْدِهَارُ الْمَذْهَبِ وَكَثْرَةُ رِجَالِهِ، وَقَدْ أَفَدْتُ كَثِيرًا مِنَ الْقِطْعِ الْمَوْجُودَةِ
 الْمَطْبُوعَةِ مِنْهُ، فِي إِضَافَةِ أَعْدَادٍ لَا بَأْسَ بِهَا مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ، مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْهُمْ الْحَافِظُ
 ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَتَرْجَمَهُ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ مَعْرُوفَةً تَجِدُهَا فِي: مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ
 (٤٩/١٩)، وَعُقُودِ الْجُمَانِ مِنْ شُعْرَاءِ هَذَا الزَّمَانِ لابنِ الشُّعَارِ (٦/ ورقة: ٢١٧)،
 وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٣١/٢٣)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبْكِيِّ (٩٨/٨) . . . وَغَيْرِهَا.
 (٢) هُوَ الْقَاضِي الْمَعْرُوفُ بِلِقَبِهِ «شَيْدَلَةَ» (ت: ٤٩٤هـ) شَافِعِي الْمَذْهَبِ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُسْتَطْمِ
 (١٢٦/٩)، وَذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ لابنِ النَّجَّارِ (٢/ ٢٥٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٧٤/١٩)،
 وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (٣/ ٢٨٧)، وَلِقَبُهُ فِي زُرْهَةِ الْأَلْبَابِ لابنِ حَجَرٍ (١/ ٤١١).
 (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ (ت: ٦٢٦هـ) وَهُوَ حَنْبَلِيٌّ، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ - كَمَا =

بَعْدَهَا يَاءٌ أُخْرَى مِثْلَهَا سَاكِئَةٌ، وَيَاءٌ مَفْتُوحَةٌ مُعْجَمَةٌ مِنْ تَحْتِهَا بِائِثَتَيْنِ .
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى أَرْبَابِ الْحِلْقِ :
 ابْنُ الْبَارَكُرْدِيِّ^(١)، وَابْنُ زَبِينَا، فَقِيهَانِ مُفْتَيَانِ، وَلَهُمَا حَلَقَتَانِ بِجَامِعِ
 الرُّصَافَةِ، يَقْضَانِ الْفِقْهَ شَرْحًا لِلْمَذْهَبِ، عَلَى وَجْهِ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَوَامُّ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْقِرْمِينِيِّ^(٢) أَبُو مَنْصُورٍ، ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَقَالَ :

سيأتي -، والنص في كتابه التقييد (٧١٠/٢)، في ترجمة ولده علي بن محمد، ويراجع :
 تكملة الإكمال لابن نقطة أيضا (٧٠٩/٢)، وعنه في التوضيح لابن ناصر الدين (١٩٠/٤).
 (١) ابن الباركرددي هذا عالم حنبلتي كما ترى؟! وهو غير مترجم هنا، وحقه أن يذكر، ولم
 يرذله ذكر في كتب الطبقات والتراجم - فيما أعلم - ونسبته غريبة، وهي - فيما يظهر -
 نسبة إلى بلد، ولم أجد النسبة في كتب الأنساب، ولا في كتب المواضع - إن كان تمت
 موضع - فعسى الله أن يوفقنا إلى الوقوف على شيء من أخباره . ورأيت في «المشيخة
 البغدادية» ورقة (١٨٨) : «الباركلي» وذكر علماء أفاضل، ذكرهم أيضا ياقوت الحموي
 في «باركل» في معجم البلدان (٣٨٢/١٠) نسبة إلى موضع قرب البصرة، وهم معاصرون
 للمذكور إلا أنهم شافعية، مع هذا الاختلاف في النسبة . وذكر ياقوت في «معجم
 البلدان» (٣٨٩٢/١) : «الباركرددي» وهو غير المذكور هنا بكل تأكيد مع معاصريه له
 أيضا، وإنما ذكرتهما؛ لقربهما من هذه النسبة خشية أن تكون معرفة عن إحداهما .

(٢) - أبو منصور القرميني (٣٧٤-٤٦٠هـ) :

أخباره في : طبقات الحنابلة (٤٢٨/٣)، ومختصره (٣٨٩)، والمقصد الأرشدي
 (٢٢٠/٢)، والمنهج الأحمد (٣٧٨/٢)، ومختصره «الدر المنضد» (٣٠٢/١) . ويراجع :
 ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (٣٤٣/٣) عن «الطبقات» للقاضي أبي الحسين دون زيادة .
 و«القرميني» بكسر القاف، وسكون الراء، وكسر الميم . والسين المهملة المكسورة، بين
 الياءين الساكتين آخر الحروف . والنون في آخرها كذا قال أبو سعيد السمعاني في =

أَحَدٌ مَنْ عَلَّقَ عَنِ الْوَالِدَيْنِ الْخِلَافِ وَالْمَذْهَبِ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، وَزَوْجَ ابْنَتِهِ لِأَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْبَنَاءِ، وَأَوْلَدَهَا أَبَانَصْرٌ^(١). وَتُوفِّيَ فِي رَجَبِ سَنَةِ سِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ

الأسباب (١١٠/١٠)، وَقَالَ: «هَذِهِ السَّبَبَةُ إِلَى «قَرْمِيسِينَ» وَهِيَ بَلَدَةٌ بِجِبَالِ الْعِرَاقِ، عَلَى ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا مِنْ «هَمْدَانَ»، عِنْدَ «دَيْنُورَ» عَلَى طَرِيقِ الْحَاجِّ، قَالَ: بُتُّ بِهَا لَيْلَتَيْنِ، يُقَالُ لَهَا: «كِرْمَانِ شَاهَانَ»... وَيُرَاجَعُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانَ (٣٧٥/٤).

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - لَا تَزَالُ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا، وَيُقَالُ لَهَا الْيَوْمَ: كِرْمَانِ شَاهٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَأَ هُوَ وَلَا السَّمْعَانِيُّ الْمُرْتَجِمُ هُنَا، وَذَكَرَ السَّمْعَانِيُّ مِنَ الْمَسْئُورِينَ إِلَيْهَا: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَكْرِ بْنِ بَكْرَانَ الْخَطَّاطُ الْقَرْمِيسِينِيُّ، سَكَنَ «بَغْدَادَ»، وَهُوَ وَالِدُ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَرْجَبِيِّ، كَانَ فَقِيهًا، صَدُوقًا، تَفَقَّهَ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ... كَذَا قَالَ. أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - أَبُو الْحَسَنِ هَذَا وَابْنُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَبِيهِ شُهْرَةً، وَيُعْرَفُ بِـ«الْأَرْجَبِيِّ» كَانَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ يَعْتَمِدُ أَقْوَالَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الرَّجَالِ فِي كِتَابِهِ «تَارِيخُ بَغْدَادَ» لَمْ يَذْكُرْ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ! اسْتَدْرَكَتُهُمَا عَلَى «الطَّبَقَاتِ» (٤٧/١).
(١) ابْنُ الْبَنَاءِ هُوَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ (ت: ٤٧١هـ) وَابْنُهُ أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (ت: ٥١٠هـ) ذَكَرَهُمَا الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعَيْهِمَا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ:

1 - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ، الشَّيْخُ الْقَاضِلُ، وَالْعَالِمُ الْكَبِيرُ، الْمُتَلَقَّبُ بِـ«الشَّيْخِ الْأَجَلِ» كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ سَبُطُ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ الشُّوسَنَجَرْدِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ٤٠٢هـ) طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (٣/٣٠٣). قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٠/٤٣٤) فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ يُوسُفَ هَذَا: «كَانَ أَوْحَدَ وَفْتِهِ فِي فِعْلِ الْحَيْرِ، وَدَوَامِ الصَّدَقَةِ وَالْإِفْضَالِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَالنُّصْرَةَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْقَمْعَ لِأَهْلِ الْبِدْعِ» وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ لَهُ صُورَةٌ كَبِيرَةٌ عِنْدَ الْخَلِيفَةِ، وَحُرْمَةٌ زَائِدَةٌ، وَكَانَ رَيْسَ «بَغْدَادَ» وَصَدَرَهَا فِي وَفْتِهِ، مَعَ الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ، وَالصَّدَقَاتِ الْوَافِرَةِ».

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - : وَهُوَ =

عَنْ سِتِّ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَدُفِنَ بِـ «بَابِ حَرْبٍ» .

٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْبَةَ الْعُكْبَرِيِّ، الْحَيَّاطُ الْأَدِيبُ

وَالدُّوَجْدُ أَسْرَةً كَبِيرَةً فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَالِمَاتِ، اشْتَهَرُوا بِالصَّلَاحِ وَالرُّهْدِ وَالرَّوَايَةِ، اسْتَمَرَّتْ هَذِهِ الْأُسْرَةُ أَجْيَالًا، وَجَمِيعُهُمْ مِمَّنْ يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ، نَذَرُهُمْ فِي وَفَايَتِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. كَمَا اشْتَهَرَ بِالْعِلْمِ مِنْ مَمَالِيكِهِ مِمَّنْ يَنْسَبُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ «الْيُوسُفِيُّ» سُعُودُ الْيُوسُفِيُّ وَأَبْنَاؤُهُ يَحْيَى بْنُ سُعُودٍ (ت: ٥٦٩هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَخْوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُعُودٍ (ت: ٥٧٥هـ) وَعَلِيُّ بْنُ سُعُودٍ (ت: ٥٩٧هـ) اسْتَدْرَكْتُهُمَا فِي مَوْضِعَيْهِمَا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣ - ابن تَوْبَةَ الْعُكْبَرِيُّ (؟ - ٤٦١):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ»، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَذْكُرْهُ النَّابُلْسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ»، وَهُوَ فِي الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٣٩/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣٧٩/٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْضِدُ» (٣٠٢/٢)، وَأَشَارَ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ» فِي الْهَامِشِ إِلَى «الطَّبَقَاتِ»؟! وَ«الْعُكْبَرِيُّ» نِسْبَةٌ إِلَى «عُكْبَرَا» بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقِيلَ: بِضَمِّ الْبَاءِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ فَتْحُهَا، بَلَدَةٌ عَلَى الدَّجَلَةِ فَوْقَ «بَغْدَادٍ».. كَذَا قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ، وَانْتَسَبَ هَذِهِ النِّسْبَةُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَدْ مَرَّتْ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَسَتَاتِي مَرَارًا، وَيُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (٢٧/٩)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/١٦٠).
وَلَعَلَّ مِنْ ذَوِي قَرَانِيَّتِهِ:

- عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ تَوْبَةَ الْعُكْبَرِيِّ (ت: ٥٣٥هـ).

- وَأَخُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ تَوْبَةَ الْعُكْبَرِيِّ (ت: ٥٣٥هـ) أَيْضًا.

ذَكَرَهُمَا الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فِي وَفَايَاتِ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُمَا شَافِعِيَّانِ؛ لِقِرَاءَتَيْهِمَا الْفِقْهَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ، الْإِمَامِ، الْمَشْهُورِ، شَيْخِ الشَّافِعِيَّةِ بِـ «بَغْدَادٍ»، وَإِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ بِالْأَزْمِ، وَلَمْ اسْتَدْرِكْهُمَا؛ لِعَدَمِ الْجَزْمِ بِذَلِكَ.

الكاتب، أبو محمد. روى عن الأحنف العكبري^(١) من شعره. روى عنه الخطيب. وتوفي يوم الثلاثاء سابع عشر محرّم سنة إحدى وستين وأربعمائة.

(١) هو عقيل بن محمد بن عبد الواحد (ت: ٣٨٥هـ) ذكره الحافظ الخطيب في تاريخ بغداد (٣٠١/١٢) ولم يذكر وفاته. وتحدثت عن ديوانه في هامش «طبقات الحنابلة» في ترجمة راوي الديوان الحسن بن شهاب العكبري (ت: ٤٢٨هـ) وطبع الديوان سنة (٤٢٠هـ) وهي طبعة لا تحمل مكان الطبع ولا اسم الناشر أو المورّع؟! واستدرك ناشر الديوان مجموعة من شعره عن «بيتمة الدهر» وغيره، وفاته أشعار له في «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار، و«المسيحة البغدادية» للحافظ السلفي... وغيرهما، ولم يذكر أن من رواة ديوانه صاحبنا المترجم عبدالله بن توبة العكبري الحياط، ومن رواة الديوان أيضا عبد الملك بن عيسى بن محمد العكبري، وعبيدالله بن أحمد بن قاسم العاقولي.

(فائدة):

2 - عبيدالله بن أحمد بن قاسم العاقولي هذا ممن يستدرك على المؤلف - رحمه الله - ذكره الحافظ ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٣٤/٢) وقال: «أبو القاسم الحنيلي، من أهل ديار العاقول»، روى عن أبي الحسن عقيل بن محمد الأحنف العكبري شيئا من شعره، روى عنه ولده أبو بكر محمد... «ولم يذكر وفاته، لذلك يمكن أن يكون مستدركا على القاضي أبي الحسين، لا على المؤلف».

3 - كما يستدرك على المؤلف - رحمه الله - ولده أبو بكر محمد بن عبيدالله المذكور و«ديار العاقول» المنسوب إليه بلدة بين «المدائن» - مدائن كسرى - و«النعمانية» بينه وبين «بغداد» خمسة عشر فرسخا، على شاطئ دجلة... كذا قال ياقوت في «معجم البلدان» (٥٩٠/٢). وجمع الديارات أبو الفرج الأصبهاني صاحب «الأغاني» وكتابه مطبوع، وجمعها أبو الحسن الشاشبي، وكتابه مطبوع، ثم جمعها ياقوت الحموي في كتاب خاص اسمه: «الحزل والحذل» وهو مطبوع حديثا سنة (١٩٩٨م) بدمشق والله تعالى أعلم.

(١) ذكره ابن البناء^(١) في «تاريخه»^(٢) وقال: هو صاحب الخط والأدب .
 ٤ - عبد الله البرداني^(٣) أبو محمد الزاهد، كان منقطعاً في بيت بجامع المنصور،
 يتعبد فيه^(٤) خمسين سنة. قال ابن البناء: كان من خيار المسلمين، لا يقبل من
 أحد شيئاً، مع الزهادة والعبادة، روى عنه أبو بكر المزري في الفرضي^(٥) أنه قال:
 رأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: يا عبد الله، من تمسك بذهب أحمد
 في الأصول سامحته فيما اجتراح، أو فيما فرط في الفروع^(٦). وذكر ابن البناء
 عمن يتق به أنه رأى في منامه في حياة البرداني هذا ملكين قد نزلوا من السماء،
 فقال أحدهما لصاحبه: فيم جئت؟ قال: جئت أخسف بأهل «بغداد»، فإنه قد
 عم فيها الفساد، فقال له الملك الآخر: كيف تفعل هذا، وفيها عبد الله

(١) - (١) ساقط من (ه).

(٢) ابن البناء هو الحسن بن أحمد، أبو علي (ت: ٤٧١هـ) ذكره المؤلف في موضعه،
 وتاريخه معروف، وهو تقييدات يومية كتبها تذكراً لنفسه - فيما يظهر - وجدت قطعة
 منها ونشرت، يراجع هامش ترجمته الآتية رقم (١٤).

(٣) ٤ - أبو محمد البرداني (؟ - ٤٦١هـ):

لم يذكره القاضي أبو الحسين في «الطبقات» ومن ثم لم يرد في «مختصره»
 للناقليسي، وهو مترجم في المقصد الأرشدي (٣٨/٢)، والمنهج الأحمد (٣٧٩/٢) عن
 كتابنا هذا، وهو من فوائد «تاريخ ابن البناء» السالف الذكر. وستأتي نسبته (البرداني)
 في ترجمة محمد بن الحسن (ت: ٤٩٦هـ) رقم (٤٤)؛ لأنه الأشهر.

(٤) ساقط من (ط) الفقي .

(٥) المزري، أبو بكر محمد بن الحسين (ت: ٥٢٧هـ) ذكره المؤلف في موضعه.

(٦) معلوم أن الذي يسمع ويجازي هو الله تعالى وحده!

البرداني؟! قَالَ ابْنُ البَنَاءِ: تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ البَرْدَانِيُّ الرَّاهِدُ الحَنْبَلِيُّ يَوْمَ السَّبْتِ سَادِسَ ربيعِ الأوَّلِ، سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بِجَامِعِ المَنْصُورِ، وَكَانَ خَلْقًا عَظِيمًا، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَتَوَلَّى غَسْلَهُ^(١) وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ^(٢) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ (أ): «قَالَ عِيَاضٌ: الغَسْلُ - بِالْفَتْحِ -: المَاءُ، وَبِالضَّمِّ: الفِعْلُ».

(٢) الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدِ الخَالِقِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ (ت: ٤٧٠هـ) ذَكَرَهُ المَوْئَلُ فِي مَوْضِعِهِ.

- وَيُسْتَدْرَكُ عَلَيَّ المَوْئَلُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦١هـ):

4 - عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَبُو الحَسَنِ النَّاسِخُ المَعْرُوفُ بِـ«الأَعْلَمِ» ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٣/٣٤٥) وَقَالَ: «قَرَأْتُ بِحَطِّ أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ البَنَاءِ قَالَ: مَاتَ الأَعْلَمُ النَّاسِخُ الحَنْبَلِيُّ...».

5 - وَعُيَيْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنده، مِنْ (أَلِ مَنده) الأَصْفَهَائِيِّينَ العَبْدِيِّينَ الحَنَابِلَةَ وَأُسْرَتُهُمْ عَرِيفَةٌ، كَثِيرَةُ العُلَمَاءِ وَالعَالِمَاتِ. يُرَاجَعُ هَامِشُ الطَّبَقَاتِ (٢/٣٨٦). أَشْبَارُ عُيَيْدِ اللهِ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٨/٣٥٥) وَغَيْرِهِ.

- وَمِمَّنْ يُذَكَّرُ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦٢هـ):

- عَبْدُ البَاقِي بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَالدُّ الشَّيْخُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ البَاقِي الأَنْصَارِيُّ المَعْرُوفُ بِـ«قَاضِي المَارِسْتَانَ» (ت: ٥٣٥هـ) ذَكَرَهُ المَوْئَلُ فِي تَرْجَمَةِ وَلَدِهِ، وَمَحَلُّهُ هُنَا.

- وَيُسْتَدْرَكُ عَلَيَّ المَوْئَلُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦٣هـ):

6 - عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو مُحَمَّدِ الرَّجَّاجِ المِفِيدُ. ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (١/٤٠٥)، وَنَقَلَ عَنْ «تَارِيخِ ابْنِ البَنَاءِ» الحَنْبَلِيِّ قَوْلَهُ: «سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ النُّصْفِ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ، مَاتَ الرَّجَّاجُ مِنْ أَصْحَابِنَا بِـ«بَابِ البَصْرَةِ» وَدُفِنَ بِـ«بَابِ حَرْبٍ»...».

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ^(١)؛ أَبُو الْحَسَنِ الْمَعْرُوفُ بِـ «الْأَمِدِيِّ»، وَيَعْرَفُ قَدِيمًا بِـ «الْبَغْدَادِيِّ»، نَزَلَ ثَغَرَ «أَمِدٍ»^(٢)، أَحَدُ^(٣) أَكَابِرِ

= - وَمَنْ يَذْكُرُ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦٤ هـ):

- جَابِرُ بْنُ يَاسِينَ بْنِ الْحَسَنِ الْعُكْبَرِيِّ، وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ (ت: ٤٦٤ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي تَرْجَمَةِ وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٤٩٣ هـ)، وَمَحَلُّهُ هُنَا، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ جَابِرٍ وَهُوَ مَنْ يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ أَيْضًا.

- وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦٥ هـ):

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ الْهَمْدَانِيِّ (شَيْدَلَةَ)، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٨٥) وَقَالَ: «وَكَانَ مُتَعَصِّبًا لِلْحَنَابِلَةِ، سَيْفًا عَلَى الْأَشْعَرِيِّ» يَعْنِي عَلَى الْأَشَاعِرَةِ.

٨ - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْتَابٍ، أَبُو سَعْدٍ، سَبَقَ ذِكْرُ سَلْفِهِ فِي «الطَّبَقَاتِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (٣/٢٩٨، ٢٩٩). أَخْبَارُهُ فِي: الزَّوْفِيِّ بِالْوَفَيَاتِ (٤/١٤٠)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٨٨). وَسَيَأْتِي اسْتِدْرَاكُ أَخِيهِ أَحْمَدَ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٧٥ هـ).

(١) - ٥ - أَبُو الْحَسَنِ الْأَمِدِيُّ (? - ٤٦٧ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٣٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٠)، وَالْمَنْهَجُ الْأَحْمَدِيُّ (٢/٣٨٠)، وَمُخْتَصَرُهُ «الدَّرُّ الْمُنْبَذُ» (١/٢٠٤). وَيُرَاجَعُ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٥١)، وَالشُّذْرَاتُ ٣/٣٢٣ (٥/٢٨٠). وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ (د).

(٢) بِالْأَلْفِ الْمَمْدُودَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، مِنْ دِيَارِ بَكْرِ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٧٦) وَهِيَ الْآنَ فِي الْجَنُوبِ الشَّرْقِيِّ لِشُرْكِيَا، وَالنُّسْبَةُ مَشْهُورَةٌ. يُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (١/١٠٥).

(٣) فِي (ط) تَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ هَنْرِي لِأُوُوسْتِ، وَالذُّكْتُورِ سَامِي الدَّهَّانِ: «وَهُوَ أَحَدٌ زَادَهَا عَنْ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ» وَهِيَ كَذَلِكَ فِي (ط) الْفَقِي، وَلَمْ يُسْرَ إِلَى إِضَافَتِهَا إِلَى الْأَصْلِ؟! وَلَا تَوَجَّدَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي النُّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَوُجُودُهَا غَيْرُ ضَرُورِيٍّ.

أَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيهِ : بَلَغَ مِنَ النَّظَرِ الْغَايَةَ ، وَكَانَتْ لَهُ مُرُوءَةٌ ، يَحْضُرُ عِنْدَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ ، وَأَبُو الْحَسَنِ الدَّامَغَانِيَّ (١) - وَكَانَا فَقِيهَيْنِ - فَيُضَيِّفُهُمَا بِالْأَطْعِمَةِ الْحَسَنَةِ ، وَكَانَ يَتَكَلَّمُ مَعَهُمَا إِلَى أَنْ يَمْضِيَ مِنَ اللَّيْلِ أَكْثَرُهُ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ هُوَ الْمُتَقَدِّمَ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَسَمِعْتُ الْمُتَوَلِّيَّ - لَمَّا قَدِمَ - يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ فِي سَفَرِهِ أَحْسَنَ نَظْرًا مِنَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ بِ«أَمِدَّ» . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ - وَتَبِعَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ - : أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الْفُضَلَاءِ ، وَالْمُنَاطِرِينَ الْأَذْكِيَاءِ ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَشْرَانَ ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْحَرَائِيِّ ، وَابْنِ الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِمْ . وَسَمِعَ مِنَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ، وَدَرَسَ عَلَيْهِ الْفِقْهَ ، وَأَجْلَسَ فِي حَلْقَةِ النَّظَرِ وَالْفَتْوَى بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ ، فِي مَوْضِعِ ابْنِ حَامِدٍ ،

(١) بِالذَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ الْمَشْدَدَةِ ، وَالْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ ، وَالْعَيْنِ الْمَنْقُوطَةِ ، مَنَسُوبٌ إِلَى دَامَغَانَ : بَلَدَةٌ مِنْ بِلَادِ «قَوْمَس» كَذَا قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» (٢٥٩/٥) ، وَيُرَاجَعُ : مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤٩٣/٢) . وَ«أَبُو الْحَسَنِ الدَّامَغَانِيُّ» هَكَذَا فِي الْأُصُولِ . وَلَعَلَّهُ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّامَغَانِيُّ» وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ شَيْخِ الْحَنْفِيَّةِ وَمُقَدِّمُهُمْ فِي بَغْدَادَ ، يُلقَّبُونَهُ : «قَاضِي الْقُضَاةِ» وَ«تَاجُ الْقُضَاةِ» وَلَهُ ذِكْرٌ ، وَأَخْبَارٌ ، وَمَكَانَةٌ رَفِيعَةٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يُقْرَنَ ذِكْرُهُ بِ«أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ» وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ وَلِيِّ قَضَاءِ «بَغْدَادَ» مُدَّةً كَمَا قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ ، لَكِنَّ ابْنَهُ الْمُتَقَدِّمَ ذِكْرُهُ هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَتَبَيَّنَتْ رِئَاسَةُ الْقُضَاةِ فِي بَيْتِهِ وَذُرِّيَّتِهِ بِ«بَغْدَادَ» زَمَانًا . تَرْجَمَهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي : تَارِيخِ بَغْدَادَ (١٠٩/٣) ، وَالْأَنْسَابِ (٢٠٩/٥) ، وَالْمُنْتَظَمِ (٢٢/٩) ، وَالْجَوَاهِرِ الْمُصَيِّبَةِ (٢٦٩/٣) ، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (١٣٩/٤) ، وَشَدْرَاتِ الدَّهَبِ (٣٦٢/٣) .

وَلَمْ يَزَلْ يُدْرَسُ، وَيُفْتَى، وَيُنَظَرُ، إِلَى أَنْ خَرَجَ مِنْ «بَغْدَادَ»، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِ«بَغْدَادَ» بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا فِي فِتْنَةِ الْبَسَاسِيرِيِّ^(١)، فِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ إِلَى «أَمَدَ»، وَسَكَنَهَا^(٢) وَاسْتَوَظَنَ بِهَا، وَدَرَسَ بِهَا الْفِقْهَ إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا^(٣) فِي سَنَةِ سَبْعٍ - أَوْ ثَمَانٍ^(٤) - وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ. وَقَبْرُهُ هُنَاكَ مَقْصُودٌ

(١) الْبَسَاسِيرِيُّ، اسْمُهُ أَرْسَلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو الْحَارِثِ يُلَقَّبُ بِالْمُظَفَّرِ، تَرَكِي الْأَصْلُ، مِنْ مَمَالِيكِ بَنِي بُؤَيْبٍ، خَدَمَ الْقَائِمَ الْعَبَّاسِيَّ، فَقَدَّمَهُ، وَقَلَدَهُ الْأُمُورَ بِأَسْرِهَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِ، وَخَطَبَ لِلْمُسْتَنْصِرِ الْعُبَيْدِيِّ صَاحِبِ «مِصْرَ»، وَرَفَعَ مِنَ الْمَادِنِ «حَيَّ عَلَيَّ خَيْرَ الْعَمَلِ»، وَأَخَذَ لَهُ بَيْعَةَ الْقُضَاةِ وَالْأَشْرَافِ قَسْرًا، وَأَخَذَ مِنْهُ مَالًا عَظِيمًا، لَكِنَّ الْمُسْتَنْصِرَ لَمْ يَتَّقَ بِهِ، وَقَبِضَ الْبَسَاسِيرِيُّ عَلَى وَزِيرِ الْقَائِمِ رَيْسِ الرُّؤَسَاءِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ، وَأَنَالَهُ أَنْوَاعًا مِنَ الْعَذَابِ حَتَّى مَاتَ، وَتَهَبَ دَارَ الْخِلَافَةِ، وَهَرَبَ الْقَائِمُ، ثُمَّ اعْتَقَلَ عِنْدَ صَاحِبِ «عَانَةَ» مُهَارِشَ بْنَ الْمُجَلِّيِّ، ثُمَّ تَغَلَّبَ أَعْوَانُ السُّلْطَانِ طُغْرُكْبَكِ عَلَى الْبَسَاسِيرِيِّ فَقَتَلُوهُ سَنَةَ (٤٥١هـ). وَ(الْبَسَاسِيرِيُّ) مَنْسُوبٌ إِلَى (بَسَا) وَتُنطَقُ (فَسَا) بِلُدَّةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي بِلَادِ فَارِسٍ نِسْبَةً عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا، لَكِنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مِنْهَا. أَخْبَارُهُ وَأَخْبَارُ فِتْنَتِهِ فِي: الْمُتَنَزَّمِ (٨/١٩٢)، وَالْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ (٩/٦٤٢)، وَالتَّجْوِمِ الرَّاهِرَةِ (٦/٥)، وَوَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (١/٦١)، وَاللُّبَابِ (١/١٢١)، وَالْجَوْهَرِ الثَّمِينِ (١٩٤)، ... وَغَيْرِهَا.

(٢) فِي (ط) الْفَقِي: «وَسَكَنَ بِهَا» عَنْ (هـ).

(٣) سَاقَطَ مِنْ (ط) بِطَبْعَتِهِ.

(٤) جَاءَ فِي «الشُّدْرَاتِ»، فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦٥هـ): «وَفِيهَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَمِدِيُّ... وَنَقَلَ عَنْ أَبِي الْقَاضِي الْحُسَيْنِ؟ (صَوَابُهَا: الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ...) قَوْلُهُ: «إِلَى أَنْ خَرَجَ مِنْ «بَغْدَادَ»، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِبَغْدَادَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا فِي فِتْنَةِ الْبَسَاسِيرِيِّ فِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ إِلَى «أَمَدَ» وَسَكَنَ بِهَا... إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ». وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي سَنَتِهِ وَفَاتِهِ هُوَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا تَمَامًا. قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ فِي «الشُّدْرَاتِ»=

بِالزِّيَارَةِ^(١). وَكَانَ يُدْرَسُ فِي مَقْصُورَةِ بَجَامِعِ «آمِدَ»، وَلَهُ هُنَاكَ أَصْحَابٌ يَتَفَقَّهُونَ عَلَيْهِ، وَبَرَعَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ، وَلَهُ كِتَابٌ «عُمْدَةُ الْحَاضِرِ وَكِفَايَةُ الْمُسَافِرِ» فِي الْفِقْهِ^(٢)، فِي نَحْوِ أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ نَفِيسَةٍ، وَيَقُولُ فِيهِ: ذَكَرَ شَيْخُنَا ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي «الْإِرْشَادِ» فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ أَيْضًا. وَسَمِعَ مِنْهُ بِ«آمِدَ»: أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْغَازِي^(٣) «السَّنَّة» لِلْحَلَّالِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ الْأَرْجَبِيِّ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْوَلِيدِ الْبَاجِسْرَانِيِّ^(٤)؛ الْفَقِيهُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ:

أَيْضًا: «وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تُوَفِّي سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ، أَوْ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ رَجَبٍ». أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: الصَّحِيحُ أَنَّ ابْنَ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَجْزِمَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا قَالَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا كَمَا تَرَى!؟

(١) هَذِهِ عِبَارَةُ أَبِي الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَزَادَ: «وَيُبْرَكُ بِهِ» وَتَخْصِيصُ أَيِّ قَبْرِ بِالزِّيَارَةِ فِي وَقْتٍ مُحَدَّدٍ، وَالْتِبْرُكُ بِالْقُبُورِ عُمُومًا مِنَ الْبِدْعِ «وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ» وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ فِي أَيِّ وَقْتٍ غَيْرِ مُخْتَصِّصٍ مِنَ السَّنَةِ، وَهِيَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. وَإِحْيَاءُ الْبِدْعِ إِمَانَةٌ لِلسَّنَنِ.

(٢) يُرَاجَعُ: كَشَفُ الطُّنُونِ (١١٦٦) قَالَ: «وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ فِي نَحْوِ أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، يَشْتَمِلُ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ» وَهَذِهِ هِيَ عِبَارَةُ الْمُؤَلِّفِ كَمَا تَرَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ؟ وَلَا أَعْلَمُ الْآنَ لَهُ وَجُودًا.

(٣) ابْنُ الْغَازِي، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَدَلِيِّ (ت؟) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ رَقْمَ (٦٩) وَكِتَابُ «السَّنَةِ» لِلْحَلَّالِ (ط) بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَطِيَّةِ بْنِ عَتِيْقِ الرَّهْرَانِيِّ فِي دَارِ الرَّايَةِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْهُ سَنَةَ (١٤١٥هـ).

(٤) ٦ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَاجِسْرَانِيُّ (٢-٤٦٧):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٥٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٨)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٢)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢/٤٨٤)، وَالْمَنْهَجِ =

كَانَتْ لَهُ حَلَقَةٌ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، تَرَدَّدَ إِلَى مَجْلِسِ الْوَالِدِ السَّعِيدِ الرَّمَانَ الطَّوِيلِ،
وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ وَالدَّرْسَ .

وَمَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَكَانَ قَدْ بَلَغَ مِنَ السِّنِّ حَمْسًا وَسَعِينَ
سَنَةً . رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١) .

الأحمد (٣٨٢ / ٢)، ومختصره «الدر المنضد» (١ / ٢٠٤). والأصل فيها جميعاً للقاضي
أبي الحسين في «الطبقات» دون زيادة. وفي «ذيل تاريخ بغداد» لابن الدبيني (٢ / ٩٥):
«محمد بن عمر بن عبد الواحد الباجرائي، أبو عبد الله...» ولأشك أنه المترجم هنا،
جعل جده (عبد الواحد) بدل (الوليد)، و(الباجرائي) بدل (الباجسري)، ونقل عن
عبيد الله بن علي بن المارستاني وهو المعروف بـ«ابن المارستاني» (ت: ٥٩٩ هـ) وهو
كاتب سيرة يحيى بن هبيرة، الوزير الحنبلي، ذكره المؤلف في موضعه. ولم يكن ابن
المارستاني هذا موثقاً عند أهل الحديث، وإن كان كثير من المؤرخين يعظم كتابه في
التاريخ المسمى «ديوان الإسلام» وسيأتي الحديث عنه في ترجمته إن شاء الله. قال ابن
الدبيني: «من أهل باجرا: ناحية بطريق خراسان سكن بغداد، وتفقه بالقاضي أبي
يعلى... وصحب أبا محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي...» قال: وروى عن
التميمي شيئاً، والله أعلم.

البلدة المنسوب إليها يقال لها: «باجسري» قال أبو سعيد السمعي: «يفتح الباء
المنقوطة بواحدة وكسر الجيم، وسكون السين المهملة، وفتح الراء...» وزاد ياقوت:
«والقصر: بلدة شرقي بغداد» بينها وبين «حلوان»، على عشرة فراسخ من «بغداد»...
خرج منها جماعة من أهل العلم والرواية «الأنساب» (٢ / ١٧)، ومعجم البلدان (١ / ٣٧٢)،
ولم يذكر أبا عبد الله؛ لعدم شهرته، وعدم تمييزه.

(١) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (ابْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، أَبُو بَكْرٍ الْحَيَّاطُ، الْمُقْرِيءُ، الْبَغْدَادِيُّ). وُلِدَ سَنَةَ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ، وَقَرَأَ عَلَى أَبِي أَحْمَدَ الْفَرَضِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ الشُّوسَنَجَرْدِيِّ، وَبَكْرِ بْنِ شَاذَانَ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْحَمَامِيِّ، وَغَيْرِهِمْ^(٢). وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ ابْنِ الصَّلْتِ الْمُجَبَّرِ، وَأَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيِّ، وَخَلَقَ مِنْ طَبَقَتِهِمَا. وَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ. وَكَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَيَسْمَعُ دَرَسَهُ، وَيَحْضُرُ أَمَالِيَهُ، وَاشْتَغَلَ بِإِقْرَاءِ الْقُرْآنِ، وَرِوَايَةِ الْحَدِيثِ فِي بَيْتِهِ، وَمَسْجِدِهِ، وَجَامِعِ الْمَنْصُورِ، وَكَانَ يَحْضُرُهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ خَلْقٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى^(٣)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِعُ، وَأَبُو بَكْرٍ

(١) ٧ - أَبُو بَكْرٍ الْحَيَّاطُ الْمُقْرِيءُ (٣٧٦-٤٦٧هـ):

- أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٣٠)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٠)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٢٨)، وَمُخْتَصَرِهِ (٧٢)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٢)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرَشِدِ (٢/٤٧٠، ٤٧١) رَقْم (١٠٢٠، ١٠٢١)، كَرَّرَهُ سَهْوًا، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِي (٢/٣٨٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْضِدُ» (١/٢٠٤). وَيُرَاجَعُ: الْمُنْتَضَمُ (٨/٢٩٧)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٨/٤٣٦)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١/٤٢٦)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٤٢)، وَالْعَبْرُ (٣/٢٦٥)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٤/١٣٦)، وَغَايَةُ النَّهَائِيَةِ (٢/٢٠٨)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٢/٢٨٠) (٣/٣٢٩). وَوَلَدُهُ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى (ت: ٥٢٣هـ) ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/١١)، وَقَالَ: «مِنْ أَهْلِ «بَابِ الْبَصْرَةِ»، مِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ، تَقَدَّمَ ذَكَرُ وَالِدِهِ» سَيَّأَتِي اسْتَدْرَاكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
- (٢) وَمِنْ شُيُوخِهِ: أَبُو الْفَرَجِ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَصَاحِفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَفَّرِ الدِّيَنْوَرِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْبَادِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّاءُ، وَغَيْرُهُمْ.
- (٣) قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ»: «قَرَأْتُ عَلَيْهِ خَتْمَيْنِ لِنَافِعٍ، إِحْدَاهُمَا: مِنْ طَرِيقِ الْخُلَوَائِيِّ =

الْمَرْزُفِيُّ، وَهَبَهُ اللَّهُ بِنُ الطَّبْرِيِّ . وَحَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ
الْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ»، وَأَبُو مَنْصُورِ الْقَرَّازُ، وَيَحْيَى بْنُ الطَّرَّاحِ، وَغَيْرُهُمْ،
وَأَنْتَهَى إِلَيْهِ إِسْنَادُ الْقِرَاءَةِ فِي وَقْتِهِ . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : مَا يُوجَدُ فِي عَصْرِهِ فِي
الْقِرَاءَةِ (١) مِثْلُهُ، وَكَانَ ثِقَةً، صَالِحًا . وَقَالَ الْمُؤْتَمِنُ السَّاجِي (٢) : كَانَ شَيْخًا،
ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ وَالْقِرَاءَةِ، صَالِحًا، صَبُورًا عَلَى الْفَقْرِ . وَقَالَ أَبُو يَاسِرِ الْبَرْدَانِيُّ (٣) :
كَانَ مِنَ الْبُكَائِينَ عِنْدَ الذِّكْرِ، أَثَّرَتِ الدُّمُوعُ فِي خَدَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ : كَانَ

= وَأَبِي نَشِيطٍ . . . » قَالَ : «وَكَانَ خَتَمِي عَلَيْهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ .
وَكَانَ شَيْخِي قَرَأَ بِهَا فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعِمِائَةَ . وَالخَتْمَةُ الثَّانِيَةُ : مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
جَعْفَرٍ بَضْمَ الْمِيمَاتِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا عَلَى أَبِي الْحُسَيْنِ الشُّوسَنَجَرْدِيِّ
فِي سَنَةِ أَرْبَعِمِائَةَ . . . » قَالَ : وَكَانَ فَرَاغِي مِنْ هَذِهِ الْخَتْمَةِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ
وَأَرْبَعِمِائَةَ . . . » قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ : «وَتَفَرَّدَ بِالْعُلُوفِ فِي رِوَايَةِ أَبِي نَشِيطٍ، عَنْ قَالُونَ،
وَفِي اخْتِيَارِ خَلْفٍ، فِي رِوَايَةِ سَجَادَةَ عَنِ الْيَرِيدِيِّ» .

وَمَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ : مَنْصُورُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَرْوِينِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ،
وَأَبُو يَاسِرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَمَامِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ الْحَطَّابِ النَّهْرِيُّ، وَعَبْدُ الْحَالِقِ بْنُ الْبَدَنِ،
وَأَحْمَدُ بْنُ ظَفَرِ الْمَغَارِلِيِّ، وَمَكِّي الرُّمَيْلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْيُوسَفِيِّ . وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ
ابْنِ مَنْصُورِ الْمَذْكُورِ فِي تَلَامِيذِهِ هُوَ شَيْخُ أَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ الْقَارِيءِ الْمَشْهُورِ (ت :
٥٦٩هـ)، وَهُوَ حَبْلِيٌّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ .

(١) فِي (ط) بِطَبْعِيهِ : «الْقِرَاءَاتُ» .

(٢) جَاءَ الْخَبْرُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ : «قَالَ السَّلْفِيُّ : سَأَلْتُ الْمُؤْتَمِنَ السَّاجِيَّ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَيَّاطِ فَقَالَ : كَانَ شَيْخًا . . . » .

(٣) هُوَ أَخُو أَبِي عَلِيِّ الْبَرْدَانِيِّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت : ٥١٦هـ) لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلَّفُ،
اسْتَدْرَكَتْهُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

شَيْخِ الْقُرَاءِ فِي وَقْتِهِ، تَفَرَّدَ بِرِوَايَاتٍ، وَكَانَ عَالِمًا، وَرِعًا، مُتَدَيِّنًا. وَذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ» فَقَالَ: كَانَ كَبِيرَ الْقَدْرِ، عَدِيمَ النَّظِيرِ، بَصِيرًا بِالْقُرْآنِ^(١)، صَالِحًا، عَابِدًا، وَرِعًا، نَاسِكًا، بَكَّاءً، قَانِتًا، خَشَنَ الْعَيْشِ، فَقِيرًا، مُتَعَفِّقًا، ثِقَةً، فَقِيهًا عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَآخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ أَبُو الْكَرَمِ الشَّهْرَزُورِيُّ^(٢).

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: تُوُفِّيَ لَيْلَةَ الْحَمِيسِ ثَلَاثَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ^(٣) وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ جَامِعِ الْمَدِينَةِ يَعْنِي مَدِينَةَ الْمَنْصُورِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: صَلَّى عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ فِي الْجَامِعِ.

٨ = عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٤) بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَدًّا، أَبُو الْحَسَنِ الْعُكْبَرِيُّ،

(١) في (ط) بطبعته: «بالقراءات».

(٢) هُوَ الْمُبَارَكُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الشَّهْرَزُورِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ٥٥٠هـ) صَاحِبُ «الْمِصْبَاحِ الرَّاهِرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاهِرِ». أَخْبَارُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٠/٢٨٩)، وَغَايَةِ النَّهَائَةِ (٢/٣٨).

(٣) فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»: «قَالَ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ: تُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ سَبْعِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، فِي رَابِعِهِ».

(٤) ٨ - أَبُو الْحَسَنِ بْنِ جَدًّا الْعُكْبَرِيُّ (؟ - ٤٦٨هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٣٤)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩١)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٢٨)، وَمُخْتَصَرِهِ (٧٢)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (وَرَقَّة: ١٠)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢/٢٢٠)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٣٨٤)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْتَضِدُ» (١/٢٠٥). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنْتَمُ (٨/٢٩٩)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٣/٣٤٦)، وَالْعَبْرُ (٣/٢٦٧)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٣٩١)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٦٢)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٢١/٣٢)، وَفِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ فَوَائِدَ عَنِ الْمَذْكُورِ.

- وَعَمَّهُ - فِيمَا أَظُنُّ - عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ت؟). ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ =

ذَكَرَهُ ابْنُ شَافِعٍ فِي «تَارِيخِهِ»^(١) فَقَالَ: هُوَ الشَّيْخُ، الصَّالِحُ، الرَّاهِدُ، الْفَقِيهُ، الْأَمَّارُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّاهِي^(٢) عَنِ الْمُنْكَرِ. سَمِعَ: أَبَا عَلِيٍّ بِنِ شَاذَانَ، وَالْبُرْقَانِيَّ، وَأَبَا الْقَاسِمِ الْخِرَقِيَّ، وَأَبَا الْقَاسِمِ بِنِ بَشْرَانَ، وَكَانَ فَاضِلًا، خَيْرًا، ثِقَةً، مَسْتُورًا، صَيِّتًا، شَدِيدًا فِي السُّنَّةِ، عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ، وَابْنُ السَّمْعَانِيَّ: كَانَ شَيْخًا، صَالِحًا، دَيِّنًا، كَثِيرَ الصَّلَاةِ، حَسَنَ التَّلَاوَةِ لِلْقُرْآنِ، ذَا لِسَنِ وَفَصَاحَةٍ فِي الْمَجَالِسِ وَالْمَحَافِلِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ مَشْهُورٌ، وَتَصْنِيفٌ مَذْكُورٌ مَشْهُورٌ. وَذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ وَقَالَ: سَمِعَ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ بِنِ شَهَابٍ، وَأَبِي عَلِيٍّ بِنِ شَاذَانَ، وَكَانَ فَاقِيهَا، صَالِحًا، فَصِيحًا. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: قَرَأَ الْفِقْهَ عَلَى الْوَالِدِ السَّعِيدِ، وَلَهُ مُصَنَّفٌ فِي الْأُصُولِ.

تَارِيخِ بَعْدَادَ» (١٦/٥)، وَقَالَ: «حَدَّثَ عَنِ وَالِدِهِ. رَوَى عَنْهُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ الْقَاسِمِ بِنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ فِي «مُعْجَمِ شَيْوْخِهِ» . . .» وَلَمْ يَذْكَرْ وَفَاتَهُ. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عَمُّهُ فَإِنَّهُ مِمَّنْ يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بِنِ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ». - وَذَكَرَ ابْنُ الْفَوَاطِي فِي مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٨٤/٣) ابْنَ جَدًّا رَجُلًا آخَرَ، لَا أُدْرِي مَا صَلَّتَهُ بِالْمَذْكُورِ. وَأَسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بِنِ أَحْمَدَ، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٦٣٥ هـ) وَلَمْ يَذْكَرْ مَذْهَبَهُ؛ لِذَلِكَ لَمْ يُمَكِّنْ اسْتِدْرَاكُهُ.

(١) صَاحِبُ «التَّارِيخِ» هُوَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ شَافِعٍ، أَبُو الْفَضْلِ الْجَيْلِيُّ (ت: ٥٦٥ هـ)، مِنْ أُسْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ مَشْهُورَةٍ، حَنْبَلِيٌّ، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَتَارِيخُهُ هَذَا ذَيْلٌ بِهِ عَلَى تَارِيخِ الْحَافِظِ الْحَطِيبِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي تَرْجَمَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «التَّهَاءُ» وَهِيَ كَذَلِكَ فِي (هـ). وَهِيَ أَلْسَبُ؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا «الْأَمَّارُ».

(٣) فِي (د): «رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ».

وَتُوْفِي فَجَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ أَحْمَدَ. وَذَكَرَ ابْنُ شَافِعٍ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ تُوْفِيَ يَوْمَ الْأَحَدِ سَابِعِ عَشَرَ رَمَضَانَ الْمَذْكُورَ. وَقَالَ ابْنُ شَافِعٍ: جَدًّا - بَفَتْحِ الْجِيمِ - كَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَشْيَاخِنَا، وَرَأَيْتُهُ مَضْبُوطًا بِحِطِّ أَسْلَافِنَا^(١). وَرَوَى عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ^(٢)، وَأَبُو مَنْصُورٍ الْقَرَازِيُّ، وَسَمِعَ مِنْهُ مَكِّيُّ الرُّمَيْلِيُّ الْحَافِظُ وَجَمَاعَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ خَيْرُونَ^(٣): حَدَّثَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، كَانَ مَسْتُورًا، صَيِّتًا، ثِقَةً... وَرَوَى عَنْهُ الْحَظِيْبُ فَقَالَ^(٤): حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جَدِّ الْعُكْبَرِيِّ

- (١) وَلَمْ أَجِدْ مَنْ قَيَّدَ الدَّالَّ بِالتَّشْدِيدِ أَوْ بِالتَّثْقِيلِ؟! إِلَّا بِالْقَلَمِ، وَالتَّشْدِيدُ أَوْلَى.
- (٢) هُوَ قَاضِي الْمَارِسْتَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي أَبِي بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ (ت: ٥٣٥هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، قَالَ فِي مَشِيخَتِهِ «أَحَادِيثُ الثَّقَاتِ» (وَرَقَّة: ١٠٥): «شَيْخٌ آخَرَ» أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفَ بِ«ابْنِ جَدِّ» الْعُكْبَرِيِّ الْحَنْبَلِيُّ قَرَأَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخِرْقِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ... وَأُورِدَ لَهُ جُمْلَةٌ أَسَانِيدٌ، وَمِنْهَا الْأَبْيَاتُ الَّتِي أُنْشِدَتْ فِي مَجْلِسِ أَبِي زُرْعَةَ الْحَافِظِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا.
- (٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ خَيْرُونَ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٥٣٩هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (١٠/١١٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٠/٩٤)، وَالتُّجُومِ الرَّاهِرَةِ (٥/٢٧٦).
- (٤) تَارِيخِ بَغْدَادٍ (١٤/٧١) وَنَصُّهُ: «حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُكْبَرِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرِيِّ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي. قُلْتُ: بِمَاذَا؟ فَكَأَنِّي بِهِ قَالَ: كَلِمَةٌ خَفِيفَةٌ يَقُولُ بِالسُّنَّةِ» وَهُوَ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَبُو الْقَاسِمِ الرَّازِيُّ الطَّبْرِيُّ الْأَصْلِيُّ يُعْرَفُ بِ«الْأَلْكَائِيِّ» (ت: ٤٢٨هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادٍ (١٤/٧٠، ٧١)، وَالْمُنْتَظَمِ (٨/٣٤)، وَتَذَكِرَةِ الْحُفَاطِ (٣/١٠٨٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/٤١٩)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٣/٢١١)، وَالرِّسَالَةِ الْمُسْتَطَرَفَةِ (٣٧).

قَالَ: رَأَيْتُ هَبَّةَ اللَّهِ الطَّبْرِيَّ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: غَفَرَلِي، قُلْتُ: بِمَاذَا؟ قَالَ: كَلِمَةٌ خَفِيفَةٌ بِالسَّنَةِ. قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَّائِيُّ^(١): أَنبَأَنَا أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ: رَأَيْتُ بِحِطِّ ابْنِ الْبَنَاءِ - وَقَرَأْتُهُ عَلَى ابْنِ نَاصِرٍ، بِإِجَازَتِهِ مِنْ ابْنِ الْبَنَاءِ - قَالَ: حَكَى أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جَدِّ الْعُكْبَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيَّ^(٢) الْحَافِظُ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ فُورَكَ^(٣) عَلَى السُّلْطَانِ مَحْمُودٍ^(٤)، فَتَنَاظَرَا، قَالَ ابْنُ فُورَكَ

(١) حَنْبَلِيُّ (ت: ٦١٢هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٢) أَبَا مَسْعُودٍ الْبَجَلِيَّ هُوَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «الْحَافِظُ، الْمُحَدَّثُ، الْمُسْنَدُ، بَقِيَّةُ الشُّيُوخِ، الْبَجَلِيُّ، الرَّازِيُّ، النَّيْسَابُورِيُّ، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٤٤٩هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ جُرْجَانَ (٨٥)، وَالْأَنْسَابِ (٨٦/٢)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٦٢/١٨)، وَالْوَفَايَ بِالْوَفَايَاتِ (٢٨/٨).

(٣) يَطْهَرُ أَنَّهُ «أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَرْدَوَيْهِ الْأَصْبَهَانِيِّ» (ت: ٤١٠هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ أَصْبَهَانَ (١٦٨/١)، وَتَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ (١٠٥٠/٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٠٨/١٧)، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (١٩٠/٣)، وَالرِّسَالَةِ الْمُسْتَطَرَفَةِ (٢٦).

(٤) هُوَ السُّلْطَانُ يَمِينُ الدَّوْلَةِ، أَبُو الْقَاسِمِ، مَحْمُودُ بْنُ سُبُكْتِكِينَ التُّرْكِيُّ الْغَزْنَويُّ صَاحِبُ خُرَاسَانَ، وَفَاتِحُ الْهِنْدِ (ت: ٤٢١هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمُسْتَطَمِ (٥٢/٨)، وَوَفَايَاتِ الْأَعْيَانِ (١٧٥/٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٨٣/١٧)، وَالْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ (٣٧٣/٤)، وَالشَّدْرَاتِ (٢٢٠/٣).

وَكَتَبَ الْأَدِيبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُتْبِيُّ (ت: ٤٢٧هـ) فِي سِيرَتِهِ كِتَابًا بِأَسْلُوبِ أَدِيبِيٍّ سَمَّاهُ «الْيَمِينِيَّ» نِسْبَةً إِلَى لِقْبِهِ «يَمِينُ الدَّوْلَةِ»، وَيُعْرَفُ بِ«تَارِيخِ الْعُتْبِيِّ»، وَشَرَحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: صَدْرُ الْأَفَاضِلِ الْخُوَارَزْمِيُّ (ت: ٦١٧هـ) وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَنِينِي (ت: ١١٧٢هـ) وَكِتَابُهُ مَطْبُوعٌ. أَخْبَارُ الْعُتْبِيِّ فِي يَمِينَةِ الدَّهْرِ (٤٨١/٤)، وَالذَّرِيعَةِ (٢٥٦/٣) ... وَغَيْرِهِمَا. وَحِكَايَةُ ابْنِ فُورَكَ عَنْ ابْنِ الْبَنَاءِ فِي سِيرِ أَعْلَامِ =

لِمَحْمُودٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَصِفَ اللَّهَ بِالْفَوْقِيَّةِ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُكَ أَنْ تَصِفَهُ بِالتَّحْتِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَوْقٌ جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَحْتٌ، فَقَالَ مَحْمُودٌ: لَيْسَ أَنَا وَصَفْتُهُ بِالْفَوْقِيَّةِ، فَتَلَزَمُنِي أَنْ أَصِفَهُ بِالتَّحْتِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصَفَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَبُهِتَ.

(أثنا) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصُّوفِيُّ^(١) بِالْقَاهِرَةِ، (أثنا) عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِي (أثنا) أَبُو عَلِيٍّ بْنِ الْخُرَيْفِ (أثنا) الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي (أثنا) أَبُو الْحَسَنِ بْنُ جَدًّا (أثنا) أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِيِّ الْحَافِظُ، قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ فَتَى مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْشَدَ فِي مَجْلِسِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ، فَاسْتَحْسِنْتَ مِنْهُ:

دَيْنُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ اخْتَارُ نِعَمَ الْمَطِيَّةِ لِلْفَتَى الْآثَارُ
لَا تَغْفُلَنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ

الْثُبْلَاءِ (١٧/٤٨٧) وَتَعَدَّهَا هُنَاكَ: «فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ مَاتَ فَيُقَالُ: انشَقَّتْ مَرَاتُهُ». (١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ شَادِي الْمَعْرُوفِ بِ«ابن الملوكة» (ت: ٧٥٦هـ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «كَانَ صُوفِيًّا بَسْعِيدَ السُّعْدَاءِ». قَالَ ابْنُ قَاضِي شُهَبَةَ: «سَمِعَ مِنْهُ الْمُقْرِيءُ شَهَابُ الدِّينِ ابْنُ رَجَبٍ، وَقَالَ: حَدَّثَ بِالكَثِيرِ» وَفِي الْمُتَّقَى مِنْ مُعْجَمِ ابْنِ رَجَبٍ رَقْمَ (١٧٨): «سَمِعَ عَلَيْهِ ابْنُ رَجَبٍ «مَشِيخَةَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ» فِي خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ وَغَيْرِهَا، وَقَرَأَ عَلَيْهِ «جُزْءَ الْغَطْرِيفِ بِالْقَاهِرَةِ» فَالْمَذْكُورُ هُنَا إِذَا شَيْخُهُ وَسَمِعُ أَبِيهِ. أَخْبَارُهُ فِي: الدُّرَرِ الْكَامِنَةِ (٤/٧)، وَتَارِيخِ ابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ (٣/٢/٩٢). وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِي الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ هُوَ جَدُّ ابْنِ الْمُلُوكِ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَهُوَ مُحَدَّثٌ كَبِيرٌ حَبَلِي (ت: ٦٨٦هـ) لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ اسْتَدْرَكَتُهُ فِي مَوْضِعِهِ، كَمَا سَيَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. كَمَا اسْتَدْرَكَتْ وَالِدَهُ، وَأَخَاهُ عَبْدَ اللَّطِيفِ، وَكَثِيرًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

وَلَرُبَّمَا غَلَطَ الْفَتَىٰ إِتْرَ الْهُدَىٰ وَالشَّمْسُ بَارِغَةٌ لَهَا أَنْوَارُ
 ٩ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَرَّاءِ، أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ الْقَاضِي أَبِي بَعْلَى .
 ذَكَرَهُ أَخُوهُ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَأَنَّهُ وُلِدَ يَوْمَ السَّبْتِ سَابِعِ شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ
 وَأَرْبَعِمِائَةٍ . وَقَرَأَ بِالرَّوَايَاتِ عَلَى أَبِي بَكْرِ الْخِطَّابِ، وَابْنِ الْبَنَاءِ، وَأَبِي الْخَطَّابِ
 الصُّوفِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ اللَّحْيَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ . وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ وَالِدِهِ،
 وَجَدَّهِ لِأُمِّهِ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَابْنَ الْمُهْتَدِيِّ،
 وَابْنَ النَّقُورِ، وَابْنَ الْأَبْنَوْسِيِّ، وَابْنَ الْمُسْلِمَةِ، وَابْنَ الْمَأْمُونِ، وَالصَّرِّيفِيِّ، وَغَيْرِهِمْ .
 وَرَحَلَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ إِلَى «وَاسِطَ»، وَ«الْبَصْرَةَ»، وَ«الْكُوفَةَ»،
 وَ«عُكْبَرًا»، وَ«الْمَوْصِلَ»، وَ«الْجَزِيرَةَ»، وَ«أَمِدًا»، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَقَرَأَ بِ«أَمِدًا» مِنْ
 الْفِقْهِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ قِطْعَةً صَالِحَةً مِنَ الْخِلَافِ وَالْمَذْهَبِ،

(١) ٩ - أَبُو الْقَاسِمِ ابْنِ الْفَرَّاءِ (٤٤٣ - ٤٦٩ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: الطَّبَقَاتِ (٤٣٥/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩١)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى
 طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٥٣/٢)، وَالْمَنْهَجِ
 الْأَحْمَدِ (٣٨٥/٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضَدُ» (٢٠٥/١). وَيُرَاجَعُ: ذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ
 (١١٧/٢)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٩٦)، وَالشَّدْرَاتُ (٣٣٤/٣) (٢٩٩/٥). وَأَخْبَارُهُ
 فِيهَا جَمِيعًا عَنْ أَخِيهِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ إِلَّا بَعْضَ فَوَائِدَ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِابْنِ
 النَّجَّارِ، مَعَ أَنَّهُ صَرَّحَ بِتَقْلِيدِهِ عَنِ «الطَّبَقَاتِ» بِحِطِّ أَبِي الْحُسَيْنِ . وَفِي «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ»
 (عَبْدُ اللَّهِ) خَطًّا ظَاهِرًا مِنَ الْمُؤَلِّفِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - بِدَلِيلٍ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ
 سَنَةَ «سَبْعٍ وَسِتِّينَ» وَالصَّحِيحُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَنَّهَا سَنَةٌ تِسْعٌ وَسِتِّينَ كَمَا أُثْبِتَ أَخُوهُ،
 وَكَذَلِكَ هِيَ «سَبْعٌ» بِحِطِّ مُؤَلِّفِهِ ابْنِ مُفْلِحٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ» .

وَكَانَ قَدْ عَلَّقَ قَبْلَ سَفَرِهِ عَلَى الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ قَدْ حَضَرَ قَبْلَ ذَلِكَ دَرَسَ وَالِدِهِ، وَعَلَّقَ عَنْهُ، وَكَانَ يَحْضُرُ مَجَالِسَ النَّظَرِ فِي الْجُمُعِ وَغَيْرِهَا، وَيَتَكَلَّمُ فِي الْمَسَائِلِ مَعَ شُيُوخِ عَصْرِهِ. وَكَانَ وَالِدُهُ يَأْتُمُّ بِهِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ إِلَى أَنْ تُؤْفَى، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، وَكَانَ ذَا عِفَّةٍ، وَدِيَانَةٍ وَصِيَانَةٍ، حَسَنَ التَّلَاوَةِ لِلْقُرْآنِ، كَثِيرَ الدَّرْسِ لَهُ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِعُلُومِهِ، وَلَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَسْمَاءِ الرَّجَالِ وَالكُنَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ، حَسَنَ الْقِرَاءَةِ، وَلَهُ خَطٌّ حَسَنٌ. وَلَمَّا وَقَعَتْ فِتْنَةُ ابْنِ الْقَشِيرِيِّ^(١): خَرَجَ إِلَى «مَكَّةَ»، فَتَوَفَّى فِي مَضِيئِهِ إِلَيْهَا بِمَوْضِعٍ يُعْرَفُ بِ«مَعْدِنِ النَّقْرَةِ»^(٢) أَوْ آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ تِسْعِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَلَهُ سِتٌّ وَعِشْرُونَ سَنَةً وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَنِيفٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا تَقْرِيبًا. رَحِمَهُ اللهُ وَعَوَّضَهُ الْجَنَّةَ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣) بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هُرُوثَانَ،

(١) فِي «الطَّبَقَاتِ»: «وَلَمَّا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ سَنَةَ تِسْعِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ» وَابْنُ الْقَشِيرِيِّ: عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنِ النَّيْسَابُورِيِّ (ت: ٥١٤هـ) وَهُوَ مُؤَجِّجُ الْفِتْنَةِ الَّتِي قَامَتْ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَكَانَ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ مُتَعَصِّبًا لِلأَشْعَرِيَّةِ، يُكْثِرُ الْغَضَّ مِنْ شَأْنِ الْحَنَابِلَةِ وَالْحَطَّ عَلَيْهِمْ. يُرَاجَعُ: الْمُتَنَطَّمُ (٨/ ٣٠٥)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠/ ١٠٤، ١٠٥)، وَنَهَايَةُ الْأَرْبِ (٢٣/ ٢٤٣، ٢٤٤)، وَمِرَاةُ الْجِنَانِ (٣/ ٩٧)، وَتَّارِيخُ الْخُلَفَاءِ (٤٢٤) . . . وَغَيْرِهَا.

(٢) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/ ٣٤٥)، وَضَبَطُهَا فِي هَامِشِ «الطَّبَقَاتِ» (٣/ ٤٣٧).

(٣) ١٠ - أَبُو الْحَسَنِ الْبِرْدَانِيُّ (٣٨٨-٤٦٩هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/ ٤٣٨)، وَمُخْتَصَرُهُ (٣٩٢)، وَمُخْتَصَرِ ذَيْلِ =

طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصِدُ الْأَرْشَدُ (٣٤٣/٢)، وَالْمَنْهَجُ الْأَحْمَدِيُّ (٣٨٦/٢)، وَمُخْتَصَرُهُ «الدَّرُّ الْمُنْصَدُّ» (٢٠٥/١). وَيَرْجَعُ: الْمُنتَظِمُ (٣١١/٨)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٠٠)، وَالشُّذْرَاتُ (٣٣٥/٣) (٢٩٩/٥)، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمُنْتَظِمِ» أَنَّ مَوْلِدَهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ. وَابْنُهُ: أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْدَانِيُّ (ت: ٤٩٨هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَابْنُهُ الْآخَرُ: أَبُو يَاسِرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْدَانِيُّ (ت: ٥١٥هـ) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٨٩)، وَقَالَ: «أَخُو أَبِي عَلِيٍّ، شَيْخٌ، صَالِحٌ، خَيْرٌ...». نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَخُوهُمَا - فِيمَا يَظْهَرُ - عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْدَانِيُّ (ت: ٥٠٠هـ) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٢٠)، لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. - وَاشْتَهَرَ لِأَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدُ مِنَ الْوَالِدِ: شَمْسُ النَّهَارِ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ... (ت: ٥١٥هـ) وَهِيَ زَوْجَةُ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَنَازِلِ الشَّيْبَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْبَيْعِ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ زُرَيْقٍ» (ت: ٥٣٥هـ)، وَهِيَ أُمُّ نَصْرِ اللَّهِ الْمُبَارَكِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ (ت: ٥٥٣هـ)، وَأَلُّ زُرَيْقٍ هَذَا لَاءٌ بَيْتٌ عِلْمٌ وَحَدِيثٌ كَبِيرٌ مَشْهُورٌ فِي زَمَانِهِ، بَرَزَ مِنْهُمْ عُلَمَاءٌ ذَكَرْتُ بَعْضَهُمْ فِي هَامِشِ «الطَّبَقَاتِ» التَّرْجَمَةَ رَقْم (٦٨٣) وَسَيَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

- وَأَخْتُهَا: رَضِيَّةُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٦٤هـ) ذَكَرَهَا ابْنُ الدَّبْيِيِّ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ «الْمُخْتَصَرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ» (٢٦١/٣)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٩٠)، وَفِي «الْمُخْتَصَرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ»: «وَوُلِدَتْ سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ ذَكَرَهَا ابْنُ مَشْقٍ».

- وَاشْتَهَرَ لِأَبِي يَاسِرٍ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الْوَالِدِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (ت: ٥١٧هـ) ذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (٤١٧) وَقَالَ: «مِنْ بَيْتِ الْحَدِيثِ وَالْفَضِيلَةِ» نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

- وَمِنْ أَحْفَادِ أَبِي يَاسِرٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ أَبِي عَانِمٍ بْنِ أَبِي يَاسِرٍ عَبْدِ اللَّهِ

أَبُو الْحَسَنِ الْبَرْدَانِيُّ، الْفَرَضِيُّ، الْأَمِينُ، وَالِدُ الْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ، الْآتِي ذِكْرُهُ
 إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَوُلِدَ بِـ«الْبَرْدَانِ» سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ - وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ
 وَسَبْعِينَ - وَثَلَاثِمِائَةَ، وَنَشَأَ بِهَا، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى «بَغْدَادَ» سَنَةَ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ
 وَأَرْبَعِمِائَةَ وَاسْتَوَظَنَهَا، وَسَمِعَ الْكَثِيرَ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ رِزْقَوَيْهِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ
 ابْنِ بَشْرَانَ، وَأَخِيهِ أَبِي الْقَاسِمِ، وَأَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ، وَأَخِيهِ أَبِي الْفَرَجِ،
 وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ مَخْلَدٍ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَادَانَ، وَالْبُرْقَانِيَّ، وَخَلَقَ. وَرَوَى
 عَنْهُ وَلَدَاهُ: أَبُو عَلِيٍّ، وَأَبُو يَاسِرٍ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي (١) وَغَيْرُهُمْ.

= ابن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هُرُونَ الْبَرْدَانِيَّ (ت: ٦١٢ هـ) ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ
 بَغْدَادَ (١/١٢٨)، وَقَالَ: «مِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ». وَيُرَاجَعُ: الشُّكْمَلَةُ لِرُفَيَاتِ النَّقْلَةِ
 (٢/٣٥٠)، وَتَلْخِيصُ مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٥/٣٩٠) وَلَقَبَهُ: «مُعِينُ الدِّينِ». وَلَمْ يَذْكُرْهُ
 الْمُؤَلِّفُ، نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

- وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/١٨): عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيَّ (ت: ٥٣٧ هـ)، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ الْبَرْدَانِيَّ فَهَلْ هُوَ
 مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ؟! وَهُنَاكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ النَّسَبَةِ إِلَّا أَنَّ اتِّصَالَ أُنْسَابِهِمْ بِالْمَذْكُورِ
 مُتَعَدَّرَةٌ؛ لِذَلِكَ لَمْ أَذْكُرْهُمْ لَاهُنَا وَلَا فِي مَوَاضِعِهِمْ؛ لِعَدَمِ الْجَزْمِ بِذَلِكَ، وَلَا أَجْزِمُ بِخَبْلِيَّتِهِمْ.
 وَ(الْبَرْدَانِيُّ) مَنْسُوبٌ إِلَى «الْبَرْدَانِ» مِنْ قُرْبَى «بَغْدَادَ» عَلَى سَبْعَةِ فَرَاسِخٍ مِنْهَا.
 يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٤٤٧).

(١) مَشِيخَةُ أَبِي بَكْرٍ «أَحَادِيثُ الثَّقَاتِ» (ورقة: ٨٥) قَالَ: «شَيْخٌ آخَرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ
 مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْدَانِيَّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدِ الْعَطَّارِ . . . وَذَكَرَ عِدَّةَ أَسَانِيدٍ عَنِ ابْنِ مَخْلَدِ الْمَذْكُورِ،
 وَإِسْنَادًا وَاحِدًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنِ =

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى: صَحِبَ الْوَالِدَ، وَتَرَدَّدَ إِلَى مَجَالِسِهِ فِي الْفِقْهِ وَسَمَاعِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا. قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: وَكَانَ رَجُلًا صَدُوقًا، حَافِظًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ، كَتَبَ بِخَطِّهِ الْكَثِيرَ، وَخَرَّجَ تَخَارِيجَ، وَجَمَعَ فُنُونًا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا، وَخَطَّهُ رَدِيءٌ كَثِيرُ السُّقْمِ، وَكَانَ أَمِينًا الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِي، ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ ابْنِهِ أَبِي يَاسِرٍ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ أَبَالَحَسَنَ سَرَدَ الصَّوْمَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَذَكَرَ عَنِ السَّلَفِيِّ أَنَّهُ جَرَى ذِكْرُ ابْنِهِ أَبِي عَلِيٍّ، فَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّرَفَقَنْدِيُّ: لَوْ رَأَيْتَ أَبَاهُ وَصَلَاحَهُ لَرَأَيْتَ الْعَجَبَ، رَوَى لَنَا عَنْ ابْنِ رِزْقَوِيهِ وَطَبَقَتِهِ، وَكَانَ فِقِيهًا، وَضِيئًا، مُحَدَّثًا، مَرْضِيًّا. وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ خَيْرُونَ أَنَّ الْبَرْدَانِيَّ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، ثِقَةً. وَقَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ: كَانَ لَهُ عِلْمٌ بِالْقِرَاءَاتِ، وَالْفَرَائِضِ، وَكَانَ ثِقَةً، عَالِمًا، صَالِحًا، أَمِينًا.

تُوفِّيَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثَامِنَ عَشْرِينَ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ«بَابِ حَرْبٍ». كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ. وَذَكَرَ ابْنُ شَافِعٍ: أَنَّهُ تُوفِّيَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ تَاسِعَ عَشْرِينَ ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِّ ابْنِهِ

= الْمَرْكُومِ، عَنِ الرَّمَنِ، عَنِ الْمَمْلُوجِ، عَنِ الْأَثْرَمِ، عَنِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنِ الضَّرِيرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْأَعْوَرِ، عَنِ الْأَعْمَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَلٌ بِذَوِي أَلْقَابِ خَلْقِيَّةٍ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اخْتَارَهُ لِذَلِكَ، فَأَهْلُ الْمَشِيخَاتِ يُعْجَبُونَ بِالْمُسْنَلَاتِ مِنْ هَذَا النَّحْوِ وَشَبَّهَهُ، كَمَا يُعْجَبُونَ بِالْغَرِيبِ مِنْ أَسْمَاءِ الشُّبُوحِ وَأَنْسَابِهِمْ وَأَلْقَابِهِمْ وَكُنَاهُمْ، وَيَتَعَمَّدُونَ إِيرَادَهُمْ لِذَلِكَ.

أَبِي عَلِيٍّ أَنَّ أَبَاهُ تُوفِّيَ يَوْمَ الْخَمِيسِ مُسْتَهْلَ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ، قَالَ :
وَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَقْصُورَةِ، وَتَبِعَهُ خَلْقٌ عَظِيمٌ. رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى. قُلْتُ: لَهُ كِتَابٌ «فَضِيلَةُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ» رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ أَبُو عَلِيٍّ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْبِيُّ الصُّوفِيُّ بِ«الْقَاهِرَةِ» (أَثْنَا)
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ، (أَثْنَا) أَبُو عَلِيٍّ الْحُرَيْفِيُّ (أَثْنَا) الْقَاضِي
أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، (أَثْنَا) أَبُو الْحَسَنِ الْبَرْدَانِيُّ، (أَثْنَا) أَبُو الْحَسَنِ
ابْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، (أَثْنَا) الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، (أَثْنَا)
الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ عَاصِمًا الْأَحْوَالَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي شَرْحِبِيلٌ، أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ
بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَبَى» (١).

وَأَخْبَرَنَا هـ - عَلِيًّا - أَبُو الْفَتْحِ الْمَيْدُومِيُّ (٢) (أَثْنَا) عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ
الْحَرَائِيُّ (أَثْنَا) أَبُو الْفَرَجِ بْنِ كُلَيْبٍ (أَثْنَا) أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ بِيَانٍ، (أَثْنَا) ابْنُ مَخْلَدٍ - فَذَكَرَهُ.

(١) السَّنَدُ كُلُّهُ فِي مَشِيخَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَنُسَخَتِي قُرَأَتْ جَمِيعُهَا عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ
الْحَرَائِيِّ الْمَذْكُورِ فِي مَجَالِسَ عِدَّةٍ وَسَمِعَهَا مِنْهُ خَلْقٌ ذَكَرَهُمُ النَّاسِخُ فِي أَوَاخِرِ
الْأَجْزَاءِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ عَنِ الشَّيْخِ هُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي الْمَشِيخَةِ حَدَّثَ
بِهِ عَنِ الْبَرْدَانِيِّ.

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمَيْدُومِيِّ (ت: ٧٥٤هـ) شَيْخُ الْمُؤَلَّفِ،
وَشَيْخُ أَبِيهِ كَمَا فِي مُعْجَمِ الشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ (الْمُسْتَقْفَى) رَقْم (١٦٢) وَتُرَاجِعُ الْمُقَدِّمَةَ.

١١ - عَبْدُ الْخَالِقِ بْنِ عَيْسَى ^(١) ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، الشَّرِيفُ، أَبُو جَعْفَرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْهَاشِمِيِّ الْعَبَّاسِيِّ. وَ«أَبُو مُوسَى» هُوَ ^(٢) كُنْيَةُ جَدِّهِ الْأَعْلَى عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي نَسَبِهِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبَاهُ الْقَاضِيَانِ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْقَاضِي، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَغَيْرُهُمْ. فَإِنَّ الشَّرِيفَ أَبَا جَعْفَرَ هُوَ ابْنُ أَخِ الشَّرِيفِ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى صَاحِبِ «الْإِرْشَادِ». وَوَقَعَ فِي «تَارِيخِ ابْنِ شَافِعٍ» وَغَيْرِهِ: عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي مُوسَى عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ، وَهُوَ وَهُمْ.

وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةَ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ عَالِمًا، فَقِيهًا، وَرِعًا، عَابِدًا، زَاهِدًا، قَوَّالًا بِالْحَقِّ، لَا يُحَابِي ^(٣)، وَلَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ.

(١) ١١ - الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ (٤١١ - ٤٧٠ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤٣٩/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٣)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٢٩)، وَمُخْتَصَرِهِ (٧٢)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٢)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١٤٤/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣٨٨/٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضِدُ» (٢٠٦/١). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَطَّمُ (٣١٥/٨)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥٤٦/١٨)، وَالْعَبْرُ (٢٧٣/٣)، وَدَوَلُ الْإِسْلَامِ (٥/٢)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٢٢)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١١٩/١٢)، وَالتُّجُومُ الرَّاهِرَةُ (١٠٦/٥)، وَالشُّذْرَاتُ (٣٣٦/٣) (٣٠٢/٥)، وَالْمَدْخَلُ لِابْنِ بَدْرَانَ (٣٠٨).

(٢) كَذَا فِي الْأُصُولِ.

(٣) سَاقَطَ مِنْ (أ) وَفِي «الْمُتَنَطَّمِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ: «لَا يُحَابِي أَحَدًا».

سَمِعَ أَبَا الْقَاسِمِ بْنِ بُشْرَانَ، وَأَبَا مُحَمَّدٍ الْخَلَّالَ، وَأَبَا إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيَّ،
وَأَبَا طَالِبِ الْعُشَارِيِّ، وَغَيْرَهُمْ. وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَشَهِدَ عِنْدَ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّامَغَانِيِّ، ثُمَّ تَرَكَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ وَفَاتِهِ. وَلَمْ يَزَلْ يُدْرَسُ بِمَسْجِدِهِ
بِسُكَّةِ الْخِرْقِيِّ^(١) مِنْ «بَابِ الْبَصْرَةِ»^(٢) وَبِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْجَنَابِ
الشَّرْقِيِّ، فَدَرَسَ فِي مَسْجِدِ مُقَابِلِ «دَارِ الْخِلَافَةِ» ثُمَّ انْتَقَلَ - لِأَجْلِ الْغَرَقِ^(٣) -

(١) ذَكَرَ ابْنُ النَّدِيمِ أَنَّهَا نُسِبَتْ إِلَى رَجُلٍ بِهِ لَذًا اللَّقْبِ، كَانَ تَلْمِذًا لِجَابِرِ بْنِ حَيَّانَ . . .
وَكَانَتْ تَقَعُ قُرْبَ مَقْبَرَةِ جَامِعِ الْمَنْصُورِ، وَاعْتَبِرَتْ مِنْ نَوَاحِي بَابِ الْبَصْرَةِ. كَذَا جَاءَ
فِي كِتَابِ بَغْدَادَ مَدِينَةِ السَّلَامِ «الْجَنَابِ الْعَرَبِيِّ» لِلدُّكْتُورِ صَالِحِ الْعَلِيِّ (٢٧٩ / ١) قَالَ:
«وَمِمَّنْ ذُكِرَ نَزْوُلُهُ فِيهَا . . . وَعَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَيْسَى الْهَاشِمِيُّ (٤٢١-٤٧٠) الَّذِي بَنَى
مَسْجِدًا فِيهَا . . . وَأَحَالَ عَلَى كِتَابِنَا هَذَا وَ«الطَّبَقَاتِ» لابن أَبِي يَعْلَى وَ«الْمُنْتَضَمِ»
لابن الْجَوَازِيِّ، وَرِجَاعُ: الْفَهْرِسْتُ لابن النَّدِيمِ (٤٢١).

(٢) بَابُ الْبَصْرَةِ: حَيٌّ مَشْهُورٌ بـ«بَغْدَادَ»، يُنْسَبُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ مَتَأَخَّرِي الْحَنَابِلَةِ.

(٣) فِي (ط): «لِأَجْلِ مَا لِحِقَ نَهْرِ الْمُعَلَّى مِنَ الْغَرَقِ» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَضَافَهَا الدُّكْتُورُ هَنْرِي
لَاوُوسْت، وَالدُّكْتُورُ سَامِي الدَّهَّانُ فِي تَحْقِيقِهِمَا الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنَ «الذَّيْلِ» أَضَافَهَا مِنْ
«الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» وَأَشَارَا إِلَيْهِ فِي الْهَامِشِ، ثُمَّ أَضَافَهَا الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِي إِلَى الْأَصْلِ
دُونَ إِشَارَةٍ، وَمَا أَثْبَتَهُ هُوَ اتِّفَاقُ النُّسَخِ، وَهُوَ أَيْضًا نَصُّ ابْنِ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمُنْتَضَمِ» وَنَهْرُ
الْمُعَلَّى حَيٌّ كَثِيرٌ مِنْ أَحْيَاءِ «بَغْدَادَ». قَالَ ياقوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٣٧٤ / ٥):
«وَهُوَ الْيَوْمَ أَشْهَرُ وَأَعْظَمُ مَجَلَّةً بـ«بَغْدَادَ»، وَبِهَا دَارُ الْخِلَافَةِ الْمُعْظَمَةِ . . . يُنْسَبُ إِلَى
الْمُعَلَّى ابْنِ طَرِيفِ مَوْلَى الْمَهْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ قَوَادِ الرَّشِيدِ، جُمِعَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا
لَمْ يُجْمَعْ لِكَبِيرٍ أَحَدٍ، وَلِي الْمُعَلَّى «الْبَصْرَةَ»، وَ«فَارِسَ»، وَ«الْأَهْوَازَ»، وَ«الْيَمَامَةَ»
وَ«الْبَحْرَيْنِ» وَلَهُ أَخْبَارٌ فِي تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ (٨ / ١٦٠، ١٦٣، ١٦٦، ٦٥٣ . . .) وَغَيْرِهَا.

إلى «باب الطاق»^(١) وسكن «درب الديوان»^(٢) من «الرصافة»، ودرّس بمسجد

(١) محلّة كبيرة بالجانب الشرقي من «بغداد»، تُعرف بـ«طاق أسماء» نسبة إلى أسماء بنت المنصور. يُراجع: معجم البلدان (١/٣٦٦، ٦/٤). قال ياقوت: اجتاز عبد الله بن طاهر بها فرأى قمرية تنوح فأمر بشرائها وإطلاقها، فامتنع صاحبها أن يبيعها بأقل من خمسمائة درهم، فاشتراها بذلك وأطلقها وأنشد يقول:

| | |
|--|---|
| فَجَرَّتْ سَوَابِقُ دَمْعِي الْمِهْرَاقِ | نَاحَتْ مُطَوَّقَةً بِسَابِ الطَّاقِ |
| كَانَتْ تُغْرَدُ فِي فُرُوعِ السَّاقِ | كَانَتْ تُغْرَدُ بِالْأَرَاكِ وَرَيْمًا |
| بَعْدَ الْأَرَاكِ تَنُوحُ فِي الْأَسْوَاقِ | فَرَمَى الْفِرَاقُ بِهَا الْعِرَاقَ فَاصْبَحَتْ |
| إِنَّ الدَّمُوعَ تَبُوحُ بِالْمُشْتَاكِ | فُجِعَتْ بِأَفْرُخِهَا فَاسْبَلْ دَمْعُهَا |
| وَسَقَاهُ مِنْ سُمِّ الْأَسَاوِدِ سَاقِي | تَعَسَ الْفِرَاقُ وَبُتَّ حَبْلٌ وَبَيْنَهُ |
| لَمْ تَذَرِ مَا بَعْدَادَ فِي الْآفَاقِ | مَاذَا أَرَادَ بِقُصْدِهِ قُمْرِيَّةً |
| مَنْ فَكَّ أَسْرَكَ أَنْ يَحِلَّ وَثَاقِي | بِي مِثْلَ مَا بَكَ يَا حَمَامَةَ فَاسْأَلِي |

وقد روي أن صاحب القصة في إطلاق القمرية هو اليمان بن أبي اليمان البندنجي، الشاعر، الضرير، مصنف كتاب «التفقيّة في اللّغة» وقد ذكرت في كتاب «معجم الأدباء». يُراجع: معجم الأدباء (٦/٢٨٤٤)، وكتاب «التفقيّة في اللّغة» مطبوع ببغداد سنة (١٩٧٦م) بتحقيق خليل إبراهيم العطية، وهو كتاب مفيد إلى الغاية.

(٢) يُراجع: كتاب «بغداد مدينته السلام»، تأليف الدكتور صالح أحمد العلي (٢/١٨٩) عن المشيخة البغدادية (ورقة: ١٦٦) وهو في «شارع دار الرقيت» بالجانب الغربي من «بغداد». كما يقول ياقوت في معجم البلدان (٣/٣٤٨)، وقول المؤلف هنا: «من الرصافة» يقول ياقوت الحموي في المعجم أيضاً (٤/٥٣): «رصافة بغداد: بالجانب الشرقي...؟! وأصافها إلى «بغداد» لأن في كثير من البلدان رصافة، منها «رصافة البصرة»، و«رصافة الشام»، و«رصافة الحجاز»، و«رصافة قرطبة»، و«رصافة نيسابور»، و«رصافة»

مُتَقَابِلٍ لِدَارِ الدَّرْبِ» وَبِجَامِعِ المَهْدِيِّ .

وَذَكَرَ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : بَدَأَ بِدَرْسِ الفِقهِ عَلَيَّ الوَالِدِ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ إِلَى سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ ، يَقْصُدُ إِلَى مَجْلِسِهِ وَيَعْلُقُ ، وَيُعِيدُ الدَّرْسَ (١) فِي الفُرُوعِ وَأَصُولِ الفِقهِ . وَبَرَءَ فِي المَذْهَبِ ، وَدَرَّسَ ، وَأَقْتَى فِي حَيَاةِ الوَالِدِ .

وَكَانَ مُخْتَصِرَ الكَلَامِ ، مَلِيحَ التَّدْرِيسِ ، جَيِّدَ الكَلَامِ فِي المَنَاطِرَةِ ، عَالِمًا بِالفَرَائِضِ ، وَأَحْكَامِ القُرْآنِ وَالْأَصُولِ ، وَكَانَ لَهُ مَجْلِسٌ لِلنَّظَرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ ، وَيَقْصِدُهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ المُحَالِفِينَ ، وَكَانَ شَدِيدَ القَوْلِ وَاللِّسَانِ عَلَيَّ أَهْلِ البِدْعِ ، وَلَمْ تَزَلْ كَلِمَتُهُ عَالِيَةً عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَرُدُّ يَدَهُ عَنْهُمْ أَحَدٌ (٢) ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ فِي وَقْتِهِ الرِّحْلَةُ لِطَلَبِ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ .

وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فَقَالَ : إِمَامُ الحَنَابِلَةِ فِي عَصْرِهِ بِلَا مُدَافَعَةٍ ، مَلِيحُ التَّدْرِيسِ ، حَسَنُ الكَلَامِ فِي المَنَاطِرَةِ ، وَرِعٌّ ، زَاهِدٌ ، مُتَّقِنٌ ، عَالِمٌ بِأَحْكَامِ القُرْآنِ وَالفَرَائِضِ ، مَرَضِيُّ الطَّرِيقَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ شُيُوخِهِ ، وَقَالَ : رَوَى لَنَا عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ البَاقِي البَرَّازُ (٣) ، وَلَمْ يُحَدِّثْنَا عَنْهُ غَيْرُهُ .

= وَأَسِطٌ وَفِي كِتَابِهِ «المُشْتَرِكُ وَضَعًا» (٢٠٥) قَالَ : «(بَابُ) الرِّصَافَةِ أَحَدٌ عَشَرَ مَوْضِعًا» .

(١) فِي (أ) فَقَطُ : «الدَّرُوسُ» .

(٢) فِي (أ) : «عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ» .

(٣) يُرَاجَعُ : مَشِيخَةُ أَبِي بَكْرٍ المَذْكُورِ «أَحَادِيثُ الثَّقَاتِ» (وَرَقَّةٌ : ١٠١) .

وَقَالَ ابْنُ خَيْرُونَ^(١): مُقَدَّم^(٢) أَهْلِ زَمَانِهِ شَرَفًا، وَعِلْمًا، وَزُهْدًا.
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: كَانَ يَفُوقُ الْجَمَاعَةَ مِنْ [أَهْلِ]^(٣) مَذْهَبِهِ وَغَيْرِهِمْ
 فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَكَانَ عِنْدَ الْإِمَامِ - يَعْنِي الْخَلِيفَةَ - مُعْظَمًا حَتَّى إِنَّهُ
 وَصَّى^(٤) عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَنْ يُغَسَّلَهُ، تَبَرُّكًا بِهِ، وَكَانَ حَوْلَ الْخَلِيفَةِ مَا لَوْ كَانَ
 غَيْرُهُ لَأَخَذَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ كَفَايَةَ عُمُرِهِ فَوَاللَّهِ مَا التَّفَتَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ
 خَرَجَ وَنَسِيَ مَئِزْرَهُ حَتَّى حُمِلَ إِلَيْهِ. قَالَ: وَلَمْ يُشْهَدْ مِنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ مَاءً فِي
 حَلْقَةٍ عَلَى شِدَّةِ الْحَرِّ، وَلَا غَمَسَ يَدَهُ فِي طَعَامٍ أَحَدٍ مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا.
 قُلْتُ: وَلِلشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ تَصَانِيفٌ عِدَّةٌ، مِنْهَا «رُؤُوسُ الْمَسَائِلِ»^(٥)
 وَهِيَ مَشْهُورَةٌ، وَمِنْهَا «شَرْحُ الْمَذْهَبِ» وَصَلَّ فِيهِ إِلَى أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَسَلَكَ
 فِيهِ مَسَلِّكَ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»^(٦). وَلَهُ «جُزْءٌ» فِي أَدَبِ الْفِقْهِ،
 وَ«بَعْضُ فَضَائِلِ أَحْمَدَ وَتَرْجِيحِ مَذْهَبِهِ».

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «ابن أبي خَيْرُونَ» وَهُوَ الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْحَافِظُ، الْحُجَّةُ،
 أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَيْرُونَ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٤٨٨هـ). يُرَاجَعُ:
 الْمُسْتَطْمَ (٧٨/٩)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٠٥/١٩)، وَتَذْكِرَةُ الْحَفَاطِ (١٢٠٧/٤)،
 وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٣١٠/٩)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٣٨٣/٣).

(٢) في (أ) و(ب): «تقدم».

(٣) عَنْ (ط) وَوُجُودَهَا ضَرُورِيٌّ.

(٤) فِي (أ) فَقَطْ: «أَوْصَى» وَأَوْصَى وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

(٥) كِتَابُهُ هَذَا مَشْهُورٌ وَهُوَ مَوْجُودٌ، لَمْ يُطْبِعْ بَعْدُ حَتَّى سَنَةِ (١٤٢٣هـ) وَهُوَ كِتَابٌ مُهِمٌّ

مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ، لِنِجْنِ اللَّكْتَبِ حُظُوظٌ كَحُظُوظِ الرَّجَالِ.

(٦) يُقْصَدُ بِهِ كِتَابُهُ «التَّغْلِيْقَةُ...» وَهُوَ مَشْهُورٌ تَوَجَّدَ قِطْعٌ مِنْهُ.

وَقَدْ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَكْبَرِ الْمَذْهَبِ كَالْحَلْوَانِيِّ، وَابْنِ الْمُحَرَّمِيِّ،
وَالْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ. وَكَانَ مُعَظَّمًا عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، زَاهِدًا^(١) فِي
الدُّنْيَا إِلَى الْغَايَةِ، قَائِمًا فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرَاتِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، مُجْتَهِدًا فِي ذَلِكَ.
قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ: لَمَّا احْتَضَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى أَوْصَى
أَنْ يُغَسَّلَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، فَلَمَّا احْتَضَرَ الْقَائِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ^(٢) قَالَ: يُغَسِّلُنِي
عَبْدُ الْخَالِقِ، فَفَعَلَ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا هُنَاكَ شَيْئًا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ وَصَّى لَكَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ، فَقِيلَ لَهُ: فَمَيِّصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
تَتَبَرَّكُ بِهِ؟ فَأَخَذَ فُوْطَةَ نَفْسِهِ، فَنَشَفَهُ بِهَا، وَقَالَ: قَدْ لِحِقَ هَذِهِ الْفُوْطَةَ بَرَكَةٌ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ اسْتَدْعَاهُ فِي مَكَانِهِ الْمُقْتَدِي، فَبَايَعَهُ مُنْفَرِدًا، قَالَ: وَكَانَ
أَوَّلَ مَنْ بَايَعَ، وَقَالَ الشَّرِيفُ: لَمَّا بَايَعْتَهُ أَنْشَدْتُهُ^(٣):

(١) فِي (أ) فَقَطْ: «زَاهِدٌ».

(٢) هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ الْقَادِرِ بِاللَّهِ أَحْمَدَ. بُويعَ بِالْخِلَافَةِ سَنَةَ
اَثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَزَادَتْ مُدَّةُ خِلَافَتِهِ
عَلَى أَرْبَعِ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً. يُرَاجَعُ: الْإِنْبَاءُ بِتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (٢٠١)، وَالْجَوْهَرُ الثَّمِينُ
(١٩٢)، وَمَآثِرُ الْإِنَافَةِ (١١/١)، وَتَارِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلشُّيُوطِيِّ (٤٥٤) وَغَيْرُهَا.

(٣) ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فِي وَفَاةِ الْخَلِيفَةِ الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَوَلَايَةِ
الْمُقْتَدِي. وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ تُنسَبُ إِلَى السَّمُوَالِ بْنِ عَادِيَا الْيَهُودِيِّ، وَرَبَّمَا نُسِبَتْ إِلَى
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْحَارِثِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (٨٩)، وَأَوَّلُهَا:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَدْنَسْ مِنَ اللَّؤْمِ عِرْضُهُ فُكُلٌ رِدَاءٍ يَرْتَدِينَهُ جَبِيلُ
وَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْمِلْ عَلَى النَّفْسِ ضَنِيمَهَا فَلَيْسَ عَلَى حُسْنِ الثَّنَاءِ سَبِيلُ

* إِذَا سَيِّدٌ مِتَّ مَضَى قَامَ سَيِّدٌ *

ثُمَّ أُرْتَجَ عَلَيَّ تَمَامُهُ، فَقَالَ هُوَ:

* قَوْوُلٌ لِمَا قَالَ الْكِرَامُ فَعَوْلٌ *

قَالَ: وَأَبْنَا ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ: مَا حَسَدْتُ أَحَدًا إِلَّا الشَّرِيفَ أَبَا جَعْفَرٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ نَلْتُ مَرْتَبَةَ التَّدْرِيسِ، وَالتَّدْكِيرِ، وَالسَّفَارَةَ بَيْنَ الْمُلُوكِ، وَرِوَايَةَ الْأَحَادِيثِ، وَالْمَنْزِلَةَ اللَّطِيفَةَ عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجَ الشَّرِيفُ عَلَيْنَا وَقَدْ غَسَلَ الْفَائِمَ عَنْ وَصِيَّتِهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَقْبَلْ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ أَسْأَلَ طَالِبًا لِمَسْجِدِهِ، وَنَحْنُ كُلُّ مِنَّا جَالِسٌ عَلَى الْأَرْضِ مُحْتَفٍ، مُتَعَيِّرٌ لَوْنُهُ، مُحَرَّقٌ لِيُؤْبَهُ، يَهُولُهُ مَا يَحْدُثُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِ هَذَا الرَّجُلِ، عَلَى قَدْرِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ ذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: قُلْتُ لَهُ^(٢) بَعْدَ اجْتِمَاعِهِ مَعَهُ:

= وَفِي الْقَصِيدَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لِلْحَارِثِيِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

فَإِنَّ بَنِي الدِّيَّانِ قُطِبَ لِقَوْمِهِمْ تَدْوِيرُ رَحَاهُمْ حَوْلَهُمْ وَتَجَوْلُ

- ف«بَنُو الدِّيَّانِ» مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، فَالدِّيَّانُ؛ يَزِيدُ بْنُ قَطَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، كَذَا فِي «جَمَهْرَةَ أَسْمَاءِ الْعَرَبِ» لِابْنِ حَزْمٍ (٤١٦)، قَالَ: «وَهُمْ بَيْتٌ مَدْحِجٌ أَخْوَالُ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّقَّاحِ». وَقَوْلُهُ: «أُرْتَجَ» اسْتَعْلَقَ، وَأَصْلُ الرُّتَاجِ: الْبَابُ.
- (١) فِي (ط): «عَبْدُ اللَّهِ» وَفِي «الْمُنْتَضَمِ»: «أَبْنَا عَلِيَّ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ بْنِ السَّرِيِّ الرَّاعُوْنِيِّ (ت: ٥٢٧هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَيُرَاجَعُ: مَشِيخَةُ ابْنِ الْجَوْرِيِّ (٧٩) الشَّيْخُ الثَّلَاثُ عَشَرَ (ط) دَارُ الْعَرَبِ سَنَةَ ١٤٠٠هـ).
- (٢) فِي (ط) بَطْبَعِيهَا: «قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: أَي: ابْنُ أَبِي يَعْلى قُلْتُ لَهُ: أَيُّ لِعَبْدِ الْخَالِقِ» =

أَيْنَ سَهْمُنَا مِمَّا كَانَ هُنَاكَ؟ فَقَالَ: أَحْيَيْتُ جَمَالَ شَيْخِنَا وَالِدِكَ الْإِمَامِ أَبِي
يَعْلَى، يُقَالُ: هَذَا غُلَامُهُ تَنْزَهُ عَنْ هَذَا الْقَدْرِ الْكَثِيرِ، فَكَيْفَ لَوْ كَانَ هُوَ؟
وَفِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ اجْتَمَعَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَمَعَهُ
الْحَنَابِلَةُ فِي جَامِعِ الْقَصْرِ، وَأَدْخَلُوا مَعَهُمْ أَبَا^(١) إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ وَأَصْحَابَهُ،
وَطَلَبُوا مِنَ الدَّوْلَةِ قَلْعَ الْمَوَاحِيرِ^(٢)، وَتَتَبَعُ الْمُفْسِدِينَ وَالْمُفْسِدَاتِ، وَمَنْ
يَبِيعُ النَّيِّدَ، وَضَرَبَ دَرَاهِمَ تَقَعُ بِهَا الْمُعَامَلَةُ عِوَضَ الْقُرَاضَةِ^(٣)، فَتَقَدَّمَ
الْحَلِيفَةُ^(٤) بِذَلِكَ، فَهَرَبَ الْمُفْسِدَاتُ، وَكَبِسَتِ الدُّورُ، وَأُرِيقَتِ الْأَنْبُدَةُ،

= وَهَاتَانِ الْعِبَارَتَانِ الرَّائِدَتَانِ مُعْلَقَتَانِ فِي نُسخَةِ (هـ) يَظْهَرُ أَنَّهَا تَوْضِيحٌ مِنَ النَّاسِخِ،
وَلَيْسَتَا مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ؛ لِحُلُوقِ مَا عَدَاهَا مِنَ النَّسَخِ مِنْهُمَا.

(١) فِي (أ): «أَبُو»، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ الْفَيْرُوزِ أَدَبِيٍّ،
شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ (ت: ٤٧٦هـ) مَشْهُورٌ جَدًّا.

(٢) الْمَوَاحِيرُ جَمْعُ مَاخُورٍ: بَيْتُ الْحَمْرِ، مُعْرَبٌ مِمَّاخُورٌ، وَبَيْتُ الرِّيَّةِ، وَمَنْ يَلِي ذَلِكَ الْبَيْتَ
وَيَقُودُ إِلَيْهِ، مُعْرَبٌ مِمَّاخُورًا، وَقِيلَ: عَرَبِيٌّ مِنْ مَحَرَّتِ السَّفِينَةُ الْمَاءَ؛ لِتَرَدُّدِ النَّاسِ
إِلَيْهِ، وَالْجَمْعُ: مَوَاحِيرٌ، وَفِي حَدِيثِ زِيَادٍ- لَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ وَالْيَا- قَالَ: مَا هَلَذَهُ الْمَوَاحِيرُ،
الشَّرَابُ عَلَيَّ حَرَامٌ حَتَّى تُسَوِّىَ بِالْأَرْضِ هَذَا وَحَرَقًا، قَالَ جَرِيرٌ [ديوانه: ٤٨٥]:

فَمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ هَذَا دِيَارِنَا بِنَهْدِنَا مَاخُورٍ حَبِيبٍ مَدَاخِلُهُ

هَكَذَا فِي قَصْدِ السَّبِيلِ لِلْمُحِبِّ (٢/ ٤٣٠)، وَيُرَاجَعُ: الْقَامُوسُ (مَعْرَجٌ) وَشَرْحُهُ «تَاجُ
الْعَرُوسِ» وَفِيهِ: «وَالْمَاخُورُ بَيْتُ الرِّيَّةِ، وَمَجْمَعُ أَهْلِ الْفُسْقِ وَالْفَسَادِ، وَمَجْلِسُ الْحَمَّارِينَ»
وَالْقَوْلُ بِعَرَبِيَّتِهَا عَنْ ثَعْلَبٍ. وَحَدِيثُ زِيَادٍ فِي الْفَائِقِ (٣/ ٣٥١)، وَالنَّهْيَاةُ (٤/ ٣٠٦).

(٣) الْقُرَاضَةُ: قِطْعُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(٤) فِي (ط) الْفِقِّي: «الْحَلِيفَةُ» خَطًّا طَبَاعَةً.

وَوَعَدُوا بِقَلْعِ الْمَوَاحِيرِ، وَمُكَاتَبَةِ عَضُدِ الدَّوْلَةِ^(١) بِرَفْعِهَا، وَالتَّقَدُّمِ بِضَرْبِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي يُعَامَلُ بِهَا، فَلَمْ يَقْنَعِ الشَّرِيفُ، وَلَا أَبُو اسْحَقَ بِهَذَا الْوَعْدِ، وَبَقِيَ الشَّرِيفُ مُدَّةً طَوِيلَةً مُتَعَتِّبًا، مُهَاجِرًا لَهُمْ، وَحَكَى أَبُو الْمَعَالِي صَالِحُ بْنُ شَافِعٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّرِيفَ رَأَى مُحَمَّدًا وَكَيْلَ الْخَلِيفَةِ حِينَ غَرِقَتْ «بَغْدَادُ» سَنَةَ سِتِّ وَسِتِّينَ^(٢)، وَجَرَى عَلَى دَارِ الْخِلَافَةِ الْعَجَائِبُ، وَهُمْ فِي غَايَةِ التَّحَبُّطِ، فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ لَهُ: لَبَيْكَ يَا سَيِّدَنَا، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُ: كَتَبْنَا وَكَتَبْتُمْ، وَجَاءَ جَوَابُنَا قَبْلَ جَوَابِكُمْ، يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ الْخَلِيفَةِ: سَنَكَاتِبُ فِي رَفْعِ الْمَوَاحِيرِ، وَيُرِيدُ بِجَوَابِهِ الْغَرَقَ وَمَا جَرَى فِيهِ.

وَفِي سَنَةِ سِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ كَانَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْوَلِيدِ^(٣) - شَيْخُ الْمُعْتَرِلَةِ - قَدْ عَزَمَ عَلَى إِظْهَارِ مَذْهَبِهِ لِأَجْلِ مَوْتِ الشَّيْخِ الْأَجَلِّ أَبِي مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ^(٤)،

(١) لَيْسَ هُوَ عَضُدُ الدَّوْلَةِ الْمَشْهُورُ فَتَأْخُسِرُو (ت: ٣٧٢هـ)؟! وَالسُّلْطَانُ هُوَ عَمِيدُ الدَّوْلَةِ ابْنُ فُخْرِ الدَّوْلَةِ.

(٢) خَبَرُ غَرَقِ «بَغْدَادَ» فِي الْمُنتَظَمِ (٨/ ٢٨٤)، وَالْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ (١٠/ ٩٠-٩١)، وَتَارِيخِ دَوْلَةِ آلِ سَلْجُوقِ (٥١)، وَالْإِنْبَاءِ بِتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (٢٠٠)، وَالْعَبَرِ (٣/ ٢٦١)، وَدَوْلِ الْإِسْلَامِ (١/ ٢٧٥)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٤)، وَمِرَاةَ الْجِنَانِ (٣/ ٩٣)، وَتَارِيخِ ابْنِ الْوَرْدِيِّ (١/ ٣٧٧)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةَ (١٢/ ١٠٩)، وَتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (٤٢٢)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٣/ ٣٢٤).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، أَبُو عَلِيٍّ الْكَرْخِيُّ (ت: ٤٧٨هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (٩/ ٢٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/ ٤٨٩)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٢/ ٨٤)، وَطَبَقَاتِ الْمُعْتَرِلَةِ (٦٠)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٣/ ٣٦٢).

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يُونُسَ (ت: ٤٦٠هـ) ذَكَرْتُهُ فِي الْاسْتِذْرَاكِ عَلَى الْمُؤَلَّفِ.

فَقَامَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَعَبَرَ إِلَى جَامِعِ الْمَنْصُورِ هُوَ وَأَهْلُ مَذْهَبِهِ، وَسَائِرِ
 الْفُقَهَاءِ، وَأَعْيَانِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَبَلَّغُوا^(١) ذَلِكَ، فَفَرَحَ أَهْلُ السُّنَّةِ بِذَلِكَ،
 وَقَرَأُوا كِتَابَ «التَّوْحِيدِ»^(٢) لابن خُزَيْمَةَ، ثُمَّ حَضَرُوا الدِّيْوَانَ، وَسَأَلُوا إِخْرَاجَ
 الْاِعْتِقَادِ الَّذِي جَمَعَهُ الْخَلِيفَةُ الْقَادِرُ^(٣)، فَأُجِيبُوا إِلَى ذَلِكَ، وَقُرِئَ هُنَاكَ
 بِمَحْضَرٍ مِنَ الْجَمِيعِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى لَعْنِ مَنْ خَالَفَهُ، وَتَكْفِيرِهِ، وَبَالَغَ ابْنُ فُوزَكَةَ^(٤)
 فِي ذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَالزَّاهِدُ الصَّخْرَاوِيُّ^(٥) أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِمُ
 الْاِعْتِقَادَ، فَقَالَ لَهُمُ الْوَزِيرُ: لَيْسَ هَلْهَنَا نُسَخَةٌ غَيْرَ هَذِهِ، وَنَحْنُ نَكْتُبُ
 لَكُمْ بِهِنَّ نُسَخَةً لِتُقْرَأَ فِي الْمَجَالِسِ، فَقَالُوا: هَكَذَا فَعَلْنَا فِي أَيَّامِ الْقَادِرِ،
 قُرِئَ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ، فَقَالَ: هَكَذَا تَفْعَلُونَ، فَلَيْسَ اِعْتِقَادٌ غَيْرَ
 هَذَا، وَأَنْصَرَفُوا، ثُمَّ قُرِئَ بَعْدَ ذَلِكَ الْاِعْتِقَادُ بِ«بَابِ الْبَصْرَةِ»، وَحَضَرَهُ
 الْخَاصُّ وَالْعَامُّ.

(١) فِي (أ): «مَنْعُوا».

(٢) الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ت: ٣١١ هـ) قَالَ الْحَافِظُ
 الذَّهَبِيُّ: «وَكِتَابُهُ فِي التَّوْحِيدِ مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ».

(٣) أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَلِيفَةُ (ت: ٤٢٢ هـ) وَكَانَتْ مُدَّةَ خِلَافَتِهِ تَرْتِدُ عَلَى ثَلَاثِ
 وَأَرْبَعِينَ سَنَةً. أَخْبَارُهُ فِي: الْإِنْبَاءِ فِي تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (١٨٣)، وَدَوَلِ الْإِسْلَامِ (٢٥٢/١)،
 وَالْعَبْرِ (٣/١٤٨)، وَالْجَوْهَرِ التَّمِينِ (١٨٩)، وَتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (٤٤٢)، وَمَآثِرِ الْإِنْفَاءِ
 (٣١٨)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٣١/١٢).

(٤) ابْنُ فُوزَكَةَ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى (ت: ٤١٠ هـ) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٥) لَمْ أَعْرِفْهُ بَعْدُ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ.

وَكَذَلِكَ أَنْكَرَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلِيَّ بْنَ عَقِيلٍ تَرُدُّهُ إِلَى ابْنِ الْوَلِيدِ
وَعَيْرِهِ، فَاخْتَفَى مُدَّةً، ثُمَّ تَابَ وَأَظْهَرَ تَوْبَتَهُ، وَسَنَدَكُرُّ مَضْمُونِ ذَلِكَ فِي
تَرْجَمَةِ ابْنِ عَقِيلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

وَآخِرُ ذَلِكَ كُلُّهُ: فَفْتَنَهُ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ (٢)، قَامَ فِيهَا الشَّرِيفُ قِيَامًا كَلِيًّا،
وَمَاتَ فِي عَقِبِهَا، وَمَضْمُونُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا نَصْرٍ بِنِ الْقَشِيرِيِّ وَرَدَ «بَعْدَادَ» سَنَةَ
تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَجَلَسَ فِي «النِّظَامِيَّةِ» وَأَخَذَ يَدُمُّ الْحَنَابِلَةَ، وَيَنْسِبُهُمْ
إِلَى التَّجْسِيمِ، وَكَانَ الْمُتَعَصِّبُ لَهُ أَبُو سَعْدٍ (٣) الصُّوفِيُّ - وَمَالَ إِلَى نَصْرِهِ
أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ - وَكَتَبَ إِلَى نِظَامِ الْمَلِكِ الْوَزِيرِ يَشْكُو الْحَنَابِلَةَ،
وَيَسْأَلُهُ الْمَعُونَةَ، فَاتَّفَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ عَلَى الْهَجُومِ عَلَى الشَّرِيفِ أَبِي
جَعْفَرٍ فِي مَسْجِدِهِ، وَالْإِيْقَاعَ بِهِ، فَارْتَبَّ الشَّرِيفُ جَمَاعَةً أَعَدَّهُمْ لِرَدِّ خُصُومِهِ
إِنْ وَقَعَتْ، فَلَمَّا وَصَلَ أُوْلِيكَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ رَمَاهُمْ هَلْوَءًا بِالْأَجْرِ،
فَوَقَعَتْ الْفِتْنَةُ، وَقُتِلَ مِنْ أُوْلِيكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَجُرِحَ آخَرُونَ، وَأُخِذَتْ
ثِيَابُ، وَأَغْلَقَ أَتْبَاعُ ابْنِ الْقَشِيرِيِّ أَبْوَابَ سُوقِ مَدْرَسَةِ النَّظَامِ (٤)، وَصَاحُوا:

(١) بعدها في (ط) فقط: «تعالى». تُرَاجَعُ تَرْجَمَتُهُ رَقْمَ (٦٧) ص (٣٢٢).

(٢) ابْنُ الْقَشِيرِيِّ صَاحِبُ الْفِتْنَةِ هُوَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنِ الْقَشِيرِيِّ، النَّيْسَابُورِيُّ
(ت: ٥١٤هـ). تَقَدَّمَ ص (٢٤).

(٣) فِي هَامِشِ (أ): «سعيد» قِرَاءَةٌ تُسَخَّحُ أُخْرَى، وَهُوَ الْمُعَمَّرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عِمَامَةَ
أَبُو سَعْدٍ الصُّوفِيُّ (ت: ٥٠٦هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ فِي هَذَا الْجُزْءِ ص (٢٤٨).

(٤) مِنْ أَشْهُرِ الْمَدَارِسِ بِبَعْدَادَ تُعْرَفُ بِ«الْمَدْرَسَةِ النَّظَامِيَّةِ».

المُسْتَنْصِرَ بِاللَّهِ^(١)، يَا مَنْصُورُ - يَعْنُونَ الْعَبِيدِيَّ صَاحِبَ «مِصْرَ» - وَقَصَدُوا بِذَلِكَ التَّشْنِيعَ عَلَى الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ، وَأَنَّهُ مُمَالِيٌّ لِلْحَنَابِلَةِ، لِأَسِيمَا وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ عَمَّةٍ، وَغَضِبَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَظْهَرَ التَّأْهَبَ لِلِسَفْرِ، وَكَاتَبَ فَفُكَّهَاءَ الشَّافِعِيَّةِ نِظَامَ الْمُلْكِ^(٢) بِمَا جَرَى، فَوَرَدَ كِتَابُهُ بِالْأَمْتِعَاضِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْغَضَبِ؛ لِتَسَلُّطِ الْحَنَابِلَةِ عَلَى الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى، وَكَانَ الْخَلِيفَةُ يَخَافُ مِنَ السُّلْطَانِ وَوَزِيرِهِ نِظَامَ الْمُلْكِ وَيُدَارِيهِمَا، وَحَكَى^(٣) أَبُو الْمَعَالِي صَالِحُ بْنُ شَافِعٍ، عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْفَتْحِ الْحَلْوَانِيِّ^(٤) وَغَيْرِهِ مِمَّنْ شَاهَدَ الْحَالَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَمَّا خَافَ مِنْ تَشْنِيعِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّظَامِ أَمَرَ الْوَزِيرَ

(١) اسْمُهُ مَعْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَوَالِدُهُ يُقَبَّبُ الظَّاهِرُ، تَوَلَّى بَعْدَ أَبِيهِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَدَامَتْ مُدَّةُ خِلَافَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً، تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ. أَخْبَارُهُ فِي: اتِّعَاطِ الْحُنَفَاءِ (٢/١٨٤)، وَالْبِدَايَةِ وَالتَّهَيَّاتِ (١٠/١٤٨)، وَتَارِيخِ ابْنِ خَلْدُونَ (٤/٦٤)، وَحُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ (١/٦٠٣)، وَخَطَطِ الْمَقْرِيزِيِّ (١/٣٥٥)...

(٢) هُوَ الْوَزِيرُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْحَاقَ الطُّوسِيِّ (ت: ٤٨٥هـ) اتَّصَلَ بِالسُّلْطَانِ أَلْبِ أَرْسَلَانَ فَاسْتَوَزَرَهُ، فَلَمَّا خَلَفَهُ ابْنُهُ مَلِكْشَاهَ صَارَ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِنِظَامِ الْمُلْكِ هَذَا، وَقَوِيَتْ شَوْكَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَصْرِهِ، وَكَانَ هُوَ عَالِمًا، لَهُ أَمَالٌ فِي الْحَدِيثِ مَطْبُوعَةٌ «أَمَالِي نِظَامِ الْمُلْكِ» وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ الْمَدَارِسَ النَّظَامِيَّةَ الْمَشْهُورَةَ فِي كُلِّ مِنْ «بَغْدَادَ»، وَ«نَيْسَابُورَ»، وَ«طُوسَ». أَخْبَارُهُ فِي: الْأَنْسَابِ (٦/٣٧)، وَالْمُنْتَظَمِ (٩/٦٤)، وَتَارِيخِ دَوْلَةِ آلِ سَلْجُوقِ (١/١١٥)، وَالْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ (١٠/٢٠٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٩٤)، وَالشَّدَرَاتِ (٣/٣٧٣).

(٣) فِي (أ): «فَحَكَى».

(٤) أَبُو الْفَتْحِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (ت: ٥٠٥هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

أَنْ يُجِيلَ الْفِكْرَ فِيمَا تَنَحَّسِمُ بِهِ الْفِتْنَةُ، فَاسْتَدْعَى الشَّرِيفَ أَبَا جَعْفَرٍ بِجَمَاعَةٍ مِنْ الرُّؤَسَاءِ مِنْهُمْ ابْنُ جَرْدَةَ^(١)، فَتَلَطَّفُوا بِهِ حَتَّى حَضَرَ فِي اللَّيْلِ، وَحَضَرَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعْدِ الصُّوفِيِّ^(٢)، وَأَبُو نَصْرِ بْنِ الْقَشِيرِيِّ، فَلَمَّا حَضَرَ الشَّرِيفُ عَظَّمَهُ الْوَزِيرُ وَرَفَعَهُ وَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَاءَهُ مَا جَرَى مِنْ اخْتِلَافِ الْمُسْلِمِينَ فِي عَقَائِدِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ يُصَالِحُونَكَ عَلَى مَا تُرِيدُ، وَأَمَرَهُمْ بِالذُّنُوبِ مِنَ الشَّرِيفِ. فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ - وَكَانَ يَتَرَدَّدُ فِي أَيَّامِ الْمُنَاطَرَةِ إِلَى مَسْجِدِهِ بِ«دَرْبِ الْمَطْبَخِ»^(٣) - فَقَالَ: أَنَا ذَاكَ الَّذِي تَعْرِفُ، وَهَلْذِهِ كُتُبِي فِي أُصُولِ الْفِقْهِ أَقُولُ فِيهَا خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ، ثُمَّ قَبَلَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ الشَّرِيفُ: قَدْ كَانَ مَا تَقُولُ، إِلَّا أَتَى لَمَّا كُنْتَ فَقِيرًا لَمْ تُظْهِرْ لَنَا مَا فِي نَفْسِكَ، فَلَمَّا جَاءَ الْأَعْوَانُ، وَالسُّلْطَانُ، وَخَوَاجَا بُرُوكُ^(٤) - يَعْنِي النُّظَامَ -

(١) ابنُ جَرْدَةَ هَذَا مِنْ كِبَارِ أَثْرِيَاءِ الْحَنَابِلَةِ بِبَغْدَادَ، صَاحِبُ أَفْضَالٍ وَبِرٍّ وَخَيْرٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعُكْبَرِيُّ (ت: ٤٧٦ هـ) سَنَدُ كُرُهُ فِي اسْتِذْرَاكِنَا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) فِي (هـ): «أَبُو سَعِيدٍ» كَمَا سَبَقَ.

(٣) لَمْ يُذَكَّرْ فِي مَحَالِّ «بَغْدَادَ» فِي كِتَابِ الدُّكْتُورِ صَالِحِ أَحْمَدَ الْعَلِيِّ!؟

وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ مَسْجِدَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ بِ«سَكَّةِ الْخَرْقِيِّ» مِنْ «بَابِ الْبَصْرَةِ»، ثُمَّ دَرَسَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَسْجِدِ عَلِيِّ «بَابِ الدَّرْبِ» (دَرْبِ الدِّيْوَانِ).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «التَّوَضُّيْحِ» (١/٤٩٢): «قَالَ [أَيُّ الدَّهَبِيِّ] بُرُوكُ قُلْتُ: كَذَا ضَبَطَهُ الدَّهَبِيُّ - فِيمَا وَجَدْتُهُ بِحَطِّهِ - بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَالرَّايِ مَعًا، وَسُكُونِ الرَّاءِ، تَلِيهَا الْكَافُ، وَقَيْدَهُ الْأَمِيرُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَالْبَاقِي سَوَاءٌ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ. قَالَ: وَمَعْنَاهُ: الْعَظِيمُ، يُعْرَفُ بِهِ الْوَزِيرُ نِظَامَ الْمَلِكِ قُلْتُ: هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، =

أَبْدَيْتَ مَا كَانَ مَخْفِيًّا . ثُمَّ قَامَ أَبُو سَعْدٍ الصُّوفِيُّ ، فَقَبَلَ يَدَ الشَّرِيفِ ، وَتَلَطَّفَ بِهِ ، فَالْتَفَتَ مُغْضَبًا وَقَالَ : أَيُّهَا الشَّيْخُ ، إِنَّ الْفُقَهَاءَ إِذَا تَكَلَّمُوا فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ فَلَهُمْ فِيهَا مَدْخَلٌ ، وَأَمَّا أَنْتَ : فَصَاحِبُ لَهْوٍ وَسَمَاعٍ وَتَعْبِيرٍ ، فَمَنْ زَاخَمَكَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى دَاخَلْتَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءَ ، فَأَقَمْتَ سَوْقَ التَّعَصُّبِ ؟ ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ - وَكَانَ أَقْلَهُمْ احْتِرَامًا لِلشَّرِيفِ - فَقَالَ الشَّرِيفُ : ^(١) مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ : أَبُو نَصْرِ بْنِ الْقُشَيْرِيِّ ، فَقَالَ ^(١) : لَوْ جَازَ أَنْ يُشْكِرَ أَحَدٌ عَلَى بَدْءِهِ لَكَانَ هَذَا الشَّابُّ ؛ لِأَنَّهُ بَادٍ هُنَا بِمَا فِي نَفْسِهِ ، وَلَمْ يُنَافِقْنَا كَمَا فَعَلَ هَذَا . ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْوَزِيرِ فَقَالَ : أَيُّ صُلْحٍ يَكُونُ ^(٢) بَيْنَنَا؟ إِنَّمَا يَكُونُ الصُّلْحُ بَيْنَ مُخْتَصِمِينَ عَلَى وِلَايَةٍ ، أَوْ دُنْيَا ، أَوْ تَنَازَعٍ فِي مُلْكٍ ، فَأَمَّا هَهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَا كُفَّارٌ ، وَنَحْنُ نَزْعُمُ أَنَّ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ مَا نَعْتَقِدُهُ كَانَ كَافِرًا ، فَأَيُّ صُلْحٍ بَيْنَنَا؟ وَهَذَا الْإِمَامُ يَصْدَعُ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ كَانَ جَدَاهُ - الْقَائِمُ وَالْقَادِرُ - أَخْرَجَا اعْتِقَادَهُمَا لِلنَّاسِ ، وَقُرِئَ عَلَيْهِمْ فِي دَوَائِبِهِمْ ، وَحَمَلَهُ عَنْهُمْ الْخُرَاسَانِيُّونَ وَالْحَجِيجِيُّ إِلَى أَطْرَافِ الْأَرْضِ ، وَنَحْنُ عَلَى اعْتِقَادِهِمَا . وَأَنْهَى الْوَزِيرُ إِلَى الْحَلِيفَةِ مَا جَرَى ، فَخَرَجَ فِي الْجَوَابِ : عَرَفَ مَا

= سَمِعَ الْكَثِيرَ ، وَحَدَّثَ ، وَأَمْلَى بِ«خُرَاسَانَ» وَغَيْرِهَا ، سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ مَآكُولَا بَنُو أَحِي «خَيْرًا» ، وَقَيْدَ لِقَبِهِ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِلِقَابِ شَيْخِهِ . وَيُرَاجَعُ : الْإِعْلَامُ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ أَيْضًا (١٥١) ، وَالْمُشْتَبَهُ لِلذَّهَبِيِّ (٧٢ / ١) ، وَالْإِكْمَالُ لِابْنِ مَآكُولَا (٢٦٨ / ١) .

(١) - (١) ساقط من (أ) .

(٢) مَضْرُوبٌ عَلَيْهِ بِالْقَلَمِ فِي (أ) .

أَهَيْتُهُ مِنْ حُضُورِ ابْنِ الْعَمِّ - كَثُرَ اللَّهُ فِي الْأَوْلِيَاءِ مِثْلُهُ - وَحُضُورِ مَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ الْكَلِمَةَ، وَضَمَّ الْأَلْفَةَ، فَلْيُؤَدِّنْ لِلْجَمَاعَةِ فِي الْأَنْصِرَافِ، وَلْيُقِلْ لِابْنِ أَبِي مُوسَى: إِنَّهُ قَدْ أُفْرِدَ لَهُ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْخِدْمَةِ لِيُرَاجَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهَمَّةِ، وَلِيَتَبَرَّكَ بِمَكَانِهِ، فَلَمَّا سَمِعَ الشَّرِيفُ هَذَا قَالَ: فَعَلْتُمُوهَا، فَحَمِلَ إِلَى مَوْضِعٍ أُفْرِدَ لَهُ بِدَارِ الْخِلَافَةِ، وَكَانَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ مُدَّةً مَدِيدَةً، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: قَدْ كَثُرَ اسْتِطْرَاقُ النَّاسِ دَارَ الْخِلَافَةِ، فَاقْتَصِرْ عَلَيَّ مِنْ تَعَيُّنِ دُخُولِهِ، فَقَالَ: مَا لِي غَرَضٌ فِي دُخُولِ أَحَدٍ عَلَيَّ، فَاْمْتَنَعَ النَّاسُ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّرِيفَ مَرَضَ مَرَضًا أَثَّرَ فِي رِجْلَيْهِ فَانْتَفَخَتَا. فَيُقَالُ: إِنَّ بَعْضَ الْمُتَفَقِّهَةِ^(١) مِنَ الْأَعْدَاءِ تَرَكَهُ فِي مَدَاسِهِ سُمًّا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
ثُمَّ إِنَّ أَبَانَصَرَ بْنَ الْقُشَيْرِيِّ أَخْرَجَ مِنْ «بَغْدَادَ» وَأَمَرَ بِمَلَازِمَةِ بَلَدِهِ لِقَطْعِ الْفِتْنَةِ. وَذَلِكَ نَفِي فِي الْحَقِيقَةِ.

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ كُوتِبَ نِظَامُ الْمَلِكِ الْوَزِيرِ بِأَنْ يَأْمُرَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ، وَقَطَعَ هَذِهِ النَّائِرَةَ، فَبَعَثَ وَاسْتَحْضَرَهُ، وَأَمَرَهُ بِالزُّومِ وَطَنِهِ، فَأَقَامَ بِهِ إِلَى حِينٍ وَفَاتِهِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: أَخَذَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي فِتْنَةِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْقُشَيْرِيِّ، وَحَبَسَ أَيَّامًا، فَسَرَدَ الصَّوْمَ وَمَا أَكَلَ لِأَحَدٍ شَيْئًا، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ وَرَأَيْتُهُ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَقَالَ

(١) كَذَا فِي الْأُصُولِ، وَلَعَلَّهَا: «الْمُبْتَدِعَةُ» كَمَا جَاءَ صَرَاحَةً فِيمَا بَعْدُ. وَهَكَذَا جَاءَتْ بِهِذَا اللَّفْظِ فِي كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ الْآتِي.

لي: قَالَ اللهُ تَعَالَى^(١): ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ تَدْرِي مَا الصَّبْرُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ الصَّوْمُ، وَلَمْ يُفْطِرْ إِلَى أَنْ بَلَغَ مِنْهُ الْمَرَضُ، وَضَحَّ النَّاسُ مِنْ حَبْسِهِ. وَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرِيمِ الطَّاهِرِيِّ^(٢) بِالْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ فَمَاتَ هُنَاكَ. وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا اشْتَدَّ مَرَضُهُ، تَحَامَلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَمَضَى إِلَى بَابِ الْحُجْرَةِ فَقَالَ: جَاءَ الْمَوْتُ، وَدَنَا الْوَقْتُ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ أَمُوتَ إِلَّا فِي بَيْتِي بَيْنَ أَهْلِي، فَأُذِنَ لَهُ، فَمَضَى إِلَى بَيْتِ أُخْتِهِ بِ«الْحَرِيمِ» قَالَ: وَقَرَأْتُ بِحِطِّ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْبَتَاءِ، قَالَ: جَاءَتْ رُفْعَةُ بِحِطِّ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَوَصِيئَتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ جَرْدَةَ فَكَتَبَهَا، وَهَلِذِهِ نُسَخْتُهَا: «مَالِي - يَشْهَدُ اللهُ - سِوَى الْحَبْلِ وَالذَّلْوِ، وَشَيْءٍ يَخْفَى عَلَيَّ لَا قَدَرَ لَهُ، وَالشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللهِ، إِنْ رَاعَاكُمْ بَعْدِي، وَإِلَّا فَاللهُ لَكُمْ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٣): ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَسْتَقُوا اللَّهَ﴾ وَمَذْهَبِي الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَمَا عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَكْثُرُ ذِكْرُهُمْ، وَالصَّلَاةُ: بِجَمَاعِ الْمَنْصُورِ إِنْ سَهَّلَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ،

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٤٥.

(٢) قَالَ يَاقُوتُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢/٢٨٩): «الْحَرِيمُ الطَّاهِرِيُّ بِأَعْلَى مَدِينَةِ السَّلَامِ «بَغْدَادَ» فِي الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ مَنَسُوبٌ إِلَى طَاهِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ زُرَيْقٍ، وَبِهِ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ، وَكَانَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ أَمِنَ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْحَرِيمُ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ جَعَلَهَا حَرِيمًا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاهِرِ بْنِ حُسَيْنٍ، وَكَانَ عَظِيمًا فِي دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا بَلَغَ مَبْلَغَهُ فِيهَا حَدِيثًا وَلَا قَدِيمًا...».

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ٩.

وَلَا يُعْقَدُ لِي عَزَاءٌ، وَلَا يُشَقُّ عَلَيَّ جَيْبٌ، وَلَا يُطْلَمُ حَدٌّ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَاللَّهُ حَسْبِيهِ». وَتُوْفِّي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لَيْلَةَ الْخَمِيسِ سَحْرًا، خَامِسَ عَشَرَ صَفْرِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَغَسَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْبَرْدَانِيُّ، وَابْنُ الْقِيَمَةِ^(١) بِوَصِيَّةٍ مِنْهُ، وَكَانَا قَدْ خَدَمَاهُ طَوْلَ مَرَضِهِ. وَصَلِّيَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ضُحَى بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، وَأَمَّ النَّاسَ أَخُوهُ الشَّرِيفُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدٌ^(٢)، وَلَمْ يَسَع

(١) فِي (ط) بِطَبْعِيهِ وَ«الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» وَ«الْمُنْتَضِمِ»: «ابْنُ الْفَتَى» وَفِي السُّنَخِ الْخَطِيئَةِ الْمُعْتَمَدَةِ: «ابْنُ الْقِيَمَةِ» وَأَحَالَ مُحَقِّقًا الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنَ «الدَّلِيلِ...» عَلَى تَرْجَمَةِ ابْنِ الْفَتَى فِي «مُشْتَبِهِ النَّسَبَةِ» وَعَرَفَ بِهِ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» فِي الْهَامِشِ، وَمَا أَظْنُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْفَتَى هَذَا شَافِعِيٌّ، أَشْعَرِيٌّ، مُتَعَصِّبٌ لِأَشْعَرِيَّتِهِ، قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (١٩/٦١٢): «قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَعَظَّ بِجَامِعِ الْقَصْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: أَنَا فِي الْوَعْظِ مُبْتَدِيٌّ، وَأَنْشَأَ حُطْبًا، كَانَ يُورِدُهَا وَيَنْظِمُ فِيهَا مَذْهَبَ الْأَشْعَرِيِّ، فَتَفَقَّتْ، وَمَالَ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ وَالْحَنَابِلَةَ فَاسْتَلَبَ عَاجِلًا».

أَقُولُ - وَعَلَى اللهِ اعْتِمَادٌ -: الْخِلَافُ قَائِمٌ بَيْنَ الشَّيْخِ الْمُتَرْجِمِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ فَكَيْفَ يُوصِي أَنْ يُغْسَلَهُ أَشْعَرِيٌّ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعِيهِ؟! وَالصَّوَابُ أَنَّهُ ابْنُ الْقِيَمَةِ كَمَا فِي الْأُصُولِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا لَمْ تَقِفْ الْآنَ عَلَى أَخْبَارِهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الصُّلَحَاءِ الْعَابِدِينَ الْأَتْقِيَاءِ مِنْ غَيْرِ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِي الْحَنَابِلَةِ فِي زَمَانِهِ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقِيَمِ الْحَرِيمِيُّ الْحَزْرَازِيُّ (ت: ٤٨٠هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ فَهَلْ هُوَ الْمَقْصُودُ فَتَكُونَ «الْقِيَمَةُ» مُحَرَّفَةً عَنِ الْقِيَمِ؟! يَبْدُو ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) أَخُوهُ أَبُو الْفَضْلِ هَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» وَقَالَ: سَمِعَ أَبَا الْقَاسِمِ ابْنَ بَشْرَانَ وَغَيْرَهُ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْحَنَابِلَةِ، كَتَبَ عَنْهُ شُجَاعُ الدَّهْلِيِّ وَغَيْرُهُ. وَيُرَاجَعُ: ذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لابْنِ الدُّبَيْسِيِّ (٢/١٥٦)، وَلَمْ أَجِدْ فِي أَخْبَارِهِ مَا يَسْتَحِقُّ الذِّكْرَ مَعَ أَنَّهُ

الْجَامِعِ الْخَلْقِ وَأَنْصَغَطُوا، وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَتَّقَ رَيْسٌ وَلَا مَرُؤُوسٌ مِنْ أَرْبَابِ الدَّوْلَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا حَضَرَهُ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَزْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى حَمْلِهِ، وَكَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا بِكَثْرَةِ الْخَلْقِ، وَعَظَمِ الْبُكَاءِ وَالْحُزْنِ، وَكَانَتْ الْعَامَّةُ تَقُولُ: تَرَحَّمُوا عَلَى الشَّرِيفِ، الشَّهِيدِ، الْقَتِيلِ الْمَسْمُومِ؛ لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْمُبْتَدِعَةِ أَلْقَى فِي مَدَاسِهِ سُمًّا، وَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا يَعْلَى بْنَ أَبِي خَازِمٍ بْنِ أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ الْفَقِيهَ الْحَنْبَلِيَّ - يَوْمَ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى شَيْخِنَا أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، وَرَأَى أَزْدِحَامَ الْعَوَامِّ، وَتَرَاحْمَهُمْ لِحَمْلِ الْجَنَازَةِ - فَقَالَ أَبُو يَعْلَى: الْعَوَامُّ فِيهِمْ جَهْلٌ عَظِيمٌ، سَمِعْتُ أَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ حَمَلُوهُ وَدَفَنُوهُ فِي قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمَا قَدَرَ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: لَا تَتَّبِسُوا قَبْرَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَادْفُنُوهُ بِجَنَبِهِ، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ - مِنْ بَيْنِ الْجَمَاعَةِ - كَيْفَ تَدْفُنُونَهُ فِي قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَبِنْتُ أَحْمَدَ مَدْفُونَةٌ مَعَهُ فِي الْقَبْرِ؟ فَإِنْ جَازَ دَفْنُهُ مَعَ الْإِمَامِ لَا يَجُوزُ دَفْنُهُ مَعَ ابْنَتِهِ! فَقَالَ بَعْضُ الْعَوَامِّ: اسْكُتْ، فَقَدْ زَوَّجْنَا بِنْتَ أَحْمَدَ مِنَ الشَّرِيفِ، فَسَكَتَ التَّمِيمِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا يَوْمَ كَلَامٍ، وَلَزِمَ النَّاسُ قَبْرَهُ، فَكَانُوا يَبِيتُونَ عِنْدَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ

= نَصَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كِبَارِ الْحَنَابِلَةِ؟! هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْوَصْفُ لِأَخِيهِ الْمُرْجَمِ - تُوْفِّي بَعْدَ أَخِيهِ بِقَلِيلٍ. وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أُخْتَهُ الَّتِي طَلَبَ أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْهَا عِنْدَ مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. وَعَرَفْنَا أَنَّهُ مُتَزَوِّجٌ، وَلَهُ أَوْلَادٌ مِنْ خِلَالِ وَصِيَّتِهِ، وَيُظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يَتَمَيَّزْ مِنْ أَوْلَادِهِ أَحَدٌ.

أَرْبَعَاءَ، وَيَخْتَمُونَ الْخَتَمَاتِ^(١)، وَيَخْرُجُ الْمُتَعَيْشُونَ، فَيَبِينُونَ الْفَوَاكِهِ
وَالْمَأْكُولَاتِ، فَصَارَ ذَلِكَ فُرْجَةً لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَزَالُوا عَلَى ذَلِكَ مُدَّةَ شَهْوَرٍ،
حَتَّى دَخَلَ الشِّتَاءُ وَمَنْعَهُمُ الْبَرْدُ، فَيَقَالُ إِنَّهُ فُرِيَءَ عَلَى قَبْرِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ
عَشْرَةَ آلَافٍ خْتَمَةٍ. وَرَأَاهُ بَعْضُهُمْ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ؟
قَالَ: لَمَّا وُضِعْتُ فِي قَبْرِي رَأَيْتُ قُبَّةً مِنْ دُرَّةٍ بَيَضَاءَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ، وَقَائِلٌ
يَقُولُ: هَذِهِ لَكَ، أَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شِئْتَ. وَرَأَاهُ آخَرٌ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ:
مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ؟ قَالَ: التَّقَيْتُ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، لَقَدْ
جَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الرِّضَى. رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَعَ لِي جُمْلَةٌ مِنْ حَدِيثِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ بِالسَّمَاعِ، فَمِنْهَا: مَا
أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الصُّوفِيِّ - بـ «الْقَاهِرَةَ» -
(أَثْنَا) أَبُو الْعَزِّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِثِي، (أَثْنَا) أَبُو عَلِيٍّ^(٢) بْنُ أَبِي
الْقَاسِمِ بْنِ الْحُرَيْفِ، (أَثْنَا) الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْبَرَّازُ
(أَثْنَا) أَسْتَاذِي أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ الْحَالِقِ بْنُ عَيْسَى الْهَاشِمِيُّ - بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ -
قُلْتُ لَهُ: حَدِّثْكُمْ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرَانَ، (أَثْنَا) أَبُو عَلِيٍّ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الصَّوَّافِ (أَثْنَا) عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (أَثْنَا) أَبِي (أَثْنَا)
يَرِيدُ بْنُ هَلْرُونَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: (أَثْنَا) الْمَسْعُودُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

(١) هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْبَدْعِ الَّتِي لَمْ يَأْمُرْ بِهَا الشَّرْعُ!

(٢) سَاقَطٌ مِنْ (أ).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (١): «لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي أَمْرِيءَ أَبَدًا» .
 وَقَرَأْتُ بِحَطِّ ابْنِ عَقِيلٍ فِي «الْفُنُونِ» (٢) قَالَ: مِمَّا اسْتَحْسَنَتْهُ مِنْ فَقْهِ الشَّرِيفِ، الإِمَامِ، الزَّاهِدِ، أَبِي جَعْفَرِ عَبْدِ خَالِقِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْهَاشِمِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ (٣) وَتَدَقَّقْتُهُ - وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُحْصَى - : مَا قَالَهُ فِي أَوَائِلِ قُدُومِ الْغُرِّ إِلَى (٤) «بَغْدَادَ» وَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الطَّرِيقَاتِ، وَتَقْصُرُ أَيْدِي الْعَوَامِّ عَنْهُمْ، فَقَالَ: الَّذِي يُشْبِهُ (٥) مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنْ تُجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَّلُوا بِأَنَّ فِي الْحَضَرِ يَلْحَقُ الْعَوْتُ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ حُكْمُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ فِي الصَّحَارَى وَالْبَرَارِي، وَهَذَا التَّعْلِيلُ مَوْجُودٌ فِي الْحَضَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُعِثَّ يُعِثُّ مِنْهُمْ؛ لِقُوَّتِهِمْ وَاسْتِطْلَاتِهِمْ عَلَى الْعَوَامِّ.

قُلْتُ: هَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى: إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُحَارِبِينَ فِي الْحَضَرِ هَلْ تُجْرَى عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُحَارِبِينَ؟ فَظَاهِرٌ كَلَامُ

- (١) الْحَدِيثُ فِي مَشِيخَةِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي (أَحَادِيثِ الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ) (ورقة: ١٠١).
- (٢) لَمْ يَرِدْ فِي الْقِطْعَةِ الْمَنْشُورَةِ مِنْ كِتَابِ «الْفُنُونِ» وَكَذَلِكَ النُّصُوصُ الْآتِيَةٌ بَعْدَهُ.
- (٣) فِي (ط) نَشْرَ الشَّيْخِ حَامِدِ الْفَقِيِّ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» مُخَالَفٌ لِلْأَصُولِ كُلِّهَا! .
- (٤) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «الْغَزَالِي» تَحْرِيْفٌ ظَاهِرٌ، وَالصَّحِيحُ مَا أَتْبَعْنَاهُ بِدَلِيلٍ: «وَجَعَلُوا...» وَالْغُرُّ: قَوْمٌ مِنَ التُّرْكِ هَاجَمُوا الْعِرَاقَ وَقَتَلُوا وَنَهَبُوا... .
- (٥) كَذَا فِي أَغْلَبِ الْأَصُولِ، وَفِي الطَّبَعَتَيْنِ: «نَسَبَهُ» وَالْعِبَارَةُ مُشْكَلَةٌ؛ فَإِذَا ثَبَّتَ «يُشْبِهُ» وَهُوَ الْأَقْرَبُ فَلَا دَاعِيَ لـ «مِنْ» .

الْخِرْقِيِّ^(١) : أَنَّهَا لَا تُجْرَى عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلْ أَحْكَامُ الْمُحَارِبِينَ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَفَصَّلَ الْقَاضِي بَيْنَ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي حَضْرٍ يَلْحَقُ فِيهِ الْعَوْتُ عَادَةً أَوْ لَا ، فَإِنْ كَانَ يَلْحَقُ فِيهِ الْعَوْتُ عَادَةً فَلْيَسُوا بِمُحَارِبِينَ ، وَإِلَّا فَهُمْ مُحَارِبُونَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهِمْ - إِمَّا لِضَعْفِهِ وَعَجْزِهِ ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ ظَالِمًا يُسَلِّطُ أَعْوَانَهُ عَلَى الظُّلْمِ - تَعَدَّرَ لِحُوقِ الْعَوْتُ مَعَ ذَلِكَ عَادَةً ، فَيَنْبُتُ لَهُمْ - عَلَى قَوْلِهِ - أَحْكَامُ الْمُحَارِبِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَنَقَلْتُ مِنْ «بَعْضِ تَعَالِيْقِ» الْإِمَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْسِيَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِمَّا نَقَلَهُ مِنْ «الْفُنُونِ» لابن عَقِيلٍ حَادِثَةً رَجُلٍ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لَا فَعَلَتْ كَذَا ، فَمَضَى عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً ، ثُمَّ قَالَتْ : قَدْ كُنْتُ فَعَلْتُهُ . هَلْ تُصَدِّقُ مَعَ تَكْذِيبِ الزَّوْجِ لَهَا؟ أَجَابَ الشَّرِيفُ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنِ أَبِي مُوسَى تُصَدِّقُ وَلَا يَنْفَعُهُ تَكْذِيبُهُ ، وَأَجَابَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ لَا تُصَدِّقُ عَلَيْهِ ، وَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ .

قُلْتُ : أَبُو مُحَمَّدٍ : أَظُنُّهُ التَّمِيمِيَّ .

وَمِنْ «الْفُنُونِ» أَيْضًا (مَسْأَلَةٌ) إِذَا وَجَدَ عَلَى ثَوْبِهِ مَاءً وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَمْدِيٌّ أَمْ مَنِيٌّ؟ إِنْ قُلْتُمْ : يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَقَلِّ الْأَحْوَالِ مِنْ كَوْنِهِ مَدْيًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ سُقُوطُ غَسْلِ الْبَدَنِ ، أَوْ جَبْتُمْ غَسْلَ الثَّوْبِ ؛ لِأَنَّ الْمَدْيَ نَجِسٌ ، وَالْأَصْلُ سُقُوطُ

(١) الْخِرْقِيُّ هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ صَاحِبُ «الْمُخْتَصَرِ» وَأَبُو بَكْرٍ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ ، غَلَامُ الْخَلَّالِ .
مَشْهُورَانِ مَعْرُوفَانِ ، مِنْ أَشْهُرِ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ .

غَسَلَ الثُّوبَ فَتَقَابَلَا^(١)، فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :
لَا يَجِبُ غَسْلُ الثُّوبِ وَلَا الْبَدَنِ جَمِيعًا؛ لِتَرَدُّدِ الْأَمْرِ فِيهِمَا، وَأَوْجَبَ غَسْلَ الْأَرْبَعَةِ^(٢)
الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ - أَيَّ خَارِجٍ كَانَ - يُوجِبُ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ. وَقَدْ ذَكَرَ
هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ابْنُ تَمِيمٍ^(٣) فِي كِتَابِهِ مِنَ «الْفُنُونِ» وَعَزَاهَا إِلَى ابْنِ أَبِي مُوسَى،
فَرُبَّمَا تَوَهَّمُ السَّمَاعُ أَنَّهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى صَاحِبُ «الْإِرْشَادِ» وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُشْبِهُ مَسْأَلَةَ الرَّجُلَيْنِ إِذَا وَجَدَا عَلَى فِرَاشِهِمَا مَبِيًّا،
وَلَمْ يَعْلَمَا مَنْ خَرَجَ مِنْهُ، أَوْ سَمِعَا صَوْتًا وَلَمْ يَعْلَمَا صَاحِبَهُ، وَفِي وُجُوبِ
الْغُسْلِ وَالْوَضُوءِ عَلَيْهِمَا رَوَايَتَانِ، لَكِنْ أَرْجَحُهُمَا لَا يَجِبُ، وَعَلَى الْقَوْلِ
بِإِنْفَاءِ الْوُجُوبِ، فَقَالُوا: لَا يَأْتُمُّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَلَا يُصَافُهُ وَحْدَهُ؛
لَأَنَّهُ يَظْهَرُ حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُتَيَقِّنِ بِاجْتِمَاعِهِمَا، وَيُعْلَمُ أَنَّ صَلَاةَ أَحَدِهِمَا
بِاطِلَةٌ، فَتَبْطُلُ الْجَمَاعَةُ وَالْمُصَافَةُ.

وَنَظِيرُهُ هَذَا: مَا قُلْنَا فِي الْمُخْتَلِفِينَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ إِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ أَحَدُهُمَا
بِصَاحِبِهِ؛ فَإِنَّهُ يُتَيَقَّنُ بِاجْتِمَاعِهِمَا فِي الصَّلَاةِ خَطَأً أَحَدِهِمَا فِي الْقِبْلَةِ،

(١) كَذَا فِي الْأُصُولِ، وَفِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «مُتَقَابَلَا».

(٢) فِي الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ: «الْأَرْبَعَةُ أَعْضَاءٌ» وَفِي بَعْضِ السُّنَخِ؛ «أَرْبَعَةُ الْأَعْضَاءِ»، وَالْقَاعِدَةُ النَّحْوِيَّةُ:

وَوَصَلَ أَلْ بِذِي الْمُضَافِ مُعْتَقَرٌ إِنْ وَصَلْتَ بِالثَّانِي كَالْجَعْدِ الشَّعْرُ

(٣) ابْنُ تَمِيمٍ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ تَمِيمٍ الْحَرَّانِيُّ (ت: ٩) صَاحِبُ كِتَابِ «الْمُخْتَصَرِ» الْمَنْسُوبِ
إِلَيْهِ. ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ رَقْمَ (٤٣٨)، وَكِتَابُهُ «الْمُخْتَصَرُ» حَقَّقَهُ أَحْوَنًا وَصَدِّيقُنَا
فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْقَصِيرِ - أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ - الْأُسْتَاذُ بِكَلِيَّةِ التَّرْبِيَةِ بِجَامِعَةِ
الْمَلِكِ سَعُودٍ، وَلَمْ يُطْبَعْ بَعْدُ إِلَى سَنَةِ (١٤٢٤ هـ).

فَتَبَطَّلُ جَمَاعَتَهُمَا . وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ فِي رَجُلَيْنِ عَلَّقَ كُلُّ مَنَّهُمَا عَتَقَ عَبْدَهُ عَلَى شَرْطٍ ، وَوَجِدَ أَحَدَ الشَّرْطَيْنِ يَقِينًا ، وَلَا يَعْلَمُ عَيْنُهُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِعَتَقِ عَبْدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيُسْتَصْحَبُ أَصْلُ مَلِكِهِ ، فَإِنْ اشْتَرَى أَحَدَهُمْ عَبْدَ الْآخِرِ : أَخْرَجَ الْمُعْتَقُ مِنْهُمَا بِالْقُرْعَةِ عَلَى الصَّحِيحِ أَيْضًا . فَكَذَلِكَ يُقَالُ هَلَهْنَا : يُسْتَصْحَبُ أَصْلُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَالْجَنَابَةِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَالِهِ فِي الثَّوْبِ ؛ كَأَنَّا نَتَيَقَّنُ بِذَلِكَ حُضُورَ الْمُفْسِدِ لِصَلَاتِهِ ، وَهُوَ إِمَّا الْجَنَابَةُ وَإِمَّا النَّجَاسَةُ .

وَمِنْ غَرَائِبِ الشَّرِيفِ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَمِيمٍ فِي كِتَابِهِ : أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ إِذَا تَوَكَّى غَسَلَ النَّجَاسَةَ مَعَ الْحَدَثِ لَمْ يُجْزِئْهُ . وَأَنَّ طَهَارَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ لَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ . وَذَكَرَ الشَّرِيفُ فِي «رُوُوسِ مَسَائِلِهِ» أَنَّ الْقَدَرَ الْمُجْزِيءَ مَسْحُهُ مِنَ الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَصَابِعَ ، وَأَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَى ذَلِكَ فِي مَسْحِ الْخُفِّ وَمَسْحِ الرَّأْسِ ، قَالَ : وَكَانَ شَيْخَنَا يَنْصُرُ أَوَّلًا مَسْحَ الْأَكْثَرِ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ مَا تَلَأَ إِلَيَّ هَذَا . وَهَذَا غَرِيبٌ جَدًّا .

١٢ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(١) بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ

(١) - أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَه : (٣٨٣ - ٤٧٠ هـ) :

مِنْ أُسْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ حَنْبَلِيَّةٍ شَهِيرَةٍ ، كَثِيرَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعَالِمَاتِ ، تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْهَا فِي هَامِشِ كِتَابِ «الطَّبَقَاتِ» لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَعْلَى (٣٨٥ / ٢) فِي تَرْجُمَةِ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنْدَه) - وَهُوَ وَالِدُ جَدِّهِ - ، رَقْمَ (٤٦٩) .

أَخْبَارُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي : الطَّبَقَاتِ (٣ / ٣٧٤) ، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٦) ، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٠) ، وَمُخْتَصَرِهِ (٧٢) ، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنْبَلِيَّةِ (ورقة : ٣) ، =

وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٢/١٠٦)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٣٩٩)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُتَضَدُّ» (١/٢٠٦). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَزُّهُ (٨/٣١٥)، وَالْمُنْتَخَبُ مِنَ السِّيَاقِ (٣١٠)، وَالتَّقْيِيدُ لابن نُفْطَةَ (٣٣٦)، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ لَهُ (١/٣٠٤)، وَالكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠/١٠٨)، وَالْمُخْتَصَرُ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ (٢/١٩٣)، وَطَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ (٣/٣٦١)، وَالْإِعْلَامُ بِوَفِيَّاتِ الْأَعْلَامِ (١٩٤)، وَسِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٣٤٩)، وَالْعَبْرُ (٣/٣٧٤)، وَدَوَلُ الْإِسْلَامِ (٥/٢)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٣٥)، وَتَذْكِرَةُ الْحُقَاطِ (٣/١١٦٥)، وَتَارِيخُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ (١/٣٧٩)، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ (٣/٩٩)، وَفَوَاتِ الْوَفِيَّاتِ (٢/٢٨٨)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (١٨/٢٣٣)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٢/١١٨)، وَالتُّجُومُ الزَّاهِرَةُ (٥/١٠٥)، وَطَبَقَاتُ الْحُقَاطِ (٤٣٩)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٣٣٧) (٥/٣٠٣).

وَوَالِدُهُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (ت: ٣٩٥هـ) عَالِمٌ مَشْهُورٌ، لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي الطَّبَقَاتِ لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَحْيَى (٣/٢٩٩)، قَالَ الْقَاضِي: «وَيَلْغِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ أَلْفِ شَيْخٍ وَسَبْعِمِائَةِ شَيْخٍ، وَقَالَ: طِفْتُ الشَّرْقَ وَالْغَرْبَ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ أَتَقَرَّبْ إِلَّا مُدْبَذِبٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ حَدِيثًا وَاحِدًا» قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدْ تَرَوَّجَ فِي عَشْرِ الثَّمَانِينَ فَوُلِدَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ» قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: «وَوُلِدَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى الَّذِي قَدِمَ عَلَيْنَا...» وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ أَكْبَرُهُمْ.

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُتَمِيمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -:

9 - وَمِنْ أَوْلَادِهِ أَيْضًا: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنذَه: ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ «غَايَةُ النَّهَايَةِ» (١/١٥٧) وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمُتَرْجَمَ هُنَا، فَكَانُوا جَمِيعًا مِمَّنْ يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ.

- وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (٢٩٨): «أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ الثُّعْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ الدَّلَّالِ» (ت: ٥٣٢هـ) وَقَالَ: «مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن الوليد بن منده بن بطة بن أَسْتِنْدَارٍ - وَاسْمُهُ الْفَيْرُزَانُ - بِنِ جَهَارِ بَحْتِ ، الْعَبْدِيُّ ، الْأَصْبَهَانِيُّ ، الْإِمَامُ ، الْحَافِظُ ، أَبُو الْقَاسِمِ ، ابْنُ الْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَه . وَ«مَنْدَه» لَقَبُ إِبْرَاهِيمَ جَدِّهِ الْأَعْلَى . ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «طَبَقَاتِ الْأَصْحَابِ» فِي آخِرِ «الْمَنَاقِبِ» . وَتَرْجَمَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» ، فَقَالَ : وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ^(١) ، وَسَمِعَ أَبَاهُ ، وَأَبَا بَكْرَ بْنَ مَرْدَوَيْهِ ، وَخَلَقًا كَثِيرًا ، وَكَانَ كَثِيرَ السَّمَاعِ ، كَبِيرَ الشَّانِ ، سَافَرَ الْبِلَادَ^(٢) ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ ، وَخَرَجَ التَّخَارِيجَ ، وَكَانَ ذَا وَقَارٍ وَسَمْتٍ ، وَأَتْبَاعُ فِيهِمْ كَثْرَةٌ ، وَكَانَ مُتَمَسِّكًا بِالسُّنَّةِ ، مُعْرِضًا عَنِ أَهْلِ الْبِدْعِ ، أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ ، نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَئِيمًا ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدَ الرَّيْجَانِيِّ^(٣) يَقُولُ : حَفِظَ اللَّهُ

= ابن منده . . . « فَهَلْ هُوَ عَلَيَّ مَذْهَبِي؟ ! أَظُنُّ ذَلِكَ وَلَا أَسْتَقْبَهُ ، لِذَا لَمْ أَسْتَدْرِكْهُ ، وَإِنَّمَا أَسْتَأْنِسُ بِذِكْرِهِ ، وَبِذِكْرِ أَمْثَالِهِ .

(١) مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي سَنَةِ مَوْلِدِهِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي «التَّقْيِيدِ» . وَفِي الْمُنتَظَمِ : «وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ» وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» وَ«سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» : «إِحْدَى وَثَمَانِينَ» عَلَى أَنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيُّ نَفْسَهُ ذَكَرَ فِي «تَذَكِرَةِ الْحُقَاطِ» مَوْلِدَهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ ، وَفِي «الْمُنْتَحَبِ مِنَ السِّيَاقِ» تُوفِّيَ عَنِ تِسْعِ وَثَمَانِينَ سَنَةً ، فَعَلَيْهِ يَكُونُ مَوْلِدُهُ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ .

(٢) فِي (ط) فِي طَبَعَتَيْهِ : «سَافَرَ فِي الْبِلَادِ» وَالْمُثَبِّتُ مَحَلُّ اتِّفَاقِ الْأَصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ ، وَلَوْ قَالَ : «سَافَرَ إِلَى الْبِلَادِ» لَكَانَ أَصَوَّبَ مِمَّا أَثْبَتُوا . فَالْفِعْلُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ .

(٣) فِي (هـ) وَ«مُخْتَصَرِ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ» : «الرَّيْجَانِيُّ» تَحْرِيْفٌ ، وَالنَّصُّ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ» وَفِيهِ كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ . وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ : «ذَكَرَ أَبُو أَحْمَدَ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْلُورُذْجَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ لَفْظِ أَبِي الْقَاسِمِ سَعْدِ الرَّيْجَانِيِّ بِ«مَكَّةَ» =

الإسلام برجلين، أحدهما بـ «أصبهان»، والآخر بـ «هراة»، عبد الرحمن ابن منده، وعبد الله الأنصاري.

وقال ابن السمعاني: كان كثير الشأن، جليل القدر، كثير السماع، واسع الرواية، سافر إلى «الحجاز» و«بغداد» و«همدان»، و«خراسان»، وصنف التصانيف. وقال القاضي أبو الحسين: لم يكن في عصره وبلده مثله^(١) في ورعه وزهده وصيانيته، وحاله أظهر من ذلك. وكانت بينه وبين الوالد السعيد مكاتبات. وقال غيره: سمع أبو القاسم من أبيه، وإبراهيم بن خرشيد (قوله)^(٢) وإبراهيم بن محمد الجلاب، وأبي جعفر بن المرزبان، وأبي ذر بن

يقول: حفظ الله الإسلام... .

أقول - وعلى الله اعتمد -: هو سعد بن علي بن محمد بن علي بن حسين، أبو القاسم، الزنجاني الحافظ الزاهد (ت: ٤٧١هـ) جاور بـ «مكة» زماناً حتى صار شيخ الحرم، وهو من أهل الحديث والأثر واتباع السنة، له قصيدة مشهورة في السنة أولها:
تدبر كلام الله واعتمد الخبر ودع عنك رأياً لا يلائمه أثر
أخباره في: الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٢٢٩)، والأنساب للسمعاني (٦/ ٣٠٧)، والمتنظم لابن الجوزي (٨/ ٣٢٠)، ومعجم البلدان (٣/ ١٥٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٨٥)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١١٧٤)... وغيرها.

(١) في (أ): «مثله وبلده».

(٢) «قوله» أوله قاف مضمومة، كذا قال الحافظ ابن نبطة في تكملة الإكمال (٤/ ٦٦٨)، وذكر إبراهيم المذكور هنا، ويراجع: نزهة الألباب (٢/ ١٠٥). وأمّا (خرشيد) فهل هو بالتخفيف أو بالتثنية؟ وهل آخره بالذال المهملة أو بالذال المعجمة، على خلاف في ذلك. يراجع: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٩)، و«نزهة الألباب في الألقاب»، =

الطَّبْرَانِيَّ، وَخَلَقِي بِ«أَصْبَهَانَ»، وَمِنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَهَلَالِ الْحَقَّارِ، وَغَيْرِهِمَا بِ«بَغْدَادَ». وَمِنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ الْوَاسِطِيِّ بِهَا، وَمِنْ ابْنِ جَهْضَمٍ بِ«مَكَّةَ»، وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ الْحِيرِيِّ، وَأَبِي سَعِيدِ الصَّيرَفِيِّ بِ«نَيْسَابُورَ»، لَكِنَّهُ لَمْ يَرَوْا عَنِ الْحِيرِيِّ كَمَا فَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَجَازَ لَهُ زَاهِرُ السَّرْحَسِيِّ، وَتَفَرَّدَ بِذَلِكَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْزَقِيُّ^(١)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَاقُ^(٢) الْحَافِظُ: فَضَائِلُ ابْنِ مَنْدَةَ وَمَنَاقِبُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُعَدَّ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: وَمَنْ أَنَا لِنَشْرِ فَضْلِهِ؟ كَانَ صَاحِبَ خُلُقِي وَفُتُوَّةٍ، وَسَخَاءٍ

= وَتَاجَ الْعَرُوسِ: (قَوْلٌ) وَهِيَ بِالتَّخْفِيفِ فَارِسِيَّةٌ بِمَعْنَى الشَّمْسِ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الشُّيُوخِ الدَّهَبِيِّ (٢٣٦)، فَلَعَلَّ التَّخْفِيلَ لُغَةً فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ فِيهَا: خُورَشِيدٌ بَوَاوٍ أَيْضًا.

(١) الْجَوْزَقِيُّ نَسَبُهُ إِلَى (جَوْزَقٍ) قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: «بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَفَتْحِ الرَّايِ، وَفِي آخِرِهَا الْقَافُ، هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى جَوْزَقَيْنِ إِحْدَاهُمَا جَوْزُقُ «نَيْسَابُورَ» مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ... وَهُوَ الْمَذْكُورُ هُنَا، وَأَطَالَ فِي ذِكْرِهِ، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٣٨٨هـ). وَيُلاحِظُ أَنَّ مَوْلِدَ ابْنِ مَنْدَةَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِخَمْسِ سِنِينَ؟ لَكِنَّهَا إِجَازَةٌ، وَهُمْ يُجِيزُونَ لِأَوْلَادِ الْعُلَمَاءِ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ... وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٢١٣). وَأَخْبَارُ الْمَذْكُورِ فِي تَذَكِرَةِ الْحَفَاطِ (٣/١٠١٣)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (٣/٣١٦)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (٢/١٦٩)... وَغَيْرِهَا.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْفَهَانِيُّ الدَّقَاقُ (ت: ٥١٦هـ) وَصَفَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ بِ«الْحَافِظِ، الْأَوْحِدِ، الْمُفِيدِ، الرَّحَالِ... كَانَ يَقُولُ: عُرِفْتُ بَيْنَ الطَّلَبَةِ بِ«الدَّقَاقِ» بِصَدِيقِي أَبِي عَلِيِّ الدَّقَاقِ» وَذَكَرَ مِنْ شُيُوخِهِ أَبَا الْقَاسِمِ بْنِ مَنْدَةَ، وَكَتَبَ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ أَلْفَى شَيْخًا. أَخْبَارُهُ فِي: سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٤٧٤)، وَتَذَكِرَةِ الْحَفَاطِ (٤/١٢٥٥)، وَشَذَرَاتِ الدَّهَبِ (٤/٥٦).

وَبَهَاءٍ، وَالْإِجَازَةُ كَانَتْ عِنْدَهُ قَوِيَّةً، وَلَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ، وَرُدُّوهُ جَمَّةً عَلَى الْمُبْتَدِعِينَ وَالْمُنْحَرِفِينَ فِي الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا، قَالَ: وَكَانَ جَدْعًا فِي أَعْيُنِ الْمُخَالِفِينَ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَوَصَفَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُحْصَى. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَنْدَةَ^(١): كَانَ عَمِّي سَيِّفًا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مَنْ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ مِثْلِي، كَانَ - وَاللَّهِ - أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ، نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَفِي الْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ذَاكِرًا، وَلِنَفْسِهِ فِي الْمَصَالِحِ قَاهِرًا، أَعْقَبَ اللَّهُ مَنْ ذَكَرَهُ بِالشَّرِّ النَّدَامَةَ. وَكَانَ عَظِيمَ الْحِلْمِ، كَثِيرَ الْعِلْمِ، قَرَأَتْ عَلَيْهِ قَوْلَ شُعْبَةَ «مَنْ كَتَبْتُ عَنْهُ حَدِيثًا فَأَنَا لَهُ عَبْدٌ» فَقَالَ: «مَنْ كَتَبَ عَنِّي حَدِيثًا فَأَنَا لَهُ عَبْدٌ».

قُلْتُ: قَدْ ذُكِرَ عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيِّ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ مَضْرُوتُهُ فِي الْإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهِ. وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيِّ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: خَالَفَ أَبَاهُ فِي مَسَائِلَ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ مَشَايخُ الْوَقْتِ، وَمَا تَرَكَنِي أَبِي أَسْمَعُ مِنْهُ. وَكَانَ

(١) هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (ت: ٥١١هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْحَبْرُ فِي «تَذَكْرَةِ الْحُقَاطِ».

(٢) فِي «تَذَكْرَةِ الْحُقَاطِ»: «قَالَ الْمُؤَيَّدُ بْنُ الْإِخْوَةَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْدَةَ...».

(٣) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، أَبُو الْقَاسِمِ، قَوَامُ الشُّنَّةِ الْأَصْفَهَانِيِّ التَّيْمِيِّ (ت: ٥٣٥هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْأَنْسَابِ (٣/٣٦٨)، وَالْمُنْتَظَمِ (٩/١٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٨٠/٢٠)، وَطَبَقَاتِ الْمُفَسِّرِينَ (١/١١٢)، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (٤/١٠٥).

قَالَ فِي «تَذَكْرَةِ الْحُقَاطِ»: «سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ يَقُولُ - وَسَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْدَةَ - : فَتَوَقَّفَ سَاعَةً، فَرَأَجَعْتُهُ فَقَالَ: سَمِعَ الْكَثِيرَ، وَخَالَفَ...».

أخوه خيراً منه، وهذا ليس بقادح - إن صحَّ - فإن الأنصاريّ والتيميّ وأمثالهما يقدحون بأذنى شيء يُنكرونه من مواضع النزاع، كما هجر التيميّ عبد الجليل^(١) الحافظ كوتاه^(٢) على قوله: «ينزل بالذات» وهو في

(١) هو عبد الجليل بن محمد بن عبد الواحد الأصفهانيّ الجوباريّ (ت: ٥٥٥ هـ) من شيوخ الحافظ السمعانيّ، ومن جلة تلاميذ قوام السنّة التيميّ السابق. أخباره في: التخيير (١/٤٣٢)، ومعجم شيوخ السمعانيّ «المنتخب» (٢/١٠٤٥)، والمُنْتَظَم (١٠/١٨٢)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٣١٤). ونقل الحافظ الذهبيّ في «تذكرة الحفاظ» و«سير أعلام النبلاء» قوله في إسماعيل التيميّ: «سمعت أئمة بغداد يقولون: ما رحل إلى «بغداد» بعد الإمام أحمد أفضل ولا أحفظ من إسماعيل». وابنه محمد بن عبد الجليل (ت: ٥٨٢ هـ) محدث معروف. وله أولاد وأحفاد.

(٢) في (ط) المطبوعين: «كوباه» بالباء الموحدة التخيئية، وإيما هو بالتاء المثناة فوقية. يُراجع: نزهة الألباب في الألقاب للحافظ ابن حجر (٢/١٣٠)، وفي حاشية تكملة إكمال الإكمال (٦): «كوتاه: بالفارسية، ومعناه: القزم». علق الحافظ الذهبيّ في «السير» على ذلك فقال: «قلت: أطلق عبارات بدعه بعضهم بها، والله يسامحه، وكان زعراً على من خالفه، فيه خارجية، وهو في تواليه حاطب ليل، يزوي الغنك والسمين، وينظم رديء الحرز مع الدرّ الثمين». أقول - وعلى الله اعتميد -: الزعارة: سوء الخلق والشراسة، ولا شك أن خصومه من المتبدعة أكثر زعارة، وأسوأ خلقاً؛ فالمخالفون في العقيدة في ذلك الزمان أكثر من غيرهم جرأة على الله، فكيف يكون حالهم مع من خالفهم؟! وصحة حكم الحافظ الذهبيّ - رحمه الله - على تواليه مرهون بالوقوف عليها، وأنا لا أستبعد ما قاله الحافظ، فقد يكون العالم موقفاً في تعليمه غير مسدد في تأليهه، أسأل الله تعالى - وأنا في بيته الحرام - أن يوفقنا ويسدّدنا في كل ما تأتينا ونذر، وأن يخلص =

الْحَقِيقَةَ يُوَافِقُهُ عَلَىٰ اعْتِقَادِهِ، لَكِنْ أَنْكَرَ إِطْلَاقَ اللَّفْظِ لِعَدَمِ الْأَثَرِ بِهِ .
 قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ^(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَنْدَةَ يَقُولُ: قَدْ تَعَجَّبْتُ مِنْ حَالِي مَعَ الْأَفْرَبِيِّنَ وَالْأَبْعَدِيِّنَ،
 فَإِنِّي وَجَدْتُ بِالْأَفَاقِ الَّتِي قَصَدْتُهَا أَكْثَرَ مَنْ لَقِيْتُهُ بِهَا - مُوَافِقًا كَانَ أَوْ
 مُخَالَفًا - دَعَانِي إِلَىٰ مُسَاعَدَتِهِ عَلَىٰ مَا يَقُولُهُ، وَتَصَدِّيقِ قَوْلِهِ، وَالشَّهَادَةِ لَهُ
 فِي فِعْلِهِ عَلَىٰ قَبُولِ وَرَضَى. فَإِنْ كُنْتُ صَدَّقْتُهُ سَمَانِي مُوَافِقًا، وَإِنْ وَقَفْتُ
 فِي حَرْفٍ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ فِعْلِهِ سَمَانِي مُخَالَفًا، وَإِنْ ذَكَرْتُ فِي
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِخِلَافِ ذَلِكَ سَمَانِي خَارِجِيًّا، وَإِنْ رَوَيْتُ
 حَدِيثًا فِي التَّوْحِيدِ سَمَانِي مُشَبَّهًا، وَإِنْ كَانَ فِي الرُّؤْيَةِ سَمَانِي سَالِمِيًّا ^(٢)،

= نِيَاتِنَا وَأَعْمَالِنَا، وَيَجْعَلُهَا خَالِصَةً لِرُؤْيِهِ الْكَرِيمِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ .

(١) هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَلَّالُ (ت: ٥٣٢هـ) مِنْ شُيُوخِ السَّمْعَانِيِّ كَمَا تَرَى . وَفِي
 التَّحْقِيرِ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١/ ١٣١) - فِي تَرْجَمَةِ بُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَلَّالِ -
 قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «وَهُوَ ابْنُ عَمِّ شَيْخِنَا الْأَدِيبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَلَّالِ»
 وَلَمْ يُتْرَجَمْ لَهُ، لِأَنَّ فِي «التَّحْقِيرِ» وَلَا فِي «المُنْتَحَبِ» وَهَمَّا مُعْجَمًا شُيُوخِهِ؟! فَلَعَلَّهُ لَمْ
 يَرَوْ عَنْهُ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَدِيبًا، نَحْوِيًّا، بَارِعًا، وَإِنْ كَانَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ
 يَصِفُهُ أَيْضًا بِ«المُحَدَّثِ، الْأَثَرِيِّ» وَذَكَرَ الْحَافِظُ مِنْ شُيُوخِ الْحُسَيْنِ هَذَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ،
 وَعَبْدَ الْوَهَّابِ، وَعَبِيدَ اللَّهِ أَوْلَادَ ابْنِ مَنْدَةَ. أَخْبَارُهُ فِي: التَّقْيِيدِ (٢٤٦)، وَسِيرِ أَعْلَامِ
 النُّبَلَاءِ (١٩/ ٦٢٠)، وَتَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ (٤/ ١٢٧٧) (لَمْ يُتْرَجَمْ لَهُ)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ
 (١٢/ ٤٢٠)، وَهُوَ مَذْكَورٌ فِي شُيُوخِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ عَسَاكِرِ (١/ ٢٨٣) وَتَرْجَمَ
 لَهُ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»، وَالْحَبْرِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ» .

(٢) السَّالِمِيَّةُ: أَتْبَاعُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ (ت: ٢٩٧هـ) . يَجْمَعُ السَّالِمِيَّةُ =

وَأَنَا مَتَمَسِّكٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مُتَّبِرٌ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالْمِثْلِ، وَالضُّدِّ، وَالنَّدِّ، وَالْجِسْمِ، وَالْأَعْضَاءِ، وَالْآلَاتِ، وَمِنْ كُلِّ مَا يُنْسَبُ إِلَيَّ وَيَدْعَى عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ فِي اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ قُلْتُهُ، أَوْ أَرَاهُ، أَوْ أَتَوَهُمُهُ، أَوْ أَتَّخِذُهُ، أَوْ أَتَّحِلَّهُ.

قال ابن السَّمْعَانِي: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّضِيِّ الْعَلَوِيِّ^(١)، سَمِعْتُ^(٢) خَالِي أَبَا طَالِبِ بْنِ طَبَّاطِبَا يَقُولُ: كُنْتُ أَشْتُمُ أَبَدًا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْدَةَ،

= بَيْنَ كَلَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، مَعَ مَيْلٍ إِلَى التَّشْبِيهِ، وَتَرْعَةِ صُوفِيَّةِ اتِّحَادِيَّةٍ، كَانَ لَهُمْ فِي الْبَصْرَةِ وَسَوَادِهَا أَصْحَابٌ وَأَتْبَاعٌ، مِنْ أَشْهَرِهِمْ أَبُو طَالِبِ الْمَكِّي (ت: ٣٨٦هـ) صَاحِبُ «قُوَّةِ الْقُلُوبِ». يُرَاجَعُ: طَبَقَاتُ الصُّوفِيَّةِ (٤١٤)، وَالْأَنْسَابُ (٢٠٠/٣) وَحِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ (٣٧٨/١٠).

(١) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّضِيِّ الْعَلَوِيِّ الْحَسَنِيُّ الْكِرَائِيُّ الْأَصْفَهَانِيُّ مِنْ شُيُوخِ أَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ، ذَكَرَهُ فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَحَبِ» (٦٤٧/٢) وَمُعْجَمِهِ «التَّخْبِيرِ» (٢٠٨/١)، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرٍ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ (ورقة: ٤٧). قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَحَبِ»: «سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ الْحَافِظَ . . . وَالْخَبْرُ فِي: الْمُنتَظَمِ (٣١٥/٨)، وَسَبْرِ أَعْلَامِ الْبُلَاءِ (٣٥٣/١٨)، وَتَذَكْرَةِ الْحَافِظِ (١١٦٧/١). وَفِيهِمَا: «فَسَافَرْتُ إِلَى «جَرْبَادَقَانَ» فَرَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ فِي النَّوْمِ . . .» وَ«جَرْبَادَقَانَ»: بَلَدَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ «هَمْدَانَ». مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٣٧/٢)، قَالَ: «وَجَرْبَادَقَانَ» أَيْضًا: بَلَدَةٌ بَيْنَ «اسْتَرَابَاد» وَ«جَرْجَانَ» مِنْ نَوَاحِي «طَبْرِسْتَانَ» . . . وَيُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (٢١٨/٣).

(٢) فِي (ط) تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ هِنْرِي لَافُوسْتِ، وَالدُّكْتُورِ سَامِي الدَّهَّانِ: «قَالَ: سَمِعْتُ . . .» زَادَهَا عَنْ «تَذَكْرَةِ الْحَافِظِ» وَفِي طَبْعَةِ الشَّيْخِ حَامِدِ الْفَقِيِّ زَادَهَا وَلَمْ يُسِرْ، وَلَمْ تَرِدْ فِي السُّنَنِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَوُجُودُهَا غَيْرُ ضَرُورِيٍّ؛ لِمُوَافَقَةِ أُسْلُوبِ الْمُحَدِّثِينَ.

فَرَأَيْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمَنَامِ، وَيَدُهُ فِي يَدِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ^(١) زُرْقَاءُ، وَفِي عَيْنَيْهِ نُكْتَةٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ لِي: لِمَ تَشْتُمُ هَذَا إِذَا سَمِعْتَ اسْمَهُ؟ فَقِيلَ لِي: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْدَةَ. فَانْتَبَهْتُ، فَاتَيْتُ «أَصْبَهَانَ»، وَقَصَدْتُ الشَّيْخَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ صَادَفْتُهُ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ زُرْقَاءُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا أَبَا طَالِبٍ، وَقَبْلَهَا مَا رَأَيْتُ وَلَا رَأَيْتُهُ^(٢)، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ: شَيْءٌ حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُحِلَّهُ؟ فَقُلْتُ: اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ، وَنَاشَدْتُهُ اللَّهُ وَقَبَلْتُهُ^(٣)، فَقَالَ: جَعَلْتُكَ فِي حِلٍّ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَيَّ.

حَدَّثَ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْحُقَّاطِ وَالْأَيْمَةِ وَغَيْرِهِمْ،

- (١) في (ط) بطبعته و(هـ) ومختصر ابن نصر الله: «جُبَّةٌ صُوفٍ» وَلَا تُوجَدُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي بَقِيَّةِ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا فِي مَصَادِرِ الْخَبَرِ، وَلَا فِي نُسْخِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ» وَزَادَهَا مُحَقِّقُهُ عَنِ «الذَّيْلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ» وَلَيْتَهُ لَمْ يَفْعَلْ، وَبَقِيَّةُ الْخَبَرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ.
- (٢) لَا شَكَّ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْقَاسِمِ بْنَ مَنْدَةَ فِي غَايَةِ الدَّكَاةِ وَالْفِطْنَةِ، وَرُبَّمَا أَنَّهُ قَدْ وَصِفَ لَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ عَرَفَهُ، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ قَدْ نُقِلَ إِلَيْهِ مَا يَقُولُ فِيهِ فَبَادَرَ بِذَلِكَ، وَإِلَّا هَلْ تَرَاهُ يَطَّلِعُ عَلَى عِلْمِ الْغَيْبِ؟! وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ لَدَيْهِ كَشْفًا كَمَا يَقُولُ ضِعَافُ الثُّمُوسِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ.
- (٣) بَعْدَهَا فِي (ط) تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ هِنْرِي لَأُووسْتِ وَالدُّكْتُورِ سَامِي الدَّهَانَ: «بَيْنَ عَيْنَيْهِ» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عَنِ «تَذَكْرَةِ الْحُقَّاطِ» وَهِيَ كَذَلِكَ فِي «الْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ» لَمْ تَرُدَّ فِي النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ، وَلَا فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ»، وَلَا فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ». وَزَادَهَا الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِي فِي طَبْعَتِهِ وَلَمْ يُبَشِّرْ إِلَيْهَا، وَوَجُودَهَا غَيْرُ ضَرُورِيٍّ، وَالْعَبْرَةُ هُنَا بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ النُّسخُ.

مِثْلِ ابْنِ أَخِيهِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَبِي نَصْرِ الْغَازِي، وَأَبِي سَعْدِ الْبَغْدَادِيِّ^(١)،
وَالْحُسَيْنِ الْخَلَّالِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَاقِ، وَأَبِي بَكْرٍ الْبَاغْبَانِ^(٢)، وَرَوَى
عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ مَسْعُودُ الثَّقَفِيِّ.

وَلَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: كِتَابُ «حُرْمَةِ الدِّينِ»، وَكِتَابُ «الرَّدِّ عَلَى
الْجَهْمِيَّةِ» بَيَّنَ فِيهِ بَطْلَانَ مَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ «خَلَقَ
اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» بِكَلَامٍ حَسَنِ، وَلَهُ كِتَابُ «صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ».

(١) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، ثُمَّ الْأَصْفَهَانِيِّ (ت: ٥٤٠هـ)
مُحَدَّثٌ أَصْبَهَانِيٌّ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَطَّمِ (١١٦/١٠)، وَالتَّقْيِيدِ (٢٠٣/١)، وَسِيرِ
أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١١٩/٢٠)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٣٢٥/٧)، وَالشُّدْرَاتِ (١٢٥/٤).

(٢) «بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَبَاءٍ أُخْرَى، وَفِي آخِرِهَا التَّوْنُ،
هَذِهِ التَّسْبِطَةُ إِلَى حِفْظِ الْبَاغِ وَهُوَ الْبُسْتَانُ، وَعُرِفَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ... شَيْخٌ صَالِحٌ مِنْ أَهْلِ «أَصْبَهَانَ»، رَاغِبٌ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، سَمِعَ
أَوْلَادَهُ الثَّلَاثَةَ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبَا الْخَيْرِ، وَأَبَا دَاوُدَ، وَوَرَدَ هُوَ «مَرَوْ»، وَحَدَّثَ بِهَا بِأَحَادِيثَ
مِنْ كِتَابِ «الْخِصَالِ وَالْخَلَّالِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ الْحَافِظِ
بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ... وَتَوَفِّيَ بِ«بَغْدَادٍ» فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ. وَأَمَّا ابْنُهُ
الْأَكْبَرُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَاغْبَانِ الصُّوفِيُّ [فد] شَيْخٌ سَدِيدٌ، مُكْتَبِرٌ مِنَ الْحَدِيثِ، سَمِعَ
أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا عَمْرٍو عَبْدِ الْوَهَّابِ ابْنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ... كَذَا فِي
كِتَابِ الْأَنْسَابِ لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (٤٤/٢) وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاةَ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَهَا فِي مُعْجَمِ
شَيْوُخِهِ «الْمُنْتَحَبِ» (١٣٧٨/٣) وَهِيَ - كَمَا قَالَ - : «وَتَوَفِّيَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعِينَ
وَخَمْسِمِائَةَ» وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ شَيْوُخِهِ أَيْضًا: التَّحْبِيرِ (٧٥/٢)، وَهُوَ فِي مُعْجَمِ شَيْوُخِ
ابْنِ عَسَاكِرِ (٨٦٨/٢).

وَبِ«أَصْبَهَانَ» طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى ابْنِ مَنْدَةَ هَذَا، وَيَنْسِبُونَ إِلَيْهِ أَقْوَالًا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ هُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ^(١).
مِنْهَا: أَنَّ التَّيْمَمَ بِالثَّرَابِ يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ.
وَمِنْهَا: أَنَّ صَلَاةَ التَّرَوَائِحِ بِدَعْوَةٍ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ عُلَمَاءُ «أَصْبَهَانَ» مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَيَبْتَدِئُونَ أَنَّ ابْنَ مَنْدَةَ بَرِيءٌ مِمَّا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.
تُوفِّيَ فِي [سَادِسَ عَشَرَ]^(٢) شَوَّالِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِ«أَصْبَهَانَ»، وَشَيْعَهُ خَلَقَ كَثِيرًا لَا يُخْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِ«مَصْرَ»، (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَلِيِّ الْحَافِظِ (أَنَا) أَبُو سَعْدِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ، (أَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ (أَنَا) أَبُو جَعْفَرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَزْزَوْرِيِّ^(٤) (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤِينِ (أَنَا) عَبْدِ الْحَمِيدِ

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي الْكَامِلِ (١٠٨/١٠): «وَلَهُ طَائِفَةٌ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ فِي الْإِعْتِقَادِ مِنْ أَهْلِ «أَصْبَهَانَ» يُقَالُ لَهُمْ: الْعَبْدُ رَحْمَانِيَّةٌ».

(٢) فِي (أ) فَقَطْ مُصَحَّحَةٌ عَلَى هَامِشِ النُّسخَةِ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي «التَّقْيِيدِ» وَ«سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» وَغَيْرِهِمَا، وَفِي «النُّجُومِ الزَّاهِرَةِ» (١٠٥/٥) ذَكَرَهُ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦٩).

(٣) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ التَّرْجَمَةِ سَاقِطٌ مِنْ (ه).

(٤) فِي (ط) بِطَبْعِيهِ: «الْحَرَائِيُّ» وَالصَّوَابُ هُوَ الْمُثَبَّتُ، قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (١٣١/٤): «بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّايِ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَفِي آخِرِهَا الرَّاءُ، هَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَى الْجَزُورِ؟ [الْحَزْزَوْرِي] وَهُوَ اسْمٌ لِبَعْضِ أَجْدَادِ الْمُتَنَسِّبِ إِلَيْهِ، =

ابن سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): «مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا - حَتَّىٰ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِمِمينِهِ، ثُمَّ رَبَّاهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ، حَتَّىٰ يُوفِيَهُ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ».

قَرَأْتُ بِحَطِّ الإِمَامِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - : أَنَّ أَبَا القَاسِمِ ابنَ مَنْدَةَ كَانَ مِنَ الأَصْحَابِ، وَكَانَ يَذْهَبُ إِلَى الجَهْرِ بِالبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ. وَذَكَرَ أَيْضًا فِي «مَسَائِلِهِ المَارِدِيَّاتِ»^(٣) أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الأَصْحَابِ لَمْ يَذْهَبُوا إِلَى صِيَامِ يَوْمِ الغَيْمِ، مِنْهُمْ أَبُو القَاسِمِ بْنُ مَنْدَةَ.

وَذَكَرَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ مَنْدَةَ قَالَ: قَالَ عَمِّي الإِمَامُ - يَعْنِي أَبُو القَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ - عَلَامَةُ الرِّضَا إِجَابَةُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ حَيْثُ دَعَا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَامَةُ الوَرَعِ الخُرُوجُ مِنَ الشُّبُهَاتِ بِالأَخْبَارِ وَالآيَاتِ، وَعَلَامَةُ القَنَاعَةِ السُّكُوتُ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَةِ، وَعَلَامَةُ الإِخْلَاصِ زِيَادَةُ السَّرِّ عَلَى الإِغْلَانِ فِي إِثَارِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَقَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ

= وَالْمَشْهُورُ بِهِ: أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الحَكَمِ بْنِ الحَزْوَرِيِّ الثَّقَفِيِّ الحَزْوَرِيُّ، مَوْلَى السَّائِبِ بْنِ الأَقْرَعِ... وَالدَّلِيلُ أَنَّهُ هُوَ قَوْلُ الحَافِظِ: «رَوَى عَنْ لُؤَيْنٍ» كَمَا هُوَ هُنَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) الحَدِيثُ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ فِي (الرِّكَاتِ) رَقْم (١٣٤٤).

(٢) فِي (ط): «يُوفِيهِ».

(٣) المَسَائِلُ المَارِدِيَّةُ للإِمَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - مَشْهُورٌ مَطْبُوعٌ.

عَلَى الْأَقَاوِيلِ كُلِّهَا بِالْإِيْمَانِ وَالْإِحْتِسَابِ، وَعَلَامَةُ الصَّبْرِ حَبْسُ النَّفْسِ فِي اسْتِحْكَامِ الدَّرْسِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَامَةُ التَّسْلِيمِ الثِّقَّةُ بِاللَّهِ الْحَكِيمِ فِي قَوْلِهِ، وَالسُّكُونُ إِلَى اللَّهِ الْعَظِيمِ^(١) بِقَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ .
وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنَدَةَ فِي كِتَابِ «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»: التَّأْوِيلُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ نَوْعٌ مِنَ التَّكْذِيبِ .

١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ^(٢) بْنِ يَعْقُوبَ الرَّزَّازِ، الرَّاهِدُ، أَبُو بَكْرٍ

(١) في (ط): «العليم» .

(٢) ١٣ - ابنُ حُمْدُوهُ (٣٨١ - ٤٧٠ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤٤٨/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٦)، وَمَتَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٠)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٤)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (١٦٨/١)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٤٠٤/٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِ» (٢٠٧/١) . وَيُرَاجَعُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٤٨١/٤) وَمَاتَ بَعْدَهُ، وَالْإِكْمَالُ لِابْنِ مَكُولَا (٥٥٧/٢)، وَالْمُنْتَظَمُ (٣١٣/٨)، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ لِابْنِ نُقْطَةَ (٢٨١/٢)، وَالْمُسْتَبْتَهُ (٢٤٩/١)، وَالتَّوَضُّيْحُ (٣١٧/٣)، وَالتَّبْصِيرُ (٤٦٠)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣١٥)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٣٣٦/٧)، وَالشَّدْرَاتُ (٣٣٨/٣) (٣٠٥/٥) .

وَالرَّزَّازُ فِي نَسَبِهِ تَحَرَّفَتْ فِي «الْمُنْتَظَمِ» إِلَى «الْوَرَّانِ» وَهِيَ: «بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الرَّايِ الْمَفْتُوحَةِ، وَالْأَلْفِ بَيْنَ الرَّايَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، هَذِهِ النُّسْبَةُ إِلَى الرَّزِّ، وَهُوَ الْأُرْزُ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَنْ يَبِيعُ الرَّزَّ، وَالْمَشْهُورُ بِهَذِهِ النُّسْبَةِ . . .» هَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» (١٠٥/٦) وَذَكَرَ عِدَّةً غَيْرَ قَلِيلٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ مِنْ بَيْنِهِمُ الْمَذْكُورُ، وَمِثْلُهُ فَعَلَ الْأَمِيرُ فِي «الْإِكْمَالِ» وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «التَّوَضُّيْحِ»

المَعْرُوفُ بِـ «ابنِ حُمْدُوهُ»، ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَ«التَّارِيخِ».
 وَوُلِدَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ صَفْرِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ (١).
 وَحَدَّثَ عَنْ خَلْتِي كَثِيرًا، مِنْهُمْ: أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، وَابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ (٢)،
 وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ سَمْعُونِ، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي
 يَعْلَى وَكَانَ ثِقَّةً، زَاهِدًا، مُتَعَبِّدًا، حَسَنَ الطَّرِيقَةِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: تَفَقَّهَ عَلَى الْوَالِدِ مَعَ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ،
 وَكَانَا يَصْطَلِحَانِ إِلَى الْمَجْلِسِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ وَالْإِقْرَاءِ لَهُ، خَتَمَ
 خَلْقًا كَثِيرًا، وَحَدَّثَ عَنْهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ»، وَقَالَ (٣): وَكَانَ صَدُوقًا، وَأَبُو
 الْحَسَنِ (٤) بْنُ مَرْزُوقٍ فِي «مَشِيخَتِهِ»، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ، وَالْقَاضِي

لَمْ يَذْكُرُوا الْمُتَرْجِمُ هُنَا؛ لِعَدَمِ تَمَيُّزِهِ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ، وَشُهْرَتِهِ بِـ «ابنِ حُمْدُوهُ» أَوْ «ابنِ حُمْدُونِهِ».
 (فَائِدَةٌ): مَعَ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ وَغَيْرَهُ وَصَفُوهُ بِـ «المُقْرِيءِ» وَأَنَّهُ «كثِيرُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ
 وَالْإِقْرَاءِ لَهُ» لَمْ يَذْكُرْ فِي «طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ» فَهَلْ نَعْتَبِرُ ذَلِكَ اسْتِدْرَاكًا عَلَيْهِمْ؟ الْجَوَابُ:
 لَا نَعْتَبِرُ ذَلِكَ اسْتِدْرَاكًا؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ قَارِنًا مُقْرِنًا لَا يَلْتَزِمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَلْتَزِمُ بِمَنَاجِحِ الْقُرَاءِ
 وَطُرُقِهِمُ الْمَعْرُوفَةِ، وَإِلَّا لَأَصْبَحَ أَغْلَبُ الْعُلَمَاءِ فِي «طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ».

(١) فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ»: «سَأَلْتُ ابْنَ حُمْدُوهُ عَنْ مَوْلِدِهِ فَقَالَ: وَوُلِدْتُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ...».
 (٢) فِي (ط) بِطَبْعَتِيهِ: «ابن القواس» خَطَأً ظَاهِرًا، وَالْمَقْصُودُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ
 ابْنِ فَارِسِ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الرَّحَّالُ (ت: ٤١٢ هـ). يُرَاجَعُ: سِيرُ
 أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/٢٢٣) وَغَيْرُهُ.

(٣) فِي (أ) وَ(ب): «كَانَ صَدُوقًا» بِدُونِ وَآوِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ».
 (٤) فِي (ب): «وَأَبُو الْحَسَنِ فِي مَشِيخَتِهِ» وَلَمْ أَهْتَدِ إِلَى مَعْرِفَةِ ابْنِ مَرْزُوقٍ هَذَا، وَلَعَلَّهُ: أَبُو
 الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ (ت: ٤١٨ هـ) وَإِنْ كُنْتُ أَشْتَبِعُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ =

أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «طَبَقَاتِ الْأَصْحَابِ» وَغَيْرُهُمْ .
تُوُفِّيَ لَيْلَةَ السَّبْتِ رَابِعَ عَشْرِينَ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ ،
وَدُفِنَ مِنَ الْعَدَبِ «بَابِ حَرْبٍ» .

قَالَ السَّلْفِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيَّ عَنِ ابْنِ حُمْدُوَيْهِ صَاحِبِ ابْنِ سَمْعُونَ
فَقَالَ : هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ ، وَضَمِّهِ أَيْضًا ، يَعْنِي وَبِالْيَاءِ . ذَكَرَهُ ابْنُ
نُقْطَةَ . قَالَ : وَغَيْرُهُ يَقُولُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : حُمْدُوهُ بِضَمِّ الْحَاءِ ،
وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا ، بِغَيْرِ يَاءٍ بَعْدَ الْوَاوِ .

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِ«مِصْرٍ» (أَنَا) عَبْدُ اللَّطِيفِ
ابْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ (أَنَا) عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ الْأَمِينِ (أَنَا) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الْبَاقِي (ثَنَا) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حُمْدُوَيْهِ الرَّزَّازُ ،
(ثَنَا) أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَمْعُونَ (ثَنَا) أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ رِيَّانَ
(ثَنَا) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ (ثَنَا) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ الْأَوْزَاعِيُّ (١) ،

= هَذَا فِي دَرَجَةِ شَيْوُجِهِ . أَخْبَارُهُ فِي : تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥/٤٤٥) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٩٣) .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - : وَمَنْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ
الْحَنْبَلِيُّ قَاضِي الْمَارِسْتَانِ (ت : ٥٣٥هـ) فِي مَشِيخَتِهِ «أَحَادِيثُ الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ» قَالَ
(وَرَقَّة : ٣٩) : «(شَيْخٌ آخَرٌ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقْرِيءُ الْمَعْرُوفُ
بِ«حُمْدُوَيْهِ» لَفْظًا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ عَشْرِينَ شَوَّالٍ مِنْ سَنَةِ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ» .

(١) هَكَذَا فِي الْأَصُولِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ ، وَفِي نُسخَةٍ (ج) كَتَبَ النَّاسِخُ عَلَى الْهَامِشِ :
«لَعَلَّهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ» وَفِي «مَشِيخَةِ الْأَنْصَارِيِّ» السَّابِقَةِ الذِّكْرُ : «... قَالَ : حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ حَبِيبِ الْمَذْكُورَ هُنَا لَيْسَ أَوْزَاعِيًّا ، بَلْ هُوَ كَاتِبٌ =

(ثَنَا) الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ بِفَرَسٍ لَهُ، ثُمَّ وَجَدَهَا تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْتَدَّ فِي صَدَقَتِكَ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ فِي صَدَقَتِهِ إِنْ رَدَّهَا عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ يَوْمًا لَا يَحْسِبُهَا عِنْدَهُ.

١٤ - الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَنَاءِ الْبَغْدَادِيِّ، الْإِمَامُ، أَبُو عَلِيِّ الْمُقْرِيءُ،

= الأوزاعي، هَكَذَا نَصَّ الْحَافِظُ الْمُرِّي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٦/٤٢١)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٦/١٠٢)، وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ ذَكَرَ سِيرَتَهُ وَأَخْبَارَهُ. وَفِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»: «عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَيْئٍ مِنْهُ غَيْرَهُ، وَفِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: «كَاتَبْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، رَوَى عَنهُ وَحْدَهُ» وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ رَقْمَ (٢٩٧١)، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي (الِهَيَاتِ) رَقْمَ (١٦٢١).

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٧٠ هـ):

10 - عَلِيُّ بْنُ نَاعِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَهْلِ الْمُقْرِيءِ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ الْبِرَّازُ. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ورقة: ١٠٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي دَلِيلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/٢٢٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٣٧).

11 - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو الْفَضْلِ الشَّرِيفُ الْهَاشِمِيُّ، أَخُو الْقَاضِي أَبُو جَعْفَرٍ السَّابِقِ الذَّكْرِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْحَنَابِلَةِ» تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٣٩)، وَلَا أَدْرِي فَلَعَلَّهُ يُقْصَدُ: كَانَ أَخُوهُ مِنْ كِبَارِ الْحَنَابِلَةِ، أَمَا هُوَ فَمَا أَظُنُّ ذَلِكَ.

(١) ١٤ - ابْنُ الْبَنَاءِ الْبَغْدَادِيُّ (٣٩٦-٤٧١ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٤٩)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٧)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ =

المُحَدَّثُ الْفَقِيهُ الْوَاعِظُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ .

وُلِدَ سَنَةَ سِتِّ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ، وَقَرَأَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ
الْحَمَامِيِّ وَغَيْرِهِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ هِلَالِ الْحَقَّارِ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ السُّكْرِيِّ،
وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ رِزْقَوِيهِ، وَأَبِي الْفَتْحِ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ^(١)، وَأَبِي الْحُسَيْنِ
ابْنَ بَشْرَانَ، وَأَخِيهِ أَبِي الْقَاسِمِ، وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ شَهَابٍ، وَأَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ،
وَوَخَّلِيَ كَثِيرًا، وَتَفَقَّهُ أَوْلًا عَلَى أَبِي طَاهِرٍ بْنِ الْغُبَارِيِّ، ثُمَّ عَلَى الْقَاضِي أَبِي
يَعْلَى، وَهُوَ مِنْ قَدَمَاءِ أَصْحَابِهِ، وَحَضَرَ عِنْدَ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَنَاطَرَ
فِي مَجْلِسِهِ، وَتَفَقَّهُ أَيْضًا عَلَى أَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ، وَأَخِيهِ أَبِي الْفَرَجِ . وَقَرَأَ
عَلَيْهِ الْقُرْآنَ جَمَاعَةً مِثْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِعِ، وَأَبِي الْعَزِّ الْقَلَانِسِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ

= أَحْمَدَ (٦٣٠)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (وَرَقَّة: ٤)، وَالْمَقْصِدِ
الْأَرْشَدِ (٣٠٩/١)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٤٠٥/٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضِدُ» (٢٠٩/١) .
وَبِرَاجِعُ: الْمُنتَظَمُ (٣١٩/٨)، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٢٦٥/٧)، وَالكَامِلُ فِي التَّارِيخِ
(١١٢/١٠)، وَإِنْبَاءُ الرُّوَاهِ (٢٧٦/١)، وَتَلْخِيصُهُ لِابْنِ مَكْتُومٍ (وَرَقَّة: ٥٠)، وَتَارِيخُ
إِرْبِلَ «بَاهَةُ الْبَلَدِ الْخَامِلِ...» (٢٧١/١)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٨٠/١٨)، وَتَذْكِرَةُ
الْحُقَافِ (١١٧٦/٣)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ (٤٣٣/١)، وَالْعَبْرُ (٢٧٥/٣)، وَالْإِعْلَامُ
بِوَقَايَاتِ الْأَعْلَامِ (١٩٤)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدَّثِينَ (١٣٥)، وَدَوَّلُ الْإِسْلَامِ (٥/٢)،
وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٩)، وَمِرَاةُ الْجِنَانِ (١٠٠/٣)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (٣٨١/١١)،
وَعَايَةُ النَّهْيَةِ (٢٠٦/١)، وَلِسَانُ الْمِيزَانِ (١٩٥/٢)، وَالنُّجُومُ الرَّاهِرَةُ (١٠٧/٥)،
وَبُعْيَةُ الْوَعَاةِ (٤٩٥/١)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٣٣٨/٣) (٣٠٦/٥) .

(١) بعدها في (ط) بطبيعته: «وابن رزقويه» كَرَّرَهُ .

المَرْزُفِيُّ . وَسَمِعَ مِنْهُ العَدِيدُ خَلَقَ كَثِيرٌ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الحَافِظُ الحَمِيدِيُّ (١) كَثِيرًا . حَدَّثَ عَنْهُ وَلَدَاهُ أَبُو غَالِبٍ أَحْمَدٌ وَيَحْيَى (٢) ، وَأَبُو الحُسَيْنِ بنُ الفَرَّاءِ ،

(١) هُوَ الإِمَامُ المَشْهُورُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي نَصْرِ فَتْوحِ الأَرْدَبِيلِيِّ الأَنْدَلِسِيِّ (ت : ٤٨٨ هـ) صَاحِبُ «الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» وَ«جَدْوَةَ المُقْتَبِسِ» وَغَيْرِهِمَا . يُرَاجَعُ : مُعْجَمُ الأَدْبَاءِ (١٨ / ٢٨٢) ، وَسِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩ / ١٢٠) .

(٢) عَرَفْتُ لابنِ البَنَاءِ أَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ ، هُمْ :

- أَبُو غَالِبٍ أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ (ت : ٥٢٧ هـ) لَهُ ذِكْرٌ وَأَخْبَارٌ ، وَلَهُ أَوْلَادٌ وَأَحْفَادٌ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ المَوْلُفُ هُنَا ، وَلَمْ يَتْرُجَمْ لَهُ ، نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ .
- أَبُو عَبْدِ اللهِ يَحْيَى بنُ الحَسَنِ (ت : ٥٣١ هـ) وَهُوَ أَيْضًا الَّذِي ذَكَرَهُ المَوْلُفُ هُنَا ، تَرَجَمَ لَهُ المَوْلُفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي .

- وَأَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ (ت : ٥١٠ هـ) ذَكَرَهُ المَوْلُفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَذَكَرَ هُنَا أَنَّهُ مِمَّنْ سَمِعَ عَلِيَّ وَالدِّهَ ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَذْكَرَهُ هُنَا أَيْضًا مَعَ أَخَوَيْهِ . قَالَ الفِطْيُ - فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ البَنَاءِ - : «حَدَّثَ عَنْهُ أَوْلَادُهُ الثَّلَاثَةُ أَحْمَدُ ، وَمُحَمَّدُ ، وَيَحْيَى . . .» .

- وَأَبُو الفَضْلِ إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ (ت : ٥١٨ هـ) تَرَجَمَ لَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٠ / ٧) فِي تَرْجَمَةِ أَخِيهِ يَحْيَى قَالَ الحَافِظُ : «وَقَدْ مَرَّ أَخُوهُمَا أَبُو غَالِبٍ ، وَمَاتَ قَبْلَهُمَا أَخُوهُمَا أَبُو الفَضْلِ إِبْرَاهِيمُ . . . يَزُوي عن ابنِ المُهْتَدِي باللهِ ، وَابنِ التَّقْوَرِ ، سَمِعَ مِنْهُ يَحْيَى بنُ بُوَيْشٍ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ من أَهْلِ العِلْمِ ، نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

وَمِنَ أَحْفَادِ ابْنِ البَنَاءِ :

- أَبُو القَاسِمِ سَعِيدُ بنُ أَبِي غَالِبٍ أَحْمَدُ بنِ الحَسَنِ (ت : ٥٥٠ هـ) صَاحِبُ «المَسِيخَةِ» المَشْهُورَةِ ، لَهُ ذِكْرٌ وَأَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ .

وَأَبُوبَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي^(١)، وَابْنُ الْحُصَيْنِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ السَّمْرَقَنْدِيِّ وَغَيْرُهُمْ، وَدَرَسَ الْفِقْهَ كَثِيرًا، وَأَفْتَى زَمَانًا طَوِيلًا.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: تَفَقَّهَ عَلَى الْوَالِدِ، وَعَلَّقَ عَنْهُ الْمَذْهَبَ وَالْخِلَافَ، وَدَرَسَ بِدَارِ الْخِلَافَةِ فِي حَيَاةِ الْوَالِدِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، وَصَنَّفَ كُتُبًا فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَرَائِضِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَفِي عُلُومِ مُخْتَلِفَاتٍ، وَكَانَ مُتَمَيِّنًا فِي الْعُلُومِ، وَكَانَ أَدِيبًا، شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ شَيْخٌ، إِمَامٌ فِي عُلُومِ شَيْئِي، فِي الْحَدِيثِ، وَالْقِرَاءَاتِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، وَطَبَقَهُ فِي الْأَدَبِ وَالشُّعْرِ وَالرُّسَائِلِ^(٢)، حَسَنُ الْهَيْئَةِ، حَسَنُ الْعِبَادَةِ، كَانَ^(٣) يُؤَدِّبُ بَنِي جَرْدَةَ^(٤).

- وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ . . (ت : ٥٧٢ هـ) ابن سابقه .

- وَأَبُوبَكْرٍ غِيَاثُ بْنُ الْحَسَنِ . . (ت : ٥٩٤ هـ) ابن سابقه .

- وَسَعِيدُهُ بِنْتُ أَبِي غَالِبٍ أُخْتُ سَعِيدٍ . . (ت : ٥٦١ هـ) .

- وَتُورُ بِنْتُ غِيَاثِ بْنِ الْحَسَنِ (ت ؟) .

- وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ (ت بَعْدَ ٦٧١ هـ) .

هَؤُلَاءِ جَمِيعًا لَمْ يَذْكُرْهُمُ الْمُؤَلِّفُ، نَذَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْاسْتِذْرَاكِ عَلَى الْمُؤَلِّفِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي مَشِيخَتِهِ «أَحَادِيثِ الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ»؟! .

(٢) فِي (ب): «وَشَعْر . .» وَكَتَبَ النَّاسِخُ فَوْقَهَا فِي (ج) كَذَا؛ فَكَانَ الْعِبَارَةَ مُشْكِلَةً.

(٣) فِي (ب): «وَكَانَ» .

(٤) ابْنُ جَرْدَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (ت : ٤٧٦ هـ)، وَسَيَّأَتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْاسْتِذْرَاكِ، إِنْ شَاءَ

اللَّهُ تَعَالَى، وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرِ عَبْدِ الْخَالِقِ (ت : ٤٧٠ هـ) .

وَقَالَ ابْنُ شَافِعٍ: كَانَ لَهُ حَلَقَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، وَسَطَ الرُّوَاقِ، وَالْأُخْرَى: بِجَامِعِ الْقَصْرِ، حِيَالِ الْمَقْصُورَةِ، لِلْفَتْوَى وَالْوَعْظِ وَقِرَاءَةِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يُفْتِي الْفَتْوَى الْوَاسِعَةَ، وَيُفِيدُ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَحَادِيثِ، وَالْمَجْمُوعَاتِ وَمَا يُقْرَأُ مِنَ السُّنَنِ، وَكَانَ فَقِيهَ الْبَدَنِ^(١)، جَيِّدَ الْقَرِيحَةِ، تَدُلُّ مَجْمُوعَاتُهُ عَلَى تَحْصِيلِهِ لِفُنُونِ مِنَ الْعُلُومِ، وَقَدْ صَنَّفَ قَدِيمًا فِي زَمَنِ شَيْخِهِ الْإِمَامِ^(٢) أَبِي يَعْلَى فِي الْمُعْتَقَدَاتِ وَعَظِيمًا، وَكَتَبَ لَهُ خَطَّهُ عَلَيْهَا بِالْإِصَابَةِ وَالِاسْتِحْسَانِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ لَهُ فِي مَجْمُوعَاتِهِ مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ مَا يُوَافِقُ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ^(٣) رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى^(٤)، وَيَقْصُدُ بِهِ تَأْلِيفَ الْقُلُوبِ، وَاجْتِمَاعَ الْكَلِمَةِ، مِمَّا قَدْ اسْتَقَرَّ لَهُ وَجُودٌ فِي اسْتِنْبَاطِهِ، مِمَّا أَرْجُو لَهُ بِهِ عِنْدَ اللَّهِ الزُّلْفَى فِي الْعُقْبَى، فَلَقَدْ كَانَ مِنْ شُيُوخِ الْإِسْلَامِ النَّصَحَاءِ^(٥)، الْفُقَهَاءِ الْأَلْبَاءِ، وَيَبْعُدُ غَالِبًا أَنْ يَجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ مِنَ التَّفَنُّنِ فِي الْعُلُومِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ، وَقَدْ جَمَعَ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ فِي فُنُونِ الْعِلْمِ، فَقِهَا، وَحَدِيثًا، وَفِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ، وَالسِّيَرِ، وَالتَّوَارِيخِ، وَالسُّنَنِ، وَالشُّرُوحِ لِلْفِقْهِ، وَالكُتُبِ النَّحْوِيَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ جُمُوعًا حَسَنَةً، تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ مَجْمُوعٍ، كَذَا قَرَأْتُهُ مُحَقَّقًا بِخَطِّ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ: ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ

(١) في (ط) بطبعته: «نَقِيَّ الذَّهْنِ» ولفظة: «فقيه» ساقطة من (ب).

(٢) ساقط من (أ) ومختصر ابن نصر الله.

(٣) - (٣) ساقط من (ط) الفقيه، و«تعالى» ساقط من (أ) و(ب).

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): «الفصحاء».

قَالَ: صَنَّفْتُ خَمْسَمِائَةَ مُصَنَّفٍ. وَقَالَ أَبُو نَصْرِ بْنِ الْمُجَلِّي (١) - مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ شَافِعٍ عَنْهُ -: لَهُ مَجْمُوعَاتٌ وَمُؤَلَّفَاتٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَفِيهَا سِوَاهُ مِنْ الْمَذَاهِبِ، وَفِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَتَرَاجِمُ كُتُبِهِ مَسْجُوعَةٌ عَلَى طَرِيقَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنَادِي (٢). قَالَ: وَكَتَبْتُ الْحَدِيثَ عَنْ نَحْوِ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ شَيْخٍ لَمْ أَرِ فِيهِمْ مَنْ كَتَبَ أَكْثَرَ مِنِّي. قَالَ: وَكَانَ طَاهِرَ الْأَخْلَاقِ، حَسَنَ الْوَجْهِ وَالشَّيْبَةِ، مُحِبًّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ مُكْرِمًا لَهُمْ.

تُوفِّيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَيْلَةَ السَّبْتِ خَامِسَ رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعِينَ، جَامِعِ الْقَصْرِ، وَجَامِعِ الْمَنْصُورِ، وَكَانَ الْجَمْعُ فِيهِمَا مُتَوَافِرًا جَدًّا، أَمَّ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، وَتَبِعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَعَالِمٌ عَظِيمٌ، وَدُفِنَ بِ«بَابِ حَرْبٍ» (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣).
وَقَدْ غَمَزَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيُّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ بْنِ السَّمَرَقَنْدِيِّ يَقُولُ: كَانَ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ اسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) هبة الله بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن عمر، أبو نصر، قُطِبَ الدِّينِ الْبَغْدَادِيُّ، الْحَافِظُ. سَمِعَ، وَأَلَّفَ، وَجَمَعَ وَصَنَّفَ، وَمَاتَ كَهْلًا سَنَةَ (٤٨٨ هـ) عَنْ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً. أَخْبَارُهُ فِي: مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٣/٤٥٠)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٢٧/٢٩٩)، وَالشَّذْرَاتِ (٥/٣٩١). قَالَ الصَّفْدِيُّ: «لَهُ مِنَ الْكُتُبِ كِتَابُ «الْحُطْبِ» مِنْ إِنْشَائِهِ، كِتَابُ «مُسْنَدِ الشُّعْرَاءِ» كِتَابُ «أَخْبَارِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ» كِتَابُ «كَيْفَانِ السَّرِّ».

(٢) أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ت: ٣٣٦ هـ) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣/٥).

(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ (ط) الْفَقِي فَقَط. وَفِي (ط) تَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ هَنْرِي لَآوُوسْتِ، وَالذُّكْتُورِ

سَامِي الدَّهَّانِ: «رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ».

النَّيْسَابُورِيُّ، وَكَانَ قَدْ سَمِعَ الْكَثِيرَ. وَكَانَ ابْنُ الْبَنَاءِ يَكْشُطُ^(١) «بُورِي»، وَيَمُدُّ السَّيْنَ، وَقَدْ صَارَ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَنَاءِ، كَذَا قِيلَ إِنَّهُ يَفْعَلُ هَذَا؟! قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَزِيِّ: وَهَذَا الْقَوْلُ بَعِيدٌ [مِنْ] الصَّحَّةِ؛ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ: «كَذَا قِيلَ» وَلَمْ يَحْكُ عَنْ عِلْمِهِ بِذَلِكَ^(٢)، فَلَا يَثْبُتُ هَذَا. وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّجُلَ مُكْتَبِرًا، لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِزَادَةٍ لِمَا يَسْمَعُ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَدْ اشْتَهَرَتْ كَثْرَةُ رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْبَنَاءِ، فَأَيْنَ ذَكَرَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ؟ وَمَنْ ذَكَرَهُ؟ وَمَنْ يَعْرِفُهُ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ اشْتَهَرَ سَمَاعُهُ لَا يَخْفَى، فَمَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

(١) في (ط) تحقيق الدكتور هنري لاووست، والدكتور سامي الدّهان: «من التّسميع» عن «لسان الميزان»، وهي في (ط) الفقي دُونَ إشارة؟! وَوَجُودُهَا غَيْرُ ضَرُورِيٍّ.

(٢) أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: لِكَيْتَهُ نَقَلَ عَنْ ثِقَّةٍ هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ السَّمَرَقَنْدِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ تَلَامِيذِ ابْنِ الْبَنَاءِ، وَاسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ (ت: ٥٣٦هـ). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ: «كَانَ ثِقَّةً، مُكْتَبِرًا، صَاحِبَ أَصُولٍ، دَلَالًا فِي الْكُتُبِ». وَقَالَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ: «هُوَ ثِقَّةٌ، لَهُ أَنْسٌ بِمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ، وَكَانَ ثِقَّةً، يَعْرِفُ الْحَدِيثَ، وَسَمِعَ الْكُتُبَ، وَقَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: «قَرَأْتُ عَلَيْهِ الْكُتُبَ الْكِبَارَ وَالْأَجْزَاءَ، وَسَمِعْتُ أَبَا الْعَلَاءِ الْعَطَّارَ بِ«هَمْدَانَ» يَقُولُ: مَا أَعْدِلُ بِأَبِي الْقَاسِمِ السَّمَرَقَنْدِيِّ أَحَدًا مِنْ شُيُوخِ الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ» فَإِذَا كَانَ عَدُوْلُ الْحَفَاطِ الْكِبَارِ يُوثِقُونَهُ فَيَجِبُ قَبُولُ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ تُنْقَلُ رِوَايَةً، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْحَافِظَ أَبَا الْقَاسِمِ السَّمَرَقَنْدِيَّ الْمَذْكُورَ كُتِبِيٌّ يَقَعُ عَلَى مَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ نَوَادِرِهَا، «وَكَانَ يُخَالِطُ الْكِبْرَاءَ بِسَبَبِ الْكُتُبِ» «بَاعَ مَرَّةً صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي مُجَلَّدَةٍ لَطِيفَةٍ بِحَطِّ الصُّورِيِّ... فَهُوَ - مَعَ ثِقَّتِهِ - عَلَى دِرَايَةِ بِالْكُتُبِ وَمَا كُتِبَ عَلَيْهَا.

القدح بغير حجة. انتهى^(١).

وذكر السلفي، عن شجاع الذهلي، والمؤتمن الساجي أنهما غمزا

(١) هذه تساؤلات في غير محلها، فإذا كان ابن الجوزي لا يعرفه فغيره يعرفه. قال الصفدي في الوافي بالوفيات (٣٨٢/١١): بعد أن نقل كلام ابن الجوزي: «قلت: ورأيت محب الدين ابن التجار ذكر في «ذيل تاريخ بغداد» الحسن بن أحمد بن عبد الله النيسابوري الصوفي، وقال: سمع الكثير من أبي الحسن علي بن أحمد بن عمر الحمامي المقرئ وأمثاله، وروى الخطيب عنه كثيرا في «التاريخ» وفيات وغيرها. . . ومثله في لسان الميزان للحافظ ابن حجر (١٩٥/٢) فهذا تسقط حجة ابن الجوزي ومن تابعه على ذلك، فالرجل معروف، وهو محدث، ويعتمد على أقواله الحافظ الخطيب وحسبك به، وإذا كانت ترجمته في الكتب غير متوافرة فنلك حظوظ؟!

وهناك الحسن بن أحمد بن عبد الله النيسابوري، عميد الدين الكاتب. ذكره ابن الفوطي في مجمع الآداب (٢١٢/٢) (ط). إيران. وقال: ذكره العماد الكاتب في «خريدة القصر. . .» وقال: كان عميد بغداد في عهد السلطان ملكشاه بن ألب أرسلان. . . ولم يذكر وفاته، ونقل محققه الدكتور مصطفى جواد في الهامش عن ابن السمعاني في «ذيل تاريخ بغداد» من خلال مختصره لابن مكرم الأنصاري صاحب «لسان العرب» وأظن أن هذا غير سابقه، فمن الممكن أن يكون أحدهما، إذا قدر أنهما اثنان.

يقول الفقيه إلى الله تعالى عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - عفا الله عنه -:
لئن كنا نحب أصحابنا الحنابلة، فحُبنا لديننا، وعقيدتنا، ومصادر تشريعنا لا يعدله شيء، ومن المحافظة على السنة أن ننتبه لما قيل عن روايتها جرحا وتعديلا، ونضع الحق في نصابه. وأنا لا أريد أن أثبت التهمة على ابن البلاء، ولكن دفاع ابن الجوزي عنه ضعيف، وكان الحفاظ من المتأخرين عن عصره أمثال الحافظ الذهبي، والحافظ ابن حجر وغيرهما أولى بالدفاع عنه لو وجدوا لذلك مجالا.

أَيْضًا، وَلَمْ يُفَسِّرْ^(١)، وَفَسَّرَهُ السَّلْفِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِي أَصُولِهِ بِالتَّغْيِيرِ وَالْحَكِّ .
وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ^(٢): أَنَّ تَصَانِيفَهُ تَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ عِلْمِهِ، وَسُوءِ تَصَرُّفِهِ،

(١) هَذَا اتِّهَامٌ مُجْمَلٌ مِنْ شُجَاعِ الدُّهْلِيِّ، وَالْمُؤْتَمَنِ، وَتَفْسِيرُ الْحَافِظِ السَّلْفِيِّ بِأَنَّهُ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِي أَصُولِهِ بِالتَّغْيِيرِ وَالْحَكِّ، لَا تَعْنِي حَدِيثَهُ بِعَيْنِهَا كَمَا فِي الْحَبْرِ السَّابِقِ عَنِ السَّمَرَقَنْدِيِّ، فَأَيَّنَ دِفَاعُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ عَنْ هَذِهِ؟! .

(٢) وَتَقَلَّ الْحَافِظُ الدُّهْبِيُّ عَنِ ابْنِ النَّجَّارِ أَيْضًا قَوْلُهُ فِيهِ: «وَتَصَانِيفُهُ تَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ فَهْمِهِ، كَانَ يُصْحَفُ، وَكَانَ قَلِيلَ التَّحْصِيلِ... وَشَرَحَ «الإيضاح» لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ، وَإِذَا نَظَرْتَ فِي كَلَامِهِ بَانَ لَكَ سُوءُ تَصَرُّفِهِ، وَرَأَيْتَ لَهُ تَرْبِيئًا لـ «الغريب» لِأَبِي عُبَيْدٍ قَدْ خَبَطَ وَصَحَّفَ» .
أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ هَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ، فَابْنُ النَّجَّارِ بَحْرٌ فِي الْعُلُومِ، قَالَ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٦/٢٦٤٤): «الْحَافِظُ الْمُورُخُ، الْأَدِيبُ، الْعَلَامَةُ، أَحَدُ أَفْرَادِ الْعَصْرِ الْأَعْلَامِ، رَحَلَ إِلَى «الشَّامِ» وَ«مِصْرَ» وَ«الْحِجَازِ» وَ«خُرَّاسَانَ» .
وَاسْتَمَرَّتْ رِحْلَتُهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَاسْتَمَلَتْ «مَشِيخَتُهُ» عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ شَيْخٍ، وَكَانَ إِمَامًا، حُجَّةً، ثِقَةً، حَافِظًا، مُقْرَأًا، أَدِيبًا، عَارِفًا بِالتَّارِيخِ وَعُلُومِ الْأَدَبِ، وَحُسْنِ الْإِقْلَاءِ وَالْمُحَاضَرَةِ، وَكَانَ لَهُ شِعْرٌ حَسَنٌ» . وَقَالَ الْحَافِظُ الدُّهْبِيُّ فِي «التَّارِيخِ»: «وَكَانَ إِمَامًا، ثِقَةً، حُجَّةً، مُقْرَأًا، مُجَوِّدًا، حُلُوَ الْمُحَاجَّةِ، كَيْسًا، مُتَوَاضِعًا، ظَرِيفًا، صَالِحًا، خَيْرًا، مُتَنَسِّكًا» ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الدُّنْيَا» .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: وَمِنْ بَيْنِ مَوْلَفَاتِ ابْنِ النَّجَّارِ «شَرْحُ الْمُفْصَلِ» لِلرَّمَحْشَرِيِّ فِي النَّحْوِ كَمَا فِي كَشْفِ الطُّنُونِ (٢/١٧٧٥)، فَكَيْفَ يَكُونُ ابْنُ النَّجَّارِ أَعْجَبِيٌّ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ؟! فَإِنْ كَانَ ابْنُ النَّجَّارِ أَعْجَبِيًّا عَنْهَا، فَابْنُ الْبَنَاءِ أَكْثَرُ بَعْدًا لِأَمَحَالَةٍ .
وَكِتَابُ ابْنِ الْبَنَاءِ «شَرْحُ الْإِيضَاحِ» فِي النَّحْوِ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ كَانَ لِي شَرَفُ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي عَصْرِنَا هَذَا، صَوَّرْتُ نُسْخَةً مِنْهُ مِنْ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، وَأُخْرَى مِنْ «الهِنْدِ»، وَهُمَا الْآنَ مَحْفُوظَتَانِ فِي مَرْكَزِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، =

وَقِلَّةٌ مَعْرِفَتِهِ بِالتَّحْوِ وَاللُّغَةِ، كَذَا قَالَ، وَابْنُ النَّجَّارِ أَجَنِيٌّ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ
فَمَا بَالُهُ يَتَكَلَّمُ فِيهَا؟

وَقَدْ وَقَعَ لَنَا الْكَثِيرُ مِنْ حَدِيثِهِ عَالِيًا. فَمِنْ ذَلِكَ: مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو الْفَتْحِ
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بـ «فُسْطَاطِ مِصْرَ» (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ اللَّطِيفِ
ابْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِي (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

وَقَدْ طَالَعْتُهُ مِرَارًا، وَلَمْ أَسْتَفِدْ مِنْهُ؛ لِضَعْفِ تَأْلِيفِهِ، وَقِلَّةِ فَائِدَتِهِ، فَكَلَامُ ابْنِ النَّجَّارِ
لَيْسَ بَعِيدًا عَنِ الصَّحَّةِ إِذَا، وَمُقَارَنَتُهُ بـ «شَرْحِ اللَّعْمِ» لابن برهان عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيٍّ
الْأَسَدِيِّ الْعُكْبَرِيِّ (ت: ٤٥٦ هـ) وَهُوَ مُعَاصِرُهُ، وَبَعْدَ ادِّئِيٍّ مِثْلُهُ، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ
مَصَادِرَهُمَا تَكَادُ تَكُونُ وَاحِدَةً؛ لِاتِّفَاقِ عَصْرَيْهِمَا وَمِصْرِيهِمَا، وَلَدَيْ الْمُقَارَنَةِ بِهِ يَبِينُ
لَكَ صِحَّةُ ذَلِكَ. وَكَلَامِي هَذَا لَيْسَ قَادِحًا فِي عِلْمِ ابْنِ الْبَنَاءِ، فَلَا شَكَّ فِي عِلْمِهِ
وَفَضْلِهِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ رَدُّ الْاِئْتِقَادِ إِلَّا بِحُجَّةٍ وَاضِحَةٍ، وَدَلِيلٍ ظَاهِرٍ، وَالْعُلَمَاءُ عَلَى أَرْبَعَةِ
أَقْسَامٍ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُجِدُّ التَّعْلِيمَ وَالتَّصْنِيفَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجِدُّ التَّعْلِيمَ، وَلَا يُجِدُّ التَّصْنِيفَ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يُجِدُّ التَّصْنِيفَ وَلَا يُجِدُّ التَّعْلِيمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُجِدُّ تَعْلِيمًا وَلَا تَصْنِيفًا، وَلَوْ كَانَ
بَحْرًا فِي الْعِلْمِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ الْحَافِظِ ابْنِ النَّجَّارِ: «... تَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ فَهْمِهِ...» وَقَوْلُهُ:
«وَكَانَ قَلِيلَ التَّحْصِيلِ...» كَلَامٌ غَيْرٌ مَقْبُولٌ بِحَالٍ، وَالْإِنْصَافُ مَطْلُوبٌ.

وَكِتَابُهُ «المُنْعُ شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ أَيْضًا مُقَارَنَتُهُ بِـ «المُغْنِي»
شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ لِلْإِمَامِ مَوْقِفِ الدِّينِ ابْنِ قُدَّامَةَ!؟ أَيْنَ التَّرْتِيبُ مِنَ التَّرْتِيبِ، بَلْ لَا يُمَكِّنُ
مُقَارَنَتُهُ بِمَوْلَفَاتِ مُعَاصِرَيْهِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ، وَأَبِي الْخَطَّابِ مَحْفُوظِ بْنِ أَحْمَدَ،
وَالْأَوَّلُ قَبْلَهُ، وَالثَّانِي بَعْدَهُ زَمَانًا. فَالْاِئْتِقَادُ لَهُ وَارِدٌ، وَالدَّفَاعُ عَنْهُ ضَعِيفٌ، لَكِنِّي أَعُوذُ
فَأَقُولُ: هَذَا اجْتِهَادُهُ، وَجَزَاءُ اللَّهِ عَنِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

الجَوْزِيَّ (أَنَا) أَبُو الْمَعَالِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَدَارِيِّ^(١) (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَنَاءِ، (أَنَا) أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ صَفْوَانَ (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، (ثَنَا) ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»^(٢).

ذِكْرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَسْمَاءِ مُصَنِّفَاتِ ابْنِ الْبَنَاءِ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤).

«شَرْحُ الْخِرَقِيِّ» فِي الْفِقْهِ^(٤)، «الْكَامِلُ» فِي الْفِقْهِ، «الْكَافِي الْمَحْدَدُ فِي شَرْحِ الْمُجَرَّدِ» «الْخِصَالُ وَالْأَقْسَامُ» «نُزْهُةُ الطَّالِبِ فِي تَجْرِيدِ الْمَذَاهِبِ» «آدَابُ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ» «شَرْحُ كِتَابِ الْكَرْمَانِيِّ» فِي التَّعْيِيرِ «شَرْحُ قَصِيدَةِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ فِي الشُّنَّةِ» «الْمَنَامَاتُ الْمَرْيُوتَةُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» جُزْءٌ «أَخْبَارُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْعِبَادِ

(١) فِي (ط) بِطَبْعِيهِ: «الْمَدَارِيُّ» بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَصَوَابُهَا بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ. قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (١١/٢١١): «بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَفِي آخِرِهَا الرَّاءِ، هَذِهِ الشُّبَّةُ إِلَى «مَدَارٍ» وَهِيَ قَرْيَةٌ بِأَسْفَلِ أَرْضِ «الْبَصْرَةِ»... وَمِثْلُهُ قَالَ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١/١٠٤) وَذَكَرَ مَعًا الْمَذْكَورَ هُنَا، وَقَالَ: سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ بْنَ الْبَنَاءِ. وَيُرَاجَعُ أَيْضًا: تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ لِابْنِ نُفْطَةَ (٥/٥٣٦)، وَالتَّوَضُّيْحُ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (٨/٩٥) قَالَ ابْنُ نُفْطَةَ: «مَرَرْتُ بِهَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنْ «وَاسِطَ» إِلَى «الْبَصْرَةِ»...».

وَقَالَ يَاقُوتٌ فِي «مَيْسَانَ» بَيْنَ «وَاسِطَ» وَ«الْبَصْرَةِ» وَهِيَ قَصَبَةٌ «مَيْسَانَ» بَيْنَهَا وَبَيْنَ «الْبَصْرَةِ» مَقْدَارُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٣/١٢٠٣).

(٢) الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، رَقْمَ (٢٩٥٦)، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ، رَقْمَ (٨١١٢).

(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ (ط) الْفَقِي.

(٤) مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِ صَاحِبِنَا الْفَاضِلِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبُعَيْيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

بِمَكَّةِ» جُزْءٌ «صِفَةُ الْعِبَادِ فِي التَّهَجُّدِ وَالْأُورَادِ» جُزْءٌ «الْمُعَامَلَاتُ وَالصَّبْرُ عَلَى
الْمُنَازَلَاتِ» أَجْزَاءٌ كَثِيرَةٌ «الرَّسَالَةُ فِي الشُّكُوتِ وَلُزُومِ الْبُيُوتِ» جُزْءٌ «سَلْوَةٌ
الْحَزِينِ عِنْدَ شِدَّةِ الْإِنِينِ» جُزْءٌ «طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ الْخَمْسَةِ»
«التَّارِيخُ» «مَشِيخَةُ شَيْوُخِهِ» «فَضَائِلُ شَعْبَانَ» «كِتَابُ اللَّبَاسِ»، «مَنَاقِبُ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ» «أَخْبَارُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى» جُزْءٌ «شَرَفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» «ثَنَاءُ أَحْمَدَ
عَلَى الشَّافِعِيِّ وَثَنَاءُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَحْمَدَ» وَ«فَضَائِلُ الشَّافِعِيِّ» «كِتَابُ الرِّكَاءِ
وَعِقَابُ مَنْ فَرَطَ فِيهَا» جُزْءٌ «الْمَفْصُولُ وَالْمَوْصُولُ»^(١) فِي كِتَابِ اللَّهِ جُزْءٌ
«شَرْحُ الْإِنْصَاحِ» فِي النَّحْوِ لِلْفَارِسِيِّ^(٢) «مُخْتَصَرُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ،
مُرْتَبِّ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ.

(وَمِنْ فَوَائِدِ ابْنِ الْبَنَاءِ الْغَرِيبَةِ):

أَنَّهُ حَكَى فِي «شَرْحِ الْخِرْقِيِّ» عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ بَسِيرٍ
يُعَيَّرُ رَائِحَةَ الْمَاءِ بِالتَّجَاسَةِ، كَقَوْلِ الْخِرْقِيِّ فِي التَّعْيِيرِ بِالطَّاهِرَاتِ .
- وَذَكَرَ فِي «شَرْحِ الْمُجَرَّدِ»: أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَمْدًا فِي السَّفَرِ وَقَضَاهَا
فِي السَّفَرِ^(٣)، لَهُ الْقَصْرُ كَالنَّاسِي، قَالَ: وَلَمْ يُفَرِّقِ الْأَصْحَابُ بَيْنَهُمَا،

(١) فِي (ط) بِطَبْعِيهِ: «الْمَفْصُولُ فِي كِتَابِ . . .» .

(٢) فِي (ط) بِطَبْعِيهِ: «الْفَارِسِيِّ» .

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَصَحَّحْتُ عَلَى هَامِشِ نُسخِهِ مِنْ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ»: «فِي الْحَضَرِ» وَهُوَ
الصَّحِيحُ، لِنَكْرِ السُّخِّ الْمُعْتَمَدَةِ وَغَيْرِهَا مُتَّفِقَةً عَلَى هَذَا الْخَطِّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ
سَهْوِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . وَصَحَّحَهَا مُحَقِّقًا الْجُزْءِ الْأَوَّلِ عَنْ هَامِشِ «الْمَنْهَجِ»
وَصَحَّحَهَا الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِي دُونَ إِشَارَةِ عَلَى عَادَتِهِ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ!؟

وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْمَأْتَمِ وَعَدَمِهِ، وَهَذَا النُّقْلُ غَرِيبٌ جِدًّا، وَقَدْ ذَكَرَ نَحْوَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ^(١) فِي «شَرْحِ الْمَذْهَبِ» وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ صَرِيحٌ لِلْأَصْحَابِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْأَيْمَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ لِلْعَامِدِ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَيَّ ذَلِكَ بِكَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي مَسَائِلَ، وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا ذَكَرَهُ حُجَّةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّ حُكْمَ اقْتِدَاءِ بَعْضِ الْمَسْبُوقِينَ بِبَعْضٍ فِيمَا يَقْضُونَهُ مِنْ صَلَاتِهِمْ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّ الْخِلَافَ جَارٍ فِي الْجَمِيعِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ مُوَافَقَةً لِلشَّافِعِيَّةِ^(٢) أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهَا وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهَا لَا تُقَامُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي جَمَاعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ الْبَنَاءِ: وَفِي هَذَا عِنْدَنَا نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِقَامَتُهَا مَرَّتَيْنِ، يَعْنِي لِلْحَاجَةِ. وَمِمَّا أَنْشَدَهُ السَّلْفِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الطُّيُورِيِّ أَنَّ ابْنَ الْبَنَاءِ أَنْشَدَهُ لِنَفْسِهِ عَلَيَّ الْبِدِيهَةِ:

| | |
|---|---|
| إِذَا غِيَّبْتَ أَشْبَاحَنَا كَانَ بَيْنَنَا | رَسَائِلُ صِدْقٍ فِي الضَّمِيرِ تُرَاسِلُ |
| وَأَرْوَاحَنَا فِي كُلِّ شَرْقٍ وَمَغْرِبٍ | تُلَاقِي بِإِخْلَاصِ الْوَدَادِ تُوَاصِلُ |
| وَتَمَّ أُمُورٌ لَوْ تَحَقَّقَتْ بَعْضُهَا | لَكُنْتَ لَنَا بِالْعُذْرِ فِيهَا تُقَابِلُ |
| وَكَمْ غَائِبٍ وَالْقَلْبُ مِنْهُ مُسَالِمٌ | وَكَمْ زَائِرٍ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ بِلَابِلُ |
| فَلَا تَجْزَعَنَّ يَوْمًا إِذَا غَابَ صَاحِبُ | أَمِينٌ فَمَا غَابَ الصِّدِّيقُ الْمُجَامِلُ |

(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٦٠هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «لِلشَّافِعِيِّ».

١٥- حَمْرَةُ بْنُ الْكَيْيَالِ الْبَغْدَادِيُّ، ^(١) أَبُو يَعْلَى، الْفَقِيهُ، الزَّاهِدُ. ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فِيمَنْ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ وَعَلَّقَ عَنْهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَقَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، تَرَدَّدَ إِلَى الْوَالِدِ زَمَانًا مُوَاصِلًا، وَسَمِعَ مِنْهُ عِلْمًا وَاسِعًا، وَكَانَ عَبْدًا صَالِحًا، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ الْأَسْمَ الْأَعْظَمَ. وَقَالَ ابْنُ خَيْرُونَ: كَانَ صَالِحًا زَاهِدًا، مُلَازِمًا لِبَيْتِهِ وَمَسْجِدِهِ، مُعْتَزِلَ الْخُصُومَاتِ وَالْمِرَاءِ. وَقَالَ ابْنُ شَافِعٍ فِي «تَارِيخِهِ» كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، مُلَازِمًا ^(٢) لِبَيْتِهِ وَمَسْجِدِهِ، حَافِظًا لِللِّسَانِ، مُعْتَزِلًا عَنِ الْفِتَنِ. تُوفِّيَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ سَابِعَ عَشَرَ ^(٣) مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ،

(١) ١٥ - حَمْرَةُ الْكَيْيَالِ (؟-٤٧١هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٦٧)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٤)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (وَرَقَّة: ٥)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٢/٤١١)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْضُدُ» (١/٢١٠). وَيُرَاجَعُ: شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٣٤٨) (٥/٣٠٧). وَنَقَلَ عَنِ الطَّبَقَاتِ.

(٢) فِي (ب): «لَا زَمًا».

(٣) فِي (ط) الْفَقِي: «سَابِعَ عَشْرَ مِنْ...» تَحْرِيْفٌ ظَاهِرٌ.

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٧١هـ):

12 - سَلْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ» (٨/٣٢١)، وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» وَقَالَ: «صَاحِبُ ابْنِ الذَّهَبِيَِّّةِ» وَابْنُ الذَّهَبِيَِّّةِ عَلِيُّ ابْنُ يُونُسَ (ت: ٤٢٣هـ) حَنْبَلِيٌّ ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣/٣٣٢) فَيُظْهِرُ أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ صَاحِبِهِ، وَلِسَلْمَانَ هَذَا أَوْلَادٌ وَأَحْفَادٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: سَلْمَانُ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَلْمَانَ (ت: ٥٩٠هـ)، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «مِنْ أَوْلَادِ الشُّيُوخِ حَدَّثَ هُوَ، وَأَبُوهُ، وَجَدُّهُ، وَجَدُّ أَبِيهِ».

وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ الدَّيْرِ» .

١٦ - أَبُو بَكْرِ بْنِ عُمَرَ الطَّحَّانُ . (١) قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ : حَضَرَ دَرَسَ الْوَالِدِ ، وَعَلَّقَ عَنْهُ . وَمَاتَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

١٧ - عَبْدُ الْبَاقِي بْنِ جَعْفَرٍ (٢) بَنُ شَهْلِي ، الْفَقِيهُ الْحَنْبَلِيُّ ، أَبُو الْبَرَكَاتِ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : أَحَدُ الْمُتَلِينَ ، حَدَّثَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ ، وَرَوَى عَنْهُ هَبَةُ اللَّهِ السَّقَطِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي أَسْمَاءِ مَنْ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ (٣) ، وَعَلَّقَ ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ : أبا الْبَرَكَاتِ بْنِ شَهْلِي ، وَهُوَ هَذَا ، رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي طَبَقَةِ سَمَاعِهِ (٤) . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : وَهُوَ ابْنُ شَهْلِي بِالْيَاءِ .

١٨ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ (٥) بْنِ إِبرَاهِيمَ الْبِرَّازِ ، الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ أَخِي

(١) ١٦ - أَبُو بَكْرِ بْنُ الطَّحَّانِ (٢-٤٧٣ هـ) :

أَخْبَارُهُ فِي : طَبَقَاتِ الْحَنْبَالَةِ (٣/٤٥٣) ، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٩) ، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنْبَالَةِ لابن نصر الله (ورقة : ٥) ، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٣/١٥٠) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٤١١) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الذُّرُّ الْمُنْضَدُ» (١/٢١٠) ، وَكُلُّهُمْ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَعْلَى دُونَ زِيَادَةٍ .

(٢) ١٧ - أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ شَهْلِي (٢-٤) :

أَخْبَارُهُ فِي : مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنْبَالَةِ لابن نصر الله (ورقة : ٥) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٤١٢) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الذُّرُّ الْمُنْضَدُ» (١/٢١١) ، وَاخْتَلَفَتِ النُّسخُ فِي «شَهْلِي» هَلْ هُوَ بِالسُّنَنِ الْمُعْجَمَةِ أَوْ بِالسُّنَنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَلَمْ أَحِذْ مَا أَوْثَقَ بِهِ !

(٣) طَبَقَاتِ الْحَنْبَالَةِ (٣/٣٨٣) فِي تَرْجَمَةِ وَالِدِهِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى .

(٤) زَادَ فِي هَامِشِ (أ) : «عَلِي الْقَاضِي» قِرَاءَةٌ نُسَخَةٌ أُخْرَى .

(٥) ١٨ - ابْنُ أَخِي نَصْرِ (٢-٤٧٣) :

نَصْرٍ الْعُكْبَرِيِّ^(١). ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَقَالَ: سَمِعَ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ شاذَانَ وَالْحَسَنِ بْنِ شَهَابِ الْعُكْبَرِيِّ. وَكَانَ لَهُ تَقْدُّمٌ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالْفَرَائِضِ، وَجَمَعَ إِلَى ذَلِكَ التُّسُكَ وَالْوَرَعَ.

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُذْكَرَ، وَهُوَ يَعْرِفُهُ جَيِّدًا، ذَكَرَهُ فِي تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ بْنِ شَهَابِ الْعُكْبَرِيِّ (ت: ٤٢٨ هـ) (٣/٣٤٤)، وَأَنَّهُ رَتَّاهُ، وَسَمَّاهُ «عَلِيَّ بْنَ الْفَرَجِ» وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي تَرْجَمَةِ وَالِدِهِ (٣/٣٧٣) وَأَنَّهُ مَدَّحَهُ لَمَّا وَلِيَ الْقَضَاءَ. وَأَخْبَارُهُ فِي: مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣١)، وَمُخْتَصَرِهِ (٧٢)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٥)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٢/٢٥٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٤١٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢١١).
وَيُرَاجَعُ: ذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِابْنِ النَّجَّارِ (٣/١٢٤)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٩٥)، وَفِيهِمَا «عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ»، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤/١٧) (٥/٣١٧). وَحَفِيذُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَلِيٍّ (ت: ٦١٢ هـ) تَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: «... وَقَدِمَ بَغْدَادَ، وَسَمِعَ بِهَا أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ شاذَانَ، ثُمَّ قَدِمَهَا بَعْدَ عُلُوسِئِهِ، وَحَدَّثَ بِهَا، سَمِعَ مِنْهُ، وَكَتَبَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْحَمِيدِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ السَّمَرْقَنْدِيِّ، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ السَّقَطِيُّ فِي «مُعْجَمِ شَيْوُخِهِ» وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ شَيْخَ أَهْلِ الْعِلْمِ بـ«عُكْبَرَاءِ» فِي الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالْفَرَائِضِ، وَأَنَّهُ كَتَبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مُفْتِيًا، مُدْرَسًا، وَرِعًا، ثِقَةً، حُجَّةً». وَسَاقَ إِلَيْهِ سَنَدًا وَأَوْرَدَ حَدِيثًا. ثُمَّ سَاقَ عَنْهُ سَنَدًا وَأَوْرَدَ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةَ هُنَا. ثُمَّ قَالَ: «فَرَأْتُ بِحِطِّ الْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَطُورِ الْحَنْبَلِيِّ، قَالَ: تُوِّفِيَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بـ«ابْنِ أَخِي نَصْرِ» الْفَقِيهَ الْحَنْبَلِيَّ الْعُكْبَرِيَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَخْرِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ» وَوَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بـ«مُفْتِي «عُكْبَرَاءِ» وَعَالِمِهَا» وَقَالَ: «لَهُ مَحَلٌّ رَفِيعٌ عِنْدَ أَهْلِ «عُكْبَرَاءِ»...».

وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَقَالَ: كَانَ فِقْهَ الْحَنَابِلَةِ بِ«عُكْبَرَا»،
وَالْمُفْتِي بِهَا، وَكَانَ خَيْرًا، وَرِعًا، مُتَزَهِّدًا، نَاسِكًا، كَثِيرَ الْعِبَادَةِ، وَكَانَ لَهُ
ذِكْرٌ شَائِعٌ فِي الْخَيْرِ، وَمَحَلٌّ رَفِيعٌ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدَتِهِ. وَتُوفِّيَ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ
وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ. وَذَكَرَ ابْنُ شَافِعٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، وَأَنَّ وَفَاتَهُ
كَانَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَالِثَ عَشَرَ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ بِ«عُكْبَرَا».
رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ، وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) وَغَيْرُهُمَا،
وَسَمِعَ مِنْهُ مَكِّيُّ الرُّمَيْلِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَمِمَّا أَشَدَّهُ لِنَفْسِهِ:

| | |
|---|--|
| عَجِبَ لِمُحْتَكِرِ الدُّنْيَا وَبَانِيهَا ^(٢) | وَعَنْ قَلِيلٍ عَلَى كُرِّهِ يُحَلِّيهَا |
| دَارٌ عَوَاقِبُ مَفْرُوحَاتِهَا حَزَنٌ | إِذَا أَعَارَتْ أَسَاءَتْ فِي تَقَاضِيهَا |
| يَا مَنْ يُسِرُّ بِأَيَّامٍ تَسِيرُ بِهِ | إِلَى الْفَنَاءِ وَأَيَّامٍ يُقْضِيهَا |
| قَفٌّ فِي مَنَازِلِ أَهْلِ الْعِزِّ مُعْتَبَرًا | وَانظُرْ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ صَارَ أَهْلُهَا |
| صَارُوا إِلَى جَدَثٍ قَفَرٍ مَحَاسِنُهُمْ | عَلَى الثَّرَى وَدَوِيٍّ ^(٣) الدُّرْدِ يَغْلُوهَا |

(١) أَخُو السَّمَرَقَنْدِيِّ، لِأَخِيهِ الْمُتَرَجِّمِ، وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ السَّمَرَقَنْدِيِّ (ت: ٥١٦ هـ).

(٢) فِي (ب): «وَتَانِيهَا».

(٣) فِي (ب): «وَدَوِي».

يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ فِي وَفَيَاتٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - سَنَةَ ٤٧٤ هـ:

13 - أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ، الْبُشْدَارِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْبُسْرِيِّ» وَهُوَ
خَالَ أُمِّ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَعْلَى. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ
(١١/٣٣٥)، وَقَالَ: «كُتِبَتْ عَنْهُ وَكَانَ صِدُوقًا» وَوَصَفَهُ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي
الْأَنْسَابِ (٢/٢١١) بِأَنَّهُ «شَيْخُ «بَغْدَادَ» فِي عَصْرِهِ». وَيُرَاجَعُ: الْإِكْمَالُ (١/٤٨٦)، =

١٩ - طَاهِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَوَاسِ الْبَغْدَادِيِّ، الْفَقِيهَ

وَالْمُنْتَظَمَ (٣٣٣/٨)، وَتَرْجَمْتُهُ حَافِلَةً، وَمَصَادِرُ تَرْجَمْتِهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَسَيَاتِي
اسْتَدْرَاكَ ابْنُهُ: الْحُسَيْنُ (ت: ٤٩٧هـ) فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

يَسْتَدْرِكُ عَلَيَّ الْمَوْلَفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٧٥هـ):

14 - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْمُتَنَبِّهِ. مِنْ أُسْرَةِ عِلْمِيَّةٍ حَنْبَلِيَّةٍ،
ذَكَرْنَا بَعْضَ عُلَمَائِهَا فِي هَامِشِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ (٣/٢٩٨، ٢٩٩).

وَأَخْبَارُ الْمَذْكُورِ هُنَا فِي: الْمُنْتَظَمِ (٣٣٢/٨)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٠٦)، وَأَخُوهُ: أَبُو الْغَنَائِمِ
ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ؟ وَتَقَدَّمَ ذَكَرَ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ فِي اسْتَدْرَاكَ وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦٥هـ).

15 - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْدَةَ، أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت: ٤٧٠هـ) الَّذِي ذَكَرَهُ
الْمَوْلَفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ الَّذِي سَبَقَ فِي اسْتَدْرَاكِنا فِي وَفَيَاتِ (٤٦٢هـ)،

وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (ت: ٤٢٤هـ)، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
(ت: ؟) ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ (١/١٥٧). وَلِعَبْدِ الْوَهَّابِ أَوْلَادٌ وَأَحْفَادٌ

نَذَكُرُ مَنْ عَرَفْنَا وَفَيَاتِهِمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمِمَّنْ لَمْ نَعْرِفْ وَفَيَاتِهِمْ:

- وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالِدُ عَبْدِ الْجَبَّارِ (ت: ٥٢١هـ) الْآتِي اسْتَدْرَاكُهُ فِي
مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

- وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، مَذْكُورٌ فِي تَلَامِيذِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي الطَّبَقَاتِ (٣/٣٨١).

- وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالِدُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (ت: ٤٨٢هـ) الْآتِي

فِي الْاسْتَدْرَاكِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

- الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالِدُ الْحَضِرِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ

بَغْدَادَ (٥/٣٦).

(١) ١٩ - أَبُو الْوَفَاءِ بْنِ الْقَوَاسِ (٣٩٠-٤٧٦هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٥١)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٨)، وَمَتَابِقِ الْإِمَامِ

أَحْمَدَ (٦٣٠)، وَمُخْتَصَرِهِ (٧٢)، وَمُخْتَصَرِ الدَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ =

الزاهد الورع، أبو الوفاء. وُلِدَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْحَمَّامِيِّ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ هَلَالِ الْحَقَّارِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرَانَ، وَأَبِي نَصْرِ بْنِ الرَّيْنِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانِ، وَأَبِي سَهْلِ الْعُكْبَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَتَفَقَّهَ أَوْلًا عَلَى الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ تَرَكَهُ وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَلَازَمَهُ حَتَّى بَرَعَ فِي الْفِقْهِ، وَأَفْتَى، وَدَرَسَ، وَكَانَتْ لَهُ حَلَقَةٌ بِ«جَامِعِ الْمَنْصُورِ» لِلْفَتَوَى وَالْمُنَاطَرَةِ^(١)، وَكَانَ يُلْقِي الْمُخْتَصِرَاتِ مِنْ تَصَانِيفِ شَيْخِهِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى دَرَسًا، وَيُلْقِي مَسَائِلَ الْخِلَافِ دَرَسًا، وَكَانَ إِلَيْهِ الْمُتَهَيُّ فِي الْعِبَادَةِ، وَالرُّهْدِ، وَالْوَرَعِ. ذَكَرَ ابْنُ نَاصِرٍ أَنَّهُ كَانَ زَاهِدًا وَفَتْهًا فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ^(٢). وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» فَقَالَ: مِنْ أَعْيَانِ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ وَزُهَادِهِمْ، كَانَ قَدْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَاعْتَكَفَ فِي بَيْتِ اللَّهِ خَمْسِينَ سَنَةً، وَكَانَ يُوَاصِلُ الطَّاعَةَ لِنَلِّهِ بِنَهَارِهِ، وَكَانَ قَارِنًا لِلْقُرْآنِ، فَفَقِيهَا، وَرِعًا، حَشِنَ الْعَيْشِ - انْتَهَى كَلَامُهُ - وَكَانَتْ لَهُ كَرَامَاتٌ ظَاهِرَةٌ^(٣). ذَكَرَ ابْنُ شَافِعٍ فِي تَرْجَمَةِ صَاحِبِهِ أَبِي الْفَضْلِ

= (ورقة: ٥)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١/٤٥٧)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٤١٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضَدُ» (١/٢١١). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنْظِمُ (٩/٨)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٤٥٢)، وَالْعَبْرُ (٣/٣٥١)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٦٤)، وَمِرْآةُ الْجَنَانِ (٢/١١٩)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (١٦/٣٩٤)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٢/١٢٥)، وَشَذَرَاتُ الدَّهَبِ (٣/٣٥١) (٥/٣٢٦).

(١) في (أ): «وَالْمُنَاطَرَاتِ مُعَلَّقَةً عَلَى الْهَامِشِ».

(٢) في (أ) و(ب) و(هـ): «عشر».

(٣) في هامش (أ): «ظَاهِرَاتٌ» قِرَاءَةٌ تُسَخِّجُ أُخْرَى، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي (هـ).

ابن العالمة الإسكافي المُرِّي^(١): أَنَّهُ كَانَ يَحْكِي مِنْ كَرَامَاتِ الشَّيْخِ أَبِي الْوَفَاءِ أَشْيَاءَ عَجِيبَةً .

مِنْهَا: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَحْمِلُ مَعِيَ رَغِيفَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ فَأَعْبُرُ - يَعْنِي فِي السَّفِينَةِ - بِرَغِيفٍ ، وَأَمْشِي إِلَى مَسْجِدِ الشَّيْخِ فَأَقْرَأُ ، ثُمَّ أَعُودُ مَا شِئْتُ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، فَأَنْزِلُ بِالرَّغِيفِ الْآخَرَ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ^(٢) يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ أُعْطِيتُ الْمَلَّاحَ الرَّغِيفَ فَرَمَى بِهِ وَاسْتَقَلَّهُ ، فَالْقَيْتُ إِلَيْهِ الرَّغِيفَ الْآخَرَ ، وَتَشَوَّسَ قَلْبِي لِمَا جَرَى ، وَجِئْتُ الشَّيْخَ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ عَادَتِي ، وَكُفْتُ عَلَى الْعَادَةِ ، فَقَالَ لِي: قِفْ - وَلَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ قَطُّ بِذَلِكَ - ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ وَطَائِهِ قُرْصًا فَقَالَ لِي: أَعْبُرْ بِهِذَا ، فَلَحِقَنِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَانَ عَلَيَّ . وَمَضَيْتُ فَعَبَرْتُ بِهِ ، وَكَانَ ابْنُ الْعَالِمَةِ - هَذَا - قَدْ قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْوَفَاءِ الْقُرْآنَ بِالرَّوَايَاتِ .

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ ، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الطَّبَقَاتِ»: كَانَتْ لَهُ حَلَقَةٌ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ يُفْتِي وَيَعِظُ ، وَكَانَ يَدْرُسُ الْفِقْهَ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَكَانَ زَاهِدًا ، أَمَّارًا بِالْمَعْرُوفِ ، نَهَاءً عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَقَامَ فِي مَسْجِدِهِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً ، وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي الْعِبَادَةِ وَخُشُوعَةِ الْعَيْشِ .

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ الْمُبَارَكِ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَأَلَ وَاحِدًا أَبَا الْوَفَاءِ بْنَ الْقَوَّاسِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي حَلَقَتِهِ بِ«جَامِعِ الْمَنْصُورِ» ،

(١) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ ، أَبُو الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٥٣٠هـ) . أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنْتَظَمِ (٦٢/١٠) ، وَمَعْرِفَةِ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (٤٧٨/١) ، وَغَايَةِ النُّهَيْتِ (٤٧/١) . وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ حَنْبَلِيٌّ .

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «كَانَ يَوْمٌ . . .» وَهِيَ كَذَلِكَ فِي (هـ) .

وَكَانَ الشَّيْخُ مِمَّنْ قَدْ رَأَى السَّائِلَ فِي الْحَمَّامِ بِلَا مِثْرٍ، مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ، فَقَالَ لَهُ: لَا أَجِيبُكَ عَنْ مَسْأَلَتِكَ حَتَّى تَقُومَ هَهُنَا فِي وَسْطِ الْحَلْقَةِ، وَتَخْلَعَ فَمِصُّكَ وَسَرَاوِيلُكَ، وَتَقِفَ عُرْيَانًا، فَقَالَ السَّائِلُ: يَا سَيِّدَنَا، أَنَا أَسْتَحْيِي، وَهَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ، فَقَالَ لَهُ: يَا فُلَانُ، فَهَلْؤَلَاءِ الْحُضُورُ، أَوْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْحَمَّامِ، وَدَخَلَتْ مَكْشُوفًا بِلَا مِثْرٍ، أَيُّشِ الْفَرْقُ بَيْنَ جَامِعِ الْمَنْصُورِ وَالْحَمَّامِ؟ فَاسْتَحْيَى الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ فَضْلًا طَوِيلًا فِي النَّهْيِ عَنِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَأَجَابَ عَنْ سُؤَالِهِ .

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: كَانَ حَسَنَ الْفِتْوَى، مُتَوَسِّطًا فِي الْمُنَاطَرَةِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، إِمَامًا فِي الْإِقْرَاءِ، زَاهِدًا، شُجَاعًا، مِقْدَامًا، مُلَازِمًا لِمَسْجِدِهِ، يَهَابُهُ الْمُخَالِفُونَ، حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا تُوْفِيَ ابْنُ الرَّوْزِيِّ^(١)، وَحَضَرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ - عَلَى طَبَقَاتِهِمْ وَجُمُوعِهِمْ - فِي فَوْرَةِ أَيَّامِ الْقُشَيْرِيِّ^(٢) وَفُوتِهِمْ بِنِظَامِ الْمَلِكِ حَضَرَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى تَلْقِينِ الْحَقَّارِ قَالَ لَهُ: تَنَحَّ حَتَّى أُلْقِنَهُ أَنَا، فَهَذَا كَانَ عَلَى مَذْهَبِنَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ وَابْنَ أُمَّتِهِ إِذَا نَزَلَ عَلَيْكَ

(١) ابْنُ الرَّوْزِيِّ هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ت: ٤٥١هـ) مِنْ كِبَارِ صُوفِيَّةِ «بَغْدَادَ» فِي زَمَانِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ الرَّوْزِيِّ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَوَّاسِ الْفِقْهِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، وَإِلَّا كَانَ مُسْتَدْرَكًا عَلَى الْمُؤَلِّفِ، لَكِنَّهُ كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الْإِعْتِقَادِ، فَهُوَ سَلَفِيُّ الْمُعْتَقِدِ، وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ أَنَّهُ صُوفِيٌّ الْمَنَزَعِ، وَقَوْلُهُ: «بَلْ حَنْبَلِيٌّ سُنِّيٌّ» أَيُّ: عَلَى عَقِيدَةِ الْحَنْبَلِيَّةِ، عَقِيدَةِ السَّلَفِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الْأُصُولِ .

(٢) سَاقَطَ مِنْ (هـ) و(ط) بِطَبْعَتَيْهِ، وَهِيَ مَعْلُوقَةٌ بِخَطِّ دَقِيقٍ فِي (ب) وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ هُوَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ (ت: ٥١٤هـ) تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ .

مَلَكَانَ فَطَّانٍ عَلِيَّظَانَ فَلَا تَجَزَعُ وَلَا تُرْعُ، فَإِذَا سَأَلَكَ فَقُلْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا،
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، لَا أَشْعِرِي، وَلَا مُعْتَرِلِي، بَلْ حَنْبَلِي سُنِّي، فَلَمْ يَتَجَاسِرْ
أَحَدٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، وَلَوْ تَكَلَّمَ أَحَدٌ لَفَضَّخَ رَأْسَهُ أَهْلُ «بَابِ الْبَصْرَةِ»^(١)،
فَإِنَّهُمْ كَانُوا حَوْلَهُ قَدْ لَقَّنَ أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ وَالْفِقهَ، وَكَانَ فِي شَوْكَةٍ وَمَنْعَةٍ،
غَيْرَ مُعْتَمِدٍ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ أُمَّةٌ فِي نَفْسِهِ.

حَدَّثَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْوَفَاءِ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ،
وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ طِرَادِ الزَّيْنَبِيِّ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ
الْأَنْصَارِيُّ^(٢)، وَغَيْرُهُمْ.

(١) بَابُ الْبَصْرَةِ مِنْ أَشْهَرِ مَحَالِّ بَغْدَادَ، أَغْلَبَ سُكَّانِهِ مِنَ الْحَنْبَالِيَّةِ، وَهَذَا الْحَبْرُ دَلِيلُ ذَلِكَ،
وَهُوَ - فِي الْأَصْلِ - أَحَدُ أَبْوَابِ «بَغْدَادَ» عَلَى سُورِهَا الْعَظِيمِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْجَنُوبِيَّةِ مِمَّا يَلِي
طَرِيقَ «الْبَصْرَةِ»، وَمِنْ أَبْوَابِ سُورِ «بَغْدَادَ» «بَابُ الْكُوفَةِ»، وَ«بَابُ الشَّامِ»، وَ«بَابُ
خُرَّاسَانَ».. وَغَيْرِهَا، ثُمَّ أَصْبَحَ مَا حَوْلَهُ مِنْ أَكْبَرِ أَحْيَاءِ «بَغْدَادَ» وَقَدْ بَنَى الْوَزِيرُ عَوْنُ
الدِّينِ يَحْيَى بْنُ هُبَيْرَةَ (ت: ٥٦٠هـ) ذِكْرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ، لِلْحَنْبَالِيَّةِ هُنَاكَ مَدْرَسَةً
مَشْهُورَةً. وَدُفِنَ فِيهَا الْوَزِيرُ الْمَذْكُورُ كَمَا فِي الْمُتَنْتَظِمِ (٢١٧/١٠)، وَدَرَسَ فِيهَا الشَّيْخُ
أَبُو الْحَسَنِ الْبَرْنَنْدَاسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت: ٥٨٦هـ) ذِكْرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ
فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ الْقَوَاسِمِ هَذَا فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٦٤): «مِنْ أَهْلِ بَابِ الْبَصْرَةِ». وَمِثْلُ «بَابِ
الْبَصْرَةِ» أَيْضًا: «بَابُ الْأَرْجِ» قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (١٩٧/١): «وَهِيَ مَحَلَّةٌ
كَبِيرَةٌ بِبَغْدَادَ... كَانَ بِهَا جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّهَادِ وَالصَّالِحِينَ، وَكُلُّهُمْ - إِلَّا
مَا شَاءَ اللَّهُ - عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَبِتَتْ عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهُمْ...».

(٢) ذِكْرُهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ «قَاضِي الْمَارِسْتَانَ» (ت: ٥٣٥هـ) فِي مَشِيخَتِهِ «أَحَادِيثُ
الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ» (ورقة: ٧٢) الشَّيْخُ الْخَمْسُونُ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَفَاءِ طَاهِرُ بْنُ =

وَتُوْفِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَابِعَ عَشَرَ شَعْبَانَ سَنَةِ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ،
وَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ بِدَكَّةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،
لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ غَيْرُ قَبْرِ الشَّرِيفِ (١).

فَرَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيُّوبِيُّ بِ«الْقَاهِرَةِ» وَأَنَا
أَسْمَعُ، أَخْبَرَ أَبُو الْعَزِّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي
الْقَاسِمِ بْنِ الْخُرَيْفِ (٢) (أَنَا) الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي، أَخْبَرَنَا

= الحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ الْقَوَاسِ» الْفَقِيهُ الْحَنْبَلِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ،
وَأَسْنَدَ عَنْهُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْقَطَّانِ، وَأَبِي سَهْلٍ مَخْمُودٍ بْنِ عُمَرَ الْعُكْبَرِيِّ.

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى» جَاءَ فِي هَامِشِ (أ): «انظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
إِلَّا قَبْرُ الشَّرِيفِ» مَعَ قَوْلِهِ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ إِنَّهُ دُفِنَ فِي قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَبَيْنَهُمَا تَنَافُؤٌ».

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «الْحَرِيفِ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَصَوَابُهُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ.

قَالَ ابْنُ نُقْطَةَ: «بِضْمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ . . .» وَالتَّوَضُّيْحُ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ
(٣/٢١١)، وَهُوَ ضِيَاءُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ، أَبُو عَلِيٍّ بْنُ النَّجَّارِ السَّقْلَاطُونِيُّ
الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْخُرَيْفِ» (ت: ٦٠١ هـ) مِنْ تَلَامِيذِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي
يَعْلَى، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَاضِي الْمَارِسْتَانَ . . . وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ شَيْوْخِ
النَّجِيبِ الْحَرَائِيِّ كَمَا فِي «مَشِيخَتِهِ»، لَهُ شُهْرَةٌ. أَخْبَارُهُ فِي: تَكْمِلَةِ الْمُتَنَدِرِيِّ (٢/٨٦)،
وَالْمُخْتَصِرِ الْمُخْتِاجِ إِلَيْهِ (٢/١١٦)، وَتَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ (٢/٢٤٣)، وَيُظْهَرُ أَنَّهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ،
وَلَمْ أَجِدْ مَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ، لِذَا لَمْ أَسْتَدْرِكْهُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ. قَالَ ابْنُ نُقْطَةَ: «وَكَانَ سَمَاعُهُ
صَاحِحًا» وَوَصَفَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ (٢١/٤١٨) بِ«الشَّيْخِ الْمُسْنَدِ»، وَقَالَ:
مُكْتَرٍ عَنْ قَاضِي الْمَارِسْتَانَ.

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ هُنَا بِسَنَدِهِ فِي مَشِيخَةِ قَاضِي الْمَارِسْتَانَ أَبِي بَكْرٍ الْأَنْصَارِيِّ =

أَبُو الْوَفَاءِ بْنِ الْقَوَاسِ (أَنَا) أَبُو سَهْلٍ الْعُكْبَرِيُّ (ثَنَا) إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْخِرَقِيُّ (ثَنَا) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورَ (ثَنَا) إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَائِيلَ (ثَنَا) الْفَضْلُ بْنُ حَرْبِ الْبَجَلِيِّ (ثَنَا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَدِيلٍ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ حَلِيَّةٌ، وَإِنَّ حَلِيَّةَ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ».

ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْبَنَاءِ فِي كِتَابِ «أَدَبِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ»: أَنَّهُ حَدَّثَ فِي زَمَانِهِ مَسْأَلَةً، وَهِيَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْمُحَدِّثِ الثَّقَةِ كِتَابٌ، ذَكَرَ أَنَّهُ سَمَاعُهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ خَطٌّ يَشْهَدُ بِهِ مِنْ شَيْخٍ وَلَا غَيْرِهِ؟ وَأَنَّ فَهَاءَ عَصْرِهِمْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَكَتَبُوا بِهِ خُطُوطَهُمْ، وَذَكَرَ خَلْقًا مِمَّنْ أَفْتَى بِذَلِكَ، أَوْلَاهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ: الْخَطُّ عَادَةٌ مُحَدَّثَةٌ، اسْتَظْهَرَهَا الْمُحَدِّثُونَ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ لَهَا. وَكَتَبَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ تَحْتَ خَطِّهِ جَوَابِي مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ الْبَنَاءِ: وَكَتَبْتُ أَنَا: الْمُحَدِّثُ الثَّقَةُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ رَأَوْا سَمَاعَهُ فِي كِتَابٍ، حَتَّى يَقُولَ الْمُحَدِّثُ: مَا سَمِعْتُهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ، وَالسَّلْفُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى هَذَا، كَانُوا يُحَدِّثُونَ^(١) بِالْأَحَادِيثِ وَأَكْثَرُهُمْ يَذْكُرُهَا مِنْ حِفْظِهِ، وَيَسْمَعُونَهَا مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُظْهِرُوا خَطًّا مَنْ حَدَّثَهُمْ بِهِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الشَّرِيفَ الْأَجَلَّ أَبَا جَعْفَرِ بْنِ أَبِي مُوسَى^(٢) كَذَلِكَ أَفْتَى. وَذَكَرَ أَجْوِبَةً كَثِيرَةً مِنْهَا جَوَابُ ابْنِ الْقَوَاسِ، وَلَفْظُهُ: الظَّاهِرُ الْعَدَالَةَ،

= فِي ذِكْرِ أَبِي الْوَفَاءِ ابْنِ الْقَوَاسِ «الشَّيْخُ الْخَمْسِينَ» وَرِاجِعُ: مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢/٤٨٤).

(١) فِي (أ) فَقَطْ: «يَجْزَمُونَ» تَحْرِيفٌ.

(٢) (ت: ٤٧٠ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

يُفْنَعُ بِمَجَرَّدِ قَوْلِهِ، وَلَا يُطَالَبُ بِحِطِّ مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ مِنْ شَيْوَحِهِ، وَكَتَبَهُ ابْنُ الْقَوَاسِ الْحَنْبَلِيُّ. وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّامَغَانِيِّ^(١)، وَأَبِي نَصْرِ بْنِ الصَّبَاغِ^(٢)، وَأَبِي بَكْرِ الشَّامِيِّ^(٣) وَغَيْرِهِمْ.

وَذَكَرَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّ الْفُقَهَاءَ وَالْمُحَدِّثِينَ اتَّفَقُوا عَلَى السَّمَاعِ بِذَلِكَ، مِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيُّ^(٤) قَالَ:

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُ.

(٢) أَبُو نَصْرِ بْنِ الصَّبَاغِ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ٤٧٧ هـ) شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ فِي وَقْتِهِ، مَوْلَفُ كِتَابِ «الشَّامِلِ» قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: «كَانَ أَبُو نَصْرِ يُضَاهِي أَبَا إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيَّ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: هُوَ أَعْرَفُ بِالْمَذْهَبِ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَتِّمْ (١٢/٩)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبْكِيِّ (١٢٢/٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٨/٤٦٤)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٣/٣٥٥).

(٣) أَبُو بَكْرِ الشَّامِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظْفَرِ الْحَمَوِيِّ الشَّافِعِيِّ الرَّاهِدُ (ت: ٤٨٨ هـ). قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَقِنِينَ لِلْمَذْهَبِ، وَلَهُ أَطْلَاعٌ عَلَى أَسْرَارِ الْفِقْهِ... وَلِي قَضَاءُ الْقَضَاةِ بَعْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّامَغَانِيِّ». أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَتِّمْ (٩/٩٤)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبْكِيِّ (٤/٢٠٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٩/٨٥)، وَالشَّذَرَاتِ (٣/٣٩١).

(٤) الصُّورِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الصُّورِيِّ الشَّامِيِّ الْحَافِظُ (ت: ٤٤١ هـ)، قَالَ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ: «كَانَ مِنْ أَحْرَصِ النَّاسِ عَلَى الْحَدِيثِ، وَأَكْثَرِهِمْ كِتَابًا لَهُ، وَأَحْسَنِهِمْ مَعْرِفَةً بِهِ، لَمْ يُقَدِّمْ عَلَيْنَا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ الَّذِينَ لَقِيْتُهُمْ أَفْهَمَ مِنْهُ، كَانَ دَقِيقَ الْخَطِّ، صَحِيحَ النَّقْلِ». وَنَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ عَنِ الْحَافِظِ السَّلْفِيِّ قَوْلَهُ: كَتَبَ الصُّورِيُّ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» فِي سَبْعَةِ أَطْبَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ الْبَغْدَادِيِّ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَى عَيْنٍ وَاحِدَةٍ... أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادٍ (٣/١٠٣)، وَالْإِكْمَالِ (٤/٤٩)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١/٢٤٩)، وَالْأَنْسَابِ

وَأَمْتَنَعَ مِنَ السَّمَاعِ بِذَلِكَ نَفَرًا لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ وَالْمُتَقَدِّمِينَ قَبْلَهُمْ مِنْ أُمَّةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْعُلَمَاءِ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ الْبُلْغَاءِ. قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ السَّابِعَةِ مِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَمَّا قَالَ الْقَاسِمُ الْإِزْبِلِيُّ^(١):

= (١٠٦/٨)، وَتَارِيخُ إِزْبِلَ (٤٠/١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الْبُلَاءِ (٦٢٧/١٧)، وَالْوَافِي بِالْوَقِيَّاتِ (٤/١٢٨)، وَالشُّعُورُ بِالْعُورِ (٢١١)، وَشَدْرَاتِ الدَّهَبِ (٣/٢٦٧).

(١) هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنِيْمَةَ الْإِزْبِلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَلَّبُ بـ «الْأَمِينِ» (ت: ٦٨٠هـ). قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي الْعَبْرِ (٥/٣٣٠): «رَحَلَ مَعَ أَبِيهِ بَضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَذَكَرَ - وَهُوَ صَدُوقٌ - أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيعَ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنَ الْمُؤَيَّدِ الطُّوسِيِّ، وَرَوَاهُ بِدِمَشْقَ فَسَمِعَهُ مِنْهُ الْكِبَارُ» وَيُرَاجَعُ: شَدْرَاتِ الدَّهَبِ (٥/٣٦٧). وَيَبَيِّنُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ بَعْضَ هَذَا الْكِبَارِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «رَوَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ الْمُؤَيَّدِ الطُّوسِيِّ بِدِمَشْقَ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ فَسَمِعَ مِنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ أَبِي الْفَتْحِ، وَابْنُ الْوَكِيلِ، وَالْمَرْزِيُّ، وَالْبَرْزَالِيُّ، وَالْفَقِيهُ عُبَادَةُ، وَطَائِفَةٌ سِوَاهُمْ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: فِي الْمُقْتَفَى لِلْبَرْزَالِيِّ (١/ورقة: ٩٦) قَالَ الْبَرْزَالِيُّ: «كَانَ مِنْ أَعْيَانِ الثَّجَارِ، وَدَخَلَ الْعَجَمَ، وَ[انْتَهَى] إِلَى «خُورَزْمٍ»، وَسَمِعَ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» عَلَى الْمُؤَيَّدِ الطُّوسِيِّ... ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهِ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» بِكَمَالِهِ بِقِرَاءَةِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْبَغْلَبِكِيِّ بِإِفَادَةٍ وَالدِّي وَحُضُورِهِ».

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَجَّاجِ الْحَافِظَ عَنْهُ فَقَالَ: شَيْخٌ، جَلِيلٌ، قَدِيمٌ الْمَوْلِدِ، كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ سَفَرَهُ إِلَى «نَيْسَابُورٍ» مَعَ إِخْوَتِهِ لِذَلِكَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» مِنَ الْمُؤَيَّدِ، وَسَمِعَنَاهُ مِنْهُ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِ، بَعْدَ أَنْ سَأَلْنَا عَنْهُ الْقَاضِي شَمْسِ الدِّينِ بْنِ خَلِّكَانَ وَعَبِيرَهُ فَأَثْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا. قُلْتُ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَفَةُ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: كَانَ لِي قَوْلٌ فِي الْكِتَابِ، وَأُعِيدَ بِالْقَصْدِ عَلَى الْمُؤَيَّدِ... وَذَكَرَ أَمِينُ الدِّينِ =

سَمِعْتُهُ مِنَ الْمُؤَيَّدِ الطُّوسِيِّ^(١)، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَسَمِعَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَسَمِعَهُ مِنْهُ الْحُقَاطُ وَالْفُقَهَاءُ، وَأَفْتَى بِالسَّمَاعِ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ قَاضِي الْقَضَاةِ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ أَبِي عَمَرَ الْمُقَدِسِيِّ.

٢٠ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ أَحْمَدَ^(٢) بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ جَلْبَةَ، الْبَغْدَادِيِّ، ثُمَّ

الإزبلي للجماعة أنه كان له ثبت بسماع الكتاب فذهب منه». ثم ذكر الحافظ الذهبي عن شيخه ابن أبي الفتح قوله: «وبلغني عن قاضي القضاة ابن خلكان قال: رأيتُ ثبته بصحيح مسلم» وذكر الحافظ الذهبي أيضا أنه أجازته بمروياته. يراجع: معجم الذهبي (٤٣٤). أخبار الإزبلي المذكور زيادة على ما سبق في: تذكرة الحُقَاطِ (١٤٦٥/٤)، ودول الإسلام (١٨٤/٢)، والوفاء بالوفيات (١١٥/١٤)، والشجر الزاهية (٣٥٣/٧).

(١) الطُّوسِيُّ الْمَذْكُورُ هُوَ مُؤَيَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ ثُمَّ النَّيْسَابُورِيِّ (ت: ٦١٧هـ) مُسْنِدُ خُرَّاسَانَ فِي زَمَانِهِ. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «سَمِعَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَاوِيِّ» وَقَالَ: «وَطَالَ عُمُرُهُ، وَرَحَلَ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَقْطَارِ، وَكَانَ ثِقَةً، مُفْرِتًا، جَلِيلًا، رَوَى عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ...» وَذَكَرَ جُمْلَةً. أَخْبَارُهُ فِي: التَّكْمِلَةِ لَوْفِيَّاتِ الثَّقَلَةِ (٢٦/٣)، وَوَفِيَّاتِ الْأَعْيَانِ (٣٤٥/٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٠٤/٢٢)، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (٧٨/٥).

(٢) ابنُ جَلْبَةَ الْحَرَّانِي (؟-٤٧٦):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤٥٢/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٨/١)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣١)، وَمُخْتَصَرِ الذَّبِيلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابن نصر الله (ورقة: ٦)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (١١٨/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٤١٦/٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَد» (٢١٢/١). وَيُرَاجَعُ: إِحْمَالُ الْإِحْمَالِ (٥١/٢)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٢٩/١)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لابن النَّجَّارِ (٣١٥/١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٥٦٠/١٨)، وَالْعَبِيرُ =

(٢٨٣/٣)، وَالْمُشْتَبَهُ فِي الرَّجَالِ (١/١٦٧)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٤١٦)، وَتَوْضِيحُ الْمُشْتَبَهِ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (٢/٣٧٧)، وَتَبْصِيرُ الْمُشْتَبِهِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ (١/٢٥٨، ٣٣٣، ٣٤٣)، وَالشَّدْرَاتُ (٣/٣٦٢) (٥/٣٢٧).
وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللهُ -:

16 - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَلْبَةَ الْحَرَّانِيِّ، قَاضِي «حَرَان». وَيُظَهِّرُ أَنَّهُ مُعَاصِرٌ لِسَابِقِهِ؛ لِأَنَّ «الْمُؤْتَمَنَ» السَّاجِيَّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَذْكُورِ بِ«حَرَان» كَمَا يَقُولُ ابْنُ نُفْطَةَ فِي «إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» وَفِي «مُسْتَبَهِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ» وَ«التَّوْضِيحِ» لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ: ذَكَرَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ هَذَا أَنَّهُ ذَكَرَهُ مُؤْتَمَنٌ السَّاجِيُّ أَيْضًا. ذَكَرَهُ الْعُلَيْمِيُّ فِي الْمَنْهَجِ الْأَجْمَدِ (٣/١٤٧). هَذَا وَمَا بَعْدَهُ بَيِّنٌ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ ذَكَرَهُمَا ذِكْرًا مُفْتَضِّلًا. يُرَاجَعُ الْجُزْءُ الثَّانِي ص (٨، ٩).

17 - وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ الْأَسَدِيِّ الْحَرَّانِيِّ. ذَكَرَهُ الْعُلَيْمِيُّ أَيْضًا وَقَالَ: «وَكَانَ قَدْ وَلِيَ قِضَاءَهَا» وَيُظَهِّرُ أَنَّهُ وَلِيَ الْقِضَاءَ بَعْدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَذْكُورِ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ نُفْطَةَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ، هَذَا إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ وَلِيَ قِضَاءَ «حَرَان» وَالثَّابِتُ أَنَّهُ وَلِيَ قِضَاءَ «مَآكِسِينَ» وَهُمَا مَعًا مِنْ أَعْمَالِ «الْجَزِيرَةِ»، وَقَدْ تَكُونُ تَابِعَةً فِي قِضَائِهَا لـ«حَرَان» قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ - فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -: «رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ حَامِدِ الْحَرَّانِيِّ قَاضِي مَآكِسِينَ» وَلَمَّا سَاقَ سَنَدًا إِلَى عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ: «... قَالَ أَنبَاءَنَا أَبُو الْفَتْحِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ الْأَسَدِيِّ الْحَرَّانِيُّ بِ«مَآكِسِينَ» - وَكَانَ قَدْ وَلِيَ قِضَاءَهَا - قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَتْحِ الْعَشَارِيُّ مِنْ «بَغْدَادَ» وَ(ثَنَا) عَنْهُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَلْبَةَ الْقَاضِي بِ«حَرَان» إِمْلَاءً...». وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ، كَمَا جَاءَ فِي سَنَدِ الْمُؤَلَّفِ الْآتِي. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَإِنَّمَا اسْتَدْرَكْتُهُمَا هُنَا؛ لِإِعْلَاقِهِمَا بِالْمَذْكُورِ مَعَ جَهْلِ سَنَةِ وَقَاتِيهِمَا حَتَّى الْآنَ.

لِحَرَائِي الْجَزَّارِ، أَبُو الْفَتْحِ، قَاضِي «حَرَانَ»، اشْتَغَلَ بِ«بَغْدَادَ»، وَتَفَقَّهَ بِهَا عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الْبُرْقَانِيِّ، وَأَبِي طَالِبِ الْعُشَارِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَادَانَ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَهَابِ الْعُكْبَرِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ اسْتَوَظَنَ «حَرَانَ»^(١) وَصَحَبَ بِهَا الشَّرِيفَ أَبَا الْقَاسِمِ الرَّيْدِيِّ^(٢)، وَأَخَذَ عَنْهُ، وَتَوَلَّى بِهَا الْقَضَاءَ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: بَغْدَادِيُّ سَكَنَ «حَرَانَ» وَوَلِيَ بِهَا الْقَضَاءَ، وَعَمِلَ الْمِظَالِمَ، وَكَانَ فَقِيهًا وَاعِظًا فَصِيحًا. وَذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ»

(١) مَدِينَةُ مَشْهُورَةٌ بِالْجَزِيرَةِ الْفُرَانِيَّةِ، أَكْثَرُ أَهْلِهَا أَتْبَاعُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمِنْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَائِيُّ. . وَغَيْرُهُ، بَرَزَ مِنْ أَهْلِهَا عَدَدٌ غَيْرٌ قَلِيلٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالتُّجَّارِ، وَلَهَا تَوَارِيخٌ حَافِلَةٌ جَمَعَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى فُرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، تَحَدَّثْتُ عَنْهَا فِي «الطَّبَقَاتِ» (١/٤٣٤، ٤٣٥). يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٢٣٥)، وَتَقْوِيمُ الْبُلْدَانِ (٢٧٦).

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «الترمذي». وَإِنَّمَا هُوَ الشَّرِيفُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّيْدِيُّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ الْحَرَائِيُّ الْحَنْبَلِيُّ الشُّنِّيُّ، فَفِيهِ، مُقْرَىءٌ، مَشْهُورٌ (ت: ٤٣٣هـ) لَمْ يَذْكَرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» فَكَانَ مُسْتَدْرَكًا عَلَيْهِ، وَقَاتَنِي اسْتِدْرَاكُهُ هُنَاكَ فِي هَامِشِ الْكِتَابِ. وَنُصُّوا عَلَيَّ «الشُّنِّي» فِي نَسَبِهِ؛ لِأَنَّهُ رَيْدِيُّ النَّسَبِ لِأَلْمَذْهَبِ. أَخْبَارُهُ فِي: سِيَرِ أَعْلَامِ الْبُلْبُلَاءِ (١٧/٥٠٥)، وَالْعَبْرِ (٣/١٧٨)، وَمَعْرِفَةِ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١/٣٩٣)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٢٢/٧٤)، وَغَايَةِ النَّهَائِيَّةِ (١/٥٧٢)، وَلِسَانِ الْمِيزَانِ (٤/٢٥٩)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٢/٣٤٣)، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (٣/٢٥١) (٥/١٦٠) وَغَيْرِهَا.

وَتَسَبَّهُ إِلَى «حَرَآن»، وَرَأَيْتُ ^(١) بِحَطِّ نَفْسِهِ ^(١) فِي تَسْبِهِ «الْحَرَائِيَّ». قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: وَقَدِمَ «بَعْدَادَ» مِنْ نَعْرِ «حَرَآنَ» قَاصِدًا لِمَجْلِسِ الْوَالِدِ، وَطَالِبًا لِدَرْسِ الْفِقْهِ عَلَيْهِ، فَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ كَثِيرًا مِنْ مُصْتَفَاتِهِ، وَكَانَ يَلِي قَضَاءَ «حَرَآنَ» مِنْ قَبْلِ الْوَالِدِ، كَتَبَ لَهُ عَهْدًا بِوِلَايَةِ الْقَضَاءِ بِ«حَرَآنَ»، وَكَانَ نَاشِرًا لِلْمَذْهَبِ، دَاعِيًا إِلَيْهِ، وَكَانَ مُفْتِي «حَرَآنَ» وَوَاعِظَهَا وَخَطِيبَهَا وَمُدْرَسَهَا. قُلْتُ: وَلَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ ^(٢): اخْتَصَرَ «الْمُجَرَّدَ» وَلَهُ: «رُءُوسُ مَسَائِلَ» وَ«أُصُولُ فِقْهِ» وَ«أُصُولُ دِينٍ». وَلَهُ أَيْضًا - مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ حَمْدَانَ - كِتَابُ «النُّظَامِ بِخِصَالِ الْأَقْسَامِ».

وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ: هَبَةُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ الشَّيرَازِيِّ، وَمَكِّي الرُّمَيْلِيِّ وَغَيْرَهُمَا، وَفِي زَمَانِهِ كَانَتْ «حَرَآنُ» لِمُسْلِمِ بْنِ قُرَيْشٍ ^(٣) صَاحِبِ «الْمَوْصِلِ»، وَكَانَ رَافِضِيًّا، فَعَزَمَ الْقَاضِي أَبُو الْفَتْحِ عَلِيُّ تَسْلِيمِ

(١) - (١) ضُرِبَ عَلَيْهِ بِالْقَلَمِ فِي (أ).

(٢) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ شَيْبِ بْنِ الْحَرَائِيَّ (ت: ٦٩٥ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٣) هُوَ مُسْلِمُ بْنُ قُرَيْشِ بْنِ بَدْرَانَ الْعُقَيْلِيُّ (ت: ٤٧٨ هـ) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ يَتَرَفَّضُ كَأَبِيهِ، وَنَهَبَ أَبُوهُ دُورَ الْخِلَافَةِ فِي فِتْنَةِ الْبَسَاسِيْرِيِّ... وَلِي ابْنُهُ دِيَارَ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ، وَتَمَلَّكَ «حَلَبَ»، وَأَخَذَ الْإِتَاوَةَ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ، وَحَاصَرَ «دِمَشْقَ»، وَكَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا، فَتَزَعَ أَهْلُ «حَرَآنَ» طَاعَتَهُ، فَبَادَرَ إِلَيْهَا، فَحَارَبُوهَا فَافْتَتَحَهَا، وَبَذَلَ السِّيفَ فِي السُّنَّةِ بِهَا، وَأَظْهَرَ سَبَّ الصَّحَابَةِ... حَتَّى خَادِمٌ لَهُ فِي الْحَمَّامِ فَقَتَلَهُ، وَقِيلَ: قُتِلَ بِظَاهِرِ «النُّطَاكِيَّةِ». يُرَاجَعُ: الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٧/١٠، ١١٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٤، ١٣٥)، وَوَقَايَاتُ الْأَعْيَانِ (٥/٢٦٧)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٤٨٢)... وَغَيْرُهَا.

«حَرَّانَ» إِلَى «جَبَقَ»^(١) أَمِيرِ التُّرْكَمَانَ؛ لِكَوْنِهِ سُنِّيًّا، فَاسْرَعَ ابْنُ قُرَيْشٍ إِلَى «حَرَّانَ» وَحَصَرَهَا، وَرَمَاهَا بِالْمَنْجَنِيقِ، وَهَدَمَ سُورَهَا، وَأَخَذَهَا، ثُمَّ قَتَلَ الْقَاضِي أَبَا الْفَتْحِ وَوَلَدَيْهِ، وَجَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَصَلَبَهُمْ عَلَى السُّورِ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَقُبُورُهُمْ ظَاهِرَةٌ، بِ«حَرَّانَ» تَزَارُ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

أَبَانِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَقْدِسِيِّ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَكِّيِّ الْحَاسِبِ (أَنَا) جَدِّي أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّلْفِيِّ، قَالَ: (أَنَا) أَبُو الْفَتْحِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَامِدِ الْأَسَدِيِّ الْحَرَّانِيِّ بِ«مَآكِسِينَ» - وَكَانَ قَدْ وَلِيَ قِضَاءَهَا - قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَتْحِ الْعُشَارِيُّ مِنْ «بَغْدَادَ»، وَحَدَّثَنَا عَنْهُ أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَلَبَةَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «حَقَّ» وَيُرَاجَعُ: الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠/٢٩، ٣٠)، وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ - فِي حَوَادِثِ سَنَةِ (٤٧٦هـ) -: «وَفِيهَا عَصَى أَهْلُ «حَرَّانَ» عَلَى شَرَفِ الدَّوْلَةِ مُسْلِمِ بْنِ قُرَيْشٍ، وَأَطَاعُوا قَاضِيَهُمْ ابْنَ جَبَلَةَ الْحَنْبَلِيَّ، وَعَزَمُوا عَلَى تَسْلِيمِ «حَرَّانَ» إِلَى جَبَقَ أَمِيرِ التُّرْكَمَانَ؛ لِكَوْنِهِ سُنِّيًّا، وَلِكَوْنِ مُسْلِمِ رَافِضِيًّا...».

(٢) هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَقْدِسِيَّةِ الْمَعْرُوفَةَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِ«زَيْنَبِ بِنْتِ الْكَمَالِ» (ت: ٧٤٠هـ) مُحَدِّثَةٌ، مَشْهُورَةٌ، لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «وَقَدْ جَاوَزَتِ التَّسْعِينَ، وَنَزَلَ النَّاسُ بِمُوتِهَا دَرَجَةً فِي شَيْءٍ كَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ، حِمْلٍ بَعِيرٍ، وَهِيَ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْ سِبْطِ السَّلْفِيِّ بِالْإِجَازَةِ» الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ (٢/٢٠٩، ٢١٠). سَيَأْتِي اسْتِدْرَاكُهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ -: سِبْطُ السَّلْفِيِّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَكِّيِّ الْحَاسِبِ، الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ، مُحَدِّثٌ مَشْهُورٌ (ت: ٦٥١هـ) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَسَمِعَ مِنْ جَدِّهِ أَبِي طَاهِرِ السَّلْفِيِّ قِطْعَةً صَالِحَةً مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ».

القاضي بـ «حران» إملاءً (ثنا) أبو الحسين محمد بن عبد الله الدقاق (ثنا) الحسين بن صفوان البرذعي^(١) (ثنا) عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، (ثني) محمد بن بشير، (ثنا) عبد الرحمن بن جرير، (ثنا) أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتقى الله تعالى كل لسانه ولم يشف غيظه»^(٢).

ذكر أبو العباس أحمد بن تيمية في أول «شرح العمدة»^(٣): أن أبا الفتح بن جلبة كان يختار استحباب مسح الأذنين بماء جديد، بعد مسحهما بماء الرأس. وهو غريب جدًا. وذكر ابن حمدان عنه أنه قال: الحق أن الحرورف

(١) في بعض الأصول: بالدال المهملة برسم القلم، وفي الأنساب لأبي سعد السمعاني (١٤٣/٢): بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء، وفتح الدال المعجمة، وفي آخره العين ظني أن هذه النسبة إلى براذ الحمير وعملها، وإلى بلدة بأقصى «أذربيجان» والمشهور بهذه النسبة... وأبو علي الحسين بن صفوان... البرذعي - هنكذرا رأيت بالدال المعجمة مضبوطا بخط شجاع الدهلي - من أهل «بغداد»... وذكر وفاته سنة (٣٤٠هـ). وفي معجم البلدان (٤٥١/١): «وقد رواه أبو سعد بالدال المهملة، والعين مهملة عند الجميع، بلد بأقصى «أذربيجان»...؟!»

(٢) في هامش «المنهج الأحمد» رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «التقوى» من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: وإسناده ضعيف. وهو في كنز العمال (٢١/٢).

(٣) شرح العمدة للإمام تقي الدين بن تيمية (١٩١/١) وفيه: «وذكر القاضي عبد الوهاب وابن حامد أنهما يمسحان بماء جديد بعد أن يمسحان بماء الرأس، وليس بشيء» ويراجع: الإنصاف (١٣٥/١، ١٣٦)، وابن حامد إمام مشهور اسمه الحسن بن حامد بن علي أبو عبد الله (ت: ٤٠٣هـ). ويراجع: الطبقات (٣٠٩/٣).

كُلَّهَا قَدِيمَةٌ، وَتَرَكِيهَ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ مُحَدَّثٌ إِنْ قُلْنَا: اللُّغَةُ اصْطِلَاحٌ، وَإِنْ قُلْنَا: تَوْقِيفٌ، فَقَدِيمَةٌ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَنْدَةَ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ»: وَجَدْتُ بِحَطِّ الْمُؤْتَمِنِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّيْخِ، الصَّالِحِ، الثَّقَةِ، الْمُتَدَيِّنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: قَالَ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ الْحَرَائِيُّ صَاحِبُنَا هَذِهِ الْأَبْيَاتِ، قَالَ: وَجَدْتُهَا فِي كِتَابِ «الْمِصْبَاحِ»، قَالَ: أَنَشَدَنِي أَبُو مَنْصُورٍ الْفَقِيهُ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

| | |
|---|--|
| يَا طَالِبَ الْعِلْمِ، صَارِمَ كُلِّ بَطَالٍ | وَكُلَّ غَادٍ إِلَى الْأَهْوَاءِ مَيَالٍ |
| وَأَعْمَلَ بِعِلْمِكَ سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً | يَنْفَعُكَ يَوْمًا عَلَى حَالٍ مِنْ الْحَالِ |
| وَلَا تَمِيلَنَّ يَا هَذَا إِلَى بَدْعٍ | تُضِلُّ أَصْحَابَهَا بِالْفَيْلِ وَالْقَالِ |
| خُذْ مَا أَتَاكَ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ أَثَرٍ | شَبَّهَا بِشِبِّهِ وَأَمْثَالًا بِأَمْثَالِ |
| أَلَا فَكُنْ أَثَرِيًّا خَالِصًا فَهَمًّا | تَعِشْ حَمِيدًا وَدَعْ آرَاءَ ضَلَالِ |

وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الْحِكَايَةَ ابْنُ النَّجَّارِ^(١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَنْصُورٍ الْخَيَّاطِ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ هَذِهِ

(١) نَصُّ كَلَامِ ابْنِ النَّجَّارِ: «أَنْبَأَنَا أَبُو شُجَاعٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيءُ، وَأَبُو الْيَمَنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكِنْدِيُّ قَالَا: أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْمُقْرِيءُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَدِّي أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ الْخَيَّاطُ، أَنْبَأَنَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَاءِ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ الْحَرَائِيُّ صَاحِبُنَا هَذِهِ الْأَبْيَاتِ قَالَ...» وَكِتَابُ «الْمِصْبَاحِ» هَذَا لَا أَعْرِفُهُ الْآنَ، وَلَا أَدْرِي بِأَيِّ فَنٍّ هُوَ...

الآبيات قَالَ: وَجَدْتُهَا فِي كِتَابِ «المُصْبِحِ» قَالَ: أَشَدَّنِي عَلِيُّ بْنُ مَنْصُورٍ،
وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

«جَلْبَةٌ»^(١) بفتح الجيم واللام والباء الموحدة، قيده ابن نُقْطَةَ وَغَيْرُهُ^(١).

٢١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ^(٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الإِبْرَاهِيمِيِّ، الْهَرَوِيِّ، الْمُحَدَّثُ الْحَافِظُ، أَبُو مُحَمَّدٍ، أَحَدُ الْحَقَائِظِ الْمَشْهُورِينَ
الرَّحَالِينَ، سَمِعَ بـ «هَرَاةَ» مِنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيِّ^(٣)، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيِّ،

(١) - (١) العبارة وَرَدَتْ بَعْدَ الْآبِيَاتِ فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ، وَالتَّقْلُّ عَنِ ابْنِ نُقْطَةَ فِي كِتَابِهِ «تَكْمِلَةُ
الإِكْمَالِ» أَشْرَتْ إِلَيْهِ فِي تَحْرِيجِ التَّرْجَمَةِ.

(٢) - ٢١ - أَبُو مُحَمَّدٍ الْإِبْرَاهِيمِيُّ (؟ - ٤٧٦ هـ) :

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» فَكَانَ مُسْتَدْرَكًا عَلَيْهِ.
أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٦)، وَالْمَقْصِدِ
الْأَرْشِدِ (٤٤/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٤١٨/٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْضِدُ» (٢١٢/١).
وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنْتِظَمُ لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (٩/٩)، وَالضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ لَهُ (١٣٢/٢)،
وَالْمُتَنَحِّبُ مِنَ السِّيَاقِ (٢٩٠)، وَسُؤَالَاتُ الْحَافِظِ السَّلْفِيِّ لِحَمِيْسِ الْحَوَزِيِّ (١١٨)،
وَالْتَقْيُذُ لِابْنِ نُقْطَةَ (٣٢٤)، وَالْعَبْرُ (٢٨٤/٣)، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٤٦٢/٢)،
وَالْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ (٣٤٧/١)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٦٦)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ
(٣١٩/١٧)، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ (١١٩/٣)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٣٥٢/٣) (٣٢٨/٥).

(٣) الْمَلِيحِيُّ «بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَالْيَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِأَثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا السَّاكِنَةُ بَعْدَ اللَّامِ، وَفِي
آخِرِهَا الْحَاءُ الْمُهْمَلَةُ» كَذَا فِي الْأَنْسَابِ لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (٤٧٥/١٢)، وَفِي
مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى «هَرَاةَ»، وَذَكَرْنَا مَعًا عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ
الْمَذْكُورَ (ت: ٤٦٣ هـ).

وَبِ«بُوشَنج»^(١) مِنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّأودِيِّ، وَبِ«نَيْسَابُورَ» مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيِّ،
 وَأَبِي عُثْمَانَ التَّمِيرِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَبِ«بَغْدَادَ» مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الثُّغُورِ وَطَبَقَتِهِ،
 وَبِ«أَصْبَهَانَ» مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الوَهَّابِ ابْنَيْ مَنْدَه، وَجَمَاعَةٍ. وَكُتِبَ
 بِحَطِّهِ الكَثِيرُ، وَخَرَجَ التَّخَارِيجُ لِلشُّيُوخِ، وَحَدَّثَ. وَرَوَى عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ
 سِبْطُ الخِطَّاطِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الرَّعْفَرَانِيِّ، وَآخَرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ: أَبُو المَعَالِيِّ بْنُ
 النَّحَّاسِ، وَوَقَّعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ حُقَّاطِ وَقْتِهِ فِي الحَدِيثِ، مِنْهُمْ الْمُؤْتَمِنُ السَّاجِيُّ.
 وَقَالَ شَهْرَدَارُ الدَّيْلَمِيُّ^(٢) عَنْهُ: كَانَ صَدُوقًا حَافِظًا، مُتَّقِنًا، وَاعْظًا،
 حَسَنَ التَّذْكِيرِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَنْدَه: كَانَ أَحَدَ مَنْ يَفْهَمُ الحَدِيثَ، وَيَحْفَظُ،
 صَحِيحَ النَّقْلِ، كَثِيرَ الكِتَابَةِ، حَسَنَ الفَهْمِ، وَكَانَ وَاعِظًا، حَسَنَ التَّذْكِيرِ.
 وَقَالَ خَمِيسُ الحَوْزِيِّ^(٣): رَأَيْتُهُ بِ«بَغْدَادَ» مُلْتَحِقًا بِأَصْحَابِنَا، وَمُتَخَصِّصًا

(١) «بُوشَنج» بِضَمِّ البَاءِ المَوْحَدَةِ، وَفَتْحِ الشَّيْنِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّوْنِ، وَفِي آخِرِهَا
 الجِيمُ . . . بِلْدَةِ عَلَى سَبْعَةِ فَرَاسِخٍ مِنْ «هَرَاةَ»، يُقَالُ لَهَا: «بُوشَنك» . . . وَقَدْ تُعْرَبُ
 فَيُقَالُ لَهَا «فُوشَنج» الأَنْسَابُ لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (٢/٣٣٢)، وَمُعْجَمُ البُلْدَانِ
 (٢/٦٠٢) وَفِيهِ: «بِلْدَةُ، نَزَهَةٌ، خَضِبَةٌ، فِي وَادٍ مُشْجِرٍ مِنْ نَوَاحِي «هَرَاةَ» . . .».

(٢) شَهْرَادَارُ بْنُ شَيْرَوَيْهِ بْنِ شَهْرَدَارِ بْنِ شَيْرَوَيْهِ بْنِ فَتَّاحِ السُّرُو الدَّيْلَمِيِّ (ت: ٥٥٨هـ) وَصَفَهُ
 الحَافِظُ الدَّهَبِيُّ بِأَنَّهُ: «الإِمَامُ، العَالِمُ، المُحَدِّثُ، المُفِيدُ، أَبُو مَنْصُورٍ» أَخْبَارُهُ فِي:
 المُتَنَحَّبِ مِنْ شَيْوُخِ أَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (٢/٨٩٢)، وَالتَّخْبِيرِ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ لَهُ
 (١/٣٢٧)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢/٣٧٥)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلسُّبْكِيِّ (٧/١١٠)،
 وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (٤/١٨٢). وَوَالِدُهُ: شَيْرَوَيْهِ (ت: ٥٠٩) صَاحِبُ «مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ»
 فِي الحَدِيثِ مَشْهُورٌ وَ«تَارِيخِ هَمْدَانَ» إِمَامٌ مُحَدِّثٌ عَلَامَةٌ لَهُ أَخْبَارٌ وَأَنَارٌ.

(٣) فِي (ط) بِطَبَعَتِهِ: «الحَوْزِيِّ» وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ «الحَوْزِيُّ» بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ، وَقَدْ رَجَعْنَا=

بِالْحَنَابِلَةِ، يُحَرِّجُ لَهُمُ الْأَحَادِيثَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالصِّفَاتِ، وَيَرَوِيهَا لَهُمْ،
وَأَضْدَادُهُ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ يَقُولُونَ: هُوَ يَضَعُهَا، وَمَا عَلِمْتُ فِيهِ ذَلِكَ، وَكَانَ
يَعْرِفُهُ - انْتَهَى - .

إلى سؤالات الحافظ السلفي له في مصادر الترجمة، قال الحافظ السمعاني في
الأنساب (٢٦٨/٤): «بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، وفي آخرها الزاي، هذه
النسبة إلى «حوزة» بنواحي «البصرة»، قرية معروفة، وهي بين سوق «الأهواز»
و«البصرة» والنسبة إليها حوزي...» وذكر خميس بن علي المذكور هنا، والنسبة فيه
على غير قياس. وفي «معجم البلدان» (٣٦٥/٢): «الحوز - بالفتح - ثم السكون
وزاي... قرية شرفي مدينة «واسط»، قبالتها، متصلة بالحزاميين... إليها ينسب
الأديب أبو الكرم خميس بن علي... قال أبو طاهر السلفي: «كان خميس من حفاظ
الحديث، المحققين بمعرفة رجاله، ومن أهل الأدب البارع، وله من الشعر الغاية في
الجودة، وفي شيوخه كثرة، وقد علفت عنه فوائد، وسألته عن رجال من الرواة فأجاب
بما أثبت في جزء ضخم، وهو عندي، وقد أملى علي نسبه وهو خميس بن علي...»
أخبار خميس في: معجم السفر للحافظ السلفي (٦٩) (ط) باكستان، وسير أعلام
النبلاء (٣٤٦/١٩)، وتذكرة الحفاظ (١٢٦٢/٤)، والوفاي بالوفيات (٤٢٠/١٣)،
وأدبه وشعره في خريدة القصر (٤٦٩/٤) (قسم شعراء العراق)، ومعجم الأدباء
(٨١/١١)، وإنباه الرواه (٣٥٨/١)، ومن شعر خميس الحوزي - رحمه الله -:

| | |
|--------------------------------------|---------------------------------------|
| إِذَا مَا تَعَلَّقَ بِالشَّعْرِيِّ | أُنَاسٌ وَقَالُوا وَثِيقُ العُرِيِّ |
| وَطَائِفَةٌ رَأَتْ الاعْتِرَالَ | صَوَابًا وَمَا هُوَ فِيمَا تَرَى |
| وَأُخْرَى رَوَّافِضٌ لَا تَسْتَحِقُّ | إِذَا ذَكَرَ النَّاسُ أَنْ تُذَكَّرَا |
| فَنَحْنُ مَعَاشِرُ أَهْلِ الحَدِيثِ | عَلِفْنَا بِأَذْيَالِ خَيْرِ الوَرَى |
| فَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَابُهُ دَابَّنَا | فَنَحْنُ وَأَحْمَدُ مِنْهُ بُرَا |

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ هَبَةُ اللَّهِ السَّقَطِيَّ^(١)، وَالسَّقَطِيَّ مَجْرُوحٌ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ مُقَابَلَةٌ هَلْوََاءِ الْحُقَاطِ، وَقَدْ رَدَّ كَلَامَهُ فِيهِ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَابْنُ الْجَوَزِيِّ وَغَيْرُهُمَا. وَخَرَجَ الْإِبْرَاهِيمِيُّ شَيْوخَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَتَرْجَمَهُمْ^(٢).

(١) هُوَ هَبَةُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ (ت: ٥٠٩هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي الْمُنتَظَمِ (٩/٩): «وَقَدَحَ فِيهِ هَبَةُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ السَّقَطِيَّ فَقَالَ: كَانَ يُصَحِّفُ أَسْمَاءَ الرُّوَاةِ وَالْمُتُونِ، وَيَصِرُّ عَلَى غَلَطِهِ، وَيُرَكِّبُ الْأَسَانِيدَ عَلَى مُتُونٍ، وَالسَّقَطِيَّ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ» وَسَيَأْتِي فِي تَرْجُمَةِ السَّقَطِيَّ مَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ نَاصِرٍ قَوْلَهُ فِيهِ غَيْرَ مَرَّةٍ: «السَّقَطِيَّ لِأَشْيَاءٍ، وَهُوَ مِثْلُ نَسَبِهِ مِنْ سِقَطِ الْمَتَاعِ». (٢) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «وَتَرَا جَمَهُمْ».

وَيُسْتَشَدَّرُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٤٧٦هـ):

18 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَزْدَةَ الْبَعْدَادِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعُكْبَرِيُّ الْأَصْلِي، التَّاجِرُ، الْمُحْسِنُ، الْكَبِيرُ، لَهُ بَرٌّ وَأَوْقَافٌ، وَأَثَارٌ حَسَنَةٌ، صَاهِرٌ أَبَانُصُورٍ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ يُونُسَ عَلَى بَنِيهِ، رَوَى شِعْرًا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْمَغْرِبِيِّ. وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الْعِزِّ ابْنُ كَادِشٍ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (٩/٩)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٧٧)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٢/١٢٥)، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي تَرْجُمَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ. وَمَسْجِدُهُ مَشْهُورٌ، وَبَيْتُهُ أَشْهُرٌ. قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «بَنَى دَارًا عَظِيمَةً فِي غَايَةِ الْكِبَرِ وَالْحُسْنِ، وَاتَّخَذَ لَهَا بَابَيْنِ، وَعَلَى كُلِّ بَابٍ مَسْجِدًا» وَزَادَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ»: «قِيلَ: إِذَا أَدَّنَ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يُسْمَعْ الْآخَرَ». وَكَانَ إِمَامَهُ سِبْطُ ابْنِ الْحَيَّاطِ الْمُقْرِيءُ الْحَنْبَلِيُّ الْمَشْهُورُ، ثُمَّ أُمَّ بَعْدَهُ تَلْمِيذُهُ:

أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدِي (ت: ٥٧٦هـ) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «قَرَأَ عَلَى سِبْطِ الْحَيَّاطِ... وَأَمَّ الْمَسْجِدَ الْمَعْرُوفَ بِهِ بِ«نَهْرِ الْمُعَلَّى»، وَقَدْ حَتَمَ الْقُرْآنَ فِيهِ أَلْوَنًا» وَلَهُ ذِكْرٌ فِي تَرْجُمَةِ حَمَّادِ بْنِ مَرْيَدٍ (ت: ٥٩٦هـ) وَغَيْرِهِ. وَكَانَ مُؤَدِّنُ الْمَسْجِدِ عَنَّا بِنُ مَدْلَلِ بْنِ خَلْفٍ (ت: ٥٣٧هـ) وَيَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ هُوَ أَعْظَمُ الْمَسَاجِدِ =

وَتُوْفِّي فِي طَرِيقِ «مَكَّةَ» بَعْدَ عَوْدِهِ مِنْهَا، عَلَى يَوْمَيْنِ مِنَ «الْبَصْرَةِ»
سَنَةِ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٢٢ - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ^(١) (ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُقْرِيءُ، الصُّوفِيُّ، الْمُؤَدَّبُ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَغْدَادِيُّ.
وُلِدَ سَنَةَ ثِنْتَيْنِ ^(٢) وَتَسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، قَرَأَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْحَمَامِيِّ
وَعَيْرِهِ. تَلَا عَلَى الْحَمَامِيِّ الْمَذْكُورِ بِالسَّبْعِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ ^(٣)، مِنْهُمْ

الَّتِي بَنَاهَا؛ لِأَنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ قَالَ: «وَبَتَى مَسَاجِدَ، وَوَفَّفَ عَلَيْهَا وَوُفِّفَ جَيِّدَةً».
= وَفِي «بَغْدَادٍ» حَيْثُ يُعْرَفُ بِ«خُرَيْبَةَ ابْنِ جَرْدَةَ». تَرَدَّدَ ذِكْرُهُ فِي الْمَصَادِرِ.

- وَابْنُهُ: أَبُو نَصْرِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، مَشْهُورٌ بِالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ (ت: ٤٩٣هـ).
وَابْنَتُهُ: نَاجِيَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، مُحَدِّثَةٌ مَشْهُورَةٌ (ت: ٥٠٦هـ). وَعَيْتِقُهُ: صَافِي، مَشْهُورٌ
بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالْحَدِيثِ (ت: ٥٤٥هـ). وَابْنُ عَيْتِقِهِ سَعِيدُ بْنُ صَافِي أَبُو شُجَاعٍ
الْحَاجِبُ، مَشْهُورٌ بِحُسْنِ الْخَطِّ وَالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ (ت: ٥٧٠هـ). وَعَيْتِقُهُ الْآخَرُ:
رَيْحَانُ (ت: ٥٠٨هـ) تَذَكَّرُهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ مِنَ الْاسْتِدْرَاكِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١) ٢٢ - أَبُو الْخَطَّابِ الْمُقْرِيءُ (٣٩٢-٤٧٦هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» فَكَانَ مُسْتَدْرَكًا عَلَيْهِ.
أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللهِ (ورقة: ٦)، وَالْمَقْصِدِ
الْأَرْشِدِ (١/١٤٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٤٢٠)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢١٢).
وَبِرَاجِعٍ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٨٣)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١/٤٤٦)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ
(٧/٢٠٣)، وَغَايَةُ النَّهْيَةِ (١/٨٥)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٣٥٣) (٥/٣٢٩)، وَفِي
(ط) بِطَبْعَتَيْهِ «عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدٍ»!

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «اِثْنَيْنِ» وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ مَا عَلَيْهِ الْأُصُولُ الْمُعْتَمَدَةُ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «قَالَ شُجَاعُ الذَّهْلِيِّ: كَانَ أَحَدَ الْحُقَاطِ لِلْقُرْآنِ، الْمَجُودِينَ،
يَذْكُرُ أَنَّهُ قَرَأَ بِالرُّوَايَاتِ عَلَى الْحَمَامِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ خَطٌّ بِذَلِكَ، فَأَحْسَنَ النَّاسُ بِهِ الظَّنَّ»

أَبُو الْفَضْلِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ، وَهَبَةُ اللَّهِ بْنِ الْمُجَلِّي^(١)، وَغَيْرُهُمَا. وَرَوَى عَنْهُ الْحَدِيثَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ^(٢) وَغَيْرُهُ. وَلَهُ مُصَنَّفٌ فِي السَّبْعَةِ، وَقَصِيدَةٌ فِي السُّنَّةِ، رَوَاهَا عَنْهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَصِيدَةٌ فِي عَدَدِ الْآيِ^(٣)، وَكَانَ مِنْ شُيُوخِ الْإِقْرَاءِ بِ«بَغْدَادِ» الْمَشْهُورِينَ بِتَجْوِيدِ الْقِرَاءَةِ وَتَحْسِينِهَا. تُوُفِّيَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ سَادِسَ عَشْرِي^(٤) رَمَضَانَ سَنَةَ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِ«بَابِ حَرْبٍ».

أُنْبِثُ عَنْ الْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمُقَدِّسِيِّ، (أَنَا) عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَبْرَزْدِ، (أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيِّ الْمُقْرِيءِ، قَالَ: (أَنَا) أَبُو الْخَطَّابِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ عَادَتِي أَنْ لَا أَرْجِعَ فِي الْأَذَانِ، وَلَا أَقِنْتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، غَيْرَ أَنِّي أَجْهَرُ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَكَانَ عَادَتِي أَيْضًا لَيْلَةَ الْغَيْمِ أَنْوِي مِنْ رَمَضَانَ كَمَا جَرَتْ عَادَةُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي رَأَيْتُ

= وَصَدَّقُوهُ، وَقَرَأُوا عَلَيْهِ.

(١) فِي (أ): «الْمَحَلِيُّ» تَقَدَّمَ تَصْحِيحُهُ ص (٧٢). وَذَكَرَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي الْأَخْذَيْنِ عَنْهُ أَيْضًا: الْمُبَارَكُ ابْنُ الْحُسَيْنِ الْغَسَّالُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَغْرَاجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفُقُصِيُّ، وَأَبُو غَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْخَطَّابِ الْبَغْدَادِيِّ، شَيْخُ أَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ.

(٢) لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو بَكْرٍ فِي مَشِيخَتِهِ «أَحَادِيثُ الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ»؟!

(٣) قَالَ الصَّفْدِيُّ: «رَوَاهَا عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ الْأَنْصَارِيُّ».

(٤) فِي (ب): «عَشْرًا» وَفِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «عَشْرِينَ».

كَأَنِّي فِي دَارِ حَسَنَةٍ جَمِيلَةٍ، وَفِيهَا مِنَ الْعِلْمَانِ وَالْحَدَمِ وَالْجُنْدِ خَلْقٌ كَثِيرٌ،
 وَهُمْ صِغَارٌ وَكِبَارٌ، وَالِدَّخُلُ وَالْخَرْجُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، فَإِذَا رَجُلٌ بَهِيٌّ،
 شَيْخٌ عَلَى سَرِيرٍ، وَالنُّورُ عَلَى وَجْهِهِ ظَاهِرٌ، وَعَلَى رَأْسِهِ^(١) تَاجٌ مِنْ ذَهَبٍ
 مَرَّصَعٌ بِالْجَوْهَرِ، وَثِيَابٌ خُضْرٌ تَلْمَعُ، وَكَانَ إِلَى جَنْبِي رَجُلٌ مُمْنَطَقٌ يُشْبِهُ
 الْجُنْدَ، فَقُلْتُ لَهُ: بِاللهِ هَذَا الْمَنْزِلُ لِمَنْ؟ قَالَ لِمَنْ ضُرِبَ بِالسَّوِطِ حَتَّى
 يَقُولَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، قُلْتُ أَنَا فِي الْحَالِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؟ قَالَ: هُوَذَا،
 فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنَّ فِي نَفْسِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، أَشْتَهِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا، وَكَانَ عَلَى
 سَرِيرٍ، وَحَوْلَ السَّرِيرِ خَلْقٌ قِيَامٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ، وَسَلَّ عَمَّا تُرِيدُ،
 فَمَنْعَنِي الْحَيَاءُ مِنَ الْجُلُوسِ، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي عَادَتِي لَا أَرْجِعُ فِي الْأَذَانِ،
 وَلَا أَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، غَيْرَ أَنِّي أَجْهَرُ بِ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»
 وَأَخْشَعُ، فَقَالَ بِصَوْتٍ رَفِيعٍ عَالٍ^(٢): أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَتَقَى مِنْكَ
 وَأَخْشَعُ، وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَجْهَرُوا بِقِرَاءَتِهَا، فَقُلْتُ: عَادَتِي لَيْلَةَ الْغَيْمِ أَصُومُ،
 كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: اعْتَقِدْ مَا شِئْتَ مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ تُدِينُ
 اللهُ بِهِ، وَلَا تَكُنْ مَعْمَعِيًّا، وَأَنَا أَرْعُدُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَعْلَمْتُ مَنْ يُصَلِّي وَرَائِي
 بِمَا رَأَيْتُ، وَلَمْ أَجْهَرُ بَعْدُ، وَدَعَانِي ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ قُلْتُ هَذِهِ الْقَصِيدَةُ وَهِيَ:

حَقِيقَةُ إِيمَانِي أَقُولُ لِتَسْمَعُوا لَعَلِّي بِهِ يَوْمًا إِلَى اللهِ أَرْجِعُ
 بَأَنَّ لَا إِلَهَ غَيْرَ ذِي الطَّوْلِ وَحْدَهُ تَعَالَى بِلَا مِثْلٍ لَهُ الْخَلْقُ خُضَعُ

(١) عُدلت في (أ) إلى: «وعليه...».

(٢) في (أ): «عالٍ رفيع».

وَلَيْسَ بِمَوْلُودٍ وَلَيْسَ بِوَالِدٍ
وَذَكَرَ آيَاتًا إِلَى أَنْ قَالَ :

وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ لَيْسَ بِمُحَدَّثٍ
وَمَا كَتَبَ الْحَقَّاطُ فِي كُلِّ مُصْحَفٍ
وَلِلْجَبَلِ الرَّحْمَنِ لَمَّا بَدَأَ لَهُ
وَكَلَّمَ مُوسَى رَبَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ
وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْاِعْتِقَادِ إِلَى أَنْ قَالَ :

وَعَنْ مَذْهَبِي إِنْ سَأَلُوا ابْنَ حَنْبَلٍ
وَذَاكَ لِأَنِّي فِي الْمَنَامِ رَأَيْتُهُ
وَفِي مَنْزِلِ بُنْيَانِهِ غَيْرُ مُشْبِهِ
وَفِيهِ مِنَ الْأَصْحَابِ مَا لَا أَعُدُّهُمْ
وَفِيهِ بَيُّوتٌ مَا اسْتَدَارَ^(١) مِنْبِرَةٌ
وَكَانَ إِلَى جَنْبِي نَقِيبٌ مُمَنْطِقٌ
فَقُلْتُ لَهُ بِاللَّهِ ذَا الْمَنْزِلِ الَّذِي
فَقَالَ وَلَا تَدْرِي فَقُلْتُ وَكَيْفَ لِي
فَقَالَ لِمَنْ بِالسَّوِطِ يُضْرَبُ تَارَةً
يَقُولُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمُحَدَّثٍ
فَقُلْتُ لَهُ فِي الْحَالِ ذَاكَ ابْنَ حَنْبَلٍ

بِهِ أَقْتَدِي مَا دُمْتُ حَيًّا أَمْتَعُ
يُرْوَحُ وَيَعْدُو فِي الْجِنَانِ وَيَرْتَعُ
لِبُنْيَانِ ذِي الدُّنْيَا وَفِي الْعَيْنِ أَوْسَعُ
وَحُورٌ وَوَلْدَانٌ بِهِمْ يَتَمَتَّعُ
زَرَابِيئَهَا مَبْثُوتَةٌ فِيهِ تَلْمَعُ
عَلَيْهِ ثِيَابٌ مِسْكَهَا يَتَضَوُّعُ
أَرَاهُ لِمَنْ قُلْتُ لِي فَأَيُّ مَرْوَعُ
بِعِلْمٍ إِلَيْهِ أَنْتَ أَهْدَى وَأَسْرَعُ
لِيَرْجِعَ فِي الْأُخْرَى وَمَا فِيهِ مَطْمَعُ
وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَمَا سِتُّمُ اصْنَعُوا
إِمَامٌ تَقِيِّي زَاهِدٌ مَتَوَرَّعُ

(١) في (ط) بطبعته و(هـ): «ما استدارت» والزرائني: البسط.

فَفِي النَّفْسِ حَاجَاتٌ إِلَيْهِ تُسْرَعُ
 عَلَى سُدَّةٍ مِنْ وَجْهِ النُّورِ يَسْطَعُ
 عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ بَدْرٌ مُرْصَعُ
 تُوَاصِلُ بِالْكَاسَاتِ قَوْمًا وَتَقْطَعُ
 أَنْ أَقْرَبَ فَقُلْ مَا سِثَّتَهُ مِنْكَ نَسْمَعُ
 وَدَاخِلِي رُغْبٌ وَعَيْنَايَ تَدْمَعُ
 عَلَيْكَ اعْتِمَادِي ذُلِّي كَيْفَ أَصْنَعُ
 وَكُلُّ عَلَى مَا قَدَّرَ اللَّهُ يُطْبَعُ
 صَبِيحَتُهَا عَشْرٌ وَعَشْرُونَ تَتَّبِعُ
 فَلِلصَّوْمِ خَيْرٌ مِنْ سِوَاهُ وَأَنْفَعُ
 وَعِنْدَ نِدَائِي عَادَتِي لَا أَرْجِعُ
 أُبْسِمِلُ جَهْرًا فِي الصَّلَاةِ وَأَخْضَعُ
 صِحَابُ رَسُولِ اللَّهِ أَنْتَقَى وَأَخْشَعُ
 وَهُمْ قُدْوَةٌ فِي الدِّينِ أَيْضًا وَمَفْرَعُ
 بِهِ اللَّهُ يَرْضَى وَالنَّبِيُّ الْمُشَفَّعُ
 يَدِينُ بِمَا يَهْوَى وَلِلْعَزْمِ^(٢) يَدْفَعُ
 أَنَا فِي صِفَاتِ الْحَقِّ أَيْضًا مُنْتَعِعُ

وَإِنِّي لَمُشْتَاقٌ إِلَيْهِ فَذُلَّنِي
 فَأَوْمَى إِلَيْهِ فَالْتَفَتْتُ إِذَا بِهِ
 وَمِنْ سُنْدُسٍ أَثْوَابُهُ فِي اخْضِرَارِهَا
 وَمَنْ حَوْلَهُ وُلْدٌ صِبَاخٌ وَغَلْمَةٌ
 أَشَارَ بِأَطْرَافِ الْبَنَانِ تَعْطُفًا
 فَأَوْمَى أَنْ اجْلِسْ فَاْمْتَنَعْتُ مَهَابَةً
 فَقُلْتُ لَهُ يَا أَرْهَدَ النَّاسِ كُلَّهُمْ
 طَبِعْتُ عَلَى أَشْيَاءَ هُنَّ ثَلَاثَةٌ
 فَمِنْهَا إِذَا غَمَّ الْهَلَالُ لِلَّيْلَةِ
 أَصُومُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَنْبَلٍ
 وَعِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لَسْتُ بِقَانِتٍ
 وَلَكِنْ إِذَا مَا قُفْتُ لِلَّهِ طَائِعًا
 فَقَالَ بِصَوْتٍ جَهْرِيٍّ^(١) سَمِعْتُهُ
 وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَجْهَرُوا بِقِرَاتِهَا
 وَأَنْ تَعْتَقِدَ مَا سِثَّتْ مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ
 وَلَا تَكُ فِيهِ مَعْمَعِيًّا كَلَاعِبٍ
 فَقُلْتُ لَهُ فِي النَّفْسِ شَيْءٌ أَقُولُهُ

(١) في (أ) و(ب): «جوهري» تحريف.

(٢) في (أ) و(ب): «وللعزم».

فَقَالَ تَعَالَى اللهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ
كَمَا قَالَ شَيْءٌ نَّمَّ لِلذِّكْرِ فَاتَّبَعُوا
فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صِفَاتِ مَلِيكِنَا
عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ مَا عَنْهُ مَدْفَعٌ
وَمَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ عَنْ سَيِّدِ الْوَرَى
رَوْتُهُ ثِقَاتٌ عَنْهُ^(١) لَا يَتَمَنَعُ
فَلَيْسَ لِتَرْكِ الْحَقِّ عِنْدِي رُحْصَةً
إِذَا كَانَ جُهَالًا لَهُ قَدْ تَتَبَعُوا
فَكُنْ حَبِيلًا تَتَّبِعُ مِنْ كُلِّ بَدْعَةٍ
فَأَحْمَدُ عِنْدَ اللهِ فِي الرَّهْدِ الْأَبْرَعُ
وَذَكَرَ بَاقِيَ الْقَصِيدَةِ .

٢٣ - أَحْمَدُ بْنُ مَرْزُوقٍ^(٢) (بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الرَّعْفَرَانِيِّ^(٣)) ، الْمُحَدِّثُ أَبُو الْمَعَالِي .
سَمِعَ الْكَثِيرَ ، وَكَتَبَ بِحَطِّهِ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيُّ : كَانَ هَمُّهُ جَمْعَ الْحَدِيثِ
وَطَلَبَهُ ، حَدَّثَ بِالْيَسِيرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْأَخْضَرِ ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الْعُكْبَرِيِّ ، وَأَبِي الْفَضْلِ هَبَةَ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ .

(١) في (أ) و(ب) : «منه» .

(٢) ٢٣ - ابنُ مَرْزُوقِ الرَّعْفَرَانِيِّ (؟ - ٤٧٨ هـ) :

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» فَكَانَ مُسْتَذْرَكًا عَلَيْهِ .
أَخْبَارُهُ فِي : مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللهِ (ورقة : ٦) ،
وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١/١٩٥) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٢/٤٢٤) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْضَدِ»
(١/٢١٢) . وَيُرَاجَعُ : الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٨/١٧٤) ، وَشَدْرَاتِ الدَّهَبِ (٣/٣٥٨) (٥/٢٣٨) .

(٣) في (ط) بطبعته : «أَحْمَدُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ .» وَأَضَافَهَا مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ»
إِلَى الْأَصْلِ عَنْ «الذَّيْلِ» . «!؟ وَلَا تُوجَدُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا فِي النُّسخِ الْمُعْتَدَةِ ، وَلَا فِي
مَصَادِرِ التَّرْجَمَةِ ، وَلَا فِي تَرْجَمَةِ أَخِيهِ مُحَمَّدَ بْنِ مَرْزُوقِ الشَّافِعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ«الْجَلَّابِ»
وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ شُهْرَةً ، وَتَرْجَمْتُهُ فِي مَصَادِرَ كَثِيرَةٍ .

رَوَى عَنْهُ أَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَاتَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ مُسْتَهْلًا الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةً، وَدُفِنَ مِنَ الْغَدَبِ «بَابِ حَرْبٍ»، وَكَانَ شَابًا. انْتَهَى. وَهُوَ أَخُو أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ^(١) الَّذِي هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْخَطِيبِ أَبِي بَكْرٍ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْفَقِيهُ، الْعَلَامَةُ، الْمُحَدِّثُ، الثَّبَتُ، الصَّالِحُ، أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ الرَّعْفَرَانِيِّ، الْجَلَّابُ، الشَّافِعِيُّ، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٥١٧هـ). يُرَاجَعُ: سِيرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٩/٤٧١)، وَتَذْكِرَةُ الْحَفَاطِ (٤/١٢٦٥)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٤/٥٧). وَأَكْثَرَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ مِنَ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ». يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٧٩هـ):

19 - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ. كَانَ وَرِعًا، صَالِحًا، لَا يُخْرَجُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَّا لِلصَّلَوَاتِ، قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ: كَانَ عَالِمًا، مُتَّقِنًا، مُجَوِّدًا، كَثِيرَ السَّمَاعِ، وَرِعًا، ثِقَةً، هَجَرَ أَخَاهُ؛ لِأَنَّهُ حَضَرَ مَجْلِسَ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْقَشِيرِيِّ، وَجَدَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الَّذِي سَبَقَ فِي اسْتِدْرَاكِتِنَا عَلَى وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦٠هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنْظِمِ (٩/٣٤)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٧٨). وَأَخُوهُ أَحْمَدُ (ت: ٤٩٢هـ) يَأْتِي فِي اسْتِدْرَاكِتِنَا عَلَى وَفَيَاتِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

20 - وَعَلِيُّ بْنُ فَضَالِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ غَالِبِ الْمَجَاشِعِيِّ التَّمِيمِيِّ الْقَيْرَاوَانِيِّ الْمَعْرُوفُ بِ«الْفَرْدَقِيِّ» النَّحْوِيُّ الْمَشْهُورُ، قَالَ ابْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ: «وَكَانَ - كَمَا عَلِمْتُ - وَقَاعَةً فِي كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَنْبَلِيًّا» أَخْبَارُهُ فِي: مِعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٤/٩٠)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاهِ (٢/٢٢٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٢٨/٥٢٨)، وَبُغْيَةِ الْوَعَاهِ (٢/١٨٣).

21 - وَصَافِي، عَتِيْقُ الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْرِيِّ: «قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَصَاحَبَ الْأَخْيَارَ، وَتَبِعَ أَبَا عَلِيٍّ بْنِ أَبِي مُوسَى الْهَاشِمِيِّ الْحَنْبَلِيَّ، فَأَخَذَ مِنْ هَدْيِهِ، وَكَانَ مُتَوَرِّعًا، لَهُ تَهَجُّدٌ وَعِبَادَاتٌ، وَبِرٌّ وَصَدَقَاتٌ...».

٢٤ - شافع بن صالح^(١) ابن حاتم بن أبي عبد الله الجبلي، أبو محمد. قدم

(١) ٢٤ - صالح بن شافع الجبلي (؟ - ٤٨٠ هـ) :

والد أسرة حنبليّة بغداديّة شهيرة. أخباره في: طبقات الحنابلة (٤٥٧/٣)، ومختصره (٣٩٩)، ومناقب الإمام أحمد (٦٣١)، ومختصره (٧٢)، ومختصر الذيل على طبقات الحنابلة لابن نصر الله (ورقة: ٦)، والمقصد الأزهد (٤٤٠/١)، والمنهج الأحمد (٤٢٤/٢)، ومختصره «الدر المنضد» (٢١٣/١). ويراجع: المنتظم (٣٩/٩)، وتاريخ الإسلام (٢٩٠)، والوفيات بالوفيات (٧٦/١٦٦)، والشجور الزاهرة (١٢٦/٥)، وشذرات الذهب (٣٦٤/٣) (٣٤٧/٥).

والجبليّ» بكسر الجيم، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، هذه النسبة إلى بلاد متفرقة وراء «طبرستان»، ويقال لها: «كيل» و«كيلان» فعرب، ونسب إليها، وقيل: جبليّ وجبليّ» الأتساب (٤١٤/٣)، ويراجع: معجم البلدان (٢٣٣/٢)، ولم يذكر صالحاً هنا، ولا أولاده وأحفاده. ومن أبناء المترجم:

- حاتم بن شافع بن صالح (ت: ٥٥٦ هـ) تذكره في موضعه إن شاء الله.

- وصالح بن شافع (ت: ٥٤٣ هـ) ذكره المؤلف في موضعه.

- وحفيده محمد بن صالح بن شافع بن صالح (ت: ٥٤٣ هـ) قبل والده.

- وحفيده صالح بن شافع بن صالح (ت: ٥٧٥ هـ) تستدرکه في موضعه إن شاء الله.

- وحفيده أيضاً: أحمد بن صالح بن شافع (ت: ٥٦٥ هـ) ذكره المؤلف في موضعه.

- وحفيده: رابعه.

- وابن حفيده صالح بن شافع بن صالح... (ت: ٦٣٧ هـ) في التكملة (٥٣٢/٣).

- وابن حفيده أيضاً: محمد بن أحمد بن صالح بن شافع (ت: ٦٢٤ هـ).

ولا أعلم أن صلة تربط هذه الأسرة بأسرة الشيخ عبد القادر الجبليّ (ت: ٥٦١ هـ)

إلا اتفاق النسبة إلى المكان ١٩. وقد جعل محقق «المنهج الأحمد» الأسرتين من

أصل واحد في مشجر في مقدمته الكتاب. قال الدكتور مصطفى جواد - رحمه الله - =

«بَعْدَادَ» بَعْدَ الثَّلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْمَذْهَبِ، وَالْعُسَارِيِّ، وَابْنِ غِيْلَانَ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلى، وَعَلَيْهِ تَفَقَّهُ، وَكَتَبَ مُعْظَمَ تَصَانِيْفِهِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَدَرَسَ الْفِقْهَ بِمَسْجِدِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ بِ«دَرْبِ الْمَطْبَخِ» شَرْقِيَّ «بَعْدَادَ»، وَكَانَ يَرُومُ بِهِ أَيْضًا؛ وَخَلَفَهُ أَوْلَادُهُ مِنْ بَعْدِهِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى عُرِفَ الْمَسْجِدُ بِهِمْ. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ مُتَعَفِّفًا، مُتَقَشِّفًا، ذَا صَالِحٍ. قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: كَانَ ذَا دِينٍ، وَصَالِحٍ، وَتَعَفُّفٍ، وَتَقَشُّفٍ، حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، صَحِيحَ الْأُصُولِ، كَتَبَ التَّصَانِيْفَ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كُلَّهَا. وَدَرَسَ الْفِقْهَ، وَرَوَى لَنَا عَنْهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ.

وَتُوْفِّيَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ سَادِسَ عَشْرِينَ صَفْرَ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٢٥ - عَبْدُ اللهِ بْنِ نَصْرِ الْجَبَّازِيِّ، ^(١) أَبُو مُحَمَّدٍ الزَّاهِدُ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ:

سَمِعَ الْحَدِيثَ، وَصَحِبَ الزُّهَادَ، وَتَفَقَّهُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَكَانَ خَشَنَ الْعَيْشِ مُتَعَبِّدًا، وَحَجَّ عَلَى قَدَمَيْهِ بِضَعِ عَشْرَةَ حَجَّةً. وَتُوْفِّيَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَدُفِنَ بِ«بَابِ حَرْبٍ».

= «بَيْتُ الْجَبَلِيِّ مِنَ الْبَيْتِ الْمَشْهُورَةِ، وَهُمْ عَيْرُ الْجَبَلِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجَبَلِيِّ». وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١) ٢٥ - ابْنُ نَصْرِ الْجَبَّازِيِّ (٢ - ٤٨٠ هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلى فِي «الطَّبَقَاتِ» وَأَخْبَارُهُ فِي: الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢/ ٦٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/ ٤٢٥)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضَدِ» (١/ ٢١٣). وَرِاجِعُ: الْمُنتَظَمُ (٩/ ٣٩)، وَالشَّدْرَاتُ (٣/ ٣٦٣) (٥/ ٣٤٧).

(١) وَفِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْأَحَدِ سَلَخِ ذِي الْحِجَّةِ تُوُفِّيَ .
 ٢٦ - أَبُو بَكْرٍ (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (٢) بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَيْمِ الْحَزَّازِ الْحَرِيمِيِّ (٣)،
 الْحَنْبَلِيُّ . طَلَبَ الْحَدِيثَ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي الْغَنَائِمِ بْنِ الْمَأْمُونِ، وَالْجَوْهَرِيِّ، وَالْعُشَارِيِّ،
 وَغَيْرِهِمْ، وَكَتَبَ بِخَطِّهِ الْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ، وَأَطَّهَهُ جَالِسَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَحَدَّثَ
 بِالْيَسِيرِ، سَمِعَ مِنْهُ أَبُو طَاهِرٍ بْنُ الرَّحْبِيِّ الْقَطَّانُ، وَأَبُو الْمَكَارِمِ الظَّاهِرِيُّ .
 تُوُفِّيَ يَوْمَ الْأَحَدِ سَلَخِ ذِي الْحِجَّةِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ،
 وَدُفِنَ بِـ «بَابِ حَرْبٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (٤) بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ

(١) - (١) هَذِهِ الْعِبَارَةُ جَاءَتْ فِي آخِرِ التَّرْجُمَةِ فِي (ط) الْفَقِي مُخَالَفَةً لِلْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ
 كُلِّهَا، وَلَطَبَعَةَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكِتَابِ تَحْقِيقَ الدُّكْتُورِ هِنْرِي لَوُوسْتِ وَالدُّكْتُورِ
 سَامِي الدَّهَّانِ، وَتَأَخَّرَتْ لَفْظَةً «أَبُو بَكْرٍ» إِلَى آخِرِ نَسَبِهِ .

(٢) - ٢٦ - أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْقَيْمِ الْحَرِيمِيُّ (؟ - ٤٨٠ هـ) :

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» وَلَا ابْنُ مُفْلِحٍ فِي
 «الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ» . وَأَخْبَارُهُ فِي: الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٤٢٥)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ
 الْمُنْصَدِّ» (١/٢١٣) . وَيُرَاجَعُ: شَدْرَاتُ الدَّهَبِ (٣/٣٦٤) (٥/٣٤٨) .

(٣) فِي (ط) تَحْقِيقَ الدُّكْتُورِ هِنْرِي لَوُوسْتِ، وَالدُّكْتُورِ سَامِي الدَّهَّانِ: «الْحَرِيمِيُّ» وَفِي
 نَشْرَةِ الْفَقِي: «الْحَرِيمِي» .

(٤) - ٢٧ - شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيُّ (٣٩٦ - ٤٨١ هـ) :

لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ» . وَأَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنْبَلِيَّةِ
 (٣/٤٥٨)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٠)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٢)، وَمُخْتَصَرِهِ (٧٢)،
 وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنْبَلِيَّةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٦)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ =

(٤٢٧/٢)، ومختصره «الدر المنضد» (٢١٥/١). ويراجع: المنتظم (٤٤/٩)،
 ودُميَّة القصر (٨٨٨/٢)، والمنتخب من السِّيَاق (٢٨٤)، والكامل في التاريخ
 (١٦٨/١)، والتَّقْيِيدُ لابن نُقْطَةَ (٣٢٢)، وطبقات علماء الحديث (٣٧٦/٣)، وتاريخ
 الإسلام (٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٠٣/١٨)، والإعلام بوقيات الأعلام (١٩٨)،
 ودوئل الإسلام (١٠/٢)، وتذكرة الحفاظ (١١٨٣/٣)، والعيبر (٢٩٦/٣)، ومروءة
 الجنان (١٣٣/٣)، والوافي بالوقيات (٥٩٧/١٧)، والبداية والنهاية (١٣٥/١٢)، وتاريخ
 الخميس (٤٠٢/٢)، وطبقات الحفاظ (٤٤١)، وطبقات المفسرين للسيوطي (٢٥)،
 وطبقات المفسرين للذَّوْدِيِّ (٢٤٩/١)، وشذرات الذهب (٣٦٥/٣) (٣٤٩/٥)، والرسالة
 المستطرفة (٤٥). وله ذكر في طبقات الشافعية للصبكي (٢٧٢/٤)، وكشف الظنون
 (١/٥٦، ٤٢٠، ٨٢٨، ١٨٢٨/٢، ١٨٣٦)، وإيضاح المكنون (٣١٠/١، ١١٨/٢).

وطبعت دراسات عن حياته وأخباره وآثاره.

و«الهروي» منسوب إلى «هراة»، بلدة كبيرة جدًا، من أمهات مدن «خراسان» مشهورة،
 معروفة. قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: «هراة: - بالفتح - مدينة عظيمة
 مشهورة من أمهات مدن «خراسان»، لم أرب «خراسان» - عند كوني بها سنة (٦٠٧هـ) -
 مدينة أجل، ولا أعظم، ولا أفخم، ولا أحسن، ولا أكثر أهلًا منها، فيها بستين
 كثيرة، ومياه غزيرة، وخيرات كثيرة، محشوة بالعلماء، ومملوءة بأهل الفضل والتراء،
 وقد أصابها عين الرمان، ونكبتها طوارق الحدثان، فجاءها الكفار من الشر فخرَّبوها
 حتى أدخلوها في خبر كان، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وذلك في سنة (٦١٨هـ)».
 يراجع: معجم ما استعجم (٢٨٥، ١٠٤٢)، ومعجم البلدان (٤٥٦/٥)، والروض
 المعطار (٥٩٤)، والأنساب لأبي سعد السمعاني (٣٢٤/١٢).

أقول وعلى الله اعتمد: وهي الآن من كبريات مدن «أفغانستان» أعاد الله لها الأمن
 والأمان. ولأبي إسماعيل الأنصاري المترجم أولاد وأحفاد وقرابات من أهل العلم

مَنْصُورِ بْنِ مَتِّ الْأَنْصَارِيِّ، الْهَرَوِيِّ، الْفَقِيهَ، الْمُفَسِّرَ، الْحَافِظَ، الصُّوفِيَّ،
الْوَاعِظَ، شَيْخَ الْإِسْلَامِ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ أَبِي أَيُّوبَ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ
الْأَنْصَارِيِّ^(١)، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وُلِدَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ سِتِّ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ. ذَكَرَهُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَائِيُّ
فِي كِتَابِ «الْمَادِحِ وَالْمَمْدُوحِ» وَهُوَ مُجَلَّدٌ ضَخْمٌ يَتَضَمَّنُ^(٢) مَنَاقِبَ شَيْخِ
الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، قَالَ: رَأَيْتُهُ فِي «تَارِيخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ
ابْنِ مُحَمَّدِ الْهَرَوِيِّ الْكُتَيْبِيِّ» الَّذِي ذَيْلٌ بِهِ عَلَيَّ تَارِيخِ أَبِي^(٣) إِسْحَاقَ الْقَرَّابِ

= ذَكَرْتُهُمْ فِي هَامِشٍ تَرْجَمْتِهِ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» وَسَنَأْتِي عَلَيَّ ذَكَرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي
مَوْضِعِهِ مِنْ اسْتِدْرَاكِنَا عَلَيَّ الْمُؤَلِّفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) كَذَا فِي النَّسْخِ كُلِّهَا الْمُعْتَمَدَةَ وَغَيْرِ الْمُعْتَمَدَةَ، وَ(ط) بَطْبَعْتِهِ، وَمُخْتَصَرِهِ لَابْنِ نَصْرِ
اللَّهِ، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ خَطَأً مِنَ الْمُؤَلِّفِ، سَهُوٌ مِنْهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ائْتَلَبَ عَلَيْهِ اسْمُ أَبِي أَيُّوبَ،
وَالصَّوَابُ، أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، كَمَا فِي الْاِسْتِيعَابِ (٢/٤٢٤)، وَأَسَدِ الْغَابَةِ (٢/٩٤)،
وَالْإِصَابَةِ (١/٤٠٥). وَنَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا. إِلَّا أَنَّهُ
اِتَّقَدَ (ط) السَّابِقَةَ مِنْ «الْمَنْهَجِ». وَ«ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» مَعَ أَنَّهُ أَبْقَاهُ فِي طَبْعَتِهِ هُوَ عَلَيَّ
الْقَلْبِ أَيْضًا؟! فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: «كَذَا جَاءَ فِي الْأُصُولِ وَ(ط) . . .» كَمَا فَعَلْنَا أَوْ
يُصَحِّحَ فِي الْأَصْلِ وَيَعْلَقُ؛ وَلَكِنَّهُ سَهَا عَنْهُ فَلَمْ يُصَحِّحْهُ!؟

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «تَتَضَمَّنُ».

(٣) فِي (ط): «تَارِيخِ إِسْحَاقَ»، وَقَبْلَ الْحَدِيثِ عَنْ «تَارِيخِ الْكُتَيْبِيِّ» الْمَذْكُورِ يَنْبَغِي أَنْ
نَعْرِفَ أَوَّلًا أَصْلَهُ، وَهُوَ «تَارِيخُ الْقَرَّابِ»، وَالْقَرَّابُ: أَبُو إِسْحَاقَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
يَاسِينَ الْهَرَوِيِّ الْحَدَّادُ (ت: ٣٣٤هـ). قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ
(١٥/٣٣٩): «الشَّيْخُ الْحَافِظُ، الْمُحَدِّثُ، الْمُؤَرِّخُ . . . صَاحِبُ تَارِيخِ هَرَاةَ» =

الحافظ، وذكّر أنه سأل أبا إسماعيل عن سنه؟ فأخبره بذلك، وكذا ذكر ابن نُقْطَةَ، وهذا أصح مما ذكره ابن الجوزي أنه ولد في ذي الحجة سنة خمس وتسعين. وذكّر عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي^(١) في «ذيل تاريخ نيسابور» أنه ولد سنة ست وتسعين. وسمع الحديث بـ «هراة» من يحيى بن عمّار السجزي^(٢)، وأخذ منه علم التفسير، وأبي منصور الأزدي، وأبي

ويراجع: الإعلان بالتوابع (٦٥٢)، قال: «في تصنيفين» وكشف الطنون (٣٠٩).
 أما الكشي المذكور فهو - كما يقول الحافظ الذهبي أيضا - الإمام، الحافظ، محدث «هراة» الحاكم، أبو عبد الله، الحسين بن محمد الكشي الهروي المؤرخ» (ت: ٤٩٦هـ). قال السمعاني: «له عناية تامة بالتواريخ، يلقب بـ «حاكم كراسة»، قال عبد الغافر الفارسي: «طالعته واستفدت منه شيئا».

- وذيّل على كتاب الكشي هذا في «تاريخ هراة»: المختار بن عبد الحميد بن المنتصر (ت: ٥٣٦هـ) من شيوخ أبي سعد السمعاني، جاء في المنتخب من شيوخ أبي سعد (٣/ ١٧١١): «جمع تاريخ ووفيات الشيوخ بعد ما جمعه الحاكم الكشي».
 - ولـ «هراة» تواريخ آخر منها: تاريخ شيرويه الديلمي (ت: ٥٠٩هـ) صاحب «تاريخ همدان». وجمع أبو النصر عبد الرحمن بن عبد الجبار الهروي القامي ثقة الدين (ت: ٥٤٦هـ) لها تاريخا، قال الحافظ الذهبي في السير (٢٠/ ٢٩٨): «له تاريخ صغير». يراجع: كشف الطنون (٣٠٩)، والإعلان بالتوابع (٦٥٢، ٦٥٣) وهناك تواريخ آخر لم نذكرها، لم يكن قصدنا هنا جمعها، ولا ذكرها مفصلة، ولا أعلم أنّ لـ «هراة» في الوقت الراهن سنة (١٤٢٤هـ) تاريخا موجودا من هذه أو غيرها، لا مخطوطا ولا مطبوعا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) تقدّم التعريف به، وذكّرنا في مصادر الترجمة.

(٢) ذكرت في التعليق على الطبقات (٣/ ٤٥٨) أنه حنبلّي مستدرّك على القاضي أبي =

الْفَضْلِ الْجَارُودِيِّ الْحَافِظِ، وَأَخَذَ مِنْهُ عِلْمَ الْحَدِيثِ، وَشُعَيْبِ الْبُوشَنجِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَبِ«نَيْسَابُورٍ» مِنْ أَبِي سَعِيدِ الصَّيْرَفِيِّ، وَأَبِي نَصْرِ الْمُفَسِّرِ الْمُقْرِيءِ، وَأَبِي الْحَسَنِ الطَّرَازِيِّ^(١)، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْأَصَمِّ. وَرَأَى الْقَاضِي أَبَا بَكْرَ الْحَيْرِيِّ^(٢)، وَحَضَرَ مَجْلِسَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: تَرَكْتُهُ لِلَّهِ، وَكَانَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ فِي مَجْلِسِهِ مَا يُنْكِرُهُ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، ذَكَرَهُ الرَّهَاقِيُّ، عَنِ السُّلْفِيِّ، عَنِ الْمُؤْتَمِنِ السَّاجِيِّ، عَنْهُ. وَسَمِعَ بِ«طُوسٍ»^(٣) وَ«بِسْطَامٍ»^(٤) مِنْ خَلْقٍ يَطْوُونَ ذِكْرَهُمْ^(٥)، وَصَحَبَ الشُّيُوخَ، وَتَأَدَّبَ بِهِمْ،

- = الحُسَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْ أَحْبَابِهِ، وَبَعْضَ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ.
- (١) ذَكَرْتُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الطَّبَقَاتِ (٣/٢٣١) أَنَّهُ حَنْبَلِيٌّ مَسْتَدْرِكٌ عَلَى الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ أَيْضًا. وَذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْ أَحْبَابِهِ وَبَعْضَ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ.
- (٢) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ، الْمُحَدَّثُ، مُسْنَدُ «خُرَاسَانَ» أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ (ت: ٤٢١هـ). يُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (٤/١٠٨)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/٣٥٦)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٦/٣٠٦)، وَالشُّدْرَاتُ (٣/٢١٧).
- (٣) مَدِينَةُ بـ«خُرَاسَانَ» بَيْنَهَا وَبَيْنَ «نَيْسَابُورٍ» نَحْوُ عَشْرَةِ فَرَاسِخَ. مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٥٥)، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ بِ«مَشْهَدٍ» مِنْ كُبْرِيَّاتِ الْمُدُنِ الْإِيرَانِيَّةِ، بِهَا قَبْرُ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا؛ لِذَلِكَ سَمَّوْهَا «مَشْهَدَ الرَّضَا»؛ وَبِهَا قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هُرُوقَانَ الرَّشِيدِ أَيْضًا.
- (٤) بِالْكَسْرِ، ثُمَّ الشُّكُونُ بِلُدَّةٍ كَبِيرَةٍ بِ«قَوْمَسٍ» عَلَى جَادَةِ الطَّرِيقِ إِلَى «نَيْسَابُورٍ» بَعْدَ «دَامَغَانَ» بِمَرِّ حَلْتَيْنِ. مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٥٠٠)، وَ«نَيْسَابُورٍ» مَشْهُورَةٌ جِدًّا.
- (٥) جَمَعَ شُيُوخَهُ مُحَقِّقٌ «ذَمَّ الْكَلَامَ وَأَهْلِيهِ» الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِ الْكِتَابِ، وَأَوْصَلَهُمْ إِلَى (٢٤٤) مِنْ خِلَالِ رِوَايَاتِهِ عَنْهُمْ فِي كِتَابِيهِ «ذَمَّ الْكَلَامِ» وَالْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ «وَلَا يَلْزَمُ أَنْ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ شُيُوخِهِ؟!».

وَحَرَجَ الْأَمْالِي وَالْفَوَائِدَ الْكَثِيرَةَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ مِنْ شَيْوْخِ الرُّوَاةِ، وَأَمَلَى الْحَدِيثَ سِنِينَ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ الْكَثِيرَةَ، مِنْهَا: كِتَابُ «ذَمِّ الْكَلَامِ»^(١) وَكِتَابُ «الْفَارُوقِ» وَكِتَابُ «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» وَكِتَابُ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ» وَكِتَابُ «عِلَلِ الْمَقَامَاتِ» وَلَهُ كِتَابٌ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» بِالْفَارِسِيَّةِ جَامِعٌ، وَ«مَجَالِسُ التَّذْكِيرِ» بِالْفَارِسِيَّةِ حَسَنَةٌ، وَعَيْرُ ذَلِكَ. وَكَانَ سَيِّدًا عَظِيمًا، وَإِمَامًا، عَالِمًا، عَارِفًا، وَعَابِدًا، زَاهِدًا، ذَا أَحْوَالٍ، وَمَقَامَاتٍ، وَكَرَامَاتٍ، وَمُجَاهِدَاتٍ، كَثِيرَ السَّهْرِ بِاللَّيْلِ، شَدِيدَ الْقِيَامِ فِي نَصْرِ السُّنَّةِ وَالذَّبِّ عَنْهَا، وَالْقَمْعِ لِمَنْ خَالَفَهَا، وَجَرَى لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَحَنٌ عَظِيمَةٌ، وَكَانَ شَدِيدَ الْإِنْبِصَارِ وَالتَّعْظِيمِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا طَاهِرٍ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي غَانِمِ التَّفَيْيِّ، سَمِعْتُ صَاعِدَ بْنَ سَيَّارِ الْحَافِظَ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ الْإِمَامَ يَقُولُ: مَذْهَبُ أَحْمَدَ أَحْمَدُ مَذْهَبٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْحَافِظِ^(٢) فِي كِتَابِهِ «الْمَشْهُورُ مِنَ الْحَكَايَاتِ وَالسُّؤَالَاتِ»: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: لَمَّا قَصَدْتُ الشَّيْخَ أَبَا الْحَسَنِ

(١) طُبِعَ ثَلَاثَ طَبَعَاتٍ آخِرُهَا سَنَةَ ١٤١٩ هـ) بَتَحْقِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ، فِي مَكْتَبَةِ الْغُرَبَاءِ الْأَثَرِيَّةِ بِعُنْوَانِ «ذَمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ» وَلِلْكِتَابِ طَبَعَاتٌ أُخْرَى.

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ عَلِيِّ الْمَقْدِسِيِّ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ» (ت: ٥٠٧ هـ). يُرَاجَعُ: الْمُتَنَطَّمُ (١٧٧/٩)، وَسَيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٦١/١٩)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (١٦٦/٣)، وَشَدْرَاتُ الدَّهَبِ (١٨/٤)، وَكِتَابُهُ «الْمَشْهُورُ...» لَمْ أَفَفْ عَلَيْهِ.

الجركاني^(١) الصوفي وعزمت على الرجوع وقع في نفسي أن أقصد أباحاتم بن خاموش^(٢) الحافظ بـ «الرّي»، والتقي به، وكان مقدّم أهل السنّة بـ «الرّي».

(١) هكذا في (ط) بطبعته، وهي كذلك في أغلب الأصول، وفي بعضها: «الحركاني» وفي «تذكرة الحفاظ»: «الجرحاني» وفي «تاريخ الإسلام»: «الجرقاني». وذكر الحافظ السمعاني في الأنساب (٣/٢٣١): «الجركاني» كما ذكر فيه أيضا (٤/١١٣)، ولكنه لم يذكر فيهما أبالحسن الصوفي، لذا لا أستطيع الجزم بإحدى النسب! وربما تكون محرفة عن غيرهما. فلترجع.

(٢) هو المحدث الكبير، الواعظ، أبوحاتم أحمد بن الحسن بن محمد الرازي البرازي، أبوه الملقب بـ «خاموش» (ت: ؟). سير أعلام النبلاء (١٧/٦٢٤)، قال محققه: «لم نعر له على مصادر ترجمته»، وفي نزهة الألباب في الألقاب للحافظ ابن حجر (١/٢٣٢) قال: «خاموش الرازي، محدث اسمه أحمد بن إسحاق يكنى أباحاتم مات بعد خمس وأربعين وأربعمائة، وتبصير المنتبه (٢/٥٢٤)، وفيه: «الخاموش أحمد بن الحسن» والمؤلف واحد! وفيه: بقي إلى بعد سنة (٤٠٤هـ)؟ وفي تاج العروس (خمس): «وخاموش - بالفارسية - الساكن، وأسكت أيضا، نقله الصغاني، والخاموش: لقب أبي حاتم أحمد بن الحسن الرازي الحافظ، بقي إلى بعد الأربعين وأربعمائة». فيظهر أن الرّم في «التبصير...» انقلب إمّا على التاسخ، وإمّا على المحقق، أو هي من أخطاء الطباعة!؟

قال الحافظ الذهبي في «السير»: «وكان شيخ أهل الرّي في زمانه، وروى عنه شيخ الإسلام أبو إسحاق عيل وجماعة... وحكاية شيخ الإسلام معه مشهورة، لما قبض عليه بعض الجفاة وحمله إلى أبي حاتم، وقال: إن هذا ذكر له مذهبا ما سمعت به قال: هو حنلي، فقال: دعه وبلك! من لم يكن حنليا فلنيس بمسلم».

وَذَلِكَ أَنَّ السُّلْطَانَ مَحْمُودَ بْنَ سَبْكَتِكِينَ^(١) لَمَّا دَخَلَ «الرِّيَّ» قَتَلَ بِهَا
 الباطنيَّةَ، وَمَنَعَ سَائِرَ الفِرَقِ الكَلَامَ عَلَى المَنَابِرِ غَيْرِ أَبِي حَاتِمٍ، وَكَانَ مَنْ
 دَخَلَ «الرِّيَّ» مِنْ سَائِرِ الفِرَقِ يَعْزِضُ اعْتِقَادَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَهُ أَذِنَ لَهُ فِي
 الكَلَامِ عَلَى النَّاسِ، وَإِلَّا مَنَعَهُ، فَلَمَّا قَرَّبْتُ مِنْ «الرِّيِّ» كَانَ مَعِيَ فِي الطَّرِيقِ
 رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا فَسَأَلَنِي عَنِ مَذْهَبِي؟ فَقُلْتُ: أَنَا حَنْبَلِيٌّ، فَقَالَ: مَذْهَبُ مَا
 سَمِعْتُ بِهِ، وَهَذِهِ بَدْعُهُ، وَأَخَذَ بِثَوْبِي، وَقَالَ: لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ
 إِلَى الشَّيْخِ أَبِي حَاتِمٍ، فَقُلْتُ: خَيْرَةٌ - فَإِنِّي كُنْتُ أَتَعَبُ إِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ بِهِ -
 فَذَهَبَ بِي إِلَى دَارِهِ - وَكَانَ ذَلِكَ اليَوْمَ مَجْلِسُ عَظِيمٍ - فَقَالَ: أَيُّهَا الشَّيْخُ،
 هَذَا الرَّجُلُ الغَرِيبُ سَأَلْتَهُ عَنِ مَذْهَبِهِ، فَذَكَرَ مَذْهَبًا لَمْ أَسْمَعْ بِهِ قَطُّ، قَالَ: مَا قَالَ؟
 قَالَ: أَنَا حَنْبَلِيٌّ، فَقَالَ: دَعُهُ، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَنْبَلِيًّا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، فَقُلْتُ: الرَّجُلُ
 كَمَا وُصِفَ لِي، وَلَزِمْتُهُ أَيَّامًا وَأَنْصَرَفْتُ، وَإِنَّمَا عَنَى أَبُو حَاتِمٍ فِي الأَصُولِ .
 وَذَكَرَ عَبْدُ القَادِرِ الرُّهَاقِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الصَّايغُ^(٢)، سَمِعْتُ عَبْدَ الجَبَّارِ
 ابنَ أَبِي الفضلِ الصَّيرَفِيِّ، سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ شَيْخِ الإِسْلَامِ الأَنْصَارِيِّ

(١) مَحْمُودُ بْنُ سَبْكَتِكِينَ الغَزْنَويُّ، أَبُو القَاسِمِ التُّرْكِيُّ المُلقَّبُ بـ«يَمِينِ الدَّوْلَةِ» (ت: ٤٢١هـ) سَبَقَ ذِكْرُهُ.

(٢) هُوَ الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، المُفِيدُ، الحَافِظُ، المُسَيِّدُ، أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الصَّايغِ (ت: ٥٨١هـ). أَحْبَابُهُ فِي: سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢١/١٢٩)، وَالعَبَرِ (٤/٢٤٦)، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (٤/٢٧٣). مِنْ شُيُوخِ أَبِي سَعْدٍ السَّمْعَانِيِّ كَمَا فِي التَّحْبِيرِ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ (٢/١٦٥)، وَالمُتَنَحَّبِ مِنْ شُيُوخِ أَبِي سَعْدٍ (٣/١٥٠٧).

يُقُولُونَ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ^(١) أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: فَذَكَرَ أَبْيَانًا بِالْفَارِسِيَّةِ تَفْسِيرُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ:

إِلَهَنَا مَرِّيٌّ عَلَى الْعَرْشِ مُسْتَوٍ
كَلَامُهُ أَزْكِي رَسُولُهُ عَرَبِيٌّ
كُلُّ مَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا أَشْعَرِيٌّ
مَذْهَبَنَا مَذْهَبُ حَنْبَلِيٍّ

قَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ: سَمِعْتُ أَبَا عَرُوبَةَ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّاهِدِ ^(٢)

بِـ «سَجِسْتَانَ» يَقُولُ: سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ أَبَانَصِرَ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ فَاخِرٍ يَقُولُ: قَالَ لِي شَيْخُ الْإِسْلَامِ - يَعْنِي الْأَنْصَارِيَّ - كَيْفَ تَفْعَلُونَ فِي الْقُنُوتِ؟ قُلْتُ: أَوْصَانِي أَبِي أَنْ أَقْنِتُ فِي الْوَتْرِ، قَالَ: وَمَا قَالَ لَكَ: لَا تَقْنِتُ فِي الصُّبْحِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا أَنْصَفَكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ طَاهِرٍ الْحَافِظُ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ قَالَ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ يُنْشِدُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ مَجْلِسِهِ بِـ «هَرَاةَ»:

أَنَا حَنْبَلِيٌّ مَا حَيِّتُ وَإِنْ أُمْتُ فَوْصِيَّيَ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَحَبَّلُوا
وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ قَصِيْدَةٌ تُؤَنِّيَةٌ طَوِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ ذَكَرَ فِيهَا أَصُولَ الشُّنَّةِ، وَمَدَحَ

(١) في (ب): «سَمِعْنَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ» وفي (ط) بطبعته: «شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ...».

(٢) عَبْدُ الْهَادِي بْنُ أَبِي سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَأْمُونِ، الْإِمَامُ، الْقُدْوَةُ، الرَّاهِدِيُّ، الْعَابِدِيُّ، أَبُو عَرُوبَةَ السَّجِسْتَانِيُّ الَّذِي ارْتَحَلَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَائِيُّ، وَبَالَغَ فِي تَعْظِيمِهِ «كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٤٥٢/٢٠)، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ ٥٦٢ هـ».

أَحْمَدَ وَأَصْحَابَهُ. وَقَدْ أَبَانِي بِهَا زَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ^(١)، عَنْ عَجِيْبَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ^(٢)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّيْدَلَانِيِّ، قَالَ: أَنْشَدَنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَذَكَرَ الْقَصِيْدَةَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ:

| | |
|---|--|
| وَأَمَامِي الْقَوَّامُ لِلَّهِ الَّذِي | دَفَنُوا حَمِيْدَ الشَّانِ فِي بَغْدَانَ |
| جَمَعَ الثَّقَى وَالرُّهْدَ فِي دُنْيَاهُمْ | وَالْعِلْمَ بَعْدَ طَهَارَةِ الْأَرْدَانَ |
| خَطْمٌ ^(٣) النَّبِيِّ وَصَيْرَ فِي حَدِيثِهِ | وَمُفْلَقٌ أَعْرَافَهَا بِمَعَانِ |
| حَبْرُ الْعِرَاقِ وَمِحْنَةُ لِدْوِي الْهَوَى | يَدْرِي بِبُغْضِيهِ ذُوو الْأَضْغَانَ |
| عَرَفَ الْهُدَى فَاخْتَارَ ثَوْبِي نُصْرَةَ | وَشَجَى بِمُهْجَتِهِ عُرَى عِرْفَانَ |
| عُرِضَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَأَعْرَضَ سَالِمًا | عَنْهَا كَفَعَلَ الرَّاهِبِ الْخَمْصَانَ |
| هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي دِينِهِ | فَفَدَى الْإِمَامَ الدِّينَ بِالْجُثْمَانَ |
| لِلَّهِ مَا لَقِيَ ابْنُ حَنْبَلٍ صَابِرًا | عَزْمًا وَيَنْصُرُهُ بِلَا أَعْوَانَ |
| أَنَا حَنْبَلِيٌّ مَا حَيِّتُ وَإِنْ أَمْتُ | فَوْصِيَّتِي ذَاكُمُ إِلَيَّ إِخْوَانِي |
| إِذْ دِينُهُ دِينِي وَدِينِي دِينُهُ | مَا كُنْتُ إِمَّعَةً لَهُ دِيْنَانِ |

وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيَّ بِ«هَرَاةَ» يَقُولُ:

(١) هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ الْكَمَالِ (ت: ٧٤٠هـ) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا. وَسَيَانِي اسْتَدْرَاكُهَا عَلَى الْمُؤَلَّفِ.

(٢) عَجِيْبَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِدَارِيَّةُ الْبَغْدَادِيَّةُ الْمُحَدَّثَةُ (ت: ٦٤٧هـ) وَوَالِدُهَا مُحَمَّدُ بْنُ

أَبِي غَالِبٍ (ت: ٥٧٥هـ) وَكِلَاهُمَا مِنَ الْحَنَابِلَةِ نَذَرُهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الْاسْتِدْرَاكِ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ. وَأَخُوهَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٦٠٤هـ) مَشْهُورٌ بِالْعِلْمِ وَالْفُضْلِ وَالْحَدِيثِ.

(٣) خَطْمٌ، أَي: تَبَعَ النَّبِيَّ ﷺ، كَأَنَّهُ أَخَذَ بِخَطَامِ دَأْبِيهِ.

عُرِضَتْ عَلَى السَّيْفِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، لَا يُقَالُ لِي: إِرْجِعْ عَنْ مَذْهَبِكَ، لَكِنْ يُقَالُ لِي: اسْكُتْ عَمَّنْ خَالَفَكَ، فَأَقُولُ: لَا أَسْكُتُ. قَالَ: وَحَكَى لَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ السُّلْطَانَ أَلْبَ أَرْسَلَانَ^(١) حَضَرَ «هَرَاةً» وَحَضَرَ مَعَهُ وَزِيرُهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْحَاقَ^(٢)، فَاجْتَمَعَ أَيْمَةُ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، بِالشُّكَايَةِ^(٣) مِنَ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُطَالَبَتِهِ بِالْمُنَظَرَةِ، فَاسْتَدْعَاهُ الْوَزِيرُ، فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ اجْتَمَعُوا لِمُنَازَرَتِكَ، فَإِنْ يَكُنِ الْحَقُّ مَعَكَ رَجِعُوا إِلَى مَذْهَبِكَ، وَإِنْ يَكُنِ الْحَقُّ مَعَهُمْ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ، وَإِمَّا أَنْ تَسْكُتَ عَنْهُمْ، فَقامَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: أَنَا أَنَاظِرُ عَلَى مَا فِي كُمِّي، فَقَالَ لَهُ: وَمَا فِي كُمِّكَ^(٤)؟ فَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَأَشَارَ إِلَى كُمِّهِ الْيَمِينِ، وَسَنَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشَارَ إِلَى كُمِّهِ الْيَسَارِ، وَكَانَ فِيهِ الصَّحِيحَانِ، فَنظَرَ إِلَى الْقَوْمِ كَالْمُسْتَفْهِمِ لَهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُنَازِرَهُ مِنْ هَذِهِ

(١) مِنْ سَلَاطِينِ السَّلَاجِقَةِ، مَشْهُورٌ جِدًّا (ت: ٤٦٥ هـ). يُرْاجَعُ: الْمُتَنْظِمُ (٢٧٩/٨)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٧٣/١٠)، وَتَارِيخُ دَوْلَةِ آلِ سَلْجُوقَ (٣٠، ٣٣، ٣٩، ٤٩)، وَالْإِنْبَاءُ فِي تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (١٦٩، ١٩٩، ٢٠٠)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (٢٠٨/٢)، وَتَارِيخُ الْخُلَفَاءِ (٤٢٢)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٣١٨/٣) . . . وَغَيْرِهَا.

(٢) هُوَ الْوَزِيرُ الْكَبِيرُ الْمَعْرُوفُ بِ«نِظَامِ الْمُلْكِ» (ت: ٤٨٥ هـ) سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ. وَهُوَ نَفْسُهُ أَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ.

(٣) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ، وَ(هـ): «لِلشُّكَايَةِ» وَكَذَلِكَ هِيَ مُعَلَّقَةٌ عَلَى نُسخَةِ (أ).

(٤) فِي (أ) فَقَطْ: «كُمِّكَ» عَلَى الْإِفْرَادِ.

الطَّرِيقِ . قَالَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَمِيرِجَهَ ^(١) الْقَلَانِسِيِّ خَادِمَ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ : حَضَرْتُ مَعَ الشَّيْخِ لِلْسَّلَامِ ^(٢) عَلَى الْوَزِيرِ أَبِي عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ كَلْفُوهُ بِالْحُرُوجِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْمِحْنَةِ ، وَرُجُوعِهِ مِنْ «بَلْخ» ^(٣) فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَكْرَمَهُ وَبَجَلَهُ ، وَكَانَ فِي الْعَسْكَرِ أَيْمَةً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ يُحْضَرُ ، فَاتَّفَقُوا جَمِيعًا عَلَى أَنْ يَسْأَلُوهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ بَيْنَ يَدَيِ الْوَزِيرِ ، فَإِنْ أَجَابَ بِمَا يُجِيبُ بِهِ بِ«هَرَاة» سَقَطَ مِنْ عَيْنِ الْوَزِيرِ ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْ سَقَطَ مِنْ عُيُونِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ مَذْهَبِهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ وَاسْتَقَرَّ بِهِ الْمَجْلِسُ انْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، يُعْرَفُ بِالْعَلَوِيِّ الدُّبُوسِيِّ ^(٤) ،

(١) لَمْ أَعْثُرْ عَلَى أَخْبَارِهِ ، وَ«أَمِيرِجَه» اسْمٌ مَأْلُوفٌ . وَفِي الْهَرَوِيِّينَ : مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ بْنِ يَعْلَى بْنِ عَوْصِ بْنِ أَمِيرِجَهَ ، أَبُو الْفُتُوحِ الْعَلَوِيُّ الْهَرَوِيُّ (ت : ٥٨٤ هـ) . . . وَغَيْرِهِ .
(٢) ساقط من (أ) و(ب) .

(٣) مَدِينَةُ مَشْهُورَةٌ بِ«حُرَّاسَانَ» ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ «تَرْمَذَ» اثْنَا عَشَرَ فَرْسَخًا ، افْتَتَحَهَا الْأَخْتَفُ بْنُ قَيْسٍ ، أَيَّامَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُرَاجَعُ : مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٥٦٨) . وَهِيَ الْآنَ مِنْ أَكْبَرِ الْمُدُنِ فِي «أَفْغَانِسْتَانَ» أَعَادَ اللَّهُ لَهَا الْأَمْنَ وَالْأَمَانَ .

(٤) هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي يَعْلى بْنِ زَيْدِ بْنِ حَمْرَةَ الْعَلَوِيُّ الْحَسَنِيُّ الدُّبُوسِيُّ (ت : ٤٨٢ هـ) وَنَسَبُهُ ضَبَطَهَا الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (٥/٢٧٣ ، ٢٧٤) فَقَالَ : «بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَضَمِّ الْبَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِنُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَفِي آخِرِهَا سِينٌ مُهْمَلَةٌ بَعْدَ الْوَاوِ ، هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى «الدُّبُوسِيَّةِ» ، وَهِيَ بِلْدَةٌ مِنْ «الشَّغْدِ» بَيْنَ «بُخَارَى» وَ«سَمَرْقَنْدَ» ، خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ جَمَاعَةٌ . . . » . وَرَاجِعُ : مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٤٩٩) ، وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي يَعْلى الْمَذْكُورَ .
أَخْبَارُهُ فِي : الْمُنتَظَمِ (٩/٥٠) ، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبَكِيِّ (٤/٦) ، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَائَةِ (١٢/١٣٥) . قَالَ أَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ : «وَكَانَتْ لَهُ يَدٌ قَوِيَّةٌ ، بِاسِطَةٌ فِي الْجِدَالِ وَقَمْعٌ =

فَقَالَ: يَا ذَنْ الشَّيْخِ الإِمَامُ فِي أَنْ أَسْأَلَ مَسْأَلَةً؟ فَقَالَ: سَلْ، فَقَالَ: لِمَ تَلْعَنُ
أَبَا الحَسَنِ الأَشْعَرِيَّ^(١)؟ فَسَكَتَ، وَأَطْرَقَ الوَازِرُ لِمَا عَلِمَ مِنْ جَوَابِهِ، فَلَمَّا
كَانَ بَعْدَ سَاعَةٍ قَالَ لَهُ الوَازِرُ: أَجِبْهُ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ الأَشْعَرِيَّ، وَإِنَّمَا أَلْعَنُ
مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّمَاءِ، وَأَنَّ القُرْآنَ فِي المُصْحَفِ، وَأَنَّ
النَّبِيَّ اليَوْمَ نَبِيِّي، ثُمَّ قَامَ وَانصَرَفَ، فَلَمْ يُمْكِنْ أَحَدٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ مِنْ هَيْبَتِهِ
وَصَلَابَتِهِ وَصَوْلَتِهِ، فَقَالَ الوَازِرُ للسَّائِلِ وَمَنْ مَعَهُ: هَذَا أَرَدْتُمْ؟ كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّهُ
يَذْكُرُ هَذَا بِ«هَرَاةٍ» فَاجْتَهَدْتُمْ حَتَّى سَمِعْتُمُهَا بِأَذَانِنَا، وَمَا عَسَى أَنْ أَفْعَلَ بِهِ؟ ثُمَّ
بَعَثَ خَلْفَهُ خِلْعًا وَصِلَةً فَلَمْ يَقْبَلْهَا، وَخَرَجَ مِنْ فُورِهِ إِلَى «هَرَاةٍ» وَلَمْ يَلْبَثْ.

قَالَ ابنُ طَاهِرٍ: وَسَمِعْتُ أَصْحَابَنَا بِ«هَرَاةٍ» يَقُولُونَ: لَمَّا قَدِمَ السُّلْطَانُ
أَلْبُ أَرْسَلَانَ «هَرَاةٍ» فِي بَعْضِ قَدَمَاتِهِ اجْتَمَعَ مَشَايخُ البَلَدِ وَرُؤَسَاؤُهُ وَدَخَلُوا عَلَى
الشَّيْخِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيِّ، وَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: قَدْ وَرَدَ السُّلْطَانُ،

= الحُصُومِ، وَقَدْ شُوهِدَ لَهُ مَقَامَاتُ فِي النُّظَرِ ظَهَرَ فِيهَا غِرَارَةٌ فَضْلِهِ.

(١) عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ، مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابِيِّ العَجَلِيلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ (ت: ٣٢٤هـ)، صَاحِبُ المَذْهَبِ المَعْرُوفِ الَّذِي يُؤْوَلُ أَتْبَاعُهُ بَعْضَ الصِّفَاتِ،
قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «قُلْتُ: رَأَيْتُ لِأَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ أَرْبَعَةَ تَوَالِيْفٍ فِي الأُصُولِ،
يَذْكُرُ فِيهَا قَوَاعِدَ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ وَقَالَ فِيهَا: تَمَرٌ كَمَا جَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: وَبِذَلِكَ
أَقُولُ، وَبِهِ أَدِينُ، وَلَا تُؤْوَلُ» وَقَالَ: حَطَّ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الحَنَابِلَةِ وَالعُلَمَاءِ، وَكُلُّهُ يُؤْخَذُ مِنْ
قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلاَّ مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَى، اللَّهُمَّ اهْدِنَا وَارْحَمْنَا». أَحْبَابُ أَبِي الحَسَنِ فِي:
تَارِيخِ بَعْدَادَ (١/٣٤٦)، وَالمِلَلِ وَالتَّحْلِ (١/٩٤)، وَالأَنْسَابِ (١/٢٧٣)، وَتَبْيِينِ
كُذِّبِ المُفْتَرِي (١٢٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٥/٨٥)، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (٢/٣٠٣).

وَنَحْنُ عَلَى عَزْمٍ أَنْ نَخْرُجَ وَنُسَلِّمَ عَلَيْهِ، فَأَحْبَبْنَا أَنْ نَبْدَأَ بِالسَّلَامِ عَلَى الشَّيْخِ
الإمام، ثُمَّ نَخْرُجَ إِلَى هُنَاكَ، وَكَانُوا قَدْ تَوَاطَأُوا عَلَى أَنْ حَمَلُوا مَعَهُمْ صَنَمًا
مِنَ الصُّفْرِ صَغِيرًا، وَجَعَلُوهُ فِي الْمِحْرَابِ تَحْتَ سَجَادَةِ الشَّيْخِ، وَخَرَجُوا
وَخَرَجَ الشَّيْخُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى خَلْوَتِهِ.

وَدَخَلُوا عَلَى السُّلْطَانِ وَاسْتَعَاثُوا مِنَ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ مُجَسِّمٌ،
فَإِنَّهُ يَتْرُكُ فِي مِحْرَابِهِ صَنَمًا، وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى صُورَتِهِ، وَإِنْ يَبْعَثِ
السُّلْطَانُ الْآنَ يَجِدُ الصَّنَمَ فِي قِبْلَةِ مَسْجِدِهِ، فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَى السُّلْطَانِ،
وَبَعَثَ غُلَامًا وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ، وَدَخَلُوا الدَّارَ، وَقَصَدُوا الْمِحْرَابَ، وَأَخَذُوا
الصَّنَمَ مِنْ تَحْتِ السَّجَادَةِ، وَرَجَعَ الْغُلَامُ بِالصَّنَمِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ السُّلْطَانِ،
فَبَعَثَ السُّلْطَانُ بِلِغْمَانٍ وَأَحْضَرُوا^(١) الْأَنْصَارِيَّ، فَلَمَّا دَخَلَ رَأَى مَشَائِخَ الْبَلَدِ
جُلُوسًا، وَرَأَى ذَلِكَ الصَّنَمَ بَيْنَ يَدَيْ السُّلْطَانِ مَطْرُوحًا، وَالسُّلْطَانُ قَدْ
اشْتَدَّ غَضَبُهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا صَنَمٌ يُعْمَلُ مِنَ الصُّفْرِ شِبْهُ
اللُّعْبَةِ، فَقَالَ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، فَقَالَ: فَعَنْ مَاذَا يَسْأَلُ السُّلْطَانُ؟
قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَعْبُدُ هَذَا الصَّنَمَ، وَأَنْتَ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
عَلَى صُورَتِهِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) بِصَوْتِ
جَهْوَرِيٍّ وَصَوَلَةٍ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِ السُّلْطَانِ أَنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ
إِلَى دَارِهِ مُكْرَمًا، وَقَالَ لَهُمْ: اضِدْقُونِي الْقِصَّةَ، أَوْ أَفْعَلْ بِكُمْ وَأَفْعَلْ، وَذَكَرَ

(١) في (ط) بطبعته: «وأحضر».

(٢) سُورَةُ التَّوْرَةِ، آيَةُ: ١٦.

تَهْدِيدًا عَظِيمًا، فَقَالُوا: نَحْنُ فِي يَدِ هَذَا الرَّجُلِ فِي بَلِيَّةٍ مِنْ اسْتِيْلَائِهِ عَلَيْنَا بِالْعَامَّةِ، وَأَرَدْنَا أَنْ نَقْطَعَ شَرَّهُ عَنَّا، فَأَمَرَبِهِمْ، وَوَكَّلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى كَتَبَ حَظَّهُ بِمَبْلَغِ عَظِيمٍ مِنَ الْمَالِ يُؤَدِّيهِ إِلَى خِزَانَةِ السُّلْطَانِ جِنَايَةً، وَسَلَّمُوا بِأَرْوَاحِهِمْ بَعْدَ الْهَوَانِ الْعَظِيمِ.

وَقَدْ جَرَى لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ مَحَنٌ فِي عُمُرِهِ، وَشُرِّدَ عَنْ وَطَنِهِ مُدَّةً. فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ بِـ«هَرَاةٍ» عَاثُوا وَأَفْسَدُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ، فَنَسَبَ ذَلِكَ إِلَى الشَّيْخِ، وَلَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ وَلَا رِضَاهُ، فَاتَّفَقَ أَكَابِرُ أَهْلِ الْبَلَدِ عَلَى إِخْرَاجِ الشَّيْخِ وَأَوْلَادِهِ وَخَدَمِهِ، فَأُخْرِجُوهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِشْرِينَ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُمَهَّلْ لِلصَّلَاةِ، فَأَقَامَ بِقُرْبِ الْبَلَدِ، فَلَمْ يَرْضُوا مِنْهُ بِذَلِكَ فَخَرَجَ إِلَى «بُؤْسَنَجٍ» وَكَتَبَ أَهْلُ «هَرَاةٍ» مَحْضَرًا بِمَا جَرَى، وَأَرْسَلُوهُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَجَاءَ جَوَابُ السُّلْطَانِ وَوَزِيرِهِ نِظَامِ الْمُلْكِ بِإِبْعَادِ الشَّيْخِ وَأَهْلِهِ وَخَدَمِهِ إِلَى مَاوَرَاءِ النَّهْرِ، وَقُرِئَ الْكِتَابُ الْوَارِدُ بِذَلِكَ فِي الْجَامِعِ عَلَى مَنْبَرِ يَحْيَى بْنِ عَمَّارٍ، وَفِيهِ حَطُّ عَلَى الشَّيْخِ، فَأُخْرِجَ الشَّيْخُ وَمَنْ كَانَ يَعْقُدُ الْمَجْلِسَ مِنْ أَقَارِبِهِ خَاصَّةً إِلَى «مَرَوْ»، ثُمَّ وَرَدَ الْأَمْرُ بِرُدِّهِ إِلَى «بَلْخِ» ثُمَّ إِلَى «مَرَوْ الرَّؤُودِ»^(١) ثُمَّ

(١) مِنْ أَشْهَرِ مُدُنِ «خُرَّاسَانَ»، بَلَى هِيَ عَاصِمَةُ الْإِفْلِيمِ، وَهِيَ مَدِينَتَانِ، مَرَوْ الرَّؤُودِ - بِالذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ - وَهِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ - النَّهْرُ، وَمَرَوْ الشَّاهِجَانِ، بَيْنَهُمَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ، وَالْأَخِيرَةُ «مَرَوْ الشَّاهِجَانِ» هِيَ الْكَبِيرَةُ الْعَظِيمَةُ. يُرَاجَع: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/١٣٢)، وَتَقْرِيبُ الْبُلْدَانِ (٤٥٦)، وَالْأَنْسَابُ (١٢/٢٠٧). قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ: «وَقَدْ أُخْرِجَتْ =

أُذِنَ لَهُ فِي الرُّجُوعِ إِلَى «هَرَاةَ» فَدَخَلَهَا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ رَابِعَ عَشَرَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَكَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا.

قَالَ الرَّهَائِيُّ: سَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا طَاهِرٍ السَّلْفِيِّ بِ«الْإِسْكَندَرِيَّةِ» يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَالَ أَصْحَابُهُ وَأَهْلُ الْبَلَدِ: لَا يُحْمَلُ عَلَى الدَّوَابِّ إِلَّا عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، فَجُعِلَ فِي مَحَقَّةٍ، وَكَانَ يَتَنَاوَبُ حَمْلَهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، حَتَّى وَصَلَ «بَلْخَ» فَخَرَجَ أَهْلُهَا وَهَمُّوا بِرَجْمِهِ، فَرَدَّهُمْ ابْنُ نِظَامِ الْمَلِكِ، وَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا مَسَبَّةَ الدَّهْرِ؛ تَرْجُمُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؟! ثُمَّ سَأَلُوهُ أَنْ يَعْظَ، فَقَرَأَ: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ الْآيَةَ (١)، ثُمَّ قَالَ:

مَرُّو مِنْ الْأَعْيَانِ، وَعُلَمَاءِ الدِّينِ وَالْأَرْكَانِ مَا لَمْ تُخْرَجْ مَدِينَةٌ مِنْهُمْ» وَقَدْ جَمَعَ عُلَمَاءَ «مَرَوْ» عَدَدَ غَيْرِ قَلِيلٍ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ، مِنْهُمْ: الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمْرَةَ الْفَرَاهِيذِيُّ الْمَرْزُوقِيُّ (ت: ٢٤٧هـ). وَالْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارِ الْمَرْزُوقِيُّ (ت: ٢٦٨هـ)، وَأَبُو رَجَاءٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ السَّنْجَانِيُّ الْهُورَقَانِيُّ (ت: ٣٠٦هـ)، وَالْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَعْدَانَ الْمَعْدَانِيُّ (ت: ٣٧٤هـ). وَالْحَافِظُ أَبُو صَالِحِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّيْسَابُورِيُّ (ت: ٤٧٠هـ)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُضْعَبِ بْنِ بِشْرِ (ت: ؟)، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّابِتِيِّ الْحَرَقِيُّ (ت: ٥٥٣هـ)، وَهُوَ مِنْ شَيْخِ أَبِي سَعِيدِ السَّمْعَانِيِّ الْآتِي بَعْدَهُ. وَأَجْمَعَ تَارِيخُ لـ«مَرَوْ» هُوَ مَا أَلْفَهُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو سَعِيدِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ السَّمْعَانِيِّ (ت: ٥٦٢هـ) صَاحِبُ «الْأَنْسَابِ» وَهُوَ تَارِيخُ حَافِلٍ فِي عِشْرِينَ مُجَلَّدًا، وَلَا أَعْلَمُ حَتَّى الْآنَ سَنَةَ (١٤٢٤هـ) أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ التَّوَارِيخِ مَوْجُودٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) سُورَةُ الرُّمِّ، الْآيَةُ: ٢٣.

كُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ هَذَا، إِلَّا أَهْلَ «غُورَجِه»^(١) وَ«غُرْجِسْتَانَ»^(٢) وَ«فَلَانَةَ»^(٣) وَ«طَالِقَانَ»^(٤) لَعَنَهُمُ اللَّهُ لَعْنَةَ عَادٍ وَثَمُودَ، وَالنَّصَارَى وَالْيَهُودِ^(٥) فَكُتِلُوا: آمِينَ، أَي: قُولُوا: آمِينَ، فَقَالُوا: آمِينَ.

قَالَ الرَّهَائِيُّ: وَإِنَّمَا هَمَّ أَهْلُ «بَلْخ» بِمَا هَمُّوا بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مُعْتَرِلَةٌ شَدِيدَةٌ الْاِعْتِرَالِ، وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَشْهُورًا فِي الْآفَاقِ بِالْحَنْبَلِيَّةِ وَالشَّدَّةِ فِي السُّنَّةِ. قَالَ^(٦): وَسَمِعْتُ السَّلْفِيَّ يَقُولُ: لَمَّا أَمَرَ نِزَامُ الْمَلِكِ بِإِخْرَاجِ الشَّيْخِ مِنْ «هَرَاة» سَمِعَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ مَعْمَرَ اللَّبْنَانِيَّ^(٧)، فَمَضَى إِلَى نِزَامِ

(١) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَقْصُودَ «غُورَجُ» قَالَ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤/٢٤٥) بِالضَّمِّ، ثُمَّ السُّكُونِ، ثُمَّ فَتْحِ الرَّاءِ، وَجِيمٍ، وَأَهْلُ «هَرَاة» يُسَمُّونَهَا «غُورَةَ» قَرْيَةً عَلَى بَابِ مَدِينَةِ «هَرَاة».

(٢) الظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّ الْمَقْصُودَ «غُرْجِسْتَانَ» قَالَ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤/٢١٩): «بِالْفَتْحِ، ثُمَّ السُّكُونِ، وَشَيْنٌ مُعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَسَيْنٌ مُهْمَلَةٌ، وَتَاءٌ مُتَنَاءَةٌ مِنْ فَوْقِ، وَآخِرُهُ نُونٌ، . . . وَالْعَوَامُّ يُسَمُّونَهَا «غُرْجِسْتَانَ»، وَقَالَ: «هَرَاة» فِي غُرَيْبِهَا، وَ«الغُورُ» فِي شَرْقِهَا، وَ«مَرَوَ الرَّوْدُ» عَنْ شِمَالِهَا، وَ«غَزَنَةَ» عَنْ جَنُوبِهَا».

(٣) لَعَلَّهَا «فَلَانَانَ» مِنْ قُرَى «مَرَوَ». مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٣٠٧).

(٤) قَالَ يَاقُوتٌ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤/٧): «طَالِقَانَ: بَعْدَ الْأَلْفِ لَامٌ مَفْتُوحَةٌ وَقَافٌ وَآخِرُهُ نُونٌ: بِلْدَتَانِ إِحْدَاهُمَا بِ«خُرَّاسَانَ» بَيْنَ «مَرَوَ الرَّوْدِ» وَ«بَلْخ» . . .».

(٥) - (٥) فِي (أ) فَقَطْ مُصَحَّحَةٌ عَلَى الْهَامِشِ بِخَطِّ ابْنِ حُمَيْدٍ النَّجْدِيِّ الْمَكِّيِّ، صَاحِبِ «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ» قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «الْكَافُ أَعْجَمِيَّةٌ بَيْنَ الْكَافِ وَالْقَافِ». وَقُلْنَا - فِيمَا سَبَقَ -: إِنَّ ابْنَ حُمَيْدٍ الْمَذْكُورَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى نُسخَةٍ مِنْ «الذَّيْلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ» بِخَطِّ مَوْلَاهَا.

(٦) مِنْ هُنَا سَقَطَ وَرَقَةٌ مِنْ نُسخَةٍ (ب) وَتَرَفِيقُ الصَّفَحَاتِ مُتَّسِقٌ.

(٧) مَعْمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبْدِيِّ اللَّبْنَانِيِّ (ت: ٤٨٩ هـ) مُحَدِّثٌ، صُوفِيٌّ، مِنْ أَهْلِ =

المُلكِ فِي أمرِهِ، فَقَالَ لَهُ نِظَامُ المُلْكِ: قَدْ صَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخِ عَلَيَّ مِنْهُ عَظِيمَةٌ؛ حَيْثُ بِسَبَبِهِ دَخَلْتَ عَلَيَّ، ثُمَّ كَتَبَ فِي الحَالِ بِرَدِّهِ إِلَى بَلَدِهِ.

وَذَكَرَ الرَّهَآوِيُّ: أَنَّ الحُسَيْنَ بنَ مُحَمَّدِ الكُتَيْبِيِّ ذَكَرَ فِي «تَارِيخِهِ»: أَنَّ مَسْعُودَ^(١) بنَ مَحْمُودِ بنِ سُبُكْتِكِينَ قَدِمَ «هَرَآةَ» سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، فَاسْتَحْضَرَ شَيْخَ الإِسْلَامِ، وَقَالَ لَهُ: أَتَقُولُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَضَعُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ؟ فَقَالَ: - أَطَالَ اللهُ بِقَاءِ السُّلْطَانِ المُعْظَمِ - إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْصَرُّ بِالنَّارِ، وَالنَّارُ لَا تَضُرُّهُ، وَالرُّسُولُ لَا يَكْذِبُ عَلَيْهِ، وَعُلَمَاءُ هَذِهِ الأُمَّةِ لَا يَتَرَيَدُونَ فِيمَا يَرَوُونَ عَنَّهُ، وَيُسْنِدُونَ إِلَيْهِ. فَاسْتَحْسَنَ جَوَابَهُ، وَرَدَّهُ مُكْرَمًا. قَالَ: وَعَقَدَ أَهْلُ «هَرَآةَ» لِلشَّيْخِ مَجْلِسًا آخَرَ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَعَمِلُوا فِيهِ مَحْضَرًا، وَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَلَدِ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي «بُوشَنجِ» فَحَبَسَ بِهَا وَقِيدًا، ثُمَّ أُعِيدَ إِلَى «هَرَآةَ» سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَجَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ لِلتَّذْكَيرِ، ثُمَّ سَعَا فِي مَنْعِهِ مِنْ مَجْلِسِ التَّذْكَيرِ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَلْبِ أَرْسَلَانَ سَنَةَ خَمْسِينَ.

قَالَ: وَفِي شَهْورِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ، خُلِعَ عَلَى الشَّيْخِ مِنْ جِهَةِ الإِمَامِ القَائِمِ بِأَمْرِ اللهِ خُلْعَةً شَرِيفَةً. وَفِي شَهْورِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ خُلْعَةً أُخْرَى فَآخِرَةٌ

= «أَصْبَهَانَ»، قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «رُزِقَ جَاهَا، وَهَيَبَةٌ عِنْدَ السَّلَاطِينِ» وَ«اللُّثَانِي» «بِضَمِّ اللَّامِ، وَسُكُونِ الثُّونِ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مِنْ تَحْتِهَا، وَآلِفٌ وَوُؤُنٌ، مَحَلَّةٌ كَبِيرَةٌ بِ«أَصْبَهَانَ»...» الأَنْسَابُ لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (١١/٣٥٧). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ البُلْدَانِ (٥/٢٧). وَأَخْبَارُهُ فِي: التَّحْقِيرِ (٢/٥٣)، وَتَارِيخِ الإِسْلَامِ (٣٢)، وَالعَبَرِ (٣/١٢٩) (١) مِنْ مُلُوكِ الدَّوْلَةِ العِزْنَويَّةِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَالِدِهِ، وَأَخْبَارُ مَسْعُودِ فِي: المُتَنَطَّمِ (٨/١١٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/٤٩٥)، وَالبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٢/٥٠)، وَالشَّدَرَاتِ (٣/٢٥٣).

مِنْ جِهَةِ الإِمَامِ الْمُقْتَدِي مَعَ الخِطَابِ وَاللِّقَبِ بِشَيْخِ الإِسْلَامِ، شَيْخِ الشُّيُوخِ، زَيْنِ العُلَمَاءِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الأَنْصَارِيِّ، وَخُلَعَةً أُخْرَى لِابْنِهِ عَبْدِ الهَادِي. قَالَ: وَكَانَ السَّبَبُ فِي هَذِهِ الخِلْعِ الوَزِيرُ نِظَامُ المُلْكِ شَفَقَةً مِنْهُ عَلَى أَصْحَابِ الحَدِيثِ، وَصِيَانَةً عَنِ لُحُوقِ شَيْنِ (١) بِهِمْ. وَكَانَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ آيَةً فِي التَّفْسِيرِ، وَحِفْظِ الحَدِيثِ، وَمَعْرِفَتِهِ، وَمَعْرِفَةِ اللُّغَةِ وَالأَدَبِ، وَكَانَ يُفَسِّرُ القُرْآنَ فِي مَجْلِسِ التَّذْكِيرِ، فَذَكَرَ الكُنْبِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» أَنَّ الشَّيْخَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ مِحْنَتِهِ الأُولَى ابْتَدَأَ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ، فَفَسَّرَهُ فِي مَجَالِسِ التَّذْكِيرِ سَنَةً سِتًّا وَثَلَاثِينَ، وَفِي سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ افْتَتَحَ القُرْآنَ يُفَسِّرُهُ ثَانِيًا فِي مَجَالِسِ التَّذْكِيرِ، قَالَ: وَكَانَ الغَالِبُ عَلَى مَجْلِسِهِ القَوْلُ فِي الشَّرْعِ، إِلَى أَنْ بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (٢): ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ فَافْتَتَحَ تَجْرِيدَ المَجَالِسِ فِي الحَقِيقَةِ، وَأَنْفَقَ عَلَى هَذِهِ الآيَةِ مِنْ عُمُرِهِ مُدَّةً مَدِيدَةً، وَبَنَى عَلَيْهَا مَجَالِسَ كَثِيرَةً، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (٣): ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ بَنَى عَلَيْهَا ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ مَجْلِسًا، فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلُهُ تَعَالَى (٤): ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾ ﴿٤٢﴾ كُفَّ بَصَرَهُ

(١) فِي (أ): «شَرٌّ» وَصَحَّحَتْ عَلَى الهَامِشِ مِنْ نُسخَةٍ أُخْرَى.

(٢) سورة البقرة، الآيَة: ١٦٥.

(٣) سورة الأنبياء، الآيَة: ١٠١.

(٤) سورة التور، الآيَة: ٤٢.

سَنَةً ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، وَلَمَّا بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١) : ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ قَالَ : فِي كُلِّ اسْمٍ مِّنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى سِرٌّ خَفِيٌّ . وَأَخَذَ يُفَسِّرُ خَفَايَا الْأَسْمَاءِ حَتَّى بَلَغَ الْمُمَيَّتِ ، فَأَخْرَجَ مِنَ الْبَلَدِ فِي الْفِتْنَةِ الْأَخِيرَةِ ، فَلَمَّا عَادَ سَنَةَ ثَمَانِينَ ، عَقَدَ الْمَجْلِسَ عَلَى أَمْرِ جَدِيدٍ ، وَلَمْ يَكْمُلِ الْكَلَامَ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى ، وَأَخَذَ يَسْتَعْجِلُ فِي التَّفْسِيرِ ، وَيُفَسِّرُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِقْدَارَ عَشْرِ آيَاتٍ أَوْ نَحْوِهَا ، يُرِيدُ أَنْ يَخْتِمَ فِي حَيَاتِهِ ، فَلَمْ يَقْدِرْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَتُوَفِّي وَقَدْ انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) : ﴿قُلْ هُوَ نَبِيُّ عَظِيمٍ﴾^(٣٧) أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ^(٣٨) .

وَقَالَ ابْنُ طَاهِرِ الْحَافِظِ : سَمِعْتُ^(٣) الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : إِذَا ذَكَرْتُ التَّفْسِيرَ فَإِنَّمَا أَذْكَرُهُ مِنْ مَائَةٍ وَسَبْعَةِ تَفَاسِيرٍ . قَالَ : وَجَرَى يَوْمًا - وَأَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ - كَلَامًا ، فَقَالَ : أَنَا أَحْفَظُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ أُسْرُدُهَا سَرْدًا ، قَالَ : وَقَطُّ مَا ذَكَرَ فِي مَجْلِسِهِ حَدِيثًا إِلَّا بِإِسْنَادِهِ . وَكَانَ يُشِيرُ إِلَى صِحَّتِهِ وَسَقَمِهِ .

وَقَالَ الرَّهَّائِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ هَبِيَةَ اللَّهِ الْهَمْدَانِيَّ^(٤) بِـ «هَمْدَانَ» يَقُولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ الْأَدْبَاءِ يَقُولُ : سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ؟ فَأَنْشَدَ أَرْبَعَمِائَةَ بَيْتٍ مِنْ شِعْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فِي كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا

(١) سورة السَّجْدَةِ، الْآيَةُ : ١٧ .

(٢) سُورَةُ ص .

(٣) فِي (ط) الْفَقِي فَقَطُ : «سَمِعْتُ شَيْخَنَا الْأَنْصَارِيَّ . . .» .

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ .

لُغَةُ تِلْكَ الْآيَةِ .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ نَاصِرٍ ، عَنِ الْمُؤْتَمِنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ لَا يَشُدُّ عَلَى الذَّهَبِ ^(١) شَيْئًا ، وَيَتْرُكُهُ كَمَا يَكُونُ ، وَيَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُؤْكُ فَيْؤُكَ عَلَيْكَ » وَكَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَ رَجَبٍ ، وَيَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ : مَا صَحَّ فِي فَضْلِ رَجَبٍ وَفِي صِيَامِهِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ يُمْلِي فِي شَعْبَانَ وَفِي رَمَضَانَ ، وَلَا يُمْلِي فِي رَجَبٍ . وَقَالَ ابْنُ طَاهِرِ الْحَافِظِ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : كِتَابُ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ عِنْدِي أَفِيدُ مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، قُلْتُ ^(٢) : لِمَ ؟ قَالَ : لِأَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَا يَصِلُ إِلَى الْفَائِدَةِ مِنْهُمَا إِلَّا مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ التَّامَّةِ ، وَهَذَا كِتَابٌ قَدْ شَرَحَ أَحَادِيثَهُ وَبَيَّنَّهَا ، فَيَصِلُ إِلَى فَائِدَتِهِ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ . قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : الْمُحَدَّثُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ سَرِيعَ الْمَشْيِ ، سَرِيعَ الْكِتَابَةِ ، سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ . قَالَ الرَّهَّائِيُّ : سَمِعْتُ السَّلْفِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الْخَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقِ الْهَرَوِيِّ ^(٣) يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيَّ الْحَافِظَ بِ«هَرَاةَ»

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ : « لَا يَشُدُّ عَلَى الْمَذْهَبِ » ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي (هـ) .

(٢) فِي (ط) الْفَقِي : « فَقُلْتُ » .

(٣) هُوَ مُحَدَّثٌ رَحَّالٌ ، مَوْلَى الشَّيْخِ الْمُتَرْجِمِ (ت : ٥٠٧ هـ) أذْكَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ

الاسْتِذْرَاكِ عَلَى الْمُؤَلِّفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

يُقُولُ: يَنْبَغِي لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَبَدًا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ جَدِيدَةٍ: سَرَاوِيلُهُ، وَمَدَاسُهُ، وَخِرْقَةٌ يُصَلِّي عَلَيْهَا.

قَالَ الرَّهَّائِيُّ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ النَّاسِ بِ«هَرَاةٍ» يَحْكِي: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ دَخَلَ يَوْمًا عَلَى الْقَاضِي أَبِي الْعَلَاءِ صَاعِدِ بْنِ سَيَّارٍ^(١)، وَعَلَى يَمِينِهِ رَجُلٌ مِنَ الْبُوسَعِدِيِّةِ، فَجَلَسَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى يَسَارِ الْقَاضِي، فَغَضِبَ الْبُوسَعِدِيُّ، وَقَالَ: أَجْلِسْ عَن يَمِينِكَ وَيَجْلِسْ عَن يَسَارِكَ؟ فَوَثَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَجَلَسَ نَاحِيَةً، وَقَالَ: الْحِدَّةُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي أَكْلِ الْبَصَلِ، وَالشَّدَّةُ فِي تَشْقِيْقِ الْحَطَبِ، وَأَمَّا الْجُلُوسُ فِي الْمَجَالِسِ فَإِنَّمَا يَكُونُ بِالْعِلْمِ، وَغَضِبَ الْقَاضِي مِنْ كَلَامِ الرَّجُلِ، وَقَالَ: أَيُّشِ تُنْكِرُ مِنْ حَالِهِ؟ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَرْكُوبٌ وَلَا ثِيَابٌ، وَأَمَرَ لَهُ بِثِيَابٍ وَمَرْكُوبٍ، وَجَعَلَ لَهُ فِي الْجَامِعِ مَوْضِعًا يَعِظُ فِيهِ.

قَالَ الرَّهَّائِيُّ: وَقَدْ رَأَيْتُ كِرْسِيَّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ قَلِيلَ الْمَرَاقِي فِي زَاوِيَةٍ مِنْ جَامِعِ «هَرَاةٍ» وَالنَّاسُ يَتَبَرَّكُونَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: سَأَلْتُ الْأَنْصَارِيَّ عَنِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٢)؟ فَقَالَ:

(١) هُوَ الْقَاضِي صَاعِدُ بْنُ سَيَّارِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ الْهَرَوِيِّ، أَبُو الْعَلَاءِ (ت: ٤٩٤ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: سِيَرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٩/١٨٢)، وَالْعَبِيرِ (٣/٣٤١)، وَالنُّجُومِ الرَّاهِرَةِ (٥/١٦٩)، وَالشُّدْرَاتِ (٣/٤٠٢).

(٢) هُوَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ صَاحِبُ «الْمُسْتَدْرَكِ» مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٤٠٣ هـ). وَهُوَ شَافِعِي الْمَذْهَبِ، فِيهِ تَشْبِيحٌ، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، النَّاقِدُ، الْعَلَّامَةُ، شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ... وَقَالَ: «صَنَّفَ، وَخَرَّجَ، وَجَرَّحَ، وَعَدَّلَ، وَصَحَّحَ» =

ثِقَّةٌ فِي الْحَدِيثِ، رَافِضِيٌّ خَبِيثٌ. وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ، عَنِ يَحْيَى ابْنِ مَثَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا يَعْقُوبَ^(١) الْحَافِظَ عَنْ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»: قَالَ لِي فُلَانٌ؟ قَالَ: هُوَ رَوَايَةٌ بِالْإِجَازَةِ، ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ ذَاكَرَ الْبُخَارِيَّ فِي الْمَذَاكِرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فُلَانٍ حَدِيثَ كَذَا، وَكِتَابَ كَذَا، أَوْ مُسْنَدَ كَذَا، أَوْ حَدِيثَ فُلَانٍ، فَيَرَوِيهِ بَيْنَ الْمَسْمُوعَاتِ وَهُوَ طَرِيقٌ حَسَنٌ، طَرِيقٌ مَلِيحٌ، وَلَا أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنَ الْبُخَارِيِّ.

وَقَالَ الْمُؤْتَمِنُ السَّاجِيُّ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْجَبَابِرَةُ وَالْأَمْرَاءُ، فَمَا كَانَ يُبَالِي بِهِمْ، وَيَرَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنَ الْعُرَبَاءِ فَيُكْرِمُهُ إِكْرَامًا يَعْجَبُ مِنْهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ صَاعِدُ بْنُ سَيَّارِ الْهَرَوِيِّ فِي بَعْضِ^(٢) «أَمَالِيهِ»: سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: إِلَهِي عِصْمَةٌ أَوْ مَغْفِرَةٌ، فَقَدْ ضَاقَتْ بِنَا طَرِيقُ الْمَعْدِرَةِ. وَقَدْ أَتَنَى عَلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ شَيْوُخَهُ وَأَقْرَانَهُ، وَمَنْ دُونَهُ مِنْ

= وَعَلَّلَ، وَكَانَ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ عَلَى تَشْيِيعِ فِيهِ. وَفَرَّقَ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالرَّفِضِ!؟ يُرَاجَعُ: سِيرَ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٧/١٦٢). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (٥/٤٧٣)، وَالْأَنْسَابِ (٢/٣٧٠) «الْبَيْعِ»، وَالْمُنْتَظَمِ (٧/٢٧٤)، وَمِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (٣/٦٠٨)، وَلِسَانِ الْمِيزَانِ (٥/٢٣٢)، وَالشَّدْرَاتِ (٣/١٧٦).

(١) أَبُو يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، هُوَ الْقَرَّابُ كَمَا فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ».

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ وَ(هـ): «فِي أَمَالِيهِ».

الْفَقَهَاءِ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالصُّوفِيَّةَ، وَالْأَدْبَاءَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ سَبَقَ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ مَنْدَةَ قَوْلُ سَعْدِ الرَّزْجَانِيِّ فِيهِ ^(١): إِنَّ اللَّهَ حَفِظَ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَبِ«ابْنِ مَنْدَةَ».
وَقَالَ الرَّهَّائِيُّ: سَمِعْتُ بِ«هَرَاةَ»: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لَمَّا أُخْرِجَ مِنْ
«هَرَاةَ» وَوَصَلَ إِلَى «مَرَوَ» وَأُذِنَ لَهُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى «هَرَاةَ» رَجَعَ وَوَصَلَ إِلَى
«مَرَوَ الرَّوْدِ» فَصَدَّهُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ الْبَغَوِيِّ ^(٢) صَاحِبُ
التَّصَانِيفِ، فَلَمَّا حَضَرَ عِنْدَهُ قَالَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَمَعَ لَكَ
الْفَضَائِلَ، وَكَانَتْ قَدْ بَقِيَتْ فَضِيلَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُكْمِلَهَا لَكَ، وَهِيَ
الْإِخْرَاجُ مِنَ الْوَطَنِ، أَسْوَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ الرَّهَّائِيُّ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُفْيَانَ ^(٣) بْنَ أَبِي الْفَضْلِ الْخِرَقِيِّ

(١) كَتَبَ النَّاسِخَ فِي (أ) وَ(ب): «عَنْهُ» فِي هَامِشِ الْوَرَقَتَيْنِ مِنْهُمَا قِرَاءَةٌ تُسَخَّرُ أُخْرَى.

(٢) فِي (ط) بِطَبْعِيهِ وَ(هـ): «الْبَغَوِيُّ الْفَرَاءُ» وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاءِ
الْبَغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ٥١٦ هـ) وَصَفَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ بِ«الْعَلَامَةِ، الْقُدْوَةِ، الْحَافِظِ،
شَيْخِ الْإِسْلَامِ، مُحِبِّ السُّنَّةِ...» وَهُوَ صَاحِبُ «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَ«الْمَصَابِيحِ» وَ«مَعْرِفَةِ
الصَّحَابَةِ» وَغَيْرِهَا. أَخْبَارُهُ فِي: التَّحْقِيرِ لِلْسَّمْعَانِيِّ (١/٢١٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ
(١٩/٤٣٩)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٧/٧٥)، وَطَبَقَاتِ الْمُفَسِّرِينَ لِلدَّوْدِيِّ
(١٥٧/١) وَغَيْرِهَا.

(٣) لَا أَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُفْيَانَ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْخِرَقِيِّ
الْأَصْفَهَانِيِّ الْمَذْكُورُ فِي شُيُوخِ أَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ. يُرَاجَعُ: الْمُتَّخَبُ مِنْ مُعْجَمِ
شُيُوخِ السَّمْعَانِيِّ (٢/٨٦٣)، وَالتَّحْقِيرُ لَهُ (١/٣١٤). قَالَ: «شَابٌّ مِنْ بَيْتِ الْحَدِيثِ
وَالْعِلْمِ، حَرِيصٌ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا الْفَضْلِ بْنَ أَبِي طَاهِرٍ...» وَهَذِهِ

السُّفْيَانِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَضْلِ وَالِدَيْنِ، وَكَانَ سُفْيَانِيَّ الْمَذْهَبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَافِظَ أَبَا مَسْعُودٍ كُوتَاهُ^(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَقْتِ عَبْدَ الْأَوَّلِ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى الْجُوَيْنِيِّ - يَعْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهِ^(٢) - فَسَأَلَنِي عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا خَادِمُهُ، فَقَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الرَّهَّائِيُّ: وَذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُتَيْبِيُّ الْهَرَوِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيَّ سَافَرَ إِلَى «نَيْسَابُورَ» سَنَةَ سَبْعِ عَشَرَ وَأَرْبَعِمِائَةَ طَالِبًا لِلْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَرُؤْيَا الْمَشَايِخِ، وَالِاسْتِفَادَةَ مِنْهُمْ، وَالتَّبَرُّكَ بِصُحْبَتِهِمْ، وَرَجَعَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، ثُمَّ سَافَرَ ثَانِيًا لِلْحَجِّ مَعَ الْفَقِيهِ الْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ

= الْعِبَارَةَ الْأَخِيرَةَ فِيهَا مَا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ هُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ وَفَاتَهُ، فَلَعَلَّهُ كَانَ حَيًّا زَمَنَ تَأْلِيفِ الْكِتَابَيْنِ أَوْ تَخْرِيجِهِمَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «شَابَ . . .». (١) سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي تَرْجَمَةِ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْدَه».

(٢) هَكَذَا فِي النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ كُلِّهَا وَفِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ، وَلَمْ يَنْتَبِهْ لَهَا الْمُحَقِّقُونَ، فَهُوَ سَهْوٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . لِأَنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ الْجُوَيْنِيَّ الْفَقِيهِ (ت سَنَةَ: ٤٣٨ هـ) وَوُلِدَ عَبْدُ الْأَوَّلِ سَنَةَ (٤٥٨ هـ)؟! وَفِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْأَوَّلِ فِي السِّيَرِ (٤٠٣/٢٠) ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ مُرِيدِيهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُقَاطِ» وَ«تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» وَغَيْرِهِمَا الْخَبَرَ هَكَذَا: «قَالَ أَبُو الْوَقْتِ [عَبْدُ الْأَوَّلِ] السَّجَزِيُّ: دَخَلْتُ «نَيْسَابُورَ»، وَحَضَرْتُ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْمَعَالِيِّ الْجُوَيْنِيِّ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَادِمُ الشَّيْخِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ . . .». وَأَبُو الْمَعَالِيِّ هُوَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، الْمَوْلُودُ سَنَةَ (٤١٩ هـ)، وَالْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٧٨ هـ) ابْنُ سَابِقِهِ، فَصَحَّ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

أَبِي سَعْدِ الرَّاهِدِ الْوَاعِظِ^(١)، وَمَعَهُمَا خَلِقٌ كَثِيرٌ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَلَمَّا وَرَدُوا «نَيْسَابُورَ» أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَبُو عُمَانَ الصَّابُونِي^(٢) لِحَالِهِ الْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ أَبِي سَعْدِ الرَّاهِدِ مَجْلِسًا فِي الْحَدِيثِ لِيُمْلِيَهُ بِ«نَيْسَابُورَ»، فَظَنَّ فِيهِ الْأَنْصَارِيُّ وَنَبَّهَ عَلَيَّ خَلَلٍ فِي رِجَالِ الْحَدِيثِ وَقَعَ فِيهِ، فَقَبِلَ الصَّابُونِيُّ قَوْلَهُ، وَعَادَ إِلَيَّ مَا قَال، وَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَأَظْهَرَ السُّرُورَ بِهِ، وَهَذَا أَهْلَ

(١) تَعَدَّرْتُ عَلَيَّ مَعْرِفَتَهُ الْآنَ.

(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِمَامٌ كَبِيرٌ، حَافِظٌ، ثِقَةٌ، مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ (ت: ٤٤٩ هـ)، جَاءَ فِي سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٨/٤٣): «قَالَ الْكُتَّانِيُّ: مَا رَأَيْتُ شَيْخًا فِي مَعْنَى أَبِي عُمَانَ زُهْدًا وَعِلْمًا، كَانَ يَحْفَظُ مِنْ كُلِّ فَنٍّ، لَا يَقْعُدُ بِهِ شَيْءٌ، وَكَانَ يَحْفَظُ التَّفْسِيرَ مِنْ كُتُبٍ كَثِيرَةٍ، وَكَانَ مِنْ حُقَافِ الْحَدِيثِ. قُلْتُ: وَلَقَدْ كَانَ مِنْ أَيْمَةِ الْأَثَرِ، لَهُ مُصَنَّفٌ فِي السُّنَّةِ وَاعْتِقَادِ السَّلَفِ، مَارَاهُ مُنْصَفٌ إِلَّا وَاعْتَرَفَ لَهُ» قَالَ مُحَقِّقُ «السِّيَرِ» فِي الْهَامِشِ: وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ فِي مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ الْمُنِيرَةِ (١/١٠٥-١٣٥) بِاسْمِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ تَشْرَتْهَا مُفْرَدَةً الدَّارُ السَّلَفِيَّةُ فِي الْكُوَيْتِ [سَنَةَ ١٩٧٧ م، وَلَهُ أَشْعَارٌ فِي غَايَةِ الْجُودَةِ وَالْإِتْقَانِ. أَخْبَارُهُ فِي: تَيْمَّةِ الْيَبِيمَةِ (٢/١١٥)، وَالْأَنْسَابِ (٨/٥)، وَتَارِيخِ دِمَشْقَ (٩/٣)، فَمَا بَعْدَهَا (تَرْجَمَةُ حَافِلَةَ)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبُكِيِّ (٤/٢٧١)، وَالشُّدْرَاتِ (٣/٢٨٢).

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَيَّ كَمَالِ الصَّابُونِيِّ، وَحُسْنِ خُلُقِهِ، وَتَوَاضُعِهِ؛ وَهُوَ فِي دَرَجَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيِّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ. وَابْنُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٤٢)، وَابْنِ الصَّابُونِيِّ هَذَا بَيِّنَانٌ مَشْهُورَتَانِ بِالْعِلْمِ وَرَوَايَةِ الْحَدِيثِ، إِحْدَاهُمَا حَدِيثِيَّةٌ، وَالْأُخْرَى سُنِّيَّةٌ. لِهَذَا أَخْبَارٌ وَتَرَاجُمٌ حَافِلَةٌ، وَلِلصَّابُونِيِّ أَحْفَادٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَيْسَ هَذَا مَجَالِ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ.

العَصْرِ بِمَكَانِهِ، وَقَالَ: لَنَا جَمَالٌ، وَلَا أَهْلَ السُّنَّةِ مَكَانَةٌ، وَانْتِفَاعُ الْمُسْلِمِينَ بِعِلْمِهِ وَوَعْظِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَشْهَدٍ مِنْ مَشَايخَ فِيهِمْ كَثْرَةٌ وَشُهْرَةٌ وَبَصِيرَةٌ.

قَالَ صَاحِبُ «التَّارِيخِ»: وَكُنْتُ حَاضِرًا يَوْمَئِذٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْإِمَامَ عَبْدَ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ بِ«نَيْسَابُورٍ» يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى الْإِمَامِ نَاصِرِ الْمَرْوَزِيِّ^(١) بِ«نَيْسَابُورٍ» وَكَانَ مَجْلِسُهُ غَاصًّا بِتَلَامِيذَتِهِ، وَاحْتَفَّ بِهِ الْفُقَهَاءُ، وَكَانَ يُدْرَسُ وَيَقُولُ: رُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ^(٢): ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ فَقُلْتُ: - أَيَّدَ اللَّهُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ - أَحَدِيثُ عَهْدٍ أَنْتَ بِهِذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ عَلَى ذِكْرِكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾^(٣) فَقَالَ: صَدَقْتُ، وَرَجَعَ إِلَيَّ قَوْلِي، وَحَثَّ الْقَوْمَ عَلَى إِثْبَاتِهِ وَتَعْلِيْقِهِ، ثُمَّ بَكَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ غَدٍ هَذَا الْيَوْمِ فَرَحَّبَ بِي، وَأَعْلَى مَحَلِّي، وَأَجْلَسَنِي فَوْقَ جَمَاعَةِ زُهَاءَ سَبْعِينَ، كُنْتُ بِالْأَمْسِ جَالِسًا دُونَهُمْ، وَمَدَحْتُهُ بِقَصِيدَةٍ، وَوَأْظَبْتُ عَلَى الْاِخْتِلَافِ إِلَيْهِ، وَأَخَذَ الْفِقْهَ عَنْهُ مُدَّةً.

(١) هُوَ نَاصِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِنْ أَبْنَاءِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، الْمَرْوَزِيُّ، النَّيْسَابُورِيُّ (ت: ٤٤٤ هـ) مِنْ وُجُوهِ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِ«نَيْسَابُورٍ»، تَفَقَّهَ بِ«مَرْوَةٍ» عَلَى الْقَفَّالِ وَغَيْرِهِ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَخَبِّ مِنْ السِّيَاقِ (٤٦١)، وَالْعِمْرِ (٢٠٨/٣)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبَكِيِّ (٣٥٠/٥)، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (٢٧٢/٣).

(٢) سُورَةُ طه، آيَةٌ: ١١٤.

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةٌ: ٨.

قَالَ صَاحِبُ «التَّارِيخِ»: وَرَجَعَ الشَّيْخُ مِنْ «حُرْقَانَ»^(١) وَ«الرَّيِّ»^(٢) عَن زِيَارَةِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْحُرْقَانِيِّ، وَكَانَ الْحُرْقَانِيُّ أَحْسَنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلَا طَفَهُ فِي الْمُخَاطَبَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ: وَلَقِيَ الشَّيْخَ بِ«نَيْسَابُور» الشَّيْخَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَاكُوَيْهِ الشَّيرَازِيِّ^(٣)، وَتَكَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَرَضِيَ ابْنُ بَاكُوَيْهِ قَوْلَهُ، وَاسْتَحْسَنَ فِي الْحَقِيقَةِ كَلَامَهُ، وَبَشَّرَ بِأَيَّامِهِ، فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ: إِلَيَّ أَيْنَ؟ قَالَ: نَوَيْتُ سَفَرًا، قَالَ: لَسْتُ مِنْ بَابَةِ السَّفَرِ، بَلْ بَابَتِكَ أَنْ تَعْقِدَ حَلَقَةً تَكَلِّمُهُمْ عَلَى الْحَقِّ.

قَالَ صَاحِبُ «التَّارِيخِ»: وَكَانَ إِسْحَاقُ الْقَرَّابُ^(٤) الْحَافِظُ يَتَأَمَّلُ مَا كَانَ يُخْرِجُهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَذَلِكَ إِسْمَاعِيلُ الصَّابُونِيُّ^(٥)، قَالَ: وَكُلُّهُمْ تَعَجَّبُوا مِنْ تَخْرِيجِهِ، وَأَعْجَبُوا بِهِ، وَأَثْنُوا عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَاعْتَبَطُوا

(١) كَذَا فِي بَعْضِ الْأُصُولِ، وَفِي بَعْضِهَا «حِرْقَات» وَلَا شَكَّ أَنَّهُ اسْمُ مَوْضِعٍ، وَلَمْ أَجِدْ فِي مَعَاجِمِ الْبُلْدَانِ فَعَلَّ تَخْرِيْفًا مَا يَكْتَنِفُهَا، وَلَمْ أَجِدِ الرَّجُلَ الْمَنْسُوبَ إِلَيْهَا، وَدَلِيلٌ أَنَّهُ مَوْضِعٌ أَنَّهُ قَرَنَهُ بِ«الرَّيِّ».

(٢) هِيَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ بِلَادِ الْجَبَلِ، وَقِيلَ: مِنْ بِلَادِ الدَّيْلَمِ، وَالتَّسْبِيَةُ إِلَيْهَا رَازِيٌّ، وَفِي الْمَنْسُوبِينَ إِلَيْهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَثْرَةٌ. وَجَمَعَ تَارِيخَهَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بَابُوَيْهِ، وَأَبُو مَنْصُورٍ الْأَبِيُّ. يُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (٦/٤١)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/١٣٢)، وَتَقْوِيمُ الْبُلْدَانِ (٤٢٠)، وَالْإِعْلَانُ بِالتَّوْبِيخِ (٦٣٢)، وَكَشْفُ الطُّنُونِ (١/٢٩٥).

(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِيِّ الصُّوفِيِّ (ت: ٤٢٨ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْعَبَرِ (٣/١٦٩)، وَالشَّدْرَاتِ (٥/١٤٤) (دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ).

(٤) هُوَ الْقَاضِي أَبُو يَعْقُوبَ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ.

(٥) هُوَ أَبُو عُمَانَ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ.

بِمَكَانِهِ، وَدَعَا لَهُ بِالْحَيْرِ. وَكَانَ مِنْ عَادَةِ إِسْحَاقَ الْقَرَّابِ الْحَافِظِ الْحَثُّ عَلَى
 الْاِخْتِلَافِ إِلَى الْأَنْصَارِيِّ، وَالْبَعْثُ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، وَاسْتِمَاعِ الْأَحَادِيثِ
 بِقِرَاءَتِهِ، وَالِاسْتِفَادَةَ مِنْهُ، وَالْمُوَاطَبَةَ عَلَى مَجْلِسِهِ، وَالِاخْتِيَارَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ.
 وَكَانَ يَقُولُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَاذِبٌ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا
 الرَّجُلُ فِي الْأَحْيَاءِ. قَالَ: وَكُلُّ مَنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ «هَرَاةَ» وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ،
 حِينَ خَرَجْتُ مُسَافِرًا، وَمَنْ سَمِعْتُ بِخَيْرٍ مِنْهُمْ فِي الْآفَاقِ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْأئِمَّةِ
 وَالْأَفَاضِلِ، وَالْمَذْكُورِينَ، كَانُوا يُحْسِنُونَ النَّتَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا يُنْكَرُونَ فَضْلَهُ.
 وَقَالَ الرَّهَاقِيُّ: «سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ شَيْخِي
 عَبْدَ الْهَادِي الَّذِي أَخَذْتُ عَنْهُ الْعِلْمَ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ يُعَدُّ فِي
 الْعِبَادَةِ. قَالَ الرَّهَاقِيُّ: عَبْدُ الْهَادِي هَذَا مِنْ أُمَّةِ «هَمْدَانَ».

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو النَّصْرِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْفَامِي فِي «تَارِيخِ هَرَاةَ»
 شَيْخَ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: كَانَ بِكَرِّ الزَّمَانِ، وَزِنَادِ الْفَلَكَ، وَوَأَسِطَةِ
 عِقْدِ الْمَعَانِي وَالْمَعَالِي، وَصُورَةِ الْإِقْبَالِ فِي فُنُونِ الْفَضَائِلِ، وَأَنْوَاعِ الْمَحَاسِنِ.
 وَمِنْهَا: نُصْرَةُ الدِّينِ وَالسُّنَّةِ، وَالصَّلَاةِ فِي قَهْرِ أَعْدَاءِ الْمِلَّةِ، وَالْمُتَحَلِّينَ
 بِالْبِدْعَةِ، حَيَّى عَلَى ذَلِكَ عُمْرُهُ، مِنْ غَيْرِ مُدَاهَنَةٍ وَمُرَاقَبَةٍ^(١) لِسُلْطَانٍ وَلَا وَزِيرٍ،
 وَلَا مَلَائِنَةٍ مَعَ كَبِيرٍ وَلَا صَغِيرٍ، وَقَدْ قَاسَى بِذَلِكَ السَّبَبِ قَصْدَ الْحُسَادِ فِي
 كُلِّ وَقْتٍ وَزَمَانٍ، وَمُنِيَّ بِكَيْدِ الْأَعْدَاءِ فِي كُلِّ حِينٍ وَأَوَانٍ، وَسَعَوْا فِي
 رُوحِهِ مِرَارًا، وَعَمَدُوا إِلَى هَلَاكِهِ أَطْوَارًا، مُقَدَّرِينَ بِذَلِكَ الْخَلَاصِ مِنْ يَدِهِ

(١) سَاقَطَ مِنْ (أ).

وَلِسَانِهِ، وَإِظْهَارِ مَا أَضْمَرُوا فِي زَمَانِهِ، فَوْقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمْ، وَأَحَاطَ بِهِمْ
مَكْرَهُمْ، وَجَعَلَ قَصْدَهُمْ لِرِتْفَاعِ أَمْرِهِ وَعُلُوِّ شَأْنِهِ أَقْوَى سَبَبٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى بِيَدْعٍ وَلَا عَجَبٍ: ﴿إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾^(١).

وَأَمَّا قَبُولُهُ عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَاسْتِحْسَانِ كَلَامِهِ وَانْتِشَارِهِ فِي
جَمِيعِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَأَظْهَرَ مِنْ أَنْ يُعَامَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ أَوْ بُرْهَانٌ^(٢)، أَوْ يَخْتَلِفُ
فِي سَبْقِهِ وَتَقَدُّمِهِ فِيهَا مِنَ الْأَيْمَةِ اثْنَانِ، وَلَقَدْ هَدَّبَ أَحْوَالَ هَذِهِ النَّاحِيَةِ عَنِ
الْبِدْعِ بِأَسْرِهِا، وَنَفَّحَ أُمُورَهُمْ عَمَّا اعْتَادُوهُ مِنْهَا فِي أَمْرِهَا، وَحَمَلَهُمْ عَلَى
الْإِعْتِقَادِ الَّذِي لَا مَطْعَنَ لِمُسْلِمٍ بِشَيْءٍ عَلَيْهِ، وَلَا سَبِيلَ لِمُبْتَدِعٍ إِلَى الْقَدْحِ إِلَيْهِ.
وَمِنْهَا: تَصَانِيفُهُ الَّتِي حَازَ فِيهَا قَصَبَ السَّبْقِ بَيْنَ الْأَضْرَابِ، وَذَكَرَهَا
فِي بَابِ الْمُصَنِّفِينَ مِنَ الْكُتَّابِ.

وَذَكَرَهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ^(٣)،
خَطِيبُ «نَيْسَابُورَ» فِي «تَارِيخِ نَيْسَابُورَ»، فَذَكَرَ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ، وَقَالَ: أَبُو إِسْمَاعِيلَ،

(١) سورة محمد، الآية: ٧.

(٢) في (ط): «وَبُرْهَانَ».

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ اللَّغَوِيُّ الْمَشْهُورُ (ت: ٥٢٩هـ) مُؤَلِّفُ «مَجْمَعِ الْغَرَائِبِ» فِي
غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَ«الْمُفْهَمِ لِشَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَ«تَارِيخِ نَيْسَابُورَ». أَخْبَارُهُ فِي:
الْعَبْرِ (٧٩/٤)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٢٥٥/٤)، وَشَدْرَاتِ الدَّهَبِ (٩٣/٤).
يُرَاجَعُ: الْمُتَحَبُّ مِنَ السِّيَاقِ (٢٨٤)، وَالنَّصُّ فِيهِ مُخْتَصَرٌ بِتَصَرُّفِ الْمُتَخَبِّ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ الصَّرِيفِيِّ، لِذَا لَا يُمَكِّنُ الْمُقَارَنَةَ بِهِ. وَالصَّرِيفِيُّ حَنْبَلِيٌّ (ت:
٦٤١هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

الإمام، شيخ الإسلام بـ«هرة»، صاحب القبول في عصره، والمشهور بالفضل وحسن الوعظ والتذكير في دهره، لم ير أحد من الأئمة في فنه حلماً ما رآه عياناً، من الحشمة الوافرة القاهرة، والروث الدائم، والاستيلاء على الخاص والعام في تلك الناحية، واتساق أمور المريدين والاتباع، والغالين في حقه، والتبام المدارس، والأصحاب، والخانقاه، ونواب المجالس، إلى غير ذلك مما هو أشهر من أن يحتاج إلى الشرح.

وكان على حظ تام من العربية، ومعرفة الأحاديث، والأنساب، والتواريخ، إماماً كاملاً في التفسير والتذكير، حسن السير والطريقة في التصوف ومباشرة التصوف، ومعاشرة الأصحاب الصوفية، مظهر السنة، داعياً إليها، محرّضاً عليها، غير مشتغل بكسب الأسباب والضياح والعقار، والتوغل في الدنيا، مكتفياً بما يباسط به المريدين والاتباع من أهل مجلسه في السنة مرة أو مرتين، حاكماً عليها حكماً نافذاً بما كان يحتاج إليه هو وأصحابه من السنة إلى السنة على رأس الملاء، فيحصل على الوفاء من الدنانير بها، وأعداد جمّة من الثياب والحلي، وغير ذلك، فيجمعها ويفرقها على الخبز، والبقال، والقصاب، ويُنْفِقُ منها، موسّعاً فيها من السنة إلى السنة، ولا يأخذ من السلاطين والظلمة والأعوان وأركان الدولة شيئاً، وقلما يراعيه، ولا يدخل عليهم، ولا يبالي بهم، فبقي عزيزاً مقبولاً، قبولاً أتم من الملك على الحقيقة، مطاع الأمر قريباً من ستين سنة، من غير مراحمة، ولا فتور في الحال.

ومن خصائصه: أنه كان حضر المجلس لبس الثياب الفاخرة، وركب

الدَّوَابَّ الثَّمِينَةَ، وَالْمَرَائِبَ الْمَعْرُوفَةَ، وَتَكَلَّفَ غَايَةَ التَّكَلُّفِ، وَيَقُولُ:
 إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا إِعْزَازًا لِلدِّينِ، وَرَغْمًا لِأَعْدَائِهِ، حَتَّى يَنْظُرُوا إِلَى عِزِّي
 وَتَجَمُّلِي، فَيَرْغَبُوا فِي الْإِسْلَامِ إِذَا رَأَوْا عِزَّهُ، ثُمَّ إِذَا انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ عَادَ
 إِلَى الْمُرَقَّةِ وَالْقُعُودِ مَعَ الصُّوفِيَّةِ فِي الْخَانِقَاهُ، يَأْكُلُ مَعَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ،
 وَيَلْبَسُ مَا يَلْبَسُونَ، وَلَا يَنْمِيزُ فِي الْمَطْعُومِ وَالْمَلْبُوسِ عَنْ أَحَادِهِمْ، عَلَى
 هَذَا كَانَ يُرْجِي أَبَامَهُ، وَكُلُّ مَا نُقِلَ عَنْهُ مِنْ سِيرَتِهِ مَحْمُودٌ.

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا أَخَذَهُ أَهْلُ «هَرَاةَ» عَنْهُ مِنْ مَحَاسِنِ سِيرَتِهِ: التَّبَكُّيرُ بِصَلَاةِ
 الصُّبْحِ، وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا، وَاسْتِعْمَالُ السُّنَنِ وَالْأَدَابِ فِيهَا.
 وَمِنْ ذَلِكَ: تَسْمِيَةُ الْأَوْلَادِ فِي الْأَغْلَبِ بِالْعَبْدِ الْمُضَافِ إِلَى اسْمِ مَنْ
 أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى: كَعَبْدِ الْخَالِقِ، وَعَبْدِ الْخَلَّاقِ، وَعَبْدِ الْهَادِي، وَعَبْدِ الرَّشِيدِ،
 وَعَبْدِ الْمَجِيدِ، وَعَبْدِ الْمُعِزِّ، وَعَبْدِ السَّلَامِ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ يَحُثُّهُمْ
 وَيَدْعُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ، فَتَعَوَّدُوا الْجِرْيَ عَلَى تِلْكَ السُّنَّةِ^(١) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
 آثَارِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ شَيْوَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَنَشَدَنِي أَبُو الْقَاسِمِ أَسْعَدُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْبَارِعُ الرَّؤُوزِيُّ^(٢) لِنَفْسِهِ فِي الْإِمَامِ، وَقَدْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ:

وَقَالُوا رَأَيْتَ كَعَبْدِ الْإِلَهِ إِمَامًا إِذَا عُقِدَ الْمَجْلِسُ

(١) هُمْ عَلَيْهَا إِلَى الْآنِ.

(٢) شَاعِرٌ مُجِيدٌ (ت: ٤٩٢ هـ) قَالَ عَنْهُ السَّمْعَانِيُّ: «كَانَ شَاعِرَ عَصْرِهِ، وَوَاحِدَ دَهْرِهِ بِ«خُرَّاسَانَ»
 لَهُ الْقَصَائِدُ الْحَسَنَةُ، وَالْمَعَانِي الدَّقِيقَةُ الْغَرِيبَةُ، وَقَدْ شَاعَ ذِكْرُهُ، وَسَارَ شِعْرُهُ. أَخْبَارُهُ
 فِي: دُمِيَّةِ الْقَصْرِ (٢/٤٥٠)، وَالْأَنْسَابِ (٣/١٧٦)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٢/٢٣٩).

فَقُلْتُ أَمَا إِنِّي مَا رَأَيْتُ وَلَمْ يَلْقَ قَبْلِي مِمَّنْ عَسَى
فَقَالُوا يَجِيءُ نَظِيرٌ لَهُ فَقُلْتُ كَمُسْتَقْبَلٍ مِنْ عَسَى

قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ: وَقَرَأْتُ فِي «دُمِيَّةِ الْقَصْرِ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْبَاخْرَزِيِّ^(١) فَصَلًّا فِي الإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ فِي التَّذْكِيرِ فِي الدَّرَجَةِ العُلْيَا، وَفِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ أَوْحَدُ الدُّنْيَا، يَعِظُ فَيَصْطَادُ القُلُوبَ بِحُسْنِ لَفْظِهِ، وَيَمَحِّصُ الدُّنُوبَ بِيَمْنٍ وَعُظْمٍ، وَلَوْ سَمِعَ قِسُّ بْنُ سَاعِدَةَ^(٢) تِلْكَ الأَلْفَاطَ، لَمَا خَطَبَ بِسُوقِ «عَكَاطَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بَيْنَيْنِ للإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ فِي نِظَامِ المُلْكِ وَهُمَا: بِجَاهِكْ أَدْرَكَ المَظْلُومُ ثَارَهُ وَمَنْتْكَ شَادَ بَانِي العَدْلِ دَارَهُ وَقَبْلَكَ هُنَّىءَ الوُزَرَءِ حَتَّى نَهَضْتَ بِهَا فَهَنَّتِ الوِزَارَةُ ثُمَّ قَالَ: وَحَضَرْتُ يَوْمًا مَجْلِسَهُ بِ«هَرَاةَ» مَعَ أَبِي عَاصِمِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) ذَكَرْنَا «دُمِيَّةَ الْقَصْرِ» فِي مَصَادِرِ تَحْرِيجِ التَّرْجَمَةِ . وَالبَاخْرَزِيُّ: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ ابْنِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الطَّيِّبِ، وَيَكْنَى أَيْضًا أَبُو القَاسِمِ (ت: ٤٦٧هـ) شَاعِرٌ، أَدِيبٌ، مَسْنُوبٌ إِلَى «بَاخْرَز» بِلُدَّةِ «خَرَّاسَانَ» بَيْنَ «هَرَاةَ» وَ«نَيْسَابُورَ» يُجِئُ اللِّسَانَيْنِ العَرَبِيَّ وَالفَارِسِيَّ، سُنِّي المَذْهَبِ، جَمَعَ شُعْرَاءَ «بَاخْرَزَ» وَأَلَّفَ «دُمِيَّةَ الْقَصْرِ» وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ الكُتُبِ المَوْلَفَةِ فِي بَابِهِ، عَلِيُّ نَسَقَ كِتَابَ التَّعَالِييِ «بَيْمَةِ الدَّهْرِ» وَقَدْ أَلَّفَ عَلِيُّ مِنْوَاهِمَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا عَلِيُّ مَرَّ العُصُورِ فِي ذِكْرِهَا إِطَالَةً . أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ الأَدْبَاءِ (٣٣/١٣)، وَوَفَايَاتِ الأَعْيَانِ (٦٦/٣)، وَالشَّدَرَاتِ (٣٢٧/٣)، وَلَهُ دِيْوَانٌ شِعْرٍ جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ التُّونُجِي، وَنُشِرَ فِي مَنَشُورَاتِ كَلِيَّةِ الآدَابِ بِالجَامِعَةِ اللِّيْبِيَّةِ سَنَةَ (١٩٧٣م) .

(٢) قِسُّ بْنُ سَاعِدَةَ الإِيَادِيُّ خَطِيبُ العَرَبِ المَعْرُوفُ، وَسُوقُ «عَكَاطَ» مَعْرُوفٌ أَيْضًا، وَهُوَ مَوْقِعٌ قُرْبَ مَدِينَةِ «الطَّائِفِ» مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّمَالِيَّةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَشُهْرَتُهُ تُغْنِي عَنِ التَّعْرِيفِ بِهِ .

ابن الفضيلي الهروي^(١) شيخ الأفاضل بـ «هراة»، فلما طاب فؤاده، وعرق جواده، وطنت نقرات العازفين في جوف السماء، ودنت الملائكة فتدلّت للإصغاء، قال أبو العاصم: (٢)

عِيُونُ النَّاسِ لَمْ تَدْ قَ وَلَا تَلْقَى كَعَبْدِ اللَّهِ
وَلَا يُنْكِرُ هَذَا غِيَةً رَ مَنْ مَالَ عَنِ الْمِلَّةِ

قَالَ الْبَاخِرَزِيُّ: فَقُلْتُ أَنَا (٣):

مَجْلِسُ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ اللَّهِ هِ رَوْضُ الْعَارِفِينَا
أَلْحَقَ الْفَخْرَ بِنَا بَعْدَ حُكْمِ الْعَارِفِينَا

قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ: وَفِي الْمَنْقُولَاتِ مِنْ أَخْبَارِهِ وَأَثَارِهِ، وَمَا قِيلَ فِيهِ مِنَ الْأَشْعَارِ، وَمَا نُقِلَ عَنْهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ كَثِيرٌ، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ دَلِيلٌ عَلَى أُمَّثَالِهَا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِ «الْأَجْوِبَةِ الْمِصْرِيَّةِ»^(٤) شَيْخُ الْإِسْلَامِ، مَشْهُورٌ، مُعَظَّمٌ عِنْدَ النَّاسِ، هُوَ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَالتَّصَوُّفِ،

(١) (ت: ٤٧١ هـ) له ترجمة في طبقات الفقهاء (٨٦)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣٠٩/٥).

(٢) لم أجدهما، وفي (ط): «عن الله».

(٣) البيتان في ديوان البخارزي (٢٠٧، ٢٠٨)، ودمية القصر (٢/ ٨٧٥)، وفي (ط) بطبعته:

«بعد حكم» وفي الأصول المعتمدة: «بعد أحكام» وعلق عليها ابن حميد التجديدي

بقوله: «يُنظر وزن العجز الثاني...» وفي «المنهج الأحمد»: «بعد احتكام» وهي

كذلك في الديوان، ودمية القصر، وفي (ب) و(ج): «تعارقينا» تصحيف. «العارفين»

الأولى من المعرفة، وأما الثانية فـ «العار» العيب «فينا» جار ومجرور.

(٤) هو المعروف بـ «الفتاوى المصرية» وهو مطبوع.

والتفسير، وهو في الفقه على مذهب أهل الحديث، يُعظم الشافعي، وأحمد، ويُقرب^(١) بينهما في أجوبته في الفقه ما يوافق قول الشافعي تارة وقول أحمد أخرى، والغالب عليه اتباع الحديث على طريفة ابن المبارك^(٢) ونحوه. قال: وقال الشيخ أبو الحسن الكرجي^(٣)، شيخ الشافعية في بلاده،

(١) في (ج) و(هـ) و(ط) بطبعته: «يقرن».

(٢) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي بالولاء (ت: ١٨١ هـ) زاهد، مجاهد، محدث، ثقة، معروف. يراجع: سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨).

(٣) في (ط) بطبعته: «الكرخي» وإما هو «الكرجي» بفتح الكاف والراء، والجم في آخرها، هلذه النسبة إلى «الكرج» وهي بلدة من بلاد الجبل بين «أصبهان» و«همدان». يراجع: الأنساب (١٠/ ١٨١)، ومعجم البلدان (٤/ ٥٠٦)، والمذكور هنا محمد بن عبد الملك بن محمد بن عمر، أبو الحسن الكرجي (ت: ٥٣٢ هـ). قال الحافظ السمعاني: «رأيتُه بالكرج، إمام، ورع، فقيه، مُتّ، محدث، خير، أديب، شاعر، أفنى عمره في جمع العلم ونشره. وكان لا يقنت في الفجر ويقول: قال الشافعي: إذا صحّ الحديث فاتركوا قولِي وخذوا بالحديث، وصحّ عندي أنّ النبي ﷺ ترك القنوت في صلاة الصبح. وله قصيدة نحو مائتي بيت، شرح فيها عقيدة السلف...» قال الحافظ الذهبي: قلت: أول القصيدة:

مَحَاسِنُ جِسْمِي بَدَلْتُ بِالْمَعَايِبِ وَشَيْبَ فُوَيْدِي شَوَّبْتُ وَصَلِّ الْحَبَائِبِ
[وَأَقْبَلَ شَيْبِي وَالشَّيْبِيَّةُ أَذْبَرْتُ وَقُرَّبَ مِنْ أَحْزَانِنَا كُلِّ غَائِبِ]

منها:

عَقَائِدُهُمْ إِنَّ الْإِلَهَ بِذَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْغَوَائِبِ

ومنها:

فَفِي كَرَجٍ - وَاللَّهِ - مِنْ خَوْفِ أَهْلِهَا يَذُوبُ بِهَا الْبِدْعِيُّ يَا شَرَّ ذَائِبٍ
يَمُوتُ وَلَا يَقْوَى لِإِظْهَارِ بَدْعَةٍ مَخَافَةَ حَزِّ الرَّأْسِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
أَخْبَارُ الْكَرَجِيِّ فِي: الْمُتَنَزَّم (١/٧٥)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ الصَّلَاحِ (١/٢١٥)،
وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبُكِيِّ (٦/١٣٧)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٤/١٠٠) . . . وَغَيْرِهَا .
(تَعْلِيلٌ): قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: وَلَهُ قَصِيدَةٌ بَائِيَةٌ فِي الشُّنَّةِ، شَرَحَ فِيهَا اعْتِقَادَهُ
وَاعْتِقَادَ السَّلَفِ، تَرِيدُ عَلَيَّ مَا تَتِي بَيْتِ، قَرَأْتُهَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِالْكَرَجِ .
يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُنَيْمِيِّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: وَيُظْهِرُ
أَنَّ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى: «عَرُوسَ الْقَصَائِدِ فِي شُمُوسِ الْعَقَائِدِ» وَقَدْ أَذْهَلَتْ هَذِهِ
الْقَصِيدَةَ النَّجَاحَ السُّبُكِيَّ فَتَحَبَّطَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهَا، وَاسْتَحَدَمَ عِبَارَاتٍ سُوقِيَّةً لَا تَنَاسِبُ وَقَارَ
الْعِلْمِ قَالَ: «نَالَ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الشُّنَّةِ [الْأَشَاعِرَةِ] وَبَاحَ بِالتَّجْسِيمِ [مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي
الصِّفَاتِ] فَلَا حَيَاةَ لِلَّهِ مُعْتَقِدَهَا وَلَا حَيَاةَ قَائِلُهَا كَأَنَّهَا مَنْ كَانَ، وَتَكَلَّمَ فِيهَا فِي الْأَشْعَرِيِّ
أَفْبَحَ كَلَامًا، وَافْتَرَى عَلَيْهِ أَيُّ افْتِرَاءٍ». وَنَالَ السُّبُكِيُّ مِنَ الذَّهَبِيِّ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ الْقَصِيدَةَ
دُسِّتْ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ، ثُمَّ طَعَنَ فِي مُسْتَوَى الْقَصِيدَةِ الْفَنِيِّ وَالْأَدَبِيِّ، وَاسْتَجَادَ
مِنَ النَّاحِيَةِ الْفَنِيَّةِ مَا كَانَ مِنَ الْآيَاتِ لَا يَتَنَاوَلُ عَقِيدَةَ الْأَشَاعِرَةِ، وَاسْتَقْبَحَ مَا تَنَاوَلَ
عَقَائِدَهُمْ، قَالَ: «وَيَعْضُهَا - وَهُوَ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْقَبَائِحِ - فِي غَايَةِ الرَّدَاءَةِ لَا يَرْضَى بِهِ
مَنْ يُحْسِنُ الشُّعْرَ!؟» وَقَالَ: وَمَا أَبْرَدَ هَذَا الشُّعْرَ وَأَسْمَحَهُ، وَقَالَ: «فَإِذَا جَمَعَهَا جَامِعٌ
أَصْلًا صِلَاً مُبِينًا . . . وَقَوْلُهُ: فَقَبَّحَهُ اللَّهُ مَا أَجْرَاهُ عَلَى اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: «فَإِنَّ الْأَشَاعِرَةَ
إِنَّمَا هُمْ نَفْسُ أَهْلِ الشُّنَّةِ، أَوْ هُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى أَهْلِ الشُّنَّةِ!؟» أَلَا تَرَى تَرَدَّدَ السُّبُكِيِّ
فِي الْأَشَاعِرَةِ!؟ وَتَعَرَّضَ فِي كَلَامِهِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ وَتَقَلَّ مِنْ رَدِّ ابْنِ
الرُّمْلِكَانِيِّ عَلَيْهِ، كَعَادَتِهِ فِي التَّبَلُّغِ مِنَ الشَّيْخِ بِأَذْنَى سَبَبٍ. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ:
«فَهَذَا مَا أَرَدْتُ حِكَايَتَهُ مِنْهَا، وَلَوْ أَمَكَّنَ إِعْدَامُهَا مِنَ الْوُجُودِ كَانَ أَوْلَى، وَالْأَغْلُبُ
عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا مُلَفَّقَةٌ مَوْضُوعَةٌ، وَضَعَهَا مِنْ الحُرَافَاتِ مَنْ لَا يَسْتَحْيِي. ثُمَّ أَقُولُ:

فِي كِتَابِهِ «الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ»: أَنشَدَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُضَلَاءِ لِلْإِمَامِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَنشَدَ فِي مَعْرِضِ النَّصِيحَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ:
كُنْ إِذَا مَا حَادَ عَنْ حَدِّ الْهُدَى أَشْعَرِي الرَّأْيِ شَيْطَانُ الْبَشَرِ
شَافِعِي الشَّرْعِ سِنِّي الْحَلَى حَنْبَلِي الْعَقْدِ صُوفِي السَّيْرِ
وَمِنْ شِعْرِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مِمَّا أَنشَدَهُ الرَّهَاطِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ:
سُبْحَانَ مَنْ أَجْمَلَ الْحُسْنَى لِطَالِبِهَا حَتَّى إِذَا ظَهَرَتْ فِي عَبْدِهِ مَدْحًا
لَيْسَ الْكَرِيمُ الَّذِي يُعْطَى لِمَدْحِهِ إِنَّ الْكَرِيمَ الَّذِي يُنْبِي بِمَا مَنَحَا
وَأَنشَدَ لَهُ:

نَهْوَاكَ نَحْنُ وَنَحْنُ مِنْكَ نَهَابٌ أَهْوَى وَخَوْفًا إِنَّ ذَاكَ عُجَابٌ
شَخَصَ الْعُقُولُ إِلَيْكَ ثُمَّ اسْتَحْسَرَتْ وَتَحَيَّرَتْ فِي كُنْهَكَ الْأَلْبَابُ
قُلْتُ: وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ شِعْرٌ كَثِيرٌ حَسَنٌ جَدًّا؛ وَلَا جُلَّ هَذَا ذِكْرَهُ الْبَاخِرَزِينِيُّ
الْأَدِيبُ فِي كِتَابِهِ «دُمِيَّةُ الْقَصْرِ فِي شِعْرَاءِ الْعَصْرِ» وَلَهُ كَلَامٌ فِي التَّصَوُّفِ وَالسُّلُوكِ

فَبَحَّ اللَّهُ قَائِلَهَا كَائِنًا مَنْ كَانَ، إِنْ يَكُنْ هُوَ هَذَا الْكَرَجِيُّ فَنَحْنُ نَبْرًا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ، إِلَّا أَنِّي
عَلَى قَطْعِ بَأْنِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ لَا يَقْرَأُ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ، وَلَا يَسْتَحِلُّ رِوَايَتَهَا.
أَقُولُ أَيْضًا: هَذَا قَوْلُ الْمُتَحَيِّرِ الْمُضْطَرِبِ الَّذِي لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَهُوَ أَمَامَ
شَيْخِ شَافِعِي الْمَذْهَبِ مِنْ بَنِي جَلْدَتِهِ، مُحَقِّقٌ، عَلَّامَةٌ، مُحَدِّثٌ، يَنْهَجُ مِنْهَجَ السَّلَفِ
الصَّالِحِ، مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَوْلَا أَنَّ الْقَصِيدَةَ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالتَّأْنِيبِ
فِي سَمَاعِهَا، لَمَّا انْبَرَى السُّبْكِيُّ لِلرَّدِّ عَلَيْهَا؛ لِذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ الصَّادِرِ عَنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ.
وَكَالَامِ السُّبْكِيِّ كُلِّهِ مُذْخُولٌ يُمَكِّنُ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِالتَّفْصِيلِ، وَكَيْفَ يَقْطَعُ بِأَنَّ السَّمْعَانِيَّ لَمْ
يَقْرَأْهَا، هَلْ يَدْعِي عِلْمَ الْغَيْبِ؟ لَا يُسْتَبَعَدُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْكَشْفِ وَالرَّزِيفِ.

دَقِيقٌ . وَقَدْ اعْتَنَى بِشَرْحِ كِتَابِهِ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ» جَمَاعَةً^(١) ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِشَارَةِ إِلَى مَقَامِ الْفَنَاءِ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ ، وَاضْمِحْلَالِ مَا سِوَى اللَّهِ^(٢) فِي الشُّهُودِ لَا فِي الْوُجُودِ ، فَيَتَوَهَّمُ فِيهِ أَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى الْإِتِّحَادِ حَتَّى انْتَحَلَهُ قَوْمٌ مِنَ الْإِتِّحَادِيَّةِ ، وَعَظَّمُوهُ لِذَلِكَ ، وَذَمَّهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَقَدَحُوا فِيهِ بِذَلِكَ ، وَقَدْ بَرَّاهُ اللَّهُ مِنَ الْإِتِّحَادِ ، وَقَدْ انْتَصَرَ لَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي شَرَحَ فِيهِ «الْمَنَازِلَ»^(٣) وَبَيَّنَّ أَنَّ حَمَلَ كَلَامِهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْإِتِّحَادِ زُورٌ وَبَاطِلٌ . تُوَفِّي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ثَانِي عَشْرِينَ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ إِحْدَى وَتَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَدُفِنَ يَوْمَ السَّبْتِ بِ«كَازِبَارِكَاه»^(٤) مَقْبَرَةٍ بِقُرْبِ «هَرَاةَ» ، وَكَانَ يَوْمًا كَثِيرَ الْمَطَرِ ، شَدِيدَ الْوَحْلِ ، وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ يَقُولُ فِي حَيَاتِهِ : إِنْ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِي فِي الصَّيْفِ فَلَا بُدَّ مِنْ نَطْعِ مَخَافَةِ الْمَطَرِ ،

(١) ذَكَرَ حَاجِي خَلِيفَةَ فِي كَشْفِ الطُّنُونِ (١٨٢٨/٢) مِنْهُمْ : سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ التَّلْمِسَانِيُّ (ت : ٦٩٠هـ) ، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ التَّلْمِسَانِيُّ (ت ؟) ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ (ت : ٧١١هـ) ، وَكَمَالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْكَاشِي (ت : ٧٣٠هـ) ، وَمَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَكَزِينِيُّ (ت : ٧٤٣هـ) ، وَأَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَيْسِيُّ (ت : ٧٤٧هـ) ، وَالْعَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْمٍ الْجَوَزِيَّةَ (ت : ٧٥١هـ) ، وَعِيَاثُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ رَشِيدِ الدِّينِ (ت بعد ٧٩٩هـ) ، وَمُصْلِحُ الدِّينِ بْنُ نُورِ الدِّينِ (ت : ٩٨١هـ) ، وَشَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ التَّبَادَكَانِيُّ الطُّوسِيُّ (ت : ٨٩١هـ) بِاللُّغَةِ الْفَارْسِيَّةِ . وَاحْتَصَرَتْهُ عَائِشَةُ بِنْتُ يُوسُفَ الدَّمَشَقِيَّةَ .

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ وَ(هـ) : «تَعَالَى» .

(٣) هُوَ الْكِتَابُ الْمَشْهُورُ الْمَطْبُوعُ الْمَعْرُوفُ بِ«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» .

(٤) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٤٨٦) قَالَ : «جَبَلٌ وَقَرْيَةٌ بِهَرَاةَ ، فِيهَا مَقْبَرَةٌ لَهُمْ» .

فَصَدَّقَ اللَّهُ ظَنَّهُ فِي ذَلِكَ .

حَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُقَاطِ وَغَيْرِهِمْ كَالْمُؤْتَمَنِ السَّاجِيِّ، وَمُحَمَّدِ
ابنِ طَاهِرٍ، وَأَبِي نَصْرِ الغَازِيِّ، وَأَبِي الوَقْتِ السَّجْزِيِّ، وَأَبِي الفَتْحِ الكَرْوُخِيِّ .
قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ القَزْوِينِيِّ^(١) بِـ «بَغْدَادَ» : أَخْبَرَ كُمْ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي القَاسِمِ المُقْرِيءُ (ح) وَأَخْبَرَنَا الرِّبِيعُ^(٢) عَلِيُّ بنُ
عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ أَحْمَدَ البَغْدَادِيَّ بِهَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ - وَأَنَا فِي الحَامِسَةِ - (أَنَا)
وَالِدِي أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا : (أَنَا) أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَبِي بَكْرٍ بنِ

(١) عُمَرُ بنُ عَلِيِّ القَزْوِينِيِّ الشَّافِعِيِّ، سِرَاجُ الدِّينِ أَبُو حَفْصٍ (ت : ٧٥٠هـ) مِنْ شُيُوخِ المُؤَلِّفِ
وَشُيُوخِ وَالِدِهِ شِهَابِ الدِّينِ بنِ رَجَبٍ ذَكَرَهُ فِي مُعْجَمِهِ «المُنْتَقَى» رَقْم (١١٧)، وَهُوَ
إِمَامُ جَامِعِ الحَلِيفَةِ بِـ «بَغْدَادَ» . لَهُ أَخْبَارٌ فِي الدَّرَرِ الكَامِنَةِ (٣/٢٥٦)، وَتَارِيخِ ابْنِ
قَاضِي شُهَبَةَ (٢/١/٦٩٧)، قَالَ ابْنُ قَاضِي شُهَبَةَ : «سَمِعَ مِنْهُ المُقْرِيءُ شِهَابَ الدِّينِ
ابْنَ رَجَبٍ، وَذَكَرَهُ فِي «مُعْجَمِهِ» وَوَلَدَهُ الحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ «مَشِيخَتَهُ» .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - : وَقَفْتُ عَلَى «مَشِيخَتِهِ» المَذْكُورِ، وَعِنْدِي لَهُ أَيْضًا
نَبَتٌْ بِأَسْمَاءِ الكُتُبِ الَّتِي يَرَوِيهَا عَنْ شُيُوخِهِ فِي مُجَلِّدِ ضَخْمٍ، وَاللَّهُ الحَمْدُ وَالْمِنَّةُ .
(٢) كَذَا فِي الأَصُولِ، وَ(ط) بِطَبْعَتَيْهِ، وَعَلَّقَ النَّاسِخَ أَوْ ابْنَ حَمِيدٍ لَفْظُهُ «أَبُو» لِتُصْبِحَ اللَّفْظَةُ
هَكَذَا : «أَبُو الرِّبِيعِ» وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَمَا سِوَاهُ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا أُبَيِّنُهُ فِي الأَصْلِ لِاتِّفَاقِ النَّسِخِ
عَلَيْهِ فَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ سَهُوٌ مِنَ المُؤَلِّفِ نَفْسِهِ، فَهُوَ شَيْخُهُ، وَمِنْ أَدْرَى النَّاسِ بِهِ .
وَأَبُو الرِّبِيعِ المَذْكُورُ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ وَيُسَمَّى «عَبْدَ المُنْعِمِ» أَيْضًا (ت : ٧٤٢هـ) مِنْ
شُيُوخِ وَالِدِهِ أَيْضًا . يُرَاجَعُ : مُعْجَمُ ابْنِ رَجَبٍ «المُنْتَقَى» : الشَّيْخُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ، وَلَمْ
يَذْكُرْهُ هُنَا فَكَانَ مُسْتَدْرَكًا عَلَيْهِ، نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَذَكَرَ المُؤَلِّفُ وَالِدَهُ عَبْدَ الصَّمَدِ
ابْنَ أَحْمَدَ بنِ أَبِي الجَيْشِ (ت : ٦٧٦هـ) وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الحَنَابِلَةِ بِـ «بَغْدَادَ» فِي زَمَانِهِ .

رُوزَبَةَ (أَنَا) أَبُو الْوَقْتِ عَبْدِ الْأَوَّلِ بْنِ عَيْسَى السَّجَزِيِّ (أَنَا) شَيْخُ الْإِسْلَامِ
أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ (أَنَا) أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَالِي الْبُوشَنجِيِّ
(أَنَا) أَبُو أَحْمَدَ الْغَطْرِيْفِيِّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْفَقِيه، قَالَا: (أَتْنَا) الْحَسَنُ
ابْنُ سُفْيَانَ، (ثَنَا) أَبُو صَالِحِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى، (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،
عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ - وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ^(١) «افْرَأَوْهَا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ» يَعْنِي: (يَس).

وَبِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَنْشَدَنَا يَحْيَى بْنُ عَمَّارٍ، أَنْشَدَنِي أَبُو الْمُنْذِرِ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْأَدِيبِ، أَنْشَدَنِي الصُّوْلِيُّ لِأَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ ^(٢):

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥/٢٦٦، ٢٧).

(٢) إِمَامُ الْكُوفِيِّينَ فِي النَّحْوِ فِي زَمَنِهِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ (ت: ٢٩٢هـ).

وَيُسْتَنْدَرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَّاتِ سَنَةِ (٤٨١هـ):

22 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَضِرِ، أَبُو طَاهِرِ الْجَوَالِقِيِّ، وَالِدُ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورِ الْآتِي.

يُرَاجَعُ: الْمُتَمَتِّمُ (٩/٤٤)، وَالْأَنْسَابُ (٣/٣٣٦)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٥٠).

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَّاتِ سَنَةِ (٤٨٢هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

23 - الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنَدَةَ، جَدُّهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي

اسْتِذْرَاجِنَا عَلَى الْمُؤَلَّفِ. وَأَمَّا الْوَلِيدُ فَلَمْ يُذْكَرْ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَّاتِ سَنَةِ (٤٨٤هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

24 - عَلِيُّ أَوْ الْمُبَارَكُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَطْرِ، أَبُو الْحَسَنِ الدَّقَاقِيُّ. قَالَ ابْنُ التَّجَارِ

فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٣/٧٣): «الْمَعْرُوفُ بِ«الْحَبْلِيِّ»، وَيُكْنَى أَبَا طَاهِرٍ أَيْضًا، وَيُسَمَّى

رُبَّ رِيحٍ لَأُنَاسٍ عَصَفَتْ ثُمَّ مَا إِنَّ لِبَيْتٍ أَنْ رَكَدَتْ
 وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ فِي أَفْعَالِهِ قَدَمٌ زَلَّتْ وَأُخْرَى تُبَيَّتْ
 بِالْبَعْثِ مَا كَانَ يَرْجُو دُونَهُ وَيَدٌ عَمَّا اسْتَقَلَّتْ قَصْرَتْ
 وَكَذَا الْإِيَّامُ مِنْ عَادَاتِهَا أَنَّهَا مُفْسِدَةٌ مَا أَصْلَحَتْ
 ثُمَّ تَأْتِيكَ مَقَادِيرٌ لَهَا فَفَرَى مُصْلِحَةً مَا أَفْسَدَتْ

٢٨ - عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(١) بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الشُّيرَازِيِّ، ثُمَّ الْمَقْدِسِيِّ،

المبارك، . . قَالَ: وَهُوَ أَخُو أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي الْخَطَّابِ نَصْرِ . .
 أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: أَخُو نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ (ت: ٤٩٤ هـ) وهو من كبار العلماء،
 نَذَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْإِشَارَةِ، وَأَمَّا أَخُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، فَلَمْ
 أَعْرِفْهُ بَعْدُ؟ وَمَتَى عَثَرْتُ عَلَيْهِ الْحَقُّهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ قَبْلَ طَبْعِ
 الْكِتَابِ، آمِينَ.

(١) ٢٨ - أَبُو الْفَرَجِ الشُّيرَازِيِّ (؟ - ٤٨٦ هـ):

وَالِدٌ وَجَدٌ أَسْرَةَ عِلْمِيَّةٍ كَبِيرَةٍ شَهِيرَةٍ بِ«دِمَشْقٍ»، تُعْرَفُ بِ«أَلِ ابْنِ الْحَنْبَلِيِّ» ذَكَرَ
 الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَدَدًا مِنْهُمْ، وَاسْتَدْرَكَتْ أَعْدَادًا أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهُمْ الْمُؤَلَّفُ .
 أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنْبَلِيَّةِ (٣/٤٦١)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠١)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
 (١٣٢)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنْبَلِيَّةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٧)، وَالْمَقْصِدِ
 الْأَرْشِدِ (٢/١٧٩)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٣/٧)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْتَصِدِ» (١/٢١٦).
 وَيُرَاجَعُ: ذَيْلُ تَارِيخِ دِمَشْقَ لِابْنِ الْقَلَانِسِيِّ (٢٠٦)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠/٢٢٨)،
 وَالْعَبْرُ (٣/٣١٢)، وَسِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٥١)، وَدَوَلُ الْإِسْلَامِ (٢/١٥)، وَتَذْكِرَةُ
 الْحَقَائِظِ (٣/١١٩٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٧٩)، وَالْإِعْلَامُ بِوَقَايَاتِ الْأَعْلَامِ (٢٠٠)،
 وَالْمَعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٤١)، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ (٣/١٤٢)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ =

الدمشقي، الفقيه، الزاهد، أبو الفرج الأنصاري، السعدي، العبادي،
 الخزرجي. شيخ الشام في وقته، قرأت بخط بعض طلبه الحديث في زماننا
 قال: أخرج إلي شيخنا يوسف بن يحيى^(١) بن عبد الرحمن بن نجم بن
 عبد الوهاب بن الشيخ أبي الفرج نسب جدّه وهو: أبو الفرج عبد الواحد بن
 محمد بن علي بن أحمد بن إبراهيم بن يعيش بن عبد العزيز بن سعيد بن سعد
 ابن عبادة، كذا رأيت، ويوسف هذا أدركته. وسمعت منه جزءاً، عن أبيه، عن
 الحشوعي. ولكن قرأت بخط جدّه ناصح الدين عبد الرحمن بن نجم^(٢)

= (مخطوط) (٨٢/١٧)، والدّارِسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ (٦٥/٢)، وَالْأَسُّ الْجَلِيلُ
 (٢٩٧/١)، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلدَّوْدِيِّ (٣٦٠/١)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٣٧٨/٣)
 (٣٦٩/٥)، وَالتَّاجُ الْمُكَلَّلُ (١٨٨). وَهُوَ مُتْرَجَمٌ فِي «تَارِيخِ دِمَشقٍ» لِلْحَافِظِ ابْنِ
 عَسَاكِرٍ نُسَخَهُ «التَّيْمُورِيَّةُ» وَلَمْ يَرِدْ فِي الْمَطْبُوعِ!؟ وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الْجَوْرِيِّ فِي «الْمُنْتَمِمْ»!؟
 وَيَبْتُهُ فِي الْعِلْمِ كَبِيرٌ جَدًّا فِي أَوْلَادِهِ وَأَحْفَادِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ ذِكْرُهُمْ هُنَا لِهَذَا السَّبَبِ.
 (١) هُوَ أَيْضًا شَيْخُهُ وَشَيْخُ أَبِيهِ أَيْضًا، يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ رَجَبٍ «الْمُنْتَمِمْ» رَقْم (١٣٩). وَهُوَ يُوسُفُ
 ابْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الشَّيْخِ الْمُتْرَجِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ تُوْفِيَ
 يُوسُفُ سَنَةَ (٧٥١هـ). فَهُوَ غَيْرٌ دَاخِلٍ فِي تَرَاجِمِ هَذَا الْكِتَابِ، تَرَاجِمَ لَهُ ابْنُ حُمَيْدٍ
 التَّجْدِي فِي «السَّحْبِ الْوَابِلَةِ» (١١٩١/٣)، وَتَرَاجِمَ آبَائِهِ هَلْؤَلَاءُ كُلُّهَا مَعْرُوفَةٌ سَأْتِي
 - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي مَوَاضِعِهَا. وَلَمْ أَعْرِفِ الْمَقْصُودَ بِبَعْضِ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ.

(٢) نَاصِحُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمِ (ت: ٦٣٤هـ) هُوَ حَفِيدُ الْمُتْرَجِمِ، وَجَدُّ سَابِقِهِ يُوسُفُ،
 ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ لَهُ كِتَابًا فِي الرِّجَالِ اسْمُهُ: «الاسْتِسْعَادُ بِمَنْ لَقِيَتْ
 مِنْ صَالِحِي الْعِبَادِ فِي الْبِلَادِ» نَتَحَدَّثُ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، فَهَلْ هَذَا النَّصُّ مِنْهُ؟

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الشَّرِيفِ النَّسَابَةِ ابْنِ الْجَوَانِي^(١) كِتَابًا إِلَى «مِصْرَ» أَسْأَلُهُ: هَلْ نَحْنُ مِنْ وَلَدِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ مِنْ أَخِيهِ؟ فَجَاءَنِي خَطُّهُ فِي جُزْءٍ يَقُولُ: قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ انْقَرَضَ عَقِبُهُ. وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّسَابِيِّينَ مِثْلَ ابْنِ شَجَرَةَ^(٢) وَابْنِ طَبَاطَبَا^(٣) وَعَیْرِهِمَا، وَقَالَ: إِثْمَا أَنْتُمْ مِنْ وَلَدِ أَخِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ عَبَادَةَ، وَرَفَعَ نَسَبَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاصِحَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ نَسَبَهُمْ إِلَى سَعْدٍ، وَلَا ذَكَرَ أَنَّ النَّسَابَةَ كَتَبَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِثْمَا كَتَبَ لَهُ نَسَبَ سَعْدِ إِلَى آدَمَ، وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ لَهُ: أَنْتُمْ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، وَفِي هَذَا النَّسَبِ الْمَذْكُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ. وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا قَالَ ابْنُ الْجَوَانِي.

- (١) مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو عَلِيٍّ، شَرَفَ الدِّينِ الْجَوَانِي الْمَالِكِيُّ (ت: ٥٨٨هـ).
- و«الْجَوَانِي» مَنْسُوبٌ إِلَى «الْجَوَانِيَّةِ» بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ ثَانِيهِ، وَكَسْرِ التَّوْنِ، وَبِأَنَّ مُشَدَّدَةً، مَوْضِعٌ أَوْ قَرْيَةٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٣٠٣)، قَالَ: «يُنْسَبُ إِلَيْهَا بَنِي الْجَوَانِيِّ الْعَلَوِيِّينَ، مِنْهُمْ أَسْعَدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدِ النَّسَابَةِ، ذَكَرْتُهُمَا فِي أَخْبَارِ الْأَدْبَاءِ». وَالْجَوَانِيُّ الْمَذْكُورُ هُنَا مَوْلِدُهُ وَنَشَأَتُهُ وَوَفَاتُهُ بِ«مِصْرَ»، وَأَصْلُهُ مِنْ «الْمَوْصِلِ»، وَأَلْفٌ فِي الْأَنْسَابِ كُتِبَتْ جَلِيلَةً أَشْهَرَهَا «أُصُولُ الْأَحْسَابِ . . .» مَطْبُوعٌ، وَ«تَاجُ الْأَنْسَابِ» وَ«طَبَقَاتُ الطَّالِبِيِّينَ» وَ«شَجَرَةُ الرَّسُولِ . . .» وَغَيْرِهَا. أَخْبَارُهُ فِي: خَرِيدَةُ الْقَصْرِ «قِسْمُ شِعْرَاءِ مِصْرَ» (١/١١٧)، وَلِسَانِ الْمِيزَانِ (٥/٧٤).
- (٢) لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْبَارِهِ.
- (٣) هُوَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَبُو الْمُعَمَّرِ الْعَلَوِيُّ الْحَسَنِيُّ النَّسَابَةُ (ت: ٤٧٨هـ). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «انْتَهَتْ إِلَيْهِ مَعْرِفَةُ الطَّالِبِيِّينَ فِي وَقْتِهِ». أَقُولُ: كَانَ نَحْوِيًّا بَارِعًا شَرَحَ «اللُّمَعُ» لِابْنِ جَنِّي. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَزَّمِ (٩/٢٥)، وَلِسَانِ الْمِيزَانِ (٦/٢٧٦).

لَكِنْ ذَكَرَ النَّاصِحُ أَنَّ أَبَاهُ وَجَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ اجْتَمَعُوا يَلِيَّةً عِنْدَ السُّلْطَانِ صَلَاحِ الدِّينِ فِي خَيْمَةٍ، مَعَ الشَّرِيفِ الْجَوَانِي هَذَا، فَقَالَ السُّلْطَانُ: هَذَا الْفَقِيهُ - يُشِيرُ إِلَى النَّاصِحِ - لَيْسَ فِي آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ صَاحِبُ صَنْعَةٍ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ عَالِمٌ إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ نَسَبَهُمْ إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّرِيفَ عَزَّ الدِّينَ أَحْمَدَ ابْنَ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ (١) الْحَافِظَ صَاحِبَ «صِلَةِ التَّكْمِلَةِ فِي وَفِيَاتِ الثَّقَلَيْنِ» ذَكَرَ نَسَبَ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، بِمَا أَخْرَجَهُ شَيْخُنَا يُونُسُ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، بِمَا وَسَطَهُ بَيْنَهُمَا، وَلَقَّبَ أَبَاهُ مُحَمَّدًا بِـ«الْصَّافِي».

تَفَقَّهَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ بِـ«بَغْدَادَ» عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى مُدَّةً، وَقَدِمَ «الشَّامَ» (٢)

(١) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَزَّ الدِّينَ الْحُسَيْنِيِّ، الْحَافِظُ، الْمُرُخُ، نَقِيبُ الْأَشْرَافِ (ت: ٦٩٥هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٥/٤٤)، وَالْمَنْهَلِ الصَّافِي (٢/١١٩)، وَحُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ (١/٣٥٧)، وَالشُّدْرَاتِ (٥/٤٣٠). وَكِتَابُهُ صِلَةُ التَّكْمِلَةِ كَمَلَّ فِيهِ كِتَابُ شَيْخِهِ الْمُنْدَرِيِّ «التَّكْمِلَةُ لَوْفِيَّاتِ الثَّقَلَيْنِ» وَلَا يَزَالُ كِتَابُ الْحُسَيْنِيِّ مَخْطُوطًا، نُسَخَتْهُ الْوَحِيدَةُ - فِيمَا أَعْلَمُ - الَّتِي بَخَطَهُ فِي مَكْتَبَةِ كُوبِرْلِي بِـ«تُرْكِيَا» رَقْم (١١٠١) وَالنَّصُّ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ (ورقة: ١٦٥). فِي تَرْجَمَةِ مُظَفَّرِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ نَجْمٍ (ت: ٦٦٧هـ)، ابْنُ أَخِي النَّاصِحِ الْمَذْكُورِ. [تَرْجَمَ لَهُ الْمَوْلَفُ فِي مَوْضِعِهِ].

(٢) قَوْلُ الْمَوْلَفِ هُنَا: «تَفَقَّهَ... بِـ«بَغْدَادَ»... وَقَدِمَ «الشَّامَ» فَسَكَنَ «بَيْتَ الْمُقَدَّسِ»...» يُنْهَمُ مِنْهُ أَنَّ أَوَّلَهُ سُنَّ «العِرَاقِ» فَقَدِمَ «الشَّامَ»، وَمِثْلُهُ يُنْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَعْلَى؟! وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ «الشَّامِ»، وَمَوْلده بِـ«حِرَّانَ»، وَقَدِمَ إِلَى «بَغْدَادَ» لِلتَّرْؤُودِ بِالْعِلْمِ، فَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى... ثُمَّ عَادَ إِلَى «الشَّامِ»، قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «وَكَانَ أَبُوهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صُرْفِيًّا، مِنْ أَهْلِ «شِيرَازَ»، قَدِمَ «الشَّامَ»، وَكَانَ =

فَسَكَنَ بِـ «بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، فَنَشَرَ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيمَا حَوْلَهُ، ثُمَّ أَقَامَ بِـ «دِمَشْقٍ»
فَنَشَرَ الْمَذْهَبَ وَتَخَرَّجَ بِهِ الْأَصْحَابُ، وَسَمِعَ بِهَا مِنْ أَبِي الْحَسَنِ السُّمَسَارِ،
وَأَبِي عَثْمَانَ الصَّابُونِيِّ وَوَعَظَ، وَاشْتَهَرَ أَمْرُهُ، وَحَصَلَ لَهُ الْقَبُولُ النَّامُ، وَكَانَ
إِمَامًا، عَارِفًا بِالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، شَدِيدًا فِي السُّنَّةِ، زَاهِدًا، عَارِفًا، عَابِدًا،
مُتَأَلِّهَا، ذَا أَحْوَالٍ وَكَرَامَاتٍ، وَكَانَ تُشُّ (١) صَاحِبُ «دِمَشْقٍ» يُعَظِّمُهُ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ»: صَحِبَ الْوَالِدُ مِنْ سَنَةِ يَنَيْفٍ وَأَرْبَعِينَ
وَأَرْبَعِمِائَةً وَتَرَدَّدَ إِلَى مَجْلِسِهِ سِنِينَ عِدَّةً، وَعَلَّقَ عَنْهُ أَشْيَاءٌ فِي الْأُصُولِ

= يُعْرَفُ بِـ «الصَّافِي»

(١) هُوَ الْمَلِكُ تَاجُ الدَّوْلَةِ ابْنُ السُّلْطَانِ أَلْبِ أَرْسَلَانَ السَّلْجُوقِيِّ (ت: ٤٨٨هـ). أَخْبَارُهُ
فِي: الْمُتَنَزَّمِ (٧٨/٩)، وَتَارِيخِ دَوْلَةِ آلِ سَلْجُوقِ (٧٥)، وَسِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٨٣/١٩)،
وَالشُّذْرَاتِ (٣/٣٨٤). قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (٢٣٩) فِي تَرْجُمَةِ
«تُشُّ»: وَكَانَ تُشُّ مُعَظَّمًا لِلشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ الْحَنْبَلِيِّ، وَقَدْ جَرَتْ فِي مَجْلِسِهِ بِـ «دِمَشْقٍ»
مُنَاطَرَةٌ عَقَدَهَا لِأَبِي الْفَرَجِ وَخُصُومَةٌ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْقُرْآنَ يُسْمَعُ، وَيُقْرَأُ، وَيَكْتَبُ،
وَلَيْسَ بِصَوْتٍ، وَلَا حَرْفٍ، فَقَالَ الْمَلِكُ: هَذَا مِثْلُ قَوْلِ: هَذَا قَبَاءٌ - وَأَشَارَ إِلَى قَبَائِهِ
عَلَى الْحَقِيقَةِ - وَلَيْسَ بِحَرِيرٍ، وَلَا قُطْنٍ، وَلَا كَتَّانٍ [قَالَ الْحَافِظُ: هَذَا الْكَلَامُ صَدَرَ
مِنْ تَرْكِيٍّ أَعْجَمِيٍّ، فَأَيَّدَ اللَّهُ شَرَفَ الْإِسْلَامِ أَبَا الْفَرَجِ، فَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ . . .].

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ - فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ -: «وَصَنَّفَ جُزْءًا فِي قِدَمِ
الْحُرُوفِ رَأَيْتُهُ، يَدُلُّ عَلَى تَقْصِيرِ كَثِيرٍ» هَكَذَا قَالَ، وَلَعَلَّ لاختلاف المتنوع العقدي
دخلاً في هذا الحكم

* لَسْتَانِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَبِيِّ أَبِي * *

وَالْفُرُوعَ، وَنَسَخَ وَاسْتَنْسَخَ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ، وَسَافَرَ إِلَى «الرَّحْبَةِ»^(١) وَ«الشَّامِ» وَحَصَلَ لَهُ الْأَصْحَابُ، وَالْأَتْبَاعُ وَالتَّلَامِذَةُ، وَالغِلْمَانُ، وَكَانَتْ لَهُ كَرَامَاتٌ ظَاهِرَةٌ، وَوَقَعَتْ مَعَ الْأَشَاعِرَةِ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ بِالْحُجَّةِ فِي مَجَالِسِ السَّلَاطِينِ بِلَادِ «الشَّامِ»، وَيُقَالُ: إِنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفْعَتَيْنِ. وَكَانَ يَتَكَلَّمُ فِي عِدَّةِ أَوْقَاتٍ عَلَى الْخَاطِرِ كَمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ ابْنُ الْقُرَوَيْنِيِّ الرَّاهِدُ^(٢). فَبَلَغَنِي أَنَّ تَشَّ^(٣) لَمَّا عَزَمَ عَلَى الْمَجِيِّ إِلَى «بَغْدَادَ» فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى لَمَّا وَصَلَهَا السُّلْطَانُ [سَأَلَهُ الدُّعَاءَ]^(٤) فَدَعَا لَهُ بِالسَّلَامَةِ، فَعَادَ سَالِمًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الدَّفْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَدْعَى السُّلْطَانُ وَهُوَ بِ«بَغْدَادَ» لِأَخِيهِ تَشَّ فَرَعِبَ

(١) الرَّحْبَةُ بَلَدَةٌ بَيْنَ «الرَّقْفَةِ» وَ«بَغْدَادَ» عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، وَالرَّحْبَاتُ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ كَثِيرَةٌ، وَاسْتَهْرَتْ هَذِهِ بِ«رَحْبَةِ مَالِكِ بْنِ طُوقٍ» وَهِيَ أَشْهَرُهَا وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ هُنَا. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٣٨)، وَالرَّوْضُ الْمِعْطَارُ (٢٦٨)، وَالْأَنْسَابُ (٦/٨٨).

(٢) هُوَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٤٤٢ هـ). قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ: «كَتَبْنَا عَنْهُ، وَكَانَ أَحَدَ الرُّهَادِ الْمَذْكُورِينَ، وَمِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (١٢/٤٣)، وَالْمُنْتَظَمِ (٨/١٤٦)، وَالتَّذْوِينِ فِي أَخْبَارِ قُرَوَيْنِ (٣/٣٧٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/٦٠٩)، وَالشَّدَرَاتِ (٣/٢٦٨).

(٣) كَذَا فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ «تَشَّ» مُنَوَّنٌ، وَهُوَ اسْمٌ أَعْجَبِيٌّ، فَكَانَ حَقُّهُ الْمَنْعُ مِنَ الصَّرْفِ عَلَى الْقَاعِدَةِ.

(٤) فِي (ط) تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ هَنْرِي لَآوُوسْتِ، وَالدُّكْتُورِ سَامِي الدَّهَّانِ: «سَأَلَهُ الدُّعَاءَ». زَادَهَا عَنْ «مُخْتَصَرِ الطَّبَقَاتِ» لِلنَّابُلْسِيِّ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَلَمْ تَرُدْ فِي أُصُولِ «الدَّبِيلِ» كُلِّهَا فَلَعَلَّهَا سَقَطَتْ مِنْ سَهْوِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَزَادَهَا فِي (ط) الْفَقِي دُونَ إِشَارَةٍ.

وَسَأَلَ أَبَا الْفَرَجِ الدُّعَاءَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَرَاهُ وَلَا تَجْتَمِعُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ تُشْسُ: وَهُوَ مُقِيمٌ بِ«بَغْدَادٍ»، وَقَدْ بَرَزْتُ إِلَى عِنْدِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: لَا تَرَاهُ، فَعَجِبَ مِنْ ذَلِكَ، وَبَلَغَ «هَيْتَ»^(١) فَجَاءَهُ الْخَبْرُ بِوَفَاةِ السُّلْطَانِ بِ«بَغْدَادٍ» فَعَادَ إِلَى «دِمَشْقَ» وَزَادَتْ حِسْمَةُ أَبِي الْفَرَجِ عِنْدَهُ وَمَنْزِلَتُهُ لَدَيْهِ.

وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ السَّلَاطِينِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ كَانَ أَبُو الْفَرَجِ يَدْعُو عَلَيْهِ وَيُقُولُ: كَمْ أَرَمِيهِ وَلَا تَقَعُ الرَّمِيَّةُ بِهِ؟ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي هَلَكَ ذَلِكَ الْمُخَالِفُ فِيهَا، قَالَ أَبُو الْفَرَجِ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: قَدْ أَصَبْتُ فَلَانًا وَقَدْ هَلَكَ، فَوُرِّحَتِ اللَّيْلَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ بَضْعِ^(٢) عَشْرٍ يَوْمًا وَرَدَ الْخَبْرُ بِوَفَاةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الَّتِي أَخْبَرَ أَبُو الْفَرَجِ بِهَلَاكِهِ فِيهَا. قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْفَرَجِ نَاصِرًا لَاعْتِقَادِنَا، مُتَجَرِّدًا لِنَشْرِهِ^(٣)، مُبْطِلًا لِتَأْوِيلِ أَخْبَارِ الصِّفَاتِ، وَلَهُ تَصْنِيفٌ فِي الْفِقْهِ وَالْوَعْظِ وَالْأُصُولِ.

وَقَرَأْتُ بِحِطِّ النَّاصِحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّرِيفُ الْجَوَانِيُّ النَّسَابِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ - أَيُّ: الشُّيْرَازِيِّ الْخَزْرَجِيِّ - فِي مَجْلِسِ وَعْظِهِ، فَصَاحَ رَجُلٌ مُتَوَاجِدًا

(١) بِلْدَةِ «الْعِرَاقِ» عَلَى الْفُرَاتِ مِنْ نَوَاحِي «بَغْدَادٍ»، فَوْقَ «الْأَنْبَارِ». قَالَ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٥/٤٨٢): «بِالْكَسْرِ، وَآخِرُهُ تَاءٌ مُنْتَأَةٌ وَرِجَالُهَا: مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١٣٥٧)، وَالرَّوْضُ الْمِعْطَارُ (٥٩٧)، وَالْأَنْسَابُ (١٢/٣٦٠).

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «بِضْعَةٍ».

(٣) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ، وَ(هـ): «فِي نَشْرِهِ».

فَمَاتَ فِي الْمَجْلِسِ ، وَكَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا ، فَقَالَ الْمُخَالِفُونَ فِي الْمَذْهَبِ :
 كَيْفَ نَعْمَلُ إِنْ لَمْ يَمُتْ فِي مَجْلِسِنَا أَحَدٌ ، وَإِلَّا كَانَ وَهْنَا ، فَعَمَدُوا إِلَى رَجُلٍ
 غَرِيبٍ ، دَفَعُوا لَهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ ، فَقَالُوا : احْضُرْ مَجْلِسَنَا ، فَإِذَا طَابَ الْمَجْلِسُ
 فَصِحَّ صَيْحَةً عَظِيمَةً ، ثُمَّ لَا تَتَكَلَّمُ حَتَّى نَحْمِلَكَ وَنَقُولُ : مَاتَ ، وَنَجْعَلَكَ
 فِي بَيْتٍ ، فَادْهَبْ فِي اللَّيْلِ ، وَسَافِرْ عَنِ الْبَلَدِ ، فَفَعَلَ ، وَصَاحَ صَيْحَةً عَظِيمَةً ،
 فَقَالُوا : مَاتَ ، وَحُمِلَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ، وَزَاحَمَ حَتَّى حَصَلَ تَحْتَهُ ،
 وَعَصَرَ عَلَى خُصَاةِ ، فَصَاحَ الرَّجُلُ فَقَالُوا : عَاشَ ، عَاشَ ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي
 الضَّحِكِ ، وَقَالُوا : الْمُحَالُ يَنْكَشِفُ .

قَالَ النَّاصِحُ : وَكَانَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيِّ يَقُولُ : كُنَّا فِي
 بَرَكَاتِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي - وَنَحْنُ بِ«بَغْدَادَ» - قَالَ : لَمَّا
 قَدِمَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ إِلَى بِلَادِهِمْ مِنْ أَرْضِ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ تَسَامَعَ النَّاسُ بِهِ ،
 فَزَارُوهُ مِنْ أَقْطَارِ تِلْكَ الْبِلَادِ قَالَ : فَقَالَ جَدِّي قُدَامَةُ لِأَخِيهِ : تَعَالَ نَمْشِي
 إِلَى زِيَارَةِ هَذَا الشَّيْخِ لَعَلَّهُ يَدْعُو لَنَا . قَالَ : فَزَارَاهُ^(١) ، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ قُدَامَةُ فَقَالَ لَهُ :
 يَا سَيِّدِي ، ادْعُ لِي أَنْ يَرْزُقَنِي اللَّهُ حِفْظَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : فَدَعَا لَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخُوهُ لَمْ
 يَسْأَلْهُ شَيْئًا ، فَبَقِيَ عَلَى حَالِهِ ، وَحَفِظَ قُدَامَةُ الْقُرْآنَ ، وَانْتَشَرَ الْخَيْرُ مِنْهُمْ بِبَرَكَاتِ
 دَعْوَةِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ .

وَلِلشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ تَصَانِيفٌ عِدَّةٌ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ ، مِنْهَا : «الْمُبْهَجُ»

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتِيهِ ، وَ(ب) وَ(هـ) : «فزاروه» وَمَا أُثْبِتُهُ مِنْ (ج) هُوَ الْأَصَحُّ .

و«الإيضاح» و«التبصرة في أصول الدين» مختصر^(١) في الحدود، وفي أصول الفقه، و«مسائل الامتحان». وقرأت بخط الناصح عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب ابن الشيخ قال: سمعت والدي يقول: للشيخ أبي الفرج كتاب «الجواهر» وهو ثلاثون مجلدة يعني: في التفسير، قال: وكانت بنت الشيخ تحفظه، وهي أم زين الدين علي بن نجا الواعظ، الآتي ذكره إن شاء الله تعالى^(٢).

قال أبو يعلى بن القلانسي^(٣) في «تاريخه» في حق الشيخ أبي الفرج: كان وافر العلم، متين الدين، حسن الوعظ، محمود السميت.

توفي يوم الأحد ثامن عشر من ذي الحجة، سنة ست وثمانين وأربعمائة بدمشق، ودفن بمقبرة «الباب الصغير»، وقبره مشهور يزار.

وللشيخ - رحمه الله - ذرية فيهم كثير من العلماء، نذكرهم إن شاء الله تعالى في مواضعهم من هذا الكتاب^(٤)، يعرفون ب«بيت ابن الحنبلي».

وقد ذكر الشيخ موفق الدين في «المغني»^(٥)، والشيخ مجد الدين

(١) في (ط) بطبعته: «ومختصر وفي الحدود».

(٢) هو علي بن إبراهيم بن غنائم الأنصاري (ت: ٥٩٩هـ) ويعرف ب«ابن نجية» أيضاً، ذكره المؤلف في موضعه. وبنته هذه لم أف على أخبارها.

(٣) هو الرئيس الأجل أبو يعلى حمزة بن أسد بن علي بن محمد التميمي (ت: ٥٥٥هـ). وسبقت الإشارة إلى كتابه «ذيل تاريخ دمشق» في أول الترجمة في مصادر التخرنج.

(٤) أضفنا إلى ما ذكر المؤلف أعددًا كثيرة من مشاهير علماء هذا البيت، تجدهم في مواضعهم، أو في هوامش تراجم ذويهم إن لم نقف على سني وفياتهم.

(٥) يرجع: المغني (١/١٠٥) قال: «وهو رأي ابن عمر... واختار ذلك الشيخ أبو الفرج...» =

ابن تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ» عَنْ أَبِي الْفَرَجِ الْمَقْدِسِيِّ أَنَّ الْوُضُوءَ فِي أَوَانِي
الْثُّحَاسِ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ هَذَا. وَذَكَرَ عَنْهُ أَيْضًا^(١): أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الْوُضُوءِ
يَصِحُّ الْإِتْيَانُ بِهَا بَعْدَ غَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُهَا عَلَى غَسْلِهَا،
وَكَذَا نَسَبَ أَبُو الْمَعَالِيِّ بْنُ الْمُنْجِيِّ^(٢) هَذَا فِي كِتَابِهِ «النُّهَايَةَ» إِلَى أَبِي الْفَرَجِ
ابنِ الْجَوَازِيِّ، وَهُوَ وَهُمْ.

وَلَهُ عَرَائِبُ كَثِيرَةٌ: فَمِنْهَا: أَنَّهُ نَقَلَ فِي «الْإِيضَاحِ» رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ
أَنَّ مَسَّ الْأَمْرِدِ لِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ.
وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا مَسَحَ فِي السَّفَرِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ
قَدِمَ أَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْجُنُبَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، ذَكَرَهُ فِي
«الْإِيضَاحِ» وَهُوَ غَرِيبٌ، مُخَالَفٌ لِمَنْصُوصِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ.
وَمِنْهَا: حَكَى فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْغِزْلَانِ رِوَايَتَيْنِ.
وَمِنْهَا: أَنَّهُ حَرَّجَ وَجْهًا، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ
إِمْكَانَ الْأَدَاءِ، مِنْ رِوَايَةِ اعْتِبَارِ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ لَوْجُوبِ الْحَجِّ.
وَمِنْهَا: مَا قَالَهُ فِي «الْإِيضَاحِ»: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

= وَ«شَرْحِ الْهِدَايَةِ» لِلْمَجْدِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(١) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ (ص ١٤٦).

(٢) هُوَ أَسْعَدُ - وَيُسَمَّى مُحَمَّدًا - بِنُ الْمُنْجِيِّ بْنِ بَرَكَاتِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ التُّنُوجِيِّ (ت: ٦٠٦ هـ).

ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَذَكَرَ كِتَابَهُ «النُّهَايَةَ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ» وَقَالَ: «بِضْعَةِ عَشْرٍ مُجَلَّدًا».

لَمْ يَجِبْ فِي الْخَارِجِ مِنْهَا الْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِمْ وَجِبَ فِيهَا الْعُشْرُ،
وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ نُصُوصٌ تَدُلُّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ .
وَمِنْهَا: مَا قَالَهُ فِي «الْإِيضَاحِ» أَيْضًا، قَالَ: الصَّدَاقُ^(١) يَجِبُ بِالْعَقْدِ
وَيَسْتَقِرُّ جَمِيعُهُ بِالذُّخُولِ، وَلَوْ أَسْقَطْتَ حَقَّهَا مِنَ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ
يَسْقُطْ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهِ فَلَمْ يَسْقُطْ، كَالشَّفِيعِ إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ
قَبْلَ الشَّرَاءِ. هَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ غَرِيبٌ جِدًّا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ ذَكَرَ فِي «الْمُبْهَجِ» فِي آخِرِ الْوَصَايَا إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ
أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَانْتِ حُرٌّ، ثُمَّ أَبْرَأَهُ السَّيِّدُ مِنَ الْأَلْفِ عَتَقَ؛ فَجَعَلَ التَّعْلِيْقَ
كَالْمُعَاوَضَةِ، وَلَا حَمْدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّقْرِ^(٢) مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنْ «الْمُبْهَجِ» أَيْضًا أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ
عَلَّقَ عِتْقَهُ بِأَدَاءِ مَالٍ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَأَنَّ التَّعْلِيْقَ مُعَاوَضَةً
تَثْبُتُ^(٣) فِي الذَّمَّةِ.

وَذَكَرَ أَيْضًا فِي «الْمُبْهَجِ» إِذَا بَاعَ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ قَائِمٌ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ
لَمْ يَتَّبِعْ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ فَهَلْ يَتَّبِعُ أَمْ لَا؟ عَلَى جِهَيْنِ، فَإِنْ
قُلْنَا: لَا يَتَّبِعُ أَخَذَ الْبَائِعُ بِقَطْعِهِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَى حِينِ

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ وَ(هـ): «وَالصَّدَاقُ».

(٢) هُوَ يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ الدُّوْرَاقِ، وَرَاقٍ الْإِمَامُ أَحْمَدَ (ت ؟) قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي
يَعْلَى فِي الطَّبَقَاتِ (٢/ ٥٤٢): «عِنْدَهُ جُزْءٌ «مَسَائِلُ» حَسَنٌ فِي «الْحِمَى»، وَ«الْمُسَافَاةُ»،
وَ«الْمُرَارَعَةُ»، وَ«الصَّيْدُ»، وَ«اللَّقْطَةُ» وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٣) فِي (أ): «تَثْبُتُ».

إِدْرَاكِهِ ، وَأَمَّا إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ فَإِنَّهُ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ إِلَى حِينِ حَصَادِهِ .
 وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا : أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَبَانَ مَعِيْبًا وَنَمَا عِنْدَهُ نَمَاءٌ
 مُتَّصِلًا ، ثُمَّ رَدَّهَ أَخَذَ قِيَمَةَ الزِّيَادَةِ مِنَ الْبَائِعِ ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ
 فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ مِنْ «فُصُولِهِ»^(١) . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ^(٢) عَنْ أَحْمَدَ ،
 فَيَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً فَنَمَتْ عِنْدَهُ ، وَبَانَ بِهَا دَاءٌ ، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي حَبَسَهَا
 وَرَجَعَ بِقَدْرِ الدَّاءِ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ النَّمَاءِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي
 الرَّجُوعِ بِقِيَمَةِ النَّمَاءِ الْمُتَّصِلِ ؛ لِأَنَّ النَّمَاءَ الْمُتَّفَصِّلَ مَعَ بَقَائِهِ إِمَّا أَنْ يَسْتَحِقَّهُ
 الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعُ ، وَأَمَّا قِيَمَتُهُ فَلَا يَسْتَحِقُّهَا أَحَدٌ مِنْهُمَا مَعَ بَقَائِهِ وَلَا تَلْفَهُ .
 ٢٩ - يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٣) ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَطُورِ الْعُكْبَرِيِّ الْبَرْزَبِينِيِّ ، الْقَاضِي ،

(١) سَيِّاتِي التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ عَقِيلٍ (ت : ٥١٣ هـ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(٢) الْمَقْصُودُ بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ بَهْرَامَ ، أَبُو يَعْقُوبَ الْكَوْسَجُ (ت : ٢٥١ هـ) . صَاحِبِ
 «مَسَائِلِ» مَشْهُورَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . يُرَاجَعُ : طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١/٣٠٣) وَشَرَحَ بَعْضَ
 هَذِهِ «الْمَسَائِلِ» أَبُو حَفْصِ الْبَرْمَكِيُّ ، الطَّبَقَاتِ أَيْضًا (٣/٢٧٣) . وَأَحَالَ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ
 الْأَحْمَدِيِّ» إِلَى تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ رَقْمَ (٦٣) فِي الْمَنْهَجِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ
 الرَّمَادِيِّ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحْمَدَ مَسَائِلَ ؟ !

(٣) ٢٩ - ابْنُ سَطُورِ الْبَرْزَبِينِيِّ (٤٠٩ - ٤٨٦ هـ) :

أَخْبَارُهُ فِي : طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٥٣) ، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٠) ، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ
 أَحْمَدَ (٦٣١) ، وَمُخْتَصَرِ الدَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة : ٧) ، وَالْمَقْصِدِ
 الْأَرْشَدِ (٣/١٢٠) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٢/٥) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْتَصِدِ» (١/٢١٥) .
 وَيُرَاجَعُ : الْمُتَنْظِمُ (٩/٨٠) ، وَالْأَنْسَابُ (٢/١٤٧) ، وَاللُّبَابُ (١/١٣٧) ، وَالْكَامِلُ
 فِي التَّارِيخِ (١٠/٢٧٧) ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٩٣) ، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٩٦) ، =

أَبُو عَلِيٍّ، قَاضِي بَابِ الْأَرْجِ. قَدِمَ «بَغْدَادَ» بَعْدَ الثَّلَاثَيْنِ وَالْأَرْبَعِمِائَةِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى حَتَّى بَرَعَ فِي الْفِقْهِ، وَدَرَسَ فِي حَيَاتِهِ، وَشَهِدَ عِنْدَ ابْنِ الدَّامَغَانِيِّ، هُوَ وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ. وَزَكَاهُمَا شَيْخُهُمَا الْقَاضِي. وَتَوَلَّى يَعْقُوبُ الْقَضَاءَ بِـ «بَابِ الْأَرْجِ» ^(١) مَدَّةً، وَرَأَيْتُ فِي «تَارِيخِ الْقَضَاةِ» لِابْنِ الْمُنْدَائِيِّ ^(٢) أَنَّ الْقَاضِيَّ يَعْقُوبَ عَزَلَ نَفْسَهُ عَن قَضَاءِ بَابِ الْأَرْجِ

= وَشَدْرَاتُ الدَّهَبِ (٣/٣٨٤) (٥/٣٨٠).

(تَحْقِيقٌ): (الْبَرْزَبِينِيُّ) مَنْسُوبٌ إِلَى «بَرْزَبِينَ»، مِنْ قُرَى «عُكْبَرَاءَ» وَ«أَوَانَا» ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ كَمَا سَيَأْتِي. قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الرَّايِ، وَفِي آخِرِهَا التَّوْنُ». وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٤٥٤) وَذَكَرَا الْمُتْرَجِمُ، وَتَحَرَّفَتْ هَذِهِ النِّسْبَةُ فِي «الْكَامِلِ» لِابْنِ الْأَيْبَرِ إِلَى «الْمَرْزَبَانِي» وَفِي «الْمُنْتَمِمْ» إِلَى «الْبَرْزَبَانِي»؟! وَ«سَطُورًا» فِي «سَبْرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ» وَ«تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» «سَطُورًا»؟! وَ«الْعُكْبَرِيُّ» نِسْبَةٌ إِلَى «عُكْبَرَاءَ» الْمَدِينَةُ الْمَعْرُوفَةُ شَمَالِ «بَغْدَادَ» سَبَقَ ذِكْرُهَا. قَالَ السَّمْعَانِيُّ - عَنِ «بَرْزَبِينَ» -: «اجْتَزَتْ بَطْرِفٍ مِنْهَا عِنْدَ خُرُوجِي إِلَى «أَوَانَا» وَ«عُكْبَرَاءَ» . . .».

(١) - (١) ساقط من (هـ).

(٢) فِي (ط) بِطَبْعِيهِ: «الْمُنْدَرِيُّ» وَمَا أَثْبَتَهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ بُحْتِنَارَ الْوَاسِطِيُّ الْمُنْدَائِيُّ (ت: ٥٥٢هـ) وَاسْمُ الْكِتَابِ كَامِلًا: «تَارِيخُ الْحُكَّامِ وَوَلَاةِ الْأَحْكَامِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ» وَقَدْ اتَّعَبْتُ نَفْسِي فِي الْبَحْثِ عَنْهُ فِي فَهَارِسِ الْمَخْطُوطَاتِ زَمَانًا، وَلَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْبَاحِثِينَ اطَّلَعَ عَلَيْهِ، فَدَرَّ اللَّهُ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ. وَنِسْبَتُهُ «الْمُنْدَائِيُّ» لَمْ تَرِدْ فِي «الْأَنْسَابِ» وَلَا فِي «اللُّبَابِ»، وَفِي مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ (التَّبْصِيرِ: ٤/١٤٠) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - [الْمَذْكُورُ هُنَا] -: كَانَ قَوْمٌ مِنَ الْعَجَمِ =

وَالشَّهَادَةِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: وَلِي الْقَضَاءِ بِ«بَابِ الْأَرْجِ» مِنْ جِهَةِ الْوَالِدِ، ثُمَّ عَزَلَ نَفْسَهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ، وَاسْتَمَرَ إِلَى مَوْتِهِ (١). قَالَ: وَكَانَ ذَا مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ، وَإِنْفَازِ السَّجَلَاتِ مُتَعَفِّفًا فِي الْقَضَاءِ، مُتَشَدِّدًا فِي السُّنَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: كَانَ أَعْرَفَ قُضَاةِ الْوَقْتِ بِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَالشُّرُوطِ، سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدًا مِنَ الْوُكَلَاءِ يَهَابُ قَاضِيًا مِثْلَ هَيْبَتِهِ لَهُ، وَلَهُ الْمَقَامَاتُ الْمَشْهُورَةُ بِالِدِّيْوَانِ حَتَّى يُقَالَ:

تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُمْ مِنْ أَجْدَادِي فَقِيلَ: الْمَنْدَائِيُّ وَهُوَ بِالْعَرَبِيِّ الْبَاقِي» وَقَالَ الذُّكْتُورُ الْمَرْحُومُ مُصْطَفَى جَوَادٍ فِي تَعْلِيْقَتِهِ عَلَيَّ الْمُخْتَصِرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ (١/١٨): «الْمَنْدَائِيُّ مِنَ الْمَنْدَائِيَّةِ، وَهُمْ الْمَعْرُوفُونَ بِالصَّابِيَةِ الْحَرَانِيَّةِ، وَبَيَّتِ الْمَنْدَائِيُّ. . . مِنَ الْبَيْوَتِ السَّرِيَّةِ، وَسِيرَتُهُ مَشْهُورَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي التَّوَارِيخِ».

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُنَيْمِيِّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: لَا تَنَاقُضَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْمَ مِنَ الْعَجَمِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الصَّابِيَةِ الْحَرَانِيَّةِ، وَكَرِهَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَنْ يَقُولَ مِنَ الصَّابِيَةِ. وَقَوْلُ الذُّكْتُورِ «مِنَ الْبَيْوَتِ السَّرِيَّةِ» يَعْنِي الْمَشْهُورَةَ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالرِّيَّاسَةِ، فَأَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا وَلِي قَضَاءِ «وَأَسِطَ» وَأَلْفَ إِضَافَةً إِلَى «تَارِيخِ الْقَضَاءِ» هَذَا «تَارِيخًا لِلْبَطَّانِحِ»، وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ الْمَشَاهِيرِ فِي «بَغْدَادَ» مُسْنَدُ الْعِرَاقِ، وَحَفِيدَاهُ عَلِيُّ، وَأَحْمَدُ. . . لَهُمَا تَرَاجِمٌ مَشْهُورَةٌ مَذْكُورَةٌ، وَالْأَبِي الْعَبَّاسِ أَخْبَارٌ وَأَشْعَارٌ فِي الْمُنْتَظَمِ (١٠/١٧٧)، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٢/٢٢١)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبْكِيِّ (٦/١٤)، وَبُعْيَةِ الْوَعَاةِ (١/٢٩٧). . . وَغَيْرِهَا.

(١) أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ -: وَلِي قَضَاءِ بَابِ الْأَرْجِ بِ«بَغْدَادَ» بَعْدَ وَفَاتِهِ عَزِيزِي بِنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَعْرُوفِ بِ«شَيْذَلَةَ» (ت: ٤٩٤ هـ) كَمَا فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ لابن النَّجَّارِ (٢/٢٥٧).

إِنَّهُ كَعَمْرٍو بنِ العَاصِ، وَالمُعِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي قُوَّةِ الرَّأْيِ .
 وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِي فَقَالَ: كَانَتْ لَهُ يَدٌ قَوِيَّةٌ فِي الْقُرْآنِ، وَالحَدِيثِ،
 وَالفِقْهِ، وَالمُحَاضَرَةِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الحَنَابِلَةُ بـ «بَعْدَاد» وَاتَّفَعُوا بِهِ، وَكَانَ حَسَنَ
 السِّيَرَةِ، جَمِيلَ الطَّرِيقَةِ، جَرَتْ أُمُورُهُ فِي أَحْكَامِهِ عَلَى سَدَادٍ وَاسْتِقَامَةٍ، وَحَدَّثَ
 بِشَيْءٍ يَسِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بنِ عُمَرَ بنِ مِيخَائِيلَ العُكْبَرِيِّ^(١)، وَغَيْرِهِ . قَالَ: وَذَكَرَ
 لِي شَيْخُنَا الجُنَيْدُ بنُ يَعْقُوبَ الجِيلِيِّ^(٢) الفقيهُ بـ «بَابِ الأَزَجِ» أَنَّهُ سَمِعَ الحَدِيثَ
 مِنَ القَاضِي أَبِي عَلِيٍّ يَعْقُوبَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ حَاضِرٌ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ، وَقَالَ:
 عَلَّقْتُ عَنْهُ الفِقْهَ، وَكَانَ لِحِمَاةِ مَنْ شِئِوْخُنَا الأَصْبَهَانِيِّينَ مِنْهُ إِجَازَةٌ، مِثْلَ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الخَلَّالِ، وَغَانِمِ بنِ خَالِدٍ، وَأَبِي نَصْرِ [بنِ] الغَازِي، وَمُحَمَّدِ بنِ
 عَبْدِ الوَاحِدِ الدَّقَاقِ الحَافِظِ، وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ ابْنُ الجَوَازِيِّ: حَدَّثَ وَرَوَى عَنْهُ أَشْيَاخُنَا .

قُلْتُ: قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ: صَنَّفَ كُتُبًا فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ، وَكَانَ لَهُ
 غِلْمَانٌ كَثِيرُونَ - يَعْنِي تَلَامِيذَهُ - قَالَ: وَكَانَ مُبَارَكَ التَّعْلِيمِ، لَمْ يَدْرِسْ عَلَيْهِ
 أَحَدٌ إِلَّا أَفْلَحَ وَصَارَ فَقِيهًا، وَكَانَتْ حَلْفَتُهُ بِجَامِعِ القَصْرِ، وَعَلَيْهِ تَفَقَّهَ القَاضِي

(١) أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ مَخْلَدِ بنِ الحَسَنِ بنِ عُمَرَ بنِ مِيخَائِيلَ، أَبُو بَكْرٍ العُكْبَرِيُّ (ت ٤٣٧ هـ)
 قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَعْدَاد (٤/ ٢٩٥): «كَتَبَ عَنْهُ أَصْحَابُنَا بـ «عُكْبَرًا» وَلَمْ
 يُقَدِّرْ لِي لِقَاؤَهُ، كَانَ صَدُوقًا .»

(٢) الجُنَيْدُ هَذَا حَنْبَلِيُّ (ت: ٥٤٦ هـ) ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَالتَّصُّعِنِ «الأَنْسَابِ»
 للسَّمْعَانِيِّ، وَفِيهِ: «شَيْخُنَا . . .» وَلَمْ يَرِدِ الجُنَيْدُ فِي مُعْجَمِي الحَافِظِ السَّمْعَانِيِّ «المُتَّحَبِ»
 وَ«التَّخْبِيرِ»؟! .

أَبُو حَازِمٍ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الزَّاعُونِيِّ، وَأَبُو سَعْدٍ الْمُحَرَّمِيُّ، وَطَلْحَةُ الْعَاقُولِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. وَلَهُ تَصَانِيفٌ فِي الْمَذْهَبِ مِنْهَا «التَّعْلِيقَةُ فِي الْفِقْهِ» فِي عِدَّةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهِيَ مُلْحَصَةٌ مِنْ «تَعْلِيقَةِ» شَيْخِهِ الْقَاضِي. وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو طَاهِرٍ ابْنُ الْكَرْخِيِّ^(١)، وَأَخُوهُ أَبُو الْحَسَنِ. وَتُوفِّيَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ثَانِي عَشْرِينَ شَوَّالٍ سَنَةِ سِتِّ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، كَذَا نَقَلَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ مِنْ حُطِّ شُجَاعِ الدُّهْلِيِّ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا ابْنُ الْمُنْدَائِيِّ^(٢). وَذَكَرَ الشَّهْرَ وَالسَّنَةَ - وَأَبُو الْحُسَيْنِ، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «تَارِيخِهِ». وَقَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الطَّبَقَاتِ»: تُوْفِّيَ فِي شَوَّالٍ سَنَةِ ثَمَانٍ - وَقِيلَ سَنَةِ سِتِّ وَثَمَانِينَ - وَكَانَ عُمُرُهُ سَبْعًا وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِ«بَابِ الْأَزْجِ»، بِ«مَقْبَرَةِ الْفَيْلِ» إِلَى جَانِبِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ غُلَامِ الْخَلَّالِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: وَصَلَّى عَلَيْهِ أَكْبَرُ^(٣) أَوْلَادِهِ بِجَامِعِ الْقَصْرِ، وَحَضَرَ جَنَازَتَهُ خَلَقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَرْبَابِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ، نَقِيبُ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَنَقِيبُ الْعَلَوِيِّينَ، وَحُجَّابُ السُّلْطَانِ، وَجَمَاعَةُ الشُّهُودِ، وَغَيْرُهُمْ. وَ«بِرَزِينِ» بَفَتْحِ الْبَاءِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الرَّايِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ،

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَبُو طَاهِرٍ الْكَرْخِيُّ (ت: ٥٥٦ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَتَّمِ (٢٠٢/١٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٩٠/٢٠)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبْكِيِّ (٨٦/٦)، وَفِيهِ (الكرجي)؟ وَأَخُوهُ أَبُو الْحَسَنِ لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْبَارِهِ.

(٢) هَذَا يُصَحِّحُ مَا سَبَقَ أَنَّهُ «الْمُنْدَائِيُّ» لَا «الْمُنْدَرِيُّ».

(٣) فِي (ط) الْفَقِي: «أَكَابِر».

ثُمَّ بَيَّأَ سَاكِنَةً وَنُونًا - قَرِيْبَةٌ كَبِيْرَةٌ عَلَيَّ حَمْسَةَ فَرَا سَخَ مِنْ «بُعْدَادَ» بَيْنَهَا وَبَيْنَ «أَوَانَا» (١).
 وَذَكَرَ الْقَاضِي يَعْقُوبُ فِي «تَعْلِيْقَتِهِ» قَالَ: إِذَا نَذَرَ عِتْقَ عَبْدِهِ وَلَا مَالَ
 لَهُ غَيْرُهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَ (٢) فِيهِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَيَعْتَقُ (٣)
 ثُلُثَهُ، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَالْعِتَاقُ آكَدُ؛ وَلِهَذَا يَفْتَرِقَانِ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبِ،
 وَهَذَا الْاِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيْلٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ
 أَهْلِ الْمَذْهَبِ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّلُ بِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَتَبَعُّ فِي مِلْكٍ وَاحِدٍ،
 كَالْقَاضِي فِي «خِلَافِهِ» وَهَذَا مُوَافَقَةٌ عَلَيَّ أَنَّ الْوَاجِبَ بِالنَّذْرِ عِتْقُ ثُلُثِهِ لَا
 غَيْرُ، وَإِنَّمَا الْبَاقِي يَعْتَقُ بِالسَّرَايَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّلُ بِقُوَّةِ الْعِتْقِ وَتَأْكِيْدِهِ،
 كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي يَعْقُوبُ هُنَا، وَعَلَى هَذَا فَالْوَاجِبُ عِتْقُ الْعَبْدِ كُلِّهِ بِالنَّذْرِ.
 وَذَكَرَ الْقَاضِي يَعْقُوبُ أَيْضًا: فَيَمَّا إِذَا حَلَفَ لِيَقْضِيَهُ دَرَاهِمَهُ الَّتِي
 عِنْدَهُ فَأَحَالَهُ بِهَا، وَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَبْرَأَ (٤)؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ قَدْ بَرَأَتْ بِالْحَوَالَةِ،
 وَهَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الْقَاضِي وَالْأَصْحَابِ؛ فَإِنَّ الْحَوَالَةَ نَقَلَتْ الْحَقَّ مِنْ
 ذِمَّةِ إِلَى ذِمَّةٍ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِهَا الْاِسْتِنْفَاءُ.
 وَرَأَيْتُ بِخَطِّ أَبِي زَكَرِيَّا بْنِ الصَّيْرِفِيِّ (٥) الْفَقِيْهِ أَنَّ الْقَاضِي أَبَا عَلِيٍّ يَعْقُوبَ

- (١) سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي تَعْلِيْقِي عَلَيَّ صَدْرِ التَّرْجَمَةِ. وَ«أَوَانَا» فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١/٣٢٦).
 (٢) هَكَذَا فِي الْأَصُولِ كُلِّهَا الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، الْمُعْتَمَدَةَ وَغَيْرِ الْمُعْتَمَدَةَ، وَكَذَا فِي مُخْتَصَرِ
 ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ، وَفِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «يَعُودُ» وَهُوَ الصَّوَابُ فَلَعَلَّ الْمُثْبِتَ مِنْ سَهْوِ الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ.
 (٣) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ وَ(هـ): «فَعْتَقُ».
 (٤) هَكَذَا فِي الْأَصُولِ كُلِّهَا مَا عَدَا (هـ) وَ(ط) بِطَبْعَتِهِ وَفِيهَا: «يَبْرَأُ».
 (٥) هُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي مَنصُورٍ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الصَّيْرِفِيِّ الْحَرَّانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِـ«ابْنِ الْحُبَيْبِيِّ» =

اخْتَارَ جَوَازَ أَخَذَ الرَّكَاهَ لِنَبِيِّ هَاشِمٍ، إِذَا مُنِعُوا حَقَّهُمْ مِنَ الحُمُسِ .
 وَقَرَأْتُ بِخَطِّ الجُنَيْدِ بنِ يَعْقُوبِ الجِئَلِيِّ الفَقِيهِ: (فَرَعٌ) تَمَلَّكُ الأُمُّ الرُّجُوعَ
 فِي الهِبَةِ وَهُوَ اخْتِيارُ القَاضِي يَعْقُوبَ بنِ إِبراهِيمِ، وَفِيهِ رِوَايَةُ أُخْرَى: لا تَمَلَّكُ،
 اخْتَارَها بَقِيَّةُ الأَصْحَابِ . وَذَكَرَ القَاضِي يَعْقُوبُ الخِلافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي
 أَنَّ الحُرُوفَ هَلْ هِيَ حَرْفٌ وَاحِدٌ قَدِيمٌ، أَوْ حَرْفَانِ قَدِيمٌ وَمُحَدَّثٌ؟ وَقَالَ: كَلَامُ
 أَحْمَدَ يَحْتَمِلُ القَوْلَيْنِ، وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ أَنَّها حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَحَكَاهُ عَنِ شَيْخِهِ القَاضِي،
 وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ جَلَبَةَ الحَرَّانِيَّ يَحْكِيهِ عَنِ الشَّرِيفِ الزَّيْدِيِّ^(١)، وَجَمَاعَةٍ
 مِنْ أَهْلِ «حَرَّانٍ» .

والتزم القاضي يعقوب أن كل ما كان موافقاً لكتاب الله من الكلام في
 لفظه ونظمه وحروفه فهو من كتاب الله، وإن قصد به خطاب آدمي، حتى
 إنه لا يبطل الصلاة. قال أبو العباس بن تيمية: وهذا مخالف للإجماع، وهو
 كما قال، فإنه إذا جرد قصده للخطاب فهو يتكلم بكلام الآدميين، وأما إن

(ت: ٦٧٨هـ) ذكره المؤلف في موضعه . =

(١) في (ط) بطبعته: «الزبيدي» تصحيف ظاهر، وإما هو الزبيدي وهو حنلي. سبق

التعريف به - في ترجمة ابن جلبة المذكور هنا أيضا ص (٩٥) .

ويستدرك على المؤلف - رحمه الله - في وفيات سنة (٤٨٦هـ):

25 - عبد الواحد بن علي بن محمد بن فهيد العلوي، أبو القاسم العلاف البغدادي .

يظهر لي أنه من ذوي قرابة أحمد بن نصر بن الحسين بن فهيد العلوي (ت: ٦٢٧هـ)

الذي ذكره المؤلف في موضعه . أما صلته بالمذكور فظاهرة . ولا أقطع بحنبليته؛ لأن

النص الصريح في ذلك غير موجود . . . لكن غلب على ظني فذكرته .

قَصَدَ التَّنْيِيهَ بِالْقُرْآنِ، فَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ: لَا يَخْنَثُ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَنَاهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ.

٣٠ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ طَالِبٍ ^(١) بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ بَهْمٍ ^(٢)، أَبُو الْقَاسِمِ التَّمِيمِيُّ الْأَزْجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ،

(١) ٣٠ - عَبْدُ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ (؟ - ٤٨٧ هـ):

لم يذكره ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»، وأخباره في: مُحْتَصِرِ الدَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابن نصر الله (ورقة: ٩)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢/١٤٠)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٣/١٢)، وَمُحْتَصِرِهِ «الدُّرُّ الْمُتَضَّدُ» (١/٢١٦). وَيُرَاجَعُ: تَارِيخُ دِمَشْقَ (٣٧/٣٢٦)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَعْدَادَ لابن النَّجَّارِ (١/٣٣٦)، وَمُحْتَصِرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٥/٢٧٩).

(٢) فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا: «بِهِمْ» بَعْضُهَا بِالْبَاءِ وَبَعْضُهَا بِالثُّونِ، وَكَذَلِكَ هِيَ بِالْبَاءِ، طَبِعَتِي الْكِتَابِ، وَفِي الْمَصَادِرِ الْمَطْبُوعَةِ كُلِّهَا: «تَمِيمٌ» يُرْشِحُهَا «التَّمِيمِيُّ» بِاتِّفَاقٍ وَلَمْ أُسْتَطِعْ تَصْحِيحَ أَيِّ لَفْظٍ مِنْهَا، وَلَمْ أَجِدْ فِي الْمَصَادِرِ مَنْ رَفَعَ نَسَبَهُ إِلَى تَمِيمٍ بِالْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، وَهَلْ هُوَ مِنْهُمْ صَلْبِيَّةٌ أَوْ وِلَاءٌ؟! وَأَخْبَارُهُ فِي الْكُتُبِ قَلِيلَةٌ جَدًّا.

أَمَّا «بِهِمْ» فَأَظْهَرُ تَحْرِيْفًا. وَأَمَّا «نِهِمْ» - بِالثُّونِ - فَلَهَا وَجَاهَةٌ؛ لِأَنَّ فِي الْعَرَبِ: نِهِمْ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، الَّذِي وَقَدَ بَنُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: نِهِمْ شَيْطَانٌ، أَنْتُمْ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ كَذَا فِي جَمَهْرَةِ أَسَابِ الْعَرَبِ لابن حِزْمٍ (٢٨٨، ٤٨٣) وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ زَيْدِ بْنِ تَمِيمٍ فَلَهَا حَظٌّ مِنْ وَجَاهَةٍ أَيْضًا، فَمَا دَامَ «التَّمِيمِيُّ» فِي نَسَبِهِ ثَابِتًا فَبُنُو حَنْظَلَةَ مِنْ تَمِيمٍ جَدُّهُمْ زَيْدُ مَنَاهِ بْنِ تَمِيمٍ، فَلَعَلَّهُ اخْتَصَرَ زَيْدُ مَنَاهِ بْنِ تَمِيمٍ، وَقَالَ: زَيْدُ بْنُ تَمِيمٍ، وَالْقَطْعُ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ فِي قِرَاءَاتِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ غَيْرُ وَارِدٍ إِلَّا بِنَصِّ صَرِيحٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المُقْرِيء^(١)، الفقيه، نَزِيلُ «دِمَشْقَ» أَقَامَ بِهَا مَدَّةً يَوْمٌ بِمَسْجِدِ «دَرْبِ الرِّيْحَانِ»^(٢)، حَدَّثَ بِهَا بِالْإِجَازَةِ مِنَ الطَّنَاجِيرِيِّ^(٣). سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ صَابِرِ الدَّمَشْقِيِّ^(٤) الْمُحَدِّثُ وَأَخُوهُ. وَتُوُفِّيَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ ثَامِنَ عَشَرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَدُفِنَ مِنَ الْعَدِ بِمَقْبَرَةِ «الْبَابِ الصَّغِيرِ»، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(٥).

٣١ - رِزْقُ اللهِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ^(٦) بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ أَسَدِ بْنِ اللَّيْثِ

- (١) قَالَ مُحَقِّقُ «المَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ»: «وَلَمْ يَذْكُرْهُ الحَافِظَانِ الدَّهَبِيُّ وَابْنُ الجَزَرِيُّ فِي طَبَقَاتِ القُرَاءِ». أَقُولُ - وَعَلَى اللهِ اعْتِمَادٌ - : لَا يَلْزَمُهُمَا ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّ وَصْفَهُ بِالمُقْرِيءِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالقُرَاءَاتِ خَبِيرًا بِهَا.
- (٢) مَسْجِدُ دَرْبِ الرِّيْحَانِ، مَسْجِدٌ فِي طَرْفِ الحَبَالِينِ عِنْدَ رَأْسِ دَرْبِ الرِّيْحَانِ مِنَ السُّوقِ الكَبِيرِ سَفْلِ يُعْرَفُ بـ «مَسْجِدِ الرِّيْحَانِ» ثِمَارُ المَقَاصِدِ لابن عَبْدِ الهَادِي (٦٥)، وَفِي الدَّارِسِ لِلنَّعِيمِيِّ (٢/٢٣٧): «وَهُوَ مَسْجِدٌ فُضِّلَ بِنِ عُبَيْدِ الأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ».
- (٣) هُوَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ (ت: ٤٣٩ هـ) قَالَ الحَافِظُ الحَطِيبُ: «كَتَبْنَا عَنْهُ، وَكَانَ ثِقَّةً، دِينًا». يُرَاجَعُ: تَارِيخُ بَعْدَادَ (٨/٧٩)، وَالأَنْسَابُ (٨/٢٥١)، وَالمُنْتَظَمُ (٨/١٣٣)، مَنَسُوبٌ إِلَى الطَّنَاجِيرِ، وَهِيَ القُدُورُ الَّتِي يُطْبَخُ بِهَا، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ مَعْرُوفَةً فِي بِلَادِ الشَّامِ، وَهِيَ فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ (تَنْكِيرَةٌ) يُرَاجَعُ: فَصْدُ السَّبِيلِ (٢/٢٦).
- (٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، يُعْرَفُ بـ «ابنِ صَابِرٍ» وَبـ «ابنِ سَيِّدِهِ» (ت: ٥١١ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣٤/١٥٧)، وَسِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٤٢٣).
- (٥) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج).
- (٦) ٣١ - رِزْقُ اللهِ النَّعِيمِيِّ (٤٠٠-٤٨٨ هـ):

مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ، وَمِنْ مَشَاهِيرِ العُلَمَاءِ بِعَامَّةٍ، وَصَلَ إِلَى دَرَجَةِ عَالِيَةِ مِنَ التَّقَدُّمِ وَالشُّهُرَةِ وَالتَّمَيُّزِ، فِقِيهٌ، مُفَسِّرٌ، مُحَدِّثٌ، أَدِيبٌ، شَاعِرٌ، جَمَعَ بَيْنَ شَرَفِ العِلْمِ وَشَرَفِ النَّسَبِ، مِنْ أُسْرَةِ كَرِيمَةٍ عَرِيقَةٍ بِالعِلْمِ فِي أَصْلِهِ وَفِرْعِهِ، مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، =

وَمِنْ جِهَةِ أُمَّهِ، مَقْبُولُ الْكَلِمَةِ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ. أَخَذَ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ شَرْقِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَغَرْبِهِ مِنْ «أَصْبَهَانَ» وَ«سَمَرْقَنْدُ» وَمَا وَالْأَهْمَا، إِلَى بِلَادِ الْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ، وَاشْتَهَرَ وَتَمَيَّزَ فِيهِمَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، وَأَصْبَحَ حَلَقَةً وَصَلَّ بَيْنَهُمَا، سَادُّ لُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ التَّرْجَمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، رَحِمَهُ اللَّهُ رُحْمَةً وَسِعَتْهُ. وَمَعَ هَذِهِ الشُّهُرَةِ الْوَاسِعَةِ يَقُولُ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ»: «رَزَقَ اللَّهُ بِنَّ عَيْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيَّ الْبَغْدَادِيَّ، أَدِيبًا، شَاعِرًا، مُجِيدًا، لَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِهِ غَيْرَ هَذَا»!

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/ ٤٦٤)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٢)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابن نصر الله (ورقة: ٧)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٢)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (١/ ٣٩٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/ ١٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْضِدُ» (١/ ٢١٦). وَيُرَاجَعُ: الْإِكْمَالُ (١/ ١٠٩، ٤/ ٦١)، وَالْمُنْتَظَمُ (٩/ ٨٨)، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (١١/ ١٣٦)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠/ ٢٥٣)، وَبُغْيَةُ الطَّلَبِ (٨/ ٣٦٣٢)، وَسِيَرُ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٨/ ٦٠٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٤٢)، وَتَذَكُّرَةُ الْحُقَاطِ (٤/ ١٢٠٨)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٤٢)، وَالْعَبْرُ (٣/ ٣٢٠)، وَدَوَلُ الْإِسْلَامِ (٢/ ١٧)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١/ ٤٤١)، وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (١١٦٦)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (١٤/ ١١٢)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٢/ ١٥٠)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (١/ ٢٨٤)، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلدَّوْدِيِّ (١/ ١٧١)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٣/ ٢٨٤) (٥/ ٣٨٠).

أُسْرَتُهُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ بَغْدَادِيَّةٌ تَمِيمِيَّةٌ الْأَرْوَمِيَّةُ، وَبَنُو تَمِيمٍ قَاعِدَةٌ مِنْ أَكْبَرِ قَوَاعِدِ الْعَرَبِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ فِي جَمَهَرَةِ النَّسَبِ (٢٠٧) وَهُمْ مِنْ بَنِي (حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكٍ) وَ«حَنْظَلَةُ» مِنْ كِبَارِ بِيُوتِ الْمَجْدِ فِي بَنِي تَمِيمٍ

يُعَدُّ النَّاسِبُونَ بَنِي تَمِيمٍ بِيُوتِ الْمَجْدِ أَرْبَعَةٌ كِبَارًا
يَعُدُّونَ الرَّبَابَ لَهَا وَسَعْدًا وَعَمْرًا ثُمَّ حَنْظَلَةَ الْخِيَارًا

وَبَنُو حَنْظَلَةَ خِيَارُ تَمِيمٍ، وَبَيْتُ الرَّئِيسَةِ فِيهِمْ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَنِي مُجَاشِعِ بْنِ دَارِمٍ، مِنْ =

أشرف ابني حنظلة، قال الفرزدق:

فَيَا عَجَبًا حَتَّى كَلَيْبُ تَسْبِي كَأَنَّ أَبَاهَا نَهَسَلِي أَوْ مَجَاشِعُ

وَقَدْ سَاقَ الْأَمِيرُ فِي الْإِكْمَالِ (١/١٠٨) نَسَبَ جَدِّهِ الْأَعْلَى «أَكِينَةَ» إِلَى بَنِي حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ جَدُّ التَّمِيمِيِّنَ الْمُفْهَاءِ الْحَنَابِلَةَ الْوَعَاظَ، ثُمَّ قَالَ: وَالْقَوْمُ أَحْفَظُ لِأَنْسَابِهِمْ؛ لِأَهْتِمَامِهِمْ بِهَا، قَالَ لِي هَذَا النَّسَبُ الشَّيْخُ الْمُعَدَّلُ أَبُو مُحَمَّدٍ رِزْقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَكِينَةَ، وَقَالَ لِي: كَانَ اسْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ: عَبْدَ اللَّاتِ فَسَمَّاهُ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ».

وَقَدْ أَمْلَى الشَّيْخُ رِزْقُ اللَّهِ الْمُرْجَمُ هُنَا نَسَبَهُ فِي مَجْلِسٍ لَهُ بِ«أَصْبَهَانَ» وَأُورِدَ حَدِيثًا، ذَكَرَ بَعْدَ «أَكِينَةَ» «الْهَيْثَمِ» ثُمَّ «عَبْدَ اللَّهِ» وَهُوَ الَّذِي لَهُ صُحْبَةٌ، وَأَضَافَ «يَزِيدَ» قَبْلَ «أَكِينَةَ»، وَ«يَزِيدَ» لَمْ يَرِدْ فِي نَصِّ الْأَمِيرِ؟! وَتَحْقِيقُ الزِّيَادَةِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالنَّقْصِ مِنْهَا، وَالْتَبُّهُ وَالتَّحَرُّي يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَقَامِ. يُرَاجَعُ: الْإِصَابَةُ (١/١٠٩، ١١٠، ٤/٢٥٨) «عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ» فَهَلِ الصَّحَابِيُّ عَبْدَ اللَّهِ أَوْ أَكِينَةُ؟ مِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْبَغُ أَكِينَةَ صُحْبَةً. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَالَّذِي اشْتَهَرَ بِالْعِلْمِ مِنْ آبَائِهِ هُوَ: وَالِدُهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ (ت: ٤٢٥هـ) وَجَدُّهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ (ت: ٣٧١هـ)، وَعَمُّهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ت: ٤١٠هـ) هَهُؤَلَاءِ ذَكَرَهُمْ جَمِيعًا الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ابْنِي الشَّيْخِ رِزْقِ اللَّهِ بَعْدَ تَرْجَمَتِهِ، وَهُمَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ت: ٤٩١هـ) وَعَبْدُ الْوَاحِدِ (ت: ٤٩٣هـ).

- وَابْنُ عَمِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ، أَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٤٥٤) لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي بَعْلَى، وَفَاتَنِي اسْتِذْرَاكُهُ عَلَيْهِ، وَكُنْتُ إِذْ ذَلِكَ أَعْرِفُهُ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَهَلَتْ عَنْهُ؟! وَلَا بَأْسَ بِإِزْرَادِ شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهِ هُنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ لَهُ ذِكْرٌ فِي كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ فَأَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ =

ابنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَكَيْتَةَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ،

أَعْتَمَدٌ - : رَحَلَ إِلَى بِلَادِ الْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ وَلَهُ ذِكْرٌ هُنَاكَ ، فَمِمَّنْ ذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي بُغْيَةِ الْمُتَمَلِّسِ (١٢٤ / ١) وَقَالَ : « . . . أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الْفَقِيهُ ، أَبُو مُحَمَّدٍ رِزْقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ ، وَقَالَ : إِنَّ مَوْلِدَهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ عِلْمٍ وَأَدَبٍ . خَرَجَ أَبُو الْفَضْلِ إِلَى « الْقَيْرَوَانَ » فِي أَيَّامِ الْمُعَرِّ بْنِ بَادِيسٍ ، فَدَعَاهُ إِلَى دَعْوَةِ الْعَبَّاسِيِّينَ فَاسْتَجَابَ لَهُ ، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنُ ، وَاسْتَوْلَتِ الْعَرَبُ عَلَى الْبِلَادِ ، فَخَرَجَ مِنْهَا إِلَى « الْأَنْدَلُسِ » ، وَلَقِيَ مَلُوكَهَا ، وَحَظِيَ عِنْدَهُمْ ؛ بِأَدَبِهِ ، وَعِلْمِهِ ، وَاسْتَقْرَبَ بـ « طَلِيطَلَةَ » فَكَانَتْ وَفَاتَهُ بِهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، عَلَى مَا أَخْبَرَنِي بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدِيُّ . وَكَانَ لَهُ نَظْمٌ رَائِعٌ ، وَتَثَرٌ بَدِيعٌ ، وَمِنْ نَظْمِهِ - وَنَسَخْتُهُ وَقَرَأْتُهُ مِنْ حَظِّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِّهِ ، أَنَشَدَنِي أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ لِنَفْسِهِ مِنْ قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ أَوْلَهَا :

أَبْعَدَ ارْتِحَالَ الْحَيِّ مِنْ جَوْ بَارِقٍ نُوْمَلُّ أَنْ يَسْلُو الْهَوَى قَلْبَ عَاشِقٍ

وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ آيَاتِ الْقَصِيدَةِ تَجَدَّهَا هُنَاكَ ، وَهُوَ مُتْرَجَمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٥٩٨) ، وَذَكَرَ أَخْبَارُهُ عَنِ الْحَمِيدِيِّ ، وَابْنِ حَيَّانَ ، وَبُغْيَةِ الْمُتَمَلِّسِ (١٠٨) ، نَقَلَ كَلَامَ الْحَمِيدِيِّ حَرْفِيًّا ، وَمِثْلُهُ فِي نَفْحِ الطَّيِّبِ (١١١ / ٣) ، وَوَصَفَهُ بـ « الْوَرِيرِ » .

(الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذْكَرُ) : فَمِمَّنْ فَاتَ ذِكْرُهُ أَيْضًا مِمَّنْ يُسْتَذْرَكُ عَلَى « الطَّبَقَاتِ » :

- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ التُّسْتَرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي الصَّلَاةِ (٦٠٠) ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ ، ذَكَرَهُ فِي الْغُرَبَاءِ الْوَارِدِينَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ ، قَالَ : « قَدِمَ الْأَنْدَلُسَ تَاجِرًا سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، ذَكَرَهُ الْحَزْرَجِيُّ . قَالَ : كَانَ خَيْرًا ، مُتَدَيِّنًا ، نَزِيهَ النَّفْسِ ، مُتَسَنِّنًا ، مُؤْتَمًا بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَدَائِنًا بِمَدْهَبِهِ ، وَرَوَايَتِهِ وَاسِعَةً عَنِ شَيْخِ جَلَّةٍ بـ « الْعِرَاقِ » وَ« خُرَّاسَانَ » . وَكَانَ عَالِمًا يَفْتُونَ عُلُومَ الْقُرْآنِ مِنْ قِرَاءَاتٍ ، وَإِعْرَابٍ ، وَتَفْسِيرٍ ، وَقَالَ : أَخْبَرَنَا أَنَّ مَوْلِدَهُ بـ « تُسْتَرَ » سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ . »

البغدادي، المقرئ، المحدث، الفقيه، الواعظ، شيخ أهل «العراق» في زمانه، أبو محمد بن أبي الفرج بن أبي الحسن.

وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعِمِائَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَفِي «الطَّبَقَاتِ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ: سَنَةَ أَرْبَعٍ. وَقَالَ السُّلَفِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الرَّوْحَانِيَّ (١) بِـ «مِصْرَ» يَقُولُ: سَمِعْتُ رِزْقَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ بِـ «بَغْدَادَ» يَقُولُ: مَوْلِدِي سَنَةَ سِتِّ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. وَقَرَأَ الْقُرْآنَ بِالرَّوَايَاتِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْحَمَامِيِّ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمُتَمِيمِ (٢)، وَأَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِي، وَابْنِي بِشْرَانَ، وَأَبِي عَلِيٍّ ابْنَ شَادَانَ، وَغَيْرِهِمْ. وَأَجَازَ لَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ الصُّوفِيُّ، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ أَبِي الْفَرَجِ، وَعَمَّهُ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي مُوسَى صَاحِبِ «الْإِرْشَادِ».

(١) مَنَسُوبٌ إِلَى «رَوْحَانَ» مِنْ قُرَى «رَحْبَةَ مَالِكِ بْنِ طُوقٍ». يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/ ٨٧)، وَذَكَرَ عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا، وَنَقَلَ عَنِ الْحَافِظِ السُّلَفِيِّ فِي «مُعْجَمِ السَّفَرِ» وَفِي الْمُعْجَمِ الْمَذْكُورِ (٤٧٩) (ط) الْبَاكِسْتَانِ: «... وَاسْتَوَطَنَ مِصْرَ إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا، وَفِي شُيُوخِهِ كَثْرَةٌ، وَلَمْ يَزَلْ يُسْمَعُ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ... قَالَ: «رَوْحَانَ» مِنْ قُرَى «الرَّحْبَةَ»، رَحْبَةَ مَالِكِ بْنِ طُوقٍ بِـ «الشَّامِ»، وَقَدْ سَمِعَ قَدِيمًا أَبَا مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيَّ وَأَقْرَأَهُ بِـ «بَغْدَادَ»... وَبَالَغَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ».

(٢) فِي (ط) الْفَقِي: «التَّمِيمِ» وَابْنُ الْمُتَمِيمِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادِ، أَبُو الْحَسَنِ، الْوَاعِظُ، الْمُعَمَّرُ، الْمُحَدِّثُ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٤٠٩ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/ ٣٧٠)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٤/ ٢٤٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٧/ ٢٨٨). أَسْنَدُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَجْمَعِ الْمُؤَسَّسِ» عَنْهُ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رِزْقِ اللَّهِ، رِوَايَاتٍ، مِنْهَا (١/ ٥٧٨، ٥٨١، ٨٧/ ٢).

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: وَقَرَأَ عَلَيَّ الْوَالِدِ السَّعِيدِ قِطْعَةً مِنَ الْمَذْهَبِ، وَأَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ^(١) رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَفَّافِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَقَرَأَهَا عَلَيَّ ابْنُ مُجَاهِدٍ، وَأَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي بَكْرِ الشَّيْبَلِيِّ ^(٢) رَجُلًا، وَهُوَ عَمْرُ بْنُ تَعْوَيْدٍ، وَحَكَى عَنْهُ حِكَايَةً عَنِ الشَّيْبَلِيِّ.

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: وَشَهِدَ عِنْدَ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ مَآكُولٍ قَاضِي الْقَضَاةِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَوَلِيَ ابْنُ الدَّامَغَانِيِّ تَرَكَ الشَّهَادَةَ؛ تَرْفَعًا عَنْ أَنْ يَشْهَدَ عِنْدَهُ، فَجَاءَ قَاضِي الْقَضَاةِ إِلَيْهِ مُسْتَدْعِيًا لِمَوَدَّتِهِ وَشَهَادَتِهِ عِنْدَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ عَنِ مَوْضِعِهِ، وَلَمْ يَصْحَبْهُ، مَقْضُودَةً.

قَالَ: وَكَانَ قَدْ اجْتَمَعَ لِلتَّمِيمِيِّ الْقُرْآنُ، وَالْفِقْهُ، وَالْحَدِيثُ، وَالْأَدَبُ وَالْوَعْظُ، وَكَانَ جَمِيلَ الصُّورَةِ، فَوَقَعَ لَهُ الْقَبُولُ مِنَ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ،

(١) ابْنُ مُجَاهِدٍ إِمَامُ الْقِرَاءَاتِ، جَامِعُ السَّبْعَةِ، أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُجَاهِدِ التَّمِيمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ٣٢٤هـ) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي مَعْرِفَةِ الْقُرَّاءِ (١/٤٤١): «قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَنْدَةَ الْحَافِظُ: سَمِعْتُ رِزْقَ اللَّهِ يَقُولُ: أَدْرَكَتُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مُجَاهِدٍ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَفَّافِ، وَقَرَأَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَقَرَأَهَا عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ، فَسَمَّاهُ «عُبَيْدُ اللَّهِ» وَالْمُثَبَّتُ عِنْدَنَا «عَبْدُ اللَّهِ»؟!

(٢) أَبُو بَكْرِ الشَّيْبَلِيُّ مِنْ شُيُوخِ الصُّوفِيَّةِ، وَاسْمُهُ دُلْفُ بْنُ جَحْدَرٍ عَلَيَّ اخْتِلَافٍ فِي اسْمِ أَبِيهِ، أَصْلُهُ مِنَ الْأَنْدَلُسِ مِنْ قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: «شَيْبَلِيَّةُ» التَّابِعَةُ لـ «أَسْرُوسْتَةَ» وَعَاشَ فِي «بَغْدَادٍ» وَبِهَا تُوُفِّيَ سَنَةَ (٣٣٤هـ). وَصَاحِبُهُ هَذَا لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ جَهْلَةِ الصُّوفِيَّةِ. يَرَا جَع: الْأَنْسَابُ (٧/٢٨٢)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٣٦٥).

وَأَخْرَجَهُ الْخَلِيفَةُ رَسُولًا إِلَى السُّلْطَانِ فِي مَهَامِّ الدَّوْلَةِ، وَكَانَ لَهُ الْحَلَقَةُ فِي
الْفِقْهِ وَالْفَتْوَى وَالْوَعْظَ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، فَلَمَّا انْتَقَلَ إِلَى «بَابِ الْمَرَاتِبِ»
كَانَتْ لَهُ حَلَقَةٌ بِجَامِعِ الْقَصْرِ يَرُوي فِيهَا الْحَدِيثَ وَيُفْتِي، وَكَانَ يُمَضِّي فِي
السَّنَةِ أَرْبَعِ دُفْعَاتٍ فِي رَجَبٍ، وَشَعْبَانَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ إِلَى مَقْبَرَةِ
أَحْمَدَ، وَيَعْقِدُ هُنَاكَ مَجْلِسًا لِلْوَعْظِ^(١).

وَقَالَ فِي «الطَّبَقَاتِ»: كَانَتْ لَهُ الْمَعْرِفَةُ الْحَسَنَةَ بِالْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ،
وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَاللُّغَةِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، وَالْفَرَائِضِ، وَكَانَ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ.
وَحُكْمِي عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ: كَانَ سَيِّدَ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ تَيْتًا،
وَرِثَاسَةً، وَحِشْمَةً أَبَا مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ. وَكَانَ أَحْلَى النَّاسِ عِبَارَةً فِي النَّظْرِ،
وَأَجْرَاهُمْ قَلَمًا فِي الْفُتْيَا، وَأَحْسَنَهُمْ وَعَظًا. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «فُنُونِهِ» - وَالْكَلامُ
أَظُنُّهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» -: وَمِنْ كِبَارِ مَشَايِخِي: أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ شَيْخُ
زَمَانِهِ، كَانَ حَسَنَةَ الْعَالَمِ، وَمَاشِطَةً «بَغْدَادَ». وَذَكَرَ عَنِ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: كُلُّ الطَّوَائِفِ تَدَّعَيْنِي.

وَقَالَ شُجَاعُ الدُّهْلِيِّ - فِيمَا حَكَاهُ عَنِ السَّلْفِيِّ - كَانَ لَهُ لِسَانٌ وَعَارِضَةٌ،
وَحَلَاوَةٌ مَنْطِقِي، وَهُوَ أَحَدُ الْوَعَاظِ الْمَذْكُورِينَ، وَالشُّيُوخِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقَدْ
سَمِعْتُ مِنْهُ.

وَقَالَ السَّلْفِيُّ: سَأَلْتُ الْمُؤْتَمِنَ السَّاجِيَّ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ؟

(١) لَا شَكَّ أَنَّ اعْتِيَادَ زِيَارَةِ الْقَبْرِ فِي أَوْقَاتِ مُحَدَّدَةٍ مِنَ الْبِدْعِ؟! . وَالْمَقَابِرُ لَيْسَتْ أَمَاكِنَ
وَعَظٍ وَدَرَسٍ، كَفَى بِالْمَقْبَرَةِ نَفْسِهَا مَوْعِظَةً «أَلَا فَرُّوْهَا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ بِالْآخِرَةِ».

فَقَالَ: هُوَ الْإِمَامُ عِلْمًا، وَنَفْسًا، وَأَبْوَةً، وَمَا يُذَكَّرُ عَنْهُ فَتَحَامِلٌ مِنْ أَعْدَائِهِ.
 وَقَالَ شَيْرَوَيْهِ الدِّيلَمِيُّ^(١) الْحَافِظُ: هُوَ شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ، وَمُقَدَّمُهُمْ،
 سَمِعْتُ مِنْهُ، وَكَانَ ثِقَةً صَدُوقًا، فَاضِلًا ذَا حِشْمَةٍ.
 وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ الْعَبَدَرِيُّ^(٢): رَزَقَ اللَّهُ التَّمِيمِيَّ كَانَ شَيْخًا بَهِيًّا، ظَرِيفًا،
 لَطِيفًا، كَثِيرَ الْحِكَايَاتِ وَالْمَلَحِ، مَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا.
 وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ سُكْرَةَ^(٣) فِي «مَشِيخَتِهِ»: مَا لَقِيتُ فِي «بَغْدَادَ» مِثْلَهُ
 يَعْنِي التَّمِيمِيَّ، قَرَأْتُ عَلَيْهِ كَثِيرًا، وَإِنَّمَا لَمْ أُطَلِّ ذِكْرَهُ لِعَجْزِي عَنْ وَصْفِهِ؛

- (١) سَيَأْتِي التَّعْرِيفُ بِهِ فِي هَامِشِ ص (٢٩٣) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
- (٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدُونَ بْنِ مَرْجَى بْنِ سَعْدُونَ الْقَرَشِيُّ الْعَبَدَرِيُّ الْمُبُورِقِيُّ الْأَنْدَلِسِيُّ الظَّاهِرِيُّ،
 نَزِيلُ بَغْدَادَ (ت: ٥٢٤هـ) وَهُوَ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ الْمُتَرْجِمِ هُنَا. أَخْبَارُهُ فِي:
 الْمُتَنَطَّمِ (١٩/١٠)، وَتَذَكُّرَةِ الْحُقَاطِ (٤/١٢٧٢)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (٣/٩٣).
- (٣) هُوَ الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، الْحَافِظُ، الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْرَةَ بْنِ حَيَّوْنَ بْنِ سُكْرَةَ،
 أَبُو عَلِيٍّ، الصَّدْفِيُّ، السَّرْقُسْطِيُّ الْأَنْدَلِسِيُّ (ت: ٥١٤هـ) شَهِيدًا فِي مَعْرَكَةِ قُتْنَدَةَ.
 أَخْبَارُهُ فِي: الصَّلَةِ (١/١٤٤)، وَبُعْيَةِ الْمُتَلَمِّسِ (٢٦٦٩)، وَالغُنَيْةِ (مُعْجَمِ شَيْوْخِ
 الْقَاضِي عِيَاضِ) (١٩٢)، وَأَكْثَرَ مِنَ التَّقْلِ عَنْهُ، وَالْإِسْنَادِ إِلَيْهِ، وَخَاصَّةً عَنْ عُلَمَاءِ
 الْمَشْرِقِ أَمْثَالِ رِزْقِ اللَّهِ الْمُتَرْجِمِ هُنَا. وَخُرَّجَ لَهُ «مَشِيخَةٌ». قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي
 السِّيَرِ (٣٧٧/١٩): «وَتَلَا بِالرُّوَايَاتِ عَلِيُّ ابْنِ خَيْرُونَ، وَرَزَقَ اللَّهُ، وَمِمَّا يُذَكَّرُ فِي
 مَنَاقِبِهِ: أَنَّهُ أَكْرَهَ عَلَى الْقَضَاءِ فَوَلِيَهُ فِي «مَرْسِيَّةٍ» مِنْ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ، ثُمَّ اخْتَفَى حَتَّى
 أُعْيِيَ، ثُمَّ أَكْرَهَ ثَانِيَةً عَلَى قَضَاءِ «الْمَرْيَّةِ» فَقَبِلَهَا، وَأَنَّهُ قُتِلَ بِالْمَعْرَكَةِ الْمَذْكُورَةِ غَارِيًّا،
 شَهِيدًا رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً. وَكَانَتْ رِحْلَتُهُ إِلَى الْمَشْرِقِ مَا بَيْنَ عَامِي (٤٨١) -
 ٤٩٠هـ)، وَأَقَامَ بِ«بَغْدَادَ» خَمْسَ سِنِينَ. وَأَخْبَارُهُ وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ.»

لِكَمَالِهِ وَفَضْلِهِ . وَقَالَ ابْنُ نَاصِرٍ : مَا رَأَيْتُ شَيْخًا ابْنَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً أَحْسَنَ سَمْتًا ، وَهَدْيًا ، وَاسْتِقَامَةً مِنْهُ ، وَلَا أَحْسَنَ كَلَامًا ، وَأَطْرَفَ وَعَظًا ، وَأَسْرَعَ جَوَابًا مِنْهُ ؛ وَلَقَدْ ^(١) كَانَ جَمَالًا لِلْإِسْلَامِ كَمَا لِقُبِّ ، وَفَخْرًا لِلْأَهْلِ الْعِرَاقِ خَاصَّةً ، وَلِجَمِيعِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ عَامَّةً ، وَمَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ ، وَكَانَ مُقَدِّمًا عَلَى الشُّيُوخِ وَالْفُقَهَاءِ وَشُهُودِ الْحَضْرَةِ ، وَهُوَ شَابُّ ابْنِ عِشْرِينَ سَنَةً ، فَكَيْفَ بِهِ وَقَدْ نَاهَزَ التَّسْعِينَ سَنَةً ؟ وَكَانَ مُكْرَمًا ، وَذَا قَدْرٍ رَفِيعٍ عِنْدَ الْخُلَفَاءِ ، مُنْذُ زَمَنِ الْقَادِرِ ^(٢) . وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ إِلَى خِلَافَةِ الْمُسْتَظْهِرِ . وَلَهُ تَصَانِيفٌ . مِنْهَا « شَرْحُ الْإِرْشَادِ » لِشَيْخِهِ ابْنِ أَبِي مُوسَى فِي الْفِقْهِ ، وَ« الْخِصَالُ وَالْأَقْسَامُ » . قَرَأَ عَلَيْهِ بِالرُّوَايَاتِ جَمَاعَةً ، مِنْهُمْ : أَبُو الْكَرَمِ الشَّهْرَزُورِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَأَمَلَى الْحَدِيثَ ، وَسَمِعَ مِنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ بـ « بَعْدَادَ » وَ« أَصْبَهَانَ » لَمَّا قَدِمَهَا رَسُولًا مِنْ جِهَةِ الْمُقْتَدِيِّ ^(٣) ،

(١) في (ط) بطبعته : « فلقد » وكذلك هي في (هـ) وَاللَّفْظَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ (د) .

(٢) التَّعْرِيفُ بِالْقَادِرِ تَقَدَّمَ . أَمَّا الْمُسْتَظْهِرُ فَهُوَ الْخَلِيفَةُ ، الْإِمَامُ ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ . وَلِيَّ الْخِلَافَةِ سَنَةَ (٤٨٧هـ) وَفِي أَيَّامِهِ احْتَلَّ الصَّلْبِيُّونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَقَتَلُوا مِنْ أَهْلِهِ مَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ أَلْفًا . (ت : ٥١٢هـ) . أَخْبَارُهُ فِي : الْإِنْبَاءِ بِتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (٢٠٦) ، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٢ / ١٨٢) ، وَتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ لِلْسُّيُوطِيِّ (٤٥٧) ، فَيَكُونُ رِزْقُ اللَّهِ قَدْ عَاصَرَ مِنَ الْخُلَفَاءِ (الْقَادِرَ ت : ٤٢٢هـ) - وَوُلِدَ رِزْقُ اللَّهِ فِي خِلَافَتِهِ - ، وَ(الْقَائِمَ ت : ٤٦٧هـ) وَ(الْمُقْتَدِيِّ ت : ٤٨٧هـ) ثُمَّ الْمُسْتَظْهِرَ .

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ت : ٤٨٧هـ) بُويعَ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ جَدِّهِ وَلَقَّبَهُ جَدُّهُ بِالْمُقْتَدِيِّ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْخِلَافَةِ إِلَّا الْاسْمُ ، وَمَعَ هَذَا بَقِيَ بِالْخِلَافَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ عَامًا . أَخْبَارُهُ فِي : الْإِنْبَاءِ بِتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (٢٠١) ، وَالْعَبْرِ (٣ / ٣١٦) ، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٢ / ١٤٦) ، وَتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ لِلْسُّيُوطِيِّ (٤٥٤) .

وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ الْحُقَاطُ : إِسْمَاعِيلُ التَّمِيمِيُّ^(١) ، وَأَبُو سَعْدِ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ ،
وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ ، وَابْنُ الْخَاضِبَةِ ، وَأَبُو مَسْعُودِ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ،
وَأَبُو نَعِيمِ بْنِ الْحَدَّادِ ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيُّ ، وَأَبُو نَصْرِ الْغَازِي ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ
السَّمَرَقَنْدِيِّ ، وَابْنُ نَاصِرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ . وَسَمِعَ مِنْهُ
أَيْضًا : نَصْرُ اللَّهِ الْمِصْبِيُّ ، وَهَبَةُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ طِرَادٍ ، وَالْقَاضِي
أَبُو بَكْرٍ^(٢) ، وَالْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ ، وَأَخُوهُ أَبُو حَازِمٍ ، وَابْنُ الْبَطِّي ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ .
وَقَدَّرَوِي أَبُو^(٣) السَّمْعَانِيُّ حَدِيثًا : « مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا » عَنْ أَرْبَعَةٍ وَسَعِينَ ،
سَمَاعًا لَهُ ، سَمِعُوهُ مِنَ التَّمِيمِيِّ .

وَرَوَى عَنْهُ مِنْ أَهْلِ « أَصْبَهَانَ » أَزِيدٌ مِنْ مِائَةِ رَاوٍ^(٤) ، وَآخِرُ مَنْ رَوَى

(١) في (ط) الفقي : « التميمي » وهو خطأ ظاهر ، والمقصود به الحافظ الإمام إسماعيل بن
محمد بن الفضل بن علي ، أبو القاسم التميمي الأصفهاني (ت : ٥٣٥هـ) مشهور جدًا .
(٢) هو محمد بن عبد الباقي المعروف بـ « ابن قاضي المارستان » (ت : ٥٣٥هـ) حنبلي
ذكره المؤلف في موضعه ، ولم يرد في مشيخته « أحاديث الشيوخ الثقات » ؟
(٣) ساقط من (أ) .

(٤) جاء في « تاريخ الإسلام » للحافظ الذهبي ، عن الحافظ السمعاني : « روى لنا عنه خلق
كثير ، وورد « أصبهان » رسولاً في سنة ثلاث وثمانين ، واثنتاً عنه من أهلها أكثر من
ستين نفساً . ثم قال : (أنبا) المشايخ فذكر ستين بـ « أصبهان » ، وأربعة عشر نفساً من
غيرها ، ثم قال : وجماعة سواهم ، قالوا : (أنبا) رزق الله التميمي فذكر حديث :
« مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا » وهو حديث انفرد رزق الله بعلمه . (أننا) أبو المعالي الهمداني ،
(أنا) أبو بكر بن سائور ، (أنا) عبد العزيز الشيرازي ، (أنا) رزق الله إماماً ، فذكر مجلسنا
أوله لهذا الحديث . . . وقال السلفي : - فيما (أنا) الدمياط ، (أنا) ابن رواج ، (أنا) =

عَنْهُ السَّلْفِيُّ بِالْإِجَازَةِ . وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي أَوَّلِ «تَارِيخِهِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمِيسِ
الْحَوْزِيِّ^(١) الْحَافِظِ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَلِيٍّ الرَّازِيَّ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فِي الْمَنَامِ بِ«بَغْدَادٍ» كَأَنَّهُ فِي مَسْجِدِ «عَتَابٍ»^(٢) ، جَالِسٌ فِي الْقِبْلَةِ ، وَعَلَيْهِ

أَبُو طَاهِرِ بْنِ سَلْفَةَ ، قَالَ : رَزَقَ اللَّهُ شَيْخَ الْحَنَابِلَةِ ، قَدِمَ «أَصْبَهَانَ» رَسُولًا مِنْ قِبَلِ الْخَلِيفَةِ
إِلَى السُّلْطَانِ ، وَأَنَا إِذْ ذَاكَ صَغِيرٌ ، فَشَاهَدْتُهُ يَوْمَ دُخُولِهِ كَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا كَالْعِيدِ ، بَلَّ
أَبْلَغُ فِي الْمَرِيدِ ، وَأُنزِلَ بِ«بَابِ الْقَصْرِ» مَحَلَّتِنَا ، فِي «دَارِ سُلْطَانٍ» ، وَحَضَرْتُ فِي
الْجَامِعِ الْجُورْجِيَّ مَجْلِسَهُ مُتَفَرِّجًا ، ثُمَّ لَمَّا تَصَدَّيْتُ لِلسَّمَاعِ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ
أَحْمَدُ بْنُ مَعْمَرِ اللَّبْنَانِيِّ - وَكَانَ مِنَ الْأَثْبَاتِ - : قَدْ اسْتَجَزْتُهُ لَكَ فِي جُمْلَةٍ مَنْ كَتَبْتُ
اسْمَهُ مِنْ صِبْيَانِنَا ، فَكَتَبَ حَظَّهُ بِالْإِجَازَةِ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَبْهُ اللَّهُ قَصِيدَةً أَوْلَهَا :

بِمُقَدِّمِ الشَّيْخِ رِزْقِ اللَّهِ قَدْ رَزَقَتْ أَهْلُ أَصْبَهَانَ أَسَانِيدًا عَجِيبَاتٍ
يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُمَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - : يَكُونُ
عُمُرُ الْحَافِظِ السَّلْفِيِّ عِنْدَ إِجَازَتِهِ تِلْكَ لَا يَتَجَاوَزُ ثَمَانِ سِنِينَ ؛ لِأَنَّ مَوْلِدَهُ سَنَةَ (٤٧٥ هـ)
وَوُرُودُ رِزْقِ اللَّهِ إِلَيْ «أَصْبَهَانَ» سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ رِزْقِ اللَّهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ يُرَاجِعُ مَثَلًا : الصَّلَةُ لِابْنِ بَشْكَوَالِ
(٤٥٢) ، وَصَلَةُ الصَّلَةِ (١٧٩/٣) ، وَالذَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ (٢٠٤/١) ، وَفِيهِ رَفَعُ نَسَبِهِ
وَالْحَدِيثُ عَنْ هَذَا النَّسَبِ نَقْلًا عَنِ الْأَمِيرِ فِي «الْإِكْمَالِ» وَالْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ الصَّدْفِيِّ .
وَالذَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ أَيْضًا (٧/٤) ، وَنَفْحُ الطَّيْبِ (٥٧٥/٢) ، (١١١/٣ ، ١١٢) ، وَالْمُتَتَّبِعُ
لِأَسَانِيدِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ يُظْفَرُ بِأَعْدَادٍ كَبِيرَةٍ .

- (١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ : «الْحَوْزِيُّ» وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا مَضَى .
(٢) بَغْدَادَ مَدِينَةَ السَّلَامِ لِلدُّكْتُورِ صَالِحِ أَحْمَدِ الْعَلِيِّ (١٥٨/٢) ، وَنَقَلَ عَنِ تَارِيخِ ابْنِ
النَّجَّارِ (٢٢٤/٢) «الَّذِي كَانَ يُدْرَسُ فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّامِيُّ» وَفَاتَتْهُ هَذِهِ الْإِشَارَةُ .

بُرْدٌ كَحَلِيٍّ^(١)، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ بِسَيْفٍ، وَالْمَسْجِدُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، وَفِي الْجَمَاعَةِ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ - وَأَنَا أَقُولُ مَعَهُ -: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ حُسْنَ الْاِخْتِيَارِ فِي جَمِيعِ الْأَقْدَارِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْاِخْتِيَارِ فِي جَمِيعِ الْأَقْدَارِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ طَارِقِ الْكَرْكِيِّ^(٢): سَمِعْتُ أَبَا الْكَرَمِ الشَّهْرَزُورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ التَّمِيمِيَّ يَقُولُ: لَمَّا دَخَلْتُ «سَمَرْقَنْدَ»^(٣) بِرِسَالَةِ الْمُقْتَدِي إِلَى «مَلِكِشَاه»^(٤) رَأَيْتُهُمْ يَرُودُونَ «التَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِهَبَةِ اللَّهِ^(٥) عَنْ خَمْسَةِ رِجَالٍ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: الْكِتَابُ مَعِي، وَالْمُصَنَّفُ جَدِّي لِأُمِّي، وَمِنْهُ سَمِعْتُهُ، وَلَكِنْ مَا أَسْمَعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ إِلَّا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَمَا كَانَ الظُّهْرُ حَتَّى جَاءَنِي كَيْسٌ فِيهِ خَمْسُمِائَةُ دِينَارٍ وَالْجَمَاعَةُ، فَسَمِعُوا عَلَيَّ، وَسَلَّمُوا إِلَيَّ الذَّهَبَ، قَالَ: وَلَمَّا عُدْنَا مِنْ «سَمَرْقَنْدَ» وَدَخَلْنَا «أَصْبَهَانَ» وَأَمَلَيْتُ الْحَدِيثَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ الْجَمَاعَةُ وَمَدْحُونِي، وَقَالُوا: مَا سَمِعْنَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

(١) في (ط) بطبعته: «كحل».

(٢) أَحْمَدُ بْنُ طَارِقِ الْكَرْكِيِّ، أَبُو الرَّضَا الْبَغْدَادِيُّ، التَّاجِرُ، الْمُحَدِّثُ (ت: ٥٩٢هـ).
أَخْبَارُهُ فِي: الْعَبْرِ (٣٧٨)، وَالتَّجْوِمِ الرَّاهِرَةِ (٦/١٤٠)، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى «كَرْك» قَرْيَةٍ فِي أَصْلِ جَبَلِ لُبْنَانَ. وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٥١٤)، وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ طَارِقٍ وَأَطَالَ فِي ذِكْرِهِ.

(٣) مَعَ أَنَّهُ دَخَلَ «سَمَرْقَنْدَ» لَمْ يَرِدْ لَهُ ذِكْرٌ فِي تَارِيخِهَا «الْقَنْدُ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ سَمَرْقَنْدَ».

(٤) مَلِكِشَاهُ بْنُ أَلْبِ أَرْسَلَانَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(٥) هَبَةُ اللَّهِ بْنِ سَلَامَةَ الْبَغْدَادِيِّ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

ولأبي محمد التميمي شعر حسن^(١)، قال ابن السمعاني: أنشدنا هبة الله
ابن طاووس^(٢) بـ «دمشق»، أنشدنا التميمي لنفسه: (٣)

وَمَا سَنَّانُ الشَّيْبِ مِنْ أَجْلِ لَوْنِهِ وَلَكِنَّهُ حَادٍ إِلَى الْبَيْنِ مُسْرِعٌ
إِذَا مَا بَدَتْ مِنْهُ الطَّلِيْعَةُ آذَنْتُ بِأَنَّ الْمَنَايَا خَلْفَهَا تَتَطَلَّعُ
فَإِنْ قَصَّهَا الْمِقْرَاضُ صَاحَتْ بِأُخْتِهَا فَتَظْهَرُ تَتَلُوهَا ثَلَاثٌ وَأَرْبَعُ

(١) ذكره عز الدين عبد العزيز بن جماعة الكِنَانِي في كتابه «التعليقة في أخبار الشعراء» وتزجّم له، ولأبيه أبي الفضل، وأورد مجموعة من أشعاره وأخباره (الورقات: ١٩٧-١٩٩) نسخة مصورة عن المكتبة الوطنية بباريس أهداها إليّ أخي الكريم الدكتور عبد الله بن صالح الفلاح، وكنت قد أرسدته إليها، فصورها من هناك.

(٢) هو هبة الله بن أحمد بن عبد الله بن علي بن طاووس، أبو محمد البغدادي، ثم الدمشقي (ت: ٥٣٦هـ) إمام جامع دمشق، مقرئ، محدث، صدوق، صحيح السماع، وثقه ابن عساكر وغيره. وذكروا في شيوخه رزق الله التميمي، وذكروا ممن روى عنه السمعاني ولم يذكر في معجمي شيوخه لافي «التحبير» ولا في «المنتخب». أخباره في: الأنساب (٣/٤١٠)، والمنتظم (١٠/١٠١)، ومختصر تاريخ دمشق (٢٧/٦٦٥)، وطبقات الشافعية لابن الشُبكي (٧/٣٢٤).

(٣) الأبيات في التعليقة لابن جماعة (ورقة: ١٩٩). قال: «أخبرني أبو الفضل بن أبي الحسين الدمشقي مكتبة وغيره، عن أبي المطرف بن عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني وغيره، عن والده عبد الكريم السمعاني، قال: أنشدنا أبو محمد هبة الله بن أحمد بن طاووس المقرئ، قال: أنشدنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي لنفسه، وأنبأنا أعلى من هذه الرواية بدرجة من مشايخي، عن ابن مسلمة، عن البطي، عن رزق الله بن عبد الوهاب.

وَأَنْ خُضِبَتْ حَالَ الْخِضَابِ لِأَنَّهُ
فِيضُحِي كَرِيشِ الدَّيْلِ فِيهِ تَلْمُحٌ
إِذَا مَا بَلَغْتَ الْأَرْبَعِينَ فَقُلْ لِمَنْ
هَلِمُوا لِنَبِيِّ قَبْلَ فُرْقَةِ بَيْنِنَا
وَخَلَّ النَّصَابِي وَالْخَلَاعَةَ وَالْهَوَى
وَخُذْ جُنَّةً تُنَجِّي وَزَادَا مِنَ التُّقَى
قَالَ : وَأَنْشَدَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ السَّمْرَقَنْدِيِّ ، أَنْشَدَنَا التَّمِيمِيُّ لِنَفْسِهِ (١) :

مَرَرْنَا عَلَى رَسْمِ الدِّيَارِ فَسَلَّمْنَا
وَجُدْنَا بِدَمْعٍ كَالرَّذَازِ عَلَى الثَّرَى
وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنْ رَسَمَ دِيَارِهِمْ
وَقُلْنَا لَهُ يَا رَبُّعُ أَيُّنَ تَأَوَّا عَنَا
فَصَمَّ الْمُنَادَى فَاَنْصَرَفْنَا وَمَا كُنَّا
بِهِ كَالَّذِي نَلَقَى فَقَدْ زَادَنَا حُرْنَا

(١) جَاءَ فِي «التَّعْلِيْقَةِ» لِابْنِ جَمَاعَةَ : «أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ ، الْمُسْنِدُ ، الْمُحَدَّثُ ، نَجْمُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ الْحَمِيرِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ ، قَالَ : (أَنَا) الشَّيْخُ فَخْرُ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ [بْنُ] مُحَمَّدِ بْنِ الْحَاجِبِ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمِينِيِّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ سَنَةَ تِسْعِ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةَ ، قَالَ : (أَنَا) شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ صَصْرِي سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَسِتِّمِائَةَ قَالَ : (أَبْنَا) أَبُو الْكَرَمِ الْمُبَارَكُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّهْرَوْرَدِيِّ ، قَالَ : (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ رِزْقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ قَالَ : زُرْتُ قَبْرَ أَبِي فَقُلْتُ عِنْدَهُ (ح) و(أَبْنَاي) أَعْلَى مِنْ هَذِهِ الرُّوَايَةِ بِدَرَجَةٍ ؛ لَكِنْ بِالْإِجَازَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ مَشَايِخِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُقْبِرِ ، عَنْ أَبِي الْكَرَمِ السَّهْرَوْرَدِيِّ الْمَذْكُورِ . (ح) و(أَبْنَاي) أَبُو حَفْصِ بْنِ الْقَوَّاسِ وَغَيْرُهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَحْمَدَ السَّمْرَقَنْدِيِّ ، قَالَ : أَنْشَدَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ لِنَفْسِهِ .»

فَلَمَّا أَيَسْنَا مِنْ جَوَابِ رُسُومِهِمْ نَزَلْنَا فَقَبَّلْنَا الشَّرِيَّ قَبْلَ أَنْ رُحْنَا
وَمِنْ شِعْرِهِ ^(١) :

يَا وَيْحَ هَذَا الْقَلْبِ مَا حَالُهُ مُشْتَغِلًا فِي الْحَيِّ بِلْبَالِهِ
سَكْرَانٌ لَوْ يَصْحُو لِعَاتِبَتِهِ وَكَيْفَ بِالْعُتْبِ لِمَنْ حَالُهُ
دَمْعٌ غَزِيرٌ وَجَوَى كَامِنٌ يَرَحْمُهُ مِنْ ذَاكَ عُدَّالُهُ
مَا يَنْتِنِي بِاللُّومِ عَنْ حُبِّهِ تَغَيَّرَتْ فِي الْحُبِّ أَحْوَالُهُ

(١) الأبيات في الوافي بالوفيات (١٤/١١٣)، وأوردَهَا ابنُ جَمَاعَةَ فِي «التَّعْلِيْقَةِ» قَالَ :
(أَبْنَانَا) أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ وَرِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظِ، قَالَ: أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ، قَالَ: أَنشَدَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ الْفَقِيهُ
الْوَاعِظُ لِنَفْسِهِ. وَأَنشَدَ لَهُ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ:
أَنشَدَنِي رِزْقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ لِنَفْسِهِ:

أَفُقْ يَا فُؤَادِي مِنْ غَرَامِكَ وَاسْتَمِعْ مَقَالَةَ مَحْزُونٍ عَلَيْكَ شَفِيقِ
عَلِقْتَ فَتَاةَ قَلْبِهَا مُتَعَلِّقٌ بِغَيْرِكَ فَاسْتَوْتَقْتِ غَيْرَ وَثِيقِ
فَأَصْبَحْتَ مَوْثُوقًا وَرَأَحَتْ طَلِيقَةٌ فَكَمْ بَيْنَ مَوْثُوقٍ وَبَيْنَ طَلِيقِ

وَأَنشَدَ لَهُ يَأْفُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ»:

بِأَيِّ حَيِّبٍ زَارَنِي مُتَنَكِّرًا فَبَدَا الْوَشَاةُ لَهُ فَوَلَّى مُعْرِضًا
فَكَأَنِّي وَكَأَنَّهُ وَكَأَنَّهُمْ أَمَلٌ وَنَيْلٌ حَالٌ دُونَهُمَا الْقَضَا

وَأَنشَدَ لَهُ أَيضًا فِي «مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ» وَ«مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»:

شَارِعُ دَارِ الرَّقِيقِ أَرَقَّنِي فَلَيْتَ دَارَ الرَّقِيقِ لَمْ تُكُنِ
بِهِ فَتَاةٌ لِلْقَلْبِ فَاتِنَةٌ أَنَا فِدَاءٌ لِيُوجِّهَهَا الْحَسَنُ

قَالَ: وَأَشْدَدَنَا لِنَفْسِهِ: (١)

وَلَمْ أَسْتَطِعْ يَوْمَ الْفِرَاقِ وَدَاعَهُ
وَشَيَعَهُ صَبْرِي وَنَوْمِي كِلَاهُمَا
فَلَمَّا مَضَى أَقْبَلْتُ أَسْعَى مُوَلَّهَا
تَبَدَّلْتُ يَوْمَ الْبَيْنِ بِالْأُنْسِ وَحَشَّةً
وَلَهُ أَيْضًا (٢):

بَلْفُظِي فَنَابَ الدَّمْعُ مِنِّي عَنِ الْقَوْلِ
فَعُدْتُ بِلَا أُنْسٍ نَهَارِي وَلَا لَيْلِي
يَدَيَّ عَلَى رَأْسِي وَنَادَيْتُ يَا وَيْلِي
وَجَرَرْتُ بِالْحُسْرَانِ يَوْمَ النَّوَى ذَيْلِي

لَا تَسْأَلَانِي عَنِ الْحَيِّ الَّذِي بَانَ
يَا صَاحِبَيَّ عَلَى وَجْدِي بِنِعْمَانَا
أَمْ ذَاكَ آخِرُ عَهْدٍ لِلِقَاءِ بِهَا
مَا ضَرَّهُمْ لَوْ أَقَامُوا يَوْمَ بَيْنَهُمْ

فَإِنِّي كُنْتُ يَوْمَ الْبَيْنِ سَكْرَانَا
هَلْ رَاجِعٌ وَصَلُّ لَيْلَى كَالَّذِي كَانَا
فَتَجَعَلَ الدَّهْرَ مَا عَشْنَاهُ أَحْزَانَا
بِقَدْرِ مَا يَلْبَسِ الْمَحْزُونُ أَكْفَانَا

(١) الأبيات في «التعليقة» لابن جماعة بسنده المذكور.

(٢) الأبيات في «التعليقة» لابن جماعة قال: «و(أبائي) أيضا عن عبد العزيز المذكور، قال: (أنا) أبو بكر محمد بن عبيد الله بن نصر الراغوثي قال: (أنا) أبو محمد رزق الله ابن عبد الوهاب التميمي فيما أشد لنفسه» وأشد لنفسه، وأشد له ابن جماعة أيضا:

وَمَا وَطَنِي إِلَّا الَّذِي تَسْكِينُهُ
بِذِكْرِكَ أَدْعُو فِي صَلَاتِي لِأَنْتِي
وَلَا مَنَزَلِي إِلَّا الَّذِي فِيهِ أَحْبَابِي
أَرَاكَ إِذَا صَلَّيْتُ فِي صَدْرِ مَحْرَابِي

أَقُولُ: وَلَا يَحْفَى مَا فِي هَلَذِينَ الْبَيْتَيْنِ مِنْ مُبَالَغَةٍ مَمْجُوجَةٍ؟! وَأَشْدُّ لَهُ أَيْضًا:

وَقَفْتُ لِلسَّلَامِ يَوْمَ التَّقِينَا
تَدْعِي حُبَّنَا وَتَصْبِرُ عَنَّا
وَأَشَارَتْ بِطَرْفِهَا الْفَتَّانِ
لَيْسَ هَذَا مِنْ عَادَةِ الْفِتْيَانِ
وَلِصَعْبِ الْأُمُورِ فِينَا يُعَانِي
مُدْعِي حُبَّنَا يَمُوتُ فِتْيَانًا

لَيْتَ الْجَمَالَ الَّتِي لِلْبَيْنِ مَا خُلِقْتَ وَلَيْتَ حَادٍ حَادٍ لِلْبَيْنِ حَيْرَانَا
 تُوفِّي أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ خَامِسَ عَشَرَ
 جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ابْنُهُ أَبُو الْفَضْلِ
 مِنَ الْغَدِ، وَدُفِنَ بِدَارِهِ بِ«بَابِ الْمَرَاتِبِ» بِإِذْنِ الْخَلِيفَةِ الْمُسْتَظْهِرِ، وَلَمْ
 يُدْفَنَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ. ثُمَّ لَمَّا تُوفِّيَ ابْنُهُ أَبُو الْفَضْلِ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ نُقِلَ
 مَعَهُ إِلَى مَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» فَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ أَبِيهِ وَجَدَّهُ وَعَمَّهُ، بِدَكَّةِ الْإِمَامِ
 أَحْمَدَ عَنِ يَمِينِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّالِحِيُّ^(١) (أَنَا) أَبُو الْمَعَالِي
 أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ (أَنَا) أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَابُورَ^(٢)

- (١) لَعَلَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مَرْجَانَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ الْمَقْرِيءُ (ت: ٧٧٤هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٢/٣٦٥)، وَالذَّرْرِ الْكَامِنَةِ (٣/٣٦٤) . . .
 وَغَيْرِهِمَا، وَلَسْتُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ ذَلِكَ!؟ فَلْيُرَاجِعْ. وَزَيْنُْبُ هِيَ بِنْتُ الْكَمَالِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.
- (٢) كَذَا فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي (د) وَ(هـ) وَفِي الْبَاقِي: «أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» وَتَلْمِيذُهُ
 الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُؤَيَّدِ الْهَمْدَانِيِّ الْأَبْرُقُوهِ (ت: ٧٠١هـ) قَالَ
 الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَرْجَمَتِهِ: «كَانَ أَبُوهُ قَاضِي «أَبْرُقُوهُ» . . . فَأَسْمَعُهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 سَابُورَ سَنَةَ (٦١٩هـ) . . .» وَفِي «ذَيْلِ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فِي تَرْجَمَةِ الْأَبْرُقُوهِ ص (٢٢)
 عَدَّ فِي شُيُوخِهِ: أَبَا بَكْرٍ بْنَ سَابِقِ الْقَلَانِسِيِّ!؟ . وَلَا شَكَّ أَنَّ «سَابِقًا» تَخْرِيفٌ «سَابُورَ» .
 قَالَ الْحَافِظُ الْبِرْزَالِيُّ فِي الْمُقْتَفَى (٢/ ورقة: ٥٩) فِي تَرْجَمَةِ (الْأَبْرُقُوهِ) أَيْضًا
 - لَمَّا ذَكَرَ سَمَاعَهُ - : «وَبِشِيرَارِ» عَلَى أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابُورِ الْقَلَانِسِيِّ فِي
 سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ وَسَمِّائَةَ» وَنُسْخَةُ «الْمُقْتَفَى» هَذِهِ مُتَقَنَةٌ جَيِّدَةٌ. وَلَدَيْ «مُعْجَمِ
 الْأَبْرُقُوهِ» الْمَذْكُورِ تَخْرِيجُ سَعْدِ الدِّينِ مَسْعُودِ الْحَارِثِيِّ الْحَنْبَلِيِّ نُسْخَةً جَيِّدَةً أَيْضًا =

(أَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورِ الشَّيْرَازِيِّ (ح) وَأَنْبَأْتَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَكِّيٍّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ،
قَالَ: (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ رَزَقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ
ابْنِ أَسَدِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَكِينَةَ بْنِ
الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ - قَالَ الْأَوَّلُ: سَمَاعًا، وَقَالَ الثَّانِي: إِجَازَةً^(١) -:
سَمِعْتُ أَبِي أَبَا الْفَرَجِ عَبْدِ الْوَهَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي أَبَا الْحَسَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي أَبَا بَكْرٍ الْحَارِثَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي أَسَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ
أَبِي اللَّيْثِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي الْأَسْوَدَ يَقُولُ:
سَمِعْتُ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي أَكِينَةَ يَقُولُ:
سَمِعْتُ أَبِي الْهَيْثَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى ذِكْرِ^(٢) إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ».
«أَكِينَةُ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْكَافِ، وَبِالْيَاءِ وَالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ، قَيْدُهُ

ذَكَرَ فِيهَا شَيْخَهُ الْمَذْكُورُ هُنَا (وَرَقَّة: ٦٠) كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الْبَرْزَالِيُّ تَمَامًا، فَصَحَّ لِلَّهِ
الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ. وَمِنْ حُسْنِ الطَّلَعِ أَنَّ أَوَّلَ حَدِيثٍ رَوَاهُ بِسَنَدٍ شَيْخُهُ الْمَذْكُورُ هُوَ حَدِيثُ
رَزَقِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ الْمَذْكُورِ هُنَا، ثُمَّ اسْتَمَرَ فِي إِيزَادِ الْأَسَانِيدِ، وَكُلَّهَا مُتَّصِلَةٌ بِرَزَقِ اللَّهِ،
ثُمَّ أُورِدَتْ رَجْمَتُهُ، وَذَكَرَ فِي شُيُوحِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ . . . وَذَكَرَ مَوْلِدَهُ سَنَةَ (٥٤٢ هـ)
بـ«شِيرَاز» وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ.

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتِيهِ وَ(هـ): «قَالَ: سَمِعْتُ».

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتِيهِ: «عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ» فِي (ط) الدُّكْتُورُ هِنْرِي لَآوُوسْتِ، وَالدُّكْتُورُ سَامِي الدَّهَّانِ
عَنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَفِي (ط) الْفَقِي زَادَهَا وَلَمْ يُشْر.

ابن مأكولاً وغيره. وعبدالله هذا هو ابن الحرث بن سيدان بن مرة بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي. كذا نسبه ابن مأكولاً. وقال ابن الجوزي: كان عبدالله هذا اسمه عبداللآت، فسماه رسول الله ﷺ: عبدالله، وعلمه، وأرسله إلى اليمامة والبحرين؛ ليعلمهم أمر دينهم، وقال: «نزع الله من صدرك وصدرك ولدك الغل والغش إلى يوم القيامة».

قرأت بخط الإمام أبي العباس بن تيمية: أن أبا محمد التميمي وافق جدّه أبا الحسن علي كراهة الماء المسخن بالشمس.

ونقل بعض الأصحاب عن أبي محمد التميمي: أنه اختار أن يخرج المني بغير شهوة يوجب الغسل.

وذكر ابن الصيرفي^(١) في «نوادره» قال: نقل أبو داود عن أحمد: المرأة تعدم الماء، ويكون عنده مجتمع الفساق، فتخاف أن تخرج: أتتيمم؟ قال: لا أدري.

قال أبو محمد التميمي في «شرح الإرشاد»: يتوجه أن تتيمم؛ لأنه ضرورة، وهل تعيد الوضوء إذا قدرت على الماء؟ على وجهين، أصحهما: لا إعادة عليها. قال: وكان عبد العزيز^(٢) يقول: تعيد الوضوء والصلاة إذا قدرت، فإن لم تعد فلا جناح، وقال غيره من أصحابنا: لا إعادة، قال:

(١) ابن الصيرفي هو يحيى بن أبي منصور الحراني المعروف بـ «ابن الحبيشي» (ت: ٦٧٨ هـ) ذكره المؤلف في موضعه.

(٢) هو المعروف بـ «غلام الخلال» عبد العزيز بن جعفر (ت: ٣٦٣ هـ) مترجم في «الطبقات».

وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ يَقُولُ شَيْخُنَا يَعْنِي: ابْنَ أَبِي مُوسَى.

قُلْتُ: فَحَقِيقَةُ الْوَجْهَيْنِ فِي الإِعَادَةِ إِنَّمَا هِيَ فِي الاستِحْبَابِ وَعَدَمِهِ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تُعِدْ فَلَا حَرَجَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ: أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَلَى أَنَّهَا لَا تَمْضِي وَتَتِيَمُّ بَلْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ لَهَا الْمُضِي إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا مِنْهُمْ.

وَفِي «النَّوَادِرِ» أَيْضًا: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيَّ حَكَى رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ:

بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ مَعَ الكَرَاهَةِ.

وَفِي «الْمَنْثُورِ» لابن عَقِيلٍ: ذَكَرَ شَيْخُنَا^(١) فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: إِذَا فَصَدَ، وَشَدَّ العِصَابَةَ: مَسَحَ عَلَيْهَا وَتَيَمَّمَ، فَأَعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جُرْحًا فَيَتَيَمَّمُ لَهُ، أَوْ مِثْلَ الجَبْرِةِ فَيَمْسَحُهَا فَقَطْ، فَقَالَ القَاضِي: وَجَدْتُهُ عَنْ أَحْمَدَ كَذَلِكَ - يَعْنِي: جَوَابَ التَّمِيمِيِّ -.

وَذَكَرَ ابْنُ الجَوَزِيِّ فِي «تَارِيخِهِ»: أَنَّ جَلَالَ الدَّوْلَةِ أَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ شَاهِنشَاهَ الأَعْظَمَ مَلِكَ المُلُوكِ، وَخُطِبَ لَهُ بِذَلِكَ، فَنفَرَ العَامَّةُ، وَرَجَمُوا الخُطَبَاءَ، وَوَقَعَتْ فِتْنَةٌ، وَذَلِكَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَاسْتَفْتَيْ الفُقَهَاءَ فَكُتِبَ الصَّيْمَرِيُّ^(٢): أَنَّ هَذِهِ الأَسْمَاءَ يُعْتَبَرُ فِيهَا القِصْدُ وَالنِّيَّةُ،

(١) هو القَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَجَامِعُهُ الكَبِيرُ هُوَ نَفْسُهُ «التَّعْلِيقَةُ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ».

(٢) لَعَلَّهُ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ، القَاضِي العَلَامَةُ الحَنْفِيُّ (ت: ٤٣٦هـ). أَخْبَارُهُ فِي: سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/٦١٥)، وَالجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ (٢/١١٦)، وَالشَّدْرَاتِ (٣/٢٥٦)، مَنسُوبٌ إِلَى «صَيْمَرَ» نَهْرٍ مِنْ أَهْوَارِ «البَصْرَةِ» عَلَيْهِ عَدَّةٌ قُرَى.

وَكَتَبَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ^(١): أَنَّ إِطْلَاقَ مَلِكِ الْمُلوِكِ جَائِزٌ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: مَلِكُ مُلوِكِ الأَرْضِ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يُقَالَ: «قَاضِي القُضَاةِ»، وَ«كَافِي الكُفَاةِ»، جَازَ أَنْ يُقَالَ: «مَلِكُ المُلوِكِ». وَكَتَبَ التَّمِيمِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الهَمْدَانِيُّ^(٢): أَنَّ القَاضِي المَاورِدِيَّ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الجَوَازِيِّ: وَالَّذِي ذَكَرَهُ الأَكْثَرُونَ هُوَ القِيَّاسُ إِذَا قُصِدَ بِهِ مُلوِكُ الدُّنْيَا، إِلاَّ أَنِّي لا أَرَى إِلاَّ مَا رَأَاهُ المَاورِدِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى المَنعِ، لَنَكْنَهُمْ عَنِ النُّقْلِ بِمَعزِلٍ، ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَابْنُ الجَوَازِيِّ وَافَقَ عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِ«قَاضِي القُضَاةِ» وَنَحْوِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ القِيَمِّ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ - يَعْنِي: مَلِكُ المُلوِكِ - كَرَاهِيَةُ التَّسْمِيَةِ بِ«قَاضِي القُضَاةِ»، وَ«حَاكِمِ الحُكَّامِ» فَإِنَّ حَاكِمَ الحُكَّامِ فِي الحَقِيقَةِ هُوَ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالفَضْلِ يَتَوَرَّعُونَ عَنِ إِطْلَاقِ لَفْظِ «قَاضِي

= مُعْجَمُ البُلْدَانِ (٣/٤٩٨).

(١) هُوَ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاهِرٍ، أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ الشَّافِعِيُّ الإِمَامُ العَلَمَةُ (ت: ٤٥٠ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/٦٦٨)، وَطَبَقَاتِ الشَّيرَازِيِّ (١٢٧)، وَالشُّدْرَاتِ (٣/٢٨٤).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الهَمْدَانِيُّ هُوَ المَعْرُوفُ بِ«الكَرَجِيِّ» (ت: ٥٣٢ هـ) تَقَدَّمَ الحَدِيثُ عَنْهُ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الإِسْلَامِ الأَنْصَارِيِّ (ت: ٤٨١ هـ) وَالمَاورِدِيِّ هُوَ الإِمَامُ العَلَمَةُ المَشْهُورُ عَلَيَّ بِمُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ (ت: ٤٠٥ هـ) صَاحِبُ «الحَاوِي» فِي الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ. يُرَاجَعُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٢/١٠٢)، وَطَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ (١٣١).

القُضَاةِ»، وَ«حَاكِمِ الْحُكَّامِ» قِيَاسًا عَلَى مَا يُبَغِضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ التَّسْمِيَةِ بِ«مَلِكِ الْأَمْلَاقِ»، وَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ.

قُلْتُ: وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَمَرَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمَاعَةَ^(١) الْكِنَانِيُّ الشَّافِعِيُّ - قَاضِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَابْنُ قَاضِيهَا - يَمْنَعُ النَّاسَ أَنْ يُخَاطَبُوهُ بِ«قَاضِي الْقُضَاةِ» أَوْ يَكْتُبُوا لَهُ ذَلِكَ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يُبَدِّلُوا ذَلِكَ بِ«قَاضِي الْمُسْلِمِينَ» وَقَالَ: إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ مَأْثُورٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُوضِحُ ذَلِكَ: أَنَّ التَّلْقِيْبَ^(٢) بِ«مَلِكِ الْمُلُوكِ» إِثْمًا كَانَ مِنْ شَعَائِرِ مُلُوكِ الْفُرْسِ مِنَ الْأَعَاجِمِ الْمَجُوسِ وَنَحْوِهِمْ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْمَجُوسُ يُسَمُّونَ قَاضِيَهُمْ «مُوبَدَّ مُوبَدَان» يَعْنُونَ بِذَلِكَ: قَاضِي الْقُضَاةِ. فَالْكَلِمَتَانِ مِنْ شَعَائِرِهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي التَّسْمِيَةُ بِهِمَا^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٢ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ رِزْقِ اللَّهِ^(٤) بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ

(١) هُوَ شَيْخُهُ وَشَيْخُ أَبِيهِ أَيْضًا ذَكَرَهُ وَالِدُهُ فِي مَشِيخَتِهِ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (٢٣٥). وَتَرَاجَعُ (الْمُقَدِّمَةُ).

(٢) فِي (ط) الْفَقِيهِ: «التَّلْقِيْبُ» خَطَأً طِبَاعَةً.

(٣) فِي (أ) وَ(ب): «بِهِمْ».

(٤) ٣٢ - عَبْدُ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ (٤٣٤ - ٤٩١ هـ):

قَدَّمَ الْمُؤَلَّفَ تَرْجَمَتَهُ وَتَرْجَمَةَ أَخِيهِ الْآتِي بَعْدَهُ مُخَالَفًا لِتَرْتِيبِ التَّرَاجِمِ لِطِلْحَقَمَا بِتَرْجَمَةِ أَبِيهِمَا؛ لِقُرْبِيَّتِهِمَا مِنْ عَصْرِهِ، وَأَخَّرَ تَرْجَمَتَهُمَا الْعُلَمِيِّ عَلَى حَسَبِ التَّرْتِيبِ.

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الدَّبَلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٩)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢/١٣١)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٢٣)، وَمُخْتَصَرِ «الدَّرِّ الْمُنْصَدِ»=

ابن أبي مُحَمَّدٍ المَذْكُورِ قَبْلَهُ. ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فَقَالَ: كَانَ فَاضِلاً، مُتَّقِناً،
وَاعِظاً، جَمِيلَ الْمُحَيَّا، ^(١) سَمِعَ أَبَا طَالِبِ بْنِ غِيْلَانَ، وَحَدَّثَنَا عَنْهُ عَبْدُ الوَهَّابِ
الأنمَاطِيُّ، ثُمَّ سَأَقَ لَهُ حَدِيثَنَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الفَضْلِ بْنِ نَاصِرٍ يَقُولُ:
مَاتَ أَبُو الفَضْلِ عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ يَوْمَ الاثْنَيْنِ لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَّتَا

(١/٢١٩). وَيُرَاجَعُ: ذَيْلُ تَارِيخِ بَعْدَادَ (١/٣٣٣)، وَتَارِيخُ الإِسْلَامِ (١٠٢)، وَشَدْرَاتِ
الدَّهَبِ (٣/٣٩٨) (٥/٤٠٢)، وَجَعَلَ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٤٩٢هـ).

وَفِي «المَقْصِدِ الأَرشِدِ» قَالَ مَوْلَاهُ: «عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ رِزْقِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ
ثُمَّ سَقَطَتْ تَرْجَمَتُهُ، وَقَالَ: «أَبُو القَاسِمِ التَّمِيمِيُّ أَخُو المَذْكُورِ قَبْلَهُ» وَلَمْ أَتَبَّهُ إِذْ ذَاكَ
إِلَى هَذَا، وَقُلْتُ: «لَمْ يَذْكَرْ قَبْلَ عَبْدِ الوَهَّابِ أَحَدًا مِنْ إِخْوَتِهِ...» وَتَبَّهُ مُحَقِّقُ «المَنْهَجِ
الأَحْمَدِ» جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، وَتَبَّهُ فِي الهَامِشِ إِلَى أَنَّ التَّرْجَمَتَيْنِ تَدَاخَلَتَا فَذَكَرَ أَخْبَارَ
(عَبْدِ الوَاحِدِ) تَحْتَ رَسْمِ «عَبْدِ الوَهَّابِ» بَعْدَ ذَلِكَ ظَنَنْتُ أَنَّ هَذَا التَّدَاخُلَ مِنَ التُّسَاخِ
لَأَسِيْمًا أَنَّ التُّسَاخَ الَّتِي حَقَّقْتُ عَلَيْهَا لَيْسَتْ بِالجَيِّدَةِ، ثُمَّ مِنَ اللهِ تَعَالَى عَلَيَّ - وَمِنْهُ لَا
تُخْصَى - بِسُخْحَةٍ مِنَ «المَقْصِدِ الأَرشِدِ» بِحَطِّ مَوْلَاهُ تَكَرَّمَ بِإِهْدَائِهَا أَخِي الكَرِيمِ المِفْضَالَ
نِظَامَ اليَعْقُوبِيِّ جَزَاهُ اللهُ عَنِّي خَيْرًا، وَرَاجَعْتُ السُّخْحَةَ فَإِذَا الكَلَامُ ذَاتَهُ فِيهَا، فَعَلِمْتُ أَنَّ
السُّفْطَ مِنَ المَوْلَى نَفْسِهِ، يَظْهَرُ أَنَّهُ بَيْنَ المُسَوَّدَةِ وَمَبْيَضَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ النُّجَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَيْضًا مِنْ أَبِي الحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الأَبْنُوسِيِّ قَالَ:
وَحَدَّثَ بِالسِّيَرِ. . . وَأَنَّ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ السَّمْرَقَنْدِيِّ، وَأَبُو الفَضْلِ بْنُ عَطَّافٍ،
وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الدَّقَاقُ الأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: وَكَانَ كَتَبَ عَنْهُ بِ«أَصْبَهَانَ» لَمَّا وَرَدَهَا رَسُولًا
مِنْ دَارِ الخِلَافَةِ إِلَى بَعْضِ المُلُوكِ السَّلْجُوقِيَّةِ، وَأَسْنَدَ عَنْهُ خَبْرًا إِلَى وَالِدِهِ رِزْقِ اللهِ،
عَنِ المَطْرِزِيِّ، وَأَنْشَدَ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ البَرْدَانِيِّ
- وَنَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ - أَنَّ مَوْلِدَ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ فِي المُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ
وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَذَكَرَ وَفَاتَهُ عَنِ كِتَابِ أَبِي غَالِبِ شُجَاعِ بْنِ فَارِسِ الدَّهْلِيِّ بِحَطِّهِ.

مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةِ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَدُفِنَ مِنَ الْعَدِ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ». وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَبَاهُ نُقِلَ مَعَهُ إِلَى «بَابِ حَرْبٍ» فِي هَذَا الْيَوْمِ. وَذَكَرَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ»: أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ فِي مَجَالِسَ وَعَظِهِ بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَيَنْهَضُ بَعْدَ كَلَامِهِ قَائِمًا عَلَى قَدَمَيْهِ، وَيُورِدُ فُصُولًا مَسْجُوعَةً^(١).

٣٣ - عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ. ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ أَيْضًا، فَقَالَ: مِنْ أَوْلَادِ الْأَيْمَةِ وَالْمُحَدَّثِينَ، قَرَأَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ، وَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الْبَغْدَادِيِّينَ فِي الْوَعْظِ، حُتِمَ بِهِ بَيْتُهُ، وَلَمْ يُعَقَّبْ^(٣) سَمِعَ أَبَا طَالِبِ بْنِ غِيْلَانَ، وَحَدَّثَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ^(٤).

(١) تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ أَبِيهِ.

(٢) ٣٣ - عَبْدُ الْوَاحِدِ التَّمِيمِيِّ (٤٣٧ - ٤٩٣ هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ ذَيْلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ٩)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (١٣٣/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢٤/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضَدُ» (٢١٩/١). وَيُرَاجَعُ: ذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادِ لِبْنِ النَّجَّارِ (٢٣٣/١)، وَتَارِيخِ دِمَشْقَ (٢١٥/٣٧)، وَمُخْتَصَرُهُ (٢٤٩/١٥).

(٣) يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: كَلَامُ الْحَافِظِ السَّمْعَانِيِّ يَصِحُّ فِي زَمَانِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيمَا بَعْدَهُ، فَقَدْ اشْتَهَرَ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ: عَبْدُ الْقَادِرِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَلِيِّ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٦٣٦ هـ) وَقَدْ قَارَبَ الْمِائَةَ، يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ اسْتِدْرَاكِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٤) فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» قَدِيمَ «دِمَشْقَ» رَسُولًا مِنَ الْحَلِيفَةِ الْمُسْتَظْهِرِ بِاللَّهِ، . . . وَحَكَى عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَابِرٍ وَاسْتَجَازَهُ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ. وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنَ عَسَاكِرٍ عَنْ خَطِّ أَبِي =

قُلْتُ: وَسَمِعَ هُوَ وَأَخُوهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ
عَبْدَ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: كَانَ صَدَاعًا^(١). وَكَانَ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ.

= مُحَمَّدُ بْنُ صَابِرٍ سَنَةَ وَفَاةِ أَبِيهِ أَبِي مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: «وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلِدِهِ فَقَالَ:
مَوْلِدِي فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ سَابِعِ رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ سَبْعِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِبَغْدَادَ» فِي
الْجَانِبِ الْعَرَبِيِّ» وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ أَيْضًا: «قَرَأْتُ بِحَطِّ أَبِي الْبَرَكَاتِ أَحْمَدَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ: وَصَلَ عَبْدُ الْوَاحِدِ التَّمِيمِيُّ - وَهُوَ الْأَصْغَرُ - إِلَى دِمَشْقَ فِي رِسَالَةٍ
مِنَ الْحَلِيفَةِ الْمُسْتَظْهِرِ بِاللَّهِ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ الرَّابِعِ وَعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ
تِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَخَرَجَ الْوَزِيرُ وَالْعَسْكَرُ، وَأَهْلُ الْبَلَدِ فَاسْتَقْبَلُوهُ، وَجَاءَ فِي صُحْبَتِهِ
خِلْعٌ لِلْمَلِكِ دِقَاقٌ، وَلِلْوَزِيرِ، وَلِطُعْتِكَيْنِ، وَلِعَسِيَانِ صَاحِبِ «أَنْطَاكِيَّةَ» وَأُنزِلَ فِي
حَارَةِ الْخَاطِبِ» وَذَكَرَ وَفَاةَ عَنْ خَطِّ أَبِي الْمُعَمَّرِ الْمُبَارَكِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ.

وَفِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِابْنِ النَّجَّارِ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحُسَيْنِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ
الْأَبْنُوسِيَّ، وَرَوَى بِسَنَدِهِ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، وَأَنْشَدَ بَيْنَيْنِ لِلرُّوَاءِ الدَّمَشْقِيِّ هُمَا:

فَوَادٌ كَمَا شَاءَ الْهَوَى يَتَحَرَّقُ وَدَمْعٌ كَمَا شَاءَ الْجَوَى يَتَرَفَّرُ
وَمَا سَوْرَةَ الْأَجْفَانِ عَنْ سَنَةِ الْكَرَى وَلَكِنَّهَا فِي حَلْبَةِ الدَّمْعِ تُطَلَّقُ

وَبَعْدَهُمَا فِي دِيْوَانِهِ: ١٦٥، ١٦٦:

وَصَبَّ غَدَاً مِثْلَ الْغَرِيْقِ كَمَا تَرَى بِمَا وَجَدْتُهُ كَقُهُ يَتَعَلَّقُ

وَفِي الدِّيْوَانِ «الْبُكَاءُ» بَدَلُ «الْهَوَى». وَفِي «الذَّيْلِ»: «حَلْبَةُ» بَدَلُ «حَلْبَةِ» وَالتَّصْحِيْحُ
مِنَ الدِّيْوَانِ. وَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ.

(١) فِي بَعْضِ الْأَصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ: «صَدَعًا» وَفِي بَعْضِهَا «صَدَاعًا» وَفِي (ط) بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ

هَنْرِي لَأُووسْتِ وَالدُّكْتُورِ سَامِي الدَّهَّانِ «صَدَعًا» وَأَشَارَا إِلَى فَرْقِ السُّنْخِ فِي الْهَامِشِ
قَالَا: وَنَعَلَهُ بُرَيْدٌ «صَدَعًا» وَهُوَ الرَّبْعَةُ الْخَفِيفُ اللَّحْمِ. أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ -:

جَاءَ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِابْنِ النَّجَّارِ: «كَانَ وَرَعًا. . . وَهَذِهِ بِلَا شَكِّ أَسْبُ، =

وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ : أَنَّهُ كَانَ يُرَاسِلُ بِهِ إِلَى الْمُلُوكِ فِي أَيَّامِ الْمُسْتَظْهَرِ ^(١) ،
وَأَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الْقُوَّةِ فِي بَدَنِهِ ^(٢) ، وَأَنَّهُ حَدَّثَ بِ«أَصْبَهَانَ» . وَسَمِعَ مِنْهُ مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّقَاقِ الْحَافِظُ . وَتُوفِّيَ يَوْمَ الْأَحَدِ سَابِعَ عَشَرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ
سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» عِنْدَ
أَخِيهِ أَبِي الْفَضْلِ . رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

٣٤ - عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو ^(٣) بِنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو وَ الْحَرَائِيَّ ، أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الضَّرِيرِ ،

وَلَعَلَّهَا هِيَ الْأَصْحَحُ وَالْمَقْصُودَةُ ، وَمَا سِوَاهَا تَحْرِيْفٌ ؛ لِأَنَّهَا تُنَاسِبُ قَوْلَهُ : «يَلْبَسُ
الْحَرِيرَ» يُرِيدُ إِنَّهُ مَعَ وَرَعِهِ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ ، فَلَا بُدَّ أَنَّهُ يَسْتَجِيزُهُ إِمَّا عَلَى تَأْوِيلٍ . . .
(١) ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ النَّجَّارِ حِكَايَةَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ : «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ كَانَ أَبَدًا
يُحْكِي أَنَّهُ كَانَ يَدَارِ ابْنَ جَرْدَةَ فَطَلَبَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مَاءً لِيَشْرِبَهُ ، فَقَامَ قَاصِدًا لِلْحُبِّ
فَأَتَى بِحُبِّ عُكْبَرِيٍّ ، وَقَدْ مِلَّءَ بِالمَاءِ وَأُتْرِعَ فَتَعَجَّبَ مَنْ رَأَاهُ مِنْ شِدَّةِ قُوَّتِهِ» .

(فَائِدَةٌ) : فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ كِتَابِ ابْنِ النَّجَّارِ : «جَوْدَةٌ؟» وَابْنُ جَرْدَةَ التَّاجِرُ الْعُكْبَرِيُّ
الْحَنْبَلِيُّ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُهُ . وَفِيهِ : «الْحُبُّ . . . وَبِحُبِّ» بِالْجِيمِ وَصَوَابُهَا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ،
وَالْحُبُّ جَرَّةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ فَحَّارٍ ، يُحْفَظُ وَيَبْرَدُ فِيهَا المَاءُ ، وَهِيَ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا فِي مَنْطِقَةِ
الْحَلِيجِ الْعَرَبِيِّ ، يُنْطَقُونَهَا بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَهِيَ النَّبِيُّ تُسَمَّى فِي اللُّغَةِ الْعَامِيَّةِ فِي نَجْدِ «الزَّيْرِ» .
(٢) الْخَلِيفَةُ الْمُسْتَظْهَرُ سَبَقَ فِي تَرْجَمَةِ أَبِيهِ رَزَقَ اللَّهُ .

(٣) ٣٤ - أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَائِيُّ (؟ - ٤٨٨ هـ) :

أَخْبَارُهُ فِي : طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/ ٤٦٣) ، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٢) ، وَمُخْتَصَرِ الدَّيْلِ
عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة : ٩) ، وَالْمَقْصَدِ الْأَرَشِدِ (٢/ ٢٤٢) ،
وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/ ٢١) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُتَّصِدِ» (١/ ٢١٧) ، وَيُرَاجَعُ : تَارِيخُ =

الفقيه، الزاهد. صحب الشريف أبا القاسم الزيدي الحراني^(١)، وأخذ عنه، وسمع منه. وتفقه بـ«بغداد» على القاضي، وكان من أكابر شيوخ «حران». ذكره أبو الفتح بن عبدوس^(٢)، وغيره وحدث بـ«الإبانة الصغرى» لابن بطة، سنة أربع وثمانين وأربعمائة بـ«حران»، بسماعه من الشريف الزيدي، بسماعه من ابن بطة. قرأت بخط بعض أصحابه أنه أنشدهم لغيره:

وَلَا تَمْشِ فَوْقَ الْأَرْضِ إِلَّا تَوَاضَعًا فَكَمْ تَحْتَهَا قَوْمٌ هُمْ مِنْكَ أَرْفَعُ
فَإِنْ كُنْتَ فِي عِزٍّ وَحِرْزٍ وَسُنْعَةٍ فَكَمْ مَاتَ مِنْ قَوْمٍ هُمْ مِنْكَ أَمْنَعُ

وذكره أبو الحسين فقال: الصالح التقي، صاحب الوالد السعيد.

توفي بـ«سروج»^(٣) في شعبان سنة ثمان وثمانين وأربعمائة.

وحكى لي ابنه خليفة^(٤) قال: حكى لي رجل من أهل «سروج» من

الإسلام (٢٤٢)، وأحال محقق «المنهج الأحمد» إلى «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار (٢٥/٤) ولم يرذ في هذا الجزء لا في هذه الصفحة ولا في غيرها، وترجم الجزء تبدأ بـ«علي بن محمد بن علي» وهو مرتب على الحروف.

(١) تقدم ذكره ص (٩٥).

(٢) هو نصر بن عبد العزيز، أبو الفتح ابن عبدوس (ت قبل سنة ٦٠٠هـ) ذكره المؤلف في موضعه.

(٣) هي بلدة قريئة من «حران» من ديار مضر، كذا قال ياقوت الحموي في معجم البلدان

(٣/ ٢٤٤) وأنشد لأبي حية الثميري:

وَلَمَّا رَأَى أَجْبَالَ سِنَجَارٍ أَعْرَضَتْ يَمِينًا وَأَجْبَالَ بَهْرٍ سَرُوجُ

ذَرَى عَبْرَةً لَوْ لَمْ تَبْضُ لَتَقْضَقُضَتْ حَيَازِيمُ مَحْرُوزٍ لَهَنَّ نَشِيجُ

(٤) ابنه خليفة هذا لم أفت على أخباره. والذي حكى له خليفة هو ابن أبي يعلى لا

المؤلف فالتص مازال له.

الصَّالِحِينَ أَنَّهُ رَأَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَائِلًا يَقُولُ لَهُ: يَا فَلَانَ، إِلَى مَتَى تَنَامُ؟
فَمَ، قَدْ انْهَدَمَ رُبُعُ الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَانْتَبَهْتُ، وَانْرَعَجْتُ، ثُمَّ عُدْتُ نِمْتُ،
فَرَأَيْتُ الْقَائِلَ يَقُولُ: كَمْ تَنَامُ، قَدْ انْهَدَمَ رُبُعُ الْإِسْلَامِ؟! قَالَ: فَقَعَدْتُ
وَاسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى، وَقُلْتُ: أَيُّسْ هَذَا؟ قَالَ: ثُمَّ نِمْتُ، فَقَالَ لِي يَا
فُلَانُ، قَدْ انْهَدَمَ رُبُعُ الْإِسْلَامِ، قَدْ مَاتَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: فَأَصْبَحْتُ
وَقَدْ مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

٣٥ - عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْكِرْجِيُّ^(٢) النَّهْرِيُّ، الْفَقِيهُ، أَبُو الْحَسَنِ. وَقَالَ ابْنُ نُفْطَةَ:

(١) بَعْدَهَا فِي (ط) بِطَبْعِيهِ، وَ(هـ): «تَعَالَى» وَجُمْلَةُ الدُّعَاءِ سَاقِطَةٌ مِنْ (ط).

يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٨٨ هـ):

26 - عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الدَّبَّاسِ، وَالِدِ الْمُحَدِّثِ الْمَشْهُورِ أَبِي التَّرْسِيِّ.

وَمِمَّنْ يُذَكِّرُهُنَا:

- هِبَةُ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَقِيلٍ. ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي تَرْجَمَةِ وَالِدِهِ عَلِيِّ بْنِ عَقِيلِ أَبِي

الْوَفَاءِ (ت: ٥١٣ هـ) وَمَحَلُّهُ هُنَا.

(٢) ٣٥ - أَبُو الْحَسَنِ النَّهْرِيُّ (? - ٤٨٩ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ: (٤٦٨/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٤)، وَمُخْتَصَرِ

الدَّلِيلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٩)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٢/٢٦٧)،

وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٢٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضِدُ» (١/٢١٨). وَيُرَاجَعُ: تَكْمِلَةُ

الْإِكْمَالِ لِابْنِ نُفْطَةَ (١/٤٣٦)، وَمُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢/٥١١) وَفِيهِ: «وَكَانَ فَيَّيْهَا، حَنَبَلِيًّا»،

وَذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/٦٤)، وَفِيهِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالتَّوَضُّيْحُ لِابْنِ

نَاصِرِ الدِّينِ (١/٦٢١)، وَالتَّبْصِيرُ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (١/١٧٤). وَفِيهِمَا «عَلِيُّ بْنُ

مُحَمَّدٍ»؟! وَ«النَّهْرِيُّ» مَسْنُوبٌ إِلَى «دَرْبِ النَّهْرِ» كَمَا فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ». وَأَخُوهُ: =

هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، مِنْ أَفْرَانَ بْنِ عَقِيلٍ .
 قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ : تَفَقَّهَ عَلَى الْوَالِدِ، وَدَرَّسَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ،
 وَكَانَ كَثِيرَ الذِّكَاةِ، قِيَمًا بِالْفَرَائِضِ^(١) . سَمِعَ مِنَ الْوَالِدِ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ .
 وَتُوُفِّيَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ تِسْعَ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَصَلِّيَتْ عَلَيْهِ
 إِمَامًا، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ جَامِعِ الْمَنْصُورِ^(٢) .

= عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ت : ٥٤٥ هـ) يَأْتِي اسْتِدْرَاكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) زَادَ ابْنُ النَّجَّارِ : «بَرَعَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ . . . وَكَانَ حَسَنَ الْمُنَاطَرَةِ فِي الْكَلَامِ ظَرِيفًا،
 مِنْ مِلاَحِ الْبَغْدَادِيِّينَ، سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ ابْنِ الْفَرَاءِ، وَمِنْ أَبِي الْفَرَجِ أَحْمَدَ بْنِ
 عُثْمَانَ بْنِ الْفَضْلِ الْمَحْبَرِيِّ، وَمَا أَظْنُّهُ رَوَى شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ، كَانَ مَوْلَدُهُ بِ«الْكَرْخِ»
 بِ«دَرْبِ النَّهْرِ» فَلِهَذَا قِيلَ لَهُ : «التَّهْرِيُّ» .

(٢) فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» لابْنِ النَّجَّارِ : «قَرَأْتُ بِحِطِّ أَبِي الْقَاسِمِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ
 الْحَرِيرِيِّ قَالَ : تُوُفِّيَ أَبُو الْحَسَنِ التَّهْرِيُّ عَشِيَّةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَدُفِنَ يَوْمَ السَّبْتِ لِأَرْبَعِ
 خَلُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ تِسْعَ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَرَأَيْتُ وَفَاتَهُ بِحِطِّ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيِّ كَذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ دُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْجَامِعِ بِ«بَابِ الْبَصْرَةِ»» .
 يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ (٤٨٩ هـ) :

27 - عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو مَنْصُورِ الشَّيْحِيِّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، شَيْخٌ فَاضِلٌ،
 ثِقَةٌ، صِدُوقٌ، وَتَاجِرٌ كَثِيرُ الْأَسْفَارِ، وَتَرَجَمَتْهُ فِي الْمَصَادِرِ حَافِلَةٌ، وَذَكَرْتُ فِي هَامِشِ
 «الطَّبَقَاتِ» (٣/ ٣٢٤) أَنَّهُ سَبَطَ أَحْمَدَ بْنَ الْعَبَّاسِ الشَّامِيِّ الشَّيْحِيِّ الْمُرْتَجِمِ هُنَاكَ .

= وَعَتَيْقَةُ : بَدْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَأْتِي فِي اسْتِدْرَاكِ وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣٢ هـ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَعَلَّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا فِي وَفَيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ :

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُرْجَانِيِّ، وَهُوَ مُؤَلَّفٌ «مَنَاقِبِ أَحْمَدَ» .

= وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٩٠ هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا :

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ النَّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ أَمْسِي مَعَ الْقَاضِي الْإِمَامِ وَالِدِكَ، فَالْتَفَتُ، فَقَالَ لِي: لَا تَلْتَفِتْ إِذَا مَشَيْتَ؛ فَإِنَّهُ

28 - إبراهيم بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن منده. أخباره في: المنتظم (١٠٣/٩)، وتاريخ الإسلام (٣٣١).

29 - وابنه: سفيان بن إبراهيم بن عبد الوهاب. ذكره الحافظ ابن عساكر في معجمه ولم يذكر وفاته. أخوه: محمود بن سفيان (ت: ٦٣٢ هـ) سيأتي استدراكه في موضعه.

30 - وابنه: يحيى بن سفيان، كمال الدين، أبو عبد الله. ذكره ابن الفوطي في مجمع الآداب (٢٧٠/٤). ووصفه بـ«المحدث» ولم يذكر وفاته.

31 - وابنه الآخر: إبراهيم بن سفيان، كريم الدين، أبو إسحاق، ذكره ابن الفوطي في مجمع الآداب (٦١/٤) ووصفه أيضاً بـ«المحدث» ولم يذكر وفاته.

32 - وابن هذا الأخير: محمد بن إبراهيم، كمال الدين، أبو عبد الله. سيأتي ذكره في وفيات سنة (٥٨٤ هـ) (٣٧٠/٢) إن شاء الله تعالى.

ولم يذكر المؤلف - رحمه الله - في وفيات سنة (٤٩١ هـ) أحداً، وفيها:

33 - فارس بن الحسين بن فارس الدهلي، والد شجاع الآتي في استدراك وفيات سنة (٥٠٧ هـ). وجد محمد بن حامد بن فارس، أذكره مع عمه شجاع؛ لجهل وفاته لي الآن.

ولم يذكر المؤلف - رحمه الله - في وفيات سنة (٤٩٢ هـ) أحداً، وفيها:

34 - أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف. مترجم في: المنتظم (١٠٩/٩)، وتذكرة الحفاظ (١٢٣٠/٤)، والمعين في طبقات المحدثين (١٤٤)، والإعلام بوفيات الأعلام (٢٠٣)، وسير أعلام النبلاء (٦٣/١٩)، والعبر (٣٣٣/٣)، ومروءة الجنان (١٥٤/٣)، والشذرات (٣٩٧/٣).

35 - وسبطه: عبد الملك بن علي بن عبد الباقي بن علي، أبو منصور الخياط. ذكره ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١١٤/١) وذكر أخباره، ولم يذكر وفاته.

يُنْسَبُ فَأَعْلُ ذَلِكَ إِلَى الْحُمُقِ، قَالَ: وَقَالَ لِي يَوْمًا آخَرَ - وَأَنَا أَمْشِي مَعَهُ -:
إِذَا مَشَيْتَ مَعَ مَنْ تُعَظَّمُهُ، أَيْنَ تَمْشِي مِنْهُ؟ قُلْتُ: لِأَدْرِي، قَالَ: عَنْ يَمِينِهِ،
تُقِيمُهُ مَقَامَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَتُخْلِي لَهُ الْجَانِبَ الْأَيْسَرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ
يَسْتَنْثِرَ أَوْ يُرِيْلَ أَدَى جَعَلَهُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ.

٣٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ^(١) بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ

(١) ٣٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ (٤١٩ - ٤٩٣ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٦٨)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٤)، وَمُخْتَصَرِ الدَّلِيلِ
عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٢/٢٧)، وَالْمَنْهَجِ
الْأَحْمَدِ (٣/٢٦)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِ» (١/٢٢٠). وَيُرَاجَعُ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٥٥)،
وَالْعَبْرُ (٣/٣٣٨)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (١٧/١٠١)، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (٣/٣٩٩) (٥/٤٠٥).

(العسكريُّ) نِسْبَةُ إِلَى «عَسْكَرٍ مُكْرَمٍ» بِلُدَّةِ قُرْبِ «الْأَهْوَاذِ» كَمَا فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ
(٤/١٣٩)، وَالْأَنْسَابِ (٤/٤٥٢)، وَالْمَشْهُورُ فِي نَسَبِهِ (الْحَنَائِيُّ). قَالَ الْحَافِظُ
السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (٤/٢٤٤): «بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ التَّوْنِ الْمَشْدَدَةِ،
وَفِي آخِرِهَا الْيَاءُ آخِرُ الْحُرُوفِ، هَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَى بَيْعِ الْحَنَاءِ... وَذَكَرَ بَعْضُ الْمَسْئُورِينَ
إِلَيْهِ وَقَالَ: «وَأَبُو الْحَسَنِ جَابِرُ بْنُ يَاسِينَ [بْنِ] مَحْمُودِ الْحَنَائِيُّ، مِنْ أَهْلِ «بَغْدَادَ» شَيْخٌ،
ثِقَةٌ، كَانَ يَبِيعُ الْحَنَاءَ، وَكَانَ عَطَّارًا، سَمِعَ أَبَا طَاهِرٍ الْمُخَلَّصَ، سَمِعَ مِنْهُ الْحَطِيبُ
وَجَدِّي، وَجَمَاعَةٌ سِوَاهُمَا، حَدَّثَنِي عَنْهُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْأَرْمَوِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ الْأَنْصَارِيُّ،
وَأَبُو مَنْصُورِ بْنُ زُرَيْقٍ، وَأَبُو سَعْدِ بْنِ الرَّوْزِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ السَّلَالِ بِـ «بَغْدَادَ»، تُوفِّيَ
سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ». وَلَا أَدْرِي كَيْفَ أَغْفَلَ الْمُؤَلِّفُ ذِكْرَهُ إِلَّا بِهَيْلِهِ الْإِشَارَةَ
الْمُقْتَضِبَةَ! مَعَ أَنَّهُ أَكْثَرُ شُهْرَةً مِنْ وَلَدِهِ هَذَا. وَقَدْ أَغْفَلَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي
يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» وَهُوَ خَالُهُ، وَأَسْنَدَ عَنْهُ رِوَايَةً (٣/١٨، ١٩). وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ
الْحَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٧/٢٣٩)، وَقَالَ: «كُتِبَتْ عَنْهُ، وَكَانَ سَمَاعُهُ صَحِيحًا» وَقَالَ: =

ابن خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ، الْحِثَائِيِّ، الْعَطَّارُ، الْفَقِيهُ، الْمُحَدِّثُ، أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ .
وُلِدَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةَ . وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ،
وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَشْرَانَ وَغَيْرِهِمَا، وَتَفَقَّهُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَاسْتَمَلَى
عَلَيْهِ الْحَدِيثَ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : تَفَقَّهُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَكَانَ

«سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلِدِهِ فَقَالَ : لِثَمَانِ خَلَوْنٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ . قَالَ :
وَأَوَّلُ سَمَاعِي فِي سَنَةِ تِسْعَ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ . . . » وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ .
وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي الْمُنتَظَمِ (٢٧٤ / ٨) وَقَالَ : « وَحَدَّثَ ، وَكَانَ ثِقَةً مِنْ أَهْلِ
السُّنَّةِ ، حَدَّثَنَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَائِخِنَا ، وَتُوفِّيَ فِي لَيْلَةِ الْأَحَدِ خَامِسَ عَشْرِينَ شَوَّالِ ،
وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبِ» ، قَرِيبًا مِنْ قُبَّةِ السَّعِيدِ . وَحَدَّثَ عَنْهُ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ
الْبَغْدَادِيَّةِ» (ورقة : ٤٧) عَنْ أَبِي حَامِدِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرِ الْإِسْفَرَائِينِيِّ ، وَحَدَّثَ عَنْهُ
أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَشِيخَتِهِ «أَحَادِيثَ الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ»
(ورقة : ٣٠) . وَلَمَّا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ «مُشْتَبَهَ النَّسَبِ» قَالَ : «وَجَابِرُ بْنُ
يَاسِينَ الْحِثَائِيُّ ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْكَتَّانِيِّ مَشْهُورٌ» وَلَمْ يُعَلِّقْ عَلَيْهِ الْحَافِظَانِ ابْنُ نَاصِرِ
الَّذِينَ ، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّوَضُّيْحِ» وَ«التَّنْبِيْهِرِ» لَشَهْرَتِهِ عِنْدَهُمَا .
وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

36 - أَخُو الْمُتَرَجِّمِ هُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ . ذَكَرَهُ الذَّيْبِيُّ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ
السَّلَامِ (٢٠٠ / ١) ، وَقَالَ : «أَبُو الْعَزَّازِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ ، مِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَالرُّوَاةِ
الْمَذْكُورِينَ . . . » وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ . وَيُرَاجَعُ : الْمُخْتَصَرُ الْمُحْتَجُّ إِلَيْهِ (٢٥٦ / ١) .
- وَعَمُّ أَبِيهِ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ أُسْنَدِ إِلَيْهِ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ
فِي الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ (وَرَقَّةٌ : ٢٧٦) عَنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ . قَالَ الْحَافِظُ : «أَخْبَرَنَا
أَبُو الْحَسَنِ جَابِرُ بْنُ يَاسِينَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الْحِثَائِيِّ (أَنَا) عَمِّي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ . . . » وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْبَارِهِ .

خَالَ أَوْلَادِهِ، وَكَانَ صَدُوقًا، مَلِيحَ الْمُحَاضِرَةِ، حَسَنَ الْخَطِّ بَهِيَّ الْمَنْظَرِ، وَكَانَ يَسْتَمْلِي لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بِـ «جَامِعِ الْمَنْصُورِ».

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلَّقَ عَنِ الْوَالِدِ قِطْعَةً مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ، وَكَتَبَ أَشْيَاءَ مِنْ تَصَانِيفِهِ، وَكَانَ صَادِقَ اللَّهْجَةِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، مَلِيحَ الْمُحَاضِرَةِ، كَثِيرَ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ، مَلِيحَ الْخَطِّ، حَسَنَ الْحِسَابِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَلِيٍّ بِنَ سُكْرَةَ^(١) عَنْهُ؟ فَقَالَ: كَانَ شَيْخًا مَسْئُورًا، فَاضِلًا. رَوَى عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ بِنُ السَّمَرْقَنْدِيِّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ ظَفِيرٍ، وَجَمَاعَةٌ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: مَاتَ خَالِي يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عِشْرِينَ شَوَّالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَصَلِّتُ عَلَيْهِ إِمَامًا، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» قَرِيبًا مِنْ قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَ شُجَاعُ الدُّهْلِيِّ: مَاتَ يَوْمَ الْخَمِيسِ حَادِي عِشْرِينَ شَوَّالِ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ وَإِنَّمَا دُفِنَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

٣٧- وَكَانَ أَبُوهُ أَبُو الْحَسَنِ جَابِرُ بْنُ يَاسِينَ^(٢)، ثِقَّةٌ، مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، سَمِعَ مِنْ أَبِي حَفْصِ الْكِنَانِيِّ، وَالْمُحَلِّصِ، وَجَمَاعَةٍ، وَحَدَّثَ، رَوَى عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ^(٣). وَتُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فِي شَوَّالِ.

و«مَحْمُومِيَّة» فِي نَسَبِهِ - بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ، ثُمَّ مِيمٍ مَضْمُومَةٍ،

(١) الْقَاضِي عِيَاضٌ وَابْنُ سُكْرَةَ سَبَقَ ذِكْرُهُمَا.

(٢) جَابِرُ بْنُ يَاسِينَ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجَ تَرْجَمَتِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْاِسْتِدْرَاكِ.

(٣) فِي (أ): «وغيره».

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ: «حَمُويَه» بِلَا مِيمٍ فِي أَوَّلِهِ.
وَ«الْحِنَائِي» أَظُنُّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى بَيْعِ الْحِنَاءِ.

٣٨ - زِيَادُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ هَرُونَ، أَبُو الْقَاسِمِ الْجَيْلِيُّ^(١) الْفَقِيهَ، نَزِيلُ «بَعْدَادَ»
سَمِعَ بِهَا مِنْ أَبِي مُسْلِمٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ اللَّيْثِيِّ الْبُخَارِيِّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ بِكِتَابِ
«الْوَجِيزِ» لابنِ خُزَيْمَةَ^(٢)، سَمِعَهُ مِنْهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الرَّاعُوْنِيِّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ

(١) ٣٨ - زِيَادُ بْنُ هَرُونَ (؟ - ٤٩٣هـ):

لم يذكُرهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ». أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الدَّبَلِ
عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٩)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (١/٤٠٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ
(٣/٢٦)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضَدِ» (١/٢٢٠). وَيُرَاجَعُ: الشَّدْرَاتُ (٣/٣٩٩) (٥/٤٠٤).

وَأَحَالَ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» إِلَى أَنَّهُ مَتْرُجَمٌ فِي «الدَّبَلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ»
فِي مَوْضِعَيْنِ (١/٨٩، ٢/٤٥٦)، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَوْضِعَ الثَّانِي مُسْتَدْرَكٌ عَلَى كِتَابِ
ابنِ رَجَبٍ، وَلَيْسَ مِنْ كِتَابِهِ؟! وَهَذَا الاسْتِدْرَاكُ مَنْقُولٌ مِنْ كَلَامِ ابنِ حُمَيْدِ التَّجْدِيدِيِّ
صَاحِبِ «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ» فِي اسْتِدْرَاكِ خَاصِّ لَهُ عَلَى «الدَّبَلِ» سَمَاهُ: «غَايَةَ الْعَجَبِ»
سَأَنْشُرُهُ بَعْدَ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَلْحَقْتُ بَعْضَ تَرَاجِمِهِ فِي آخِرِ كِتَابِ «الدَّبَلِ»
فِي طَبَعَةِ الشَّيْخِ حَامِدِ الْفَقِيِّ، وَابْنِ حُمَيْدِ اسْتَدْرَكَهُ عَلَى ابنِ رَجَبٍ، ثُمَّ أَدْرَكَ أَنَّهُ مَتْرُجَمٌ
فِي الْأَصْلِ، فَأَلْفَغِي اسْتِدْرَاكَهُ، لَكِنَّ النَّاسِخَ نَقَلَهُ مِنْ هَامِشِ نُسخَةِ ابنِ حُمَيْدٍ وَلَمْ يَسْتَبْه
لَهُ. وَفِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي رَجَعْتُ إِلَيْهَا الْمُعْتَمَدَةَ وَغَيْرِ الْمُعْتَمَدَةَ فِي التَّحْقِيقِ «الْحَنَابِلِيِّ»
مَاعَدَا (أ) وَ(هـ)، فَفِي (أ): «الْجَيْلِيُّ» كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ، وَفِي (هـ): «الْحَلِي» غَيْرُ
مُعْجَمَةٍ لَكِنَّهَا لَا تُقْرَأُ «الْحَنَابِلِيُّ» وَهِيَ إِلَى «الْجَيْلِيِّ» أَقْرَبُ. وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ «الْجَيْلِيُّ»؛
لأنَّ تَقْيِيدَهُ بِ«الْحَنَابِلِيِّ» لَا مَعْنَى لَهُ، وَكُلُّ مَنْ فِي الْكِتَابِ حَنَابِلَةٌ؟! وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُجِ الْمَوْلَفِ.

(٢) هُوَ الْمُحَدَّثُ الْمَشْهُورُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ت: ٣١١هـ).

ابنُ الأَبْنُوسِيِّ^(١)، وَرَوَاهُ عَنْهُ. وَذَكَرَ هِبَةُ اللَّهِ السَّقَطِيُّ: أَنَّ زِيَادًا الْفَقِيهَ الْحَنْبَلِيَّ تُوْفِّيَ فِي طَاعُونِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).

٣٩ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمْدٍ^(٣) بنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَيْرَانَ الْبَرَّارِ الْهَمْدَانِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، مُكْتَبِرٌ، سَمِعَ بِ«نَيْسَابُورٍ» عَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارِسِيِّ، وَأَبَا عَثْمَانَ الصَّابُؤُنِيَّ، وَأَخَاهُ أَبَا يَعْلَى، وَأَبَا حَفْصِ بْنِ مَسْرُورٍ. وَبِ«أَصْبَهَانَ» أَبَا عَمْرٍ^(٤) ابْنَ مَنْدَةَ، وَغَيْرَهُ، وَسَمِعَ بِلُدَانَ شَتَّى، وَحَدَّثَ بِ«بَغْدَادٍ»، سَمِعَ عَلَيْهِ مَشَايخَ الْوَقْتِ بِ«خُرَّاسَانَ» وَ«الْجَبَلِ»، وَكَانَ حَافِظًا مُكْتَبِرًا، قَدِيمَ الْحَدِيثِ.

(١) في (ط) بِطَبَعْتَيْهِ: «الأَبْنُوسِي» حَيْثُمَا وَرَدَتْ ١؟.

(٢) سَاقَطٌ مِنْ (أ) وَ(ب) وَ(ج).

(٣) ٣٩ - ابْنُ خَيْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ (٤ - ٤٨٩ هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنْبَلَةِ (ورقة: ٩)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ

(١/٢٦٠)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٢٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢١٧).

وَبُرَاجِعُ: الْمُتَخَبُّ مِنَ السِّيَاقِ (١٤٢، ١٩١) (ط). إِيْرَان، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٩٤). وَفِي

(ط) بِطَبَعْتَيْهِ: «أَحْمَدُ»، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» وَ«مُخْتَصَرِهِ»، وَتَارِيخِ

نَيْسَابُورَ «الْمُنْتَخَبِ» بِطَبَعْتَيْهِ أَيْضًا، وَتَحَرَّفَتْ فِي «الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ» إِلَى «حَمْدَانَ»،

وَمَا أُثْبِتُهُ بِاتِّفَاقِ الْأَصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ وَغَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ».

(٤) كَذَا فِي الْأَصُولِ كُلِّهَا، مَطْبُوعَةً وَمَخْطُوطَةً الْمُعْتَمَدَةِ وَغَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَكَذَا هُوَ فِي

«الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ» أَمَا بَقِيَّةُ الْمَصَادِرِ فَلَمْ تَذْكُرْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو عَمْرٍو عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدِ

ابْنِ مَنْدَةَ (ت: ٤٧٥ هـ) سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي اسْتِدْرَاكِئِنَا عَلَى الْمُؤَلَّفِ فِي وَفَيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ: أَنَّهُ تُوفِّيَ بِـ«بَغْدَادَ» يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ رَابِعَ عَشْرِينَ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ^(١) بِـ«الْمَارِسْتَانِ». وَدُفِنَ بِـ«بَابِ حَرْبٍ»^(٢).

٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَدًّا^(٣) الْعُكْبَرِيُّ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمُتَقَدِّمِ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «التَّارِيخِ» وَقَالَ: كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، نَزَلَ يَتَوَضَّأُ فِي دِجْلَةَ فَعَرِقَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةً. وَقَالَ شِجَاعُ الدُّهْلِيُّ: يَوْمَ الْخَمِيسِ خَامِسَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ.

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: سَمِعَ مَعَ وَالِدِهِ مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ حُضُورًا^(٤) سَنَةَ سِتِّ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةً، وَمَاتَ شَابًّا، وَمَا أَظُنُّهُ رَوَى شَيْئًا.

(١) مَا دَامَتْ هَذِهِ سَنَةٌ وَفَاتَهُ فَحَقُّهُ أَنْ يُقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ ابْنُ حُمَيْدٍ النَّجْدِيُّ فِي هَامِشِ نُسخَةِ (أ).

(٢) بَعْدَهَا فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى» وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصُولِ مَا عَدَا (هـ) فِيهَا: «رَحِمَهُ اللهُ».

(٣) ٤٠ - ابْنُ جَدًّا الْعُكْبَرِيُّ (؟ - ٤٩٣ هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ٩)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ

(٢/٤٧٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٢٤)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدُّرُّ الْمُنْصَدِ» (١/٢١٩). وَيُرَاجَعُ:

الْمُنْتَضَمُ (٩/١١٨)، وَفِي «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ»: «مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ» خَطَأً ظَاهِرًا. وَتَقَدَّمَ

ذِكْرُ وَالِدِهِ رَقْمَ (٨). وَفِي (ط) الدُّكْتُورُ هَنْرِي لَأُووسْت، وَالدُّكْتُورُ سَامِي الدَّهَّانُ: «جد».

(٤) فِي (ب): «حُضُورًا».

٤١ - عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ حَمْرَةَ^(١) بْنِ الْحُسَيْنِ^(٢) الْحَدَّادُ، الْفَرَضِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ .
وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ . وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ ، فَقَالَ : شَيْخٌ ،
صَالِحٌ ، خَيْرٌ ، كَانَ قَدْ قَرَأَ الْفِقْهَ ، وَكَانَتْ لَهُ يَدٌ فِي الْفَرَائِضِ وَالْحِسَابِ ،
سَمِعَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيَّ وَغَيْرَهُ . وَرَوَى لَنَا عَنْهُ أَبُو الْغَنَائِمِ سَرَايَا بْنُ هَبَّةَ
اللَّهِ الْحَرَائِيُّ ، وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ نَاصِرِ الْحَافِظُ ، سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَحْسَنَ التَّنَاءَ عَلَيْهِ
وَوَثَّقَهُ ، وَقَالَ : ثِقَّةٌ ، خَيْرٌ .

وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَيْضًا مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ ، وَابْنَ
حَسْنُونَ ، وَأَبِي عَلِيِّ الْمُبَارَكِ ، وَهَنَادِ النَّسْفِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . وَأَنَّهُ حَدَّثَ بِالْيَسِيرِ ،
وَرَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ الرَّزَّازِ الْفَقِيهُ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيءُ الْمَعْرُوفُ بِـ«سِبْطِ
الْخِيَّاطِ» ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خُذَّادَاذَ الْحَدَّادُ .
تُوُفِّيَ يَوْمَ السَّبْتِ رَابِعَ عَشَرَ شَعْبَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ،
وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ «بَابِ أَبْرِز»^(٣) .

(١) ٤١ - أَبُو الْفَضْلِ الْحَدَّادُ (٤٢٥ - ٤٩٣ هـ) :

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» .

أَخْبَارُهُ فِي : مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْخَبَائِلَةِ (ورقة : ١٠) ، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ

(٢/١٢٨) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٢٥) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُضَدُّ» (١/٢١٩) . وَيُرَاجَعُ :

الْمُنْتَظَمُ (٩/١١٦) ، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (١٨/٢٠) ، وَالشُّدْرَاتُ (٣/٩٩) (٥/٤٠٥) .

(٢) فِي «الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ» : «الْحَسَنُ» .

(٣) مَقْبَرَةٌ بِـ«بَعْدَادٍ» مَشْهُورَةٌ آنَدَاكَ .

قُلْتُ: لَهُ كِتَابُ «الْإِنْصَاحِ فِي الْفَرَائِضِ»^(١)، رَأَيْتُ مِنْهُ الْمُجَلَّدَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ حَسَنٌ جَدًّا، صَنَّفَهُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَحَرَّرَ فِيهِ نَقْلَ الْمَذْهَبِ تَحْرِيرًا جَيِّدًا، وَمِمَّا ذَكَرَ فِيهِ، فِي (بَابِ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ)، فِي عَمَّةِ الْأَبَوَيْنِ، وَعَمَّةِ لِأَبٍ، وَعَمَّةِ لِأُمٍّ، الْمَالُ بَيْنَهُنَّ عَلَى خَمْسَةِ، لِلْعَمَّةِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ، وَلِلْعَمَّةِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ، وَلِلْعَمَّةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمٌ، هَذَا إِذَا نَزَلَتْهُنَّ أَبَا، فَأَمَّا إِذَا نَزَلَتْهُنَّ عَمًّا، فَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِنَا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ^(٢) لِلْعَمَّةِ مِنَ^(٣) الْأَبَوَيْنِ، بِمَنْزِلَةِ الْأَعْمَامِ الْمُفْرَقِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَشْبَهُ أَنْ يُجْعَلَ الْمَالُ^(٣) بَيْنَهُنَّ عَلَى خَمْسَةِ،

(١) إِنْصَاحُ الْمَكْتُونِ (١/١٥٥، ٦٠٠)، وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْأَخِيرِ أَخْطَأَ مُؤَلَّفُهُ حَيْثُ نَسَبَ إِلَيْهِ «رِيَاضُ الْجَنَّةِ فِي آثَارِ أَهْلِ الشُّنَّةِ» وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ تَأْلِيفِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْبَغْلِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ١٠٧١هـ) وَقَدْ تَحَدَّثْتُ عَنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي تَرْجَمَةِ الْمَذْكُورِ فِي هَامِشِ كِتَابِ «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ» (٢/٤٤٢) فَلْيُرَاجَعْ مَنْ شَاءَ ذَلِكَ هُنَاكَ. وَأَشَارَ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ» إِلَى الصَّفْحَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ وَلَمْ يَتَسَبَّهْ إِلَى الْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ - فِيمَا يَظْهَرُ - نَقَلَهَا عَنْ «مُعْجَمِ الْمُؤَلَّفِينَ» (٥/٧١)، وَهَذَا الْأَخِيرُ نَقَلَهَا عَنْ هَدِيَّةِ الْعَارِفِينَ (١/٩٥)، وَإِنْصَاحُ الْمَكْتُونِ (١/٦٠٠) وَلَمْ يَتَسَبَّهْ الْجَمِيعُ إِلَى ذَلِكَ، فَصَحَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «مَعَ».

(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ (هـ).

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٩٣هـ):

37 - عَبْدُ الْهَادِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَرُوبَةَ الْهَرَوِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ ابْنُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ السَّابِقِ الذَّكْرِ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٦٠).

38 - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَرْدَةَ الْبَغْدَادِيِّ الْعُكْبَرِيِّ الْأَصْلِ. وَبَعْدَ =

كَأَنَّ الْعَمَّ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ كَمَا قُلْنَا فِي الْأَبِ، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ أَحْمَدَ، وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ «الشَّافِي» لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مِنْ رِوَايَةِ حَرْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ فِي ثَلَاثِ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ قَالَ: عَلَى النِّصْفِ وَالسُّدُسِ، قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ الْمَالُ لِلْعَمَّةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ؟ قَالَ: لَا، وَهَذَا نَصٌّ.

قُلْتُ: لَمْ يَبَيِّنْ أَحْمَدُ الْأَصْلَ الَّذِي تَفَرَّعَ عَنْهُ هَذَا الْجَوَابُ، وَهَلْ هُوَ تَنْزِيلُ الْعَمَّاتِ أَبَا أَوْ عَمًّا؟ وَعَنْهُ فِي ذَلِكَ رِوَايَاتٌ مَعْرُوفَةٌ، لِنَكْنِهِ لَمَّا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ تَخْتَصُّ بِهِ الْعَمَّةُ لِلْأَبَوَيْنِ، وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ: بِتَنْزِيلِهِنَّ أَبَا أَوْ عَمًّا، ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ تَنْزِيلِهِنَّ أَبَا أَوْ عَمًّا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ، وَالْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَدَّادِ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ قَدْ قَالَهُ الشَّيْرَازِيُّ فِي «المُبْهَجِ» وَغَيْرُهُ، وَجَعَلُوا الْعَمَّاتُ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْمَامِ الْمُفْرَقِينَ، وَهَذَا مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِنَصِّ أَحْمَدَ، فَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْقِيَاسِ أَيْضًا؛ فَإِنَّا لَا نُنَزِّلُ الْعَمَّاتِ أَعْمَامًا مُتَّفَرِّقِينَ بِمَنْزِلَةِ إِخْوَتِهِنَّ حَتَّى تُنَزَلَ الْعَمَّةُ لِأُمِّ عَمًّا؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ سُقُوطُهَا أَلْبَتَّةَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاوِرٍ،

سَنَةَ (٤٩٣ هـ) يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

39 - هِبَةُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى، أَبُو عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ الْفَقِيهِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ. كَذَا قَالَ الصَّفْدِيُّ فِي الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٢٧/٣١٦) وَقَالَ: «سَمِعَ أَبَا إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيَّ، وَحَدَّثَ بِالْيَسِيرِ، كَانَ حَيًّا سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ».

وَأَيُّمَا نَزَّلَهُنَّ كُلَّهُنَّ أَعْمَامًا لِأَبَوَيْنِ بِمَنْزِلَةِ أَخِيهِنَّ الْعَمِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَلَا يُقَالُ: فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقْتَسِمُوا الْمَالَ بَيْنَهُنَّ بِالسُّوْيَةِ كَالْأَعْمَامِ الْمُتَّفِقِينَ؛ لِأَنَّ نَجْعَلَ الْمُدْلَى بِهِ - وَهُوَ الْعَمُّ - كَمَيِّتٍ وَرِثَهُ أَخَوَاتُهُ، وَهِنَّ الْعَمَّاتُ الثَّلَاثُ، فَيَقْتَسِمُونَ الْمَالَ عَلَى خَمْسَةِ، كَمَا قُلْنَا مِثْلُ ذَلِكَ فِي تَنْزِيلِهِنَّ أَبَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ: أَنَّهُ إِذَا أَدْلَى جَمَاعَةً بِوَارِثٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَتَفَاضَلُوا بِالسَّبَبِ إِلَيْهِ فَنَصِيبُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ لَوْ وَرِثُوهُ، سَوَاءً اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ كَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ الْمُفْتَرِقِينَ، أَوْ تَسَاوَتْ كَأَوْلَادِهِ وَإِخْوَتِهِ الْمُتَّفِقِينَ.

٤٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (١)(٢) بن جَعْفَرِ الرَّادَانِيِّ، الْمُقْرِيءُ الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ،

(١) وفي (د): «الحسين».

(٢) ٤٢ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّادَانِيُّ (٤٢٦ - ٤٩٤ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤٦٩/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٥)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٢)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٣٩١/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢٧/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْضِدِ» (٢٢١/١). وَيُرَاجَعُ: تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (٧٠/٣)، وَالْأَنْسَابُ (٣٦/٦)، وَالْمُنْتَظَمُ (١٢٧/٩)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٣/٣)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٩٧)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (٢٤٦/٢)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٦١/١٢)، وَالتَّوَضُّعُ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (٨٨/٤)، وَتَبْصِيرُ الْمُتَنَبِّهِ (٦٦١٩/٢)، وَلَهُ ذِكْرٌ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَعْدَادِيَّةِ».

وَالرَّادَانِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى «رَادَانَ» قَالَ يَاقُوتُ: «بَعْدَ الْأَلْفِ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ، وَآخِرُهُ نُونٌ، «رَادَانُ» الْأَسْفَلُ، وَ«رَادَانُ» الْأَعْلَى كُورَتَانِ بِسَوَادِ «بَعْدَادَا» تَشْتَمِلُ عَلَى قُرَى كَثِيرَةٍ. وَذَكَرَ الْمُتَرْجِمُ هُنَا. وَابْنُهُ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ أَبُو عَلِيٍّ =

نَزِيلُ «أَوَانَا»^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وُلِدَ سَنَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ .
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ : صَحِبَ الْوَالِدَ ، وَكَانَ زَاهِدًا ، وَرِعًا ،
 عَالِمًا بِالْقِرَاءَاتِ^(٢) وَغَيْرِهَا ، وَعَدَّهُ أَيْضًا مِمَّنْ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ ، وَعَلَّقَ عَنْهُ .
 وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ : أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ، وَمِنْ أَبِي الْغَنَائِمِ
 ابْنِ الْمَأْمُونِ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ حُمْدُويَةَ^(٣) ، وَخَلَقَ ، وَأَنَّهُ حَدَّثَ بِالْيَسِيرِ .
 وَرَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو نَصْرِ الْيُونَنَارِيُّ^(٤) فِي «مُعْجَمِهِ» وَقَالَ : أَخْبَرَنَا

- (ت : ٥٤٦هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي . وَحَفِيدُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ (ت : ٥٨٧هـ) مُسْتَدْرَكٌ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ ، ذَكَرَهُ ابْنُ الدُّبَيْبِيِّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» فَقَالَ : «مِنْ أَوْلَادِ الشُّيُخِ الصَّالِحِينَ ،
 كَانَ وَالِدُهُ أَبُو عَلِيٍّ وَاعْظًا ، خَيْرًا ، وَجَدَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ زَاهِدًا ، صَالِحًا» .
 (١) بِالْفَتْحِ وَالتُّونِ ، بُلَيْدَةٌ كَثِيرَةُ البَسَاتِينِ وَالشَّجَرِ ، نَزَهَةٌ ، مِنْ نَوَاحِي «دُجَيْلِ بَغْدَادَ» ، بَيْنَهَا
 وَبَيْنَ «بَغْدَادَ» عَشْرَةٌ فَرَسِيخٍ مِنْ جِهَةِ «تَكْرِيتَ» . . . كَذَا فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١/٣٢٦) .
 (٢) مَعَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْقِرَاءَاتِ ، لَمْ يَرِدْ فِي «مَعْرِفَةِ الْقُرَّاءِ» وَلَا فِي «غَايَةِ النِّهَايَةِ» ؟ ! .
 (٣) اسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ (ت : ٤٧٠هـ) وَ«حُمْدُويَةَ» قَيْدَهَا ابْنُ نُقْطَةَ
 الْحَنْبَلِيُّ فِي إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ (٢/٢٨١) ، فَقَالَ : «بِضْمِّ الحَاءِ ، وَتَشْدِيدِ المِيمِ وَضَمِّهِ
 أَيْضًا» وَيَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَى هَذَا التَّقْيِيدِ : وَبِالْيَاءِ آخِرِ الحُرُوفِ . وَسَبَقَتْ هَذِهِ النُّسْبَةُ
 فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ (ت : ٤٩٣هـ) رَقْم (٣٥) .
 (٤) قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (١٢/٤٣٤) : «بِضْمِّ الْيَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِالثَّنَيْنِ مِنْ
 تَحْتِهَا ، وَسُكُونِ الْوَاوِ ، وَفَتْحِ التُّونِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَفِي آخِرِهَا التَّاءُ الْمَنْقُوطَةُ بِالثَّنَيْنِ
 مِنْ فَوْقِهَا . هَذِهِ النُّسْبَةُ إِلَى «يُونَنَارَتَ» وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى بَابِ أَصْبَهَانَ» وَذَكَرَ الْحَافِظُ
 أَبَا نَصْرِ هَذَا . وَقَالَ : «كَتَبَ إِلَيَّ الْإِجَازَةَ بِجَمِيعِ مَسْمُوعَاتِهِ . وَذَكَرَ وَفَاتَهُ بِحُدُودِ سَنَةٍ =

الشَّيْخُ، الإِمَامُ الزَّاهِدُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّادَانِيُّ .

وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: كَانَ فَقِيهًا، مُقَرَّبًا، مِنَ الرَّهَادِ الْمُنْقَطِعِينَ، وَالْعِبَادِ
الْوَرَعِينَ، مُجَابِ الدَّعْوَةِ، صَاحِبَ كَرَامَاتٍ، سَمِعَ مِنَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى،
وغيره. سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ حَرْيَفًا^(١) الشَّيْخَ الصَّالِحَ بِ«اللَّجْمَةِ» يَقُولُ: دَخَلْتُ
عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّادَانِيِّ، وَاعْتَذَرْتُ عَنْ تَأْخُرِي عَنْهُ، فَقَالَ: لَا تَعْتَذِرْ^(٢)؛
فَإِنَّ الْاجْتِمَاعَ مُقَدَّرٌ.

وَسَمِعْتُ ظَافِرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْمُقَرِّيَّ بِالْحَرَبِيَِّّةِ^(٣) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَّ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ الرَّادَانِيَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَجَاءَ ابْنُهُ إِلَيْهِ - وَكَانَ صَغِيرًا -
وَقَالَ: يَا أَبِي أُرِيدُ غَزَا أَلْعَبُ بِهِ، فَسَكَتَ الشَّيْخُ، فَلَحَّ الصَّبِيُّ، وَقَالَ: لَا بُدَّ
لِي مِنْ غَزَالٍ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: اسْكُتْ يَا بَنِيَّ، غَدًا يَجِيئُكَ غَزَالٌ، فَمِنَ الْغَدِ
كَانَ الشَّيْخُ قَاعِدًا فِي بَيْتِهِ، فَجَاءَ غَزَالٌ وَوَقَفَ عَلَى بَابِ الشَّيْخِ، وَكَانَ
يَضْرِبُ بِقَرْيَنَيْهِ الْبَابَ إِلَى أَنْ فَتَحُوا لَهُ الْبَابَ وَدَخَلَ، فَقَالَ الشَّيْخُ لِابْنِهِ:
يَابُنِيَّ، جَاءَكَ الْغَزَالُ.

= ثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةً.

(١) كَذَا فِي الْأُصُولِ؟ وَلَمْ أَجِدْهُ الْآنَ، وَلَمْ أَجِدِ «اللَّجْمَةَ» فِي أَسْمَاءِ الْمَوَاضِعِ.

(٢) فِي (ط) الْفَقِي: «لَا تَعْتَذِرْ».

(٣) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ «الْحَرَبِيَّةُ» وَ«الْحَرَبِيَّةُ» حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ «بَغْدَادَ» مَشْهُورٌ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ
الْبُلْدَانِ (٢/ ٢٧٤) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِرَارًا، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ مِرَارًا أُيْضًا، عَرَفْتُ بِهِ فِي تَرْجَمَةِ
إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ فِي الطَّبَقَاتِ (١/ ٢١٨). وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْحَرَبِيَّةُ «حَرَبِيَّةَ ابْنِ جَرْدَةَ»
مِنْ أَحْيَاءِ «بَغْدَادَ» أَيْضًا. وَلَمْ أَعْرِفْ ظَافِرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ؟

وَذَكَرَ ابْنَ النَّجَّارِ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ رَأَاهُ بِ«عَرَفَةَ»، وَلَمْ يَكُنِ الشَّيْخُ حَجًّا تِلْكَ السَّنَةِ، فَأَخْبَرَ الشَّيْخَ بِذَلِكَ فَأَطْرَقَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: أَجْمَعْتُ الْأُمَّةَ قَاطِبَةً عَلَيَّ أَنَّ إِبْلِيسَ عَدُوَّ اللَّهِ يَسِيرُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ فِي إِفْتَانٍ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يُنْكَرُ لِعَبْدٍ مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي لَيْلَةٍ إِلَى مَكَّةَ وَيَعُودَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْحَالِفِ وَقَالَ: طِبَّ نَفْسًا، فَإِنَّ زَوْجَتَكَ مَعَكَ حَلَالٌ^(١).

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ الرَّاذَانِيُّ كَثِيرَ التَّهَجُّدِ، مُلَازِمًا لِلصِّيَامِ. تُوُفِّيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَوْمَ الْأَحَدِ رَابِعَ عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ^(٢)، وَدُفِنَ بِ«أَوَانَا».

٤٣ - أَبُو الْحَسَنِ^(٣) ابْنُ زُفَرٍ الْعُكْبَرِيُّ^(٤)، ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِيمَنْ

(١) هَذَا مِنْ دَعَاوَى الصُّوفِيَّةِ أَهْلِ الطَّرِيقِ وَالْحَوَارِقِ وَالْبِدْعِ!؟ هَذَا قِيَاسٌ غَرِيبٌ، وَكَلَامٌ مُسْتَنَكِرٌ، فَلَعَلَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُ أَصْلًا.

(٢) فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» سَنَةَ (٤٨٠ هـ).

(٣) فِي «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ»: «أَبُو الْحُسَيْنِ»!؟

(٤) ٤٣ - ابْنُ زُفَرٍ الْعُكْبَرِيُّ (٤٠٤ - ٤٩٤ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٦٩)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٥)، وَمُخْتَصَرِ الذَّلِيلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٣/١٥٩)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٢٩)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْضَدُ» (١/٢٢٣). وَيُرَاجَعُ: ذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِابْنِ النَّجَّارِ (٣/١٤٠)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ (٢٠٧). قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: «عَلِيِّ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَحْمَدَ الْمُقْرِيءِ، الْفَقِيهَ الْحَنْبَلِيَّ الْمَعْرُوفَ بِ«ابْنِ زُفَرٍ» مِنْ أَهْلِ «عُكْبَرَا»، ذَكَرَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ السَّفْطِيِّ فِي «مُعْجَمِ شَيْوَحِهِ» قَالَ: «وُلِدَ فِي حَيَاةِ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ =

تَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ، وَعَلَّقَ عَنْهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَقَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ: صَحِبَ الْوَالِدَ،
وَسَمِعَ دَرْسَهُ، وَكَانَ صَالِحًا، كَثِيرَ التَّلَاوَةِ وَالتَّلْقِينِ لِلْقُرْآنِ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ
سَرَدَ الصَّوْمَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ سَنَةً. وَمَاتَ قَبْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّادَانِيِّ بِأَيَّامٍ
يَسِيرَةٍ، وَلَهُ تِسْعُونَ سَنَةً رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

منه، وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ مِيخَائِيلَ وَابْنِ الْحَيَّاطِ الْعُكْبَرِيِّينَ، وَكَانَ فِيهَا زَاهِدًا، وَرِعًا،
صَدُوقًا. أَبْنَانًا ابْنُ مَشْقِي... «وَسَاقَ سَنَدًا، وَأُورِدَ حَدِيثًا، وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ، وَعَرَفْتُ
سَنَةَ مَوْلِدِهِ وَوَفَاتِهِ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ هُنَا: «مَاتَ قَبْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّادَانِيِّ بِأَيَّامٍ
يَسِيرَةٍ، وَلَهُ تِسْعُونَ سَنَةً» وَتَقَدَّمَ أَنَّ وَفَاةَ ابْنِ الرَّادَانِيِّ سَنَةَ (٤٩٤هـ). فَيَكُونُ مَوْلِدُهُ
سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَتُوفِّيَ ابْنُ شِهَابٍ سَنَةَ (٤٢٨هـ). وَهُوَ مُتْرَجِّمٌ فِي «الطَّبَقَاتِ».
(١) بعدها في (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «تَعَالَى».

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٩٤هـ):

40 - نَصْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَطْرِ، الْمُقْرِي، الْمَحْدَثُ، الْبَغْدَادِيُّ. أَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ. يُرَاجَعُ:
الْأَنْسَابُ (٩/١٣٣)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٤٦)، وَالشُّذْرَاتُ (٣/٤٠٢).

وَمِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي وَفَيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ:

41 - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الرَّعْدِ، أَبُو الْحَسَنِ الْعُكْبَرِيُّ، ذَكَرَهُ
الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٠٢)، وَقَالَ: سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ شِهَابِ الْعُكْبَرِيِّ...
وَيُرَاجَعُ: الْوَجِيزُ فِي ذِكْرِ الْمَجَازِ وَالْمُجِيزِ لِلْحَافِظِ السُّلْفِيِّ (٩٦) قَالَ مُحَقِّقُهُ: لَمْ أَجِدْ
لَهُ ذِكْرًا.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٩٥هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

42 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَبُو بَكْرِ الشَّيرَازِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ
الْفَقِيرَةِ» ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٢٣) قَالَ: «رَجُلٌ صَالِحٌ، مِنْ أَهْلِ
«النُّصْرَةِ»، مَحَلَّةٌ بِ«بَغْدَادَ»، سَمِعَ أَبَا الْقَاسِمِ بْنَ بَشْرَانَ وَغَيْرَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْطَاطِيُّ: =

٤٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ^(١) بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ
الْبَرْدَانِيِّ، الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ، أَبُو سَعْدٍ ^(٢). أَحَدُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْقَاضِي
أَبِي يَعْلَى، سَمِعَ مِنْهُ. قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: وَمَا أَظُنُّهُ رَوَى شَيْئًا. قَالَ ابْنُ الْحَشَّابِ ^(٣):
أَنْشَدَنِي أَبُو بَكْرٍ هَبَّةُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَقَّارِ ^(٤)، أَنْشَدَنِي أَبُو سَعْدٍ الْبَرْدَانِيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ: ^(٥)

كَانَ ابْنُ الْفَقِيرَةِ يَمْضِي وَيُخَرَّبُ قَبْرَ أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ وَيَقُولُ: كَانَ كَثِيرَ التَّحَامُلِ عَلَيَّ
أَصْحَابِنَا الْهَنَابِلِيَّةَ، فَرَأَيْتُهُ يَوْمًا فَأَخَذْتُ الْفَأْسَ مِنْ يَدِهِ، وَقُلْتُ: هَذَا كَانَ إِمَامًا، كَثِيرَ
الشَّانِ، وَتَوَاتُتُهُ وَتَابَ، وَمَارَجَعَ إِلَيَّ ذَلِكَ. أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ - : يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ
عَوَامِّ الْهَنَابِلِيَّةِ، وَإِلَّا كَيْفَ يَجْهَلُ قَدْرَ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْخَطِيبِ - وَلَوْ تَحَامَلَ عَلَيَّ
الْهَنَابِلِيَّةَ وَفَعَلَ مَا فَعَلَ - يَبْقَى عِلْمُهُ ظَاهِرًا، وَفَضْلُهُ جَلِيًّا ظَاهِرًا، وَ«كَفَى بِالْمَوْتِ شَأً»،
وَ«اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ» وَمِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ يَدُلُّ عَلَى السَّذَاجَةِ وَالْعَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْفِي
غَلَّةً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا، وَسَامَحَهُمَا، وَجَزَاهُمَا عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

(١) ٤٤ - أَبُو سَعْدٍ الْبَرْدَانِيُّ (؟ - ٤٩٦ هـ) :

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ». أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ
الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْهَنَابِلِيَّةِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٢/٣٩٣)، وَالْمَنْهَجِ
الْأَحْمَدِيِّ (٢/٣١)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢٢٤). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَمَطِّمُ (٩/١٣٦).

(٢) فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ»: «أَبُو سَعِيدٍ»؟ خَطَأً ظَاهِرًا.

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ النَّحْوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ الْمَشْهُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو مُحَمَّدٍ
(ت: ٥٦٧ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَبَّأَنِي.

(٤) أَبُو بَكْرٍ الْحَقَّارُ الْمَذْكُورُ هُنَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٤٣)، وَالْعَبْرَ
(٤/١٦٣)، وَالْمُخْتَصَرَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ (٣/٢٢٠)، قَالَ: «سَمِعَ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ»
وَذَكَرَ وَقَاتَهُ سَنَةَ (٥٥٧ هـ) فِي سُؤَالٍ.

(٥) الْبَيِّنَاتُ فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ» عَنِ الْمُؤَلِّفِ. وَالْأَيِّنَاتُ: لَعَلَّهَا جَمْعٌ لِأَيِّنَةٍ، وَهُوَ شَجَرٌ =

إِنَّ مَنْ يَأْمُرُ بِالصَّـ بُرِّ مِنَ الصَّبْرِ نَفَرٌ

إِنَّ فِي الصِّدْرِ مِنَ الصَّـ بُرِّ كَأَيِّنَاتٍ تَصِرُ

قَالَ أَشَدَّ نِيهِمَا ثُمَّ فَاضَتْ نَفْسُهُ رَحِمَهُ اللهُ .

تُوفِّي يَوْمَ الْأَحْدَاثِ مِنْ عَشْرِ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سِتِّ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» .

ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «فُنُونِهِ» قَالَ : وَجَدْتُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ بِحَطِّ أَبِي سَعْدِ الْبَرْدَانِيِّ أَنَّ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ يُقَرَّوْنَ بِالْجِزْيَةِ ، قَالَ : وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ أَنَّهُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَهَذَا النَّقْلُ عَامٌّ فِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ الْكُفَّارِ إِلَّا عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ مِنَ الْعَرَبِ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَشْهُورَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْقَاضِي وَغَيْرِهَا ، فَلَا يَحْتَاجُ مِنْ دُونِ ابْنِ عَقِيلٍ - فَضْلاً عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ - فِي نَقْلِهَا إِلَى أَنْ يَجِدَهَا فِي تَعْلِيْقِ أَبِي سَعْدِ الْبَرْدَانِيِّ .

٤٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ^(١) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ كَادِشِ الْعُكْبَرِيِّ ، الْمَحْدَثُ ،

= حِجَازِيٌّ كَمَا فِي اللِّسَانِ : (ابْن) قَالَ : قَالَتِ الْخَنَسَاءُ :

تَذَكَّرْتُ صَخْرًا أَنْ تَعَنَّتْ حِمَامَةٌ هَتُوفٌ عَلَى غُصْنٍ مِنَ الْأَيْنِ تَشْجَعُ

وَلَعَلَّهُ يَقْضِدُ مَا يُصْنَعُ مِنْ شَجَرِ الْأَيْنِ مِنَ الرَّحْلِ ، أَوْ التَّعْشِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُوتَى .

(١) ٤٥ - أَبُو يَاسِرِ ابْنِ كَادِشِ الْعُكْبَرِيِّ (٤٢٦-٤٩٦هـ) :

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» .

أَخْبَارُهُ فِي : مُحْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة : ١٠) ، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ

(٤٣٤/٢) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٣/٣١) ، وَمُحْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِ» (١/٢٢٤) .

وَيَرَّاجِعُ : الْمُتَنْظِمُ (٩/١٣٦) ، وَالْعَبْرُ (٣/٣٤٦) ، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٤٠) ، =

المُسْتَمْلِي، أَبُو يَاسِرٍ. مُفِيدُ أَهْلِ بَغْدَادَ، وُلِدَ سَنَةَ سَبْعَ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ،
وَسَمِعَ وَكَتَبَ الْكَثِيرَ وَأَفَادَ النَّاسَ، وَسَمِعَ الطَّلْبَةَ وَالْغُرَبَاءَ بِقِرَاءَتِهِ وَإِفَادَتِهِ
الْكَثِيرَ، سَمِعَ قَدِيمًا مِنَ الْجَوْهَرِيِّ، وَالْقَاضِي الْمَاوَرِدِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي
يَعْلَى، وَأَبِي الْحُسَيْنِ^(١) ابْنَ حَسْنُونَ، وَقَرَأَ بِنَفْسِهِ الْكَثِيرَ عَلَى طِرَادٍ، وَابْنِ

وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٤٠٤)، (٥/٤١٣)، وَفِي «الْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ»: «مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ». حَطَّأَ طِبَاعَةَ فَاتَنِي اسْتِدْرَاكُهُ! يُنْظَرُ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ التَّرَاجِمِ. وَأَكْثَرَ
الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ مِنَ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» يُنْظَرُ مِثْلًا (ورقة: ١٤) قَالَ
الْحَافِظُ: «أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو يَاسِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَادِشِ الْعُكْبَرِيِّ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ فِي جَامِعِ الْقَصْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَفْرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ...» وَتَرَاجَعُ
الْوَرَقَاتِ (٢٦٦، ٣١، ٣٩، ٢٧١، ٣٤٠...) وَغَيْرُهَا. وَأَخُوهُ: أَبُو الْعَزِّزِ أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَادِشِ (ت: ٥٢٦هـ). وَسَبَطُ أَبِي الْعَزِّزِ هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيَّ
(ت: ٥٧٠هـ). مُسْتَدْرَكَانِ عَلَيَّ الْمُؤَلَّفِ تَذَكُّرُهُمَا فِي مَوْضِعَيْهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) فِي (ط) بَطْبَعْتَيْهِ: «أَبُو الْحَسَنِ» وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسْنُونَ، أَبُو الْحُسَيْنِ النَّرْسِيِّ
(ت: ٤٥٦هـ)، وَصَفَّهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بِ«الشَّيْخِ، الْعَالِمِ، الْمُقْرِيءِ، الْمُسْنِدِ، أَبِي
الْحُسَيْنِ، مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي نَصْرِ...» صَاحِبِ تِلْكَ «الْمَشِيخَةِ» وَقَالَ: «رَوَى عَنْهُ
أَبُو الْعَزِّزِ بْنُ كَادِشٍ...» وَقَالَ: «سَمِعْنَا «مَشِيخَتَهُ» مِنْ أَبِي حَفْصِ الْقَوَّاسِ». يُرَاجَعُ:
تَارِيخُ بَغْدَادَ (١/٣٥٦)، وَالْعَبْرُ (٣/٣٤٠)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٨٤)، وَابْنُ
حَسْنُونَ «بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا، وَ«النَّرْسِيِّ» بِفَتْحِ التَّوْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ السِّينِ
الْمُهْمَلَةِ نِسْبَةً إِلَى «نَرْسِ» نَهْرٍ بَنَوَاجِي الْكُوفَةِ. الْأَنْسَابُ (١٢/٦٩)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ
(٥/٣٢٣)، وَاشْتَهَرَ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ أَبِي النَّرْسِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ (ت: ٥١٠هـ)
صَاحِبُ «الْمَشِيخَةِ» أَيْضًا، وَوَالِدُهُ: عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ (ت: ٤٨٨هـ).

وَأَبُو الْحُسَيْنِ النَّرْسِيُّ هَذَا هُوَ جَدُّ أَبِي يَاسِرِ بْنِ كَادِشِ الْمُتَرَجِّمِ هُنَا لِأَمِّهِ، وَلَا =

أَدْرِي هَلْ هُوَ جَدُّ أَحِيهِ أَبِي الْعَزِّ أَيْضًا، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَظُنُّ ذَلِكَ؛ لَتَبَاعُدِ مَا بَيْنَ وَفَاتِيهِمَا؟ فَلَعَلَّهُ مِنْ أُمَّ أُخْرَى. جَاءَ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَعْدَادِيَّةِ» لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «حَدِيثٌ وَاحِدٌ عَنِ ابْنِ التَّرْسِيِّ» أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ التَّرْسِيِّ بِقِرَاءَةِ أَبِي يَاسِرِ بْنِ كَادِشٍ فِي شَهْرِ رَيْبِعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ (أَنَا) جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنُونَ، أَبُو الْحُسَيْنِ التَّرْسِيُّ، (أَنَا) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ حَبَابَةَ...» وَذَكَرَ حَدِيثَنَا.

فَهَلْ جَدُّهُ هَذَا كَانَ حَنْبَلِيًّا مِثْلَهُ؟ يَظْهَرُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَسْتُ عَلَى يَقِينٍ، وَإِذَا بَنَيْتَ هَذَا فَبَيْتُهُ بَيْتُ عِلْمٍ كَبِيرٍ، مَشْهُورٌ بِالرُّوَايَةِ وَالْحَدِيثِ فِي أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٣٧/١٧) - فِي تَرْجَمَةِ أَبِي نَصْرِ وَالِدِ أَبِي الْحُسَيْنِ -: «وَفِي دُرَيْتِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَشَايخِ» وَلَمَّا تَرَجَمَ ابْنُ نُقْطَةَ لِأَحْمَدَ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنُونَ قَالَ: «وَهُوَ مُحَدَّثٌ ابْنُ مُحَدَّثِ ابْنِ مُحَدَّثٍ...».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْهُمْ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (٦٩/١٢)، وَابْنُ نُقْطَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ (٢/٢٣١، ٢٣٢)، (حَسَنُونَ) (٧٨/٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي التَّوْضِيحِ (٧٣/٣) فَمَا بَعْدَهَا، وَالْمُتَّبِعُ لِأَخْبَارِهِمْ فِي الْمَصَادِرِ يَقِفُ عَلَى تَرَاجِمٍ كَثِيرَةٍ غَيْرِ مَا ذَكَرَ هَهُؤُلَاءِ، أَغْلِبُهُمْ لَهُمْ أَخْبَارٌ وَأَنَارٌ جَلِيلَةٌ، وَخِدْمَةٌ لِلسُّنَّةِ وَعُلُومِهَا، اجْتَمَعَ لَدَيْ جُدَادَاتٍ كَثِيرَةٍ ذَكَرْتُ فِيهَا جَمَاعَةً مِنْهُمْ.

(فَائِدَةٌ): كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ يَصْعُبُ عَلَى الْبَاحِثِ تَحْدِيدَ انْتِمَائِهِمُ الْمَذْهَبِيَّ الْفِقْهِيَّ؛ لِأَنَّ أَغْلَبَ الْمُتَرَجِّمِينَ لَا يَتَّبِعُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَأَنَّ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ مَذْهَبًا مُتَمَيِّزًا يُعْرَفُونَ بِهِ (مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ) الْأَصْلُ فِيهِ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ، وَسَلَامَةُ الْأَعْتِقَادِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّأْوِيلِ، وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ، وَهَذَا هُوَ بَعِيْنُهُ مَذْهَبُ أَغْلَبِ الْحَنْبَلِيَّةِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٩٧ هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

43 - الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، أَبُو مُحَمَّدِ الْيُوسُفِيِّ الْبَعْدَادِيِّ، ابْنُ

البطي، وطبقتهما، وحدث باليسير، روى عنه السمرقندي، والسلفي وقال عنه: كان قارىء «بغداد» والمستملي بها على الشيوخ، ثقة، كثير السماع، ولم يكن له أنس بالعربية، وكان حنبلي المذهب، جهوري الصوت عند قراءة الحديث والاستملاء.

توفي في يوم الاثنين رابع صفر سنة ست وتسعين وأربعمائة، ودفن بمقبرة «باب حرب».

٤٦ = أحمد بن محمد^(١) بن أحمد بن محمد بن الحسن البرداني، المستملي،

الشيخ الأجل، سمع من ابن غيلان، وإسحاق البرمكي وجماعة. وحدث، روى عنه الحافظ السلفي، وابن الحلبي، وخميس، وجماعة، وكان ذا أموال وحسمة. كذا قال الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام». أقول - وعلى الله اعتمد -: أسند إليه الحافظ السلفي في المشيخة البغدادية (الورقات: ٢٤، ٤١، ١٨٧، ٢٣٥) وتراجع (الورقات: ٩٩، ١١٨، ١٥٤، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٥٢، ٣٤٠). في الموضع الأول قال: في المحرم سنة تسع وتسعين (كذا؟) عن ابن غيلان، وفي الموضع الثاني في شوال سنة أربع وتسعين عن أبي محمد الحلال، وفي الموضع الثالث في ربيع الآخر سنة أربع وتسعين عن ابن غيلان أيضا. وفي الموضع الرابع في رجب سنة أربع وتسعين، عن أبي إسحاق البرمكي، وكذا في الموضع الخامس، ولعل الموضع الأول من السنة نفسها أيضا، ويكون خطأ من الناسخ، سبق قلم؛ ليتفق مع ما ذكره الحافظ الذهبي في سنة وفاته. وأبوه عبد الملك بن محمد «الشيخ الأجل» (ت: ٤٦٠هـ) تقدم في استذركنا، وبيته بيت علم، رفيع، كثير العلماء، مر بعضهم وسيأتي آخرون إن شاء الله تعالى.

(١) ٤٦ - أبو علي البرداني (٤٢٦-٤٩٨هـ):

أخباره في: طبقات الحنابلة (٣/٤٧٠)، ومختصره (٤٠٥)، ومناقب الإمام =

أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ وَالِدِهِ أَبِي الْحَسَنِ (١).

وُلِدَ سَنَةَ سِتٍّ وَعَشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَسَمِعَ مِنَ الْعُشَارِيِّ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ.
وَهُوَ أَوْلُ سَمَاعِهِ، وَمِنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَزْجِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيِّ، وَابْنِ
غِيلَانَ، وَالْبَرَمَكِيِّ، وَالْحَطِيبِ، وَغَيْرِهِمْ، وَكَتَبَ الْكَثِيرَ، وَخَرَجَ، وَانْتَقَى،
وَاسْتَمَلَى، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ»: سَمِعَ دَرَسَ الْوَالِدِ سِنِينَ، وَسَمِعَ
مِنَهُ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ أَحَدَ الْمُسْتَمْلِينَ عَلَيْهِ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ.
قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: كَانَ أَحَدَ الْمُتَمَيِّزِينَ فِي صَنَعَةِ الْحَدِيثِ.

= أَحْمَدَ (٦٣٣)، وَمُخْتَصِرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ
(١/١٦٩)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٣٢)، وَمُخْتَصِرِهِ «الذُّرُّ الْمُنْضَدُ» (١/٢٢٤).
وَبِرَاجِعُ: الْمُتَنَزِّهُ (٩/١٤٤)، وَالْأَنْسَابُ (٢/١٣٦)، وَسُؤَالَاتُ السَّلَفِيِّ لِلْحَوْزِيِّ
(٧٢)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٤٤٧)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠/٣٩٦)، وَالْمُعِينُ فِي
طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٤٦)، وَالْإِعْلَامُ بِوَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ (٢٠٥)، وَالْعَبْرُ (٣/٣٥٠)،
وَتَذَكُّرَةُ الْحُقَاطِ (٤/١٢٣٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٩/٢١٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ
(٢٧١)، وَمِرْآةُ الْجِنَانِ (٣/١٦٠)، وَالْمُسْتَفَادُ (١٦٩)، وَالْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ (٧/٣٢٢)،
وَتَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ (١/٤٢٦)، وَتَبْصِيرُ الْمُتَشَبِّهِ (١/١٣٧)، وَطَبَقَاتُ الْحُقَاطِ (٤٥٠)،
وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٤٠٨)، (٥/٤١٩). وَلَهُ بِنْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْمُهَا رَابِعَةٌ.
(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَالِدِهِ رَقْمَ (١٠) وَذَكَرْتُ فِي هَامِشٍ تَرْجَمْتِهِ مَا تَوَصَّلْتُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أُسْرَتِهِ، بِمَا فِي ذَلِكَ أَنْبَاءُ الْمُتَرْجِمِ وَأَحْفَادِهِ. وَنَسَبْتُهُ سَبَقْتُ فِي تَرْجَمَةِ
وَالِدِهِ، فَلْيُرَاجِعْ مَنْ شَاءَ ذَلِكَ هُنَاكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ ثِقَةً، ثَبَاتًا، صَالِحًا، لَهُ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِالْحَدِيثِ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: كَانَ بَصِيرًا بِالْحَدِيثِ، مُحَقِّقًا حُجَّةً، سَمِعَ مِنْهُ جَمَاعَةً، وَحَدَّثَ
عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ طِرَادٍ، وَإِسْمَاعِيلُ التَّيْمِيُّ^(١)، وَالسَّلْفِيُّ، وَسَأَلَهُ عَنْ أَحْوَالِ
جَمَاعَةٍ فَأَجَابَ وَأَجَادَ^(٢).

قَالَ السَّلْفِيُّ: كَانَ أَبُو عَلِيٍّ أَحْفَظَ وَأَعْرَفَ مِنْ شُجَاعِ الذُّهْلِيِّ^(٣)، وَكَانَ
ثِقَةً، نَبِيلاً، لَهُ تَصَانِيفٌ. قَالَ الدَّهْبِيُّ: جَمَعَ مُجَلَّدًا فِي «الْمَنَامَاتِ النَّبَوِيَّةِ».
قُلْتُ: وَلَهُ «جُزْءٌ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ».

(١) فِي (ط) بِطَبَعْتَنِيهِ: «التَّيْمِيُّ» وَسَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِرَارًا.

(٢) جَاءَ فِي الْمَشِيخَةِ الْبَعْدَادِيَّةِ لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ (ورقة: ١٥٥): «(من فوائد أبي عليّ
البرداني الحافظ) سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْبَرْدَانِيِّ الْحَافِظَ -
وَسَأَلْتُهُ مَتَى تُوفِّيَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيُّ؟ - فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وُلِدْتُ فِي سَنَةِ
سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةَ، وَمَاتَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ الْخَامِسِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ
وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَحَضَرَ جَنَازَتَهُ مِائَتًا أَلْفَ نَفْسٍ أَوْ أَزِيدٌ، وَحَكَى لِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي
عُثْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: وُلِدْتُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي وَصَلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّي. سَأَلْتُ
الشَّيْخَ أَبَا عَلِيٍّ عَنْ مَوْلِدِهِ فَقَالَ: وُلِدْتُ سَنَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ، وَأَوَّلُ سَمَاعِي سَنَةَ
ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ مِنْ أَبِي طَالِبٍ الْعُشَارِيِّ».

(٣) فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لِلْحَافِظِ الدَّهْبِيِّ نَقَلَ عِبَارَةَ الْحَافِظِ السَّلْفِيِّ وَفِيهَا: «وَكَانَ ثِقَةً،
ثَبَاتًا، لَهُ مَصْنُفَاتٌ، وَكَانَا حَتَبَلَيْنِ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أُعْتَمِدُ -: هَذَا يُعِيدُ أَنَّ شُجَاعًا الذُّهْلِيَّ كَانَ مِثْلَهُ حَتَبَلِيًّا، وَلَمْ
يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ هُنَا (ت شُجَاعٌ سَنَةَ ٥٠٧ هـ) أَذْكُرُهُ فِي وَفَيَاتِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ: «وَسَأَلَهُ السَّلْفِيُّ فِي كُرَّاسٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ
فَأَجَابَ جَوَابَ عَارِفٍ مُحَقِّقٍ».

وَنَقَلَ السَّلْفِيُّ عَنْ خَمِيسِ الْحَوْزِيِّ^(١) الْحَافِظِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ
الْبَرْدَانِيِّ أَحَدَ الْحُفَاطِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ مَا يَقُولُونَ^(٢).

تُوفِّيَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ حَادِي عَشْرِينَ شَوَّالٍ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ،
وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ». وَفِي «الطَّبَقَاتِ» لِأَبِي الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ
تُوفِّيَ عَشِيَّةَ الْأَرْبَعَاءِ عَاشِرَ شَوَّالٍ.

٤٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ^(٣) بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، الشَّيْرَازِيِّ الْأَصْلِ،

(١) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «الْحَوْزِيُّ» وَسَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِرَارًا.

(٢) (فَائِدَةٌ): وَنَقَلَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» عَنْهُ فَوَائِدَ مِنْهَا فِي (وَرَقَّة: ٤)

قَالَ: «(مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيِّ) أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ
بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْدَانِيِّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِ«شَارِعِ دَارِ الرَّقِيقِ» فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ
وَأَرْبَعِمِائَةَ (أَنَا) أَبُو طَالِبٍ . . . بِنِ عَيْلَانَ . . .».

وَمِنْهَا فِي الْوَرَقَةِ (٨٤) قَالَ: «(مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيِّ) عَنْ جَمَاعَةٍ كَتَبُوا
إِلَيْهِ مِنْ مِصْرَ . . . ثُمَّ ذَكَرَهُمْ.

وَمِنْهَا فِي الْوَرَقَةِ (٣٠٨) قَالَ: «(مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيِّ) أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ
أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْدَانِيُّ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ - وَنَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ - وَكُنْتُ
قَدْ قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ
ابْنَ مُحَمَّدِ الْحَلَّالِ . . . وَالْمُتَّبِعُ لِلنُّسْخَةِ يَجِدُ فَوَائِدَ أُخْرَى.

(٣) ٤٧ - أَبُو مُنْصُورِ الْخَيْطِطِ (٤٠١ - ٤٩٩ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٧١)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٦)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ (٦٣٣)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَيَّ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ
(٢/٣٤٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٣/٣٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِ» (١/٢٢٤) . =

البغدادي، الصقار، المقرئ، الزاهد، المعروف بـ «أبي منصور الخياط». وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِمِائَةٍ فِي شَوَّالِ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَيَّ أَبِي نَصْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَسْرُورٍ وَغَيْرِهِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ فِي كِبَرِهِ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَشْرَانَ، وَأَبِي مَنْصُورِ بْنِ السَّوَّاقِ، وَأَبِي طَاهِرِ عَبْدِ الْغَفَّارِ ابْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤَدَّبِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَلَّالِ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَتَفَقَّهَ عَلَيَّ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَصَنَّفَ كِتَابَ «الْمُهَدَّبِ فِي الْقِرَاءَاتِ» وَرَوَى الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ. وَرَوَى عَنْهُ سِبْطُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِيءُ، وَأَخُوهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ، وَعَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ الْأَنْمَاطِيِّ، وَابْنُ نَاصِرٍ، وَالسَّلْفِيُّ،

وَبُرَاجِعُ: الْمُتَنَزَّمُ (١٤٦/٩)، وَالتَّفْهِيمُ (٣٨/١)، وَالكَامِلُ لابن الأثير (٤١٥/١٠)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٠٣)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٢٢/١٩)، وَذَوَلُ الْإِسْلَامِ (٢٨/٢)، وَالعَبْرُ (٣٥٣/٣)، وَالْمَعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٤٧)، وَالْإِعْلَامُ بِوَقَايَاتِ الْأَعْلَامِ (٢٠٥)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (٤٥٧/١)، وَمِرَاةُ الْجِنَانِ (١٦١/٣)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٦٦/١٢)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (٧٤/٢)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤٠٦/٣)، (٤١٦/٥).

يُلاحَظُ تَدَاخُلُ تَرْجَمَةِ الْمَذْكُورِ بِتَرْجَمَةِ (عُمَرُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ عُمَرَ، أَبُو الْفَوَارِسِ الْبَغْدَادِيُّ) فِي «الْمُنْتَظَمِ» وَ«مِرَاةِ الزَّمَانِ» وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ الذُّكُورُ عُمَرُ عَبْدِ السَّلَامِ تَذْمِيرِيًّا فِي هَامِشِ تَرْجَمَةِ الْمَذْكُورِ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فَرَاغِعُهُ هُنَاكَ إِنْ شِئْتَ. - وَاشْتَهَرَ بِالْعِلْمِ سِبْطُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ٥٤١هـ) وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْقِرَاءَاتِ كَجَدِّهِ أَيْضًا. ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

- كَمَا اشْتَهَرَ بِالْعِلْمِ أَيْضًا: سِبْطُهُ الْآخَرُ (أَخُو سَابِقِهِ) الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ٥٣٧هـ) وَهُوَ الْأَكْبَرُ، وَالْأَوَّلُ الْأَشْهُرُ، وَكَانَ حَيَّاطًا كَجَدِّهِ، وَكَانَ مِثْلَهُ عَالِمًا بِالْقِرَاءَاتِ أَيْضًا، لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ، نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَسَعَدَ اللهُ بِنُ الدَّجَاجِيِّ، وَأَبُو الْفَضْلِ خَطِيبُ «الْمَوْصِلِ» وَغَيْرُهُمْ.
 وَكَانَ إِمَامًا بِمَسْجِدِ ابْنِ جَرْدَةَ^(١) بِ«بَغْدَادَ»، بِ«حَرِيمِ دَارِ الْخَلَافَةِ»،
 اعْتَكَفَ فِيهِ مُدَّةً طَوِيلَةً، يَعْلَمُ الْعُمَيَانَ الْقُرْآنَ، لِيُوجِهَ اللهُ تَعَالَى، وَيَسْأَلَ لَهُمْ،
 وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، فَخَتَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ خَلْقٌ كَثِيرٌ، حَتَّى بَلَغَ عَدْدُ مَنْ أَقْرَأَهُمُ
 الْقُرْآنَ مِنَ الْعُمَيَانَ سَبْعِينَ أَلْفًا. قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّ أَبِي نَصْرِ
 الْيُونَانِيِّ الْحَافِظِ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا مُسْتَحِيلٌ، وَأَنَّهُ مِنْ سَبْقِ
 الْقَلَمِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: سَبْعِينَ نَفْسًا. وَهَذَا كَلَامٌ سَاقِطٌ؛ فَإِنَّ أَبَا مَنْصُورٍ قَدْ
 تَوَاتَرَ عَنْهُ إِقْرَاءُ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ فِي السَّنِينَ الطَّوِيلَةِ. قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: أَقْرَأَ
 بَضْعًا وَسِتِّينَ سَنَةً، وَلَقِّنَ أُمَّمًا، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ أَبُو نَصْرِ، وَهَذَا أَمْرٌ
 مَشْهُورٌ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ، فَيَكُونُ جَمِيعٌ مَنْ خَتَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ سَبْعِينَ نَفْسًا!
 وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا، وَنَحْنُ نَرَى أَحَادَ الْمُقَرَّرِينَ يَخْتُمُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ
 نَفْسًا، وَإِنَّمَا كَانَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ يُقْرَى هُوَ بِنَفْسِهِ وَبِأَصْحَابِهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ
 الطَّوِيلَةَ، فَاجْتَمَعَ فِيهَا إِقْرَاءُ هَذَا الْعَدَدِ الْكَثِيرِ^(٢).

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: كَانَ أَبُو مَنْصُورٍ مِنْ كِبَارِ الصَّالِحِينَ الرَّاهِدِينَ

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَابْنُ جَرْدَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (ت: ٤٧٦ هـ) حَنْبَلِيٌّ اسْتَدْرَكَتُهُ
 فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(٢) هَذَا صَحِيحٌ لَوْ كَانَتِ الْعِبَارَةُ: «مِنَ الصَّيِّبَانِ» أَمَا مِنْ «الْعُمَيَانَ» فَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يَكُونَ فِي
 «بَغْدَادَ» فِي زَمَنِهِ فَقَطَّ سَبْعِينَ أَلْفَ أَعْمَى كُلُّهُمْ حَفَظَ الْقُرْآنَ عَلَى يَدَيْهِ، فَكَمْ فِيهَا مِنْ
 أَعْمَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ إِذَا؟! وَفِي الْأَصُولِ كُلُّهَا: «الْعُمَيَانَ» وَلَعَلَّ صَحَّتْهَا: «الصَّيِّبَانِ»؛
 لِيَصِحَّ عِبَارَةُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

الْمُتَعَبِّدِينَ، كَانَ لَهُ وَرْدٌ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِ سُبْعًا مِنَ الْقُرْآنِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، حَتَّى طَعَنَ فِي السَّنِّ.

وَقَالَ ابْنُ نَاصِرٍ عَنْهُ: كَانَ شَيْخًا صَالِحًا، زَاهِدًا، صَائِمًا أَكْثَرَ وَقْتِهِ، ذَا كَرَامَاتٍ ظَهَرَتْ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: كَانَ الْوَالِدُ السَّعِيدُ إِذَا جَلَسَ لِلْحُكْمِ بِ«نَهْرِ الْمُعَلِّي» يَقْضِي الْجُلُوسَ لِلْحُكْمِ بِمَسْجِدِهِ، وَيَصَلِّي خَلْفَهُ.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ: تُوُفِّيَ الشَّيْخُ الرَّاهِدُ أَبُو مَنْصُورٍ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، وَقْتَ الظُّهْرِ، السَّادِسَ عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَصَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي جَامِعِ الْقَصْرِ ابْنُ ابْنَتِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا جِدًّا، وَعُجِرَ بِهِ إِلَى جَامِعِ الْمَنْصُورِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ أَيْضًا، وَحَضَرَتْ ذَلِكَ، وَكَانَ الْجَمْعُ وَافِرًا عَظِيمًا، وَكَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي دَاحِلِ الْمَقْصُورَةِ عِنْدَ الْقِبْلَةِ. وَمَضِيَتْ مَعَهُ إِلَى «بَابِ حَرْبٍ»، وَدُفِنَ فِي الدَّكَّةِ بِجَنْبِ الشَّيْخِ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ الْقَوَّاسِ (١).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مَاتَ وَسِنُّهُ سَبْعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً، مُمْتَعًا بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَقْلِهِ، وَحَضَرَ جَنَازَتَهُ مَا لَا يُحَدُّ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى إِنَّ الْأَشْيَاخَ بِبَغْدَادَ كَانُوا يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا جَمْعًا قَطُّ هَكَذَا، لَا جَمْعَ ابْنِ الْقَزْوِينِيِّ، وَلَا جَمْعَ ابْنِ الْفَرَّاءِ، وَلَا جَمْعَ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهَذِهِ الْجُمُوعُ الَّتِي

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «ابْنُ قَوَّاسٍ» بِدُونِ أَلْفٍ وَلَا مِيمٍ، وَأَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ الْقَوَّاسِ طَاهِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ (ت: ٤٧٦ هـ) تَرَجَّمَ لَهُ الْمُؤَلَّفُ فِيمَا سَبَقَ رَقْمَ (١٩) ص (٨٤).

تَنَاهَتْ إِلَيْهَا الْكَثْرَةُ، وَشُغِلَ النَّاسُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَفِيمَا بَعْدَهُ عَنِ الْمَعَاشِ، فَلَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ مِنْ نُقَادِ الْبَاعَةِ فِي ذَلِكَ الْأُسْبُوعِ عَلَيَّ تَحْصِيلِ نَقْدِهِ. وَقَالَ أَبُو مَنْصُورِ بْنِ حَيْرُونَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ يَوْمِ صُلِّيَ عَلَيَّ أَبِي مَنْصُورِ الْخَيَّاطِ مِنْ كَثْرَةِ الْخَلْقِ وَالتَّبَرُّكِ بِالْجَنَازَةِ. وَقَالَ السَّلْفِيُّ^(١): ذَكَرَ لِي الْمُؤْتَمَنُ فِي ثَانِي جُمُعَةٍ مِنْ وَفَاةِ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ: أَنَّ الْيَوْمَ خَتَمُوا عَلَيَّ رَأْسِ قَبْرِهِ مَا تَنِي وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ خَتَمَةً. قَالَ السَّلْفِيُّ: وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَيْسَرِ الْعُكْبَرِيِّ^(٢) - وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا: حَضَرْتُ جَنَازَةَ الشَّيْخِ الْأَجَلِّ أَبِي مَنْصُورِ ابْنِ يُوسُفَ،^(٣) وَأَبِي تَمَّامِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْقَاضِي^(٣). فَلَمْ أَرَ قَطُّ خَلْقًا أَكْثَرَ مِمَّنْ حَضَرَ جَنَازَةَ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: وَاسْتَقْبَلْنَا يَهُودِيًّا فَرَأَى كَثْرَةَ

(١) ذَكَرَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ ابْنَ الْخَيَّاطِ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (وَرَقَّة: ٢٣، ١٧٧، ١٧٩)، وَرُبَّمَا فِي غَيْرِهَا أَيْضًا. قَالَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: «أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، الْمُقْرِي، الْمَعْرُوفُ بِ«الْخَيَّاطِ» بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي صَفَرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ (أَنَا) أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدِ الْمُؤَدَّبِ . . .» وَذَكَرَ حَدِيثًا. وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ أَبَا مَنْصُورٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْخَيَّاطِ، الرَّاهِدَ، الْحَنْبَلِيَّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي جَامِعِ الْقَصْرِ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مُسْتَهْلًا جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ يَقُولُ . . .» وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ قَالَ: «أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ . . .».

(٢) تَرْجَمَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ التَّجَارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/ ١٤٥)، اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَيَّ قَوْلُهُ: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَيْسَرِ، أَبُو الْحَسَنِ الْعُكْبَرِيُّ. ذَكَرَهُ أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّلْفِيِّ فِي «مُعْجَمِ شَيْوْخِهِ» وَرَوَى عَنْهُ حِكَايَةً، ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنْهُ بِبَغْدَادَ».

(٣) - (٣) فِي (د) «وَلَا جَمَعَ الشَّرِيفُ أَبِي جَعْفَرٍ».

الرَّحَامِ وَالْخَلْقِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الدِّينَ هُوَ الْحَقُّ، وَأَسْلَمَ.
 وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ سَمِعْتُ أَبَا حَنْصِ عُمَرَ بْنَ الْمُبَارَكِ بْنِ سَهْلَانَ،
 سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ خَسْرُو الْبَلْخِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ الشَّيْخَ أَبُو مَنْصُورَ الْحَيَّاطُ فِي
 الثُّومِ فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: عَفَّرَ لِي بِتَعْلِيمِي الصَّبِيَّانَ^(١) فَاتَّحَةَ الْكِتَابِ.
 قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ حَسَنِ الْمَرْزِيِّ^(٢) أَخْبَرَ كُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْفَرَّاءُ (أَنَا) الْإِمَامَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَقْدِسِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُظَفَّرِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَوَّابِ، وَإِنَّهُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُظَفَّرِ
 بِ«بَغْدَادَ»، قُلْتُ لَهُمَا: حَدَّثَكُمَا الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ
 نَاصِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْفُقَهَاءَ فِي النِّظَامِيَّةِ يَقُولُونَ فِي الْقُرْآنِ مَعْنَى قَائِمٌ
 بِالذَّاتِ، وَالْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ عِبَارَاتٌ وَدِلَالَاتٌ عَلَى الْكَلَامِ الْقَدِيمِ
 الْقَائِمِ بِالذَّاتِ، فَحَصَلَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى صِرْتُ أَقُولُ بِقَوْلِهِمْ
 مُوَافِقَةً، وَكُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ أَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوقِّفَنِي لِأَحَبِّ الْمَذَاهِبِ وَالْاِعْتِقَادَاتِ
 إِلَيْهِ، وَبَقَيْتُ عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً طَوِيلَةً أَقُولُ: اللَّهُمَّ وَفِّقْنِي لِأَحَبِّ الْمَذَاهِبِ
 إِلَيْكَ وَأَقْرَبِهَا عِنْدَكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ
 وَأَرْبَعِمِائَةٍ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي قَدْ جِئْتُ إِلَى مَسْجِدِ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورِ

(١) هَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْعِبَارَةَ السَّابِقَةَ «الصَّبِيَّانَ» لَا «الْعُمَيَّانَ».

(٢) لَعَلَّهُ شَيْخُهُ عُمَرُ بْنُ حَسَنِ بْنِ أُمَيْلَةَ الْمَرَاغِيِّ، وَشَيْخُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَرَّاءُ
 حَنْبَلِيُّ مَشْهُورٌ (ت: ٧٠٠هـ) لَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ سَيِّئِي فِي اسْتِدْرَاكِتَا فِي
 مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ دِمَشْقِيٌّ، مِنْ بَيْتِ عِلْمٍ.

الْحَيَّاطِ، وَالنَّاسُ عَلَى الْبَابِ مُجْتَمِعُونَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَقَصَدْتُ إِلَى الزَّوَايَةِ الَّتِي كَانَ يَجْلِسُ فِيهَا الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ، فَرَأَيْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ زَاوِيَتِهِ، وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيَّ شَخْصٍ، فَمَا رَأَيْتُ شَخْصًا أَحْسَنَ مِنْهُ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي وُصِفَ لَنَا، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ مَا رَأَيْتُ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنْهَا، وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ بَيَاضَاءُ، وَالشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ، فَردَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، وَلَمْ أَتَحَقَّقْ مِنَ الرَّادِّ عَلَيَّ؛ لِدهَشَتِي بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، وَجَلَسْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَالتَمَّتْ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ أَسْتَفْتِيهِ بِكَلَامٍ أَصْلًا، وَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِمَذْهَبِ هَذَا الشَّيْخِ، عَلَيْكَ بِمَذْهَبِ هَذَا الشَّيْخِ، عَلَيْكَ بِمَذْهَبِ هَذَا الشَّيْخِ، عَلَيْكَ بِمَذْهَبِ هَذَا الشَّيْخِ. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ: وَأَنَا أَفْسِمُ بِاللَّهِ ثَلَاثًا، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، وَيُسِيرُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: فَانْتَبَهْتُ وَأَعْضَائِي تَرَعُدُّ، فَنادَيْتُ وَالِدَتِي رَابِعَةَ^(١) بِنْتُ الشَّيْخِ أَبِي حَكِيمِ الْخَبْرِيِّ، وَحَكَيْتُ لَهَا مَا رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا بَنِي، هَذَا مَنْأَمٌ وَحِي، فَاعْتَمِدْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ بَكَرْتُ إِلَى الصَّلَاةِ خَلْفَ

(١) رَابِعَةُ بِنْتُ أَبِي حَكِيمٍ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ، سَيِّئِي ذِكْرُهَا فِي تَرْجَمَةِ ابْنِهَا الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ الْمَذْكُورِ هُنَا (ت: ٥٥٠هـ)، وَأُخْتُهَا فَاطِمَةُ لَهَا ذِكْرٌ وَأَخْبَارٌ وَرِوَايَةٌ. وَالْخَبْرِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى (خَبْرَةَ). مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٣٩٤)، وَفِي الْأَنْسَابِ (٥/٣٩): بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُتَقَوِّطَةِ بِنُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ وَفِي آخِرِهَا الرَّاءُ الْمُهْمَلَةُ.

الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ الْمَنَامَ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، وَخَشَعَ قَلْبُهُ، وَقَالَ لِي: يَا بَنِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ حَسَنٌ، فَتَكُونُ عَلَيَّ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْفُرُوعِ، وَعَلَيَّ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ سَيِّدِي، مَا أُرِيدُ أَكُونَ لَوَثْنَيْنِ، وَأَنَا أَشْهَدُ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيَآئَهُ، وَأَشْهَدُكَ عَلَيَّ أَنِّي مُنْذُ الْيَوْمِ لَا أَعْتَقِدُ، وَلَا أَدِينُ لِلَّهِ وَلَا أَعْتَمِدُ إِلَّا عَلَيَّ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَقَبَّلَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ رَأْسِي، وَقَالَ: وَفَقَكَ اللَّهُ، فَقَبَّلْتُ يَدَهُ، وَقَالَ لِي الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ: أَنَا كُنْتُ فِي ابْتِدَائِي شَافِعِيًّا، وَكُنْتُ أَنْفَقَهُ عَلَيَّ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ^(١)، وَأَسْمَعُ الْخِلَافَ

(١) أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ سَبَقَ ذِكْرَهُ، وَعَلَيُّْ بْنُ عُمَرَ الْقَرْوِينِيُّ (ت: ٤٤٢هـ)، قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ: «كُتِبْنَا عَنْهُ، وَكَانَ أَحَدَ الرَّهَادِ، وَمِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، يُقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَرْوِي الْحَدِيثَ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا لِلصَّلَاةِ» شَافِعِي الْمَذْهَبِ، أَلْفَ هَيْبَةَ اللَّهِ بِنُ الْمُجَلِّي فِي مَنَاقِبِهِ كِتَابًا. أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (١٢/٤٣)، وَالْأَنْسَابِ (١٠/١٣٨)، وَالْمُنْتَظَمِ (٨/١٤٦)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/٦٠٩)، وَالشَّذَرَاتِ (٣/٢٦٨). وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَدْرَكَ عَلَيَّ الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

- خَلِيلُ بْنُ عَلْبُونِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ عُمَرَ الدَّيْلُوسِيِّ، أَبُو عَلْبُونِ، ذَكَرَهُ الْعَلِيمِيُّ فِي الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٢٩)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَد» (٢/٢٢٣) وَقَالَ: «الشَّيْخُ الصَّالِحُ...» وَلَيْسَ فِي التَّرْجَمَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ حَنْبَلِيَّةً؟! وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ؟! قَالَ: «رَوَى عَنْ مَكِّيِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الرُّمَيْلِيِّ كِتَابَ «فَضَائِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» لِلْمُشْرَفِ؟! كَذَا. وَقُرِئَ عَلَيْهِ بِمَسْجِدِ السَّقَايَةِ بِ«مِصْرَ»، وَوَفَاةُ مَكِّيِّ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ». وَأُظُنُّ اللَّفْظَةَ هَكَذَا «الْمُشْرَفُ» لِتَكُونُ صِفَةً لِـ«بَيْتِ

عَلَيْهِ ، فَحَضَرْتُ يَوْمًا عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْقَزْوِينِيِّ الرَّاهِدِ الصَّالِحِ ؛ لِأَقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ، فَأَبْتَدَتْ أَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ، فَقَطَعَ عَلَيَّ الْقِرَاءَةَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالُوا وَقُلْنَا ، وَقُلْنَا وَقَالُوا ، فَلَا نَحْنُ نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا هُمْ يَرْجِعُونَ إِلَيَّ قَوْلَنَا ، وَرَجَعْنَا إِلَى عَادَتِنَا ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي هَذَا؟ ثُمَّ كَرَّرَ عَلَيَّ هَذَا الْكَلَامَ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : وَاللَّهِ مَا عَنَى الشَّيْخُ بِهِذَا أَحَدًا غَيْرِي ، فَتَرَكْتُ الْإِسْتِغَالَ بِالْخِلَافِ ، وَقَرَأْتُ «مُخْتَصَرَ أَبِي الْقَاسِمِ الْخِرَقِيِّ» عَلَى رَجُلٍ كَانَ يُشْرِي الْقُرْآنَ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَرَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا زَادَنِي يَقِينًا ، وَعَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ تَشْيِئٌ مِنَ اللَّهِ ، وَتَعْلِيمٌ لِأَعْرِفَ حَقَّ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَأَشْكُرَهُ ، وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ الْخَاتِمَةَ بِالْمَوْتِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ . آمِينَ .

٤٨ - جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(١) بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ

= الْمَقْدِسِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ مِنْ تَأْلِيفِ مَكِّيِّ نَفْسِهِ . وَالْعِبَارَةُ مُشْكِلَةٌ .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ - : يَجُوزُ أَنْ يَعِيشَ خَلِيلٌ بَعْدَ مَكِّيِّ دَهْرًا طَوِيلًا؟! وَإِنَّمَا قُلْتُ : «يَجُوزُ...» لِأَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ الْعَلِيمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَجَدَ فِي طَبَقَةِ السَّمَاعِ خَلِيلَ بْنِ غَلْبُونَ... الْحَنْبَلِيِّ مِثْلًا ، وَيَكُونُ تَوْفِي كَهْلًا فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ .

(١) ٤٨ - جَعْفَرُ السَّرَاجِ (٤١٧-٥٠٠هـ) :

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» .

أَخْبَارُهُ فِي : مَخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة : ١١) ، وَالْمَقْصِدِ الْأَرَشِدِ (١/٢٩٥) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٣٥) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْضِدُ» (١/٢٢٥) . وَيُرَاجَعُ : الْأَنْسَابُ (٧/٤١٧) ، وَالْمُنْتَظَمُ (٩/١٥١) ، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ

(١٥٣/٧)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٤٣٩/١٠)، وَتَارِيخُ دِمَشْقَ (٣٥٨/٤٠) «نُسْخَةُ التَّيْمُورِيَّةِ»، وَمُخْتَصَرُهُ لِابْنِ مَنْظُورٍ (٥٢/٦)، وَوَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (٣٥٧/١)، وَمِرْآةُ الرِّمَانِ (٤٧١/٢) (ط) جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَيْ، وَالْعَبِيرُ (٣٥٥/٣)، وَدَوَلُ الْإِسْلَامِ (٢٩/٢)، وَسَيَرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢٢٨/١٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣١٥)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدَّثِينَ (١٤٧)، وَالْإِعْلَامُ بِوَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ (٢٠٦)، وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٩٣)، وَمِرْآةُ الْجِنَانِ (٣/١٦٢) (ذَكَرَهُ مَرَّتَيْنِ)، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْإِسْنَوِيِّ (٤٥/٢) (لَا تَهْ نَظَمَ «التَّنْبِيهَ»)، لِأَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ عِنْدَهُمْ؛ لِذَا افْتَصَرَ فِي ذِكْرِ مُؤَلَّفَاتِهِ عَلَيْهِ! وَلَمْ يَذْكُرْ صَدِيقَنَا الْمُحَقِّقَ الدُّكْتُورَ عَبْدَ اللَّهِ الْجُبُورِي فِي تَحْرِيجِ تَرْجَمَتِهِ كُتُبَ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ وَبِخَاصَّةِ كِتَابِنَا هَذَا «الذَّيْلُ عَلَى الطَّبَقَاتِ» وَهُوَ مِنْ أَوْسَعِ مَنْ تَرَجَمَ لَهُ؟! وَمِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ (٩٢/١١)، وَالْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ (١٦٨/١٢)، وَفِيهِ: «جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ»، وَالتَّجُومُ الرَّاهِرَةُ (١٩٤/٥)، وَبُغْيَةُ الْوَعَاءِ (٤٨٥/١)، وَمِفْتَاحُ السَّعَادَةِ (١٧٥/١)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤١١/٣) (٤٢٥/٥).

وَلَهُ ابْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُسْتَدْرَكَانِ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

- أَحَدُهُمَا: ثَعْلَبُ بْنُ جَعْفَرٍ (ت: ٥٢٤هـ).

44 - وَالْآخَرُ: غَالِبُ بْنُ جَعْفَرٍ (ت: ؟).

نَذْكُرُ الْأَوَّلَ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْاسْتِدْرَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَمْ أَعُثِرْ حَتَّى الْآنَ عَلَى أَحْبَارِهِ، وَلَا تَارِيخِ وَفَاتِهِ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ورقة: ٢٤٤) قَالَ: «أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الرَّضَا غَالِبُ بْنُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّرَاجِ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ وَالِدِهِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ، فِي شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَعِينَ...». وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ لَوْفَيَاتِ الثَّقَلَةِ (١٢٧/١)

جَعْفَرِ السَّرَاجِ، الْمُثَرِّقِ، الْمُحَدِّثِ، الْأَدِيبِ، أَبُو مُحَمَّدٍ .
 وُلِدَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، فِي آخِرِهَا أَوْ فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ،
 ذَكَرَهُ السَّلْفِيُّ عَنْهُ، وَقَالَ شُجَاعُ الدُّهْلِيِّ: سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ. وَقَرَأَ الْقُرْآنَ
 بِالرُّوَايَاتِ، وَأَقْرَأَ سِنِينَ، وَسَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ بْنَ شاذَانَ، وَأَبَا مُحَمَّدٍ الْحَلَّالَ،
 وَأَبَا الْقَاسِمِ بْنَ شَاهِينَ، وَالْبَرْمَكِيَّ وَالْقَزْوِينِيَّ، وَحَلَقًا كَثِيرًا. وَسَافَرَ إِلَى
 «مَكَّةَ» وَسَمِعَ بِهَا^(١)، وَدَخَلَ «الشَّامَ» وَسَمِعَ بِ«دِمَشْقَ» مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 الْكِنَانِيِّ، وَالْخَطِيبِ^(٢) وَغَيْرِهِمَا، وَسَمِعَ بِ«طَرَابُلُسَ»، وَتَوَجَّهَ إِلَى الدِّيَارِ
 الْمِصْرِيَّةِ، فَسَمِعَ بِهَا مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَبَّالِ وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الضَّرَّابِ^(٣)، وَخَرَجَ

= حَفِيدُهُ غَالِبُ بْنُ ثَعْلَبِ بْنِ جَعْفَرِ (ت: ٥٨٥هـ) تَذَكَّرَهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْاسْتِذْرَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ هُوَ ابْنُهُ الْمُتَقَدِّمُ؛ لِأَنَّ الْحَافِظَ الْمُنْدَرِيَّ ذَكَرَ مَوْلِدَهُ - تَقْدِيرًا - سَنَةَ تِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ.

(١) لَمْ يَذْكَرِ الْمُؤَلِّفُ عَمَّنْ سَمِعَ بِ«مَكَّةَ» وَذَكَرَ الْحَافِظَ الدَّهْلَبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ بِهَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْدَسْتَانِيِّ، وَأَبِي نَصْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ السُّجَزِيِّ، وَأَنَّهُ سَمِعَ مِنْ هَذَا الْأَخِيرِ مُسَلَّسَ الْأَوَّلِيَّةِ. وَفِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ (ورقة: ٣١) قَالَ: «(حَدِيثٌ مُسَلَّسٌ بِالْأَوَّلِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ السَّرَاجِ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ السَّرَاجِ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، حَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ... وَذَكَرَ حَدِيثَ «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ» بِسَنَدِهِ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِسَنَدِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

(٢) فِي (ب): «الْكِنَانِيُّ الْخَطِيبُ» وَصَحَّحَهُ قَوْلُهُ: «وَغَيْرِهِمَا».

(٣) سَاقَطَ مِنْ (أ) وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: «عَبْدُ الْعَزِيزِ الضَّرَّابِ» وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ شُيُوخِهِ مِمَّنْ لَمْ يَذْكَرْهُمْ الْمُؤَلِّفُ هُنَا.

لَهُ الْحَظِيْبُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ مَعْرُوفَةٍ، تُسَمَّى «السَّرَاجِيَّاتِ» (١). وَكَانَ أَدِيْبًا، شَاعِرًا، لَطِيْفًا، صَدُوْقًا، ثِقَةً، وَصَنَّفَ كُتُبًا حَسَانًا، مِنْهَا كِتَابُ «مَصَارِعِ الْعُشَاقِ» (٢)، وَكِتَابُ «حُكْمِ الصَّبِيَّانِ» وَكِتَابُ «مَنَاقِبِ السُّودَانَ» وَشِعْرُهُ مَطْبُوعٌ، وَقَدْ نَظَّمَ كُتُبًا كَثِيْرَةً شِعْرًا، فَنَظَّمَ كِتَابَ «المُبْتَدَأُ» (٣) وَكِتَابَ «مَنَاسِكَ الْحَجِّ» وَكِتَابَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «وَحَرَّجَ لَهُ الْحَافِظُ أَبُوْبَكْرِ الْحَظِيْبُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ مَشْهُورَةً مَرْوِيَةً.

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - : تُعْرَفُ أَيْضًا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِـ «فَوَائِدِ جَعْفَرِ السَّرَاجِ» رَأَيْتُهُ فِي مَجَامِيْعِ الْمَكْتَبَةِ الطَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ بِعُنْوَانِ «مُنْتَخَبِ الْفَوَائِدِ الصَّحَاحِ الْعَوَالِي» أَوْ «الْفَوَائِدِ الْمُتَنَحَّةِ الصَّحَاحِ الْعَوَالِي» أَوْ «الْفَوَائِدِ الْمُتَنَحَّةِ الْعَوَالِي» وَهِيَ نُسخٌ عِدَّةٌ مِنْ أَصُوْلٍ مُخْتَلِفَةٍ، عَلَيْهَا سَمَاعَاتٌ كَثِيْرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَهِيَ مِنْ بَقَايَا الْمَكْتَبَةِ الْعَمْرِيَّةِ تَنْقُصُ النُّسخُ الَّتِي أَطْلَعْتُ عَلَيْهَا بِمَجْمُوعِهَا عَنْ أَصْلِ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ فِي خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ حَدِيثِيَّةٍ فَلَعَلَّ فِي الْمَكْتَبَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا نُسخًا أُخْرَى تُكْمِلُهُ، وَلَعَلَّ أَحَدَ الْمُهْتَمِّينَ بِالْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ يُوجِّهُ عِنَايَتَهُ بِهَذَا الْأَثَرِ، فَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ طُبِعَ، وَقَدْ رَأَيْتُ كَثِيْرًا مِنْ أَصْحَابِ «الْأَثْبَاتِ» وَ«الْمَشِيْحَاتِ» يَرْوُونَهُ بِالسَّنَدِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ طَرِيْقِ شَهْدَةِ بِنْتِ أَحْمَدَ الْإِبْرِيْ، عَنْ ابْنِ السَّرَاجِ.

(٢) رَوَاهُ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ بِالسَّنَدِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ عِدَّةَ طَبْعَاتٍ، وَقَدْ سَارَ عَلَيَّ مِنْوَالِهِ كَثِيْرٌ مِنَ الْأَدْبَاءِ، وَمِنْ أَوْسَعِ مَا رَأَيْتُ كِتَابَ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ الْبِقَاعِيِّ (ت: ٨٨٥هـ) وَقَدْ ضَمَّنْتُهُ كِتَابَ ابْنِ السَّرَاجِ وَزَادَ عَلَيْهِ زِيَادَاتٌ كَثِيْرَةٌ جِدًّا فَجَاءَ فِي مُجَلَّدِ ضَمْمِ، وَقَدْ كَتَبَ ابْنُ السَّرَاجِ عَلَيَّ كِتَابَهُ:

هَذَا كِتَابُ مَصَارِعِ الْعُشَاقِ صَرَعْتَهُمْ أَيْدِي نَوَى وَفِرَاقِ
تَصْنِيْفُ مَنْ لَدَغَ الْفِرَاقُ فُوَادَهُ وَتَطَلَّبَ الرَّاقِي فَعَزَّ الرَّاقِي

(٣) كِتَابُ «المُبْتَدَأُ» لِوَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ نَصَّ عَلَيَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ نَاصِرِ السَّلَامِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنَابِلِيِّ، وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِ السَّرَاجِ.

«الخرقي» وكتاب «التنبيه»^(١) وغيرها، ذكر ذلك ابن الجوزي^(٢) وقال: حدثنا عنه أشياخنا، وآخر من حدثنا عنه شهدة بنت الإبري، قال: وقرأت عليها كتابه المسمى بـ «مصارع العشاق» بسماها منه، قال: ومن أشعاره^(٣):

بَانَ الحَلِيْطُ فَادْمَعِي وَجَدًا عَلَيْهِم تَسْتَهْلُ
وَحَدَا بِهِم حَادِي الفِرَا قِ عَنِ المَنَازِلِ فَاسْتَقَلُّوا
قُلْ لِلذِّينِ تَرَحَّلُوا عَنْ نَاطِرِي وَالقَلْبُ حَلُّوا
وَدَمِي بِلَا جُرْمِ أَيْتُ غَدَاةً بَيْنَهُم اسْتَحَلُّوا
مَاضِرَهُمْ لَوْ أَنَّهُلُوا مِنْ مَاءٍ وَصَلِهِمْ وَعَلُّوا

قال: وأنبأنا أبوالمعمّر الأنصاري^(٤)، أنشدنا جعفر السراج

(١) قال الحافظ الذهبي في «السير»: «قال أبو علي الصديقي: ونظم كتاب «التنبيه» لأبي إسحاق، ونظم منسكا».

أقول - وعلى الله اعتمد - : كنت قبل وفوفي على هذا النص أظن أنه كتاب «التنبيه» لأبي بكر عبد العزيز «غلام الخلال» وهو حنبلي؛ نظرا إلى أنه نظم «مختصر الخرقي»، وإذ ثبت أنه كتاب أبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٢هـ) - وهو في درجة شيوخه - إن لم يكن منهم - فإنه يعتبر من أقدم المهتمين بالكتاب المذكور، فقد ذكر العلماء أن أول شرح لـ «التنبيه» هو شرح محمد بن المبارك بن الخليل (ت: ٥٥٢هـ) وهو بعد ابن السراج بأكثر من خمسين عاما، وهو يدل من ناحية أخرى على بعده عن التعصب المذهبي - والله أعلم.

(٢) يرجع: مشيخة ابن الجوزي (٢٠١).

(٣) الأبيات في «المُنْتَظَم».

(٤) يرجع: مشيخة ابن الجوزي (١٧٣) واسمه المبارك بن أحمد بن عبد العزيز (ت: ٥٤٩هـ).

لِنَفْسِهِ^(١):

قُلْ لِلَّذِينَ بَجَّهْلِهِمْ أَضْحَوْا يَعْينُونَ الْمَحَابِرَ
 وَالْحَامِلِينَ لَهَا مِنَ الْأَ يَدِي بِمُجْتَمَعِ الْأَسَاوِرِ
 لَوْلَا الْمَحَابِرُ وَالْمَقَا لِمَ^(٢) وَالصَّحَافُ وَالِدَفَائِرُ
 وَالْحَافِظُونَ شَرِيعَةَ الْمَبْدِ عُوْثٍ مِنْ خَيْرِ الْعَشَائِرِ^(٣)
 وَالنَّاقِلُونَ حَدِيثَهُ عَنْ كَابِرٍ ثَبَتَ وَكَابِرُ
 لَرَأَيْتَ مِنْ شَيْعِ الضَّلَا لِي عَسَاكِرًا تَتْلُو عَسَاكِرُ
 كُلُّ يَقُولُ بَجْهْلِهِ وَاللَّهُ لِلْمَظْلُومِ نَاصِرُ
 سَمَيْتُمْ أَهْلَ الْحَدِ يثِ أَوْلِي الثُّهَى وَأَوْلِي الْبَصَائِرِ
 حَشْوِيَّةً فَعَلَيْكُمْ لَعَنَ يُزِيرُكُمْ الْمَقَابِرِ^(٤)
 هُمْ حَشُو جَنَاتِ النَّعِ يَمِ عَلَى الْأَسِرَّةِ وَالْمَنَابِرِ
 رُقُقَاءَ أَحْمَدَ كُلُّهُمْ عَنْ حَوْضِهِ رِيَانٌ صَادِرُ
 أَنْبَاءَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْجَزْرِيِّ^(٥)، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي طَاهِرٍ

(١) الأبيات في «المُنْتَظَم» وَ«الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّة» (ورقة: ٣٣).

(٢) في (أ) و(ب): «المعالم».

(٣) هَذَا الْبَيْتُ وَالَّذِي بَعْدَهُ سَاقِطَانِ مِنْ (أ) و(ب).

(٤) هَذَا الْبَيْتُ سَاقِطٌ مِنْ (أ) و(ب).

(٥) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الْجَزْرِيِّ، ثُمَّ الصَّالِحِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْهَكَارِيُّ (ت:

٧٤٣هـ) حَبْلِيٌّ كَمَا فِي ذُبُولِ الْعَبْرِ (٢٣٢)، وَتَارِيخِ ابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ (٢/١/٣١٧)

وَعَيْرِهِمَا، وَذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ (١٠/٢٠٣) (اسْتِظْرَادًا) وَوَصَفَهُ =

السَّلَفِيَّ، أَنشَدَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السَّرَاجُ لِنَفْسِهِ :

سَقَى اللهُ قَبْرًا حَلَّ فِيهِ ابْنُ حَنْبَلٍ مِنَ الْغَيْثِ وَسَمِيًّا عَلَىٰ إِثْرِهِ وَلي
 عَلَىٰ أَنَّ دَمْعِي فِيهِ رَوَىٰ عِظَامَهُ إِذَا فَاضَ مَا لَمْ يُبَلِّ مِنْهَا وَمَا بِلِي
 اللهُ رَبُّ النَّاسِ مَذْهَبُ أَحْمَدٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ مَا حَيْثُ مُعَوَّلِي
 دَعَوُهُ إِلَىٰ خَلْقِ الْقُرْآنِ كَمَا دَعَوْا سَوَاهُ فَلَمْ يَسْمَعْ وَلَمْ يَتَأَوَّلِ
 وَلَا رَدَّهُ ضَرْبُ السَّيَاطِ وَسَجْنُهُ عَنِ السُّنَّةِ الْغُرَاءِ وَالْمَذْهَبِ الْجَلِي
 وَلَمَّا يَزِدْهُمْ وَالسَّيَاطُ^(١) تَنَوَّسُهُ فَشَلَّتْ يَمِينُ الضَّارِبِ الْمُتَبَلِّ
 عَلَىٰ قَوْلِهِ الْقُرْآنُ وَلِيَشْهَدِ الْوَرَىٰ كَلَامُكَ يَا رَبَّ الْوَرَىٰ كَيْفَمَا مَا تَلِي
 فَمَنْ مَبْلَغُ أَصْحَابِهِ أَنِّي بِهِ أَفَاخِرُ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي كُلِّ مَحْفَلِ
 وَأَلْقَىٰ بِهِ الرُّهَادُ كُلَّ مُطَلِّقِ مِنَ الْخَوْفِ دُنْيَاهُ طَلَاقَ التَّبَلِّ
 مَنَاقِبُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَالِمًا بِهَا فَكَشَفَا طُرُوسَ الْقَوْمِ عَنْهُمْ وَاسْأَلِ
 لَقَدْ عَاشَ فِي الدُّنْيَا حَمِيدًا مُوَفَّقًا وَصَارَ إِلَىٰ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ خَيْرِ مَنَزَلِ
 وَإِنِّي لَرَاجٍ أَنْ يَكُونَ شَفِيعَ مَنْ تَوَلَّاهُ مِنْ شَيْخٍ وَمِنْ مُتَكَهِّلِ
 وَمَنْ حَدَّثَ قَدْ نَوَّرَ اللهُ قَلْبَهُ إِذَا سَأَلُوا عَنْ أَصْلِهِ قَالَ حَنْبَلِي
 وَقَدْ رَوَىٰ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ عَنِ جَعْفَرِ الْحَافِظَانِ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ

= بِـ «الْحَنْبَلِيَّ» وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ رَجَبٍ - مَعَ أَنَّهُ مِنْ شُيُوخِهِ - فَكَانَ مُسْتَدْرِكًا عَلَيْهِ، يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَرَاجِعُ: الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ (١/ ٢٢٠) وَفِيهِ: «وَأَحْضَرَ عَلَىٰ مُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي، وَأَخِيهِ عَبْدِ الْحَمِيدِ». (١) فِي (ط) الْفَقِي: «السِّيَاقُ» تَحْرِيفٌ.

مَنَدَه، وَسَاقَهَا فِي كِتَابِهِ «مَنَاقِبِ أَحْمَدَ» .

وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ شُجَاعُ الدُّهْلِيِّ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ الأَثْمَاطِيُّ، وَابْنُ نَاصِرٍ، وَقَالَ: كَانَ ثِقَةً، مَأْمُونًا، عَالِمًا، فَهَمًّا، صَالِحًا، كَتَبَ الكَثِيرَ، وَصَنَّفَ عِدَّةَ مُصَنَّفَاتٍ، وَكَانَ قَدِيمًا يَسْتَمْلِي عَلَى أَبِي الحَسَنِ القَزْوِينِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الخَلَّالِ، وَغَيْرِهِمَا .

قَالَ القَاضِي عِيَّاضٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ بَنَ سُكْرَةَ عَنْ جَعْفَرِ السَّرَّاجِ؟ فَقَالَ: شَيْخٌ، فَاضِلٌ، جَمِيلٌ، وَسِيمٌ، مَشْهُورٌ، يَفْهَمُ، عِنْدَهُ لُغَةٌ، وَقِرَاءَاتٌ، وَكَانَ الغَالِبَ عَلَيْهِ الشُّعْرُ. وَذَكَرَهُ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ بَنُ العَرَبِيِّ^(١)، فَقَالَ: ثِقَةً، عَالِمٌ، مُقْرِيٌّ، لَهُ أَدَبٌ ظَاهِرٌ، وَاخْتِصَاصٌ بِالحَطِيبِ^(٢) .

وَقَالَ السَّلْفِيُّ: كَانَ مِمَّنْ يُفْتَحَرُّ بِرُؤْيَيْتِهِ؛ لِذِيَانَتِهِ وَدِرَآئَتِهِ، وَلَهُ تَوَالِيفٌ مُفِيدَةٌ، وَفِي شُيُوخِهِ كَثْرَةٌ، وَأَعْلَاهُمْ إِسْنَادًا ابْنُ شَادَانَ^(٣) .

وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: كَتَبَ بِحَطِّهِ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالحَدِيثِ

(١) الإمام العلامة القاضي محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي (ت: ٥٤٣هـ). أخباره في: الغنية (٦٦)، والصلوة (٢٨٩)، وسير أعلام النبلاء (١٩٧/٢)، والذبيح المذهب (٢/٢٥٦). وذكر ابن العربي شيخه ابن السراج في كتابه العواصم من القواصم (١٥١).

(٢) في (أ) و(ب): «بالخطب» والنص في «تاريخ الإسلام» كما أثبتنا، وزاد في «السيرة» «بأبي بكر الحطيب» مما يوضح المقصود بجلاله.

(٣) رواية ابن السراج عنه في العمدة. في مشيخة شهدة (١١٢) تحرير أبي محمد بن الأخضر وفيه: «أخبرنا الشيخ أبو محمد جعفر بن الحسين السراج بقراءة أبي نصر في شعبان سنة إحدى وتسعين، (أنا) أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان...» .

وَالْأَدَبِ، وَحَدَّثَ بِالكَثِيرِ، عَلَى اسْتِقَامَةٍ وَسَدَادٍ، بِـ «بَغْدَادَ» وَ «الشَّامَ» وَ «مِصْرَ»،
وَسَمِعَ مِنْهُ الْأَيْمَةُ الْكِبَارُ وَالْحُقَاطُ، وَكَانَ مُتَدَيِّنًا حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، مَعَ ظُرْفِهِ وَلَطْفِ
أَخْلَاقِهِ. رَوَى عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ^(١)،
وَأَبْنُ^(٢) نَاصِرٍ، وَالسَّلَفِيُّ^(٣)، وَغَيْرُهُمْ^(٣).

(١) في (أ)، (ب): «ابن الأنمطي».

(٢) - (٢) ساقط من (ب)، مُلْحَقَةٌ فِي الْهَامِشِ فِي (أ).

(٣) مِنْهُمْ ابْنَاهُ تَعَلَّبُ، وَغَالِبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْبَطِّيِّ، وَسَلْمَانُ بْنُ مَسْعُودِ الشَّخَامِ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ
ابْنَ الْخَلِّيِّ الْفَقِيهَ، وَعَبْدُ الْحَقِّ بْنُ يُوسُفَ، وَشُهَدَةُ الْكَاتِبَةِ، وَأَبُو الْفَضْلِ خَطِيبُ
الْمَوْصِلِ... وَغَيْرُهُمْ. ذَكَرَ فِي مَشِيخَةِ الْحَافِظَةِ شُهَدَةُ تَحْرِيجِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْأَخْضَرِ
الْمَعْرُوفَةِ بِـ «الْعُمْدَةِ» فِي شُبُوحِ شُهَدَةِ: الشَّيْخِ الْحَادِي عَشَرَ ص (١١٢-١١٧).

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: وَآخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ شُهَدَةُ بِنْتُ الْإِبْرِيِّ، قَرَأَتْ عَلَيْهَا كِتَابَهُ
الْمُسَمَّى بِـ «مَصَارِعِ الْعُشَاقِ» بِحَقِّ سَمَاعِهَا مِنْهُ وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» وَسَمِعَ
مِنْهُ شَيْخُهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَبَالُ. وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: «وَكَانَ لَهُ أُعْتِنَاءٌ
بِالْحَدِيثِ، انْتَحَبَ السَّلَفِيُّ مِنْ كُتُبِهِ أَجْزَاءَ عِدِيدَةٍ وَقَالَ فِي «السِّيَرِ»: «وَأَنْتَحَبَ السَّلَفِيُّ
عَلَيْهِ مِنْ أَصُولِهِ ثَلَاثِينَ جُزْءًا».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - نَقَلَ الْحَافِظُ السَّلَفِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَشِيخَةَ الْبَغْدَادِيَّةَ»
أَسَانِيدَ كَثِيرَةً مِنْ أَبِي مُحَمَّدِ السَّرَّاجِ، وَسَأَلَهُ فِي الرَّجَالِ، وَحَصَلَ مِنْهُ فَوَائِدٌ يُرَاجَعُ
الْوَرَقَاتُ (٣٢) (حَدِيثٌ مُسَلَّسٌ) (٣٣) (مِنْ فَوَائِدِهِ) وَأُنشِدَ لَهُ فِي مَدْحِ أَصْحَابِ
الْحَدِيثِ مَقْطُوعَتَيْنِ (٣٨، ٣٩) وَقَالَ: بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ (٤٩٤ هـ)
(٥٨)، (مِنْ فَوَائِدِ ابْنِ السَّرَّاجِ) (٥٩، ٦٤، ٧٨، ٨٩، ٩١، ١٠٢، ١٠٣، ١١٧،
١٣٩، ١٤٠، ١٥٠، ١٩٤) وَذَكَرَ عَنْهُ كِتَابُ «إِنْصَاحِ الْإِشْكَالِ» لِعَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ
(٢٢٩) (يُحَدِّثُهُ وَسَطَ السَّفِينَةِ) (٢٣٥، ٢٤٠، ٢٦٣) (قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ لَيْلًا) (٢٦٩) قَالَ =

ومن شعر جعفر السراج^(١) :
 لله دَرٌّ عِصَابَةٌ يَسْعُونَ فِي طَلَبِ الْفَوَائِدِ
 يُدْعُونَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ ثَبَّتْ بِهِمْ تَجَمُّلَتِ^(٢) الْمَشَاهِدُ
 طَوْرًا تَرَاهُمْ بِالصَّعِيدِ سِدِّ وَتَارَةً فِي ثَغْرِ أَمْدٍ
 يَتَّبِعُونَ مِنَ الْعُلُوفِ مِ بِكُلِّ أَرْضٍ كُلِّ شَارِدٍ
 فَهُمْ الْجُجُومُ الْمُهْتَدَى بِهِمْ إِلَى سُبُلِ الْمَقَاصِدِ

وَلَهُ^(٣) :

(قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ وَحَدُّهُ) (٢٣٧)، (يَسْأَلُهُ فِي الرَّجَالِ) (٣٧٥، ٣٨٠) (فِي جَمَاعَةِ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ) (٣٨٦). كَمَا حَدَّثَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ عَنِ ابْنَيْهِ ثَعْلَبٌ وَرَقَةَ (٤٨)، وَأَبُو الرَّضَا غَالِبٌ وَرَقَةَ (٢٤٣) كَمَا سَبَقَ، وَفِي الْكِتَابِ مَوَاضِعٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ.

وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» وَ«السِّيَرِ»: «وَقَالَ حَمَادُ الْحَرَّانِيُّ: سُئِلَ السَّلْفِيُّ عَنِ السَّرَّاجِ فَقَالَ: «كَانَ عَالِمًا بِالْقِرَاءَاتِ وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ، ثَقَّةً، ثَبَّتًا، كَثِيرَ التَّصْنِيفِ».

(١) الْأَبْيَاتُ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ».

(٢) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «تَجَلَّتْ».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) مُعَلَّقَةٌ عَلَى الْهَامِشِ فِي (ب).

يُسْتَدْرِكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي حُدُودِ الْخَمْسِمِائَةِ - فِيمَا أُظُنُّ -:

45 - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَرَبِيُّ الْحَنْبَلِيُّ كَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ (ورقة: ١٢٩) قَالَ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ...».

46 - وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابَرِ بْنِ عَلِيِّ الْوَاعِظِ الْمُدَكَّرِ، أَبُو الْوَفَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، مِمَّنْ أَجَازَ لِلْسَّلْفِيِّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ [وَأَرْبَعِمِائَةَ] ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٣٥٢) نَقْلًا عَنْ شَيْرَوَيْهِ مَوْرُخٍ «هَمْدَانٌ» قَالَ: «صَالِحٌ، دَيِّنٌ، زَاهِدٌ، صَدُوقٌ، مُتَعَصِّبٌ لِلْحَنَابِلَةِ،»

إِذَا كُنْتُمْ تَكْتُبُونَ الْحَدِيثَ لَيْلًا وَفِي صُبْحِكُمْ تَسْمَعُونَ
وَأَفْنَيْتُمْ فِيهِ أَعْمَارَكُمْ فَأَيُّ زَمَانٍ بِهِ تَعْمَلُونَ
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ جَعْفَرُ السَّرَّاجِ صَحِيحَ الْبَدَنِ، لَمْ يَعْتَوِرْهُ فِي عُمُرِهِ
مَرَضٌ يُذَكَّرُ، فَمَرَضَ أَيَّامًا، وَتُوُفِّيَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ الْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرِ سَنَةِ
خَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِالْمَقْبَرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِـ«الْأَجْمَةِ» مِنْ «بَابِ أَبْرَزَ»، وَقِيلَ:
مَاتَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، حَادِي عَشْرِينَ صَفَرٍ، كَذَا قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ، وَالذُّهْلِيُّ.
٤٩ = رَجَبُ بْنُ قَحْطَانَ بْنِ الْحَسَنِ (١) بْنِ قَحْطَانَ الْأَنْصَارِيِّ، الضَّرِيرُ،

رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمِيدٍ، وَحَمِيدُ بْنُ الْمَأْمُونِ وَطَائِفَةٌ، سَمِعْتُ مِنْهُ أَحَادِيثًا.
كَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٠٠هـ):

47 - عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْبِرْدَانِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَبِيهِ فِي الْأَصْلِ رَقْمَ
(١٠) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْمِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٢٠): «سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
عَيَّلَانَ وَعَازِرَةَ. تُوُفِّيَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ».

48 - وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو الْفَتْحِ الْحَدَّادُ الْمُقَرِّيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ
التَّاجِرُ، سَبَطُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ. قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْمِيُّ: «كَانَ شَيْخًا جَلِيلَ الْقَدْرِ، وَرِعًا،
خَيْرًا، كَثِيرَ الصَّدَقَاتِ...». أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (١٥١/٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ
(٢١٦/١٩)، وَالْعَبْرِ (٣٥٥/٣)، وَمَعْرِفَةِ الْقُرَاءِ (٤٥٥/١)، وَالْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ
(٣٢٣/٧) ... وَعَازِرَهَا.

كَتَبَ النَّاشِرُ فِي (ط) الشَّيْخِ الْفَقِيهِ قَبْلَ التَّرْجَمَةِ (وَفَيَاتِ الْمَائَةِ السَّادِسَةِ) مِنْ سَنَةِ
٥٠١هـ - إِلَى سَنَةِ ٥٤٠هـ. وَهَذَا الْعِبَارَةُ لَمْ تَرُدْ فِي الْأُصُولِ، وَهَذَا خَطَأٌ. وَأَخْطَأَ
ثَانِيَةً حَيْثُ جَعَلَ وَفَيَاتِ الْمَائَةِ السَّادِسَةِ تَنْتَهِي سَنَةَ ٥٤٠هـ؟!

(١) ٤٩ - رَجَبُ بْنُ قَحْطَانَ (؟-٥٠٢هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ»، وَأَخْبَارُهُ فِي: =

أَبُو الْمَعَالِي، الْمُقْرِيءُ، الْأَدِيبُ. سَمِعَ مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ النَّقُورِ، وَحَدَّثَ بِالْيَسِيرِ، وَسَمِعَ مِنْهُ هَزَارِسَبُّ بْنُ عَوْضٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَّافٍ: كَانَ مِنْ مُجَوِّدِي الْقُرَاءِ، وَالْمُحْسِنِينَ فِي الْأَدَاءِ، ذَا فَضْلٍ وَعَقْلٍ وَأَدَبٍ. تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ. وَمِنْ شِعْرِهِ - أَنْشَدَهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْزُوقِيُّ -: (١)

إِنَّمَا الْمَرْءُ خِلَاصٌ جَائِزٌ فَإِذَا جَرَّبْتُهُ فَهُوَ شَبَهُ

وَتَرَاهُ رَاقِدًا فِي غَفْلَةٍ فَهُوَ حَيٌّ فَإِذَا مَاتَ انْتَبَهَ

٥٠ - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ (٢) الْعُلَيْبِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الرَّاهِدِيُّ، ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَابْنُ

مُخْتَصِرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرٍ اللَّهُ (وَرَقَّة: ١١)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (١/٣٩٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٤٤)، وَمُخْتَصِرِهِ «الذَّرُّ الْمُتَضَّدِ» (١/٢٢٩). وَيُرَاجَعُ: الْوَافِي بِالْوَقِيَّاتِ (١٤/١٠٨)، وَنَكَتُ الْهَمِّيَّانِ (١٥٢). أَخْبَارُهُ فِيهَا جَمِيعًا عَنِ ابْنِ رَجَبٍ دُونَ زِيَادَةَ. وَذَكَرَهُ عَزُّ الدِّينِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَمَاعَةَ فِي كِتَابِهِ التَّعْلِيقَةَ فِي أَخْبَارِ الشُّعْرَاءِ (ورقة: ٩٧)، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَيْنِ بِسَنَدِ ابْنِ النَّجَّارِ إِلَيْهِ. وَلَيْسَ فِي أَخْبَارِهِ هُنَاكَ زِيَادَةٌ، فَلَعَلَّ الْمَوْلَفَ نَقَلَهَا عَنْهُ فَهُوَ شَيْخُهُ كَمَا أَسْلَفْنَا.

(١) الْأَبْيَاتُ فِي «التَّعْلِيقَةِ» لِابْنِ جَمَاعَةَ. وَالْخِلَاصُ - بِالْكَسْرِ - مَا أَخْلَصْتَهُ النَّارُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعَبْرِهِمَا، وَالشَّبَهُ: التُّحَّاسُ يُصْبَغُ فَيَصْفَرُّ... فَيُشَبَّهُ الذَّهَبَ بِلَوْنِهِ.

(٢) ٥٠ - أَبُو بَكْرٍ الْعُلَيْبِيُّ الرَّاهِدِيُّ (٢-٥٠٣هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٧٣)، وَمُخْتَصِرِهِ (٤٠٧)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٣)، وَمُخْتَصِرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ١١)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (١/١٤٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٤٤)، وَمُخْتَصِرِهِ «الذَّرُّ الْمُتَضَّدِ» (١/٢٢٩).

وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَزِّهُ (٩/١٦٣)، وَصَفْوَةُ الصَّفْوَةِ (٢/٤٩٥)، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ لِابْنِ نُقْطَةَ (٤/٣٣٨)، وَمِرْآةُ الزَّمَانِ (٨/١٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٧٧)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ =

الجَوَازِي فِي «الطَّبَقَات» فَقَالَ: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالرُّهْدِ وَالصَّلَاحِ، سَمِعَ الْحَدِيثَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَقَرَأَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْمَذْهَبِ .
 وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: صَحِبَ الْوَالِدَ سِنِينَ، سَمِعَ دَرَسَهُ وَالْحَدِيثَ مِنْهُ .
 وَكَانَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ يُجَصِّصُ الْحَيْطَانَ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ، وَلَا زَمَ الْمَسْجِدَ يُقْرَى الْقُرْآنَ وَيَوْمُ النَّاسِ، وَكَانَ عَفِيفًا^(١) لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، وَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا حَاجَةً لِنَفْسِهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ وَنَفْسِهِ، مُسْتَعِلاً بِعِبَادَةِ رَبِّهِ،

(١٢/١٧١)، وَالْعَقْدُ الثَّمِينُ (٣/١٠)، وَتَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهَةِ (٦/٣١٧)، وَالشَّدْرَاتُ (٤/٦) (٦/١١). وَفِي (ط) بِطَبَقَتَيْهِ: «الْعُلَيْيُّ» تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَصَادِرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُصَحِّحُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ ابْنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ»: «بِضْمِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُعْجَمَةِ بِوَاحِدَةٍ... وَقَالَ: وَرَأَيْتُهُ بِحَطِّ الْحَقَاطِزِ يَفْتَحُ اللَّامَ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: وَهُوَ أَصَحُّ فِي اللَّغَةِ فَإِنَّ «النَّسْبَةَ إِلَى الْجَمْعِ فِي الْقَوْلِ الرَّاجِحِ أَنْ تَرِدَ إِلَى الْمُفْرَدِ فَيُنْسَبَ إِلَيْهِ، فَ«الْعُلَيْيُّ» نِسْبَةٌ إِلَى «الْعَلْبِ» جَمْعُ عَلْبَةٍ، فَالْأَرْجَحُ أَنْ يُقَالَ: «الْعُلَيْيُّ» كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ، وَكَمَا اخْتَارَ ابْنُ نُقْطَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . وَلَمْ تَرِدْ هَذِهِ النَّسْبَةُ فِي «الْأَنْسَابِ» لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ؟!

- وَاشْتَهَرَ أَحْمَدُ بْنُ مَوَاهِبَ بْنِ حَسَنِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٥٧٧هـ) بِ«غُلَامِ ابْنِ الْعُلَيْيِّ». وَكَذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَوَاهِبَ (ت: ٦٠٩هـ). وَلَا أَدْرِي مَا صِلَةُ الْمُتَرَجِّمِ بِالشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ بْنِ عَلِيِّ الْعُلَيْيِّ (ت: ٥٥٥هـ). وَابْنُهُ زَكَرِيَّا بْنُ عَلِيِّ ابْنِ حَسَّانَ الْعُلَيْيِّ (ت: ٦٣١هـ). ذَكَرَهُمْ جَمِيعًا ابْنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» وَأَلْهَمَ أَخْبَارًا فِي الْمَصَادِرِ الْمُخْتَلِفَةِ. وَلَا أَظُنُّهُمَا حَبِيلَيَّانِ.

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «عِفْنَا» تَحْرِيفٌ.

كَثِيرِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، مُسَارِعًا إِلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ، مُكْرَمًا عِنْدَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَكَانَ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى دِجْلَةَ، فَيَأْخُذُ فِي كُوْزٍ لَهُ مَاءٌ يُفْطِرُ عَلَيْهِ. وَكَانَ يَمْشِي بِنَفْسِهِ فِي حَوَائِجِهِ وَلَا يَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ، وَكَانَ إِذَا حَجَّ يَزُورُ الْقُبُورَ بِ«مَكَّةَ» وَيَجِيءُ إِلَى قَبْرِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَيَحْطُ بِعَصَاهُ، وَيَقُولُ: يَا رَبِّ هَلْهُنَا، يَا رَبِّ هَلْهُنَا، فَاتَّفَقَ أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَخَمْسِمِائَةٍ إِلَى الْحَجِّ - وَكَانَ قَدْ وَقَعَ مِنَ الْجَمَلِ فِي الطَّرِيقِ دَفْعَتَيْنِ - فَشَهِدَ «عَرَفَةَ» مُحْرِمًا وَبِهِ بَقِيَّةٌ مِنَ أَلَمِ الْوُقُوعِ، وَتُوْفِيَ عَشِيَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، يَوْمَ «عَرَفَةَ» فِي أَرْضِ «عَرَفَاتٍ» فَحَمِلَ إِلَى «مَكَّةَ» فَطِيفَ بِهِ الْبَيْتَ، وَدُفِنَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى جَنْبِ قَبْرِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَذَكَرَهُ فِي «التَّارِيخِ» أَيْضًا^(١)، فَذَكَرَهُ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: كَانَ يَنْزِعُهُ عَنْ عَمَلِ النَّفُوسِ وَالصُّورِ، وَكَانَ لَهُ عَقَارٌ قَدْ وَرِثَهُ عَنْ أَبِيهِ، فَكَانَ يَبِيعُ مِنْهُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَيَتَّقَوْتُ بِهِ. وَذَكَرَ أَبُو الْحُسَيْنِ أَنَّ سَبَبَ تَرْكِهِ لِصِنَاعَتِهِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ الصَّنَاعِ إِلَى بَعْضِ دُورِ السَّلَاطِينِ مُكْرَهًا، وَكَانَ فِيهَا صُورٌ مِنَ الْإِسْفِيدَاجِ^(٢) مُجَسِّمَةٌ، فَلَمَّا خَلَا كَسَرَهَا كُلَّهَا، فَاسْتَعْظَمُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: هَذَا مُنْكَرٌ، وَاللَّهِ أَمْرٌ بِكُسْرِهِ، فَانْتَهَى أَمْرُهُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقِيلَ لَهُ: هَذَا

(١) في (أ) و(ب): «وذكره أيضًا في التاريخ».

(٢) الإسفيداج: - بالكسر - رماد الرصاص والآلئ والآلئ إذا شدد عليه الحر يقرب صار إسرنجا ملطفا جلاء، معرب. كذا قال المحببي في قصد السبيل (١/ ١٨٤)، وله ذكر في معجم اللغات (سفيدج).

رَجُلٌ صَالِحٌ مَشْهُورٌ بِالدِّيَانَةِ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْفَرَاءِ، فَقَالَ: يُخْرَجُ،
وَلَا يُكَلِّمُ، وَلَا يُقَالُ لَهُ شَيْءٌ يَضِيقُ بِهِ صَدْرُهُ، وَلَا يُرْجَعُ يُجَاءُ بِهِ إِلَى
عِنْدَنَا، قَالَ: وَظَهَرَ لَهُ مِنَ الْكِرَامَاتِ غَيْرُ قَلِيلٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ أَتَى بِهِ: أَنَّهُ كَانَ
لِبَعْضِ أَهْلِهِ صَبِيٍّ صَغِيرٍ، فَظَهَرَ بِهِ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ وَرَقَبَتِهِ، وَخَافُوا مِنْهُ عَلَى
الصَّبِيِّ، فَحَمَلَهُ إِلَى الشَّيْخِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، وَنَفَثَ مِنْ رِيقِهِ، فَزَالَ مَا كَانَ بِهِ بَعْدَ
يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى عِلَاجٍ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَصَحِبَ الْقَاضِي أَبَا يَعْلَى، وَقَرَأَ عَلَيْهِ طَرَفًا مِنَ
الْفِقْهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، وَحَدَّثَ عَنْهُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ.

قُلْتُ: رَوَى عَنْهُ ابْنُ نَاصِرٍ، وَالسَّلْفِيُّ^(١) وَلَمَّا بَلَغَ خَبْرَ مَوْتِهِ إِلَى

(١) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «رَوَى عَنِ السَّلْفِيِّ وَقَالَ: «كَانَ مِنْ زُهَادِ «بَعْدَادَ» مِنَ الْقَوَالِينِ
بِالْحَقِّ، وَالتَّاهِيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّوفِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ السَّنْجِيُّ... قَالَ السَّلْفِيُّ فِي مَشِيخَتِهِ الْبَعْدَادِيَّةِ (ورقة: ٢٤٣):
«(مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ الْكُوْكَبِيِّ) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلَيْيِّ الْجِصَّاصُ
الزَّاهِدُ قُرِيءَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي صَفَرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ قِيلَ لَهُ: أَخْبَرَكُم أَبُو يَعْلَى
مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَاءِ الْحَنْبَلِيُّ...».

وَيَسْتَدْرِكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٥٠٣هـ):

49 - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَقَالُ الْأَزْجِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي
ذَيْلِ تَارِيخِ بَعْدَادَ (١٠٢/٢)، وَالْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٨٠).

وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٥٠٤هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

50 - الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُفْرِيءِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَبَالُ الْحَنْبَلِيُّ كَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ
الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٩٠) فِي وَفِيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. سَمِعَ أَبَا مُحَمَّدٍ =

«بَغْدَادَ» تُودِي فِي الْبَلَدِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، فَحَضَرَ النَّاسُ فِي جَامِعِي «بَغْدَادَ» مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَحَضَرَ أَصْحَابُ دَوْلَةِ الْمُسْتَظْهِرِ^(١)، وَتَقَدَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ بَعْضُ أَصْحَابِ الْقَاضِي. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: وَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ أَنَا فِي مَسْجِدِي بِ«بَابِ الْمَرَاتِبِ»، لِعُذْرٍ، وَصَلَّيْتُ مَعِي جَمَاعَةٌ.

٥١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢) بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْمَرَّاقِ الْحَلْوَانِيِّ،

الْحَلَّالَ، وَالْعَسَانِيَّ.

51 - وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، ابْنُ أُخْتِ أَبِي بَكْرِ الْمَرْزُوقِيِّ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٩٢)، وَخَالَهُ هَذَا أَبُو بَكْرِ الْمَرْزُوقِيُّ (ت: ٥٢٧هـ) تَرَجَمَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ (١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «بِاللَّهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» زَادَهَا الْمُحَقِّقَانِ عَنِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ»، وَهِيَ فِي (ط) الْفَقِي دُونَ إِشَارَةِ عَلِيِّ عَادَتِهِ.

وَالْمُسْتَظْهُرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بُوعِبَّ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَهُ مِنْ أَبِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَذَلِكَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَصِفَ بِأَنَّهُ هَيِّنٌ لَيِّنٌ، حُكْمُهُ لَا يَتَعَدَّى بَابَ دَارِهِ، وَفِي زَمَانِهِ اسْتَوْلَى النَّصَارَى عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، (ت: ٥١٣هـ) وَمَدَّةُ خِلَافَتِهِ تَزِيدُ عَلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً. وَكَانَ حَسَنَ الْخُلُقِ وَالْحُلُقِ. أَخْبَارُهُ فِي: الْإِنْبَاءِ (٢٠٦)، وَالْمُنْتَظَمِ (٢٠٠/٩)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٨٢/١٢)، وَتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ لِلْسُّيُوطِيِّ (٤٥٧).

(٢) ٥١ - أَبُو الْفَتْحِ الْحَلْوَانِيُّ (٤٣٩ - ٥٠٥هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤٧٦/٤)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٨)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٤)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١١)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٤٧٢/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٦٣٤)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذُّرُّ الْمُنْصَدِّ» (٢٣٠/١). وَيُرَاجَعُ: الْمُنْتَظَمُ (١٧٠/٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١١٢)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (١٤٩/٤)، وَالْمَدْخَلُ لِابْنِ بَدْرَانَ (٤١٨)، وَلَهُ ذِكْرٌ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ». وَ«الْحَلْوَانِيُّ» مَنْسُوبٌ إِلَى «حَلْوَانَ» بِالضَّمِّ، ثُمَّ الشُّكُونُ، مَدِينَةٌ بِالْعِرَاقِ =

أَبُو الْفَتْحِ ، الْفَقِيهَ ، الزَّاهِدِ ، وُلِدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ ، وَأَبِي الْغَنَائِمِ ^(١) بْنِ الْمَأْمُونِ ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ^(٢) ، وَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ ، وَالصَّرِيْفِيِّ ، وَالنَّهْرَوَانِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . وَرَأَى الْقَاضِي أَبَا يَعْلَى وَصَحْبَهُ مُدَّةً يَسِيرَةً ، ثُمَّ تَفَقَّهَ عَلَى صَاحِبَيْهِ الْفَقِيهَيْنِ : أَبِي عَلِيِّ يَعْقُوبَ ، وَأَبِي جَعْفَرِ الشَّرِيفِ ، وَدَرَسَ عَلَيْهِمَا الْفِقْهَ أَصُولًا وَفُرُوعًا ، حَتَّى بَرَعَ فِيهِمَا ، وَأَفْتَى ، وَدَرَسَ بِمَسْجِدِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرِ بـ «الْحَرِيمِ» بَعْدَ ابْنِ شَافِعٍ . وَحَدَّثَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ .

قَالَ ابْنُ شَافِعٍ : كَانَ ذَا زَهَادَةٍ وَعِبَادَةٍ ، وَرَوَى عَنْهُ السَّلْفِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» ، وَقَالَ : كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ بـ «بَغْدَادَ» . وَكَانَ مَشْهُورًا بِالْوَرَعِ الشَّخِينِ ، وَالذِّينِ الْمَتِينِ . تُوْفِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ ، سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِمِائَةَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ ، يَوْمَ السَّبْتِ بِالْجَامِعِ ، وَكَانَ الْجَمْعُ مُتَوَافِرًا جِدًّا ، لَا

= كَمَا فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢/ ٣٣٤) وَأَنْشَدَ يَاقُوتٌ لِأَعْرَابِيٍّ :

تَلَقَّتُ مِنْ حُلُوَانٍ وَالذَّمْعُ غَالِبٌ إِلَى رَوْضِ نَجْدٍ أَيْنَ حُلُوَانٍ مِنْ نَجْدٍ
لِحَصْبَاءٍ نَجْدٍ حِينَ يَضْرِبُهَا النَّدَى أَلْدُ وَأَشْفَى لِلْغَلِيلِ مِنَ الْوَرْدِ
أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَنْاسَ بِكَيْتُهُمْ لِفَقْدِهِمْ هَلْ يَبْكِيئُهُمْ فَقْدِي
أَدَاوِي بِبَرْدِ الْمَاءِ حَرَّ صَبَابَةٍ وَمَا لِلْحَشَا وَالْقَلْبِ غَيْرُكَ مِنْ بَرْدٍ

- وابنة: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٤٦هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي .

وَحَفِيدُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت: ٦١٤هـ) سَيَأْتِي فِي اسْتِذْرَاكِتِنَا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «وَأَبِي الْغَانِمِ» .

(٢) فِي (ط) بِطَبْعِيته: «أَبِي عَلِيٍّ» .

يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» وَقَالَ الْمُبَارَكُ بْنُ كَامِلٍ^(١) تُوْفِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَادِي عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ .

قُلْتُ: لَهُ كِتَابٌ «كِفَايَةِ الْمُبْتَدِي» فِي الْفِقْهِ مُجَلَّدَةٌ، وَمُصَنَّفٌ آخَرٌ فِي الْفِقْهِ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَمُصَنَّفٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَلَهُ «مُخْتَصَرُ الْعِبَادَاتِ» قَالَهُ ابْنُ التَّجَارِ .

٥٢ - الْمُعَمَّرُ بْنُ عَلِيٍّ^(٢) بْنِ الْمُعَمَّرِ بْنِ أَبِي عِمَامَةَ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو سَعْدٍ،

(١) الْمُبَارَكُ بْنُ كَامِلٍ بْنِ أَبِي غَالِبٍ، أَبُو بَكْرٍ الْحَفَافُ الْحَنْبَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الطَّفَرِيُّ (ت: ٥٤٣هـ)، ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي .

(٢) ٥٢ - ابْنُ أَبِي عِمَامَةَ الْبَغْدَالُ (٤٢٩ - ٥٠٦هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» .

وَأَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الدَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١١)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٣/٣٧)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٤٧)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدُّرُّ الْمُنْضِدُ» (١/٢٣٠). وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ (٩/١٧٣)، وَمُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٢/١١٤٨)، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (٥/٣٨٠)، وَالكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠/٤٩٣)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٤٥١)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٥٠)، وَالْعَبْرُ (٤/١١)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٢/١٧٥)، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ (٣/١٩٣)، وَتَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ (٨/٢٢٤)، وَتَبْصِيرُ الْمُشْتَبِهِ (٤/١٣٠٤)، وَالنُّجُومُ الرَّاهِرَةُ (٥/٢٠٥)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤/١٤، ١٥) (٦/٢٣). وَرَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ورقة: ٣٨) قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمُعَمَّرُ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُعَمَّرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظُ يُعْرَفُ بـ «ابْنِ أَبِي عِمَامَةَ الْفَاضِي» . . . وَأَخُوهُ: عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُعَمَّرِ بْنِ أَبِي عِمَامَةَ، سَيِّتِي فِي اسْتِذْرَاكَنَا عَلَى وَفِيَاتِ سَنَةِ (٥١٧هـ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الفقيه، النواعظ، رِيحَانَةُ البَغْدَادِيِّينَ، وُلِدَ سَنَةَ تِسْعَ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ،
وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ غَيْلَانَ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ، وَالْجَوْهَرِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ
الْأَزْجِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَكَانَ فَقِيهًا مُفْتِيًا، وَوَاعِظًا بَلِيغًا فَصِيحًا، لَهُ قَبُولٌ تَامٌّ،
وَجَوَابٌ سَرِيعٌ، وَخَاطِرٌ حَادٌّ، وَذَهْنٌ بَغْدَادِيٌّ، وَكَانَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي
حِدَّةِ الْخَاطِرِ، وَسُرْعَةِ الْجَوَابِ بِالمُجُونِ، وَطِيبِ الْخُلُقِ، وَلَهُ كَلِمَاتٌ فِي
الْوَعْظِ حَسَنَةٌ، وَرَسَائِلُ مُسْتَحْسَنَةٌ، وَجُمُهُورٌ وَعَظُهُ حِكَايَاتُ السَّلَفِ، وَكَانَ
يَحْضُلُ بِوَعْظِهِ نَفْعٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ فِي زَمَنِ أَبِي عَلِيٍّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ ^(١) الْوَلِيدِ، شَيْخُ
الْمُعْتَزَلَةِ، يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ، وَيَلْعَنُ الْمُعْتَزَلَةَ.

وَخَرَجَ مَرَّةً فَلَقِيَ مُعْنِيَةً قَدْ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ تُرْكِيٍّ، فَقَبِضَ عَلَيَّ عُودَهَا
وَقَطَعَ أَوْتَارَهَا، فَعَادَتْ إِلَيَّ التُّرْكِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ مَنْ كَبَسَ دَارَ أَبِي سَعْدٍ،
وَأُفِلَتْ، وَاجْتَمَعَ ^(٢) بِسَبَبِ ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ، وَطَلَبُوا مِنَ الْخَلِيفَةِ إِزَالَةَ الْمُنْكَرَاتِ
كُلِّهَا. كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ ^(٣)، وَكَانَ أَبُو سَعْدٍ
يَعِظُ بِحَضْرَةِ الْخَلِيفَةِ الْمُسْتَظْهِرِ وَالْمَأْوُوكِ، وَقَالَ يَوْمًا لِلْمُسْتَظْهِرِ فِي وَعْظِهِ:
أَهْوَكُ مَا عِنْدَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ أَبْوَابَ الْعِرْضِيِّ ^(٤) تَوَابِيَتْ وَوَعِظَ نِظَامَ الْمَلِكِ
الْوَزِيرِ مَرَّةً بِجَامِعِ الْمَهْدِيِّ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ الْإِنْعَامِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْوَلِيدِ» وَتَقَدَّمَ التُّرْكِيُّ بِهِ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ.

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «وَاجْتَمَعُوا...».

(٣) يُرَاجَعُ ص (٣٦).

(٤) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ وَ(هـ): «الْعِرَاضِ».

مَنْ هُوَ لِلْأَنْبِيَاءِ خِتَامٌ، وَعَلَى آلِهِ سُرُجُ الظَّلَامِ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ^(١) الغُرِّ الكِرَامِ، وَالسَّلَامُ عَلَى صَدْرِ الإِسْلَامِ، وَرَضِيَ الإِمَامُ، زَيْنَهُ اللهُ بِالتَّقْوَى، وَخَتَمَ عَمَلَهُ^(٢) بِالْحُسْنَى، وَجَمَعَ لَهُ بَيْنَ خَيْرِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، مَعْلُومٌ يَا صَدْرَ الإِسْلَامِ، أَنَّ آحَادَ الرَّعِيَّةِ مِنَ الْأَعْيَانِ مُخَيَّرُونَ فِي الْقَاصِدِ وَالْوَافِدِ، إِنْ شَاءُوا وَصَلُّوا وَإِنْ شَاءُوا فَصَلُّوا، وَأَمَّا مَنْ تَوَشَّحَ بِوِلَايَةِ فَلَيْسَ مُخَيَّرًا فِي الْقَاصِدِ وَالْوَافِدِ؛ لِأَنَّ مَنْ هُوَ عَلَى الْخَلِيفَةِ أَمِيرٌ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَجِيرٌ، قَدْ بَاعَ زَمَنَهُ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْ نَهَارِهِ مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ عَلَى اخْتِيَارِهِ، وَلَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ تَفْلًا، وَلَا يَدْخُلَ مُعْتَكِفًا، دُونَ الصَّدَدِ لِتَدْبِيرِهِمْ، وَالتَّنْظِيرِ فِي أُمُورِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَضْلٌ، وَهَذَا فَرَضٌ لَازِمٌ. وَأَنْتَ يَا صَدْرَ الإِسْلَامِ وَإِنْ كُنْتَ وَزِيرَ الدَّوْلَةِ، فَأَنْتَ أَجِيرُ الأُمَّةِ، اسْتَأَجَرَكَ جَلَالُ الدَّوْلَةِ بِالأُجْرَةِ الْوَافِرَةِ؛ لِتَنْتَوِبَ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٣) فَلْتَجِيبْ عَنْهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ؛ فَإِنَّهُ سَيَقِفُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ: مَلَكْتُكَ الْبِلَادَ، وَقَلَّدْتُكَ أَرْمَةَ الْعِبَادِ، فَمَا صَنَعْتَ فِي إِفَاضَةِ الْبَدَلِ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ؟ فَلَعَلَّهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ اخْتَرْتُ مِنْ دَوْلَتِي

(١) في (أ) و(ب): «الصَّحَابَةُ».

(٢) في (ط) بطبعته و(هـ): «لَهُ».

(٣) بعدها في (ط) بطبعته: «فَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ» وَهَذِهِ الرِّيَازَةُ لَا تُوجَدُ فِي جَمِيعِ النُّسخِ زَادَهَا الْمُحَقِّقَانِ الدُّكْتُورُ هَنْرِي لِأُووسْتِ وَالدُّكْتُورُ سَامِي الدَّهَّانُ عَنِ «الْمُنْتَظَمِ» وَزَادَهَا الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِي دُونَ إِشَارَةِ كَعَادَتِهِ، وَوُجُودُهَا صَرُورِيٌّ لَكِنَّ اتِّفَاقَ النُّسخِ عَلَى إِسْقَاطِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا سَقَطَتْ مِنَ الْمُؤَلَّفِ نَفْسِهِ، إِمَّا سَهُوً مِنْهُ - رَحِمَهُ اللهُ - وَإِمَّا لِسُقُوطِهَا مِنْ نُسخَتِهِ مِنَ «الْمُنْتَظَمِ» لِذَلِكَ فَمَوْضِعُهَا الْهَامِشُ.

سَجَاعًا عَاقِلًا، حَازِمًا، فَاضِلًا، وَسَمِيئُهُ قَوَامُ الدِّينِ، نِظَامٌ^(١) المُلْكِ، وَهَآ هُوَ قَائِمٌ فِي جُمْلَةِ الوَلَاةِ، وَبَسَطَتْ بِيَدِهِ فِي الشَّرْطِ وَالسِّيفِ وَالْقَلَمِ، وَمَكَّنَتْهُ فِي الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، فَاسْأَلُهُ يَا رَبِّ: مَاذَا صَنَعَ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ؟ أَفْتَحِسِينُ أَنْ تَقُولُ فِي الجَوَابِ نَعَمْ، تَقَلَّدْتُ أُمُورَ البِلَادِ، وَمَلَكَتُ أَرِمَّةَ العِبَادِ، وَبَثَّتُ التَّوَالِ، وَأَعْطَيْتُ الإِفْضَالَ، حَتَّى إِذَا قَرُبْتُ مِنْ لِقَائِكَ، وَدَتُّوتُ مِنْ تِلْقَائِكَ، اتَّخَذْتُ الأبْوَابَ وَالبَوَابَ، وَالحِجَابَ وَالحِجَابَ؛ لِيُصِدُّوا عَنِّي القَاصِدَ، وَيَرُدُّوا عَنِّي الوَافِدَ! فَاعْمُرْ قَبْرِكَ كَمَا عَمَرْتَ قَصْرَكَ، وَأَنْتَهزِ الفُرْصَةَ مَا دَامَ الذَّهْرُ يَقْبَلُ أَمْرَكَ، فَلَا تَعْتَدِرْ، فَمَا تَمَّ مَنْ يَقْبَلُ عُذْرَكَ. وَهَذَا مَلِكُ الهِنْدِ - وَهُوَ عَابِدُ صَنَمٍ - ذَهَبَ سَمْعُهُ^(٢)، فَقَالَ: مَا حَسْرَتِي لِذَهَابِ الجَارِحَةِ مِنْ بَدَنِي، وَلَكِنْ تَأَسَّفِي لِصَوْتِ المَظْلُومِ لَا أَسْمَعُهُ فَأُغِيثُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ سَمْعِي فَمَا ذَهَبَ بَصَرِي فَلْيُؤَمِّرْ كُلُّ ذِي ظَلَامَةٍ أَنْ يَلْبَسَ الأَحْمَرَ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُ عَرَفْتَهُ فَأَنْصَفْتُهُ. وَهَذَا أَنُوشِرَوَانَ قَالَ لَهُ رَسُولُ مَلِكِ الرُّومِ: لَقَدْ أَقْدَرْتَ عَدُوَّكَ عَلَيْكَ بِتَسْهِيلِ الوُصُولِ إِلَيْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَجْلِسُ هَذَا المَجْلِسَ لِأَكْشِفَ ظَلَامَةَ وَأَقْضِيَ

(١) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «وَنِظَامٌ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ يُعْرِضُونَ بِسَمْعِهِ» وَلَا تُوجَدُ هَلِذِهِ الرِّيَازَةُ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، زَادَهَا المُحَقِّقَانِ الدُّكْتُورُ هِنْرِي لَآوُوسْتِ وَالدُّكْتُورُ سَامِي الدَّهَّانُ عَنِ «المُنْتَضِمِ» وَزَادَهَا الشَّيْخُ حَامِدُ الفَقِي دُونَ إِشَارَةٍ، وَوُجُودُهَا غَيْرُ ضَرُورِيٍّ وَهِيَ مِمَّا يَجُوزُ حَذْفُهُ لِلْعِلْمِ بِهِ، اخْتَصَرَ المُوَلِّفُ عِبَارَةَ «المُنْتَضِمِ» أَوْ هُوَ سَهْوٌ مِنْهُ، أَوْ لِعَدَمِ وُجُودِ هَلِذِهِ العِبَارَةِ فِي نُسْخَتِهِ مِنْ «المُنْتَضِمِ» كَمَا قُلْنَا فِي سَابِقِهَا.

حَاجَةٌ . وَأَنْتَ يَا صَدْرَ الْإِسْلَامِ ، أَحَقُّ بِهَذِهِ الْمَأْتِرَةِ ، وَأَوْلَىٰ بِهَذِهِ وَأُخْرَىٰ
 مَنْ أَعَدَّ جَوَابًا لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّهُ اللَّهُ الَّذِي ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطِرْنَ
 مِنْهُ ﴾ (١) فِي مَوْقِفٍ مَا فِيهِ إِلَّا خَاشِعٌ ، أَوْ خَاضِعٌ ، أَوْ مُقْنِعٌ ، فَيَتَخَلَعُ فِيهِ
 الْقَلْبُ ، وَيَحْكُمُ فِيهِ الرَّبُّ ، وَيَعْظُمُ فِيهِ الْكَرْبُ ، وَيَشِيبُ فِيهِ الصَّغِيرُ ، وَيُعْزَلُ
 فِيهِ الْمَلِكُ وَالْوَزِيرُ : ﴿ يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَىٰ ﴾ (٢) ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ
 مَا عَمِلَتْ مِنْ حَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾ (٣) ،
 وَقَدْ اسْتَجَلَبْتُ لَكَ الدُّعَاءَ ، وَخَلَدْتُ لَكَ الشَّنَاءَ ، مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الشُّهْمَةِ ، فَلَيْسَ
 لِي - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - (٤) فِي أَرْضِ اللَّهِ ضِيعَةٌ وَلَا قَرْيَةٌ ، وَلَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ
 حُصُومَةٌ ، وَلَا بِي - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - (٤) فَقْرٌ وَلَا فَاقَةٌ . فَلَمَّا سَمِعَ نِظَامَ الْمَلِكِ
 هَذِهِ الْمَوْعِظَةَ بَكَى بُكَاءً شَدِيدًا ، وَأَمَرَ لَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا ، وَقَالَ :
 أَنَا فِي ضِيَاغَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَكُنْ فِي ضِيَاغَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَقْبُحُ عَلَيْهِ
 أَنْ يَأْخُذَ عَطَاءَ غَيْرِهِ ، فَقَالَ لَهُ : فَضَّهَا (٥) عَلَى الْفُقَرَاءِ ، فَقَالَ : الْفُقَرَاءُ عَلَى
 بَابِكَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ عَلَى بَابِي ، وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا .

تُوِّفِيَ أَبُو سَعْدٍ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَامِنَ عَشْرِينَ رَبِيعَ الْأَوَّلِ ، سَنَةَ سِتِّ وَحَمْسَمِائَةٍ ،

(١) سُورَةُ مَرْيَمَ ، الْآيَةُ : ٩٠ .

(٢) سُورَةُ النَّازِعَاتِ .

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، الْآيَةُ : ٣٠ .

(٤) - (٤) سَاقَطَ مِنْ (أ) وَ(ب) وَ(ج) .

(٥) فِي (أ) : « فَضَّهَا » وَعَلَى قِرَاءَةِ نُسَخَةٍ أُخْرَى « فَسَمَّهَا » .

وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِمَقْبَرَةٍ «بَابِ حَرْبٍ»، - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - (٢).

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: حَكَى أَبُو الْمَكَارِمِ بْنُ رَمِيْضَاءَ السَّقْلَاطُونِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعْدِ بْنِ أَبِي عِمَامَةَ فِي الْمَنَامِ، حِينَ اخْتَصَمَ الْمُسْتَرَشِدُ وَالسُّلْطَانُ مَحْمُودٌ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُ بِيَاضٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ عِنْدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَهَذَا هُوَ وَرَائِي، فَالْتَمَعْتُ فَرَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: إِلَى أَيْنَ تَقْصِدُونَ؟ قَالَ: إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَرَشِدِ بِاللَّهِ لِنَدْعُوهُ، فَصَحِبْتُهُمْ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى «الْحَرْبِيَّةِ» إِلَى «مَسْجِدِ ابْنِ الْقَزْوِينِيِّ» فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: نَدْخُلُ، فَأَخَذَ الشَّيْخُ مَعَنَا، فَدَخَلَ بَابَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ (١)، فَإِذَا الصَّوْتُ مِنْ صَدْرِ الْمَسْجِدِ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، الْإِمَامُ قَدْ نُصِرَ، قَالَ: فَأَنْتَبَهْتُ مَرْعُوبًا، وَكَانَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ.

٥٣ = جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ (٢) الدَّرَزِيْجَانِيُّ، الْفَقِيْهُ، الزَّاهِدُ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «وَبَرَكَاتُهُ».

(٢) ٥٣ - جَعْفَرُ الدَّرَزِيْجَانِيُّ (؟ - ٥٠٦هـ).

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٧٧)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٨)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللهِ (ورقة: ١٢)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (١/٢٦٩)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٥١)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢٣٠). وَيُرَاجَعُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٤١٤)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٣٧)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (١١/١٠١)، وَشَدْرَاتُ الدَّهَبِ (٤/١٥، ٦/٢٦).

وَ(الدَّرَزِيْجَانِيُّ) «نِسْبَةٌ إِلَى (دَرَزِيْجَانَ) قَرْيَةٍ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ مِنْ «بَغْدَادَ» بِفَتْحٍ =

أَبُو الْحُسَيْنِ فَيَمْنُ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ، وَعَلَّقَ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ ذَكَرَ تَرْجَمَتَهُ كَمَا ذَكَرَهَا ابْنُ شَافِعٍ فِي «تَارِيخِهِ» فَقَالَ: هُوَ الْأَمَارُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهَاءُ عَنِ الْمُنْكَرِ، ذُو الْمَقَامَاتِ الْمَشْهُودَةِ فِي ذَلِكَ، الْمُهْتَدِي^(١) بِنُورِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ لَدَى الْمُلُوكِ وَالْمُتَصَرِّفِينَ. صَحِبَ الْقَاضِي أَبَا يَعْلَى، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَّمَ عَلَى

الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الزَّايِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَفِي آخِرِهَا التَّوْنُ يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥١٣/٢)، وَالْأَنْسَابُ (٢٩٨/٥). وَذَكَرَ الْمُسَوِّبِينَ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرًا هَذَا؛ لِعَدَمِ تَمَيُّزِهِ، وَكَانَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ أَصْلُهُ مِنْهَا، وَكَانَ وَالِدُهُ خَطِيبًا، وَأَغْلَبَ سُكَّانَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ مِنَ الْخَنَابِلَةِ، وَالْحَافِظُ الْخَطِيبُ حَنْبَلِيٌّ الْمَذْهَبِ، تَحَوَّلَ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَيُظْهَرُ أَنَّ وَالِدَهُ حَنْبَلِيٌّ عَلَى الْأَصْلِ؟ وَمِمَّنْ يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ خَنَابِلَةِ «دَرْزِيجَانِ»:

52 - عُمَرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَسْعَدِ الْحَسَنِ بْنِ سُكْرِ الدَّرْزِيجَانِيِّ. ذَكَرَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ الْمُسْتَوْفِي الْإِرْبِلِيُّ فِي تَارِيخِ إِرْبِلَ (٣٦٧) وَقَالَ: «أَقَامَ بِإِرْبِلَ»، وَلَهُ بِهَا ذِكْرٌ، وَبِ«إِرْبِلَ» مَسْجِدٌ يُعْرَفُ بِهِ، تُوفِّيَ بِ«إِرْبِلَ» وَقَبْرُهُ بِهَا، حَنْبَلِيٌّ الْمَذْهَبِ، مُغَالٍ فِي السُّنَّةِ، مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ.

53 - وَوَالِدُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَعْدٍ؟ الْحَسَنِ بْنِ سُكْرِ (ت بعد ٥٧٤هـ) ذَكَرَهُ ابْنُ الدُّبَيْثِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبَاءِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ تَمِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَنْدَنِجِيِّ، وَقَدْ كَانَ حَيًّا سَنَةَ (٥٧٤هـ). وَهَذَا أَفْذَتُهُ مِنْ تَعْلِيقَاتِ الدُّكْتُورِ سَامِي الصَّقَّارِ عَلَى «تَارِيخِ إِرْبِلَ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ -: عَلَى هَذَا يَكُونُ جَدُّهُ لَا أَبَاهُ؟! إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَمَطَةٌ «ابن» بَيْنَ «أَبِي بَكْرٍ» وَ«عَبْدِ اللَّهِ» زَائِدَةٌ.

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ وَ(هـ): «المهيب».

صَاحِبِهِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ^(١)، وَخَتَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ خَلْقٌ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً، وَكَانَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَمَّارًا بِالْمَعْرُوفِ، قَوَالًا بِالْحَقِّ، نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى لَوْمَةٌ لَائِمٌ، مَهِيًّا، وَقُورًا، لَهُ حُرْمَةٌ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَالسَّلَاطِينِ، وَلَا يَتَجَاسَرُ أَحَدٌ^(٢) أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ إِذَا أَنْكَرَ مُنْكَرًا، وَلَهُ الْمَقَامَاتُ الْمَشْهُودَةُ فِي ذَلِكَ، مُدَاوِمًا لِلصِّيَامِ، وَالتَّهَجُّدِ وَالْقِيَامِ، وَلَهُ خَتَمَاتٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كُلُّ خَتَمَةٍ مِنْهَا فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ^(٣) وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ النَّبَاءِ .

تُوفِّيَ فِي الصَّلَاةِ سَاجِدًا، فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِمِائَةٍ بِ«دَرَزِيْجَانٍ» - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - . قَالَ الْمُبَارَكُ بْنُ كَامِلٍ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ قَاسِمِ ابْنِ عَلِيٍّ الشَّعْرَانِيَّ^(٤) قَالَ : رَأَيْتُ جَعْفَرَ الدَّرَزِيْجَانِيَّ جَاءَ إِلَيَّ «بَغْدَادًا» فَالتَقَى بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الدَّرَزِيْجَانِيَّ^(٥) فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَرَكْتَ الصَّبِيَّانَ؟ فَقَالَ لَهُ^(٦) ﴿وَلَيْخَشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ

(١) في (ط) الفقي : «أبو» .

(٢) ساقط من (ب) معلقة على الهامش في (أ) .

(٣) هَذَا أَمْرٌ مُحَالٌ نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ عَنِ «الطَّبَقَاتِ» لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ !؟ .

(٤) عَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ هَذَا مُتْرَجِّمٌ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ لابن النَّجَّارِ (١/٣٧٩) ، قَالَ : «رَوَى عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الطُّيُورِيِّ شَيْئًا يَسِيرًا ، وَأَنْشَدَ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ كَامِلٍ ، عَنْ ابْنِ الطُّيُورِيِّ الْمَذْكُورِ آيَاتٍ شِعْرٍ ، وَلَمْ يَذْكَرْ وَفَاتَهُ . وَالْمُبَارَكُ بْنُ كَامِلٍ هُوَ الطُّفَيْرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت : ٥٤٣ هـ) حَنْبَلِيٌّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ .

(٥) في (ط) بطبعته : «أَبُو الْحُسَيْنِ» ، وَلَمْ أَفِمْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ الْآنَ .

(٦) ساقط من (أ) و(ب) و(ج) .

وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ تَقْوَى اللَّهِ لَنَا وَلَهُمْ .

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ .

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٠٦هـ) :

54 - نَاجِيَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ بِنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَرْدَةَ، الْبَغْدَادِيَّةِ أَبُوهَا، الْعُكْبَرِيُّ الْأَصْلِي، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي اسْتِدْرَاكِنَا عَلَى وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٧٦هـ)، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ أُخِيهَا عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٩٣هـ).

وَمَنْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي وَفَيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ :

55 - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رِضْوَانَ، أَبُو الْحُسَيْنِ الْكَاتِبُ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي تَارِيخِهِ (٧٧/١) وَقَالَ: وَهُوَ أَخُو أَبِي نَصْرِ أَحْمَدَ... عَيْنٌ فِي الْكِتَابَةِ فِي دِيْوَانِ الْإِنشَاءِ... وَكَانَ كَاتِبًا حَادِقًا بَلِيغًا، فَاضِلًا... رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو الطَّاهِرِ السَّلْفِيُّ فِي «مُعْجَمَيْهِمَا» وَذَكَرَ مَوْلِدَهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ عَنِ ابْنِ الْبَنَاءِ بِحَطِّهِ، وَوَفَاتَهُ فِي السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ ذَاكِرِ بْنِ كَامِلٍ، عَنْ فَارِسِ بْنِ شُجَاعِ الدَّهْلِيِّ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : رَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (وَرَقَّة: ٢١٥) قَالَ: «(من حَدِيثِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةً وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ) أَخْبَرَنَا الْأَجَلُّ أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ رِضْوَانَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ رِضْوَانَ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي دَارِهِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةً...» وَلَاخِيهِ أَبِي نَصْرِ ذِكْرٌ فِي الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ (الورقة: ٤٧)، وَذَكَرَهُمَا مَعًا فِي الْوَرَقَةِ (٣٤٠). يُرَاجَعُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ: الْمُنتَظَم (١٧٢/٩)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٤٣)، وَسَيَأْتِي أَخُوهُ أَحْمَدُ فِي اسْتِدْرَاكِنَا عَلَى وَفَيَاتِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) بن عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الأَنْبَارِيِّ، القَاضِي أَبُو مَنْصُورٍ، الفقيه، الواعظ. وُلِدَ يَوْمَ الخَمِيسِ خَامِسَ عَشْرِينَ ذِي الحِجَّةِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ وَقَرَأَ القُرْآنَ عَلَيَّ ابْنِ الشَّرْمَقَانِيِّ، ^(٢) وَسَمِعَ الحَدِيثَ مِنْ أَبِي طَالِبِ بْنِ غَيْلَانَ، وَالجَوْهَرِيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقَ البَرْمَكِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ بَشْرَانَ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الصَّرِيفِينِيِّ، وَأَبِي الحُسَيْنِ بْنِ المُهْتَدِيِّ، وَأَبِي العَنَائِمِ بْنِ المَأْمُونِ، وَأَبِي جَعْفَرَ بْنِ المُسْلِمَةِ، وَأَبِي بَكْرٍ الحَطِيبِ، وَغَيْرِهِمْ. وَسَمِعَ مِنَ القَاضِي أَبِي يَحْيَى، وَتَمَقَّقَهُ عَلَيْهِ حَتَّى بَرَعَ فِي الفِقْهِ، وَأَفْتَى وَوَعَّظَ بِ«جَامِعِ القَصْرِ»، وَ«جَامِعِ المَنْصُورِ»، وَ«جَامِعِ المَهْدِيِّ»، وَكَانَ مُظْهِرًا لِلسُّنَّةِ فِي مَجَالِسِهِ. وَشَهِدَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّامَغَانِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الشَّامِيِّ ^(٣)،

(١) ٥٤ - أَبُو مَنْصُورِ الأَنْبَارِيِّ (٤٢٥هـ - ٥٠٧هـ):

- أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ (٣/٤٧٨)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٤٠)، وَمَنَاقِبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٤)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَيَّ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ (ورقة: ١٢)، وَالمَقْصَدِ الأَرْشَدِ (٢/٢٥٥)، وَالمَنْهَجِ الأَحْمَدِ (٣/٥٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ المُنْضَدُ» (١/٢٣١). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٢/٧٥٣)، وَالمُنْتَضَمُ (٩/١٧٦)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٢٨١)، وَتَارِيخُ الإِسْلَامِ (١٦٣)، وَالوَافِي بِالوَقِيَّاتِ (٢٣/٨٧)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٤/١٧)، (٦/٢٩).
- (٢) بِفَتْحِ الشُّنَيْنِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ المِيمِ وَالقَافِ، وَفِي آخِرِهَا التَّوْنُ، هَذِهِ النُّسْبَةُ إِلَى «شَرْمَقَانَ» وَهِيَ بَلَدَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ «إِسْفَرَايِينَ» بِنَوَاحِي «نَيْسَابُورٍ» يُقَالُ لَهَا: «جَرْمَقَانَ» بِالجِيمِ. . . . وَذَكَرَهَا بِأَقْوَتْ فِي مُعْجَمِ البُلْدَانِ (٣/٣٨٣)، وَالمَذْكُورُ هُنَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ ابْنُ أَبِي الفَضْلِ المُرْؤَدِيِّ، نَزِيلُ «بَغْدَادٍ»، أَحَدُ حُفَاظِ القُرْآنِ، وَمِنْ العَالِمِينَ بِاِخْتِلَافِ القِرَاءَاتِ وَوُجُوهِهَا (ت: ٤٥١هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (٧/٢٠٤)، وَغَايَةِ التَّهَابَةِ (١/٢٢٧).
- (٣) فِي (ط) بِطَبَعِيهِ: «الشَّامِي» وَإِمَا هُوَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ الشَّامِيُّ بِالشُّنَيْنِ المُعْجَمَةِ، سَبَقَ ذِكْرُهُ ص (٩١).

وغيرهما، وولي القضاء بـ «باب الطاق» وحديث وانتشرت الرواية عنه، فروى عنه عبد الوهاب الأنماطي، وعبد الخالق بن أحمد بن يوسف، وأبو المعمر الأنصاري، والمبارك بن خضير، والسلفي^(١).

(١) جاء في «المشيخة البغدادية» للحافظ السلفي (ورقة: ٥٤): «... (من حديث أبي محمد الجوهري): أخبرنا فضائل بن جوهر بن علي بن ملاحظ... وأبو منصور علي بن محمد بن علي الأنباري الواعظ، قاضي «باب الطاق» بقرات علي أيضا في شهر ربيع الآخر سنة أربع وتسعين، قال: (أنا) أبو محمد الحسن بن علي الجوهري إمام... .
ويستدرك علي المؤلف - رحمه الله - في وفيات سنة (٥٠٧هـ):

56 - شجاع بن فارس بن الحسين بن فارس بن الحسين بن غريب الدهلي المحدث الكبير، المتميز باتقان الخط وجودته، العالم، الثقة، مفيد وقته بـ «بغداد». شيباني، ذهلي، من ربيعة الفرس بن زرار بن معد بن عدنان، أخباره كثيرة، والثناء عليه كبير، قال الحافظ السمعاني: «نسخ بخطه من التفسير، والحديث، والفقه، ما لم ينسخه أحد من الوراقين». قال لي عبد الوهاب الأنماطي: دخلت عليه يوما فقال لي: توتني، فقلت من أي شيء؟ قال: كتبت شعر ابن الحجاج بخطي سبع مرات.

أقول - وعلى الله اعتماد - ابن الحجاج شاعر عباسي، كان فاحش الشعر، يذكر القبائح والفضائح في شعره، من غزل مكشوف وعهر، ووصف حمير وذكر عورة... اسمه حسين بن أحمد بن محمد بن جعفر (ت: ٣٩١هـ) ومن الناحية الفنية فشره قوي، جيد، دقيق الوصف، جيد التشبيه، له معان مبتكرة، مع سهولة لفظ وجزالة معنى؛ لذا أصبح لديوانه ذبوع وانتشار، ومحبه كثير أنداك. فنسخ الشيخ هذا العدد من النسخ دليل على كثرة الطلب عليه. وقد شعر الشيخ في آخر عمره أنه أعان على نشر الرذيلة، فأراد التوبة. ويظهر أن الشيخ شعر بالذنب من الشاعل بكل ما لا يتعلق تعلقا مباشرا بالكتاب والسنة؛ لذا فإنه كان قد جمع تاريخا لـ «بغداد» دليل =

تُوْفِيَّ يَوْمَ السَّبْتِ رَابِعَ عَشْرِينَ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ،
وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ»، وَتَبِعَهُ مِنَ الْخَلْقِ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً،
وَلَا يَعُدُّهُمْ إِلَّا أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ شَافِعٍ. وَفِي «تَارِيخِ ابْنِ

بِهْ عَلِيٍّ «تَارِيخِ الْحَافِظِ الْحَطِيبِ» قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «فَعَسَلَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ». =
أَقُولُ: سَامَحَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ، فَمَا أَحْوَجَنَا إِلَى مِثْلِ جَمْعِهِ لِمَا ذُكِرَ عَنْ أَمَانَتِهِ وَثِقَتِهِ.
وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ عَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيِّ قَوْلَهُ: «قَالَ مَا يُوجَدُ بَلَدٌ مِنْ
بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَّا وَفِيهِ شَيْءٌ يَخْطُ شُجَاعَ الذَّهْلِيِّ».

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ -: الدَّلِيلُ عَلَيَّ أَنَّ شُجَاعًا هَذَا حَنْبَلِيٌّ الْمَذْهَبِ قَوْلُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي تَارِيخِ
الْإِسْلَامِ (٢٧٢) - فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ الْحَافِظِ السَّلْفِيِّ -: فِي تَرْجَمَةِ أَبِي عَلِيِّ الْبِرْدَانِيِّ (ت:
٤٩٨ هـ) - ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَبَقَ -: «قَالَ السَّلْفِيُّ: كَانَ أَبُو عَلِيٍّ أَحْفَظُ
وَأَعْرَفُ مِنْ شُجَاعِ الذَّهْلِيِّ، وَكَانَ ثِقَّةً، ثَبَّتًا، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ، قَالَ: وَكَانَا حَنْبَلِيَّيْنِ» وَبِنَاءِ
عَلَيَّ هَذِهِ الْإِشَارَةُ ذَكَرْتُهُ هُنَا. وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ وَالِدَهُ «فَارِسُ بْنُ الْحُسَيْنِ» الْمُتَوَفَّى
سَنَةَ (٤٩١ هـ) لِلْسَّبَبِ نَفْسِهِ.

57 - وَابْنُ أَحِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ حَامِدِ بْنِ فَارِسٍ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الدُّبَيْثِيِّ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ
بَغْدَادَ (٢٤٦/١) وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ.

58 - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو الْخَيْرِ الْحَافِظُ الْهَرَوِيُّ، مَوْلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي
إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَرَوِيِّ، الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ الْمَتَّقِمِ ذَكَرَهُ. سَمِعَ مِنْ أَبِي
إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ فِي «هَرَاةٍ» وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ مَنْدَهٍ بِ«أَصْبَهَانَ» وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْبُسْرِيِّ
وَطَبَقْتَهُ بِ«بَغْدَادَ» . . . وَغَيْرَهَا مِنَ الْبِلَادِ، وَجَالَ الْآفَاقَ، وَسَكَنَ «أَصْفَهَانَ». أَحْبَابُهُ
فِي: سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٣٠٠/١٩)، وَتَذَكِرَةِ الْحُقَاطِ (١٢٤٦/٤)، وَالْوَافِي بِالرِّوَايَاتِ
(١٠٦/١٧)، وَطَبَقَاتِ الْحُقَاطِ (٤٥٣)، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (١٦/٤).

السَّمْعَانِيَّ»، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ عَطَافٍ أَنَّهُ تُوْفِيَّ لَيْلَةَ السَّبْتِ الْمَذْكُورَةِ. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: صَلَّيْتُ عَلَيْهِ إِمَامًا بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ فِي الْمَقْصُورَةِ، قَالَ: وَحَدَّثَ عَنِ الْوَالِدِ بِكَثِيرٍ مِنْ سَمَاعَاتِهِ وَمُصَنَّفَاتِهِ.

٥٥ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ^(١) بْنِ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيِّ، الْخَيَّاطُ، أَبُو عَلِيٍّ، سَمِعَ الْكَثِيرَ، وَكَتَبَ بِخَطِّهِ، وَكَانَ خَطُّهُ دَقِيقًا مَطْبُوعًا، دَخَلَ «بَغْدَادَ» سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَحَدَّثَ بِهَا عَنْ وَالِدِهِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَاجَهَ، وَأَبِي مُطِيعِ الْمُنْصَرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. سَمِعَ مِنْهُ أَبُو مَنصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الْبَرْدَنِيِّ ^(٢). وَقَالَ: كَانَ مِنَ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ، وَهُوَ أَخُو أَبِي سَعْدِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ ^(٣).

(١) ٥٥ - ابن داوود الأصفهاني: (٩-٥٥٠٨هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (وَرَقَّةٌ: ١٢)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرَشِدِ (١/٢٧٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٥٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرَّ الْمُنْصَدِ» (١/٢٣١). وَيُرَاجَعُ: الشُّذْرَاتُ (٤/٢٢) (٦/٣٧)، وَمَعَ قَوْلِ أَبِي مَنْصُورٍ الْآتِيِّ: «كَانَ مِنَ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ» فَأَخْبَارُهُ قَلِيلَةٌ جِدًّا، وَمَصْدَرُ الْمُؤَلَّفِ الْوَحِيدِ هُوَ «تَارِيخُ ابْنِ النَّجَّارِ». فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «الْبَرْدَنِيُّ» وَفِي الْأَصُولِ كُلِّهَا: «الْبَرْدَنِيُّ» وَكَتَبَ فَوْقَهَا ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ (كَذَا) اسْتَشْكَلَهَا، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ. وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ كُلُّهَا سَاقِطَةٌ مِنْ (د).

(٣) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ سَبْعِ عَشْرَةِ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَرَفَعَ نَسَبَهُ هَكَذَا:

«مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ، أَبُو سَعْدِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ» وَهَذَا لَا يَتَّفِقُ مَعَ نَسَبِهِ هُوَ. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَبُو سَعْدِ الْآتِيِّ ابْنَ أَخِيهِ فَيَكُونُ: «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ» أَخُو «إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ» لَكِنْ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا قَوْلُ الْمُؤَلَّفِ هُنَا =

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: قَرَأْتُ بِحَظِّ أَخِيهِ أَبِي سَعْدٍ: تُوَفِّي أَخِي أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٥٦ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْمُبَارَكِ ^(١) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وَصِيْفِ الْبَغْدَادِيِّ، الْفَقِيهَ، أَبُو حَازِمٍ. وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَقَرَأَ الْفِقْهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَمِنْ ابْنِ الْعُشَارِيِّ، وَالْجَوْهَرِيِّ. رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ، وَبِالْإِجَازَةِ ابْنُ كُلَيْبٍ. وَتُوَفِّي فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِمِائَةٍ.

٥٧ - أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ^(٢) بْنِ أَحْمَدَ الْمُحَلِّطِيِّ، الْبَغْدَادِيِّ الْفَقِيهَ، أَبُو الْعَبَّاسِ

= عَنِ أَبِي سَعْدٍ: «تُوَفِّي أَخِي . . .» وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ أَخُوهُ لِأُمَّهِ وَإِبْنُ عَمِّهِ. وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَلَلٌ فِي رَفْعِ نَسَبِ أَحَدِهِمَا. وَحَاوَلْتُ أَنْ أَقِفَ عَلَى تَرْجَمَةِ أَبِيهِ لَعَلَّهُ يُسَاعِدُنِي كَشَفِّ هَذَا الْعُمُوضِ. فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا: «حَدَّثَ بِهَا عَنْ وَالِدِهِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَالِدَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرَّوَايَةِ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْبَارِهِ بَعْدُ.

(١) ٥٦ - ابن وصيف (؟-٥٠٨هـ):

لم يذكره القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في «الطبقات».

أخباره في: مختصر الذيل على طبقات الحنابلة لابن نصر الله (ورقة: ١٢)، والمقصد الأزشد (١/٢٧٢)، والمنهج الأحمد (٣/٥٤)، ومختصره «الدر المنضد» (١/٢٣٢). ويراجع: تاريخ الإسلام (٢٠١)، وشدرات الذهب (٤/٢٢) (٦/٣٦).

(٢) ٥٧ - أبو العباس المحلطي (؟-٥٠٨هـ):

أخباره في: طبقات الحنابلة (٣/٤٧٩)، ومختصره (٤٠٩)، ومختصر الذيل على طبقات الحنابلة لابن نصر الله (ورقة: ١٢)، والمقصد الأزشد (١/٩١)، والمنهج الأحمد (٣/٥٢)، ومختصره «الدر المنضد» (١/٢٣١). ويراجع: الأنساب (١١/١٩٠)، واللباب (٣/١٨١)، والمتنظم (٩/١٨١)، وتاريخ الإسلام =

الدَّبَّاسُ^(١). صَحِبَ الْقَاضِي أَبَا يَعْلَى، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ، وَلَازَمَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، وَكَتَبَ «الْخِلَافَ» وَغَيْرَهُ مِنْ تَصَانِيفِهِ. وَسَمِعَ أَيْضًا مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ الْمُهْتَدِي، وَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْأَبْنُوسِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ وَشَاحٍ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْمُبَارَكِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُمْ.

قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ الْحَافِظُ: وَسَمِعْتُ مِنْهُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ، وَالسُّرِّ، وَالصِّيَانَةِ، ثِقَّةً، مَأْمُونًا.

تُوفِّيَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ ثَانِي عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ مِنَ الْعَدِ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ.

و«الْمُخَلَّطِيُّ» بفتح اللام المُشَدَّدَةِ^(٢) - نِسْبَةٌ إِلَى الْمُخَلَّطِ -، وَهُوَ الثَّقَلُ^(٣)، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَبِيعُهُ.

= (١٩٨)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٣١٩/٦)، وَشَدَّرَاتُ الذَّهَبِ (٢٢/٤) (٣٦/٦).

(١) جَاءَ فِي الْأَنْسَابِ لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (٢٦٧/٥): «بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِوَاحِدَةٍ، وَفِي آخِرِهَا السِّينُ الْمُهْمَلَةُ، هَذِهِ الْحَرْفَةُ لِمَنْ يَعْمَلُ الدَّبْسَ أَوْ يَبِيعُهُ» وَالذَّبْسُ مَعْرُوفٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ صَاحِبُنَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ بِ«الْمُخَلَّطِيِّ» أَشْهُرُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِيهَا كَمَا سَبَقَ.

(٢) جَاءَ فِي «الْأَنْسَابِ»: «بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ، وَفِي آخِرِهَا الطَّاءُ. هَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَى بَيْعِ الْمُخَلَّطِ، وَهُوَ الْفَاكِهَةُ الْبَابِسَةُ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ إِذَا خُلِطَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَيُقَالُ لِمَنْ يَبِيعُ هَذَا (الْمُخَلَّطِيُّ)». وَذَكَرَ الْمُتَرْجِمُ هُنَا دُونَ سِوَاهُ.

(٣) الثَّقَلُ: هُوَ الْمُخَلَّطُ نَفْسُهُ، قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي التَّوَضُّيحِ (٥٦٦/١): «وَمَعْنَى الثَّقَلِيِّ عِنْدَ الشَّامِيِّينَ كَالْمُخَلَّطِ فِي عُرْفِ الْعِرَاقِيِّينَ، وَهُوَ مَنْ يَبِيعُ الْمُخَلَّطِ وَهُوَ الْفَاكِهَةُ الْبَابِسَةُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ».

نَقَلْتُ مِنْ بَعْضِ تَعَالِيْقِ الْإِمَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، قَالَ: نَقَلْتُ مِنْ خَطِّ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُخَلَطِيِّ عَلَى ظَهْرِ الْجُزْءِ الثَّانِي وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ «تَعْلِيْقِ الْقَاضِي»، ثُمَّ رَأَيْتُهُ أَنَا بِخَطِّ الْمُخَلَطِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ بِخَطِّ شَيْخِنَا - يَعْنِي الْقَاضِيَ أَبَا يَعْلَى - قَالَ: إِذَا وَقَفَ دَارُهُ عَلَى مَسْجِدٍ وَعَلَى إِمَامٍ يُصَلِّي فِيهِ كَانَ لِلْإِمَامِ نِصْفُ الْإِرْتِفَاعِ، كَمَا لَوْ وَقَفَهَا عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو أَنَّهُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَقَفَهُ عَلَى مَسَاجِدِ الْقَرْيَةِ، وَعَلَى إِمَامٍ يُصَلِّي فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، فَسِمَ الْإِرْتِفَاعُ عَلَى عَدَدِ الْمَسَاجِدِ، وَعَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفَهَا عَلَى الْمَسْجِدِ خَاصَّةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى إِمَامٍ يُصَلِّي فِيهِ، وَلَا يُصْرَفُ فِي بَوَارِي (١) الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمُصَلِّينَ، لَا مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَسْجِدِ.

٥٨ - مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ (٢) بن سَعِيدِ الْغَسَّالِ الْمُقْرِيءِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنِ

(١) الْبَوَارِي جَمْعُ بَارِيَّةٍ، وَهِيَ كَالْحَصِيرِ، تَعْمَلُ مِنَ الْقَصَبِ تُفْرَشُ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا تَحَدَّثَتْ عَنْهَا بِأَرْسَعٍ مِنْ هَذَا فِي تَرْجَمَةِ (الْبُورَانِيِّ) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (ت: ٣٠٤هـ) فِي الطَّبَقَاتِ (١/ ١٥١) فَلْيُرَاجَعْ مِنْ شَاءَ ذَلِكَ هُنَاكَ.

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٠٨هـ):

59 - رِيحَانُ، عَلَّامٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْدَةَ الْبَغْدَادِيِّ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٠٤)، وَقَالَ: «رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْبَتَاءِ».

60 - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَرَّازُ، أَبُو عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ مِنْ بَيْتِ عِلْمٍ وَرَوَايَةٍ. حَدَّثَ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ، وَالْبِرْمَكِيِّ، وَالْعُسْتَارِيِّ، وَقَرَأَ الْقِرَاءَاتَ عَلَى الشَّرْمَقَانِيِّ، وَابْنِ شَيْطَانَ. وَكَانَ ثِقَّةً، حَادِثًا بِالْقِرَاءَاتِ. وَلَهُ أَوْلَادٌ وَأَحْفَادٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. أَخْبَارُهُ فِي: مَعْرِفَةِ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١/ ٤٦٤)، وَغَايَةِ النُّهَيْيَةِ (٢/ ١٩٢) . . . وَغَيْرِهِمَا.

(٢) ٥٨ - أَبُو الْبَرَكَاتِ الْغَسَّالُ (٤٧٠ - ٥٠٩هـ):

الْحَنْبَلِيُّ يُلقَّبُ «التَّارِيخُ» (١).

وُلِدَ فِي ربيعِ الآخِرِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (٢). وَقَرَأَ بِالرُّوَايَاتِ عَلَيَّ

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاصِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَيَّ طَبَقَاتِ الْحَنْبَالَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٢)،
وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (١/٤١٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٥٥)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِ»
(١/٢٣٢). وَوِزَاجِعُ: تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (٤/٣٢٠)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِابْنِ الدُّبَيْسِيِّ
(١/١٧٤)، وَمُخْتَصَرُهُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلذَّهَبِيِّ (١/٢٨)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ
(٢٢٩)، وَالْمُشْتَبَهَ لَهُ (٢/٤٥٩)، وَتَوْضِيحُ الْمُشْتَبَهِ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (٦/٢٦٣)،
وَتَبْصِيرُ الْمُشْتَبَهِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٣/١٠٠٩)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤/٢٦) (٦/٣٤).

وَاسْتَذْرَكَهُ ابْنُ حُمَيْدٍ النَّجْدِيُّ الْمَكِّيُّ فِي «غَايَةِ الْعَجَبِ فِي تَيْمَّةِ طَبَقَاتِ ابْنِ
رَجَبٍ» عَنِ «الْمُشْتَبَهِ» لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ، ظَنَّ مِنْهُ أَنَّهُ غَيْرُ الْمَذْكُورِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ
الْمَذْكُورُ هُنَا أَسْقَطَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ اسْمَهُ «مُحَمَّدًا» فَقَالَ: «أَبُو الْبَرَكَاتِ سَعْدٌ» وَإِنَّمَا
هُوَ «أَبُو الْبَرَكَاتِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ...» كَذَا تَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «التَّوْضِيحِ».
أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: أَخْطَأَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ ثَانِيَةً فَقَالَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» أَبُو بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو الْبَرَكَاتِ...!؟ وَفِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «الْعَسَالُ». وَالصَّحِيحُ
أَنَّهُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ.

وَابْنُهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْعَسَالِ (ت: ٥٤٤هـ). وَحَفِيدُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٦١٤هـ)، نَذَّرَهُمَا فِي مَوَاضِعِهِمَا مِنَ الْاسْتِذْرَاكِ - إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَقَدْ اسْتَذْرَكَهُمَا ابْنُ حُمَيْدٍ كَمَا سَيَأْتِي، وَيُلاحِظُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاتَ
كَهَلًا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَهُ حَفِيدٌ آخَرٌ؟! أَظُنُّهُ فِي «مُعْجَمِ الدَّمِيَّاطِيِّ».

(١) لَمْ تَرِدْ فِي كُتُبِ الْأَلْقَابِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا.

(٢) فِي «تَارِيخِ ابْنِ الدُّبَيْسِيِّ»: «سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

رَزَقَ اللهُ التَّمِيمِيَّ، وَيَحْيَى بنَ البُسْتِيَّ، وَغَيْرَهُمَا^(١). سَمِعَ مِنْ أَبِي نَصْرِ الزَّيْنَبِيِّ، وَأَبِي الغَنَائِمِ بنِ أَبِي عُمَانَ، وَالْقَاضِي ابنِ البَطْرِ، وَالنَّعَالِيَّ وَغَيْرِهِمْ، وَعَلَّقَ الفِئْهَةَ عَنِ ابنِ عَقِيلٍ. وَكَانَ مِنَ القُرَّاءِ المُجَوِّدِينَ، المَوْصُوفِينَ بِحُسْنِ الأَدَاءِ، وَطِيبِ النُّعْمَةِ، يُقْصَدُ فِي رَمَضَانَ لِسَمَاعِ قِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مِنَ الأَمَاكِنِ البَعِيدَةِ، وَكَانَ دَيِّئًا صَالِحًا، صَدُوقًا. حَدَّثَ، سَمِعَ مِنْهُ ابنُ نَاصِرٍ، وَالسَّلْفِيُّ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ تِلَاوَةً لِلْقُرْآنِ، وَكَتَبَ الحَدِيثَ الكَثِيرَ مَعَنَا وَقَبْلَنَا، وَهُوَ حَنْبَلِيٌّ المَذْهَبِ، عَلَّقَ الفِئْهَةَ عَنِ ابنِ عَقِيلٍ.

تُوفِّيَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ سَابِعِ رَمَضَانَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَوُصِّلَ عَلَيْهِ بِجَامِعِ القَصْرِ، وَكَانَ الجَمْعُ مُتَوَفِّرًا، وَدُفِنَ بِـ «بَابِ حَرْبٍ» - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - .

٥٩ - هِبَةُ اللهِ بنِ المُبَارَكِ^(٢) بنِ مُوسَى بنِ عَلِيِّ بنِ يُوسُفَ السَّقَطِيِّ، أَبُو البَرَكَاتِ

= سَعْدِ الحَنْبَلِيِّ يَقُولُ: كَانَ مَوْلَدُ جَدِّي أَبِي البَرَكَاتِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ فِي رَبِيعِ الأَوَّلِ سَنَةَ سِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ.

(١) لَمْ يَرِدْ فِي «مَعْرِفَةِ القُرَّاءِ الكِبَارِ» فَلَعَلَّهُ لَا يَرَاهُ مِنَ الكِبَارِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي «غَايَةِ النُّهَيْيَةِ» فَهُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَيْهِ.

(٢) ٥٩ - هِبَةُ اللهِ السَّقَطِيُّ (٤٤٥ - ٥٠٩هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ بنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ لابنِ نَصْرِ اللهِ (ورقة: ١٢)، وَالمَقْصِدِ الأَرشِدِ (٧٨/٣)، وَالمَنْهَجِ الأَحْمَدِ (٥٤/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ المُنْصَدِّ» (٢٣٢/١)، وَيُرَاجَعُ: خَرِيدَةُ القَصْرِ (قِسْمُ شُعْرَاءِ العِرَاقِ) (٣/١/٣٠٦)، وَالأَنْسَابِ (٩٢/٧)، وَمُعْجَمِ السَّفَرِ لِلحَافِظِ السَّلْفِيِّ (٤٠٣)، وَالمُنْتَظَمِ (١٨٣/٩)، وَالمُضْعَمَاءِ وَالمُتَرُوكُونَ لابنِ الجَوَازِيِّ (١٧٢/٣)، وَالكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٥١٥/١٠)، وَمِيزَانُ =

المُحَدَّثُ، الرَّحَالُ، ذَكَرَ أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.
 وَسَمِعَ الْحَدِيثَ بِبَلَدِهِ «بَغْدَادَ» مِنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى.
 وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ، وَرَحَلَ إِلَى «وَاسِطَ» وَ«الْبَصْرَةَ» وَ«الْكُوفَةَ» وَ«الْمَوْصِلَ» وَ«أَصْبَهَانَ»
 وَ«الْجِبَالَ» وَغَيْرِهَا، وَبَالَغَ فِي الطَّلَبِ، وَتَعَبَ فِي جَمْعِ الْحَدِيثِ وَكِتَابَتِهِ.
 وَكَانَ لَهُ فَضْلٌ وَمَعْرِفَةٌ بِالْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ، وَجَمَعَ الشُّيُوخَ، وَخَرَجَ التَّخَارِيجَ،
 جَمَعَ لِنَفْسِهِ «مُعْجَمًا لِشُّيُوخِهِ» فِي نَحْوِ ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ ضَحْمَةٍ، وَجَمَعَ «تَارِيخًا
 لِبَغْدَادَ»^(١) ذَيْلَ بِهِ عَلَى «تَارِيخِ الْخَطِيبِ». وَكَانَ مُجِدِّدًا فِي الطَّلَبِ، وَالسَّمَاعِ،

= الاعتدال (٢٩٢/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٢/١٩)، والمغني في الضعفاء (٧٠٨/٢)،
 والعبير (١٩/٤)، والإعلام بوفيات الأعلام (٢٠٩)، وتاريخ الإسلام (٢٣٥)، وتذكرة
 الحقاظ (١٢٦٠/٤)، والوافي بالوفيات (٣١٤/٢٧)، ومראה الجنان (١٩٨/٣)،
 والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٢٤٩)، والبداية والنهائية (١٧٩/١٢)، ولسان
 الميزان (١٨٩/٦)، وشذرات الذهب (٢٦/٤) (٤٢/٦).

(السَّقَطِيُّ) فِي نَسَبِهِ: يَفْتَحُ السِّينَ الْمُهْمَلَةَ، وَفَتْحَ الْقَافِ، وَكَسَرَ الطَّاءَ الْمُهْمَلَةَ
 هَذِهِ النَّسَبَةَ إِلَى بَيْعِ (السَّقَطِ) وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الْحَسِيْسَةُ كَالْحَرْزِ، وَالْمَلَاعِقِ، وَخَوَاتِيمِ
 السَّبَبِ وَالْحَدِيدِ وَغَيْرِهَا. كَذَا قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» وَذَكَرَ الْمُتَرْجِمُ كَمَا أَشْرَفْنَا
 فِي التَّخْرِيجِ. وَابْنُهُ: وَجِيهٌ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ، أَبُو الْعَلَاءِ (ت: ٥٦٧هـ). وَحَفِيْدُهُ: هَبَةُ اللَّهِ
 ابْنُ وَجِيهٍ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ (ت: ٦٢٧هـ). نَذَرُ هُمَا فِي مَوْضِعَيْهِمَا مِنَ الْاسْتِدْرَاكِ، إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ تَعَالَى.

(١) لَعَلَّ كِتَابَهُ هَذَا هُوَ أَوَّلُ ذَيْلٍ عَلَى «تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِلْحَافِظِ الْخَطِيبِ، وَيُظْهَرُ أَنَّ أَهْلَ
 الْحَدِيثِ لَمْ يَهْتَمُّوا بِكِتَابَتِهِ؛ نَظَرًا إِلَى عَدَمِ ثِقَتِهِمْ بِمَوْلَاهُ، بَلْ وَصَفُوهُ بِالْكَذِبِ كَمَا فِي
 تَرْجَمَتِهِ هُنَا، كَذَلِكَ لَمْ يُظْهَرْ لَهُ دُيُوعٌ، وَلَا عَرَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَالْبَحْثُ عَنِ الشُّيُوخِ، وَإِظْهَارِ مَسْمُوعَاتِهِمْ، وَالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِمْ.
 كَتَبَ عَنْ أَصْحَابِ الدَّارِ قُطَيْبِيٍّ، وَابْنِ شَاهِينَ، وَالْمُخَلَّصِ، وَابْنِ حَبَابَةَ،
 وَالْحَرْبِيِّ، وَطَبَقَتِهِمْ^(١)، وَمَنْ دُونَهُمْ، حَتَّى ادَّعَى السَّمَاعَ مِنْ شُيُوخٍ لَمْ يَسْمَعْ
 مِنْهُمْ، وَلَا يَحْتَمِلُ سِنَّهُ السَّمَاعَ مِنْهُمْ، كَأَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ؟ وَغَيْرِهِ، وَسُئِلَ
 شُجَاعُ الدُّهْلِيِّ عَنْ رِوَايَتِهِ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْنَا بِهِ لَذَا قَطُّ، وَضَعَفَهُ فِيهِ جِدًّا.
 قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ نَاصِرٍ عَنِ السَّقَطِيِّ فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ ثَقَّةً؟
 فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، حَدَّثَ بِ«وَاسِطٍ» عَنْ شُيُوخٍ لَمْ يَرَهُمْ، وَظَهَرَ كَذِبُهُ عِنْدَهُمْ،
 قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ نَاصِرٍ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: السَّقَطِيُّ لَا شَيْءَ، وَهُوَ مِثْلُ نَسْبِهِ
 مِنْ سَقَطِ الْمَتَاعِ، وَقَدْ أَنْنَى عَلَيْهِ السَّلْفِيُّ، وَعَدَّهُ مِنْ أَكَابِرِ الْحَفَاطِ الَّذِينَ
 أَدْرَكَهُمْ^(٢). وَكَانَ لَهُ نَظْمٌ حَسَنٌ، وَمَعْرِفَةٌ بِالْآدَابِ.
 قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ أَبِي مُحَمَّدٍ رَزَقَ اللَّهُ
 التَّمِيمِيَّ فَأَنْشَدَنَا:

فَمَا تَنْفَعُ الْآدَابُ وَالْعِلْمُ وَالْحِجْبَى وَصَاحِبُهَا عِنْدَ الْكَمَالِ يَمُوتُ
 كَمَا مَاتَ لَقْمَانُ الْحَكِيمُ وَغَيْرُهُ وَكُلُّهُمْ تَحْتَ التُّرَابِ صُمُوتُ

- (١) قَالَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ: «سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ الدَّجَاجِيَّ، وَابْنَ الْمُسْلِمَةَ، وَجَابِرَ بْنَ يَاسِينَ،
 وَأَبَا يَعْلى الْفَرَّاءَ، وَابْنَ الْمُهْتَدِيَّ بِاللَّهِ، وَأَبَا بَكْرَ الْخَطِيبَ، وَهَنَادَ بْنَ إِبرَاهِيمَ وَأَخْرَيْنَ».
 (٢) قَالَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ أَيْضًا: «وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَشِعْرُهُ جَيِّدٌ
 حَسَنٌ [رَحِمَهُ اللَّهُ] وَقَدْ رَأَيْتُهُ بِ«أَصْبَهَانَ» لَمَّا قَدِمَهَا مَعَ أَبِي مُحَمَّدٍ رَزَقَ اللَّهُ وَأَنَا صَغِيرٌ
 يُقْرَأُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي «جَامِعِ جُورْجِيَرٍ» وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ».

وَكَانَ هِبَةُ اللَّهِ السَّقَطِيُّ فِي الْمَجْلِسِ حَاضِرًا، فَأَجَابَهُ بَيِّنِينَ، وَأَنْشَدَنَا هُمَا مِنْ لَفْظِهِ لِنَفْسِهِ:

بَلَى أَثَرٌ يَبْقَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَذُخْرٌ لَهُ فِي الْحَشْرِ لَيْسَ يَفُوتُ
وَمَا يَسْتَوِي الْمُنْطِقُ ذُو الْعِلْمِ وَالْحِجَى وَأَخْرَسُ بَيْنَ النَّاطِقِينَ صَمُوتُ
تُوْفِّي يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَالِثَ عَشْرِينَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ تِسْعِ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ مِنْ الْغَدِ بِالْجَامِعِ أَبُو الْخَطَّابِ^(١) الْفَقِيهُ إِمَامًا، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى «بَابِ حَرْبٍ» فَدُفِنَ قَرِيبًا مِنْ قَبْرِ مَنْصُورِ بْنِ عَمَّارٍ، وَقِيلَ: تُوْفِّي يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ الْمَذْكُورِ، وَقِيلَ: فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: حَكَى هِبَةُ اللَّهِ السَّقَطِيُّ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَلِيلِ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْهَرَوِيِّ - وَكَانَ تَلْمِيزَ أَبِي الْمَعَالِيِّ الْجَوْنِيِّ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَسْنَانُهُ تَتَنَاثَرُ مِنْ فِيهِ، وَيَسْقُطُ مِنْهَا الدُّوْدُ، لَا يَسْتَطَاعُ شَمُّ فِيهِ، فَقَالَ: هَذَا عَقُوبَةٌ تَعْرِضِي بِالْكَلامِ، فَاحْذَرُوا.
٦٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٢) بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَنَاءِ الْبَغْدَادِيِّ، الْوَاعِظُ،

(١) بَعْدَهَا فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «الْكَلْوَذَانِي» زَادَهَا الدُّكْتُورُ هَنْرِي لَأُووسْت، وَالدُّكْتُورُ سَامِي الدَّهَّانُ عَنِ «الْمُنْتَظَمِ»، وَزَادَهَا الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِي عَلَى عَادَتِهِ دُونَ إِشَارَةٍ.

(٢) ٦٠ - أَبُو نَصْرِ بْنِ الْبَنَاءِ (٤٣٤ - ٥١٠هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الدَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٣)،

وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢/٣٩٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٥٦)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَد» (٢٣٢).

وَيُرَاجَعُ: الْمُنْتَظَمُ (٩/١٨٨)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٥٤)، وَشَدْرَاتُ الدَّهَبِ (٤/٢٨) =

أَبُو نَصْرِ بْنِ الْإِمَامِ أَبِي عَلِيِّ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ^(١).

وُلِدَ حَادِي عَشْرِينَ صَفْرٍ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ. وَسَمِعَ مِنَ الْجَوْهَرِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ بَشْرَانَ، وَالْعُشَارِيِّ، وَأَبِي عَلِيِّ الْمُبَارَكِيِّ، وَوَالِدِهِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْبَنَاءِ وَطَبَقَتِهِمْ، وَتَفَقَّهُ عَلَى أَبِيهِ، وَحَدَّثَ. رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو سَعْدِ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ، وَابْنُ نَاصِرٍ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَقَّعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، وَالصَّدْقِ، وَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَخَلَفَ أَبَاهُ فِي حَلَقَتِهِ بِجَامِعِ الْقَصْرِ، وَجَامِعِ الْمَنْصُورِ.

تُوفِّيَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ خَامِسَ عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرٍ وَخَمْسِمِائَةَ، وَفِي «تَارِيخِ ابْنِ النَّجَّارِ»: سَادِسَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ - وَصَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ أَبُو الْحَسَنِ الْفَاعُوسُ^(٢) الرَّاهِدُ، بِجَامِعِ الْقَصْرِ، وَدُفِنَ بِ«بَابِ حَرْبٍ» وَقِيلَ: تُوفِّيَ فِي صَفْرٍ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

= (٤٦/٦)، وَرَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي مَشِيخَتِهِ الْبَغْدَادِيَّةِ (وَرَقَّة: ٢١٤) هُوَ وَأَخُوهُ

أَبُو غَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ (ت: ٥٢٧ هـ) الْآتِي ذِكْرُهُ.

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ رَقْمَ (١٤) وَتَقَدَّمَ أَنَّ وَالِدَتَهُ بِنْتُ أَبِي مَنْصُورٍ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقُرْمِيْسِيِّ (ت: ٤٦٠) وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ رَقْمَ (٢) وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَحْبَابِهَا، فَيُظْهِرُ أَنَّهَا لَمْ تَتَمَيَّزْ بِالْعِلْمِ، وَذَكَرْتُ فِي هَامِشِ تَرْجُمَةِ وَالِدِهِ إِخْوَتَهُ الثَّلَاثَةَ «أَحْمَدَ»، وَ«يَحْيَى»، وَ«إِبْرَاهِيمَ» وَبَعْضُ مَنْ عَرَفْتُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَأَحْفَادِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا.

(٢) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «الْفَاعُوسِيُّ» وَإِنَّمَا هُوَ (الْفَاعُوسُ) بِدُونِ يَاءِ النَّسَبِ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ (ت: ٥٢١ هـ) ذِكْرُهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

٦١ - مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ^(١) بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَلُودَانِيِّ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَغْدَادِيِّ،

(١) ٦١ - أَبُو الْخَطَّابِ الْكَلُودَانِيُّ (٤٣٢ - ٥١٠ هـ):

إِمَامُ الْمَذْهَبِ، وَنَاصِرُ السُّنَّةِ فِي زَمَنِهِ الْفَقِيهُ الْكَبِيرُ.

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤٧٩/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٩)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٥)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٢٠/٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٥٧/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِ» (٢٣٣/١)، وَالْمَذْخَلُ لِابْنِ بَدْرَانَ (٤١٩). وَيُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (٤٦١/١٠)، وَمُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (١١٠٠/٢)، وَخَرِيدَةُ الْقَصْرِ (قِسْمُ شُعْرَاءِ الْعِرَاقِ) (٣٩/١/٣)، وَالْمُسْتَنْظَمُ (١٩٠/٩)، وَاللُّبَابُ (١٠٧/٣)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠/٥٢٤)، وَمِرْأَةُ الرَّمَانَ (٦٣٩)، وَالْعَبْرُ (٢١/٤)، وَدَوَلُ الْإِسْلَامِ (٣٧/٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٣٤٨)، وَتَذْكِرَةُ الْحَفَاطِ (٤/١٢٦١)، وَالْإِعْلَامُ بِوَقَايَاتِ الْأَعْلَامِ (٢٠٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٥١)، وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٢٦)، وَمِرْأَةُ الْجَنَانِ (٣/٢٠)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٢/١٨٠)، وَالنُّجُومُ الرَّاهِرَةُ (٥/٢١٢)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤/٢٧)، (٦/٤٥).

(الْكَلُودَانِيُّ) نَسَبَهُ إِلَى بَلَدَةِ (كَلُودَانِي) قَرْيَةٍ فِي أَسْفَلِ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنْ «بَغْدَادَ» قَالَ يَأْفُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانَ (٤/٥٤٢): «وَهِيَ الْآنَ خَرَابٌ» وَذَكَرَ مَحْفُوظٌ ابْنَ أَحْمَدَ، وَفِيهِ: (مَحْفُوظٌ)؟! وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٥١٥ هـ) وَكَلَاهُمَا خَطَأً مِنَ الشُّسَاخِ لَا شَكَّ، وَفِي «الْأَنْسَابِ» لِأَبِي سَعْدٍ تَفْصِيلٌ أَكْثَرُ، فِي ذِكْرِهِ إِطَالَةٌ تَجِدُهُ هُنَاكَ.

وَلِأَبِي الْخَطَّابِ ابْنَانِ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُمَا: مُحَمَّدُ بْنُ مَحْفُوظٍ (ت: ٥٣٣ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَأَحْمَدُ بْنُ مَحْفُوظٍ (ت: ٥٣٨ هـ) ذَكَرَهُ الْحَافِظَانِ الْمُنْذِرِيُّ وَالذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِهِ الْآتِي بَعْدَهُ، وَقَالَا: أَبُو الْفَرَجِ، أَحَدُ الْمُعَدَّلِينَ بِ«بَغْدَادَ». وَحَقِيقَتُهُ: مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْفُوظٍ (ت: ٥٨٣ هـ) نَذَرَهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا مِنَ الْإِسْتِذْرَاكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

- وَاشْتَهَرَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْوَقَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْبَغْدَادِيِّ (ت:

٥٧٦ هـ) بِ«عِلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ»، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

الفقيه . أَحَدُ أئِمَّةِ المَذْهَبِ وَأَعْيَانِهِ .

وُلِدَ فِي ثَانِي شَوَّالِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ الْجَوْهَرِيِّ ، وَالْعُشَارِيِّ ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْجَازِرِيِّ ، وَالْمُبَارَكِيِّ ، وَأَبِي الْفَضْلِ ابْنِ الْكُوْفِيِّ ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ، وَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . وَكَتَبَ بِحِطَّةٍ كَثِيرًا مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ ، وَدَرَسَ الْفِقْهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ، وَلَزِمَهُ حَتَّى بَرَعَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ بَعْضَ مُصَنَّفَاتِهِ ، وَقَرَأَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَيْسِيِّ ^(١) ، وَبَرَعَ فِيهَا أَيْضًا ، وَصَارَ إِمَامًا وَقَفِيهِ ، وَفَرِيدَ عَصْرِهِ فِي الْفِقْهِ ، وَدَرَسَ وَأَفْتَى ، وَقَصَدَهُ الطَّلَبَةُ ، وَصَنَّفَ كُتُبًا حَسَنًا فِي الْمَذْهَبِ ، وَالْأُصُولِ وَالْخِلَافِ ، وَانْتَفَعَ بِهَا بِحُسْنِ قَصْدِهِ . فَمِنْ تَصَانِيفِهِ : «الْهِدَايَةُ» ^(٢) فِي الْفِقْهِ ، وَ«الْخِلَافُ الْكَبِيرُ»

(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوَيْسِيُّ هَذَا حَنْبَلِيٌّ خَلَتْ مِنْهُ كُتُبُ الْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ مُتَرْجِمٌ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ مِنْهَا : الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِلشُّبْكِيِّ (٣٧٤ / ٤) ، وَطَبَقَاتُ الْأَسْنَوِيِّ (٥٤٣ / ٢) ، وَهُوَ حَنْبَلِيٌّ بِكُلِّ تَأَكِيدٍ . عَثَرَ صِدِّيقُنَا الذُّكْتُورُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّيْدِ عَلَى كِتَابِهِ فِي الْفَرَائِضِ ، وَحَقَّقَهُ ، وَأَثْنَاءَ الْعَمَلِ عَلَى دِرَاسَةِ الْكِتَابِ بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ حَنْبَلِيٌّ دُونَ شَكٍّ ، وَإِنْ إِيْرَادُ الشَّافِعِيَّةِ لَهُ فِي كُتُبِهِمْ خَطَأً ظَاهِرًا مِنَ الْأَقْدَمِينَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ، هَكَذَا أَخْبَرَنِي فِي أَكْثَرِ مِنْ لِقَاءٍ مَعَهُ - حَفِظَهُ اللَّهُ - . وَالْوَيْسِيُّ الْمَذْكُورُ اسْمُهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ : ابْنُ مُحَمَّدٍ (ت : ٤٥٠ هـ)

أَصْلُهُ مِنْ «وَن» قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ «قُهْسْتَانَ» يُرَاجَعُ : مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣٨٥ / ٥) .

(٢) كِتَابُهُ هَذَا مِنْ أَشْهَرِ مَوْلَعَاتِهِ ، بَلْ مِنْ أَشْهَرِ الْكُتُبِ الْمُخْتَصَرِ الْمُفِيدَةِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي الْمَذْهَبِ ، شَرَحَهُ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ تَلْمِيذُهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارِ أَبُو حَكِيمِ النَّهْرَوَازِيِّ (ت : ٥٥٦ هـ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ : كَتَبَ مِنْهُ تِسْعَ مُجَلَّدَاتٍ ، وَمَاتَ وَلَمْ يَكْمُلْهُ . ثُمَّ شَرَحَهُ : أَسْعَدُ بْنُ الْمُنْجَبِيِّ أَبُو الْمَعَالِيِّ التَّنُوحِيُّ (ت : ٦٠٦ هـ) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : فِي =

المُسَمَّى بـ «الانْتِصَارِ فِي الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ»^(١)، وَ«الْخِلَافُ الصَّغِيرُ» الْمُسَمَّى بِـ «رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ» وَنُقِلَ عَنْ صَاحِبِ «الْمُحَرَّرِ» أَبِي الْبَرَكَاتِ بْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي «رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ» هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ،

بِضْعَةِ عَشْرٍ مُجَلَّدًا وَسَمَّاهُ: «الْتِهَابَةُ» ثُمَّ تَلَمِيذُ أَبِي حَكِيمٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ (ت: ٦١٦هـ) ثُمَّ تَلَمِيذُ أَبِي الْبَقَاءِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَضِرِ، فَحُرُّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَائِيُّ (ت: ٦٢٢هـ) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: لَمْ يُمِّمَهُ، ثُمَّ شَرَحَهُ تَلْمِيذُهُ: عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَجْدُ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، وَسَمَّاهُ: «مُنْتَهَى الْغَايَةِ...» وَاسْتَصْرَه سَلِيمَانُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ مَسْبُكٍ الْحَرَائِيُّ (ت: بعد ٦٢٠هـ) وَعَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٧٣٩هـ) وَأَسْمُهُ: «إِذْرَاكُ الْغَايَةِ» رَأَيْتُهُ بِحَطِّهِ، وَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُعْرَمًا بِاخْتِصَارِ الْكُتُبِ. وَرَوَاهُ عَنْ مُؤَلِّفِهِ تَلْمِيذُهُ سَعْدُ الدِّينِ بْنُ نَصْرِ الدَّجَاجِيُّ (ت: ٥٦٤هـ) وَطُبِعَ كِتَابُ «الْهَدَايَةِ» فِي الرِّيَاضِ.

(١) طُبِعَ - قِطْعَةً مِنْهُ - فِي مَكْتَبَةِ الْعُبَيْكَانِ بِالرِّيَاضِ فِي سَنَةِ (١٤١٣هـ) فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ حَقَّقَهُ الْإِخْوَةُ الْكِرَامُ د/ سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَيْرِيُّ، وَد/ عَوْضُ بْنُ رَجَاءِ الْعَوْفِيُّ، وَد/ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَلِيمَانَ الْبُعَيْمِيُّ، وَقَدْ بَدَّلُوا جُهْدًا مَشْكُورًا فِي تَحْقِيقِهِ وَقَدَّمُوا أَعْمَالًا مُبَارَكًا، أَرَجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ، وَيَجْزِيَهُمْ خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى مَا بَدَّلُوا.

وَأَصْلُ هَذَا الْعَمَلِ ثَلَاثُ رَسَائِلٍ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، قَدَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمُقَدِّمَةٍ عَنْ حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ أَطَالَ فِيهَا، وَقَدَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِرَاسَةً اسْتَعْرَفَتْ صَفَحَاتٍ كَثِيرَةً أَيْضًا، وَصَنَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَهَارِسَ عَامَّةً لِلْجُزْءِ الَّذِي حَقَّقَهُ، وَعَرَضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَسْمَاءَ مَصَادِرِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ تَكَرَّرَ ظَاهِرًا، وَأَسْرَفَ مُحَقِّقَا الْجُزْءَيْنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ فِي التَّعْلِيقَاتِ؟! وَهَذَا كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ يُصَحِّحُ فِي الرِّسَالِ، أَمَّا عِنْدَ طَبْعِ الْكِتَابِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّقَى الْجَمِيعُ عَلَى تَوْحِيدِ الْجُهُودِ وَحَذْفِ الْمُكْرَرِ فَيُخْرِجُ الْعَمَلَ - وَهُوَ مُتَقَرَّنٌ - فِي مُجَلَّدَيْنِ لَطِيفَيْنِ. وَمَنْ أَرَادَ الرِّسَالِ نَفْسَهَا يَجِدُهَا فِي مَكْتَبَةِ الْجَامِعَةِ.

وَلَهُ أَيْضًا كِتَابُ «التَّهْدِيْبِ»^(١) فِي الْفَرَائِضِ ، وَ«التَّمْهِيدُ»^(٢) فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَكِتَابُ «الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ»^(٣) ، وَ«مَنَاسِكُ الْحَجِّ» . وَكَانَتْ لَهُ يَدٌ حَسَنَةً فِي الْأَدَبِ ، وَيَقُولُ الشُّعْرَ اللَّطِيفَ^(٤) ، وَلَهُ قَصِيدَةٌ دَالِيَّةٌ فِي السَّنَةِ مَعْرُوفَةٌ^(٥) ،

(١) حَقَّقَهُ الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّيْدُ ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ نَشَرَهُ ، ثُمَّ طُبِعَ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ رَاشِدِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدِ الْهَرَّاعِ ، فِي دَارِ الْخَرَّازِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بَعْدَةَ سَنَةٍ (١٤١٦ هـ) .

(٢) طُبِعَ فِي مَرْكَزِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرْطُبَى بِمَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ سَنَةَ (١٤٠٥ هـ) فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ ، وَأَصْلُ الْعَمَلِ رِسَالَتَانِ عِلْمِيَّانِ فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرْطُبَى الْأَوَّلُ وَالتَّانِي بِتَحْقِيقِ الْأَخِ الدُّكْتُورِ مُفِيدِ أَبُو عَمَّشَةَ ، وَالتَّلَاثُ وَالرَّابِعُ بِتَحْقِيقِ الْأَخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ إِبْرَاهِيمَ ، وَقَدَّمَ لَهُ الْفَقِيرُ ، وَنُشِرَ فِي زَمَنِ إِدَارَتِي لِلْمَرْكَزِ الْمَذْكُورِ ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ .

(٣) شَرَحَهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَكَارِمِ الْبَعْقُوبِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ«الْحُجَّةِ» (ت: ٦١٧ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ . مِنْهُ نُسَخَةٌ قَدِيمَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الشَّيْخِ الْمَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّامِلِ السُّلَيْمِ الْخَاصَّةِ فِي مَدِينَةِ عُنْبَيْرَةَ - حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى - صَوَّرَهَا وَعَمَلَ عَلَى تَحْقِيقِهَا صَدِيقُنَا الشَّيْخُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّنِيَّانِ الْعُبَيْكَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٤) أُوْرَدَ الْعِمَادُ الْكَاتِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي «خَرِيدَةِ الْقَصْرِ» نَمَازَجَ مِنْ شِعْرِهِ .

(٥) هَذِهِ الْقَصِيدَةُ رَوَاهَا عَنْهُ تَلْمِيذُهُ سَعْدُ الدِّينِ الدَّجَاجِيُّ الْوَاعِظُ (ت: ٥٦٤ هـ) ، وَأُوْرَدَهَا ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْمُنْتَضَمِ» عَنْ تَلْمِيذِهِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ السَّلَامِيِّ الْحَافِظِ الْمَشْهُورِ (ت: ٥٥٠ هـ) وَأُوْرَدَهَا سِبْطُ ابْنِ الْجَوَزِيِّ فِي «مَرَاةِ الزَّمَانِ» وَالْعَلِيمِيُّ فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» وَنَشَرَهَا الشَّيْخُ جَمِيلُ الشُّطَيْيُّ بِعُنْوَانِ «قَصِيدَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ» ، أَوَّلُهَا :

دَعُ عَنْكَ تَذَكَارَ الْخَلِيطِ الْمُنْجِدِ وَالشُّوقُ نَحْوَ الْإِبْسَاتِ الْخُرَدِ
وَالنَّوْحُ فِي أَطْلَالِ سَعْدَى إِنَّمَا تَذَكَارُ سَعْدَى شُغْلُ مَنْ لَمْ يَسْعِدِ

وَمُقَطَّعَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنَ الشُّعْرِ .

وَكَانَ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ ، ظَرِيفًا ، مَلِيحَ النَّادِرَةِ ، سَرِيعَ الْجَوَابِ ، حَادًّا
الْحَاظِرِ ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ كَامِلَ الدِّينِ ، غَزِيرَ الْعَقْلِ ، جَمِيلَ السِّيَرَةِ ، مَرْضِيَّ
الْفِعَالِ ، مَحْمُودَ الطَّرِيقَةِ ، شَهِدَ عِنْدَ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّمَاعَانِيِّ ،
وَحَدَّثَ بِالكَثِيرِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ عَلَى صِدْقٍ وَاسْتِقَامَةٍ .

رَوَى عَنْهُ ابْنُ نَاصِرٍ ، وَأَبُو الْمُعَمَّرِ ^(١) الْأَنْصَارِيُّ ، وَأَبُو طَالِبِ بْنِ حُضَيْرٍ ،
وَسَعْدُ اللَّهِ ابْنُ الدَّجَاجِيِّ ، وَوَفَاءُ بْنُ الْأَسْعَدِ التُّرْكِيُّ ، وَأَبُو الْفَتْحِ بْنُ شَاتِيَلٍ ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، وَوَرَوَى عَنْهُ ابْنُ كَلَيْبٍ بِالْإِجَازَةِ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْفَقْهَ جَمَاعَةً مِنْ أئِمَّةِ
الْمَذْهَبِ مِنْهُمْ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ حَمْزَةَ ، وَأَبُو بَكْرٍ الدِّيَنُورِيُّ ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ
الْجَبَلِيُّ الزَّاهِدُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ التَّقُورِيُّ : كَانَ الْكِنْيَا الْهَرَّاسِيَّ إِذَا رَأَى
الشَّيْخَ أَبَا الْخَطَّابِ مُقْبِلًا قَالَ : قَدْ جَاءَ الْفَقْهُ . وَقَالَ السُّلَفِيُّ : أَبُو الْخَطَّابِ
مِنْ أئِمَّةِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ، يُفْتِي عَلَى مَذْهَبِهِ وَيُنَازِرُهُ ^(٢) . وَكَانَ عَدْلًا ، رَضِيًّا ،
ثِقَةً ، عِنْدَهُ كِتَابُ «الْجَلِيسِ وَالْأَنْبِيَاءِ» ^(٣) لِلْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنِ

= وَاسْمَعُ مَقَالِي إِنْ أَرَدْتَ تَحَلُّصًا يَوْمَ الْحِسَابِ وَحُذْ بِهَيْدِي تَهْتَدِ

وَاقْصِدْ فَيَأْتِي قَدْ قَصَدْتُ مُوَفَّقًا نَهَجَ ابْنِ حَنْبَلٍ الْإِمَامِ الْأَوْحِدِ

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ : «أَبُو النَّعَمِ» وَإِنَّمَا هُوَ «أَبُو الْمُعَمَّرِ» الْمُبَارَكُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
الْمُعَمَّرِ ، الْأَنْصَارِيُّ الْأَرْجَبِيُّ ، صَاحِبُ «الْمُعْجَمِ» (ت : ٥٥٤٩ هـ) .

(٢) أَسْنَدَ عَنْهُ فِي الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ فِي الْوَرَقَاتِ : (٢٧ ، ٤٦ ، ٨٠ ، ٣٤٠) .

(٣) اسْمُ الْكِتَابِ كَامِلًا : «الْجَلِيسُ الصَّالِحُ الْكَافِي وَالْأَنْبِيَاءُ النَّاصِحُ الشَّافِي» وَمَوْلَفُهُ الْمُعَافِيُّ
ابْنُ زَكَرِيَّا النَّهْرَوَانِيُّ الْجَرِيرِيُّ ، أَبُو الْفَرَجِ (ت : ٣٩٠ هـ) حَقَّقَهُ الْأُسْتَاذُ الْمَرْحُومُ مُحَمَّدٌ =

مُرْسِي الْحَوْلِي صَدِيقُنَا، طُبِعَ مِنْهُ الْمُجَلَّدَانِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، وَبَعْدَ وَقَاتِهِ أَمَمَهُ الدُّكْتُورُ إِحْسَانُ عَبَّاسٍ فَحَقَّقَ الثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ وَطُبِعَ الْجَمِيعُ فِي عَالَمِ الْكُتُبِ سَنَةَ ١٩٨١ - ١٩٩٣م) وَلَمْ يُحْتَمَمْ بِفَهَارِسَ عَلَى غَيْرِ عَادَةِ الدُّكْتُورِ إِحْسَانُ.

وَالْجَازِرِيُّ (الْمَذْكُورُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، أَبُو عَلِيٍّ، مِنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ (ت: ٤٥٢هـ). أَحْبَابُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (٢/٢٥٥)، وَالْأَسْبَابِ (٣/١٦٢)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٩/٣٤٨)، وَغَيْرِهَا. قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «الْجَازِرِيُّ يَفْتَحُ الْجِيمَ، وَالزَّايَ الْمَكْسُورَةَ بَعْدَ الْأَلْفِ، وَيَعْدُهَا رَاءً، هَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَى «جَازِرَةَ» وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ «نَهْرَوَانَ» بِالْعِرَاقِ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/١٠٩)، وَذَكَرَ الْمُتَرْجِمُ هُنَا، قَالَ أَبُو سَعْدٍ: رَوَى كِتَابَ «الْجَلِيسِ وَالْأَنْبَسِ» عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ . . . وَأَجَازَ لِي أَبُو الْعِزِّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَادِشِ الْعُكْبَرِيِّ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ، وَسَمِعَ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَازِرِيِّ أَيْضًا». وَنُسَخَةُ الْكِتَابِ الْكَامِلَةُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْمُحَقِّقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُسْنَدُهُ، بِرِوَايَةِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّابُونِيِّ الشَّيْبَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ الْفَوْطِي» (ت: ٧٢٣هـ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْبِرَّارِ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ الْفَوَّيْرَةِ» (ت: ٦٩٧هـ) عَنْ عُمَرَ بْنِ طَبْرَزْدَةَ (ت: ٦٠٧هـ)، عَنْ أَبِي الْعِزِّ بْنِ كَادِشِ (ت: ٥٢٦هـ)، عَنْ الْجَازِرِيِّ (ت: ٤٥٢هـ)، عَنْ الْمُؤَلَّفِ بِقِرَاءَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَنْجَبِ (٦٩٨هـ). وَجَمِيعُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ مَا عَدَا ابْنَ الْجَازِرِيِّ الَّذِي لَمْ يَتَّبِعْ لِي حَتَّى الْآنَ أَنَّهُ حَنْبَلِيٌّ. وَذَكَرَ ابْنُ الْفَوْطِي فِي مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٥/٤٠٥): «سُعَيْنُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ الْبَيْضَاوِيِّ» الْمَعْدَلُ، كَانَ مِنْ أَعْيَانِ الْعُدُولِ وَأكَابِرِ الْفُضَلَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، سَمِعَ الْكَثِيرَ مِنْ كُتُبِ الْأَدَبِ وَالْفِقْهِ، وَكَانَ حَسَنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْكِتَابَةِ، سَمِعَ الشَّيْخَ الْعَالِمَ نَاصِحَ الْإِسْلَامِ أَبَا الْخَطَّابِ مَحْفُوظَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْكَلُودَانِيَّ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَسْمُوعَاتِهِ عَلَيْهِ كِتَابُ «الْجَلِيسِ الصَّالِحِ الْكَافِي وَالْأَنْبَسِ النَّاصِحِ الشَّافِي» لِلْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ الْمُعَافَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى النَّهْرَوَانِيِّ الْجَزِيرِيِّ،

الْجَازِرِيُّ عَنْهُ . وَكَانَ يَنْفَرِدُ^(١) بِهِ وَلَمْ يَتَّفِقْ لِي سَمَاعُهُ ، وَنَدِمْتُ بَعْدَ خُرُوجِي مِنْ «بَغْدَادَ» عَلَى فَوَاتِهِ . وَكَذَلِكَ أَنَّنِي ابْنُ نَاصِرٍ عَلَى أَبِي الْخَطَّابِ ثَنَاءً كَثِيرًا . وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : أَنَّ أَبَا الْخَطَّابِ جَاءَهُ فَتَوَى فِي بَيْتَيْنِ مِنْ شِعْرِ ، وَهُمَا : (٢)

قُلْ لِلْإِمَامِ أَبِي الْخَطَّابِ مَسْأَلَةٌ جَاءَتْ إِلَيْكَ وَمَا يُرْجَى سِوَاكَ لَهَا
مَاذَا عَلَى رَجُلٍ رَامَ الصَّلَاةَ فَمُذِّ لَأَحْتِ لِنَازِرِهِ ذَاتُ الْجَمَالِ لَهَا
فَكَتَبَ عَلَيْهَا أَبُو الْخَطَّابِ :

قُلْ لِلْأَدِيبِ الَّذِي وَافَى بِمَسْأَلَةٍ سَرَّتْ فُؤَادِي لَمَّا أَنْ أَصَحَّتْ لَهَا
إِنَّ الَّذِي فَتَنَتْهُ عَنْ عِبَادَتِهِ خَرِيدَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ فَانْشَيْ وَلَهَا
إِنْ تَابَ ثُمَّ قَضَى عَنْهُ عِبَادَتَهُ فَرَحْمَةُ اللَّهِ تَغْشَى مَنْ عَصَى وَلَهَا

تُوْفِّي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي آخِرِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ثَالِثِ عِشْرِينَ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ عَشْرِ وَخَمْسِمِائَةٍ ، وَتُرِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَامِعِ الْقَصْرِ ، وَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَذَلِكَ حَرَّرَ وَفَاتَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ شَافِعٍ ، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : أَنَّهُ تُوْفِّيَ سَحَرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَذَكَرَ ابْنُ شَافِعٍ : أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ بْنِ الْفَاعُوسِ الرَّاهِدِ صَلَّى عَلَيْهِ إِمَامًا ، وَحَضَرَ الْجَمْعُ

= برواية أبي عليٍّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَازِرِيِّ ، وَهُوَ شَيْخُ أَبِي الْخَطَّابِ الْكَلْبُذَانِيِّ ، وَذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ كَمَالِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ خُلَيْدِ الْكَاتِبِ أَنَّهُ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ سَنَةَ (٥٥٨هـ) عَلَى مُعِينِ الدِّينِ الْمَذْكُورِ .

(١) يَعْنِي فِي وَقْتِهِ آنَذَاكَ وَلِلْكِتَابِ رِوَايَاتٌ أُخْرَى .

(٢) خَرِيدَةُ الْقَصْرِ (٣/١/٣٩) .

العَظِيمُ، وَالْجُنْدُ الْكَثِيرُ، وَدُفِنَ بَيْنَ يَدَيَّ صَفِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِجَنْبِ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ (١).

قَرَأْتُ بِخَطِّ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ تَيْمِيَّةَ فِي «تَعَالَيْتَهُ الْقَدِيمَةَ»: رُبِّي الْإِمَامُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْمَنَامِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَأَنْشَدَ: (٢)

أَتَيْتُ رَبِّي بِمِثْلِ هَذَا فَقَالَ ذَا الْمَذْهَبُ الرَّشِيدُ
مَحْفُوظٌ نَمَّ فِي الْجِنَانِ حَتَّى يَنْقُلَكَ السَّائِقُ الشَّهِيدُ

قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْمِصْرِيِّ بِهَا، أَخْبَرَكَمُ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ (أَنَا) عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيِّ الْحَرَائِيِّ (أَنَا) أَبُو الْخَطَّابِ مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ، (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَازِرِيُّ (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ الْمُعَافِيُّ بْنُ زَكَرِيَّا النَّهْرَوَانِيُّ (أَنَا) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَدَمِيِّ (ثَنَا) فَضْلٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَهْلٍ - (ثَنَا) مُوسَى بْنُ دَاوُدَ (ثَنَا) ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمِنَ بِكَ، فَقَالَ: طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمِنَ بِي، وَطُوبَى، ثُمَّ طُوبَى، ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا طُوبَى؟ قَالَ: شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ مِائَةَ عَامٍ، ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا» (٣) وَبِهِ إِلَى أَبِي

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «تَعَالَى».

(٢) كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: «وَالشَّهِيدُ» لِكَتْمِهِ حَذْفِ الْوَاوِ ضَرْوَرَةً فَأَفْسَدَ الْمَعْنَى.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٧١/٣).

الخطاب وَأَشَدَّ مِنْ قَوْلِهِ: (١)

بِأَبِي مَنْ إِذَا سَكَوْتُ إِلَيْهِ
وَأِذَا مَا حَلَفْتُ بِاللَّهِ إِلَيَّ
لَا وَمَنْ خَصَّه بِحُسْنِ بَدِيعٍ
لَا تَبَدَّلْتُ فِي هَوَاهُ وَلَا خُنْدٍ
حُبَّهُ قَالَ ذَا مُحَاكٍ وَلَهُوُ
صَادِقٌ قَالَ لِي يَمِينُكَ لَعُوُ
وَجَمَالٍ جِسْمِي بِهِ الْيَوْمَ نِضُوُ
تُ وَلَا حَلَّ لِي عَلَيْهِ السُّلُوُ
وَقَوْلُهُ أَيْضًا: (٢)

يَقُولُ لِي الْأَحِبَّةُ لَا تَزُرْنَا
فَقُلْتُ مَتَى أَطَعْتَ فَقَالَ هَذَا
وَقَوْلُهُ أَيْضًا: (٣)

كَيْفَ أَخْفِي هَوَاكُمُ وَعَلَيْهِ
وَإِذَا اللَّائِمُونَ لَا مَوَا فَطَرَفِي
أَنْتُمْ لِلْفَوَادِ هَمٌّ وَلِلْعَدَا
كُلُّ يَوْمٍ تُجَدِّدُونَ عَلَيَّ قَدْ
وَلَيْنَ دَامَ ذَا وَلَا دَامَ مِنْكُمْ
شَاهِدُ الْحُزْنِ وَالنُّحُولِ يَنْمُ
فِي هَوَاكُمُ أَعْمَى وَسَمِعِي أَصَمُ
سَيْنِ سُهَادٍ وَلِلْجَوَانِحِ سُقْمُ
سَبِي عَذَابًا وَلَيْسَ لِلْقَلْبِ جُرْمُ
تَلَفْتُ مُهْجَتِي وَفِي ذَاكَ إِنْمُ

(١) الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ. وَالنُّصُورُ: الْهَزِيلُ.

(٢) خَرِيدَةُ الْقَصْرِ (٣/١/٤٤).

(٣) تَارِيخُ إِرْبِلَ (٩٩) فِي تَرْجَمَةِ فخرِ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ قَالَ: «وَأَشَدَّنَا قَالَ: أَشَدَّنَا أَبُو الْحَسَنِ سَعْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَعِيدِ الْفَقِيهِ، قَالَ: أَشَدَّنَا الْفَقِيهُ، أَبُو الْخَطَّابِ الْكَلْبُودَانِيُّ لِنَفْسِهِ، وَجَاءَ فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ: «وَمَتَى دَامَ ذَا» وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) «دَامَ هَذَا».

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: (١)

عَلَامَ أَجَازِي بِالْوِصَالِ قَطِيعَةً
وَكَمْ ذَا التَّجَنِّي مِنْكَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ
لِنَّ لَانَ جَنبِي عِنْدَكُمْ فَهَوَّ وَالْهَوَى
وَإِنْ كَانَ ذَنْبِي عِنْدَكُمْ كَلْفِي بِكُمْ
غَرَامِي بِكُمْ حَتَّى الْمَمَاتِ مَضَاعِفٌ
وَبِالْحُبِّ بَغْضًا إِنَّ ذَا لَعَجِيبُ
أَمَّا لِفُؤَادِي مِنْ رِضَاكَ نَصِيبُ
مَنِيْعٌ وَلَكِنَّ الْحَيْبُ حَيْبُ
فَمَا أَنَا مِنْهُ مَا حَيْثُ أَتَوُّ
وَقَلْبِي لَكُمْ عِنْدِي عَلَيَّ رَقِيبُ

وَمِنْ شِعْرِ أَبِي الْخَطَّابِ - أوردَهُ ابْنُ النَّجَّارِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْهُ: (٢)

إِنْ كُنْتَ يَا صَاحِبِ بُوْجِدِي عَالِمًا
وَإِنْ جَهَلْتَ مَا الْأَقْيِ بِهِمْ
هُمْ قَتَلُونِي بِالصُّدُودِ وَالْقَلَى
يَا مَنْ يَخَافُ الْإِثْمَ فِي وَصْلِي أَمَا
هَيْنِي رَضِيتُ أَنْ تَكُونَ قَاتِلِي
سَلُوا النَّجُومَ بَعْدَكُمْ عَنْ مَضْجَعِي
وَاسْتَقْبِلُوا السَّمَالَ كَيْمَا تَنْظُرُوا
وَهَذِهِ الْأَيْكُ سَلُوا الْأَيْكُ أَلَمْ
لَقَدْ أَقَمْتُ بَعْدَ أَنْ فَارَقْتُكُمْ
فَلَا تَكُنْ لِي فِي هَوَاهُ لَأَيْمًا
فَانظُرْ تَرِ دُمُوعِي السَّوَاجِمَا
وَمَا رَعَوْا فِي قَتْلِي الْمَحَارِمَا
تَخَافُ فِي سَفْكِ دَمِي الْمَائِمَا
فَهَلْ رَضِيتَ أَنْ تَكُونَ ظَالِمًا
هَلْ قَرَّ جَنبِي أَوْ رَأْتَنِي نَائِمًا
مِنْ حُرِّ أَنْفَاسِي بِهَا سَمَائِمَا
أَعْلَمُ النَّوْحَ بِهَا الْحَمَائِمَا
عَلَى فُؤَادِي بَيْنَهُمَا مَائِمَا

(١) الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ.

(٢) فِي (ط) بِطَبَعْتَيْهِ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وَالْأَيْبَاتُ فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ».

كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقِيهًا، عَظِيمًا، كَثِيرَ التَّحْقِيقِ، وَلَهُ مِنْ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ الْحَسَنِ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ جَدًّا، وَلَهُ مَسَائِلٌ يَنْفَرِدُ بِهَا عَنِ الْأَصْحَابِ.

فَمِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ قَوْلُهُ: إِنَّ لِلْعَصْرِ سُنَّةَ رَاتِبَةٍ قَبْلَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْكُفَّارَ لَا يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ، وَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى مَنْ أَخَذَتْ مِنْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَوْ قَسِمَتْ فِي الْمَغْنَمِ أَوْ أُسْلِمَ الْكَافِرُ وَهِيَ فِي يَدِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّ الْأُضْحِيَّةَ يَزُولُ الْمَلِكُ فِيهَا بِمَجْرَدِ الْإِيجَابِ، فَلَا يَمْلِكُ صَاحِبُهَا إِبْدَالَهَا بِحَالٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْهِدَايَةِ» أَنَّ الزَّرَافَةَ حَرَامٌ، وَقَالَ السَّامُرِيُّ^(١): هُوَ سَهْوٌ مِنْهُ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: بَطْهَارَةُ الْأُدْمَانِ الْمُنَجَّسَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ غَسْلُهَا^(٢) بِالْغَسْلِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّ مَنْ مَلَكَ أُخْتَيْنِ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى وَطْءِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَحْرُمَ الْأُخْرَى عَلَيْهِ، بِإِزَالَةِ مَلِكِهِ عَنْهَا أَوْ عَنْ بَعْضِهَا، كَمَا لَوْ كَانَ قَدْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ أَرَادَ وَطْءَ الْأُخْرَى، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ هَانِيَةَ^(٣) مَا يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَنَصَّهُ

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ (ت: ٦١٦ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٢) كَذَا، وَلَعَلَّهَا إِزَالَتُهَا.

(٣) هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيَةَ النَّيْسَابُورِيِّ (ت: ٢٧٥) مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

يُرَاجَعُ: الطَّبَقَاتُ (١/ ٢٨٤)، وَمَصَادِرُ التَّرْجَمَةِ هُنَاكَ، وَصَاحِبُ «الْمَسَائِلِ» إِكْمَا هُوَ =

مَذْكُورٌ فِي «مَسَائِلِ ابْنِ هَانِيٍّ» فِي (كِتَابِ الْجِهَادِ).
 وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْفَسِخُ بِسَبِيٍّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ
 بِحَالٍ، سِوَاءِ سَبِيٍّ مَعًا، أَوْ سَبِيٍّ أَحَدَهُمَا وَحْدَهُ. وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْدَرِ (١)
 الإِجْمَاعَ عَلَى انْفِسَاخِ نِكَاحِ الْمَسْبِيَّةِ وَحْدَهَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ،
 وَحَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَيْضًا كـ «ابْنِ عَقِيلٍ»، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ،
 وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ ذَكَرَ
 فِي «الْإِنْتِصَارِ» (٢) أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ لَا يَصِحُّ، قَالَ: وَالذَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِهِ
 أَنَّ سَبَايَا «أَوْطَاسٍ» (٣) كُنَّ مَجُوسِيَّاتٍ. وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ بَطْلَانُهُ قَطْعًا؛ فَإِنَّ
 الْعَرَبَ لَمْ يَكُونُوا مَجُوسًا (٤).

= وَالِدُهُ أَبُو اسْحَقَ إِبْرَاهِيمَ (ت: ٢٦٥هـ) يُرَاجَعُ: الطَّبَقَاتُ (١/٢٥٢). وَتَخْرِيْجُ
 التَّرْجَمَةَ هُنَاكَ أَيْضًا.

(١) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْدَرِ
 النَّبْسِيُّ بُوْرِيٌّ، الْفَقِيْهُ، الشَّافِعِيُّ، نَزِيلُ «مَكَّةَ» (ت: ٣١٦هـ) صَاحِبُ التَّصَانِيفِ مِنْهَا:
 «الإِشْرَافُ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ»، وَمِنْهَا «الإِجْمَاعُ» وَ«الْمَبْسُوطُ» وَغَيْرُهَا. أَخْبَارُهُ فِي:
 طَبَقَاتِ الشَّيْرَازِيِّ (١٠٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٤/٤٩٠)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ
 لِلْسُّبْكِيِّ (٣/١٠٢)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (١/٣٣٦)، وَالشَّدَرَاتِ (٢/٢٨٠)، وَطُبِعَ
 أَجْزَاءٌ مِنْ كِتَابِهِ «الإِجْمَاعُ».

(٢) الْإِنْتِصَارُ (١/٥٨٥). وَفِيهِ ذِكْرُ الْحَدِيثِ، وَفِي هَامِشِهِ تَخْرِيْجُهُ.

(٣) أَوْطَاسٌ: مَوْضِعٌ قُرْبَ الطَّائِفِ كَانَتْ فِيهِ «وَقْعَةُ حُنَيْنٍ». مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمُ (١/٢١٢)،
 وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٣٣٤).

(٤) هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ. قَالَ الْوَقْشِيُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٥٥) - عِنْدَ ذِكْرِ سَبَايَا =

وَقَدْ نُسِبَ إِلَى أَبِي الْخَطَّابِ التَّفَرُّدُ بِتَخْرِيجِ رِوَايَةٍ: بِأَنَّ التَّرْتِيبَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوُضُوءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ وَاَفَقَهُ عَلَى هَذَا التَّخْرِيجِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَاتَّفَقَا عَلَى تَخْرِيجِهَا مِنْ رِوَايَةِ سُقُوطِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَسَائِرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي (كِتَابِ الصِّيَامِ) مِنْ «الْهِدَايَةِ» - رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ - :
 أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي حَجٍّ تَطَوُّعٍ ثُمَّ أَفْسَدَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ قِصَاؤُهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ فِي (كِتَابِ الْحَجِّ)، وَلَا فِي غَيْرِ «الْهِدَايَةِ». قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيْمِيَّةَ^(١):
 وَلَعَلَّهُ سَهَا فِي ذَلِكَ، وَانْتَقَلَ ذَهْنُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْفَوَاتِ إِلَى مَسْأَلَةِ الْإِفْسَادِ.
 وَذَكَرَ فِي «الْإِنْصَارِ» - رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ - أَنَّ صَلَاةَ الْفَرَضِ تُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ كَالْتَّذَرِ.

وَذَكَرَ فِي «الْإِنْصَارِ» فِي مَسْأَلَةِ مَا إِذَا قُتِلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً عَمْدًا أَنَّ
 أَوْلِيَاءَهُمْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءُوا قُتِلَ لِلْجَمِيعِ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ،

= «أَوْطَاسٍ» - : «كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَصْنَافًا؛ مَجُوسٌ، وَنَصَارَى، وَيَهُودٌ، وَعَبْدَةٌ أَوْثَانٌ، وَزَنَادِقَةٌ مُسْتَحْفُونٌ بِالْأَدْيَانِ، لَا يَعْتَقِدُونَ شَيْئًا، فَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى بَنِي تَمِيمٍ الْمَجُوسِيَّةَ وَعَلَى حِمْيَرَ، وَالْأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ الْيَهُودِيَّةَ، وَعَسَانَ، وَقُضَاعَةَ، وَلَحْمَ، وَجُدَامَ، وَالنَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ، وَبَنِي تَغْلِبَ، وَبَنِي عَجَلٍ، وَبَنِي شَيْبَانَ، وَمَذْحِجَ النَّصْرَانِيَّةَ...» قَالَ الْوَهَّابِيُّ قَبْلَ ذَلِكَ: «وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَرْدَانِ جَبْرِ بْنِ نَوْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ حَيْبَرَ».

(١) هُوَ الْمَعْرُوفُ بِـ «مَجْدِ الدِّينِ» عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٦٤٥ هـ) وَهُوَ جَدُّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَيَسْقُطُ بَاقِي حُقُوقِهِمْ. وَإِنْ اخْتَارَ بَعْضُهُمُ الْقَوَدَ وَبَعْضُهُمُ الدِّيَةَ قُتِلَ
لِمُخْتَارِ الْقَوَدِ، وَأُخِذَ مِنْ مَالِهِ الدِّيَةُ لِطَالِبِهَا، وَأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي
رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ^(١) وَذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ» قَالَ: وَيَخْرُجُ لَنَا كَقَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: يُقْتَلُ لِلْجَمِيعِ، وَلَيْسَ لَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ، عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي
تَقُولُ: لَا يَثْبُتُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ غَيْرُ الْقَوَدِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ: هَذَا الْفَصْلُ
مُشْكَلٌ عَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَالَ: حُقُوقُ الْجَمِيعِ تَسَاوَتْ،
فَإِذَا طَلَبُوا الْقَتْلَ لَيْسَ لَهُمْ غَيْرُهُ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُمْ أَخَذُوا بَعْضَ حُقُوقِهِمْ، وَسَقَطَ
بَعْضُهَا، فَقَدْ قَالَ: بِأَنَّ الْقِصَاصَ يَتَّبَعُ فِي الْأَسْتِيفَاءِ وَالْإِسْقَاطِ، وَهَذَا
بَعِيدٌ، فَإِنَّهُ لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ وَلِيُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: قَدْ عَفَوْتُ لَكَ
عَنْ نِصْفِ الْقِصَاصِ، وَلَكِنْ قَدْ بَقِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا النِّصْفَ فَيَسْتَحِقُّ قَتْلَكَ
بِهِ: لَمْ يَجْزُ لَهُمْ ذَلِكَ، وَسَقَطَ حَقُّهُمْ مِنَ الْقِصَاصِ، وَلَوْ كَانَ يَتَّبَعُ لَثَبَتْ
ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِالتَّبَعِضِ لَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُ: أَخَذَ بَعْضَ الْحَقِّ وَأَسْقَطَ
بَعْضَهُ، وَاقْتَضَى أَنْ يَقُولَ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ لِلْجَمِيعِ، لِأَنَّ دَمَهُ
يُسَاوِي دَمَ الْجَمِيعِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَحَلٌّ يُسْتَوْفَى مِنْهُ، أَوْ يَقُولُ كَمَا قَالَ
الشَّافِعِيُّ: يُقْتَلُ بِالْأَوَّلِ، أَوْ بِمَنْ تُخْرِجُهُ الْقُرْعَةُ، وَتُؤْخَذُ الدِّيَاتُ لِلْبَاقِينَ.

وَالَّذِي يَتَحَقَّقُ عِنْدِي أَنَّهُ يُقْتَلُ لِلْجَمِيعِ وَتُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ دِيَاتُ الْجَمِيعِ
تُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قُطِعَ يَمِينِي رَجُلَيْنِ فَيُقْطَعُ لَهُمَا،

(١) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ت: ٢٧٤هـ) أَخْبَارُهُ وَتَحْرِيجُ تَرْجَمَتِهِ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/٩٢).

وَتُوخِذُ دِيَّةُ يَدٍ فَتُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا، وَكَمَا قَالَ ابْنُ حَامِدٍ^(١)، وَشَيْخُنَا وَأَصْحَابُنَا:
إِذَا قَطَعَ فِي يَدِهِ نَاقِصَةَ الْأَصَابِعِ يَدًا تَامَةً يَجُوزُ لِلْمَقْطُوعَةِ يَدُهُ أَنْ يَقْطَعَ الْيَدَ
النَّاقِصَةَ، وَيَأْخُذَ دِيَّةَ الْأَصَابِعِ فَيَجْتَمِعُ الْقِصَاصُ وَالِدِّيَّةُ لِيَكْمَلَ حَقُّهُ،
كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ فِي «الانْبِصَارِ» فِي مَسْأَلَةِ ضَمَانِ الْعَارِيَةِ أَنَّ الْمِيعَ إِذْ فُسِّخَ لِعَيْبٍ
أَوْ غَيْرِهِ، فَتَلَفَتِ السَّلْعَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ يَدَهُ أَمَانَةٌ.
وَهَذَا غَرِيبٌ مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، كَالْقَاضِي فِي
«خِلَافِهِ» وَابْنُ عَقِيلٍ، وَالْأَزْجِيُّ فِي «النِّهَائَةِ»^(٢).

وَاخْتَارَ فِيهِ: أَنَّهُ يُصِحُّ أَنْ يَضْمَنَ^(٣) بَعْضَ مَا عَلَى فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ، وَإِنْ
لَمْ يُعَيَّنْ بِهِ^(٤) الْبَعْضَ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ. وَفِي «الْفُنُونِ» لابن
عَقِيلٍ قَالَ: إِنَّ الشَّرِيفَ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الصُّحَّةَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، وَأَنَّهُ اخْتَارَهُ.
وَاخْتَارَ فِيهِ: أَنَّ عَامِلَ الزَّكَاةِ شَرِيكَ لِبَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ لَا أَجِيرٌ، فَلَا

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ وَ(د): «أَبُو حَامِدٍ» خَطَأً ظَاهِرٌ، وَابْنُ حَامِدٍ إِمَامٌ كَبِيرٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَنَابِلَةِ
اسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ حَامِدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٤٠٣هـ) أَخْبَارُهُ وَتَحْرِيجُ تَرْجَمَتِهِ فِي
«الطَّبَقَاتِ» (٣/٣٠٩). وَيَقْصُدُ «شَيْخُنَا» الْقَاضِي أَبَا يَعْلَى. وَفِي (ط) أَيْضًا: «مِنْ يَدِهِ».

(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (ت: بَعْدَ ٦٠٠هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَمَوْضِعُهُ هُنَاكَ قَبْلَ
تَرْجَمَةِ السَّامُرِيِّ (ت: ٦١٦هـ) وَذَكَرَ هُنَاكَ كِتَابَهُ «النِّهَائَةَ» وَاسْمُهُ كَامِلًا: «نِهَائَةُ
الْمَطْلَبِ فِي عِلْمِ الْمَذْهَبِ».

(٣) فِي هَامِشِ نُسخَةِ (أ): «يُعَيَّنُ» قِرَاءَةُ نُسخَةِ أُخْرَى.

(٤) سَاقَطَ مِنْ (أ)، وَ(ب).

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلَا عَبْدًا.

وَحَكَى فِيهِ رِوَايَةٌ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَدَانَ لِعَبْدِهِ فِي نَوْعٍ مِنَ التَّجَارَةِ مَلَكَ التَّصَرُّفَ فِي سَائِرِ الْأَنْوَاعِ.

وَحَكَى فِيهِ - رِوَايَةٌ -: أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَدَانَ لِعَبْدِهِ فِي نَوْعٍ مِنَ التَّجَارَةِ مَلَكَ التَّصَرُّفَ فِي سَائِرِ الْأَنْوَاعِ.

وَحَكَى فِيهِ وَجْهًا أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَفْتَقِرُ إِلَى تَيْمُّمٍ، وَإِنْ كَانَتْ نَوَافِلَ.

وَاخْتَارَ فِي «الهِدَايَةِ»: رَدَّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي، فَيَقْضِي لَهُ يَمِينَهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ (١).

وَوَقَّفْتُ عَلَى فِتَاوَى أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي الْخَطَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ «الرَّحْبَةِ» فَأَفْتَى فِيهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ عَشْرِ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَأَفْتَى فِيهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَابْنُ الزَّاعُونِيِّ (٢) أَيْضًا.

فَمِنْهَا: إِذَا غَابَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَطَلَبَتِ الْمَرْأَةُ الْمَهْرَ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُرَاسِلُ الزَّوْجَ، وَيُعَلِّمُهُ بِالْمُطَالَبَةِ بِالْمَهْرِ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبْعَثْ بِهِ إِلَى الزَّوْجَةِ بَاعَ عَلَيْهِ مَلَكَهُ، (٣) فَإِنْ لَمْ يَبْعَثْ بَاعَ عَلَيْهِ (٣) وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَوْضِعُهُ

(١) يَظْهَرُ أَنَّهُ أَبُو طَالِبِ الْمُشْكَانِي، أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ (ت: ٢٤٤هـ) ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الطَّبَقَاتِ (١/٨١) قَالَ: «الْمُتَخَصِّصُ بِصُحْبَةِ إِمَامِنَا أَحْمَدَ، رَوَى عَنْ أَحْمَدَ «مَسَائِلَ» كَثِيرَةً، وَكَانَ أَحْمَدُ يُكْرِمُهُ وَيُعْظِمُهُ».

(٢) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ (ت: ٥٢٧هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ (أ) وَضُرِبَ عَلَيْهَا النَّاسِخُ فِي (ب).

بَاعَ بِمِقْدَارِ نِصْفِ الصَّدَاقِ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهَا؛ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَبْقَى بَقِيَّةُ الصَّدَاقِ مَوْقُوفًا، وَوَافَقَهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى ذَلِكَ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ إِنْ أَمَكَنَ مُرَاسَلَتَهُ وَامْتَنَعَ بَاعَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهَا كُلَّ الصَّدَاقِ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يُطَلَّقْ.

وَأَمَّا ابْنُ الرَّاعُونِيِّ فَإِنَّهُ أَفْتَى بِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ الْحَاكِمُ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ بِكُلِّ حَالٍ، لِأَنَّهُ الثَّابِتُ لَهَا بِالْيَقِينِ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي يُحْتَمَلُ أَنْ يُسْقِطَهُ بِطَلَاقٍ مُتَجَدِّدٍ، وَيَرُدُّ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ هَذَا النِّصْفَ أَيْضًا (١) يُحْتَمَلُ سُقُوطُهُ بِفَسْخٍ؛ لِعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْقِطَاتِ.

وَمِنْهَا: فِي وَقْفِ السُّنُورِ عَلَى الْمَسْجِدِ، أَفْتَى أَنَّهُ يَصِحُّ وَقْفُهَا وَتُبَاعُ وَتُنْفَقُ أُنْمَانُهَا عَلَى عِمَارَتِهِ، وَلَا تُسْتَرُّ حَيْطَانُهُ بِخِلَافِ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّهَا خُصَّتْ بِذَلِكَ كَمَا خُصَّتْ بِالطُّوَافِ حَوْلَهَا، وَخَالَفَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الرَّاعُونِيِّ وَقَالَا: الْوَقْفُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ، وَالْمَالُ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ.

وَمِنْهَا: إِذَا وَجَدَ شَاةً بِمَضْيَعَةٍ فِي الْبَرِّيَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا وَذَبْحُهَا، وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا إِذَا جَاءَ مَالِكُهَا، وَإِذَا وَجَدَهَا بِمِصْرٍ وَجَبَ تَعْرِيفُهَا، وَوَافَقَهُ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ، وَخَالَفَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَبْحُهَا بِحَالٍ، وَإِنْ ذَبَحَهَا أَثِمَ وَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى آخَرَ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْرَأَهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَقْرَأَ عِنْدَهُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قُرِيََ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ

(١) ساقط من (أ).

فِهِمْ جَمِيعَ مَا فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: إِشْهَدُ عَلَيَّ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَوَافَقَهُ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: كَمْ قَدَرُ الثَّرَابِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ؟ أَفْتَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِحَيْثُ تَمُرُّ أَجْزَاءُ الثَّرَابِ مَعَ نَدَاوَةِ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْإِنَاءِ، وَأَفْتَى ابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّهُ تَكُونُ بِحَيْثُ تَظْهَرُ صِفَتُهُ وَيُغَيَّرُ الْمَاءَ. وَقَالَ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ: إِنْ كَانَ الْمَحَلُّ لَا يَضُرُّهُ الثَّرَابُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤَثَّرَ فِي الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ يَنْضَرُّ بِالثَّرَابِ فَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ، أَمْ يَكْفِي مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الثَّرَابِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرُ أَثَرُهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَمِنْهَا: إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ فِي الصَّلَاةِ؟ أَفْتَى إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَأَفْتَى ابْنُ الرَّاعُونِيِّ أَنَّ الْإِشَارَةَ بِرَدِّ السَّلَامِ لَا تُبْطِلُ مِنَ الْأَخْرَسِ، وَلَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَمَا عَدَاهَا يُجْرَى مُجْرَى الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ كَثِيرِهَا وَيَسِيرِهَا، وَأَفْتَى ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ إِشَارَةَ الْأَخْرَسِ الْمَفْهُومَةَ تُجْرَى مُجْرَى الْكَلَامِ، فَإِنْ كَانَتْ بِرَدِّ سَلَامٍ خَاصَّةً لَمْ تُبْطِلْ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ تُبْطِلُ.

وَمِنْهَا: إِذَا كُتِبَ الْقُرْآنُ بِالذَّهَبِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ نِصَابًا، وَيَجُوزُ لَهُ حَكُّهُ وَأَخْذُهُ، وَوَافَقَهُ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ، وَزَادَ إِنَّ كِتَابَتَهُ بِالذَّهَبِ حَرَامٌ، وَيُؤْمَرُ بِحَكِّهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ اتِّخَاذُهُ.

وَمِنْهَا إِذَا أَجْرَتْ نَفْسَهَا لِلإِرْضَاعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ لَهَا أَنْ تُفْطَرَ، إِذَا تَغَيَّرَ لَبْنُهَا بِالصَّوْمِ بِحَيْثُ يَتَأَذَى بِذَلِكَ الْمُرْتَضِعُ؟ أَجَابَ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ، وَإِذَا امْتَنَعَتْ لَزَمَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَانَ لِأَهْلِ الصَّبِيِّ الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ،

وَوَافَقَهُ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ، وَزَادَ مَتَى فَصَدَّتْ بِصَوْمِهَا تَضَرَّرَ الصَّبِيُّ عَصَتْ
 وَأَثَمَتْ، وَكَانَ لِلْحَاكِمِ الزَّامُهَا بِالْفِطْرِ إِذَا طَلَبَهُ الْمُسْتَأْجِرُ.
 وَمِنْهَا: إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَغْرَقُ، يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ إِذَا تَيَقَّنَ تَخْلِيصَهُ مِنَ
 الْغَرَقِ، وَلَمْ يُمْكِنَهُ الصَّوْمُ مَعَ التَّخْلِيصِ، وَوَافَقَهُ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ.
 وَمِنْهَا: هَلْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا بِالسَّفَرِ، إِذَا قُصِدَ أَنْ
 يُجْعَلَ وَطَنُهَا دُونَ وَطَنِهِ؟

أَجَابَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَأَجَابَ ابْنُ عَقِيلٍ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مُسْتَقِلًّا،
 غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى تَرْبِيَةِ الْأُمِّ، كَانَ الْأَبُ أَحَقُّ بِهِ سَفَرًا، كَتَخْرِيجِهِ فِي عَمَلٍ أَوْ
 تِجَارَةٍ، وَانْقَطَعَ آخِرَ جَوَابِهِ. وَأَجَابَ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ إِذَا افْتَرَقَتْ بِالْأَبْوَيْنِ
 الدَّارُ، وَلَمْ يَقْصِدِ الْأَبُ ضَرَرَ الْأُمِّ بِمَنْعِهَا مِنْ كِفَالَةِ الْوَلَدِ، فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ.
 (فَصْلٌ) (١): صَنَّفَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَهُوَ الْوَزِيرُ ابْنُ يُوسُفَ - (٢)

مُصَنَّفًا فِي أَوْهَامِ أَبِي الْخَطَّابِ فِي الْفَرَائِضِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا مِنَ الْوَصَايَا وَالْمَسَائِلِ
 الْحِسَابِيَّةِ، وَلَمْ أَفَافْ عَلَيْهِ كُفْلُهُ (٣)، لَكِنْ لِأَبِي الْخَطَّابِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ
 مَسَائِلٌ مُتَفَرِّقَةٌ، يُقَالُ: إِنَّهَا وَهْمٌ وَعَلَطٌ.

(١) في (د) فقط: «قلت».

(٢) هو عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو الْمُظْفَرِ، جَلَالُ الدِّينِ (ت: ٥٩٣هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ

(٣) بعدها في (ط) بِطَبْعَتَيْهِ، وَ(هـ): «بل على بعضه».

وَيُذَكَّرُ هُنَا فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٠هـ):

- عَقِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقِيلٍ. ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي تَرْجَمَةِ أَبِيهِ عَلِيٍّ (ت: ٥١٣هـ)

وَمَحَلُّهُ هُنَا.

فَمِنْهَا: مَسْأَلَةٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ، وَالْوَضِيعَةِ مِنْهُ.
وَمَسْأَلَةٌ: فِي وَقْفِ الْمَرِيضِ دَارَهُ الَّتِي لَا يَمْلِكُ سِوَاهَا عَلَى ابْنِهِ وَابْنَتِهِ
بِالسُّوِيَّةِ، وَحُكْمِ إِجَازَتِهِمَا وَرَدِّهِمَا، وَإِجَازَةِ أَحَدِهِمَا وَرَدِّ الْآخَرِ، وَلِتَصْحِيحِ
كَلَامِهِ فِيهَا وَجْهٌ فِيهِ تَعْسِيفٌ شَدِيدٌ.

وَمَسْأَلَةٌ: فِي الْوَصَايَا، فِيمَا إِذَا تَرَكَ وَوَصَّى لِرَجُلٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَالْآخَرَ
بِثُلْتِهِ، وَحُكْمِ إِجَازَتِهِمَا وَرَدِّهِمَا، وَإِجَازَةِ أَحَدِهِمَا وَرَدِّ الْآخَرِ، وَإِجَازَتِهِمَا
لِأَحَدِهِمَا وَرَدِّهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَقَدْ تَأَمَّلْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَوَجَدْتُ الْخَلَلَ فِيهَا
وَقَعَ مِنْ جِهَةِ التُّسْخِخِ؛ فَإِنَّ فِي الْأَصْلِ فِيهَا إِحْقَاقًا اشْتَبَهَ عَلَى التُّسْخِخِ مَوْضِعُهُ،
فَالْحَقْوَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَنَشَأَ الْخَلَلُ فِي الْكَلَامِ، وَلِزِمَ بِسَبَبِ ذَلِكَ لَوَازِمٌ
فَاسِدَةٌ، وَقَدْ نَسَبَ السَّامُرِيُّ الْوَهْمَ فِيهَا إِلَى أَبِي الْخَطَّابِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَمِنْهَا: مَسْأَلَةٌ، فِي بَابِ الْإِقْرَارِ بِمُشْتَرِكٍ فِي الْمِيرَاثِ. وَقَدْ ذَكَرَهَا
أَبُو الْبَرَكَاتِ فِي «الْمُحَرَّرِ» وَذَكَرَ أَنَّهَا سَهْوٌ.

وَمِنْهَا: مَسْأَلَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِسَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الْوَرَثَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ خَلَلَهَا
السَّامُرِيُّ فِي «مُسْتَوْعِبِهِ».

وَمِنْهَا: عَدَّةُ الْجِهَاتِ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَأَنَّهَا خَمْسَةٌ، وَقَدْ اعْتَرَفَ
بِأَنَّه لَمْ يُسَبِّحْ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أَلْزَمَهُ صَاحِبُ «الْمُعْنِيِّ» وَصَاحِبُ «الْمُحَرَّرِ»
وغيرهما لَوَازِمَ فَاسِدَةٍ، بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَطَائِفَةٌ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ صَحَّحُوا
كَلَامَهُ فِي الْجِهَاتِ، وَأَجَابُوا عَمَّا أُورِدَ عَلَيْهِ، وَبَيَّنُّوا أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ. وَلَوْ لَا
خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ، وَأَنْ نَخْرُجَ عَمَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ مِنَ التَّرَاجِمِ لَدَكَّرْنَا هَذِهِ

المَسَائِلَ مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً، وَبَيَّنَّا مَا وَقَعَ فِيهِ الْوَهْمُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ نَذَكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٦٢ - يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(١) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ مَنْدَةَ الْعَبْدِيِّ، الْأَصْبَهَانِيِّ، الْحَافِظُ، الْإِمَامُ، أَبُو كَرِيماً بْنِ أَبِي عَمْرٍو^(٢) ابْنِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، الْمُحَدَّثُ بْنُ الْمُحَدَّثِ

(١) ٦٢ - يَحْيَى بْنُ مَنْدَةَ (٤٣٤ - ٥١١هـ):

مِنَ الْبَيْتِ الْعَرِيقِ الْأَصْبَهَانِيِّ الْعَبْدِيِّ (أَلْ مَنْدَه) الْمُحَدَّثِينَ، حَمَلَةَ لِيَوَاءِ السُّنَّةِ الْمُدَافِعِينَ عَنْهَا، حُمَاةَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، يَتَّمُونَ إِلَى جَدِّ يَحْيَى هَذَا الْأَعْلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (ت: ٣٠١هـ) ذَكَرْتُ بَعْضَ عُلَمَائِهِمْ فِي هَامِشِ تَرْجَمَتِهِ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/٣٨٥) فَمَا بَعْدَهَا. قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: «أَعْرَقُ بَيْتَ فِي الْحَدِيثِ»، وَيَحْيَى هَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ»، وَأَخْبَارُهُ فِي مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْخَبَابَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٤)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٣/٩٨)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٦٨)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضِدُ» (١/٢٣٥)، وَيُرَاجَعُ: التَّخْيِيرُ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلْسَّمْعَانِيِّ (٢/٣٧٨)، وَالْمُتَّحِبُ لَهُ (٣/١٨٤١)، وَأَدَبُ الْإِنْمَاءِ وَالْإِسْتِمْلَاءِ لَهُ رَقْمٌ (٣٨٧)، وَالْمُنْتَزَمُ (٩/٢٠٤)، وَالتَّقْيِيدُ لِابْنِ نُفْطَةَ (٢/٣٠٢)، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ لَهُ (١/٣٠٦)، وَالْكَامِلُ لِابْنِ الْأَيْبَرِ (١٠/٥٤٦)، وَالْمُتَّحِبُ مِنَ السِّيَاقِ (٤٨٧)، وَوَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (٦/١٦٨)، وَطَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ (٤/٢٥)، وَتَذَكْرَةُ الْحَقَّاطِ (٤/١٢٥٠)، وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤٣١)، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ (٣/٢٠٢)، وَغَايَةُ النَّهْيَةِ (٢/٣٧٤)، وَالتَّجْوُمُ الرَّاهِرَةُ (٥/٢١٤)، وَطَبَقَاتُ الْحَقَّاطِ (٤٥٤)، وَشَدْرَاتُ اللَّهَبِ (٤/٣٢) (٦/٥٢).

(٢) فِي (ب): «عمر» خَطَأً ظَاهِرًا.

ابن المُحَدَّثِ بنِ المُحَدَّثِ ، بنِ المُحَدَّثِ ، بنِ المُحَدَّثِ .
 وُلِدَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ تَاسِعَ عَشَرَ شَوَّالٍ ، سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ
 بِـ «أَصْبَهَانَ» وَسَمِعَ مِنْ أَبِيهِ أَبِي عَمْرٍو ، وَعَمِّيهِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
 وَأَبِي الْحَسَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) ، وَأَبِي بَكْرٍ بنِ رِيذَةَ ، وَسَمِعَ مِنْهُ «الْمُعْجَمَ الْكَبِيرَ»
 لِلطَّبْرَانِيِّ عَنْهُ^(٢) ، وَأَبِي طَاهِرِ الْكَاتِبِ^(٣) ، وَأَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابنِ فَضْلَوَيْهِ ، وَأَبِي طَاهِرِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ التَّقْفِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . وَرَحَلَ إِلَى
 «نَيْسَابُورَ» ، وَسَمِعَ بِهَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بنِ مَنْصُورٍ بنِ خَلْفِ الْمُقْرِيءِ ،
 وَأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ الْحَافِظِ بِـ «هَمْدَانَ» ، وَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 النَّهَائِنْدِيِّ ، وَسَمِعَ بِـ «الْبَصْرَةَ» مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ
 الشَّاهِدِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدَانِيِّ ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ سِوَاهُمْ . وَصَنَّفَ

(١) أَبُوهُ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٤٧٥هـ) . وَعَمُّهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٤٦٢هـ)
 لَمْ يَذْكُرْهُمَا الْمَوْلُفُ! اسْتَدْرَكَتُهُمَا فِي مَوْضِعَيْهِمَا ، وَعَمُّهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ
 (ت: ٤٧٠هـ) ذَكَرَهُ الْمَوْلُفُ فِي مَوْضِعِهِ . وَلَهُ عَمٌّ تَالِثٌ اسْمُهُ: إِسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ
 إِسْحَاقَ (ت: ؟) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِهِ» اسْتَدْرَكَتُهُ عَلَى الْمَوْلُفِ - رَحِمَهُ
 اللَّهُ - فِي هَامِشٍ تَرْجَمَةَ أَخِيهِ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ» . لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ سَنَةِ وَفَاتِهِ .

- وَهُنَاكَ سَمِيَهُ وَقَرِيْبُهُ: يَحْيَى بنُ شَفِيَّانَ بنِ مَنْدَةَ . ذَكَرَهُ ابنُ الْفَوَاطِي فِي مَجْمَعِ الْأَدَابِ
 (٤/ ٢٧٠) وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ . وَهُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَى الْمَوْلُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٢) جَاءَ فِي «الْمُنْتَخَبِ» مِنْ «مُعْجَمِ السَّمْعَانِيِّ»: «وَأَمَّا مَسْمُوعَاتُهُ مِنْ الْكُتُبِ . . . [و]
 كِتَابُ «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» لِلطَّبْرَانِيِّ ، وَكِتَابُ «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» لَهُ بِرِوَايَتِهِ عَنِ ابنِ رِيذَةَ
 عَنْهُ» وَأَبُو بَكْرٍ بنُ رِيذَةَ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ رِيذَةَ الضَّبِّيِّ .

(٣) اسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ .

التَّصَانِيفَ، وَأَمَلَى، وَخَرَجَ التَّخَارِيجَ لِنَفْسِهِ، وَلِجَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِ «أَصْبَهَانَ». وَحَدَّثَ بِالكَثِيرِ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْكِبَارُ وَالْحُقَاطُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ وَغَيْرِهِمْ. مِنْهُمْ: الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّقَاقُ، وَأَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَقَدِمَ «بَغْدَادَ» حَاجًّا، وَحَدَّثَ بِهَا، وَأَمَلَى بِـ «جَامِعِ الْمَنْصُورِ» سَمِعَ مِنْهُ بِهَا أَبُو مَنْصُورِ الْخَيَّاطُ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الطُّيُورِيِّ، وَهُمَا أَسَنُّ مِنْهُ وَأَقْدَمُ إِسْنَادًا، وَسَمِعَ مِنْهُ بِهَا أَيْضًا ابْنُ نَاصِرٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْطَاطِيُّ، وَالسَّلْفِيُّ^(١)، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْحِجْلِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ الْخَشَّابِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْيُوسُفِيُّ، وَآخِرُ أَصْحَابِهِ مَوْتًا أَبُو جَعْفَرِ الطَّرْسُوسِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ أَبُو سَعْدِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ الْحَافِظُ^(٢).

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ التَّمِيمِيَّ الْحَافِظَ عَنْهُ فَأَتَنَى عَلَيْهِ، وَوَصَفَهُ بِالْحِفْظِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالذَّرَايَةِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ اللَّفْتَوَانِيَّ^(٣)

(١) لَهُ ذِكْرٌ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ (ورقة : ٢٢٦). قَالَ: (مِنْ فَوَائِدِ أَبِي الرَّجَاءِ الْحَدَّادِ الْأَصْبَهَانِيِّ) أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الرَّجَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْحَدَّادِ الْأَصْبَهَانِيِّ، نَزِيلُ «بَغْدَادَ» قَرَأْتُ عَلَيْهِ بِـ «بَغْدَادَ» فِي جَامِعِ الْقَصْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بَانْتِقَاءَ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْدَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ (أَنَا) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ زِيَادٍ (أَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ سَلِيمَانَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبِ الطَّبْرَانِيِّ . . .».

(٢) ذَكَرَهُ فِي «مُعْجَمِيهِ» كَمَا أَسْلَفْنَا فِي مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَسْبَابِ (٢٧/١١): «بِفَتْحِ اللَّامِ، وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَضَمِّ =

الْحَافِظُ يَقُولُ: بَيَّنْتُ ابْنَ مَنَدَةَ بَدِيءَ بِيحَيْيَ وَخَتِيمَ بِيحَيْيَ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: يُرِيدُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَالْفَضْلِ وَالْعِلْمِ (١).

وَذَكَرَهُ شَهْرَوَيْهِ (٢) ابْنُ شَهْرَدَارٍ الْحَافِظُ فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا، سَمِعَ مِنْهُ عَامَّةُ مَشَايِخِ «الْجَبَلِ» وَ«خِرَاسَانَ» وَكَانَ حَافِظًا، فَاصِلًا مُكْتَرِبًا، صَدُوقًا،

= النَّاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِاِثْنَيْتَيْنِ مِنْ فَوْقِهَا، وَفِي آخِرِهَا التَّوْنُ، هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى «الْفَتْوَانِ» وَهِيَ إِحْدَى قُرَى «أَصْبَهَانَ» وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ... سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو وَعَبْدَ الْوَهَّابِ... ابْنَ مَنَدَةَ وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٥/٢٣): «بِالْفَتْحِ نَمَّ السُّكُونُ، وَتَاءٌ مُتَنَاءَةٌ مِنْ فَوْقِ مَفْتُوحَةٍ، وَآخِرُهُ تَوْنٌ».

وَقَوْلُ الْفَتْوَانِيِّ فِي «الْمُنْتَحَبِ مِنْ شَيْخِ أَبِي سَعْدٍ» وَعِبَارَتُهُ: «وَكَانَ مُحَمَّدُ الْفَتْوَانِيُّ يَقُولُ: بَدِيءٌ فِي بَيْتِ مَنَدَةَ بِالْحِفْظِ، وَالْعِلْمِ، وَطَلَبِ الْحَدِيثِ بِيحَيْيَ وَخَتِيمَ بِيحَيْيَ».

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعُنَيْمِيُّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: هَذَا الْقَوْلُ يَصِحُّ فِي الزَّمَنِ الَّذِي قَبِلَ فِيهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ بَيْتَ آلِ مَنَدَةَ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ زَمَانًا فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ وَعُلُومِهَا، وَالِدِّفَاعِ عَنِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، بَرَزَ وَاشْتَهَرَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ت: ٥٨٤هـ)، وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ت: ٦٣٢هـ)، وَآخَتُهُ وَيَنَاتُهُ. وَهَذَا الْقَوْلُ كَقَوْلِهِمْ: «بُدِّأَتِ الْكِتَابَةُ بَعْدَ الْحَمِيدِ وَخَتِمَتْ بِابْنِ الْعَمِيدِ» يَصْدُقُ عَلَى الزَّمَنِ الَّذِي قَبِلْتُ فِيهِ.

(١) فِي (أ): «الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ».

(٢) هُوَ صَاحِبُ «تَارِيخِ هَمْدَانَ» وَ«مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» وَغَيْرِهِمَا الْمُحَدَّثُ، الْعَالِمُ، الْمُؤَرِّخُ (ت: ٥٠٩هـ) أَخْبَارُهُ فِي: سَبِيْرِ أَعْلَامِ الْبُلْدَانِ (١٩/٢٩٤)، وَالْعَبَرِ (٤/١٨)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٧/١١١)، وَشَذَرَاتِ الدَّهَبِ (٤/٢٣) نَقَلَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ عَنْ بِيحَيْيَ بْنِ مَنَدَةَ (صَاحِبِنَا الْمُتَرْجِمِ) قَوْلَهُ فِيهِ: شَابُّ، كَيْسٌ، حَسَنٌ، ذَكِيُّ الْقَلْبِ، صُلْبٌ فِي السُّنَّةِ، قَلِيلُ الْكَلَامِ» فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَتَى عَلَى صَاحِبِهِ كَمَا تَرَى.

ثِقَّةٌ، يُحْسِنُ هَذَا الشَّانَ، جَيِّدًا، كَثِيرُ التَّصَانِيفِ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ وَمُقَدِّمَهُمْ،
حَسَنَ السِّيَرَةِ، بَعِيدًا مِنَ التَّكْلِيفِ، مُتَمَسِّكًا بِالْأَثَرِ.

وَذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّقَاقُ الْحَافِظُ فَقَالَ: الشَّيْخُ، الْإِمَامُ،
الْأَوْحَدُ، عِنْدَهُ الْحَدِيثُ الْكَثِيرُ، وَالْكِتَابُ الْكَثِيرُ الْوَافِرُ، جَمَعَ، وَصَنَّفَ
تَّصَانِيفَ كَثِيرَةً، مِنْهَا: كِتَابُ «الصَّحِيحِ عَلَى كِتَابِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ».

وَذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ، فِي «تَارِيخِ نَيْسَابُورَ» فَقَالَ: رَجُلٌ فَاضِلٌ
مِنْ بَيْتِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي الدُّنْيَا، سَمِعَ مِنْ مَشَايِخِ «أَصْبَهَانَ»
وَسَافِرَ، وَدَخَلَ «نَيْسَابُورَ» وَأَدْرَكَ الْمَشَايِخَ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ
عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، وَعَادَ إِلَى بَلَدِهِ.

وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي حَقِّهِ: جَلِيلُ الْقَدْرِ، وَافِرُ الْفَضْلِ، وَاسِعُ الرِّوَايَةِ،

ثِقَّةٌ، حَافِظٌ، فَاضِلٌ، مُكْتَبِرٌ، صَدُوقٌ، كَثِيرُ التَّصَانِيفِ، حَسَنُ السِّيَرَةِ، بَعِيدٌ [مِنْ] (١)
التَّكْلِيفِ، أَوْحَدُ بَيْتِهِ فِي عَصْرِهِ (٢)، صَنَّفَ «تَارِيخَ أَصْبَهَانَ» وَغَيْرَهُ مِنَ الْجُمُوعِ.

قُلْتُ: وَصَنَّفَ «مَنَاقِبَ الْعَبَّاسِ» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي أَجْزَاءٍ كَثِيرَةٍ.

وَلِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ فِيهِ يَمْدَحُهُ: (٣)

(١) يُنْظَرُ السَّطْرُ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الصَّفْحَةِ.

(٢) هُنَا يَتَّبِعِي نَصُّ أَبِي سَعْدٍ فِي «الْمُنْتَحَبِ» وَ«التَّحْبِيرِ» وَبَعْدَهُ فِيهِمَا: «خَرَجَ التَّخَارِيجَ
لِنَفْسِهِ وَلِجَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِنَا الْأَصْبَهَانِيِّينَ» وَنَقَلَ الْعِبَارَةَ الْحَافِظُ الدَّهْمِيُّ فِي «السِّيَرِ»
وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: «وَأَجَازَ لِي» وَفِي مُعْجَمِيهِ: «كَتَبَ إِلَيَّ الْإِجَازَةَ بِجَمِيعِ مَسْمُوعَاتِهِ...».

(٣) هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ تَجَوُّزٌ، الَّذِي فَوْقَ كُلِّ عَلَيْهِمْ هُوَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ
عِلْمٌ﴾ (٦٧) وَإِنْ كَانَ يُقْصَدُ فِي زَمَنِهِ، لَكِنَّ الْبُعْدَ عَنِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ =

إِنَّ يَحْيَىٰ فَدَيْتُهُ مِنْ إِمَامٍ حَافِظٍ مُتَّقِينَ تَقِيَّ حَلِيمٍ
جَمَعَ النَّبَلَ وَالْأَصَالَ وَالْفُضْلاً وَفِي الْعِلْمِ فَوْقَ كُلِّ عَالِمٍ

وَصَنَّفَ «مَنَاقِبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ، وَفِيهِ فَوَائِدُ حَسَنَةٌ، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: وَمَنْ أَعْظَمَ جَهَالَاتِهِمْ - يَعْنِي الْمُتَبَدِّعَةَ - وَعُلُوَّهُمْ فِي مَقَالَاتِهِمْ وَفُوعُهُمْ فِي الْإِمَامِ الْمَرَضِيِّ، إِمَامِ الْأَيْمَةِ، وَكَهْفِ الْأُمَّةِ، نَاصِرِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ لَمْ تَرَ عَيْنٌ مِثْلَهُ^(١) عِلْمًا وَزُهْدًا، وَدَيَانَةً وَأَمَانَةً، إِمَامٌ أَهْلُ الْحَدِيثِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ، قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَبَرَّدَ عَلَيْهِ صَرِيحَهُ، الْإِمَامُ الَّذِي لَا يُجَارَى، وَالْفَحْلُ الَّذِي لَا يُبَارَى، وَمَنْ أَجْمَعَ أَيْمَةَ الدِّينِ - رَحْمَةُ اللَّهِ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِمْ - فِي زَمَانِهِ عَلَى تَقْدُمِهِ فِي شَأْنِهِ، وَتُبْلِهِ وَعُلُوِّ مَكَانِهِ، وَالَّذِي لَهُ مِنَ الْمَنَاقِبِ مَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى، قَامَ لِلَّهِ تَعَالَى مَقَامًا لَوْلَاهُ لَتَجَهَّمَ النَّاسُ، وَلَمَشُوا عَلَى أَعْقَابِهِمُ الْقَهْقَرَى، وَلَقَدْ صَدَقَ الْإِمَامُ أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الْبَغْلَانِيُّ^(٢) حَيْثُ قَالَ: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي زَمَانِهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي زَمَانِهِمَا. وَأَحْسَنَ مَنْ قَالَ^(٣): لَوْ كَانَ أَحْمَدُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ لَكَانَ آيَةً، أَعَاشَنَا اللَّهُ

= أَحْوْطُ وَأَسْلَمُ. رَحِمَ اللَّهُ السَّلْفِيَّ وَعَفَا عَنْهُ.

(١) أَي: فِي زَمَانِهِ.

(٢) مُتْرَجِمٌ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/٢٠٤).

(٣) أورد القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في «الطبقات» (١/٣٨) بسنده إلى أبي داود الطيالسي قوله: «لو أن أحمد بن حنبل رضي الله عنه في بني إسرائيل كُنبت له سيرة، وفي تهذيب الكمال (١/٤٦٢) عن البخاري: «لَكَانَ أَحَدُوثَهُ».

تَعَالَى عَلَيَّ عَقِيدَتِهِ، وَحَشَرْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَتِهِ.

وَحِينَ وَقَفْتُ عَلَيَّ سَرَائِرَ هَؤُلَاءِ^(١)، وَحُبِّ اعْتِقَادِهِمْ فِي هَذَا
الإمام، قَصَدْتُ لِمَجْمُوعِ بَهْتٍ فِيهِ عَلَيَّ بَعْضَ فَضَائِلِهِ، وَبُذَذْتُ مِنْ مَنَاقِبِهِ،
وَذَكَرْتُ طَرَفًا مِمَّا مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، وَالرُّتْبَةِ الْعَلِيَّةِ فِي
الإسلامِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ أَبِي لَسْتُ أَرَى لِنَفْسِي أَهْلِيَّةً لِدَلِكِ، وَأَنَّ الْمَشَايخَ
الْمَاضِينَ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - قَدْ عُنُوا بِجَمْعِهِ فَشَفُوا لَلِكِتَابِ أَرَدْتُ أَنْ
يَبْقَى لِي^(٢) بِجَمْعِ مَنَاقِبِهِ ذِكْرٌ، وَأَنْ أَكُونَ مُشْرِفًا فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ
السُّنَّةِ بِانْتِسَابِي إِلَيْهِ، وَنَحْلِي مَذَهَبَهُ وَطَرِيقَتَهُ.

وَذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ هَذَا الْكِتَابِ (أَثْنَا) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْفَقِيهِ
إِجَازَةً: (أَثْنَا) أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَجَلِيِّ الطَّبْرِيُّ قَالَ: قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ، فِي «فَضَائِلِ الإِمَامِ أَبِي
عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ»^(٣): لَمَّا فَرَعْتُ مِنْ سَمَاعِ كِتَابِ «المُسْنَدِ»
مِنْ أَبِي بَكْرٍ الْقَطِيعِيِّ بِ«بَغْدَادَ»، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ - رَحِمَهُمُ اللهُ -، وَتَحْصِيلِ
نُسخَةٍ مِنْ مَائَةِ وَتَيْفٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَجُمْلَةً مَا وَعَاهُ الْكِتَابُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ

(١) يَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْصِدُ «المَعْتَرَلَةَ».

(٢) فِي (ط): «لَهُ» وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي هَامِشٍ آخِرِ تَرْجَمَةِ الإِمَامِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَسْمَاءِ
الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي سِيرَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٣) لَمْ أَفِ عَلَى تَرْجَمَتِهِ وَقَاتَبِي ذِكْرُ الْكِتَابِ فِي أَسْمَاءِ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي مَنَاقِبِ الإِمَامِ،
وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذِهِ الإِشَارَةِ، وَيَغْلِبُ عَلَيَّ الظَّنُّ أَنَّ مُؤَلِّفَهُ مِنْ أَصْحَابِ
أَحْمَدَ فَهُوَ مُسْتَدْرِكٌ عَلَيَّ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي مَنْ أَخَذَ عَنِ الْقَطِيعِيِّ؟!.

حَدِيثٌ غَيْرِ ثَلَاثِينَ - أَوْ أَرْبَعِينَ - حَدِيثًا . سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ مَالِكٍ ، يَقُولُ
 وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : أَخْرَجَ وَالِدِي هَذَا «الْمُسْنَدَ»
 مِنْ جُمْلَةِ سَبْعِمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ ، وَقَدْ أَفْرَدْتُ لِذَلِكَ كِتَابًا فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ ،
 سَمَّيْتُهُ : كِتَابَ «الْمُدْخَلِ فِي الْمُسْنَدِ» أَشْبَعْتُ فِيهِ ذِكْرَ ذَلِكَ أَجْمَعِ ، وَأَنَا
 أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى انْتِفَاعًا بِالْعِلْمِ ، وَتَوْفِيقًا لِمَا يَقْرَأُنَا إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ .
 وَمِنْهُ قَالَ : (أَنَا) عَمِّي الْإِمَامُ ، (أَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ،
 (أَنَا) أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْدِيُّ ، (ثَنِي) أَبُو الْحُسَيْنِ ، (ثَنَا) رَزِينُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ : قَالَ فُورَانُ : مَاتَتْ امْرَأَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ : فَجَاءَ يَحْيَى بْنُ
 مَعِينٍ وَالذُّورَقِيُّ قَالَ : فَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تَغْسِلُهَا إِلَّا امْرَأَةً حَائِضًا قَالَ : فَجَاءَ
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَهُمْ جُلُوسٌ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ فَقَالَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ : لَيْسَ
 نَجِدُ غَاسِلَةً إِلَّا امْرَأَةً [حَائِضًا] ^(١) ، قَالَ : فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَلَيْسَ
 تَرَوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «يَاعَائِشَةُ نَاوِلِيْنِي الْحُمْرَةَ؟» قَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ،
 فَقَالَ : إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ «يَجُوزُ أَنْ تَغْسِلَهَا» ، قَالَ : فَخَجَلُوا وَبَقُوا .
 سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْبَيْهَقِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ يَقُولُ :
 سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ حَمْرَةَ ^(٢)
 يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ : الدُّنْيَا دَارُ عَمَلٍ ،

(١) فِي الْأُصُولِ : «حَائِضٌ» . وَ الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَقْمَ (٢٩٨) فِي (الْحَيْضِ)
 «بَابُ الْأَضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ» .

(٢) الْعَبَّاسُ بْنُ حَمْرَةَ لَمْ يَرِدْ فِي «الطَّبَقَاتِ» لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ كَمَا تَرَى!؟

وَالْآخِرَةَ دَارُ جَزَاءٍ ، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ هُنَا نَدِمَ هُنَاكَ .

وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ النَّقَّاشِ : سَمِعْتُ الدَّارِقُطَنِيَّ ، سَمِعْتُ أَبَا سَهْلٍ بْنَ زِيَادٍ ^(١) سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : سُئِلَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْفُتُوَّةِ؟ فَقَالَ : تَرَكْتُ مَا تَهْوَى لِمَا تَخْشَى .

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ الْمَالِكِيِّ ، (ثَنَا) إِدْرِيسُ الْحَدَّادُ ^(٢) قَالَ : كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا ضَاقَ بِهِ الْأَمْرُ آجَرَ نَفْسَهُ مِنَ الْحَاكَةِ فَسَوَّى لَهُمْ . قَالَ إِدْرِيسُ : فَلَمَّا كَانَ أَيَّامَ الْمِحْنَةِ ، وَصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ حُمْلَ إِلَيْهِ مَالٌ جَلِيلٌ ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى رَغِيفٍ يَأْكُلُهُ ، فَرَدَّ جَمِيعَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا ، قَالَ : فَجَعَلَ عَمَّهُ إِسْحَاقُ يَحْسِبُ مَا رَدَّ ، فَإِذَا هُوَ خَمْسِمِائَةَ أَلْفٍ - أَوْ نَحْوِهَا - فَقَالَ لَهُ : يَا عَمُّ ، أَرَأَيْكَ مَشْغُولًا بِحِسَابِ مَا لَيْسَ يُحْسَبُ ، فَقَالَ : قَدْ رَدَدْتَ الْيَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَأَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَى حَبَّةٍ ، فَقَالَ : يَا عَمُّ ، لَوْ طَلَبْنَا لَمْ يَأْتِنَا ، وَإِنَّمَا أَتَانَا لَمَّا تَرَكْنَاهُ .

(أَثْنَا) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، (أَثْنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ حِبَّانٍ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْبُرْدِيَّ ، سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ قُتَيْبَةَ ^(٣) ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : إِنَّ الْقَلَنْسُوَةَ لَتَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى رَأْسِ مَنْ لَا يُحِبُّهَا . (أَثْنَا) أَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - (أَثْنَا) أَبُو عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ إِجَازَةً ، (ثَنَا)

(١) أَبُو سَهْلٍ لَمْ يَرِدْ فِي «الطَّبَقَاتِ» لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ أَيْضًا .

(٢) مَتْرَجٌ فِي الطَّبَقَاتِ (٣١٠ / ١) وَلَمْ يَرِدِ الْحَبْرُ .

(٣) مَتْرَجٌ فِي الطَّبَقَاتِ (٢٨٠ / ١) وَلَمْ يَرِدِ الْحَبْرُ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ، (ثَنَا) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُونَ: إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ قَالَ: مَا فَعَلْتُهُ قَطُّ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي فِي ذَا خَبْرٍ.

أَخْبَرَنَا عَمِّي الْإِمَامُ، (أَثْنَا) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَهْضَمٍ بِـ«مَكَّةَ»، (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْفَقِيهَ، (ثَنَا) عَبْدُوسُ بْنُ أَحْمَدَ، (ثَنَا) أَبُو حَامِدٍ الْخُلُقَانِيُّ^(١) قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا تَقُولُ فِي الْقَصَائِدِ؟ فَقَالَ: فِي مِثْلِ مَاذَا؟ قُلْتُ: مِثْلُ مَا تَقُولُ:

إِذَا مَا قَالَ لِي رَبِّي
وَتُخْفِي الذَّنْبَ مِنْ غَيْرِي
قَالَ: فَرَدَّ الْبَابَ، وَجَعَلَ يَقُولُ:

إِذَا مَا قَالَ لِي رَبِّي
وَتُخْفِي الذَّنْبَ مِنْ غَيْرِي
يُرَدُّهَا^(٢)، فَخَرَجْتُ وَتَرَكْتُهُ.

(أَثْنَا) عَمِّي، (أَثْنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قَادَوِيهِ، (أَثْنَا) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(١) قَالَ أَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (١٦٣): «(الْخُلُقَانِيُّ) بضمَّ الحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْقَافِ، وَفِي آخِرِهَا التَّوْنُ. هَذِهِ النَّسَبَةُ إِلَى بَيْعِ الْخَلْقِ مِنَ الثِّيَابِ. . .» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا حَامِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ. وَالْأَبْيَاتُ فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ».

(٢) ساقط من (هـ) و(ط) بطبعته.

مَحْمُودٍ، (أَنَا) أَبُو حَاتِمٍ ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: وَلَقَدْ ذَكَرَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَتْ لَهُ زَكَّةٌ، وَأَنَّهُ تَابَ مِنْ زَكَّتِهِ، فَقَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُظْهَرَ التَّوْبَةَ وَالرُّجُوعَ عَنْ مَقَالَتِهِ، وَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّهُ قَالَ مَقَالَتَهُ كَيْتَ وَكَيْتَ، وَأَنَّهُ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَقَالَتِهِ وَرَجَعَ عَنْهُ، فَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُ حِينَئِذٍ تُقْبَلُ، ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾ ^(٢) وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، (ثَنَا) عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَوْثِرَةَ ^(٣) الْجُرْجَانِيَّ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ رَجَاءٍ ^(٤) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: طَلَبُ إِسْنَادِ الْعُلُوِّ مِنَ السَّنَةِ.

(أَنَا) عَمِّي الْإِمَامُ (أَنَا) يَحْيَى بْنُ عَمَّارِ بْنِ يَحْيَى كِتَابَةً، أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ أَخْبَرَهُ (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّرَّامِ (ثَنَا) عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كُنَّا نَرَى السُّكُوتَ عَنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَخُوضَ فِيهِ هَوْلًا، فَلَمَّا أَظْهَرُوهُ لَمْ نَجِدْ بُدًّا مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ. وَوَجَدْتُ فِي كُتُبِ عَمِّي بِحَطِّهِ، قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْحَارِثِ:

(١) في (أ): «حازم» وهو الإمام المشهور أبو حاتم الرازي (ت؛ ٢٧٧هـ).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٠.

(٣) قَيْدُهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي التَّوْصِيحِ (٣/ ٣٨٥): «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبَعْدَهَا مُتَلَكِّئَةً، ثُمَّ رَاءُ مَفْتُوحَتَانِ، ثُمَّ هَاءٌ».

(٤) لَمْ يَرِدْ فِي «الطَّبَقَاتِ» لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ؟!

(ثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ، سَمِعْتُ هَرُونََ الْحَمَّالَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ هَاهُنَا رَجُلٌ يُفْضَلُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تَجَالِسْهُ، وَلَا تَوَاكَلْهُ وَلَا تُشَارِبْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَلَا تَعُدَّهُ.

(أَثْنَا) أَبِي وَعَمَّايَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، (أَنَا) وَالِدَنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْعُمَانِيَّ، (ثَنِي) جَدِّي الْعَبَّاسُ بْنُ حَمَزَةَ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ، مَا أَغْفَلَ هَذَا الْخَلْقِ عَمَّا أَمَامَهُمْ! الْخَائِفُ مِنْهُمْ مُقْصَرٌّ، وَالرَّاجِي مِنْهُمْ مُتَوَانٍ.

(أَثْنَا) عَمِّي الْإِمَامُ (أَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْكَرْخِيُّ (أَنَا) سُلَيْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ^(٢)، (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: سِئِلَ أَبِي عَنْ رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَمْلُوكٌ سُوءٍ، لَقَنَهُ أَنْ يَقُولَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا يُجْزِيءُ عَنْهُ عِتْقُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَهُ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُؤْمِنٍ، هَذَا كَافِرٌ.

(أَثْنَا) عَمِّي الْإِمَامُ، (أَثْنَا) أَبِي (أَنَا) أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ^(٣): سَأَلْتُ أَبِي عَنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ:

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَلَمْ أَفِمْ عَلَى تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْعُمَانِيِّ؟!

(٢) هُوَ الطَّبْرَانِيُّ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ.

(٣) الْخَبَرُ وَالْحَدِيثُ فِي الطَّبَقَاتِ (١٥/٢) فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ.

لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَتَكَلَّمِ اللَّهُ بِصَوْتٍ ، فَقَالَ أَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : بَلْ تَكَلَّمَ عَزَّ وَجَلَّ بِصَوْتٍ ، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُمَرُّهَا كَمَا جَاءَتْ .

قَالَ أَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ « إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمِعَ لَهُ صَوْتٌ كَمَرِّ السَّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفْوَانِ » قَالَ أَبِي : وَهَذِهِ الْجَهْمِيَّةُ تُنْكِرُهُ ، قَالَ أَبِي : وَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ يُرِيدُونَ أَنْ يَمُوهُوا عَلَى النَّاسِ ، مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ فَهُوَ كَافِرٌ ، إِلَّا أَنَا تَرَوْنِي هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَمَا جَاءَتْ .

(أَنَا) عَمِّي الْإِمَامُ ، (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ فَارِسٍ (ثَنَا) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ يُمْتَحَنُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ ، فَيَحَدِّثُ؟ فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عِيْنَةَ يَتَحَدَّثُ بِهِ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَنَا مِنْهُ .

عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ (١) : اجْتَمَعَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَجَرِيرٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَدَّمَ الْأَشْعَثُ جَرِيرًا عَلَيْهَا ، وَقَالَ الْأَشْعَثُ (٢) لِلنَّاسِ : إِنِّي ارْتَدَدْتُ ، وَلَمْ يَرْتَدِّ ، قَالَ : أَنَا أَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقُلْتُ : إِنْ اجْتَمَعَ رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا قَدْ امْتَحِنَ ، وَالْآخَرُ لَمْ يُمْتَحَنَ ، فَقَالَ : لَا يَتَقَدَّمُ ، وَلْيُصَلِّ بِهِمُ الَّذِي لَمْ يُمْتَحَنَ ، وَرَأَى ذَلِكَ فَضِيْلَةً لَهُ عَلَى مَنْ امْتَحِنَ ، وَأَعْجَبَهُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ ، وَقَالَ : هَذَا أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ ، وَأَعْجَبَهُ جِدًّا ، وَقَالَ : أَنَا أَخِذْ بِهِ .

(١) لَمْ يَنْضَحْ لِي مُرَادَ هَذَا الْحَبِيرِ!؟

(٢) ساقط من (ط) الفقي .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي ^(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ، (ثَنَا) الْأَزْهَرِيُّ،
 (ثَنَا) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ^(٢): سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَحَادِيثُ حَمَّادِ
 ابْنِ سَلَمَةَ تَأْخُذُ بِحُلُوقِ الْمُبْتَدِعَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْدَوَيْهِ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ
 ابْنِ مَصْفَلَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى الْأَنْبَارِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ -
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: هُوَ مَا لَا يَمْلِكُهُ الرَّجُلُ،
 وَأَمَّا بَيْعُ الْمَاءِ السَّايِحِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكُلُّ مَا يَمْلِكُهُ الرَّجُلُ فَهُوَ جَائِزٌ.

(أَثْنَا) أَبُو الْقَاسِمِ عَمِّي (أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 إِسْحَاقَ الْوَيْدِ أَبَا ذِي ^(٣) (أَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ (ثَنَا) مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ
 قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَصُولُ الْإِيْمَانِ ثَلَاثَةٌ: دَالٌّ، وَدَلِيلٌ،
 وَمُسْتَدَلٌّ، فَالِدَالُّ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالدَّلِيلُ: الْقُرْآنُ، وَالمُسْتَدَلُّ:
 الْمُؤْمِنُ، فَمَنْ طَعَنَ عَلَى حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى
 كِتَابِهِ، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ.

(أَثْنَا) عَمِّي (أَثْنَا) أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ قَاذَوِيهِ (أَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّرْوَطِيِّ

(١) في (ط) بطبعته: «ابن».

(٢) هو إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ السُّجَزِيُّ (ت ؟) ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الطَّبَقَاتِ (١/٢٧٨)
 وَقَالَ: «سَمِعَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «مَسَائِلَ» . . .» وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ هَذَا الْحَبْرُ.

(٣) مَنْسُوبٌ إِلَى «وَيْدِ أَبَا ذِي» بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ . . . قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ
 (٥/٤٤٤): «هِيَ مَحِلَّةٌ كَثِيرَةٌ بِ«أَصْبَهَانَ» . . .».

سَمِعْتُ أَبَا زَكْرِيَّا الْقَسَّامَ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرَانَ الصُّوفِيَّ مَوْسَى
ابْنَ مُحَمَّدٍ، وَأَبَا الشَّيْخِ الْأَبْهَرِيِّ، يَذْكُرَانِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْأَثَرِمِ^(١) أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ
حَنْبَلٍ عَنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَعَوُّذِهِ مِنَ الْفَقْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ فَقْرَ الْقَلْبِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَدِيٍّ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ الْحَرَّانِيَّ، سَمِعْتُ الْمَيْمُونِيَّ^(٢)
يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ كُتِبَ لَيْسَ لَهَا أُصُولٌ: الْمَغَازِي،
وَالْمَلَا حِمٌّ، وَالتَّفْسِيرُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَاسِينَ^(٣)، سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ وَاسٍ^(٤)
يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ لَمْ يَجْمَعْ عِلْمَ الْحَدِيثِ وَكَثْرَةَ طُرُقِهَا وَاخْتِلَافِهَا
لَا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ وَلَا الْفَتْيَا بِهِ.

أَخْبَرَنَا عَمِّي (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ كِتَابَةً، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ
الْعَنْبَرِيَّ حَدَّثَهُمْ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ السَّجْزِيَّ، سَمِعْتُ النَّوْفَلِيَّ^(٥)،

(١) اسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِيٍّ، الطَّائِفِيُّ وَقِيلَ: الْكَلْبِيُّ (ت: بعد ٢٦٠هـ). ذَكَرَهُ الْقَاضِي

أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١/١٦٢) قَالَ: «نَقَلَ عَنْ إِمَامِنَا «مَسَائِلَ» كَثِيرَةً، وَصَنَّفَهَا
وَرَتَّبَهَا أَبَوَابًا» وَلَهُ كِتَابٌ فِي الشُّنَنِ مَشْهُورٌ، مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ. وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

(٢) فِي (هـ): «مَيْمُون» وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ت: ٢٧٤هـ) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(٣) فِي (ط) الْفَقِي: «أَحْمَدُ بْنُ يَاسِينَ».

(٤) اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ بْنِ كَابِلٍ، أَبُو أَحْمَدَ السَّلْمِيُّ (ت: ٢٩٣هـ) ذَكَرَهُ الْقَاضِي

أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/٣٤٤).

(٥) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيُّ (كَذَا) ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/٥٧٧)،

وَالْحَبْرُ فِي تَرْجَمَتِهِ هُنَاكَ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا رَوَيْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا رَوَيْتَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَمَا لَا يَضَعُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ - أَظْنُهُ النَّقَاشَ - (أَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَاسْتَوِيِّ^(١)، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: كَتَبْتُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ تِسْعَ سِنِينَ حَتَّى فَهَمْتُهُ.

(أَنَا) عَمِّي (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (أَنَا) جَدِّي (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُورَكٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٢) يَقُولُ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذِهِ الْكِتَابَةُ إِلَى مَتَى الْعَمَلُ بِهِ؟ قَالَ: أَخَذَهُ الْعَمَلُ بِهِ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الْمُقْرِيءُ إِجَازَةً (أَنَا) أَبُو الْعَبَّاسِ النَّسَوِيُّ شَيْخُ الْحَرَمِ، (ثَنَا) عُمَرُ بْنُ الْمُقْرِيءِ (ثَنَا) أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ الْخَزَاعِيُّ (ثَنَا) صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا النَّاسُ إِلَّا مَنْ يَقُولُ حَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا، وَسَائِرُ النَّاسِ لَا خَيْرَ فِيهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ (أَنِي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (ثَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ (ثَنَا) مُهْتَمِيُّ بْنُ يَعْنَى^(٣) سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ يُرَوَى عَنِ الْعِبَادِلَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ:

(١) ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٢/٢٣٣).

(٢) لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ» مَعَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ!.

(٣) الطَّبَقَاتِ (٢/٤٣٢)، وَذَكَرَ الْخَبْرَ ص (٤٣٧). وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ.

وَمَنْ الْعِبَادِلَةُ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَأَبْنُ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْعِبَادِلَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ (ثَنَا) حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قُتَيْبَةَ ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِمَامٌ، وَمَنْ لَا يَرْضَى بِإِمَامَتِهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَنْدَهَ: نَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - : إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ إِمَامٌ الْمُسْلِمِينَ، وَسَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِهِ نَحْيَا، وَبِهِ نَمُوتُ وَبِهِ نُبْعَثُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا، فَهُوَ عِنْدَنَا مِنَ الْجَاهِلِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْمَاطِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، (ثَنَا) شَيْخٌ رَأَيْتُهُ بِ«مَكَّةَ»، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ «سَجِسْتَانَ» ذَكَرَ عَنْهُ فَضْلٌ وَدَيْنٌ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ تَرَكْتُ لَنَا فِي عَصْرِنَا هَذَا مِنْ أُمَّتِكَ نَقْتَدِي بِهِ فِي دِينِنَا؟ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَنْدَهَ: فَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَوْمِهِ وَيَقْظَتِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَقَدْ نَدَبَ ﷺ إِلَى الْإِفْتِدَاءِ بِهِ، فَلَزِمْنَا جَمِيعًا امْتِثَالَ مَرَسُومِهِ، وَاقْتِفَاءَ مَا مَوْرَهُ.

تُوفِّيَ يَحْيَى بْنُ مَنْدَهَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَادِي عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةَ، كَذَا نَقَلَهُ ابْنُ النَّجَّارِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْحَافِظِ، وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ بَعْضِ الْأَصْبَهَانِيِّينَ أَنَّهُ تُوْفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنِي عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةَ بِ«أَصْبَهَانَ» قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ مَعْمَرُ بْنُ

الْفَاخِرِ مِنْ «أَصْبَهَانَ» أَنَّ ابْنَ مَنْدَةَ تُوْفِي يَوْمَ عَيْدِ الْأَضْحَى مِنْ السَّنَةِ (١).
وَذَكَرَ غَيْرُهُ: أَنَّهُ دُفِنَ بِـ«بَابِ دَرِيَّة» عِنْدَ قَبْرِ وَالِدِهِ وَجَدِّهِ - رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِمْ
أَجْمَعِينَ - . وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِمَّنْ تُوْفِي سَنَةَ اثْنَيْ عَشْرَةَ، ثُمَّ قَالَ:
وَقِيلَ: تُوْفِي سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ بِهَا، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ (أَنَا)
أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ (أَنَا) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ الطَّرْسُوسِيِّ (أَنَا) يَحْيَى بْنُ مَنْدَةَ الْحَافِظُ (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
(ثَنَا) سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، (ثَنَا) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيِّ (أَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ
(أَنَا) الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي» (٣).

٦٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ طَالِبِ بْنِ زَيْنَبِ (٤) الْخِرَقِيُّ الْبَزَّازُ، الْفَقِيهُ، أَبُو الْفَضْلِ

- (١) في «الْمُتَّحَبِّ مِنْ مُعْجَمِ شَيْخِ السَّمْعَانِيِّ» ذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ اثْنَيْ عَشْرَةَ دُونَ خِلَافِ .
(٢) في (أ) و(ب) و(ج): «عبدالله» وهو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، كَمَا فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٤٢/٥) وَغَيْرِهِ .
(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا فِي (الصَّوْمِ) «بَابِ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ» (٤/١٥٨)،
وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/٤٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٢٣٦٤) فِي (الصَّوْمِ) «بَابِ
السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٧٢٥) فِي (الصَّوْمِ) «بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ» .
وَعَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ . عَنْ هَامِشِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» مَعَ اخْتِصَارِ .
(٤) ٦٣ - أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ زَيْنَبِ (٤٣٦-٥١١هـ) :

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» .

ابن أبي الغنائم، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ وَالِدِهِ. (١)

وُلِدَ فِي الْعُشْرِ الْأَخِيرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ. وَقِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ قَالَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ. وَسَمِعَ مِنَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَالْجَوْهَرِيِّ، وَابْنِ الْمُذْهَبِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ بَشْرَانَ، وَعُمَرَ بْنَ أَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ. وَحَدَّثَ، وَرَوَى عَنْهُ السُّلَفِيُّ (٢)، وَأَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ نَاصِرٍ، وَالْمُبَارَكُ بْنُ كَامِلٍ، وَعُمَرُ بْنُ ظَفَرٍ. وَبِالْإِجَازَةِ ذَاكِرُ بْنُ كَامِلٍ، وَابْنُ كَلَيْبٍ. وَكَانَ فَاقِيهَا، فَاصِلًا، أَظُنُّهُ تَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي، أَوْ عَلَى أَبِيهِ الْمَذْكُورِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ نَاصِرٍ: لَمْ يَكُنْ بِحُجَّةٍ، كَانَ عَلَى غَيْرِ السَّمْتِ الْمُسْتَقِيمِ، وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ أَنَّهُ قَرَأَ بِحَطِّ ابْنِ نَاصِرٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ عَقِيدَةَ الْفَلَّاسِفَةِ تَقْلِيدًا عَنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

= أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٤)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٢/٤٧٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٧٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِ» (١/٢٣٥). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ شَيْوُخِ ابْنِ عَسَاكِرٍ (٢/٩٨٤)، وَالْمُنْتَظَمُ (٩/١٩٥)، وَاللِّبَابُ (٣/٥٧)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٢٢)، وَالْمُسْتَبْتَبُ لِلذَّهَبِيِّ (١/٣١٦٦)، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٥/٣٠٤)، وَالتَّوَضُّيْحُ (٤/١٩٠)، وَالتَّبْصِيرُ (٢/٦٠٣، ٦٧٠)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٤/٣٠) (٦/٥١). وَفِي (ط) بِطَبْعَتِيهِ: «زَيْبِنَا».

(١) وَالِدُهُ أَوْلُ تَرْجَمَةٍ فِي كِتَابِ ابْنِ رَجَبٍ هَذَا.

(٢) جَاءَ فِي «السُّمِّيَّةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» لِلْحَافِظِ السُّلَفِيِّ: «وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْحَنْبَلِيِّ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ زَيْبِنَا» بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ...».

تُوْفِي لَيْلَةَ السَّبْتِ تَاسِعِ شَوَّالِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةَ، وَدُفِنَ بِمَقَابِرِ «بَابِ أَبْرَزٍ» فِي الْعَالِيَةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَسَامَحَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بـ «فِسْطَاطِ مِصْرَ» (أَنَا) عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ عَلِيٍّ (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَبِيئَةَ إِذْنَا (أَنَا) الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى بْنُ الْفَرَاءِ (أَنَا) أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيُّ - فِيمَا أَدْنَى لَنَا - أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمَرَ الْبَزَّازَ حَدَّثَهُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَاصِمِ الْجَرَمِيِّ^(١)، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي قَدْ دَخَلْتُ «دَرْبَ هِشَامٍ»، فَلَقَيْتَنِي بِشَرِّ بْنِ الْحَارِثِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ يَا أَبَا نَصْرٍ؟ فَقَالَ: مِنْ عَلِيَيْنَ، قُلْتُ: مَا فَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؟ قَالَ: تَرَكْتُ السَّاعَةَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَعَبْدَ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقَ

(١) في (ط) بطبعته: «الحرابي» وفي (أ): «عصام» وفي هامشه: «عاصم» قراءة تُسَخَّحُ أُخْرَى. وَالصَّحِيحُ مَا أَتْبَعُهُ. وَيُرَاجَعُ: تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ (٤٩/٥).

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٥١١هـ):

61 - الْمُبَارَكُ بْنُ طَالِبٍ، أَبُو الشُّعُودِ الْحَلَاوِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: الْإِمَامُ... الْحَنْبَلِيُّ، صَاحِبُ الرَّاهِدِ أَبِي مَنْصُورِ الْخَيْطِ. وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَزَمُ (١٦٦٩/٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٢٣)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٢/١٨٢)، وَهُوَ مِمَّنْ يُسْتَدْرَكُ عَلَى ابْنِ الْجَزَرِيِّ فِي «غَايَةِ النِّهَايَةِ». وَقَدْ لَا يَكُونُ مِنْ كِبَارِ الْقُرَّاءِ، فَلِذَا لَا يُسْتَدْرَكُ عَلَى الدَّهَبِيِّ.

62 - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْيُوسُفِيِّ الْبَغْدَادِيِّ. كَانَ مُحَدِّثًا، رَيْسًا، وَافِرَ الْجَلَالَةِ، رَاوِيَ «سُنَنِ الدَّارِقُطِيِّ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ بَشْرَانَ عَنْهُ. أَخْبَارُهُ فِي: الْعَبَرِ (٤/٢٤)، وَالشُّدْرَاتِ (٦/٥٠).

بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَأْكُلَانِ وَيَشْرَبَانِ وَيَتَنَعَّمَانِ . قُلْتُ : فَأَنْتَ ؟ قَالَ : عَلِمَ اللَّهُ قِلَّةَ رَغْبَتِي فِي الطَّعَامِ فَأَبَاحَنِي النَّظَرَ إِلَيْهِ .

٦٤ - **طَلْحَةَ بْنِ أَحْمَدَ** ^(١) بْنِ طَلْحَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَادِيِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ الْعَاقُولِيِّ ، الْقَاضِي أَبُو الْبَرَكَاتِ .
وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاتِهَا ثَالِثَ عَشْرِينَ شَعْبَانَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِـ «دَيْرِ الْعَاقُولِ» وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ فَرَسَخًا مِنْ «بَغْدَادَ» ،
وَدَخَلَ «بَغْدَادَ» سَنَةَ ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَاشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ
وَخَمْسِينَ ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ سَنَةَ ثَلَاثِ وَخَمْسِينَ ، وَمِنْ
الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَنُونَ ، وَأَبِي الْغَنَائِمِ بْنِ الْمَأْمُونِ ،
وَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ ، وَأَبِي الْغَنَائِمِ بْنِ
الدَّجَاجِيِّ ، وَهَنَادِ النَّسْفِيِّ ، وَجَابِرِ بْنِ يَاسِينَ ، وَابْنِ هَزَارْمُرْدَ ، وَأَبِي الْفَتْحِ

(١) ٦٤ - **طَلْحَةُ الْعَاقُولِيُّ** (٤٣٢-٥١٢هـ) :

أَخْبَارُهُ فِي : طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٨٢) - وَهُوَ آخِرُ تَرْجَمَةٍ فِي الْكِتَابِ - ، وَمُخْتَصَرِهِ
(٤١٤) ، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة : ١٤) ، وَالْمَقْصِدِ
الْأَرْشَدِ (١/٤٥٥) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٧٤) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِ» (١/٢٣٦) .
وَيُرَاجَعُ : الْأَنْسَابُ (٨/٣١٧) ، وَمُخْتَصَرُهُ اللَّبَابُ (٢/٣٠٥) ، وَمُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ
(١/٤٤٩) وَالْمُنْتَظَمُ (٩/٣٠٢) ، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (١/٢٢٠) ، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٣٥) ،
وَتَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ (١/٣١٦) ، وَتَبْصِيرُ الْمُتَّبِعِ (١/٥٦) ، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٤/٣٤)
(٦/٥٦) . وَنَسَبُهُ (الْعَاقُولِيُّ) سَبَقَ الْحَدِيثُ عَنْهَا فِي هَامِشِ التَّرْجَمَةِ رَقْمَ (٣) .

أحمد بن محمد بن أحمد الحداد الحنفي، وأبي القاسم بن البصري، وغيرهم. قال القاضي أبو الحسين: قرأ على الوالد «الخصال»، وحضر درسه الفقه. قلت: وروى عنه «الجامع الصغير» أيضاً، قال: وقال لي: اقرأ في كل أسبوع ختمين. وقال ابن الجوزي: قرأ الفقه على القاضي يعقوب^(١)، وهو من متقدمي أصحابه، وكان عارفاً بالمدن، حسن المناظرة. وكانت له حلقة بجامع القصر للمناظرة.

وقال ابن شافع: سمعته صحيح، وكان ثقة، أميناً، ومضى على السلامة والستر، سمع منه ابن كامل^(٢) وغيره.

وقال ابن السمعاني: كان صالحاً، دينا، خيراً، روى لنا عنه هبة الله ابن الحسن الأمين بـ «دمشق» والمبارك بن أحمد الأنصاري، وغيرهما.

قلت: وروى عنه ابن ناصر، والشيخ عبد القادر، وبالإجازة ابن كليب، وذاكر بن كامل^(٣).

(١) هو يعقوب بن إبراهيم البرزبني (ت: ٤٨٦هـ) تقدم ذكره رقم (٢٩).

(٢) في (ط) الفقي: «ابن كامل» خطأ طباعة.

(٣) وممن روى عنه أيضاً الحافظ السلفي في المشيخة البغدادية (ورقة: ٢٠٤، ٣١٩)

قال في الموضع الأول: «(من حديث عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه) أخبرنا أبو البركات طلحة بن أحمد بن بادي العاقولي بقراءتي عليه في شهر ربيع الأول سنة أربع وتسعين وأربعمائة (أنا) أبو محمد الحسن بن محمد الجوهرجي . . .»

وفي الموضع الثاني: «(من حديث أحمد بن حنبل) أخبرنا أبو البركات طلحة ابن أحمد بن بادي العاقولي، من فقهاء الحنابلة، بقراءتي عليه في شهر ربيع الأول . . .» =

قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْبَرَكَاتِ طَلْحَةُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَلْحَةَ الْقَاضِي، قَالَ: كَانَ لِي صَدِيقٌ اسْمُهُ ثَابِتٌ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَتَوَفَّيَ فَلَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ لِعُذْرٍ مَنَعَنِي، فَرَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، وَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا ثَابِتُ، مَا تَكَلَّمَنِي وَأَنْتَ صَدِيقِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَكَ مَوَدَّةٌ؟ فَقَالَ: أَنْتَ صَدِيقِي، وَلَمْ تُصَلِّ عَلَيَّ، فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي كَيْفَ أَنْتَ بِقَبْرِ أَحْمَدَ ابْنِ حَبْلٍ؛ لِأَنَّهُ دُفِنَ هُنَاكَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي قَبْرِ أَحْمَدَ أَحَدٌ يُعَذَّبُ بِالنَّارِ (١).
تُوفِّيَ طَلْحَةُ الْعَاقُولِيُّ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ ثَانِي شَعْبَانَ، وَقَالَ ابْنُ نُقْطَةَ:
ثَالِثُ شَعْبَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةَ - وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «الْفِيلِ» مِنْ «بَابِ الْأَزَجِ»، قَرِيبًا مِنْ قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَيْدُومِيُّ بِ«مِصْرَ» (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ الْحَرَائِيُّ (أَنَا) ابْنُ كَلَيْبٍ (أَنَا) طَلْحَةُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَاقُولِيُّ (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ (أَنَا) أَبُو عَمَرَ بْنُ حَيَّوَيْهِ (أَنَا) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ (أَنَا) الْحُسَيْنُ بْنُ بَحْرِ (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ ابْنُ الْمَرْزُبَانِ: وَ(ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ (ثَنَا) أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ الْقَوَّاسِ قَالَ: (ثَنَا) مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

= وَرَبَّمَا ذَكَرَهُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى فَلْتَرَجِعْ.

(١) مَا هَذَا؟ هَذَا شَيْءٌ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِوَحْيٍ.

قَالَ: «كَرُمَ الْمَرْءُ دِينَهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ» (١).

ذَكَرَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ فِي «الْمُغْنِي» فِي بَابِ الْأَيْمَانِ (٢)، عَنْ طَلْحَةَ الْعَاقُولِيِّ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ مَالًا، وَقُلْنَا: يَمْلِكُهُ، وَأَعْتَقَ مِنْهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ يَكُونُ مَوْقُوفًا، فَإِنْ عَتَقَ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ بِالْوَلَاءِ وَلَا غَيْرِهِ.

وَحَكَمُوا فِي الْمَكَاتِبِ: إِذَا عَتَقَ لَهُ عَبْدٌ فِي حَالِ كِتَابَتِهِ، هَلْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِلْسَيِّدِ، أَوْ يَكُونُ مَوْقُوفًا، فَإِنْ عَتَقَ الْمَكَاتِبَ كَانَ لَهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي فِي «خِلَافِهِ»: أَنَّهُ لِلْسَيِّدِ بِكُلِّ حَالٍ.

وَحَكَى الشَّيْخُ أَيْضًا: فِي «الْمُغْنِي» (٣) وَ«الْكَافِي» عَنْ طَلْحَةَ الْعَاقُولِيِّ: أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا قَالَ: وَالْخَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَالرَّبِّ: كَانَ يَمِينًا بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ نَوَى بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ؛ لَا تُسْتَعْمَلُ مَعَ التَّعْرِيفِ (٤) إِلَّا فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ كَاسْمِ اللَّهِ، وَالرَّحْمَنِ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ فِي «الْإِقْتِنَاعِ»: فِي الْخَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ، قَالَ: وَهَذَا مَبْنِيٌّ عِنْدَنَا عَلَى أَصْلِ، فَإِنَّ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ قَدِيمَةٌ، اسْتَحَقَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقَدَمِ كَصِفَاتِ الذَّاتِ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٣٦٥)، وَيُرَاجَعُ هَامِشِ «الْمُنْهَجِ الْأَحْمَدِ».

(٢) الْمُغْنِي (١٣/٥٣١).

(٣) الْمُغْنِي (١٣/٤٥٣، ٤٥٤).

(٤) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «التَّصْرِيْفِ».

٦٥ - يَحْيَى بْنُ عُمَانَ^(١) بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) الْبَيْعِ، الْأَزْجِي، الْفَقِيه، أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ الشَّوَاءِ. وُلِدَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَقَرَأَ الْقُرْآنَ بِالرُّوَايَاتِ، وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ الْمُهْتَدِيِّ، وَابْنِ الْمُسْلِمَةِ^(٣)، وَالْجَوْهَرِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَأَبِي الْغَنَائِمِ بْنِ الْمَأْمُونِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ حَسْنُونَ، وَابْنَ التَّقْوَرِ، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، ثُمَّ عَلَى الْقَاضِي يَعْقُوبَ^(٤) وَكَانَ فَقِيهًا، حَسَنًا، صَحِيحَ السَّمَاعِ، وَحَدَّثَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمَعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: سَمِعَ مِنَ الْوَالِدِ، وَحَضَرَ دَرْسَهُ، وَنَسَخَ مُعْظَمَ كُتُبِهِ.

تُوفِيَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ، تَاسِعَ عَشَرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ. وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥).

(١) ٦٥ - أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ الشَّوَاءِ (٤٤٢-٥١٢هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٨٠)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤١٢)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٥)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٣/١٠٠)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٧٤)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِ» (١/٢٣٦). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنْظِمُ (٩/٢٠٣)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٤٥)، وَالشُّذْرَاتُ (٤/٣٥) (٦/٥٧). وَأُخُوهُ: الْمُبَارَكُ ابْنُ عُمَانَ (ت: ٥٣٣هـ) لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ، تَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) فِي (ط) الْفَقِي: «ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

(٣) فِي (ط): «الْمُسْلِم».

(٤) هُوَ الْبِرَزِينِيُّ كَمَا سَبَقَ.

(٥) زَادَ فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «تَعَالَى».

٦٦ - حَمْدُ بْنُ نَصْرِ (١) بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفِ الْهَمْدَانِيِّ، الْحَافِظُ الْفَقِيهُ، الْأَدِيبُ أَبُو الْعَلَاءِ، الْمَعْرُوفُ بِـ «الْأَعْمَشِ» وَوُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَسَمِعَ بِـ «هَمْدَانَ» مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَافِظِ بْنِ مَنْدَه، وَأَبِي مُسْلِمِ ابْنِ عَوْفِ النَّهَوْنِدِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ مَاهِلَةَ (٢) وَطَبَقَتِهِمْ. رَوَى عَنْهُ السَّلْفِيُّ، وَأَبُو الْعَلَاءِ الْقَطَّانُ، وَأَبُو الْفُتُوحِ الطَّائِي، وَغَيْرُهُمْ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكَرَةِ الْحَفَاطِ»، فَقَالَ: شَيْخٌ، حَافِظٌ، ثِقَةٌ، مُكْتَرِبٌ. وَكَانَ - مَعَ بَصَرِهِ بِهَذَا الشَّانِ - عَارِفًا بِفِقْهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَاصِرًا لِلسُّنَّةِ، عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَأَفِرَّ الْجَلَالَةِ بِـ «هَمْدَانَ»، وَأَمْلَى عِدَّةَ مَجَالِسٍ مِنْ حَفِظِهِ. قَالَ أَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيُّ: أَجَازَ لِي مَرْوِيَّاتُهُ. وَكَانَ عَارِفًا بِالْحَدِيثِ، حَافِظًا، ثِقَةً، سَمِعَ الْكَثِيرَ بِنَفْسِهِ، وَأَمْلَى، وَحَدَّثَ. تُوُفِّيَ عَاشِرَ شَوَّالِ سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ، - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (٣).

(١) ٦٦ - الْأَعْمَشُ الْهَمْدَانِيُّ (٤٣١ - ٥١٢هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٥)، وَالْمُقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١/٣٦٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٧٦)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِ» (١/٢٣٦). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَحَّبُ مِنْ شَيْخِ السَّمْعَانِيِّ (٢/٧٤٥)، وَالتَّحْيِيرُ لَهُ (١/٢٤٨)، وَطَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ (٢/٢٠)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٢٧٦)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٣٣)، وَتَذْكَرَةُ الْحَفَاطِ (٤/١٢٤٨)، وَطَبَقَاتُ الْحَفَاطِ (٤٥٤)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٤/٣١) (٦/٥٠).

(٢) اسْمُهُ: هَزْرُونَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْهَمْدَانِيِّ.

(٣) فِي «الْمُتَنَحَّبِ مِنْ مُعْجَمِ شَيْخِ السَّمْعَانِيِّ»: «كَانَتْ وِلَادَتُهُ بِـ «هَمْدَانَ» . . . وَوَفَاتُهُ =

٦٧ - علي بن عقيل^(١) بن محمد بن عقيل بن أحمد - كذا قرأت نسبة بخطه -
 البغدادي، الظفري، المقرئ، الفقيه، الأصولي، الواعظ، المتكلم، أبو الوفاء،
 أحد الأئمة^(٢) الأعلام، وشيخ الإسلام.

= بها يوم الجمعة عند غروب الشمس العاشر من شوال سنة اثنتي عشرة وخمسمائة،
 ودفن من الغد عند غروب الشمس بمقابر الكبير في الروضة.

(١) ٦٧ - أبو الوفاء بن عقيل (٤٣١ - ٥١٣):

من أجل العلماء والمفكرين، ومن أكبر علماء الفقه والأصول، صاحب كتاب
 «المنون» من أعظم الكتب المؤلفة في الإسلام وأكبرها.

أخباره في: طبقات الحنابلة (٣/ ٤٨٢)، ومختصره (٤١٣)، ومناقب الإمام
 أحمد (٦٣٤)، ومختصر الذيل على طبقات الحنابلة لابن نصر الله (ورقة: ١٥)،
 والمقصد الأزشد (٢/ ٢٤٥)، والمنهج الأحمد (٣/ ٧٨)، ومختصره «الذر المنضد»
 (١/ ٢٣٧). ويراجع: خريدة القصر «قسم شعراء العراق» (٣/ ٢٩)، ومعجم ابن
 عساكر (٢/ ٧٣٦)، والمنتظم (٩/ ٢١٢)، والكامل في التاريخ (١٠/ ٥٦١)، ومرواة
 الزمان (٢/ ٦٩١) (ط) جامعة أم القرى، ومعرفة القراء الكبار (١/ ٤٦٨)، وسير
 أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣)، وتاريخ الإسلام (٣٤٩)، وميزان الاعتدال (٣/ ١٤٦)،
 والعبير (٤/ ٢٢٩)، ودول الإسلام (٢/ ٢٩)، والإعلام بوفيات الأعلام (٢١٠)،
 والمعين في طبقات محدثين (١٥٠)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩٢)،
 والوافي بالوفيات (٢١/ ٣٢٦)، ومرواة الجنان (٣/ ٢٠٤)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٨٤)،
 وغاية النهاية (١/ ٥٥٦)، وتبصير المتنبه (٣/ ١٠٦١)، ولسان الميزان (٤/ ٢٤٣)،
 والتجومم الزاهرة (٥/ ٢١٩)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٤١٧)، وشذرات
 الذهب (٤/ ٣٥) (٥٨/ ٦)، والمدخل لابن بدران (٤١٦)، وجلاء العينين (٩٩).

(٢) ساقط من (أ) و(ب).

وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، كَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ
ابْنُ نَاصِرٍ، وَالسَّلْفِيُّ^(١) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ. وَرَأَيْتُهُ بِخَطِّهِ. وَنَقَلَ عَنْهُ عَلِيُّ
بْنُ مَسْعُودِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ الْبَرَّازُ أَنَّهُ قَالَ: وُلِدْتُ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ إِحْدَى
وَثَلَاثِينَ، وَتَفَقَّهْتُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ. وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ
عَنْهُ: أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ، وَقَرَأَ بِالرُّوَايَاتِ
الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ بْنِ شَيْطَانَ^(٢)، وَغَيْرِهِ. وَكَانَ يَقُولُ: شَيْخِي فِي الْقِرَاءَةِ:
ابْنُ شَيْطَانَ. وَفِي النَّحْوِ وَالْأَدَبِ^(٣): أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بَرَهَانَ^(٤)، وَفِي الرَّهْدِ:

(١) في (ط) الفقي: «ابن ناصير السلفي» بسقوط الواو. وجاء في المشيخة البغداديّة (ورقة:
٢٦٣): «(من فوائد أبي محمد الجوهري) أخبرنا الشيخ الإمام أبو الوفاء عليّ ابن
عقيل بن محمد بن عبد الله الفقيه، بقراءة أبي عليّ. وذكر أنّ مولده سنة إحدى وثلاثين،
في جمادى الآخرة، وأنّ جدّه كان هو الذي كتب نسخة عزل الطائع وتولية القادر،
قال: والرّسالة عندي بخطّ جدّي، وكان كاتب بهاء الدولة بن بويه، قال: وتفقّهت أنا
أولاً على ابن الفراء الحنيليّ، واستفدت من أبي إسحاق الشيرازي الشافعيّ، ومن
قاضي القضاء الدامغانيّ الحنفيّ، وابن الصّبّاح الشافعيّ، وأستاذي في القِرَاءَةِ ابن
شَيْطَانَ وَسَمِعْتُ الشُّعْرَ عَلَى ابْنِ كَوْتَرٍ (؟) وابن السّبل، وَسَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنَ الْجَوْهَرِيِّ،
وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ بَشْرَانَ، وَابْنِي أَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ عَمْرَ وَعَلِيَّ، وَالْمُبَارَكِيَّ، وَالْعُشَارِيَّ،
وَابْنَ الْكُوْفِيِّ وَطَبَقْتَهُمْ...» وَتُرْاجِعْ وَرَقَةَ (٤٨) أَيْضًا فِيهَا ذِكْرُ لَهُ.

(٢) أبو الفتح عبد الواحد بن الحسين البغداديّ (ت: ٤٥٠ هـ). يُرْاجِعْ: تَارِيخُ بَغْدَادَ
(١٦/١١)، وَالْمُتَتَّمُّ (٨/١٩٩)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١/٣٣٣).

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): «في الأدب والنحو».

(٤) الإمام العلامة النحويّ المشهور عبد الواحد بن عليّ بن برهان العكبريّ (ت: ٤٥٦ هـ)=

أَبُوبَكْرٍ الدِّيَمُورِيُّ^(١)، وَأَبُوبَكْرٍ بنِ زَيْدَانَ^(٢)، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْقَرَوِينِيُّ^(٣)،
وَذَكَرَ جَمَاعَةً غَيْرَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَفِي آدَابِ التَّصَوُّفِ: أَبُو مَنْصُورٍ
صَاحِبُ الزِّيَادَةِ الْعَطَّارُ^(٤)، وَأَنْتَى عَلَيْهِ بِالرُّهْدِ وَالتَّحَلُّقِ بِأَخْلَاقِ مُتَقَدِّمِي
الصُّوفِيَّةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: ابْنُ التَّوَرِيِّ^(٥)، وَأَبُوبَكْرٍ بنُ بَشْرَانَ، وَالْعَشَارِيُّ،

= شَارِحُ «اللُّمَعِ» فِي النَّحْوِ (ط) فِي مُجَلَّدَيْنِ، حَنْبَلِيٌّ تَحَوَّلَ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. يُرَاجَعُ:
تَارِيخُ بَغْدَادَ (٧١/١١)، وَالْمُنْتَظَمُ (٣٣٧/٨)، وَإِنْبَاءُ الرُّوَاهِ (٢١٣/٢)، وَبُعْيَةُ الوُعَاهِ (١٢٠/٢).
(١) مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَارِيءُ، نَزِيلُ «بَغْدَادَ» (ت: ٤٤٩ هـ) قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ:
«كَتَبْتُ عَنْهُ، وَكَانَ صَالِحًا وَرِعًا» أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (١٠٦/٣)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ
(٢٣٦) . . وَغَيْرِهِمَا.

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ بَعْدُ.

(٣) عَلِيُّ بنُ عَمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ (ت: ٤٤٢ هـ) مِنْ كِبَارِ الرُّهَادِ وَالْعِبَادِ وَالْفُقَهَاءِ،
شَافِعِيٌّ الْمَذْهَبِ. لَمَّا مَاتَ غُلِقَتْ جَمِيعُ «بَغْدَادَ» لِحُضُورِ جَنَازَتِهِ. نَقَلَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ
عَنْ صَاحِبِنَا الْمُتَرْجِمِ ابْنِ عَقِيلٍ قَوْلَهُ: «شَهِدْتُ جَنَازَتَهُ، وَكَانَ يَوْمًا لَمْ يَرَفِي فِي الْإِسْلَامِ
بَعْدَ جَنَازَةِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ مِثْلَهُ». يُرَاجَعُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٤٣/١٢)، وَالْمُنْتَظَمُ (٤٦/٨)،
وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٦٠٩/١٧)، وَالشُّدْرَاتُ (٢٦٨/٣).

(٤) مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عُبَيْدِ (ت: ٤٦٨ هـ). يُرَاجَعُ: الْمُنْتَظَمُ (٢٩٩/٨).

(٥) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «ابْنُ النُّورِيِّ» وَإِنَّمَا هُوَ التَّوَرِيُّ وَهُوَ أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ الْحُسَيْنِ (ت:
٤٤٢ هـ) قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَسْبَابِ (١٠٤/٣): «بِفَتْحِ التَّاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِائْتِنِينَ
مِنْ فَوْقِهَا، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَفِي آخِرِهَا الرَّايِ، هَذِهِ النُّسْبَةُ إِلَى بَعْضِ بِلَادِ فَارِسَ» وَفِي
مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٦٥/٢) (تَوْج) قَالَ: وَهِيَ (تَوَزُّ) بِالرَّايِ. وَالتَّوَرِيُّ الْمَذْكُورُ لَهُ تَرْجَمَةٌ
فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٣٢٤/٤)، وَالْمُنْتَظَمِ (٢١٢/٩)، وَالْعَبْرَ (١٩٩/٣)، وَلِسَانِ الْمَبْرُورِ (٢٣٣/١).

وَالجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَفِي الشُّعْرِ وَالتَّرْسُلِ: ابْنُ شَيْبِلٍ^(١)، وَابْنُ الْفَضْلِ^(٢)،
وَفِي الْفَرَائِضِ: أَبُو الْفَضْلِ الْهَمْدَانِيُّ^(٣)، وَفِي الْوَعْظِ: أَبُو طَاهِرِ بْنِ الْعَلَّافِ^(٤)
صَاحِبُ ابْنِ سَمْعُونٍ، وَفِي الْأُصُولِ ابْنُ^(٥) الْوَلِيدِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنِ التَّبَّانِ^(٦)،
وَفِي الْفِقْهِ: الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْمَمْلُوءُ عَقْلًا وَرُحْدًا وَوَرَعًا، قَرَأَتْ عَلَيْهِ سَنَةً

(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ شَيْبِلٍ (ت: ٤٧٣هـ) شَاعِرٌ
مَشْهُورٌ فِي زَمَانِهِ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: لَهُ «دِيْوَانٌ» سَائِرٌ، وَقَدْ سَمِعَ «غَرِيبَ الْحَدِيثِ»
مِنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْبَادِي. أَخْبَارُهُ فِي: دُمِيَّةِ الْقَصْرِ (٩٠٧/٢)، وَالْمُنْتَظَمِ (٣٢٨/٨)،
وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٢٣/١٠)، وَخَرِيْدَةِ الْقَصْرِ «قِسْمِ شُعْرَاءِ الْعِرَاقِ» (٢٤٧/٢)، وَالْمُحَمَّدُونَ
مِنَ الشُّعْرَاءِ لِلْقِفْطِيِّ (٤٦٢). وَلَا أَعْرِفُ الْآنَ لَهُ دِيْوَانَ شِعْرِ، لَا رِوَايَةً وَلَا جَمْعًا.

(٢) هُوَ الشَّاعِرُ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ بِ«صُرْدُرٍ» اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ
(ت: ٤٦٥هـ) يُعْرَفُ بِ«صُرْبَعِرٍ» فَقَالَ لَهُ نِظَامُ الْمَلِكِ: أَنْتَ صُرْدُرٌ لَا صُرْبَعِرٌ، فَبَقِيَ ذَلِكَ
عَلَيْهِ. دِيْوَانُهُ مَطْبُوعٌ قَدِيمًا بِدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ طَبْعَةً جَيِّدَةً، أَيْقَنَةٌ، مَلِيحَةٌ، سَنَةَ (١٩٣٤م)
فِي (٢٣٨) صَفْحَةً، عَنْ سُحْحَةَ بِخَطِّ مَحْمُودِ سَامِي الْبَارُودِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَشِعْرُهُ
جَيِّدٌ مُسْتَحْسَنٌ. أَخْبَارُهُ فِي: دُمِيَّةِ الْقَصْرِ (٣٣١/١) (ط) بَغْدَادَ، وَالْمُنْتَظَمِ (٢٨٠/٨)،
وَالْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ (٨٨/١٠)، وَوَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (٣٨٥/٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٠٣/١٨).

(٣) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيُّ الْفَرَضِيُّ (ت: ٤٨٩هـ). أَخْبَارُهُ فِي:
الْمُنْتَظَمِ (١٠٠/٩)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٥٣/١٢).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، أَبُو طَاهِرِ الْعَلَّافِ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٤٤٢هـ).
أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (١٠٣/٣)، وَالْمُنْتَظَمِ (١٤٨/٨).

(٥) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «أَبُو» وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٦) لَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ الْآنَ!؟

سَبْعَ وَأَرْبَعِينَ، وَلَمْ أُحَلِّ بِمَجَالِسِهِ وَخَلْوَتِهِ الَّتِي تَسَعُ لِحُضُورِي^(١)، وَالْمَشِي مَعَهُ مَاشِيًا، وَفِي^(٢) رِكَابِهِ إِلَى أَنْ تُؤْفَى، وَحَظَيْتُ مِنْ قُرْبِهِ بِمَا لَمْ يَحْظَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَ حَدَاثَةِ سِنِّي، وَالشَّيْخُ أَبُو اسْحَقَ الشَّيرَازِيُّ، إِمَامُ الدُّنْيَا وَزَاهِدُهَا، وَفَارِسُ الْمُنَظَرَةِ وَوَاحِدُهَا، كَانَ يَعْلَمُنِي الْمُنَظَرَةَ، وَانْتَفَعْتُ بِمُصَنَّفَاتِهِ، وَأَبُو نَصْرٍ الصَّبَاحِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّامَغَانِيُّ، حَضَرْتُ مَجَالِسَ دَرْسِهِ وَنَظَرِهِ، وَقَاضِي الْقَضَاةِ الشَّامِيِّ انْتَفَعْتُ بِهِ غَايَةَ النِّفْعِ، وَأَبُو الْفَضْلِ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَأَكْثَرُهُمْ فَضْلًا: أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ حَظَيْتُ بَرُؤِيَّتَهُ، وَمَشَيْتُ فِي رِكَابِهِ، وَكَانَتْ صُحْبَتِي لَهُ حِينَ انْقِطَاعِهِ عَنِ التَّدْرِيسِ وَالْمُنَظَرَةِ، فَحَظَيْتُ بِالْجَمَالِ وَالْبَرَكَاتِ. وَمِنْ مَشَايِخِي: أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ كَانَ حَسَنَةَ الْعَالَمِ، وَمَاشِطَةَ «بَغْدَادَ»، وَمِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ كَانَ حَافِظَ وَقْتِهِ. وَكَانَ أَصْحَابُنَا الْحَنَابِلَةَ يُرِيدُونَ مِنِّي هَجْرَانَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ يَحْرِمُنِي عِلْمًا نَافِعًا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو مَنْصُورِ بْنُ يُوسُفَ^(٣) فَحَظَيْتُ مِنْهُ بِأَكْبَرِ حَظْوَةٍ، وَقَدَّمَنِي عَلَى الْفَتَاوَى، مَعَ حُضُورٍ مَنْ هُوَ أَسْرُؤُ مِنِّي، وَأَجْلَسَنِي فِي «حَلْقَةِ الْبِرَامِكَةِ» بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، لَمَّا مَاتَ شَيْخِي

(١) فِي (أ): «بِحُضُورِي».

(٢) كَذَا فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا مَا عَدَا نُسْخَةَ (د)، وَكَذَلِكَ هُوَ مُخْتَصِرُ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ، وَ«الْمَنْهَجِ

الْأَحْمَدِ» وَ«الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ» وَ«الْمُنْتَضِمِ» وَفِي (د): «مَاشِيًا فِي رِكَابِهِ» بِحَذْفِ الْوَاوِ، وَهُوَ أَوْلَى، وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ مَا عَلَيْهِ الْأُصُولُ فَلَعَلَّ الْخَلَلَ مِنَ الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ.

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَهُوَ أَوْلُ رَجُلٍ ذَكَرْتُهُ فِي الْاسْتِذْرَاكِ عَلَى الْمُؤَلِّفِ.

سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَقَامَ بِكُلِّ مَوْؤُنْتِي وَتَحْمِلِي، فَقُمْتُ مِنَ الْحَلْقَةِ أَتَّبِعُ حِلْقَ الْعُلَمَاءِ لِتَلْقُطِ الْفَوَائِدِ.

وَأَمَّا أَهْلُ بَيْتِي فَإِنَّ بَيْتَ أَبِي كُلَّهُمْ أَرْبَابُ أَقْلَامٍ، وَكِتَابَةٍ، وَشِعْرِ، وَآدَابٍ، وَكَانَ جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَفِيلٍ كَاتِبُ حَضْرَةِ بَهَاءِ الدَّوْلَةِ، وَهُوَ الْمُنْشِيءُ لِرِسَالَةِ «عَزْلِ الطَّايِعِ وَتَوَلِيَةِ الْقَادِرِ»^(١)، وَوَالِدِي أَنْظَرُ النَّاسِ وَأَحْسَنُهُمْ جَزْلاً^(٢) وَعِلْماً. وَبَيْتُ أُمِّي^(٣) بَيْتُ الرَّهْرِيِّ صَاحِبِ الْكَلَامِ وَالدَّرْسِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَانَيْتُ مِنَ الْفَقْرِ، وَالنَّسَخِ بِالْأَجْرَةِ، مَعَ عِقَّةٍ وَتُقَى^(٤). وَلَا أُرَاحِمُ فَقِيهًا فِي حَلْقَةٍ، وَلَا تَطْلُبُ نَفْسِي رُتْبَةً مِنْ رُتَبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَاطِعَةِ لِي عَنِ الْفَائِدَةِ. وَتَقَلَّبْتُ^(٥) عَلَيَّ الدَّوْلُ فَمَا أَخَذْتَنِي دَوْلَةَ سُلْطَانٍ، وَلَا عَامَّةَ عَمَّا أَعْتَقَدُهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، فَأُوذِيتُ مِنْ أَصْحَابِي حَتَّى طُلِبَ الدَّمُ، وَأُوذِيتُ فِي دَوْلَةِ النِّظَامِ بِالطَّلَبِ وَالْحَبْسِ - فَيَا مَنْ خِفْتُ الْكُلَّ لِأَجْلِهِ لَا تُحَيِّبْ ظَنِّي فِيكَ - وَعَصَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِي عُنُقُوَانِ شَبَابِي بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِصْمَةِ، وَقَصَرَ مَحَبَّتِي

(١) تَقَدَّمَ فِي نَصِّ الْحَافِظِ السَّلْفِيِّ أَنَّهَا عِنْدَهُ بِحَطِّ جَدِّهِ.

(٢) هَكَذَا فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا: «جَزْلاً» وَأَشَارَ مُحَقِّقًا الْجُزْءَ الْأَوَّلَ الْكِتَابِ: الدُّكْتُورُ هَنْرِي

لَاووست، وَالدُّكْتُورُ سَامِي الدَّهَّانُ إِلَى أَنْ فِي «الْمُنْتَظَمِ»: «جَدلاً» وَلَعَلَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

(٣) كَذَا فِي (أ) وَ(د) وَفِي بَقِيَّةِ النَّسَخِ وَ«مُخْتَصَرِ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ»: «أَبِي» وَكَتَبَ فَوْقَهَا ابْنُ

نَصْرِ اللَّهِ (كَذَا) وَمَا أَثْبَتَهُ يُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ فِي «الْمُنْتَظَمِ» وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ أَيْضًا،

وَيَبْدُو أَنَّ «أَبِي» سَبَقَ قَلَمٌ، ثُمَّ جَرَى عَلَيْهَا النَّسَاحُ.

(٤) لَيْتَهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكِيَةَ النَّفْسِ! وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّحَدُّثِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ.

(٥) فِي (أ): «تَقَلَّبَ».

عَلَى الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، فَمَا خَالَطْتُ لَعَابًا قَطُّ، وَلَا عَاشَرْتُ إِلَّا أَمْثَالِي مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ. قَالَ: وَالْغَالِبُ عَلَى أَحْدَاثِ طَائِفَةِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ الْعِقَّةُ، وَعَلَى مَشَايِخِهِمُ الرَّهَادَةُ وَالنُّظَافَةُ. آخِرُ كَلَامِهِ.

وَالْأَذِيَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُ، وَطَلَبَهُمْ مِنْهُ هِجْرَانِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، نَذَرْتُ بَعْضَ شَرْحِهَا، وَذَلِكَ: أَنَّ أَصْحَابَنَا كَانُوا يَنْقَمُونَ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ تَرَدُّدُهُ إِلَى ابْنِ الْوَلِيدِ، وَابْنِ التَّبَّانِ شَيْخِي الْمُعْتَزَلِي، وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمَا فِي السِّرِّ عِلْمَ الْكَلَامِ، وَيُظَهِّرُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ نَوْعَ انْحِرَافٍ عَنِ السُّنَّةِ، وَتَأْوَلُ لِبَعْضِ الصِّفَاتِ، وَلَمْ يَزَلْ فِيهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١).
فَفِي سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ أَطْلَعُوا لَهُ عَلَى كُتُبٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ تَعْظِيمِ الْمُعْتَزَلِي، وَالتَّرْحُمِ عَلَى الْحَلَّاجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَوَقَفَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَغَيْرُهُ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَطَلَبُوا أَذَاهُ، فَاخْتَفَى، ثُمَّ التَّجَأَ إِلَى دَارِ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَزَلْ أَمْرُهُ فِي تَحْيِيظٍ إِلَى سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، فَحَضَرَ فِي أَوْلَاهَا إِلَى الدِّيْوَانِ، وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، فَاصْطَلَحُوا، وَلَمْ يَحْضُرِ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَاتِبًا عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ بِسَبَبِ انْكَارِ مُنْكَرٍ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي تَرْجَمَتِهِ. فَمَضَى ابْنُ عَقِيلٍ إِلَى بَيْتِ الشَّرِيفِ وَصَالِحَهُ، وَكَتَبَ خَطَّهُ: يَقُولُ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَذَاهِبِ مُبْتَدِعَةِ الْاِعْتِزَالِ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ صُحْبَةِ أَرْبَابِهِ، وَتَعْظِيمِ أَصْحَابِهِ، وَالتَّرْحُمِ عَلَى أَسْلَافِهِمْ، وَالتَّكْثُرِ

(١) يُرَاجَعُ: مَا قَالَهُ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالتَّنْقِيلِ

بِأَخْلَاقِهِمْ، وَمَا كُنْتُ عَلَّقْتُهُ، وَوَجِدَ بِخَطِيٍّ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ وَضَلَّالَتِهِمْ فَأَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كِتَابَتِهِ، وَلَا تَحِلُّ كِتَابَتُهُ، وَلَا قِرَاءَتُهُ، وَلَا اعْتِقَادُهُ، وَإِنِّي عَلَّقْتُ مَسْأَلَةَ اللَّيْلِ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ. وَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: هُوَ أَجْسَادُ سُودٍ، وَقُلْتُ: الصَّحِيحُ: مَا سَمِعْتُهُ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ، وَأَنَّهُ قَالَ: هُوَ عَدَمٌ وَلَا يُسَمَّى جِسْمًا، وَلَا شَيْئًا أَصْلًا، وَاعْتَقَدْتُ أَنَا ذَلِكَ، وَأَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُمْ^(١) وَاعْتَقَدْتُ فِي الْحَلَّاجِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، وَالرُّهْدِ، وَالكَرَامَاتِ، وَنَصَرْتُ ذَلِكَ فِي جُزْءٍ عَمِلْتُهُ، وَأَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَنَّهُ قُتِلَ بِاجْتِمَاعِ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، وَأَصَابُوا فِي ذَلِكَ وَأَخْطَأَ هُوَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ مُحَالَطَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّعْظِيمِ لَهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ فَعْلُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ». وَقَدْ كَانَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الشُّيُوخِ وَالْأَتْبَاعِ سَادَتِي وَإِخْوَانِي - حَرَسَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - مُصِيبِينَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيَّ؛ لِمَا شَاهَدُوهُ بِخَطِيٍّ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا، وَاتَّحَقَّ أَنِّي كُنْتُ مُخْطِئًا غَيْرَ مُصِيبٍ، وَمَتَى حُفِظَ عَلَيَّ مَا يَنَافِي هَذَا الْخَطَّ وَهَذَا الْإِفْرَارَ فَلِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ مُكَافَاتِي عَلَى ذَلِكَ، وَأَشْهَدْتُ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأُولِي الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ مُجْبِرٍ، وَلَا مُكْرِهٍ، وَبَاطِنِي وَظَاهِرِي

(١) في (أ) و(ج) و(هـ): «منه».

- يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، قَالَ تَعَالَى (١): ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ
وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ ﴿٩٥﴾ وَكُتِبَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عَاشِرَ مُحَرَّمِ سَنَةِ خَمْسٍ
وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَكَانَتْ كِتَابَتُهُ قَبْلَ حُضُورِهِ الدِّيَوَانَ يَوْمَ، فَلَمَّا حَضَرَ
شَهِدَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الشُّهُودِ وَالْعُلَمَاءِ (٢).

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: وَأَفْتَى ابْنُ عَقِيلٍ، وَدَرَسَ، وَنَاطَرَ الْمُحَوَّلَ، وَاسْتُفْتِيَ
فِي الدِّيَوَانِ فِي زَمَنِ الْقَائِمِ فِي زُمْرَةِ الْكِبَارِ، وَجَمَعَ عِلْمَ الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ،
وَصَنَّفَ فِيهَا الْكُتُبَ الْكِبَارَ، وَكَانَ دَائِمَ الشَّاعِلِ بِالْعِلْمِ حَتَّى أَتَى رَأَيْتُ
بِخَطِّهِ: إِنِّي لَا يَجِلُّ لِي أَنْ أَضِيعَ سَاعَةً مِنْ عُمْرِي، حَتَّى إِذَا تَعَطَّلَ لِسَانِي
عَنْ مُذَاكِرَةِ وَمُنَاطَرَةِ، وَبَصْرِي عَنْ مُطَالَعَةِ أَعْمَلْتُ فِكْرِي فِي حَالِ رَاحَتِي
وَأَنَا مُسْتَطَرِّحٌ، فَلَا أَنْهَضُ إِلَّا وَقَدْ خَطَرَ لِي مَا أُسْطَرُّهُ، وَإِنِّي لِأَجِدُ مِنْ
حِرْصِي عَلَى الْعِلْمِ وَأَنَا فِي عَشْرِ الثَّمَانِينَ أَشَدُّ مِمَّا كُنْتُ أَجِدُهُ وَأَنَا ابْنُ
عِشْرِينَ سَنَةً. قَالَ: وَكَانَ لَهُ الْخَاطِرُ الْعَاطِرُ، وَالْبَحْثُ عَنِ الْغَوَامِضِ
وَالدَّقَائِقِ، وَجَعَلَ كِتَابَهُ الْمُسَمَّى بِـ«الْفُنُونِ» مَنَاطًا لِحَوَاطِرِهِ وَوَأَقَاعَتِهِ.
وَمَنْ تَأَمَّلَ وَأَقَاعَتِهِ فِيهِ عَرَفَ غَوْرَ الرَّجُلِ، وَتَكَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِلِسَانِ الْوَعْظِ
مُدَّةً، فَلَمَّا كَانَتْ سَنَةٌ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ جَرَتْ فِيهَا فِتْنٌ بَيْنَ الْحَنَابِلَةِ

(١) سورة المائدة.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٤/٢٤٣): «وَهَذَا الرَّجُلُ مِنْ كِبَارِ الْأَيْمَةِ،
نَعَمْ كَانَ مُعْتَرِئًا، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ تَابَ عَنْ ذَلِكَ وَصَحَّتْ تَوْبَتُهُ، ثُمَّ صَنَّفَ فِي
الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَتَى عَلَيْهِ أَهْلُ عَصْرِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ...».

وَالْأَشَاعِرَةَ^(١) فَتَرَكَ الْوَعْظَ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى التَّدْرِيسِ ، وَمَتَّعَهُ اللهُ تَعَالَى بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ ، وَجَمِيعِ جَوَارِحِهِ . قَالَ : وَقَرَأْتُ بِحَطِّهِ قَالَ : بَلَغْتُ الْاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَأَنَا فِي سَنَةِ الثَّمَانِينَ وَمَا أَرَى نَقْصًا فِي الْخَاطِرِ ، وَالْفِكْرِ ، وَالْحِفْظِ ، وَحِدَّةِ النَّظَرِ ، وَقُوَّةِ الْبَصَرِ لِرُؤْيَةِ الْأَهْلِ الْخَفِيَّةِ ، إِلَّا أَنَّ الْقُوَّةَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى قُوَّةِ الشَّبِيبَةِ وَالْكُهُولَةَ ضَعِيفَةً .

قُلْتُ : وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ^(٢) ، فِي «فُتُوئِهِ» : قَالَ حَنْبَلِيُّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - : أَنَا أَقْصَرُ بِغَايَةِ جَهْدِي أَوْقَاتِ أَكْلِي ، حَتَّى أَخْتَارُ سَفَّ الْكَعْكَ وَتَحْسِينَهُ بِالْمَاءِ عَلَى الْخُبْزِ ؛ لِأَجْلِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَفَاوُتِ الْمَضْغِ ، تَوْفُرًا عَلَى مُطَالَعَةٍ ، أَوْ تَسْطِيرَ فَائِدَةٍ ، لَمْ أُدْرِكْهَا^(٣) .

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ : وَكَانَ ابْنُ عَقِيلٍ قَوِيَّ الدِّينِ ، حَافِظًا لِلْحُدُودِ ، وَتَوْفِيًّا لَهُ وَلِدَانِ ، فَظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الصَّبْرِ مَا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ ، وَكَانَ كَرِيمًا يُنْفِقُ مَا يَجِدُ ، وَلَمْ يُخْلَفْ سِوَى كُتُبِهِ وَثِيَابِ بَدَنِهِ ، وَكَانَتْ بِمِقْدَارِ كَفِّهِ ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو الْمَعَالِي الْجَوَازِيُّ «بَغْدَادًا» أَوَّلَ مَا دَخَلَ الْغَزَالِي^(٤) فَتَكَلَّمَ مَعَ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبِي نَصْرِ الصَّبَّاحِ ، وَسَمِعْتُ كَلَامَهُ ، ثُمَّ

(١) أشار المؤلف إلى شيءٍ منها في ترجمة الشَّريفِ أَبِي جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ .

(٢) فِي (ط) الْفَقِي : «ابْنُ عَقِيلٍ» خَطَأً طِبَاعَةً .

(٣) سَاقَطَ مِنْ (أ) .

(٤) هَكَذَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(د) وَاسْتَشْكَلَهَا نَاسِخُ (ب) فَوَضَعَ عَلَيْهَا عَلَامَةً ، وَفِي (ج) تَجَاوَزَهَا النَّاسِخُ فَقَالَ : «أَوَّلَ مَا دَخَلَ فَتَكَلَّمَ . . .» وَفِي (هـ) : «الغزالي» وَيُظْهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبِرَةَ هِيَ الصَّحِيحَةُ . وَالذَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ صِحَّةِ الْمُثَبِتِ «الغزالي» قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ : =

ذَكَرَ عَنْهُ مَسْأَلَةَ الْعِلْمِ بِالْأَعْرَاضِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ، وَبَالَغَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ .
وَلَمَّا وَرَدَ الْغَزَالِيُّ «بَعْدَادًا»، وَدَرَسَ بِالنُّظَامِيَّةِ حَضْرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَأَبُو الْخَطَّابِ،
وَعَيْرُهُمَا، وَكَانَ ابْنُ عَقِيلٍ كَثِيرَ الْمُنَاطَرَةِ لِـ «إِلْكِيَا» الْهَرَّاسِيِّ (١) (٢) وَكَانَ
إِلْكِيَا (٢) يُنْشِدُهُ فِي الْمُنَاطَرَةِ:

ارْفُقْ بِعَبْدِكَ إِنَّ فِيهِ فَهَاهُةً جَبَلِيَّةً وَلَكَ الْعِرَاقُ وَمَاؤُهَا
قَالَ السَّلْفِيُّ: مَا رَأَتْ عَيْنَايَ مِثْلَ الشَّيْخِ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ؛ مَا كَانَ أَحَدٌ
يَقْدِرُ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَهُ لِغَزَاوَةِ عِلْمِهِ، وَحُسْنِ إِيزَادِهِ، وَبَلَغَةِ كَلَامِهِ، وَقُوَّةِ
حُجَّتِهِ، وَلَقَدْ تَكَلَّمَ يَوْمًا مَعَ شَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ إِلْكِيَا الْهَرَّاسِيِّ فِي مَسْأَلَةٍ،
فَقَالَ شَيْخِنَا: هَذَا لَيْسَ بِمَذْهَبِكَ، فَقَالَ: أَنَا لِي اجْتِهَادٌ (٣) مَتَى مَا طَالَ بِنِي
خَصْمِي بِحُجَّةٍ كَانَ عِنْدِي مَا أَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِي، وَأَقُومُ لَهُ بِحُجَّتِي، فَقَالَ لَهُ

= «وَلَمَّا وَرَدَ الْغَزَالِيُّ . . .» كَمَا أَنَّهُ سَيَأْتِي ذِكْرُ «الغز» فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ .

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «لِلْكِيَا» وَفِي (ب): «الهراشي» بِالشَّيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِلْكِيَا الْهَرَّاسِيُّ
وَأَسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيُّ، مِنْ شُيُوخِ الشَّافِعِيَّةِ، وَمُدْرَسُ النُّظَامِيَّةِ بِـ «بَعْدَادًا»
(ت: ٤٩٣هـ) مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ كِتَابٌ رَدٌّ فِيهِ عَلَى «مُفْرَدَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» قَالَ الْحَافِظُ
الذَّهَبِيُّ: «فَلَمْ يُنْصَفْ فِيهِ». أَحْبَابُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣٥٠/١٩)، وَطَبَقَاتِ
الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٢٣١/٧)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (٣١٩/١)،
وَالشُّدْرَاتِ (٨/٤) . . . وَعَيْرُهَا. وَإِلْكِيَا بِالْأَعْجَمِيَّةِ - الْكَبِيرُ الْقَدْرُ الْمُعْظَمُ بَيْنَ النَّاسِ .
(٢) - (٢) سَاقَطٌ مِنْ (ب) .

(٣) قَبْلَهَا فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» وَ«تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: «فَقَالَ لَهُ أَبُو الْوَفَاءِ: أَكُونُ مِثْلَ أَبِي
عَلِيِّ الْجُبَّائِيِّ، وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ لَا أَعْلَمُ شَيْئًا؟ أَنَا لِي اجْتِهَادِي . . .» .

شَيْخُنَا: كَذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ .

وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي «تَارِيخِهِ»^(١): أَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ قَرَأَ الْفِقْهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَعَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ، وَقَرَأَ الْأُصُولَ وَالْخِلَافَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ، وَأَبِي نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَقَاضِي الْقُضَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّمَاعَانِيِّ. وَكَانَ شَهْمًا مِقْدَامًا، يُوَاجِهُ الْأَكَابِرَ بِالْإِنْكَارِ بِلَفْظِهِ وَخَطِّهِ، حَتَّى إِنَّهُ أَرْسَلَ مَرَّةً إِلَى حَمَّادِ الدَّبَّاسِ^(٢) - مَعَ شَهْرَتِهِ بِالرُّهْدِ وَالْمُكَاشَفَاتِ، وَعُكُوفِ الْعَامَّةِ عَلَيْهِ - يَتَهَدَّدُهُ فِي أَمْرِ كَانَ يَفْعَلُهُ وَيَقُولُ لَهُ: إِنْ عُدْتَ إِلَيَّ هَذَا ضَرَبْتُ عُنُقَكَ .

وَكَتَبَ مَرَّةً إِلَى الْوَزِيرِ عَمِيدِ الدَّوْلَةِ ابْنِ جَهْمِيرٍ^(٣) - لَمَّا بَنَى سُورَ «بَغْدَادَ»،

- (١) هَذَا الثَّقَلُ عَنِ ابْنِ النَّجَّارِ لَيْسَ فِيهِ مُفِيدٌ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ إِيرَادُ مِثْلِهِ. إِلَّا حِكَايَتَهُ عَنْ حَمَّادٍ .
- (٢) هُوَ حَمَّادُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّحْبِيُّ، الدَّبَّاسُ (ت: ٥٢٥هـ) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «وَكَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ أُمَّيًا» أَقُولُ: وَهَكَذَا أَغْلَبُ شُيُوخَ الصُّوفِيَّةِ عَوَامًّا فِي زِيٍّ عُلَمَاءِ؟! . قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: كَانَ يَتَّصِفُ، وَيَدَّعِي الْمَعْرِفَةَ وَالْمُكَاشَفَةَ وَعُلُومَ الْبَاطِنِ، وَكَانَ عَارِيًا مِنْ عِلْمِ الشَّرْعِ، وَتَفَقَّ عَلَى الْجَهَالِ، كَانَ ابْنُ عَقِيلٍ يُنْفِرُ النَّاسَ عَنْهُ، وَبَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي الْمَحْمُومَ لَوْزَةً وَزَيْبَةً لِيَبْرَأَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ: إِنْ عُدْتَ لِهَذَا ضَرَبْتُ عُنُقَكَ . يُرَاجَعُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٥٩٤)، وَالْمُسْتَنْظَمُ (١٠/٢٢) وَفِيهِ: «وَكَانَ يَأْكُلُ بِالْمَنَامَاتِ، وَكَانَ يَجِيءُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَعْطَى حَمَّادًا كَذَا، فَاجْتَمَعَ لَهُ أَصْحَابٌ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مَا يُفْتَحُ لَهُ». قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «قُلْتُ: نَقَمَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَسَبَّطُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ هَذَا وَعَظَّمَا حَمَّادًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْقَادِرِ مِنْ تَلَامِيذِهِ» أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ - : مَنْ هُنَا أَتَى الشَّيْخَ عَبْدَ الْقَادِرِ؟ .
- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَهْمِيرٍ، أَبُو مَنْصُورٍ (ت: ٤٩٣هـ) وَزَرَ أَيَّامَ وَالِدِهِ، وَكَانَ =

وَأَظْهَرَ الْعَوَامُّ فِي الْإِسْتِغَالِ بَيْنَائِهِ الْمُتَنَكَّرَاتِ - : لَوْلَا اِعْتِقَادُ صِحَّةِ الْبَعْثِ ،
وَأَنَّ لَنَا دَارًا أَكُونُ فِيهَا عَلَى حَالِ أَحْمَدُهَا لَمَا نَصَبْتُ نَفْسِي إِلَى مَالِكِ عَصْرِي ،
وَعَلَى اللَّهِ اِعْتَمِدُ فِي جَمِيعِ مَا أُورِدُهُ ، بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَهُ : أَنِّي مُحِبٌّ مُتَعَصِّبٌ ،
لَكِنْ إِذَا تَقَابَلَ دَيْنٌ مُحَمَّدٍ وَدَوْلَةٌ بَنِي جَهْمِيْرٍ ، فَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ هَلْذِهِ بِهِلْذِهِ ،
وَلَوْ كُنْتُ كَذَلِكَ كُنْتُ كَافِرًا ، فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا الْخَرْقُ الَّذِي جَرَى بِالشَّرِيعَةِ
لِمُنَاصَبَةِ وَاضِعِهَا ، فَمَا بَالُنَا نَعْقِدُ الْخَتَمَاتِ وَرِوَايَةَ الْأَحَادِيثِ فَإِذَا نَزَلَتْ بِنَا
الْحَوَادِثُ تَقَدَّمْنَا بِجَمِيعِ الْخَتَمَاتِ ، وَالِدُّعَاءِ عَقِيْبَيْهَا؟! ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طُبُوءٌ
وَصَوَابِي (١) ، وَمَخَانِيْثُ ، وَخِيَالٌ ، وَكَشْفُ عُوْرَاتِ الرَّجَالِ مَعَ حُضُوْرِ
النِّسَاءِ ، إِسْقَاطًا لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى . وَمَا عِنْدِي يَا شَرَفَ الدِّينِ أَنْ تَقُوْمَ
بِسَخْطَةٍ مِنْ سَخَطَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، تُرَى بِأَيِّ وَجْهِ تَلْقَى مُحَمَّدًا ﷺ؟! بَلْ لَوْ
رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ مُقْطَبًا كَانَ ذَلِكَ يُزْعِجُكَ فِي يَقْظَتِكَ ، وَأَيُّ حُرْمَةٍ تَبْقَى
لَوْجُوْهِنَا وَأَيْدِيْنَا وَالسِّنِّيْنَا عِنْدَ اللَّهِ ، إِذَا وَضَعْنَا الْجِبَاهَةَ سَاجِدَةً؟! ثُمَّ كَيْفَ

= وَالِدُهُ أَيْضًا وَزَيْرًا ، وَعُرِفَ هُوَ بِالشَّجَاعَةِ وَالشَّهَامَةِ ، وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ ، وَكَانَ أَدِيْبًا ،
بَلِيْغًا ، مَدَحَهُ الشُّعْرَاءُ . يُرَاجَعُ : خَرِيْدَةُ الْقَصْرِ (فَسْمُ شُعْرَاءِ الْعِرَاقِ) (١/٨٧) ، وَالْمُنْتَضِمُ
(٩/١١٨) ، وَالكَامِلُ فِي التَّارِيْخِ (١٠/٢٩٨) ، وَسَيْرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/١٧٥) ،
وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (١/١٢٢) .

وَجَهْمِيْرٍ) عَلَى وَزْنِ أَمِيْرٍ . وَفِي «الْمُنْتَضِمِ» (٩/٨٥) : «وَكَتَبَ ابْنُ عَقِيْلٍ إِلَى
الْوَزِيْرِ ابْنِ جَهْوَرٍ إِخْرَاقَ الْعَوَامِّ بِالشَّرِيعَةِ فِي بِنَاءِ السُّوْرِ فَكَانَ فِيْهِ مِمَّا نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ» .
(١) فِي (ط) : «صَوَابِي» وَالصَّوَابِي : الْأَوَانِي الْمَعْرُوْفَةُ ، وَالصَّوَابِي : النِّسَاءُ الْجَمِيْلَاتُ
الَّتِي تَصْبُو إِلَيْهِنَّ قُلُوبُ الرَّجَالِ ، أَي : تَمِيْلُ إِلَيْهِنَّ .

تَطَالِبُ الْأَجْنَادَ بِتَقْبِيلِ عَتَبَةٍ، وَلِثَمِّ تَرَابِهَا، وَتَقْيِيمِ الْحَدَّ فِي دِهْلِيْزٍ^(١) الْحَرِيمِ، صَبَاحًا وَمَسَاءً، عَلَى قِدْحٍ نَبِيْذٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، ثُمَّ تَمَرَحُ الْعَوَامُّ فِي الْمُسْكِرِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيْمِهِ؟! هَذَا مُضَافٌ إِلَى الرَّنَا الظَّاهِرِ بِ«بَابِ بَدْرِ» وَلُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى جَمِيعِ الْمُتَعَلِّقِينَ وَالْأَصْحَابِ. يَا شَرَفُ الدِّينِ، اتَّقِ سَخَطَ اللَّهِ تَعَالَى: فَإِنَّ سَخَطَهُ لَا يُفَاوِمُهُ سَمَاءٌ وَلَا أَرْضٌ وَإِنْ فَسَدَتْ حَالِي بِمَا قُلْتُ فَلَعَلَّ اللَّهَ يَلْطَفُ بِي، وَيَكْفِينِي هَوَائِحَ الطَّبَاعِ. ثُمَّ لَا تَكَلَّمْنَا عَلَى مُلَازِمَةِ الْبُيُوتِ، وَالِاخْتِيفَاءِ عَنِ الْعَوَامِّ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ سَأَلُوا لَمْ نَقُلْ إِلَّا مَا يَقْتَضِي الْإِعْظَامَ لِهَذِهِ الْقَبَائِحِ، وَالْإِنْكَارَ لَهَا، وَالنِّيَاحَةَ عَلَى الشَّرِيعَةِ، أَتَرَى لَوْ جَاءَتْ مُعْتَبَةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي مَنْامٍ أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ - أَنْ^(٢) لَوْ كَانَ لِلْوَحْيِ نُزُولٌ - أَوْ أُلْقِيَ إِلَيَّ إِلَى رَوْعِ مُسْلِمٍ بِالْهَامِ: هَلْ كَانَتْ إِلَّا إِلَيْكَ؟ فَاتَّقِ اللَّهَ تَقْوَى مِنْ عِلْمٍ بِمِقْدَارِ^(٣) سَخَطِهِ، فَقَدْ قَالَ^(٤): ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ وَقَدْ مَلَائِكُمْ فِي عُيُونِكُمْ مَدَائِحُ الشُّعْرَاءِ^(٥) وَمُدَاجَاةُ الْمَتَمَوْلِينَ

(١) الدَّهْلِيْزُ - بِالْكَسْرِ، وَفَتْحُهُ عَامِيٌّ - مَا بَيْنَ الدَّارِ وَالْبَابِ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، كَذَا فِي قَصْدِ السَّبِيلِ (٢/٤٢)، وَهِيَ لُغَةٌ الْعَامَّةُ بِمَنْطِقَةِ الرِّيَاضِ يُسْمَوْنَ مَدْخَلَ الْبَيْتِ (دِهْلِيْزًا) وَرُبَّمَا نَحَوًا بِالرَّايِ مُنْحَى الْقَافِ، كَمَا نَحَوًا بِالْقَافِ مُنْحَى الرَّايِ فِي (إِبْرِيْق). وَانْقَرَضَ هَذَا الْاسْتِعْمَالُ بِانْقِرَاضِ الْبُيُوتِ الْمَسْنُونَةِ مِنَ اللَّبَنِ وَالطَّيْنِ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ (ط).

(٣) فِي (هـ): «مِقْدَارٌ».

(٤) سُورَةُ الرَّخْرِفِ، الْآيَةُ: ٥٦.

(٥) فِي (ط) الْفَقِي: «الشُّرَا» حَطًّا طِبَاعَةً.

بَدَوْلَتِكُمْ، الْأَغْنِيَاءِ الْأَغْنِيَاءِ، الَّذِينَ خَسِرُوا اللَّهَ فَيُكْفَمُ، فَحَسَّنُوا لَكُمْ طَرَائِقَكُمْ،
وَالْعَاقِلُ مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ، وَلَا يَغْرُهُ مَدْحُ مَنْ لَا يَخْبُرُهَا.

وَكَتَبَ ابْنُ عَقِيلٍ إِلَى السُّلْطَانِ جَلَالِ الدَّوْلَةِ «مَلِكُشَاه»^(١) وَقَدْ كَانَتْ
الْبَاطِنِيَّةُ أَفْسَدُوا عَقِيدَتَهُ، وَدَعَوُهُ إِلَى انْكَارِ الصَّانِعِ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، اعْلَمْ أَنَّ
هَؤُلَاءِ الْعَوَامِّ وَالْجُهَّالِ يَطْلُبُونَ اللَّهَ مِنْ طَرِيقِ الْحَوَاسِّ، فَإِذَا فَقَدُوهُ جَحَدُوهُ،
وَهَذَا لَا يَحْسُنُ بِأَرْبَابِ الْعُقُولِ الصَّحِيحَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ لَنَا مَوْجُودَاتٍ مَا
نَالَهَا الْحِسُّ، وَلَمْ يَجْحَدْهَا الْعَقْلُ، وَلَا يُمْكِنُنَا جَحْدُهَا لِقِيَامِ دِلَالَةِ الْعَقْلِ
عَلَى إِثْبَاتِهَا، فَإِنْ قَالَ لَكَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ: لَا تُثْبِتْ إِلَّا مَا تَرَى، فَمِنْ هَهُنَا
دَخَلَ الْإِلْحَادُ عَلَى جُهَّالِ الْعَوَامِّ الَّذِينَ يَسْتَنْقِلُونَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَهُمْ يَرَوْنَ
أَنَّ لَنَا هَذِهِ الْأَجْسَادِ الطَّوِيلَةَ الْعَمِيقَةَ، الَّتِي تَنْمِي وَلَا تَفْسُدُ، وَتَقْبَلُ الْأَغْذِيَةَ،
وَتَصْدُرُ عَنْهَا الْأَعْمَالُ الْمُحْكَمَةُ، كَالطَّبِّ، وَالْهَنْدَسَةِ، فَعَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ
صَادِرٌ عَنْ أَمْرٍ وَرَاءَ هَذِهِ الْأَجْسَادِ الْمُسْتَحِيلَةِ وَهُوَ الرُّوحُ وَالْعَقْلُ، فَإِذَا
سَأَلْنَاهُمْ: هَلْ أَدْرَكْتُمْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بِشَيْءٍ مِنْ إِحْسَاسِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، لَكِنَّا
أَدْرَكْنَاهُمَا^(٢) مِنْ طَرِيقِ الْاسْتِدْلَالِ بِمَا صَدَرَ عَنْهُمَا^(١) مِنَ التَّأَثِيرَاتِ قُلْنَا: فَمَا

(١) جَلَالُ الدَّوْلَةِ مَلِكُشَاهُ بْنُ أَلْبِ أُرْسَلَانَ السُّلْجُوقِيِّ الشَّرْكَيِّ (ت: ٤٨٥هـ). أَخْبَارُهُ فِي:
الْمُنْتَهَمِ (٦٩/٩)، وَأَخْبَارِ الدَّوْلَةِ السُّلْجُوقِيَّةِ (٥٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الْبُلَاءِ (١٩/٥٤)،
وَوَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (٥/٢٨٣).

(٢) فِي (أ)، (ج)، (د) «أَدْرَكْنَاهَا... عَنْهَا».

لَكُمْ جَحَدْتُمْ إِلَهَهُ، حَيْثُ فَقَدْتُمُوهُ حِسًّا، مَعَ مَا صَدَرَ عَنْهُ مِنْ إِنْشَاءِ الرِّيَاحِ
وَالنُّجُومِ، وَإِدَارَةِ الْأَفْلَاقِ، وَإِنْبَاتِ الرَّزْعِ، وَتَقْلِيْبِ الْأَزْمِنَةِ؟ وَكَمَا أَنَّ لِهَذَا
الْجَسَدِ عَقْلًا وَرُوحًا بِهِمَا^(١) قَوَامُهُ وَلَا يُدْرِكُهُمَا الْحِسُّ، لَكِنْ شَهِدَتْ بِهِمَا
أَدِلَّةُ الْعَقْلِ مِنْ حَيْثُ الْآثَارِ، كَذَلِكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى - تَبَتَّ
بِالْعَقْلِ، لِمُشَاهَدَةِ الْإِحْسَاسِ مِنْ آثَارِ صَنَائِعِهِ، وَإِتْقَانِ أَفْعَالِهِ .

وَأَرْسَلَ هَذَا الْفَصْلَ إِلَى السُّلْطَانِ مَعَ بَعْضِ خَوَاصِّهِ، قَالَ: فَحَكَى لِي
أَنَّهُ أَعَادَهُ عَلَيْهِ فَاسْتَحْسَنَهُ، وَهَسَّ إِلَيْهِ، وَلَعَنَّ أَوْلِيَّكَ، وَكَشَفَ إِلَيْهِ مَا يَقُولُونَ لَهُ .
وَكَتَبَ ابْنُ عَقِيلٍ أَيْضًا مَرَّةً إِلَى أَبِي سُجَاعٍ^(٢)، وَزَيْرِ الْخَلِيفَةِ الْمُقْتَدِيِّ^(٣)

(١) في (أ)، (د)، (هـ): «هما» .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْدَرَاوِرِيِّ (ت: ٤٨٨ هـ) الْوَزِيرُ بْنُ الْوَزِيرِ
يُقَبُّ: ظَهِيرُ الدِّينِ، وَلِيَ الْوِزَارَةَ لِلْمُقْتَدِيِّ سَنَةَ (٤٧٦ هـ)، وَعَزَلَ نَفْسَهُ سَنَةَ (٤٨٤ هـ)،
وَحَجَّ سَنَةَ (٤٨٧ هـ) فَجَاوَرَ بِالْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ فِيهَا، وَدُفِنَ بِ«الْبَيْعِ»، وَكَانَتْ
سِيرَتُهُ حَسَنَةً، وَافِرَ الْعَقْلِ، عَالِمًا، فَاضِلًا، لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْأَدَبِ وَالشَّعْرِ وَالْأَخْبَارِ . وَهُوَ
مُؤَلَّفُ «ذَيْلِ تَجَارِبِ الْأُمَمِ» لِمِسْكَوِيهِ الْمَطْبُوعِ، وَنَسَبَتْهُ إِلَى «رَوْدَرَاوَرَ» مِنْ نَوَاحِي
«هَمْدَانَ» . أَخْبَارُهُ فِي: حَرِيدَةِ الْقَصْرِ «قِسْمِ شُعْرَاءِ الْعِرَاقِ» (١/٧٧)، وَالْمُنْتَظَمِ
(٩٠/٩)، وَالتَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَرْوِينِ (٣/١٨٠)، وَتَارِيخِ آلِ سَلْجُوقِ (٧٧)، وَسِيرِ
أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٧/١٩)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبُكِيِّ (٣/٥٧) . وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي
«الْمُنْتَظَمِ» فِي تَرْجَمَةِ الْمَذْكُورِ نَصِيحَةَ ابْنِ عَقِيلٍ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: كَانَ الْوَزِيرُ
أَبُو سُجَاعٍ كَثِيرَ الْبِرِّ لِلخَلْقِ، كَثِيرَ التَّلَطُّفِ بِهِمْ . . .» وَأُورِدَ كَلَامًا حَسَنًا تَجَدَّهُ هُنَاكَ .

(٣) اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْإِمَامِ الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْقَاسِمِ، بُوعِيَ بِالْخِلَافَةِ

وَكَانَ دَيِّبًا، كَثِيرَ التَّعَبُدِ، لَكِنْ كَانَتْ بِهِ وَسْوَسةٌ فِي عِبَادَاتِهِ: أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ أَجَلَ تَحْصِيلِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ: الْوَقْتُ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ تُنْتَهَزُ فِيهَا الْفُرْصُ، فَالتَّكَالِيفُ كَثِيرَةٌ، وَالْأَدَابُ خَاطِفةٌ، وَأَقْلُ مُتَعَبِّدٍ بِهِ الْمَاءُ، وَمَنْ أَطَّلَعَ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ عِلْمَ قَدَرِ التَّخْفِيفِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «صُبُّوا عَلَيَّ بَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبًا مِنَ الْمَاءِ»، وَقَوْلُهُ فِي الْمَنِيِّ: «أَمِطْهُ عَنْكَ»، وَقَوْلُهُ فِي الْحُفِّ: «طَهْرُهُ أَنْ تَذَلِكُهُ بِالْأَرْضِ»، وَفِي «ذَيْلِ الْمَرْأَةِ»: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»، وَقَوْلُهُ: «يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ»، وَ«كَانَ يَحْمِلُ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ فِي الصَّلَاةِ». وَنَهَى الرَّاعِي فِي إِعْلَامِ السَّائِلِ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَرِدُهُ، وَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ لَا تُخْبِرُهُ» فَإِنْ خَطَرَ بِالْبَالِ نَوْعُ احْتِيَاظٍ فِي الطَّهَارَةِ، كَالِاحْتِيَاظِ فِي غَيْرِهَا فِي مُرَاعَاةِ الْإِطَالَةِ، وَغَيْبُوتِ الشَّمْسِ، وَالزُّكَاةِ، فَإِنَّهُ يَفُوتُ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا يَنْبَغِي بِهِ الْإِحْتِيَاظُ فِي الْمَاءِ الَّذِي أَصْلُهُ الطَّهَارَةُ، وَقَدْ صَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ، وَرَكِبَ الْحِمَارَ وَمَا عُرِفَ مِنْ حُلُقِهِ التَّعَبُّدُ بِكَثْرَةِ الْمَاءِ، وَقَدْ تَوَضَّأَ مِنْ سِقَايَةِ الْمَسْجِدِ، وَمَعْلُومٌ

= بَعْدَ مَوْتِ جَدِّهِ الْقَائِمِ سَنَةَ سَبْعِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَهُوَ الَّذِي لَقِبَهُ بِ«الْمُقْتَدِي» لَيْسَ لَهُ مِنَ الْخِلَافَةِ إِلَّا اسْمُهَا، وَكَانَتْ وَفَاتَهُ فَجَاءَ سَنَةَ (٤٨٧هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْإِنْبَاءِ فِي تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (٢٠١)، وَالْمُنْتَظَمِ (٨٤/٩)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةَ (١٢/١٤٦)، وَمَآثِرِ الْإِنْفَاةِ (١/١-١١)، وَتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ لِلْسُّيُوطِيِّ (٤٥٤)، ... وَغَيْرِهَا.

(١) سَاقَطٌ مِنْ (ط) الْفَقِي.

حَالِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ بَانَ مِنْ أَحَدِهِمُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَضَّأَ مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ وَمَا احْتَرَزَ؛ تَعْلِيمًا لَنَا وَتَشْرِيعًا. وَأَعْلَمْنَا أَنَّ الْمَاءَ أَصْلُهُ الطَّهَّارَةُ، وَتَوَضَّأَ مِنْ غَدِيرٍ كَأَنَّ^(١) مَاءَهُ نَفَاعَةُ الْحِثَّاءِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ» فَإِنَّ لِتَنْزَهُ حَدًّا مَعْلُومًا، فَأَمَّا الْاسْتِشْعَارُ فَإِنَّهُ إِذَا نَمَا وَانْقَطَعَ الْوَقْتُ، وَلَا يَقْضِي مِثْلَهُ الشَّرْعُ.

وَكَتَبَ ابْنُ عَقِيلٍ غَيْرَ مَرَّةٍ إِلَى قَاضِي الْقَضَاةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الدَّامَغَانِيِّ رَسَائِلَ تَتَضَمَّنُ تَوْبِيخَهُ عَلَى تَقْصِيرِ وَقَعٍ مِنْهُ فِي حَقِّهِ، وَفِيهَا كَلَامٌ حَسَنٌ، وَعِتَابٌ غَلِيظٌ. وَلَمَّا دَخَلَ السُّلْطَانُ جَلَالَ الدَّوْلَةِ إِلَى «بَغْدَادٍ» وَمَعَهُ وَزِيرُهُ نِظَامُ الْمُلْكِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتَمَانِينَ^(٢) قَالَ النِّظَامُ: أُرِيدُ أَنْ أَسْتَدْعِيَ بِهِمْ، وَأَسْأَلَهُمْ عَنِ مَذْهَبِهِمْ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ مُجَسِّمَةٌ، يَعْنِي الْحَنَابِلَةَ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصُوغَ لَهُمْ كَلَامًا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِذَا، فَقُلْتُ: يَنْبَغِي لَهُؤُلَاءِ الْجَمَاعَةَ أَنْ يُسْأَلُوا عَنْ صَاحِبِنَا؟ فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى حِفْظِهِ لِأَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَفْعَالِهِ، إِلَّا مَا كَانَ لِلرَّأْيِ فِيهِ مَدْخَلٌ مِنَ الْحَوَادِثِ الْفِقْهِيَّةِ، فَنَحْنُ عَلَى مَذْهَبِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَى تَعْدِيلِهِ، عَلَى أَنَّهُمْ عَلَى

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «كَانَ».

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (١٩ حَوَادِثُ سَنَةِ ٤٨٤ هـ): «وَفِي رَمَضَانَ وَصَلَ السُّلْطَانُ إِلَى «بَغْدَادٍ» وَهِيَ الْقَدَمَةُ الثَّانِيَةُ... وَيُرَاجَعُ: نَهَايَةُ الْأَرْبِ (٣٢٩/٢٦)، وَالْمُخْتَصَرُ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ (٢/٢٠١)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٣٧/١٢)، وَمَا يُرَى الْإِنْفَاقَةَ (٢/٢).

مَذْهَبِ قَوْمٍ أَجْمَعْنَا عَلَى سَلَامَتِهِمْ مِنَ الْبِدْعَةِ، فَإِنْ وَاْفَقُوا عَلَى أَنَّنَا عَلَى مَذْهَبِهِ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى سَلَامَتِنَا مَعَهُ؛ لِأَنَّ مُتَّبِعَ السَّلِيمِ سَلِيمٌ، وَإِنْ اِدَّعَوْا عَلَيْنَا أَنَّا تَرَكْنَا مَذْهَبَهُ، وَتَمَذَّهَبْنَا بِمَا يُخَالِفُ الْفُقَهَاءَ، فَلْيَذْكُرُوا ذَلِكَ لِيَكُونَ الْجَوَابُ بِحَسَبِهِ، وَإِنْ قَالُوا: أَحْمَدُ مَا شَبَّهَ وَأَنْتُمْ شَبَّهْتُمْ، قُلْنَا: الشَّافِعِيُّ لَمْ يَكُنْ أَشْعَرِيًّا، وَأَنْتُمْ أَشْعَرِيَّةٌ، فَإِنْ كَانَ مَكْذُوبًا عَلَيْنَا فَقَدْ كُذِبَ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ نَفْرَعُ مِنَ التَّأْوِيلِ مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ، فَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا إِلَّا تَرْكُ الْحَوْضِ وَالْبَحْثِ، وَلَيْسَ بِطَرِيقَةِ السَّلَفِ، ثُمَّ مَا يَرِيدُ الطَّاعِنُونَ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ لَا نُزَاحِمُهُمْ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا؟.

وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ (١) تُوَفِّي أَبُو طَاهِرٍ بْنُ عَلَّكَ (٢) وَكَانَ مِنْ صَدْرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَكَابِرِ الْمُتَمَوِّلِينَ، فَشَيَّعَهُ نِظَامُ الْمُلْكِ وَأَرْبَابُ الدَّوْلَةِ، وَدُفِنَ بِتُرْبَةِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ، وَجَاءَ السُّلْطَانُ إِلَى الْقَبْرِ بَعْدَ دَفْنِهِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: جَلَسْتُ إِلَى جَانِبِ نِظَامِ الْمُلْكِ، بِتُرْبَةِ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْمُلُوكِ قِيَامٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاجْتَرَأْتُ عَلَى ذَلِكَ بِالْعِلْمِ، وَكَانَ جَالِسًا لِلتَّعْزِيَةِ بِابْنِ عَلَّكَ.

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «الْمَذْكُور».

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلَّكَ، أَبُو طَاهِرٍ السَّائِجِيُّ (ت: ٤٨٤ هـ) أَحَدُ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ، مَوْلَاهُ بِ«أَصْبَهَانَ»، وَتَفَقَّهَ بِ«سَمَرْقَنْدَ»، وَتُوَفِّيَ بِ«بَغْدَادَ». أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَّظِمِ (٥٨/٩)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٢٢١/٣)، وَالشُّدْرَاتِ (٣٧٢/٣).

وَ(السَّائِجِيُّ) نِسْبَةٌ إِلَى «سَاوَةَ» بَلَدَةٌ بَيْنَ «الرِّيِّ» وَ«هَمْدَانَ». يُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ

(١٩/٧)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٠١/٣).

وَلَمَّا بُويعَ الْمُسْتَظْهَرُ^(١) حَضَرَ ابْنُ عَقِيلٍ مَعَ الْغَزَالِيِّ^(٢) وَالشَّاشِيِّ^(٣) لِلْمُبَايَعَةِ، فَلَمَّا تُوْفِيَ الْمُسْتَظْهَرُ^(٤) غَسَلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مَعَ السَّيْبِيِّ^(٥).

(١) الخليفة المستظهر سبق ذكره، وتوليته الخلافة في النصف من المحرم سنة سبع وثمانين. وقال الصفدي في الوافي بالوفيات (٧/ ١١٥): «ولي الخلافة يوم الثلاثاء قبل الظهر ثامن عشر المحرم...».

(٢) الغزالي، أبو حامد معروف (ت: ٥٠٥هـ) ولعل من المفيد أن نذكر أن الراي مُشددة في نسبه، فهو منسوب إلى «الغزال» قال ابن الأثير في اللباب (٢/ ٣٧٩): «على عادة أهل «جرجان» و«خوارزم» كـ «العصاري» نسبة إلى «العصار»... وسمعت من يقول: إنه بالتخفيف نسبة إلى «غزالة» قرية من «طوس» وهو خلاف المشهور».

أقول - وعلى الله اعتماد - : لم يذكر الحافظ السمعاني في «الأنساب» هذه النسبة وهذا غريب جداً؛ لشهرة المنسوب؟! ولم يذكر ياقوت الحموي القرية في «معجم البلدان»؟! وهي من فوائد كتاب «اللباب» رحم الله مصنفه. وألف أستاذنا العلامة المرحوم الدكتور سليمان دنيًا كتاب «الحقيقة عند الغزالي».

(٣) أمّا (الشاشي) فهو الفقيه الشافعي الكبير، الإمام، العلامة، فقيه العصر، شيخ الإسلام، محمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر (ت: ٥٠٧هـ). أخباره في: المنتظم (٩/ ١٧٩). ووفيات الأعيان (٤/ ٢١٩)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٩٣)، وطبقات الشافعية (٦/ ٧٠)، وشذرات الذهب (٤/ ١٦). ونسبته إلى «الشاش» من بلاد ما وراء النهر تحدثت عنها في الطبقات (١/ ١٤٦).

(٤) توفي المستظهر ليلة الأحد السابع والعشرين من ربيع الأول سنة اثنتي عشرة وخمسائة. قال ابن الجوزي في ترجمته المستظهر في المنتظم: «وغسله أبو الوفاء ابن عقيل وابن السبيي...».

(٥) في (ط) بطبعته: «السبيي» بالسين المعجمة. خطأ ظاهر، وهو أحمد بن عبد الوهاب ابن هبة الله بن عبد الله، أبو البركات السبيي البغدادي (ت: ٥١٤هـ) قال ابن الجوزي في =

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلَمَّا تَوَلَّى^(١) الْمُسْتَرَشِدُ تَلَقَّانِي ثَلَاثَةً مِنْ الْمُسْتَحْدَمِينَ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: قَدْ طَلَبَكَ مَوْلَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^(٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢) فَلَمَّا صِرْتُ بِالْحَضْرَةِ، وَقَالَ لِي قَاضِي الْقَضَاةِ - وَهُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ -: طَلَبَكَ مَوْلَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُ: ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ، ثُمَّ مَدَدَتْ يَدِي فَبَسَطَ لِي يَدَهُ الشَّرِيفَةَ، فَصَافَحْتُهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَبَايَعْتُ، فَقُلْتُ: أَبَايَعُ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَرَشِدَ بِاللَّهِ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ، وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مَا أَطَاقَ وَاسْتَطَاعَ، وَعَلَى الطَّاعَةِ مِنِّي. وَكَانَ ابْنُ عَقِيلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ أَفْضَلِ الْعَالَمِ، وَأَذْكِيَاءِ بَنِي آدَمَ، مَفْرُطُ الذِّكَاةِ، مُتَّسِعُ الدَّائِرَةِ فِي الْعُلُومِ، وَكَانَ خَبِيرًا بِالْكَلَامِ، مُطَّلِعًا عَلَى مَذَاهِبِ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي ذَمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، كَمَا ذَكَرَ

= الْمُتَنْتَظِمُ (٢١٩/٩): «سَمِعَ أَبَا الْحُسَيْنِ بَنَ النَّقُورِ، وَأَبَا مُحَمَّدَ الصَّرِينِيَّ وَأَبَا الْقَاسِمِ ابْنَ الْبُسْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُمْ، وَرَوَى عَنْهُ الْخَلِيفَةُ الْمُقْتَفِي، وَكَانَ يُعَلِّمُ أَوْلَادَ الْمُسْتَظْهِرِ، فَأَنَسَ بِالْمُسْتَرَشِدِ فَلَمَّا صَارَتِ الْخِلَافَةُ لَهُ قَبِضَ عَلَيَّ ابْنُ الْحَرْزِيِّ وَرَدَّ إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلَ النَّظَرَ فِي الْمَحْزَنِ... وَكَانَ كَثِيرَ الصَّدَقَةِ مُتَعَهِّدًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ...». أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنْتَظِمُ (٢١٩/٩)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٥٧٨/١٠)، وَنُزْهَةُ الْأَبْنَاءِ (٢٨٤)، وَمِرَاةَ الرِّمَانِ (٩١/٨)، وَالْبِدَايَةِ وَالنُّهَيْيَةَ (١٨٧/١٢). وَ(السِّيَبِيُّ) مَنْسُوبٌ إِلَى «السِّيَبِ» بِكسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِوَاحِدَةٍ قَرْيَةٍ بِنَوَاحِي قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ. الْأَسْبَابُ (٢١٥/٧)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣٣٣/٣).

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «تَوْلَدَ» خَطَأً طِبَاعَةً.

(٢) - (٢) سَاقَطَ مِنْ (ط) الْفَقِي.

ابن الجوزي وغيره عنه أنه قال: أنا أقطع أن الصحابة ماتوا، وما عرفوا الجوهر والعرض، فإن رصيت أن تكون مثلهم فكن، وإن رأيت أن طريقة المتكلمين أولى من طريقة أبي بكر وعمر، فبس ما رأيت. وذكر عنه أنه قال: لقد بلغت في الأصول طول عمري، ثم عدت القهقري إلى مذهب المكتب، وقد حكى هذا عنه القرطبي^(١) في «شرح مسلم». وله من الكلام في السنة والانتصار لها، والرد على المتكلمين شيء كثير، وقد صنف في ذلك مصنفًا. وقرأت بخط الحافظ أبي محمد البرزالي^(٢) قال: قرأت بخط

(١) أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) يُعرف بـ «ابن المرزبان» مولده «قرطبة» واستقر بـ «الإسكندرية» ووفاته بها. أخباره في: ذيل مرآة الزمان (٩٥/١)، والذيل والتكملة للمرزبان (٣٤٨/١/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٣/٢٣)، والديباج المذهب (٢٤٠/١)، واسم شرحه «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» مطبوع بتحقيق محي الدين مستور زملايه في سبع مجلدات في دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب سنة (١٤١٧هـ) والنص في الجزء السادس (ص: ٦٩١)، وأصله «مختصر صحيح مسلم» له ثم شرحه.

(٢) هو القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن يداس البرزالي الأشبيلي (ت: ٧٣٩هـ) ونسبته إلى «برزالية» من قبائل البربر، أصله من «أشبيلية» بـ «الأندلس» ومولده بـ «دمشق» ووفاته محرماً في «وادي خليص» المعروف قرب «مكة» محدث، مؤرخ، مشهور، شيوخه نحو ثلاثة آلاف شيخ بالسمع والإجازة لدى ملخص «شمسخته»، وصفه الحافظ الذهبي بـ «مؤرخ الإسلام» وقال: «وكان رأساً في صدق اللهجة والأمانة، صاحب سنة واتباع». وقال: وهو الذي حَبَبَ إليَّ طلب الحديث.

أقول - وعلى الله اعتمد - وهو صاحب «المفتي» الذي أكثرت من الرجوع =

الحَافِظُ ضِيَاءَ الدِّينِ المَقْدِسِيِّ، قَالَ: كَتَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَبِي الوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ يَقُولُ لَهُ: صِفْ لِي أَصْحَابَ الإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَيَّ مَا عَرَفْتَ مِنَ الإِنصَافِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَقُولُ: هُمْ قَوْمٌ حُشُنٌ، تَقَلَّصَتْ أَخْلَاقُهُمْ عَنِ المُخَالَطَةِ، وَغَلَطَتْ طِبَاعُهُمْ عَنِ المُدَاخَلَةِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمُ الجِدُّ، وَقَلَّ عِنْدَهُمُ الهَزَلُ، وَعَزَبَتْ (١) نُفُوسُهُمْ

إِلَيْهِ فِي تَخْرِيجِ تَرَاجِمِ المَتَأَخِّرِينَ مِنَ الحَنَابِلَةِ فِي هَذَا الكِتَابِ وَغَيْرِهِ. وَاسْتَدْرَكَتْ مِمَّنْ ذَكَرَ مِنْهُمْ أَعْدَادًا كَبِيرَةً رَحِمَهُ اللهُ وَجَزَاهُ خَيْرًا، وَهُوَ مُعَاصِرٌ فِي «دِمَشق» لِشَيْخِ المَوْرُخِينَ الدَّهَبِيِّ، وَالحَافِظِ العَلَامَةِ المَوْرُخِ المَحَدِّثِ المَرْيِّ، وَمِنْ أَشْهُرِ تَلَامِيذِ شَيْخِ الإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، تَبَعَ أَحْبَارَهُ وَسَجَّلَهَا فِي كِتَابِهِ المَذْكُورِ «المُقْتَفَى» وَالمُسْتَبَعُ لَهَا يَنْظُرُ بِأَخْبَارٍ عَنِ سِيرَةِ الإِمَامِ قَدْ لَا تَكُونُ مَشْهُورَةً، وَهُوَ مِنْ أُسْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ فَوَالِدُهُ مُحَدِّثٌ مُحَقِّقٌ، وَجَدُّهُ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَذَلِكَ، وَيَظْهَرُ أَنَّ جَدَّهُ هَذَا هُوَ الوَافِدُ إِلَى «دِمَشق» وَجَدُّهُ الأَعْلَى لِأُمِّهِ عَلِمَ الدِّينِ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللُّوزِيّ الأَنْدَلُسِيّ (ت: ٦٦١ هـ) عَالِمٌ بِالنَّحْوِ وَالقِرَاءَاتِ شَرَحَ «المُفَصَّلَ» فِي عِدَّةِ أَجْزَاءٍ هُوَ مِنْ أَوْسَعِ وَأَنْفَعِ شُرُوحِهِ، وَشَرَحَ «المُقَدِّمَةَ الجُزْوَلِيَّةَ» فِي مُجَلَّدَيْنِ ضَخْمَيْنِ، وَشَرَحَ «الشَّاطِبِيَّةَ» فِي القِرَاءَاتِ وَغَيْرِهَا. وَسِيرَةُ البِرْزَالِيّ جَدِيدَةٌ أَنْ تُكْتَبَ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا كَتَبَ عَنْ حَيَاتِهِ وَأَثَارِهِ وَأَخْبَارِهِ كِتَابًا خَاصًّا، وَمَوْلَانَاهُ فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ كَثِيرَةٌ وَبَعْضُهَا مَوْجُودٌ. أَحْبَارُهُ فِي: ذَيْلِ تَارِيخِ الإِسْلَامِ أَوْ (سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ) (٤٥٤)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلسُّبُكِيِّ (١/٣٨١)، وَالدَّرَرِ الكَامِنَةِ (١٠/٣٢١)، وَالسُّدْرَاتِ (٨/٢١٤) (ط) دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ. وَكِتَابُهُ «المُقْتَفَى» ذَيْلٌ عَلَى كِتَابِ الرُّوضَتَيْنِ لِأَبِي شَامَةَ المَقْدِسِيِّ المَوْجُودِ الآنَ مِنْهُ مُجَلَّدَانِ ضَخْمَانِ مِنْ أَصْلِي فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ.

(١) اللَّفْظَةُ مُهْمَلَةٌ مِنَ التَّقْطِ فِي (أ) وَ(ب)، وَفِي (ج): «عَرَفْتُ» وَالمُثْبِتُ مِنْ (د) وَ(هـ) وَهُوَ الأَلْيَسُ بِالمَعْنَى، وَمَعْنَاهُ غَابَتْ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿عَلِمَ الغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مَقَالٌ ذَرَقٌ...﴾ مَعْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَا يَغِيبُ.

عَنْ ذَلِ الْمُرَاءَةِ، وَفَرَعُوا عَنِ الْأَرَاءِ إِلَى الرُّوَايَاتِ، وَتَمَسَّكُوا بِالظَّاهِرِ تَحَرُّجًا
عَنِ التَّأْوِيلِ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، فَلَمْ يَدَقُّقُوا فِي الْعُلُومِ
الْغَامِضَةِ، بَلْ دَقَّقُوا فِي الْوَرَعِ، وَأَخَذُوا مَا ظَهَرَ مِنَ الْعُلُومِ^(١)، وَمَا وَرَاءَ
ذَلِكَ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِيهَا، مِنْ خَشْيَةِ بَارِيهَا، وَلَمْ أَحْفَظْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ
تَشْبِيهَا، إِنَّمَا غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الشَّنَاعَةُ لِإِيْمَانِهِمْ بِظَوَاهِرِ الْآيِ وَالْأَخْبَارِ، مِنْ
غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا إنْكَارٍ، وَاللَّهُ يُعَلِّمُ أَنِّي لَا أَعْتَقِدُ فِي الْإِسْلَامِ طَائِفَةً مُحِقَّةً،
خَالِيَةً مِنَ الْبِدْعِ، سِوَى مَنْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، وَالسَّلَامُ.

وَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَارِعًا فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ اسْتِنْبَاطَاتٌ
عَظِيمَةٌ حَسَنَةٌ، وَتَحْرِيرَاتٌ كَثِيرَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ، وَكَانَتْ لَهُ يَدٌ طُولَى فِي الْوَعْظِ
وَالْمَعَارِفِ، وَكَلَامُهُ فِي ذَلِكَ حَسَنٌ، وَأَكْثَرُهُ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ،
فَيَسْتَنْبِطُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَقَضَائِلِهِ^(٢) مَعَارِفَ جَلِيلَةً، وَإِشَارَاتٍ دَقِيقَةً،
وَمِنْ مَعَانِي كَلَامِهِ يَسْتَمِدُّ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْوَعْظِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا
قَالَ فِي «الْفُنُونِ»: لَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ^(٣) الْحَيَوَانَ، لِأَسِيْمَا ابْنِ آدَمَ، حَيْثُ أَبَاحَهُ
الشَّرْكَ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، وَخَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ^(٤): ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ
وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾. مَنْ قَدَّمَ حُرْمَةَ نَفْسِكَ عَلَى حُرْمَتِهِ، حَتَّى أَبَاحَكَ

(١) في هامش (أ): «العلم» قراءة نسخة أخرى.

(٢) في هامش نسخة (أ): «وقضايا» قراءة نسخة أخرى.

(٣) بعدها في (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «سُبْحَانَهُ» عن (هـ) فقط.

(٤) سُورَةُ النَّحْلِ، الْآيَةُ: ١٠٦.

أَنْ تَتَوَقَّأُ وَتَتَحَامَى^(١) عَنْ نَفْسِكَ بِذِكْرِهِ بِمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ سُبْحَانَهُ، لِحَقِيقٍ^(٢)
 أَنْ تُعْظَمَ شَعَائِرُهُ، وَتُوقَّرَ أَوْامِرُهُ، وَزَوَاجِرُهُ. وَعَصَمَ عِرْضَكَ بِإِجَابِ الْحَدِّ
 بِقَذْفِكَ، وَعَصَمَ مَالِكَ بِقَطْعِ مُسْلِمٍ فِي سَرْقَتِهِ، وَأَسْقَطَ شَطْرَ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ
 مَشَقَّتِكَ، وَأَقَامَ مَسْحَ الْخُفِّ مَقَامَ غَسْلِ الرَّجْلِ؛ إِشْفَاقًا عَلَيْكَ مِنْ مَشَقَّةِ
 الْخَلْعِ وَاللَّبْسِ، وَأَبَاحَكَ الْمَيْتَةَ سَدًّا لِرَمَقِكَ، وَحِفْظًا لِصِحَّتِكَ، وَزَجَرَكَ
 عَنْ مُضَارَكِ بَحْدٍ عَاجِلٍ، وَوَعَيْدِ آجِلٍ، وَخَرَقَ الْعَوَائِدَ لِأَجْلِكَ، وَأَنْزَلَ
 الْكُتُبَ إِلَيْكَ، أَيَحْسُنُ بِكَ - مَعَ هَذَا الْإِكْرَامِ - أَنْ تُرَى عَلَيَّ مَا نَهَاكَ
 مِنْهُمْ كَمَا، وَعَمَّا أَمَرَكَ مُتَنَكِّبًا، وَعَنْ دَاعِيهِ مُعْرِضًا، وَلِسُنَّتِهِ هَاجِرًا،
 وَلِدَوَاعِي عَدُوِّكَ فِيهِ مُطِيعًا؟ يُعْظَمُكَ وَهُوَ هُوَ، وَتُهْمَلُ أَمْرُهُ وَأَنْتَ أَنْتَ،
 هُوَ حَطَّ رُتَبَ عِبَادِهِ لِأَجْلِكَ، وَأَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ سَجْدَةٍ يَسْجُدُهَا
 لَكَ، هَلْ عَادَيْتَ خَادِمًا طَالَتْ خِدْمَتُهُ لَكَ لِتَرْكِ صَلَاةٍ؟ هَلْ نَفَيْتَهُ مِنْ دَارِكَ
 لِلْإِخْلَالِ بِفَرَضٍ، أَوْ لَارْتِكَابِ نَهْيٍ؟ فَإِنْ لَمْ تَعْتَرِفْ اعْتِرَافَ^(٣) الْعَبِيدِ لِلْمَوَالِي
 فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَقْتَضِيَ نَفْسَكَ لِلْحَقِّ سُبْحَانَهُ، اقْتِضَاءَ الْمُسَاوِي الْمُكَافِيءِ،
 مَا أَوْحَشَ مَا تَلَاعَبَ الشَّيْطَانُ بِالْإِنْسَانِ بَيْنَا يَكُونُ بِحَضْرَةِ الْحَقِّ، وَمَلَائِكَةِ
 السَّمَاءِ سُجُودًا لَهُ، تَتَرَامَى بِهِ الْأَحْوَالُ وَالْجَهَالَاتُ بِالْمَبْدَأِ وَالْمَالِ، إِلَى أَنْ
 يُوجَدَ سَاجِدًا لِصُورَةٍ فِي حَجَرٍ، أَوْ لِشَجَرَةٍ مِنَ الشَّجَرِ، أَوْ لِشَمْسٍ أَوْ

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «وَتَحَامَى» عَنْ (هـ) فَقَط .

(٢) فِي (أ): «فَحَقِيقٌ» .

(٣) سَاقَطُ مِنْ (ط) الْفَقِي .

القَمَر^(١)، أَوْ لِصُورَةِ ثَوْرِ خَارَ، أَوْ لِطَائِرٍ صَفَرَ! مَا أَوْحَشَ زَوَالَ النَّعَمِ،
وَتَغَيَّرَ الْأَحْوَالِ، وَالْحَوْرُ^(٢) بَعْدَ الْكَوْرِ! لَا يَلِيقُ بِهَذَا الْحَيِّ الْفَاضِلِ عَلَيَّ
جَمِيعِ الْحَيَوَانِ أَنْ يُرَى إِلَّا عَابِدًا لِلَّهِ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، أَوْ مُجَاوِرًا^(٣) لِلَّهِ فِي
دَارِ الْجَزَاءِ وَالتَّشْرِيفِ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَهُوَ وَاضِعٌ نَفْسَهُ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا.
وَمِنْ كَلَامِهِ فِي تَقْرِيرِ الْبَعْثِ وَالْمَعَادِ: وَاللَّهِ لَا أَقْعُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
بِهَذِهِ اللَّمْحَةِ الَّتِي مُزِجَتْ بِالْعَلَاقِمِ، وَلَا أَقْعُ مِنَ الْأَبَدِيِّ السَّرْمَدِيِّ

(١) في (أ): «أوقمر».

(٢) في (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «الْحَوْرُ» مَضْبُوطَةٌ بِالشَّكْلِ فِيهِمَا مَعَ قَلَّةِ الضُّبْطِ فِيهِمَا وَبِالْجِيمِ! وَهُوَ
خَطَأً ظَاهِرٌ، إِنَّمَا هُوَ «الْحَوْرُ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ أَفْتِنَاسٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ
الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢١٩/١) قَالَ: «وَفِي حَدِيثِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَفَرًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ،
وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ...» قَالَ فِي شَرْحِهِ: «وَقَوْلُهُ: الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ هَلْكَذَا يُرَوَى
بِالتُّونِ، وَسُئِلَ عَاصِمٌ عَنْ هَذَا فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَيَّ قَوْلَهُ: حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ، يَقُولُ:
إِنَّهُ كَانَ عَلَى حَالَةٍ جَمِيلَةٍ فَحَارَ عَنْ ذَلِكَ، أَيُّ: رَجَعَ، وَهُوَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ
«الْكَوْرِ» بِالرَّاءِ. وَزَعَمَ الْهَيْثَمُ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ بَعَثَ فُلَانًا - قَدْ سَمَاهُ - عَلَى جَيْشٍ
وَأَمَرَهُ عَلَيْهِمْ إِلَى الْخَوَارِجِ، ثُمَّ وَجَّهَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ تَحْتَ لُؤَاءِ غَيْرِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ:
هَذَا الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: وَمَا قَوْلُكَ: الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ؟ قَالَ: التُّقْصَانُ
بَعْدَ الزِّيَادَةِ. وَمَنْ قَالَ هَذَا أَخَذَهُ مِنْ كَوْرِ الْعِمَامَةِ يَقُولُ: قَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَانْتَقَصَتْ
كَمَا يَنْتَقِضُ كَوْرُ الْعِمَامَةِ بَعْدَ الشَّدِّ. وَكُلُّ هَذَا قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ فِي الْمَعْنَى».

(٣) في (أ): «مجازيًا» وَصَحَّحَتْ عَلَيَّ هَامِشِ الْوَرَقَةِ قِرَاءَةَ نُسخة أُخْرَى.

(١) إِلَّا بِبَقَاءِ سَرْمَدِيٍّ (١) وَلَا يَلِيْقُ بِذَا الْكَرَمِ إِلَّا إِدَامَةُ النَّعْمِ . وَاللَّهُ مَا لَوْحَ بِمَا لَوْحَ إِلَّا وَقَدْ أَعَدَّ مَا تَخَافُهُ (٢) الْأَمَالُ ، وَمَا قَدَحَ أَحَدٌ فِي كَمَالِ جُودِ الْخَالِقِ وَإِنْعَامِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ جَحْدِهِ الْبَعْثَ مَعَ تَسْوِيفِ (٣) الثُّفُوسِ ، وَتَعْلِيْقِ الْقُلُوبِ بِالْإِعَادَةِ ، وَالْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ ، الَّتِي هَجَرَ الْقَوْمُ فِيهَا اللَّذَاتِ ، فَصَبَرُوا عَلَى الْبَلَاءِ ؛ طَمَعًا فِي الْعَطَاءِ . قَالَ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَنَا إِعَادَةً تَتَضَمَّنُ بَقَاءَ دَائِمًا ، وَعَيْشًا سَالِمًا ، أَنَّ أَصَحَّ الدَّلَالَةِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى كَمَالِ الْبَارِيءِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَخُرُوجِهِ عَنِ النَّقَائِصِ . وَقَدْ اسْتَقْرَيْنَا أَفْعَالَهُ ، فَرَأَيْنَاهُ قَدْ أَعَدَّ كُلَّ شَيْءٍ لَشَيْءٍ ، فَالْسَّمْعُ لِلْمَسْمُوعَاتِ ، وَالْعَيْنُ لِلْمُبْصِرَاتِ ، وَالْأَسْنَانُ لِلطَّحْنِ ، وَالْمَنْخِرَانِ لِلشَّمِّ ، وَالْمِعْدَةُ لِطَبْخِ الطَّعَامِ ، وَقَدْ بَقِيَ لِلنَّفْسِ غَرَضٌ قَدْ عُجِنَ فِي طِينِهَا وَهُوَ الْبَقَاءُ بِغَيْرِ انْقِطَاعٍ ، وَبُلُوغُ الْأَغْرَاضِ مِنْ غَيْرِ أَدَى . وَقَدْ عَدِمَتِ النَّفْسُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ إِنَّا نَرَى طَالِمًا لَمْ يُقَابَلْ وَلَا تَقْتَضِي الْحِكْمَةَ لِذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهَا ذَلِكَ فِي دَارٍ أُخْرَى . قَالَ : وَلَا نُنْظَرُ إِلَى صُورَةِ الْبِلَى فِي الْقُبُورِ ، فَكَمْ مِنْ بَدَايَةٍ خَالَفَتْهَا النَّهَائِيَةُ . فَإِنَّ بَدَايَةَ الْآدَمِيِّ وَالطَّيْرِ مَاءٌ مُسَحَّنٌ مُسْتَقْدَرٌ ، وَمَبَادِيءُ النَّبَاتِ حَبٌّ عَفِينٌ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْآدَمِيُّ وَالطَّائِفُوسُ ، وَكَذَلِكَ خُرُوجُ الْمَوْتَى بَعْدَ الْبِلَى . قَالَ : وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ سَنَةً ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ لَاحَتْ لِي مَقْبَرَةٌ ، وَكَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ : هَلْذِهِ خَيْمٌ

(١) - (١) ساقط من (ط) بِطَبْعَتَيْهِ .

(٢) في هامش (أ) : «لعلها يجاوز» .

(٣) في (ط) بِطَبْعَتَيْهِ : «تشریف» و(ج) .

البلي، عَلَى بَابِ الرَّجَاءِ وَعَلَى الْوَفَاءِ، قَالَ: وَهَذَا الْإِلْقَاءُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِكثْرَةِ لَهْجِي بِالْبَعْثِ، وَتَشَوُّفِي إِلَى الْاجْتِمَاعِ بِالسَّلَفِ النَّظَافِ وَتَبَرُّمِي مِنْ مُخَالَطَةِ السَّفْسَافِ.

وَكَانَ ابْنُ عَقِيلٍ يَقُولُ: لَا يَعْظُمُ عِنْدَكَ بِذَلِكَ نَفْسَكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ فَهِيَ الَّتِي بَدَلْتَهَا بِالْأَمْسِ فِي حُبِّ مُغْنِيَةٍ، وَهَوَى أَمْرَدَ، وَخَاطَرْتَ بِهَا فِي الْأَسْفَارِ لِأَجْلِ زِيَادَةِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَظَّمْتَ مَا بَدَلْتَهُ، وَاللَّهُ مَا يَحْسُنُ بِذَلِكَ النَّفْسِ إِلَّا لِمَنْ إِذَا أَبَادَ أَعَادَ، وَإِذَا أَعَادَ أَفَادَ، وَإِذَا أَفَادَ خَلَّدَ فَائِدَتَهُ عَلَى الْآبَادِ، وَذَلِكَ وَاللَّهُ الَّذِي يَحْسُنُ فِيهِ بِذَلِكَ النَّفْسِ، وَإِبَانَةُ الرَّؤُوسِ، أَلَيْسَ هُوَ الْقَائِلُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ (١)؟

سَمِعَ ابْنَ عَقِيلٍ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ بَشْرَانَ، وَأَبِي الْفَتْحِ ابْنِ شَيْطَا، وَأَبِي الْحَسَنِ التُّورِيِّ (٢)، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، وَأَبِي طَالِبِ الْعُشَارِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَأَبِي عَلِيِّ الْمُبَارَكِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَحَدَّثَ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ نَاصِرٍ، وَعُمَرُ بْنُ ظَفَرِ الْمَغَازِلِيِّ، وَأَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبُو الرُّضَى الْفَارِسِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ النَّاصِحِيُّ، وَأَبُو الْمُظْفَرِ السَّنْجِيُّ، وَأَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْبَرْدَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. وَأَجَازَ لِأَبِي سَعْدِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ الْحَافِظِ، وَعَبْدِ الْحَقِّ الْيُوسُفِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ بُوشٍ.

أَبْنَا تَارِيزُ بْنُ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الدِّيَنُورِيِّ،

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ١٦٩.

(٢) فِي (ط) الْفَقِي: «التُّورِي» وَ(هـ)، وَقَدْ تَبَّهْتُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ (أَنَا) أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلِ
الإمام (أَنَا) أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَتْحِ (أَنَا) مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ الْعُكْبَرِيُّ
(أَنَا) أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُحِبِّ إِجَازَةٌ (ثَنَا) أَبُو حَفْصِ الْجَوْهَرِيُّ (ثَنَا) أَبُو أَحْمَدَ
بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ
تَرَكْتُ لَنَا فِي عَصْرِنَا هَذَا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

ولابن عَقِيلٍ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ فِي أَنْوَاعِ الْعِلْمِ وَأَكْبَرُ تَصَانِيفِهِ: كِتَابُ
«الْفُنُونِ» وَهُوَ كِتَابٌ كَبِيرٌ جِدًّا، فِيهِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ جَلِيلَةٌ، فِي الْوَعْظِ، وَالتَّفْسِيرِ،
وَالْفِقْهِ، وَالْأَصْلِيْنَ، وَالتَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَالشَّعْرِ، وَالتَّارِيخِ، وَالحِكَايَاتِ،
وَفِيهِ مُنَاطِرَاتُهُ، وَمَجَالِسُهُ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ، وَخَوَاطِرُهُ، وَتَتَائِجُ فِكْرِهِ، فَيَدَهَا
فِيهِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَهَذَا الْكِتَابُ مَائَتًا مُجَلَّدًا، وَقَعَ لِي مِنْهُ نَحْوُ مِنْ
مِائَةٍ وَخَمْسِينَ مُجَلَّدَةً. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١) الرَّسَعِينِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» قَالَ لِي
أَبُو الْبَقَاءِ اللُّغَوِيُّ^(٢): سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا حَكِيمٍ النَّهْرَوَانِيَّ^(٣) يَقُولُ: وَقَفْتُ
عَلَى السَّفْرِ الرَّابِعِ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ مِنْ كِتَابِ «الْفُنُونِ» وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ
فِي «تَارِيخِهِ» لَمْ يُصَنَّفْ فِي الدُّنْيَا أَكْبَرُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «عَبْدُ الرَّزَاقِ» وَهَكَذَا فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا مَا عَدَا نُسخة (ج) كَمَا هُوَ
مُثَبَّتٌ، فَفِيهَا «عَبْدُ الرَّزَاقِ»، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ رِزْقِ اللَّهِ الرَّسَعِينِيُّ
الإمامُ الْفَقِيهَ، الْمُحَدِّثَ، الْمُفَسِّرَ (ت: ٦٦١ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، نَذَرْتُ
تَفْسِيرَهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاسْمُهُ «رُمُوزُ الْكُنُوزِ».

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُكْبَرِيُّ (ت: ٦١٦ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٣) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ (ت: ٥٥٦ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

مِنْهُ الْمُجَلَّدُ الْفُلَانِيُّ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ . قُلْتُ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَزْوِينِيُّ^(١) بِ«بَعْدَادَا» ، قَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ مَشَايخِنَا يَقُولُ : هُوَ ثَمَانِمِائَةٌ مُجَلَّدَةٌ^(٢) . وَلَهُ فِي الْفِقْهِ كِتَابُ «الْفُصُولِ» وَيَسْمَى «كِفَايَةَ الْمُفْتِي» فِي عَشْرِ مُجَلَّدَاتٍ^(٣) ، كِتَابُ «عُمْدَةُ الْأَدِلَّةِ» كِتَابُ «الْمُفْرَدَاتِ» كِتَابُ «الْمَجَالِسِ النَّظَرِيَّاتِ» كِتَابُ «التَّدْكِرَةِ» مُجَلَّدٌ^(٤) ، كِتَابُ «الْإِشَارَةِ» مُجَلَّدٌ لَطِيفٌ ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ كِتَابُ «الرُّوَايَاتِ وَالْوَجْهَيْنِ» كِتَابُ «الْمَنْشُورِ» . وَفِي الْأَصْلَيْنِ كِتَابُ «الْإِرْشَادِ فِي أُصُولِ الدِّينِ» وَكِتَابُ «الْوَاضِحِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ»^(٥) وَ«الْإِنْصَارُ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ»

- (١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَرَارًا ، وَهُوَ مِنْ شَيْوْخِ الْمُؤَلِّفِ ابْنِ رَجَبٍ .
- (٢) هَذَا الْأَضْطْرَابُ فِي عَدَدِ الْأَجْزَاءِ مَرْدُّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِاخْتِلَافِ حُطُوطِ الشُّسَاخِ وَعَدَدِ أَوْرَاقِ الْأَجْزَاءِ . وَطُبِعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ فِي مُجَلَّدَيْنِ فِي الْمَطْبَعَةِ الْكَاتُولِيكِيَّةِ بِبَيْرُوتَ سَنَةَ (١٩٧٠م) حَقَّقَهَا الدُّكْتُورُ جُورْجُ الْمَقْدِسِيُّ .
- (٣) يُوجَدُ مِنْهُ قِطْعَتَانِ إِحْدَاهُمَا فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ (رَقْمُ ١٣ فَقْهَ حَنْبَلِي) وَالْأُخْرَى فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ (رَقْمُ ٦٣ فَقْهَ حَنْبَلِي) يَظْهَرُ أَنَّهَا (مُنْتَخَبَاتٌ مِنْهُ) .
- (٤) يُوجَدُ مِنْهُ نُسْخَةٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ (رَقْمُ ٨٧ فَقْهَ حَنْبَلِي) .
- (٥) كَانَ مَرْكَزُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ عَلَيَّ عَزَمَ لِلْقِيَامِ بِنَشْرِ هَذَا الْكِتَابِ - فِي فِتْرَةِ عَمَلِي بِالْمَرْكَزِ الْمَذْكُورِ - لِاسِيْمَا أَنَّهُ حَقَّقَ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْهُ فِي رِسَالَةٍ عِلْمِيَّةٍ ، وَبِقِيَّةِ أَجْزَائِهِ لَا تَزَالُ أَثْنَاءَ التَّحْقِيقِ ؛ لِئَلْحَقَّهُ بِكِتَابِ «الْتَّمَهِيدِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ الَّذِي تَمَّ طَبْعُهُ ضَمَّنَ مَنْشُورَاتِ الْمَرْكَزِ ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْعَمَلَ فِي الْمَرْكَزِ وَلَمْ يَتِمَّ الْعَمَلُ فِيهِ . وَأَنْهَى الدُّكْتُورُ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْقُرْنِي الْعَمَلَ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَنْهَى الدُّكْتُورُ عَطَاءُ اللَّهِ فَيْضُ اللَّهِ ، وَالدُّكْتُورُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّدِيسِ عَمَلَهُمَا فِي بَقِيَّةِ الْكِتَابِ ، وَلَمْ يَنْتَفِقِ الْجَمِيعُ عَلَيَّ نَشْرِهِ ، ثُمَّ صَدَرَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهُ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ جُورْجِ الْمَقْدِسِيِّ ، =

مُجَلِّدٌ «نَفْيُ التَّشْبِيهِ» «مَسْأَلَةٌ فِي الحَرْفِ وَالصَّوْتِ» جُزْءٌ^(١) «مَسَائِلُ مُشْكِلَةٌ فِي آيَاتِ مِنَ القُرْآنِ وَأَحَادِيثَ سُئِلَ عَنْهَا فَأَجَابَ» وَلَهُ كِتَابٌ «تَهْذِيبُ النَّفْسِ» «تَفْضِيلُ العِبَادَاتِ عَلَى نَعِيمِ الجَنَّاتِ»^(٢).

وَلَمْ يَكُنْ تَحْقِيقُهُ بِالذِّي يَشْفِي غَلَّةً، وَقَدَّرْنَا تَحْقِيقَهُ لِقَطْعَتِي «الْفُنُونِ» وَ«مَسْأَلَةُ الحَرْفِ وَالصَّوْتِ» وَكِتَابِ «الجَدَلِ» لَيْسَتْ عَلَى التَّهْجِ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ الَّذِي يَتَطَّلَعُ إِلَيْهِ طَالِبُ العِلْمِ. وَقَدَّرَ سَارِعَ مَعَالِي الدُّكْتُورِ عَبْدِاللهِ بِنُ عَبْدِالمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ وَنَشَرَهُ كَامِلًا سَنَةَ (١٤٢٠هـ) فِي مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ، عَلَى نَفَقَةِ بَعْضِ المُحْسِنِينَ الَّذِي أَثَرَ عَدَمَ ذِكْرِ اسْمِهِ ابْتِغَاءً مَا عِنْدَ اللهِ. وَلَمْ يَكُنْ مَعَالِي الدُّكْتُورِ رَاضِيًا كُلَّ الرِّضَا عَنْ عَمَلِهِ فِيهِ لِذَا قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الصَّفَةَ الَّتِي كُنْتُ أَوْدُّ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهَا؛ إِذْ فِيهِ العَدِيدُ مِنَ المَوْضُوعَاتِ تَسْتَدْعِي اسْتِكْمَالَ أَوْ تَعْلِيقًا وَبَيَانًا...» وَيَأَلَيْتُ مَعَالِيَهُ اسْتِكْمَالَ، وَعَلَقَ، وَبَيَّنَّ، وَلَوْ تَأَخَّرَ الكِتَابُ عَنِ الصُّدُورِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، مَاذَا كَانَ سَيَخْدُثُ؟! فَإِنَّ الكِتَابَ جَلِيلُ القَدْرِ جَدًّا، وَأَصْلٌ مِنَ أَصُولِ هَذَا الفَنِّ عَامَّةً، وَأَصُولِ المَذْهَبِ خَاصَّةً.

(١) هُوَ فِي إِثْبَاتِ الحَرْفِ وَالصَّوْتِ فِي كَلَامِ اللهِ تَعَالَى رَدٌّ فِيهِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَدَّرَ نَشَرَهُ الدُّكْتُورُ جُورْجِ المَقْدِسِيُّ فِي مَجَلَّةِ الدَّرَاسَاتِ الشَّرْقِيَّةِ فِي المَعْهَدِ القُرْآنِيِّ بِدِمَشْقَ سَنَةَ (١٩٧١م).

(٢) مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَى المَوْئَلَفِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي مَوْأَلَفَاتِ ابْنِ عَقِيلٍ كِتَابُ «الجَدَلِ» وَقَدَّرَ عَلَّقَ الشَّيْخُ ابْنُ حُمَيْدِ النَّجْدِيُّ المَكِّيُّ فِي هَامِشِ نُسخِهِ (أ) فَقَالَ: «كِتَابُ «الجَدَلِ» مِمَّا مَنَّ اللهُ بِهِ عَلَى الحَقِيقِ بِحَطِّ مَحْمُودِ بِنِ الصَّقَالِ سَنَةَ ٥٦٤». أَقُولُ: هَذِهِ النُّسخَةُ هِيَ نَفْسُهَا الَّتِي أَخْرَجَ عَنْهَا الدُّكْتُورُ جُورْجِ المَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الدُّكْتُورُ عَلِيُّ العَمِيرِيُّ فِي الكِتَابِ كَمَا سَيَأْتِي، وَنَاسِخُهَا مَحْمُودُ بِنِ عَلِيِّ بِنِ نَصْرِ الصَّقَالِ الحَرَّانِي، وَهُوَ أَخُو عَبْدِالمُنِجِمِ بِنِ عَلِيِّ بِنِ نَصْرِ... الحَرَّانِيُّ (ت: ٦٠١هـ) المَذْكُورُ فِي مَوْضِعِهِ هُنَا. وَنَشَرَهُ الدُّكْتُورُ جُورْجِ المَقْدِسِيُّ كِتَابُ «الجَدَلِ» لابْنِ عَقِيلٍ فِي مَجَلَّةِ الدَّرَاسَاتِ الشَّرْقِيَّةِ بِالمَعْهَدِ القُرْآنِيِّ =

وَكَانَ ابْنُ عَقِيلٍ كَثِيرَ التَّعْظِيمِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ، وَالرَّدُّ عَلَى مُخَالَفِيهِمْ، وَمِنْ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ: وَمِنْ عَجِيبٍ مَا نَسَمَعُهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَحْدَاثِ الْجُهَالِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: أَحْمَدُ لَيْسَ بِفَقِيهِ، لَكِنَّهُ مُحَدِّثٌ، وَهَذَا غَايَةُ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْهُ اخْتِيَارَاتٌ بَنَاهَا عَلَى الْأَحَادِيثِ بِنَاءً لَا يَعْرِفُهُ أَكْثَرُهُمْ، وَخَرَجَ عَنْهُ مِنْ دَقِيقِ الْفِقْهِ مَا لَا تَرَاهُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَذَكَرَ مَسَائِلَ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يَقْصُدُ هَذَا إِلَّا مُبْتَدِعٌ، قَدْ تَمَرَّقَ فُؤَادَهُ مِنْ خُمُولِ (١) كَلِمَتِهِ، وَانْتِشَارِ عِلْمِ أَحْمَدَ، حَتَّى إِنَّ (٢) أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: أَصْلِي أَصْلُ

= بِدِمَشْقَ سَنَةَ (١٩٦٧م)، زَوَّدَنِي بِنُسخَةٍ مُصَوَّرَةٍ مِنْهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدَ اللَّهِ الْعُدَيَّانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - سَنَةَ (١٤٠٦هـ) فَلَهُ شُكْرِي وَتَقْدِيرِي. وَأَعَادَ تَحْقِيقَهُ وَنَشَرَهُ الدُّكْتُورُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ الْعُمَيْرِيِّ سَنَةَ (١٤١٨هـ) وَطُبِعَ بِمَكْتَبَةِ التَّوْبَةِ فِي الرِّيَاضِ. وَقَدْ قَدَّمَ لَهُ بِمَقْدَمَةٍ طَوِيلَةٍ جِدًّا، لَوْ اخْتَصَرَهَا لَكَانَ أَوْلَى. وَقَدْ وَقَعَ الْمُحَقِّقُ بِحِطَاءٍ غَرِيبٍ يُسْتَكْتَرُ عَلَى أَمثَالِهِ، حَيْثُ نَسَبَ كِتَابَ «الْكَلِّيَّاتِ» الْوَارِدِ فِي مُقَدِّمَتِهِ ص (٤١) إِلَى أَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ؟! حَيْثُ قَالَ: «وَأَمَّا أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ فَيُنْقَلُ لَنَا الْأُسْتَاذُ الْكَبِيرُ الدُّكْتُورُ زَاهِرُ عَوَاضِ الْأَلْمَعِيِّ فِي رِسَالَتِهِ الْقِيَمَةِ لِلدُّكْتُورِاه: «مَنَاهِجُ الْجَدَلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» تَعْرِيفًا لَهُ حَيْثُ يَقُولُ: . . . وَنَقَلَ نَصًّا أَحَالَ فِي الْهَامِشِ إِلَى «الْكَلِّيَّاتِ» لِلْعُكْبَرِيِّ ص (١٤٥) طَبِعَ بُولاقَ، وَمَعْلُومٌ لَدَى الْخَاصِّ وَالْعَامِّ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنَّ «الْكَلِّيَّاتِ» لِأَبِي الْبَقَاءِ الْكُفَوِيِّ، لَا الْعُكْبَرِيِّ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ سَبَقُ قَلَمٍ أَوْ خَطًّا طِبَاعَةً، لَكِنَّ الدُّكْتُورَ الْعُمَيْرِيَّ عَرَفَ بِأَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ فِي الْهَامِشِ، وَعِنْدَ تَحْرِيجِ الْقَوْلِ مِنْ «الْكَلِّيَّاتِ» نَسَبَهُ إِلَى أَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ أَيْضًا؟! .

(١) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «خُمُولٌ» .

(٢) سَاقَطَ مِنْ (أ) .

أحمد، وفرعي فرع فلان، فحسبك بمن يرضى به في الأصول قُدوةً.
 وكان يقول: هذا المذهب إنما ظلمه أصحابه؛ لأن أصحاب أبي
 حنيفة والشافعي إذا برع واحد منهم في العلم تولى القضاء وغيره من
 الولايات، فكانت الولاية سبباً^(١) لتدريسه واشتغاله بالعلم، فأما أصحاب
 أحمد فإنه قلَّ فيهم من تعلق بطرف من العلم إلا ويخرجه ذلك إلى التبعيد
 والتزهيد؛ لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم.

وكان مع ذلك يتكلم كثيراً بلسان الاجتهاد والترجيح واتباع الدليل
 الذي يظهر له، ويقول: الواجب اتباع الدليل، لا اتباع أحمد. وكان يحوئه
 قلة بضاعته في الحديث، فلو كان متضلعا من الحديث والآثار، متوسعا
 في علميهما لکملت له أدوات الاجتهاد، وكان اجتماعه بأبي بكر الخطيب،
 ومن كان في وقته من أئمة الحفاظ كأبي نصر بن ماکولا، والحميدي،
 وغيرهم أولى وأنفع له من الاجتماع بابن الوليد وابن التبان، وتركه لمجالسة
 مثل هؤلاء هو الذي حرّمه علما نافعاً في الحقيقة، ولكن الكمال لله.

وله مسائل كثيرة ينفرد بها، ويخالف فيها المذهب، وقد يخالفه في
 بعض تصانيفه، ويوافقه في بعضها، فإن نظره كثيراً يختلف، واجتهاده يتنوع.

وكان يقول: عندي أن من أكبر فضائل المجتهد أن يتردد في الحكم
 عند تردد الحجة والشبهة فيه، وإذا وقف على أحد المترددين دله على أنه ما
 عرف الشبهة، ومن لا تعترضه شبهة ولا تصفو له حجة، وكل قلب لا يقرعه

(١) ساقط من (ط) الفقي.

التَرَدُّدُ، فَإِنَّمَا يَظْهَرُ فِيهِ التَّقْلِيدُ^(١) وَالْجُمُودُ عَلَى مَا يُقَالُ لَهُ وَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِهِ .
فَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا : أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ
إِلَّا فِي اللَّبْسِ دُونَ الْاِفْتِرَاشِ وَالِاسْتِنَادِ . ذَكَرَهُ فِي «الْفُنُونِ» .

وَمِنْهَا : أَنَّ صَلَاةَ الْغَدِّ^(٢) تَصِحُّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ خَاصَّةً ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ .
وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّبَا لَا يَجْرِي إِلَّا فِي الْأَعْيَانِ السَّتَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا .
ذَكَرَهُ فِي «نَظَرِيَّاتِهِ»^(٣) .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَجُوزُ بَيْنَهُ ، وَإِنْ خَرِبَ وَتَعَطَّلَ نَفَعُهُ ، وَلَهُ ذَلِكَ
كَلَامٌ فِي «جُزْءٍ» مُفْرَدٍ^(٤) .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْأَبَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ ، مَعَ عَدَمِ
حَاجَتِهِ . ذَكَرَهُ فِي «الْفُصُولِ» فِي «كِتَابِ النُّكَاحِ» .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ
ذَكَرَهُ فِي «الْفُنُونِ» .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ ؛ لِمَشَقَّةِ
التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا حَكَاهُ عَنْهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ الْعُسْرُ مِنْ تِجَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَلَا أَهْلِ

(١) فِي (أ) : «التَّقْلِيدِ» .

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ : «الْغَدِ» .

(٣) هُوَ «الْمَجَالِسُ النَّظَرِيَّاتُ» سَبَقَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ .

(٤) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ جَرَى فِيهَا مَنَاطَرَةٌ لَهُ مَعَ الْقَاضِي الْمُبَارَكِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَبُو سَعْدِ الْمُحَرَّمِيِّ (ت :

٥١٣هـ) تَرْجَمَهُ رَقْمَ (٦٧) هُنَا كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ مَضْمُونَهَا مُخْتَصَرًا فِي تَرْجَمَةِ أَبِي سَعْدِ .

الدِّمَّةِ، إِذَا اتَّجَرُوا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِشَرِّطٍ أَوْ تَرَاضٍ. ذَكَرَهُ فِي «فُنُونِهِ».
وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي فِي «شَرْحِهِ الصَّغِيرِ» رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، كَذَلِكَ ذَكَرَهَا ابْنُ
تَمِيمٍ، لَكِنَّهَا غَرِيبَةٌ جِدًّا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، فَتَغَيَّرَتْ صِفَاتُهَا
بِمَا يُرِيدُ اسْمُهَا: لَمْ يَتَعَلَّقِ الْحِنْثُ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مُطْلَقًا.
وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمُكَاتَبَةِ، وَإِنْ اشْتَرَاطَ وَطْأَهَا فِي عَقْدِ
الْكِتَابَةِ، وَحَكَاهُ فِي «مُفْرَدَاتِهِ» رِوَايَةً.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ الْمَوَاشِطِ الْمُعَدَّةِ لِلْكَرَاءِ، وَذَكَرَهُ فِي
«عُمْدَةِ الْأَدِلَّةِ» وَخَرَجَ مِنْ قَوْلِ الْأَصْحَابِ وَجْهًا يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي سَائِرِ مَا
يُعَدُّ لِلْكَرَاءِ مِنَ الْأَمْثَالِكِ، مِنْ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الزَّرُوعَ وَالشُّمَارَ الَّتِي تُسْقَى بِمَاءٍ نَجِسٍ طَاهِرَةٌ مُبَاحَةٌ،
وَإِنْ لَمْ تُسَقَّ بَعْدَهُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ نِضْوَةً^(١) الْخُلُقِ لَا يُمَكِّنُ زَوْجُهَا وَطْأَهَا

(١) النِّضْوُ - فِي اللَّغَةِ -: «الدَّابَّةُ الَّتِي هَزَلَتْهَا الْأَسْفَارُ وَأَذْهَبَتْ لَحْمَهَا... وَأَنْضَى فُلَانٌ

بِعَيْرِهِ، أَيْ: هَزَلَهُ، وَتَنْضَاهُ أَيْضًا، وَقَالَ:

لَوْ أَصْبَحَ فِي يُمْنِي يَدَيَّ زَمَامُهَا

لَجَاءَتْ عَلَى مَشْيِي الَّتِي قَدْ تَنْضَيْتِ

وَيُرْوَى «تَنْضَيْتِ» أَيْ: أُخِذَتْ بِنَاصِيئِهَا، يَعْنِي بِذَلِكَ امْرَأَةٌ اسْتَضَعِبَتْ عَلَى بَعْلِهَا

اللِّسَانَ (نِضَا) وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَا خُوذَةُ مِنْ قَوْلِهِمْ نِضَا تَوْبُهُ عَنْهُ نِضْوًا: خَلَعَهُ وَالْقَاهُ

فَكَانَ الْمُرَادُ أَنَّهَا خَلَعَتْ خُلُقَهَا وَأَلْقَتْهُ عَنْهَا... وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِلَّا بِجِنَايَةٍ عَلَيْهَا يَمْلِكُ فَسَخَّ نِكَاحَهَا بِذَلِكَ .

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَالِّ، وَلَا عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، وَأَنَّ امْتِنَاعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا كَانَ مِنْ خِصَائِصِهِ .

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ الْأَسْتِمْنَاءِ بِكُلِّ حَالٍ، وَحِكَاةُ رِوَايَةٍ .

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُجِبُّ الْحَدُّ بِقَذْفِ الْعَبْدِ الْعَفِيفِ كَالْحُرِّ، ذَكَرَهُ فِي «مُفْرَدَاتِهِ» .

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ: مَسْأَلَةٌ فِي الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ إِذَا أَفْطَرْنَا خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهِمَا: فَهَلْ تَكُونُ الْكِفَّارَةُ عَلَى الْأُمِّ مِنْ مَالِهَا، أَوْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ؟ ذَكَرَ فِي «الْفُنُونِ» فِيهَا احْتِمَالَ . قَالَ: وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ عَلَى الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُرْتَفِقَةُ بِالْإِفْطَارِ لِاسْتِضْرَارِهَا، وَتَغْيِيرِ لَبَنِهَا، وَالْوَلَدُ تَبِعُ لَهَا . قَالَ: وَلَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الطِّفْلُ مُعْتَبَرًا فِي إِجَابِ التَّفْكِيرِ لَكَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كِفَّارَةٌ تَامَّةٌ، كَالْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ، وَكَالْمُشْتَرِكِينَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ .

قُلْتُ: وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْجَمَاعِ كُلِّ مِنْهُمَا أَفْسَدَ صَوْمَهُ وَالْمُشْتَرِكِينَ فِي الْقَتْلِ كُلِّ مِنْهُمَا جَنَى عَلَى إِجْرَامِهِ، فَهَمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْجِنَايَةِ، بِخِلَافِ الطِّفْلِ وَالْأُمِّ هَهُنَا .

وَذَكَرَ أَيْضًا فِي «الْفُنُونِ» قَالَ: سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ قَائِلٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَا رَدَدْتُ سَائِلًا - أَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ لِأَرَدَدْتُ سَائِلًا - وَلَيْسَ يَتَّسِعُ حَالُهُ لِذَلِكَ، وَإِنْ اعْتَمَدَ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ لَهُ وَقْتُ لِعَمَلٍ، وَلَا لِتِجَارَةٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَفِي، فَكَيْفَ وَلَا مَالٌ يَفِي، وَلَا وَقْتُ يَتَّسِعُ لِذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ السُّؤَالِ؟ .

فَأَجَابَ حَنْبَلِيُّ: بِأَنَّ هَذَا قِيَاسُ قَوْلِنَا فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ: فَإِنَّهُ فِي الْيَمِينِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الثُّلُثِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَفِي النَّذْرِ يُلْزَمُهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِثُلُثِ مَالِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِثُلُثِ مَا يَتَّحَصَّلُ لَهُ مِمَّا يَزِيدُ عَلَى حَاجَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّحَصَّلْ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ نَذْرِهِ لِرُؤْمِهِ التَّصَدَّقُ بِهِ، وَيُكْفَرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

قَالَ قَائِلٌ: يَشْتَرِي بُرًّا أَوْ حَبًّا رُمَانٍ، وَيُعْطِي كُلَّ سَائِلٍ حَبَّةً مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ لَهُ الْحَنْبَلِيُّ: هَذَا لَا يَجِيءُ عَلَيَّ أَصْلَانَا؛ لِأَنَّا نَعْتَبِرُ الْمَقَاصِدَ فِي الْإِيْمَانِ وَالتُّدْوْرِ، وَالْقَصْدُ أَنْ لَا يَزِدَّ سَائِلًا عَنْ سُؤَالِهِ، وَحَبَّةٌ رُمَانٍ وَحَبَّةٌ بُرٌّ لَيْسَتْ سُؤَالُ السَّائِلِ، فَإِعْطَاؤُهُ كَرَدُّهُ.

وَقَالَ حَنْبَلِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَصِحَّ خُرُوجُهُ مِنْ نَذْرِهِ بِبُرَّةٍ بُرٌّ؛ لِأَنَّا قَدْ عَلَقْنَا حُكْمَ الرِّبَا عَلَى بُرَّةٍ بِبُرَّتَيْنِ، وَمَا عَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ مَأْتَمًا فَأَحْرَى أَنْ يُعْلَقَ عَلَيْهِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّوَابُ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» يَعْضُدُ الْقَوْلَ بِالتَّصَدَّقِ بِالْبُرَّةِ.

وَقَالَ حَنْبَلِيُّ آخَرُ: بَلْ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا أَصْلًا وَعَدَّ، فَكَانَتْ الْعِدَّةُ مُخْلِصَةً لَهُ مِنَ الرَّدِّ، فَإِنَّ الرَّدَّ لَا يَتَّحَقُّ مَعَ الْعِدَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ وَعَدَ بِزَكَاةِ مَالِهِ لِلْسَّاعِي لَا يَسْتَحِقُّ الْقِتَالَ، وَلَا التَّعْزِيرَ، وَلَا يَأْتُمُّ؟ وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ رَدَّ السَّاعِي، وَلَا الْمُطَالِبِ بِدَيْنِهِ، وَلَا الْفَقِيرِ. وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ: «الْعِدَّةُ دَيْنٌ» وَهَذِهِ الْعِدَّةُ نَافِعَةٌ فِي مَنْعِ الْحِنْثِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَا تَقْفُ الْعَزْمَ عَلَى الْإِعْطَاءِ عَلَى التَّوْفِيقِ، بَلْ مَنْ وَعَدَ، فَعَزَمَ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى السَّائِلَ

مَا سَأَلَهُ فَمَا رَدَّهُ . وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

وَمِنْ غَرَائِبِ ابْنِ عَقِيلٍ : أَنَّهُ اخْتَارَ وَجُوبَ الرِّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَمْرَاضِ وَالْمَصَائِبِ . ذَكَرَهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كَلَامِهِ . لِكَيْتَهُ فَسَّرَ الرِّضَى فِي «الْفُنُونِ» : بِأَنَّهُ الرِّضَى عَنِ اللَّهِ ^(١) بِهَا ، ثِقَةً بِحُكْمِهِ وَإِنْ كَانَتْ مُؤَلِّمَةً لِلطَّيِّعِ ، كَمَا لَا يَبْغِضُ الطَّيِّبُ ^(٢) عِنْدَ بَطِّ ^(٣) الدَّمْلِ وَفَتْحِ العُرُوقِ ، وَلَيْسَ المُرَادُ هَشَاشَةً ^(٤) النَّفْسِ وَأَنْشِرَاحِهَا لَهَا ، فَإِنَّ هَذَا عِنْدَهُ مُسْتَحِيلٌ ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لَمْ يَخْصُلْ لِلْأَنْبِيَاءِ ، كَذَا قَالَ . وَهُوَ فَاسِدٌ .

وَاخْتَارَ : أَنَّ النَّهَارَ أَفْضَلُ مِنَ اللَّيْلِ .

وَاخْتَارَ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى القَبْرِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ ، وَخَالَفَهُ بَعْضُ مَشَائِخِ أَصْحَابِنَا فِي زَمَانِهِ .

وَمِنْ كَلَامِهِ الحَسَنِ : أَنَّهُ وَعَظَ يَوْمًا فَقَالَ : يَا مَنْ يَجِدُ فِي قَلْبِهِ قَسْوَةً ، اخْذَرْ أَنْ تَكُونَ نَقَضْتَ عَهْدًا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ^(٥) ﴿ فِيمَا نَقُضُوا مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ .

وَسُئِلَ فَقِيلَ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي عَزْلَةِ الجَاهِلِ ؟ فَقَالَ : حَبَالٌ وَوَبَالٌ ، تَضُرُّهُ

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : «الطَّبِّ» .

(٣) في (ط) بِطَبْعَتَيْهِ : «بَطْءٌ» مَهْمُوزٌ وَالصَّوَابُ عَدَمُ الهَمْزِ جَاءَ فِي اللِّسَانِ (بَطَطَ) : «البَطُّ : شَقُّ الدَّمْلِ وَالخُرَاجِ وَنَحْوَهُمَا . . .» .

(٤) في (أ) : «بشاشة» .

(٥) سُورَةُ المَائِدَةِ ، الآيَةُ : ١٣ .

وَلَا تَنْفَعُهُ، فَقِيلَ لَهُ: فَعَزَلَهُ الْعَالِمُ؟ قَالَ: «مَالِكٌ وَلَهَا، مَعَهَا حَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، إِلَى أَنْ يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(١).

وَمِنْ كَلَامِهِ فِي صِفَةِ الْأَرْضِ أَيَّامَ الرَّبِيعِ: ^(٢) إِنَّ الْأَرْضَ أَهَدَتْ إِلَى السَّمَاءِ غُبْرَتَهَا بِتَرْقِيَةِ الْغُيُومِ، فَكَسَتْهَا السَّمَاءُ زَهْرَتَهَا مِنَ الْكَوَاكِبِ وَالثُّجُومِ، وَقَالَ: كَأَنَّ الْأَرْضَ أَيَّامَ زَهْرَتِهَا مِرَاةَ السَّمَاءِ فِي انْطِبَاعِ صُورَتِهَا.

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي نَصْرِ الْمُعَمَّرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ السَّيِّعِ بِحَطِّهِ، وَ(أَنَا) عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْجِيُّ، قَالَ: أَنْشَدَنَا أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ لِنَفْسِهِ: ^(٣)

| | |
|---|---|
| يَقُولُونَ لِي مَا بَالُ جِسْمِكَ نَاحِلٌ | وَدَمْعُكَ مِنْ أَمَاقِ عَيْنَيْكَ هَاطِلٌ |
| وَمَا بَالُ لَوْنِ الْجِسْمِ بَدَلٌ صُفْرَةٌ | وَقَدْ كَانَ مُحَمَّرًا فَلَوْنُكَ حَائِلٌ |
| فَقُلْتُ سُقَامًا حَلٌّ فِي بَاطِنِ الْحَشَا | وَلَوْعَةٌ قَلْبٍ بَلْبَلَتْهُ الْبَلَابِلُ |
| وَأَتَى لِمِثْلِي أَنْ يَبِينَ لِنَاطِرِ | وَلَكِنِّي لِلْعَالَمِينَ أَجَامِلُ |
| فَلَا تَعْتَرِزْ يَوْمًا بِبِشْرِي وَظَاهِرِي | فَلِي بَاطِنٌ قَدْ قَطَعْتَهُ النَّوَازِلُ |

(١) مُقْتَبَسٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/٣٠٣) (ط) دَارِ الْغَرْبِ سَنَةَ

(١٤١٧هـ) الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ (كِتَابُ الْقَضَاءِ) «الْقَضَاءُ فِي اللَّقِيظَةِ» رَقْم (٢٢٠٤).

(٢) فِي «الْمُسْتَفَادِ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ» (٣٤٢): «قَرَأْتُ بِحَطِّ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلِ مِنْ كَلَامِهِ فِي صِفَةِ الْأَرْضِ أَيَّامَ الرَّبِيعِ . . .».

(٣) الْأَبْيَاتُ فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» عَنِ الْمُؤَلِّفِ، وَالسَّنَةُ الْأُولَى فِي «الْمُسْتَفَادِ» وَ«الْوَفَائِي بِالْوَفَائَاتِ» وَغَيْرِهِمَا. وَفِي «الْمُسْتَفَادِ»: «فَلَا تُعْتَرِزْ يَوْمًا بِبِشْرِي» وَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ السَّرَّ يُحَالِفُ الظَّاهِرَ.

وَمَا أَنَا إِلَّا كَالرِّزَادِ تَضَمَّنَتْ
 إِذَا حُمِّلَ الْمَرْءُ الَّذِي فَوْقَ طَوْرِهِ
 لِعَمْرِي إِذَا كَانَ التَّجْمُلُ كُفَّةً
 فَأَمَّا الَّذِي أَتْنَى لَهُ الدَّهْرُ عِظْفُهُ
 بِالطَّافِ قُرْبٍ يُسْهَلُ الصَّعْبُ عِنْدَهَا
 تَرَاهُ رَخِيَّ الْبَالِ مِنْ كُلِّ عُلْقَةٍ
 لَهَيْبًا وَلَكِنَّ اللَّهَيْبَ مُدَاخِلُ
 يُرَى عَنْ قَرِيبٍ مَنْ تَجَلَّدَ عَاطِلُ
 يَكُونُ كَذَا بَيْنَ الْأَنَامِ مُجَامِلُ
 وَلَانَ لَهُ وَعَرُّ الْأُمُورِ مُوَاصِلُ
 وَيَنْعَمُ فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَامِلُ
 وَقَدَصِمِيَتْ مِنْهُ الْكَلَى وَالْمَفَاصِلُ

تُوَفِّي أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِكُرَّةِ الْجُمُعَةِ، ثَانِي عَشَرَ جُمَادَى
 الْأُولَى سَنَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَقِيلَ: تُوَفِّي سَادِسَ عَشَرَ الشَّهْرِ،
 وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ. وَصَلِّيَ عَلَيْهِ فِي جَامِعِي الْقَصْرِ وَالْمَنْصُورِ، وَكَانَ الْإِمَامُ
 عَلَيْهِ فِي جَامِعِ الْقَصْرِ ابْنُ شَافِعٍ، وَكَانَ الْجَمْعُ يَفُوتُ الْإِحْصَاءَ. قَالَ ابْنُ
 نَاصِرٍ: حَزَرْتُهُمْ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ، وَدُفِنَ فِي دَكَّةِ قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ، وَقَبْرُهُ ظَاهِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَا كَانَ فِي مَذْهَبِنَا أَحَدٌ مِثْلَهُ، آخِرُ كَلَامِ
 ابْنِ نَاصِرٍ. وَذَكَرَ الْمُبَارَكُ بْنُ كَامِلٍ الْخَفَّافُ أَنَّهُ جَرَتْ فِتْنَةٌ يَغْنِي عَلَيَّ حَمَلَهُ
 قَالَ: وَتَجَارَحُوا، وَقَالَ الشَّيْخُ مُطِيعٌ: كُفِّنَ وَنُطِعَ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ أَنَشَدَنِي الْإِمَامُ أَبُو الْمَحَاسِنِ مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ
 غَانِمِ الْأَدِيبِ الْغَانِمِيِّ^(١) لِنَفْسِهِ، يَمْدَحُ الْإِمَامَ أَبَا الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ:

(١) مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ غَانِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي الْحَسَنِ بِنِ أَحْمَدَ بِنِ عَلِيِّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ
 الْغَانِمِيِّ، الْجَرَّاحِيُّ، الْأَدِيبُ، أَبُو الْمَحَاسِنِ الْهَرَوِيُّ (ت: ٥٥٣هـ) كَانَ أَدِيبًا، شَاعِرًا،
 فَعِينًا، مُحَدِّثًا، وَرِعًا، كَثِيرَ الْعِبَادَةِ، زَاهِدًا، كَانَ يَتَوَرَّعُ مِنْ أَكْلِ طَعَامِ وَالِدِهِ؛ لِاخْتِلَافِهِ

لِعَلِيِّ بْنِ عَقِيلِ الْبَغْدَادِيِّ مَجْدُ لِفَوْقِ الْفَرَقَدَيْنِ مُحَاذِي
 قَدْ كَانَ يَنْصُرُ أَحْمَدًا خَيْرَ الْوَرَى وَكَلَامُهُ أَحْلَى مِنَ الْآزَادِي
 وَإِذَا تَلَهَّبَ فِي الْجِدَالِ فَعِنْدَهُ سَحْبَانٌ فَهُ فِي التَّجَارِبِ هَادِي
 مَا أَخْرَجَتْ بَغْدَادُ^(١) فَحَلَامِثُهُ اللَّهُ دَرُّ الْفَاضِلِ الْبَغْدَادِي

بِأَصْحَابِ السُّلْطَانِ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَّخِبِ مِنْ شَيْوِخِ السَّمْعَانِيِّ (٣/١٧٢٢)، وَالتَّخْبِيرِ لَهُ (٢/٣٥١)، وَالْأَنْسَابِ لَهُ (٩/١٢٠)، وَالتَّقْيِيدِ (٢/٢٤٧)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٢٠/٣٥٩)، وَالْجَوَاهِرِ الْمُضِيئَةِ (٣/٤٧٢). وَالْأَبْيَاتُ فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» عَنِ الْمَوْلَفِ، قَالَ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ»: «كَذَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الصِّدْرُ؟!».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: هُوَ مُسْتَقِيمُ الصِّدْرِ، لَكِنْ يَجِبُ تَنْوِينُ (عَلِيٍّ) وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا بِ«ابْنِ» ضَرُورَةً؛ لِاسْتِقَامَةِ الْوِزْنِ. وَ«الْبَغْدَادِيُّ» بِالذَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ فِي (ط) الْفَقِيِّ وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا بِالذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ؛ لِأَجْلِ الْقَافِيَةِ، وَالْبَيْتُ الْأَوَّلُ مُصَرَّحٌ فَيَجِبُ أَنْ تَتَّفِقَ عَرُوضُهُ مَعَ ظَرْفِهِ وَ«بَغْدَادٌ» لَعْنَةٌ فِي «بَغْدَادٌ» وَيُقَالُ: «بَغْدَانٌ» بِالثَّوْنِ أَيْضًا. وَ«الْآزَادُ» نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ، أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ. وَيُرَاجَعُ: الْمُعَرَّبُ (٨٢)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (١/١٤٠). وَجَاءَ فِي (ط) الْفَقِيِّ «سُبْحَانٌ» مَقْلُوبَةٌ «سَحْبَانٌ» وَالْمَقْصُودُ سَحْبَانٌ وَائِلٌ، الْمَشْهُورُ بِالْحَطَابَةِ وَالْفَصَاحَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ. وَفِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «فِيهِ» وَالصَّوَابُ «فَهُ» كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ. جَاءَ فِي اللِّسَانِ: «فَهُ»: «وَالْفَهُ: الْكَلِيلُ اللِّسَانِ، الْعِيٌّ عَنْ حَاجَتِهِ». وَتَقَدَّمَ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَرْفُقْ بِعَبْدِكَ إِنَّ فِيهِ فَهَاهُةً جَبَلِيَّةٌ وَلَكَ الْعِرَاقُ وَمَاؤُهَا

وَلَا يَرَالُ الْعَامَّةُ فِي نَجْدٍ يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي وَصْفِ الرَّجُلِ الْمُغْفَلِ السَّاذِجِ (فَهَاهُةً) وَصَوَابُهُ (فَهُ) وَالْفَهَاهُةُ فِعْلُهُ.

(١) «بَغْدَادٌ» هُنَا بِالذَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ تَدْعُو لِاسْتِعْمَالِ اللَّعْنَةِ الْأُخْرَى، وَفِي قَافِيَةِ الْبَيْتِ مَقْلُوبَةٌ ذَالًا مُعْجَمَةً؛ لِلْحَاجَةِ كَمَا أَسْلَفْتُ، وَفِي (ط) الْفَقِيِّ بِالذَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ فِيهِمَا؟!

وَلَقَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ مَعَ عَصْبَةٍ كَانُوا لِدِينِ الْحَقِّ خَيْرَ مَلَاذٍ
وَقَدْ قَرَأَ عَلِيُّ ابْنِ عَقِيلٍ الْفِقْهَ وَالْأُصُولَ خَلْقٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، يَأْتِي ذِكْرُهُمْ فِي
مَوَاضِعِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الطَّبَقَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ. وَمِمَّنْ قَرَأَ عَلَيْهِ
أَبُو الْفَتْحِ بْنُ بَرَهَانَ^(١) الْأُصُولِيَّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ فِي الْأُصُولِ، وَمُدْرَسُ
النُّظَامِيَّةِ، وَكَانَ أَوْلَى حَنْبَلِيًّا، ثُمَّ انْتَقَلَ لِحَفَاءِ أَصْحَابِنَا لَهُ.

وَكَانَ لابنِ عَقِيلٍ وَلَدَانِ مَا تَأْتِي فِي حَيَاتِهِ:
أَحَدُهُمَا: أَبُو الْحَسَنِ عَقِيلٌ^(٢) كَانَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ. وَكَانَ شَابًّا،
فَهَمَّا ذَا خَطِّ حَسَنِ. قَالَ ابْنُ الْقَطِيعِيِّ: حَكَى وَالِدُهُ أَنَّهُ وُلِدَ لَيْلَةَ حَادِي عَشَرَ
رَمَضَانَ سَنَةَ إِحْدَى^(٣) وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَحَكَى غَيْرُهُ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ هِبَةَ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ، وَغَيْرِهِمَا. وَتَفَقَّهَ عَلِيُّ
أَبِيهِ، وَنَاطَرَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ. وَسَمِعَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ، وَشَهِدَ عِنْدَ قَاضِي
الْقَضَاةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الدَّامَغَانِيِّ، فَقَبِلَ قَوْلَهُ، وَكَانَ فِقِيهًا فَاضِلًا، يَفْهَمُ

(١) هُوَ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَرَهَانَ، أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٥١٨هـ). قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: كَانَ أَحَدَ الْأَذْكِيَاءِ، بَارِعًا فِي الْمَذْهَبِ وَأُصُولِهِ، مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَقِيلٍ، ثُمَّ تَحَوَّلَ شَافِعِيًّا، وَدَرَسَ بِالنُّظَامِيَّةِ. تَفَقَّهَ بِ«الشَّاشِيِّ وَالغَزَّالِيِّ». أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (٢٥٠/٩)، وَوَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (٩٩/١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٥٦/١٩)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٣٠/٦)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٦١/٤).

(٢) مَذْكُورٌ فِي تَرْجَمَةِ أَبِيهِ فِي «مُخْتَصَرِ الدَّبِيلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنْبَالَةِ» وَ«الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» وَغَيْرِهِمَا. وَخَصَّهُ ابْنُ التَّجَارِ بِالتَّرْجَمَةِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٢٨٨/٢).

(٣) فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ»: «فِي يَوْمِ السَّبْتِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ».

المَعَانِي جَيِّدًا، وَيَقُولُ الشُّعْرُ، وَكَانَ يَشْهَدُ مَجْلِسَ الْحُكْمِ، وَيَحْضُرُ الْمَوَاكِبَ .
 وَتُوفِّيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، مُتْتَصِفَ مُحَرَّمِ سَنَةِ عَشْرِ وَخَمْسِمِائَةٍ .
 وَصُلِّيَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، كَذَا ذَكَرَ ابْنُ شَافِعٍ وَغَيْرُهُ . وَفِي تَارِيخِ ابْنِ
 الْمُنْدَائِيِّ (١) : أَنَّهُ تُوُفِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَانِي عَشَرَ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةِ
 وَخَمْسِمِائَةٍ . وَدُفِنَ يَوْمَ السَّبْتِ بِدَكَّةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . فَعَلَى هَذَا : تَكُونُ
 وَقَاتُهُ قَبْلَ وَالِدِهِ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَظُنُّ هَذَا إِلَّا غَلَطًا، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْعُمُرِ
 سَبْعٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَدُفِنَ فِي دَارِهِ بِالظَّفَرِيَّةِ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُوهُ نُقِلَ إِلَى دَكَّةِ
 الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ وَالِدُهُ : مَاتَ وَلَدِي عَقِيلٌ وَكَانَ قَدْ تَفَقَّهَ
 وَنَاطَرَ، وَجَمَعَ أَدَبًا حَسَنًا، فَتَعَزَّيْتُ بِقِصَّةِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ وَدٍّ (٢) الَّذِي قَتَلَهُ عَلِيٌّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣)، فَقَالَتْ أُمُّهُ تَرْثِيهِ (٤) :

- (١) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ : «ابْنُ الْمُنَادِي» وَسَبَقَ ذَكَرُ «ابْنِ الْمُنْدَائِيِّ» وَكَانَ مُحَقِّقُو الْكِتَابِ
 وَنَاسِخُوهُ يُحَرِّفُونَ اللَّفْظَةَ إِلَى «الْمُنْدَرِيِّ» أَوْ «الْمِيدَانِيِّ»، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي (أ) وَ(ب) .
 (٢) شَاعِرٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، كَانَ فَارِسَ فُرَيْشٍ وَشَاعِرَهَا، قُتِلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ . يُرَاجَعُ
 مِنْ اسْمِهِ عَمْرٍو مِنَ الشُّعْرَاءِ (١٠٥) وَزَهْرُ الْأَدَابِ (٤٥)، وَغَيْرِهِمَا فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ
 أَنَّهُ قُتِلَ مَعَهُ ابْنُهُ حَسَلُ بْنُ عَمْرٍو، وَفِي «نَشْوَةِ الطَّرْبِ» : وَلَا عَقَبَ لَهُ .
 (٣) غَيَّرَهَا الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِي فِي (ط) إِلَى : «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ؟!
 وَالتَّصْلِيَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ عُمُومًا وَأَهْلِ الْبَيْتِ خُصُوصًا . . . جَائِزَةٌ لَكِنَّ الشَّائِعَ التَّرَضِيَّ عَنْهُمْ .
 (٤) هُمَا فِي شَرْحِ الْحَمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ (٢/٨٠٤)، وَزَهْرِ الْأَدَابِ (٥٢١)، وَنَشْوَةِ الطَّرْبِ
 فِي تَارِيخِ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ (١/٣٦٨) وَفِيهَا : وَقَالَتْ أُخْتُهُ تَرْثِيهِ، وَرَأَدَا بَعْدَهُمَا :

مِنْ هَاشِمٍ فِي ذُرَاهَا وَهِيَ صَاعِدَةٌ إِلَى السَّمَاءِ تُمِثُّ النَّاسَ بِالْحَسَدِ
 قَوْمٌ أَبِي اللَّهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُمْ مَكَارِمُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا بِلَا أَمَدٍ =

لَوْ كَانَ قَاتِلُ عَمْرٍو غَيْرَ قَاتِلِهِ مَا زِلْتُ أَبْكِي عَلَيْهِ دَائِمَ الْأَبَدِ
 لَكِنَّ قَاتِلَهُ مَنْ لَا يُقَادُ بِهِ مَنْ كَانَ يُدْعَى أَبُوهُ بِنِصَّةِ الْبَلَدِ
 فَأَسْلَاهَا، وَعَزَّاهَا جَلَالَةَ الْقَاتِلِ، وَفَخَّرَهَا بِأَنَّ ابْنَهَا مَقْتُولُهُ، فَظَنَرْتُ إِلَى
 قَاتِلِ وَلَدِي الْحَكِيمِ الْمَالِكِ، فَهَانَ عَلَيَّ الْقَتْلُ وَالْمَقْتُولُ لِجَلَالَةِ الْقَاتِلِ (١).
 وَذَكَرَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْوَفَاءِ (٢): أَنَّهُ أَكَبَّ عَلَيْهِ وَقَبَلَهُ، وَهُوَ فِي أَكْفَانِهِ، وَقَالَ

= وَيُقَالُ فِي الْأَمْثَالِ: «فُلَانٌ بِنِصَّةِ الْبَلَدِ» عَلَى سَبِيلِ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ، تَسْتَعْمَلُ فِيهِمَا مَعًا.
 يُرَاجَعُ: جَمَهْرَةُ الْأَمْثَالِ (١/ ٢٣١)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (١/ ٩٧)، وَتِمَارُ الْقُلُوبِ (٤٩٥).
 لَكِنَّهَا هُنَا عَلَى سَبِيلِ الْمَدْحِ.

(١) رَوَايَةُ الْخَبَرِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَعْدَادَ» لِابْنِ التَّجَارِ فِيهِ بَعْضُ الْاِخْتِلَافِ، وَقَدْ أوردَهُ ابْنُ
 التَّجَارِ هَكَذَا: أَنبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَرْجِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: تَكَلَّمْتُ وَلَدَيْنِ
 نَجِيبَيْنِ، أَحَدُهُمَا حَفِظَ الْقُرْآنَ. . . . وَفِي الْخَبَرِ بَعْدَ الْبَيِّنِينَ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ.
 كَذَبْتُ - وَيَبِّتِ اللَّهُ - لَوْ كُنْتُ صَادِقًا لَمَّا سَبَقْتَنِي بِالْغَرَاءِ نِسَاءً
 كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

كَذَبْتُ - وَيَبِّتِ اللَّهُ - لَوْ كُنْتُ عَاشِقًا
 لَمَّا سَبَقْتَنِي بِالْبُكَاءِ الْحَمَائِمُ
 وَذَكَرَ بَعْدَهُ كَلَامًا مَحْصُولُهُ هُنَا.

(٢) ذَكَرَ ابْنُ التَّجَارِ خَبْرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ شَافِعِ الْجِزَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَنَقَلَهُ
 مِنْ حَظِّ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي وَالِدِي: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ عِنْدَ وَلَدِهِ بَعْدَ
 مَا مَاتَ، وَقَبَّلَ الشَّرُوعَ فِي غَسَلِهِ، وَهُوَ يَرُوحُهُ بِمِرْوَحَةٍ، وَلَمْ أَدْرِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ أَحْمِلُ
 ذَلِكَ مِنْهُ، وَمَا أَقْدَمْتُ عَلَى خِطَابِهِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ، فَأَبْتَدَأَنِي وَقَالَ لِي: مَا هُوَ إِلَّا
 كَمَا وَقَعَ لَكَ، وَلَكِنَّ هِيَ جُنَّةٌ كَرِيمَةٌ عَلَيَّ وَإِنْ عُدِمَ جَوْهَرُهَا، فَمَا دَامَتْ مَائِلَةٌ بَيْنَ
 يَدَيَّ فَلَا يَطْنِبُ قَلْبِي إِلَّا بِتَعَاهُدِهَا بِمَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ، مِنْ دَبِّ الْأَدَى عَنْهَا، فَإِذَا غَابَتْ عَنِّي
 فَهِيَ فِي اسْتِرْعَاءٍ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنِّي. قَالَ: وَقَالَ لِي وَالِدِي كَانَ ابْنُ عَقِيلٍ يَقُولُ: لَوْلَا =

يَا بُنَيَّ، اسْتَوْدِعْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ، الرَّبُّ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي (١) ثُمَّ مَضَى، وَصَلَّى عَلَيْهِ بِجَنَانٍ ثَابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.
وَمِنْ شِعْرِ عَقِيلٍ هَذَا (٢):

| | |
|------------------------------------|--------------------------------------|
| شَاقَهُ وَالشَّوْقُ مِنْ غَيْرِهِ | طَلَّ عَافٍ سِوَى أَثَرِهِ |
| مُقْفِرٌ إِلَّا مَعَالِمُهُ | وَكَفَّ بِالْوَدْقِ مِنْ مَطَرِهِ |
| فَانْتَى وَالِدَمْعُ مِنْهُمْ | كَانَسِلَالِ السَّلَكِ عَنْ دُرَرِهِ |
| طَاوِيًا كَشْحًا عَلَى نُوبِ | سَبَحَاتٍ لَسَنَ مِنْ وَطَرِهِ |
| رِحْلَةَ الْأَحْبَابِ عَنْ وَطَنِ | وَحُلُولِ الشَّيْبِ فِي شَعْرِهِ |
| شِيمٌ لِلدَّهْرِ سَالِفَةٌ | مُسْتَبَيِّنَاتٌ لِمُخْتَبِرِهِ |
| وَقَبُولِ الدَّلِّ (٣) مَبْسَمَهَا | أَبْلَجُ يَفْتَرُّ عَنْ خَضِرِهِ |

= أَنَّ الْقُلُوبَ تُوقِنُ بِاجْتِمَاعِ ثَانٍ لَتَفْطَرَتِ الْمَرَائِرُ لِغِرَاقِ الْمَحْبُوبِينَ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ يَقْتُلُ أَوْلَادَنَا وَتُحِبُّهُ.

(١) فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَعْدَادِ» لِابْنِ النَّجَّارِ: «أَبْنَانَا أَحْمَدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْقَنَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَالِدِي يَقُولُ: عَسَلْتُ [ابن] ابْنَ عَقِيلٍ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ عَسَلِهِ قُلْتُ لِرِوَالِدِهِ: إِنَّ شَيْئًا أَنْ تُودِّعَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَلْفُوفٌ فِي أَكْفَانِهِ لَا يَبِينُ مِنْهُ إِلَّا وَجْهُهُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ: اسْتَوْدِعْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ الرَّبُّ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ مَضَى.»

(٢) فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَعْدَادِ لِابْنِ النَّجَّارِ: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ «الْفُنُونِ» لِأَبِي الْوَقَّاءِ بْنِ عَقِيلٍ بِحَطِّهِ قَالَ: وَلَوْلِدِي عَقِيلٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - فِي إِمَامِنَا الْمُسْتَظْهِرِ بِاللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . . .» وَذَكَرَ الْقَصِيدَةَ وَهِيَ أَكْثَرُ مِمَّا عِنْدَنَا هُنَا، عَدَدُ آيَاتِهَا هُنَاكَ ثَلَاثُونَ بَيْتًا.

(٣) فِي (ط): «الدَّرُّ».

هَزَّ عِظْفَيْهَا الشَّبَابُ كَمَا مَاسَ غِصْنُ البَانِ فِي شَجَرِهِ
ذَاتُ فَرْعٍ فَوْقَ مُلْتَمِعٍ كَدَجِي أَبْدَى سَنَا قَمَرِهِ
وَبَنَانٌ زَانَهُ تَرَفٌ ذَادَهُ التَّسْلِيمُ عَن حَفَرِهِ
خِصْرُهَا يَشْكُو رَوَادِفَهَا كَاشْتِكَاءِ الصَّبِّ مِنْ سَهْرِهِ
نَصَبَتْ قَلْبِي لَهَا غَرَضًا فَهُوَ مُصْمَى بِمُعْتَوَرِهِ
وَزَهَتْ تَيْنَهَا كَأَنَّ لَهَا مَنِيًّا تَزْهِي بِمُقْتَحِرِهِ
وَأَنَاخْتُ فِي فَنَاءِ مَلِكٍ دَنَّتِ الأَخْطَارُ عَن خَطَرِهِ

- وَالْآخِرُ: أَبُو مَنْصُورٍ هَبَةُ اللَّهِ، ^(١) وَوُلِدَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ، وَتَفَقَّهَ، وَظَهَرَ مِنْهُ أَشْيَاءٌ تَدُلُّ عَلَى عَقْلِ غَزِيرٍ، وَدِينٍ عَظِيمٍ، ثُمَّ مَرِضَ وَطَالَ مَرَضُهُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ أَبُوهُ مَا لَاقِيَ فِي الْمَرَضِ، وَبَالَغَ.

قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ: قَالَ لِي ابْنِي، لَمَّا تَقَارَبَ أَجَلُهُ: يَا سَيِّدِي قَدْ أَنْفَقْتَ وَبَالَغْتَ فِي الأَدْوِيَةِ، وَالطَّبِّ، وَالأَدْعِيَةِ، وَاللَّهِ تَعَالَى فِي اخْتِيَارِي، فَدَعْنِي مَعَ اخْتِيَارِهِ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْطَقَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَوَلَدِي بِهِذِهِ المَقَالَةِ الَّتِي تُشَاكِلُ قَوْلَ إِسْحَاقَ لِإِبْرَاهِيمَ ^(٢) ﴿أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ إِلَّا وَقَدْ اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْحِظْوَةِ.

تُوُفِّيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَلَهُ نَحْوُ

(١) هُوَ أَيْضًا فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ أَبِيهِ فِي «مُخْتَصِرِ الذَّيْلِ» لابنِ نَصْرِ اللَّهِ، وَ«الْمُنْهَجِ الأَحْمَدِ» وَيُرَاجَعُ: «الْمُنْتَظَمُ» وَ«الشَّدْرَاتُ» وَغَيْرِهَا.

(٢) سُورَةُ الصَّافَّاتِ، الآيَةُ: ١٠٢. وَهَذَا عَلَى أَنَّ إِسْحَاقَ هُوَ الذَّبِيحُ، وَأَغْلَبُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَحَمَلَ أَبُو الْوَفَاءِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي نَفْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْأَلَمِ أَمْرًا عَظِيمًا، وَلَكِنَّهُ تَصَبَّرَ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ جَزَعٌ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْقُلُوبَ تُوقِنُ بِاجْتِمَاعِ ثَانٍ لَتَفَطَّرَتِ الْمَرَائِرُ لِفِرَاقِ الْمَحْبُوبِينَ .

وَقَالَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ - وَقَدْ دَخَلَ فِي عَشْرِ التَّسْعِينَ، وَذَكَرَ مَنْ رَأَى فِي زَمَانِهِ مِنَ السَّادَاتِ مِنْ مَشَائِخِهِ وَأَقْرَانِهِ، وَغَيْرِهِمْ -: قَدْ حَمَدْتُ رَبِّي إِذْ أَخْرَجَنِي وَلَمْ يَبْقَ لِي ^(١) مَرْغُوبٌ فِيهِ، فَكَفَّانِي صُحْبَةُ التَّاسُفِ عَلَى مَا يَفُوتُ؛ لِأَنَّ التَّخَلَّفَ مَعَ غَيْرِ الْأَمْثَالِ عَدَابٌ، وَإِنَّمَا هُوَ نَفْدَانِي لِلْسَّادَاتِ نَظْرِي إِلَى الْإِعَادَةِ بَعَيْنِ الْيَقِينِ، وَثِقْتِي إِلَى وَعْدِ الْمُبْدِيءِ لَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْأَشْكَالِ وَالْعُلُومِ أَنْ يَقْنَعَ لَهُمْ مِنَ الْوُجُودِ بِتِلْكَ الْأَيَّامِ الْيَسِيرَةِ، الْمَشُوبَةِ بِأَنْوَاعِ التَّنْغِيصِ وَهُوَ الْمَالِكُ، وَلَا وَاللَّهِ، أَفْنَعُ ^(٢) لَهُمْ إِلَّا بِضِيَاغَةِ تَجْمَعُهُمْ عَلَى مَائِدَةٍ تَلِيقُ بِكَرَمِهِ، نَعِيمٌ بِلَا نُبُورٍ، وَبَقَاءٌ بِلَا مَوْتٍ وَاجْتِمَاعٌ بِلَا فُرْقَةٍ، وَلِدَاتٌ ^(٣) بغيرِ نُغْصَةٍ .

٦٨ - الْمُبَارَكُ بْنُ عَلِيٍّ ^(٤) بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارِ الْبَغْدَادِيِّ الْمَخْرَمِيِّ، الْفَقِيهُ

(١) في (ط) بَطْبَعْتِيهِ: «فَلَمْ يَبْقَ لِي . . .» .

(٢) في (ط) الْفَقِي: «لَا فَنَعُ» .

(٣) في (ط) الْفَقِي: «وَلِدَاتُ» .

(٤) ٦٨ - الْقَاضِي أَبُو سَعْدٍ الْمُخْرَمِيُّ (٤٤٦-٥١٣هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٨١)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤١٢)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ

أَحْمَدَ (٦٣٥)، وَمُخْتَصَرِهِ (٢٣٦)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ١٧)

وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٧٦/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضِدُ». وَيُرَاجَعُ: الْمُتَشَطُّمُ (٢١٥/٩)، وَالْحَوَادِثُ الْجَامِعَةُ (١٦٧)، وَالْعَبْرُ (٣١/٤)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٥٩)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤٢٨/١٩)، وَمِرَاةُ الرِّمَانِ (٥٤/٨)، وَمِرَاةُ الْجِنَانِ (٣٠٥/٣)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٨٥/١٢)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤٠/٤) (٦٦/٦). بَيْتُهُ بَيْتُ عِلْمٍ وَرِقَاسَةٍ وَأَدَبٍ، وَأَصْلُهُمْ مِنَ الْعَجَمِ قَدِمَ جَدُّهُ (بُنْدَارٌ) إِلَى «بَغْدَادَ» وَاسْتَوطنَهَا، وَسَكَنَ «الْمُحَرَّمِ» وَكَانَتْ مَحَلَّةً بِأَعْلَى الْبَلَدِ فَنَسِبَ إِلَيْهَا، وَأَوَّلُ مَنْ اشْتَهَرَ مِنْ أَوْلَادِهِ - فِيمَا أَعْلَمَ - حَفِيدُهُ الْمُتَرْجِمُ هُنَا الشَّيْخُ أَبُو سَعْدٍ: وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَدِ اشْتَهَرَ مِنْ أَوْلَادِ الشَّيْخِ وَأَحْفَادِهِ، وَاشْتَهَرَ ابْنُ حَفِيدِهِ «الْمُبَارِكُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارِكِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ» وَهُوَ: يَحْيَى بْنُ الْمُبَارِكِ بْنِ عَلِيِّ الْمُحَرَّمِيِّ (ت: ٦٣٧) وَاشْتَهَرَ لِيَحْيَى هَذَا مِنَ الْوَالِدِ: عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارِكِ (ت: ٦٤٦هـ). وَالْمُبَارِكُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارِكِ (ت: ٦٦٤هـ). وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارِكِ (ت: ؟).

63 - وَهُنَاكَ عَلِيُّ الْمُحَرَّمِيُّ رَضِيَ الدِّينَ ذَكَرَهُ فِي الْحَوَادِثِ: (٢١٢) وَقَالَ «وَصُرِفَ رَضِيَ الدِّينَ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ مِنْ نِيَابَةِ ابْنِ عَمِّهِ فَخَرَّ الدِّينَ أَبِي سَعْدِ الْمُبَارِكِ . . .». - وَاشْتَهَرَ لِيَحْيَى بْنِ الْمُبَارِكِ مِنَ الْوَالِدِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى كَمَالُ الدِّينِ. وَحَفِيدُهُ هَذَا الْأَخِيرُ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(تَنْبِيهُ): جَعَلَ ابْنُ الْفَوَاطِي فِي مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٣٦٦/١)، يَحْيَى بْنَ الْمُبَارِكِ (ت: ٦٣٧هـ) ابْنَ لِلشَّيْخِ الْمُتَرْجِمِ قَالَ: «وَشَهِدَ أَبُوهُ عِنْدَ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الدَّمَاعَانِيِّ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ حَفِيدِهِ بِدَلِيلِ بُعْدِ مَا بَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا، وَلَمَّا رَفَعَ مُؤَلَّفُ الْحَوَادِثِ (٣٦٦) نَسَبَ ابْنَ الْحَفِيدِ قَالَ: يَحْيَى بْنُ الْمُبَارِكِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارِكِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارٍ . . . فَجَعَلَهُ ابْنُ حَفِيدِهِ كَمَا قُلْنَا. وَتَحَدَّثْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْاسْتِدْرَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

- وَنَسِبَ إِلَى الشَّيْخِ الْمُتَرْجِمِ: عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ الْمُعَمَّرِ بْنِ عَسْكَرِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُحَرَّمِيِّ،

القاضي، أبو سعد قاضي «باب الأرج».
 ولد في رجب سنة ست وأربعين وأربعمائة. وسمع الحديث من القاضي
 أبي يعلى، وأبي الحسين بن المهدي، وأبي جعفر بن المسلمة، وجابر بن
 ياسين، والصريفي، وابن المأمون، وابن التقوم. وسمع من القاضي
 أبي يعلى شيئاً من الفقه، ثم تفقه على صاحبه الشريف أبي جعفر، ثم القاضي
 يعقوب البرزبيني. وأفتى، ودرّس، وناظر، وجمع كتباً كثيرة لم يسبق إلى
 جمع مثلها، وشهد عند أبي الحسن الدامغاني في سنة تسع وثمانين، ثم

= المؤدّب الأرجي، أبو القاسم (ت: ٦٢١هـ) قال الحافظ المُنذري في التكملة: كان
 جدّه عسكرياً صاحباً للقاضي أبي سعد المبارك المخرمي فنسب إليه. «حدّث عنه
 الأبرقوهي كما في معجمه ورقة (٨٣) ويظهر أنّه حنبليّ بدليل صلته بالشيخ،
 ونسبته الأرجي، وهي محلّة للحنابلة بـ«بغداد»، ودفنه بمقبرة «باب حرب» وهي من
 مقابرهم، والله تعالى أعلم.

64 - وجدّه عسكرياً بن القاسم المخرمي: من أهل «باب الأرج»، ذكره ابن النجار في
 «ذيل تاريخ بغداد» (٢/٢٥٩) وقال: «وكان صاحباً للقاضي أبي سعد المبارك بن
 عليّ المخرمي ووكيلاً بين يديه... وهو جدّ عبد اللطيف... أئبانا أبو الفرج بن
 الجوزي - ونقلته من خطه - قال: أنشدنا محمّد بن ناصر الحافظ، وقال: أنشدني
 عسكرياً صاحب القاضي أبي سعد المخرمي الفقيه قال: كنت أسمع... إذا حصل
 كتاباً أنشد:

كَمْ مِنْ كِتَابٍ تَعَبْتُ فِي طَلْبِهِ وَكُنْتُ مِنْ أَفْرَحِ الْخَلَائِقِ بِهِ
 حَتَّى إِذَا مِثٌّ وَانْقَضَى عُمْرِي صَارَ لِغَيْرِي وَعُدَّ مِنْ كُتُبِهِ

نَابَ فِي الْقَضَاءِ^(١)، وَكَانَ حَسَنَ السَّيْرِ، جَمِيلَ الطَّرِيقَةِ، سَدِيدَ الْأَقْضِيَةِ، وَبَنَى مَدْرَسَةً بِـ«بَابِ الْأَزْجِ» ثُمَّ عَزَلَ عَنِ الْقَضَاءِ فِي سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَوَكَّلَ بِهِ فِي الدِّيَّوَانِ عَلَى حِسَابِ وَقُوفِ الثَّرَبِ، فَأَدَّى مَالاً.

ثُمَّ تُوُفِّيَ فِي ثَانِي عَشَرَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةَ، وَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ أَبِي بَكْرٍ الْخَلَّالِ^(٢) عِنْدَ رَجُلِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ذَكَرَ هَذَا كَلَّهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي «تَارِيخِهِ». وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: تُوُفِّيَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثَانِي عَشَرَ الْمُحَرَّمِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَبْلَ الصَّلَاةِ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ. قَالَ: وَكَانَ مَلِيحَ الْمُنَاطَرَةِ، سَيْرَتُهُ جَمِيلَةً، وَعِشْرَتُهُ مَلِيحَةً، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ امْتِرَاجٌ، وَاجْتَمَعْنَا

(١) فِي كِتَابِ «الْحَوَادِثِ» سَنَةَ (٤٨٨هـ) قَالَ: «وَكَانَ نَزَاهًا فِي وَلَايَتِهِ» وَفِي الْمُتَنَزِّمِ «وَنَابَ فِي الْقَضَاءِ عَنِ السَّيْبِيِّ وَالْهَرَوِيِّ». وَفِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَنصُورِ الْهَرَوِيِّ (ت: ٥٢٩هـ) قَالَ: «وَخُوِطِبَ بِـ«أَقْضَى الْقَضَاةِ» وَ«زَيْنِ الْإِسْلَامِ» وَاسْتَنَابَ فِي الْقَضَاءِ أَبَا سَعْدِ الْمُبَارَكِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُحَرَّمِيِّ الْحَنْبَلِيَّ بِـ«بَابِ الْمَرَاتِبِ» وَ«بَابِ الْأَزْجِ» وَالْهَرَوِيُّ الْمَذْكُورُ كَانَ قَاضِيًا فِي الْعِرَاقِ، ثُمَّ وَلِيَ قَضَاءَ «الشَّامِ»، فَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْعِرَاقِ، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَكَانَ بَقَرْدِ عَيْنٍ». أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ - : لَمْ يَذْكُرْهُ الصَّفَدِيُّ فِي كِتَابِهِ «الشُّعُورُ بِالْعُورِ» وَلَمْ يَسْتَدْرِكْهُ مُحَقِّقُهُ مَعَ شَهْرَتِهِ؟! وَيُرَاجَعُ: قُضَاةُ دِمَشْقَ (٤٤) وَفِيهِ: قُتِلَ هُوَ وَوَلَدُهُ.

(٢) فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: «وَدُفِنَ بِجَنَبِ الْمَرْوُذِيِّ فِي مَدْرَسَتِهِ بِـ«بَابِ الْأَزْجِ» وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا الْكَلَامِ اخْتِلَالَاً، فَالْمَرْوُذِيُّ دُفِنَ عِنْدَ رَجُلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ»! كَذَا فِي تَرْجَمَتِهِ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْبَالَةِ لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِ.

فِي مَجْلِسِ الشَّرِيفِ لِلدَّرْسِ . غَفَرَ اللَّهُ لَهُ^(١) . وَفِي «تَارِيحِ الْقَضَاةِ» لِلْمُنْدَائِيِّ^(٢) :
أَنَّهُ تُوفِّيَ لَيْلَةَ الْأَحْدَرَايِعِ عَشْرَ مُحَرَّمٍ . وَهُوَ وَهُمْ .

وَ«الْمُحَرَّمِيُّ» - بِكَسْرِ الرَّاءِ - مَنَسُوبٌ إِلَى «الْمُحَرَّمِ» : مَحَلَّةٌ بِ«بَغْدَادِ»
شَرَقِيَّهَا . نَزَلَهَا بَعْضُ وَلَدِ يَزِيدِ بْنِ الْمُحَرَّمِ ، فَنَسَبَتْ إِلَيْهِ ، ذَكَرَهُ الْمُنْدِرِيُّ^(٣)
وَالْمَدْرَسَةُ الْمَذْكُورَةُ الَّتِي بَنَاهَا هِيَ الْمَنَسُوبَةُ الْآنَ إِلَى تَلْمِيذِهِ الشَّيْخِ
عَبْدِ الْقَادِرِ الْجَيْلِيِّ^(٤) ؛ لِأَنَّهُ وَسَّعَهَا وَسَكَنَ بِهَا^(٥) فَعُرِفَتْ بِهِ .

وَلِلْمُحَرَّمِيِّ ذُرِّيَّةٌ فِيهِمْ شُبُوحٌ نَصُوفٍ ، وَرُؤَسَاءُ ذُؤُوبٍ وَإِيَّاتٍ ، وَرُؤَاةٌ حَدِيثٍ^(٦) .
وَلِأَبِي سَعْدِ الْمَحَرَّمِيِّ مَعَ ابْنِ عَقِيلٍ مُنَاطَرَةٌ فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْوَقْفِ إِذَا
خَرِبَ وَتَعَطَّلَ ، وَنَحْنُ نَذَكُرُ مَضْمُونِ الْمُنَاطَرَةِ مُلْحَصًا^(٧) :

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : أَنَا أَخَالِفُ صَاحِبِي فِي هَذِهِ ؛ لِذَلِيلِ عَرَضَ لِي ، وَهُوَ
أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ التَّعَطُّلِ وَالذُّرُوسِ صَالِحٌ لَوْ قُوعِ الْبَيْعِ وَإِبْتِدَاءِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ ،
فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَقَفُ هَذِهِ الْأَرْضِ الْعَاطِلَةِ ابْتِدَاءً ، فَالذُّؤَامُ أَوْلَى ، أَلَا تَرَى أَنَّ
الرُّدَّةَ وَالْعِدَّةَ يَمْنَعَانِ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ ، وَلَا يَمْنَعَانِ دَوَامَهُ؟

(١) ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْمَحْفُوظِ ، مَلِيحَ الْعِشْرَةِ .

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ وَأَغْلَبَ الْأُصُولُ : «الْمِيدَانِيُّ» وَسَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ .

(٣) التَّكْمِلَةُ لَوْفِيَّاتِ الثَّقَلَةِ (٣/١٣٣) . وَيُرَاجَعُ : مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/٨٥) .

(٤) هِيَ الَّتِي تُعْرَفُ الْآنَ فِي وَسَطِ بَغْدَادَ بِجَامِعِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ .

(٥) فِي (ب) : «فِيهَا» .

(٦) ذَكَرْتُ مِنْ عَرَفْتُ مِنْهُمْ فِي صَدْرِ التَّرْجَمَةِ .

(٧) أَلْفَ فِيهَا ابْنُ عَقِيلٍ «رِسَالَةٌ» كَمَا سَبَقَ فِي تَرْجَمَتِهِ .

اعترضَ عليه المُخَرَّمِي، فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ لَا أُسَلِّمَ مَا عَوَّلَتْ عَلَيْهِ فِي صِحَّةِ إِنْشَاءِ وَقْفِهَا، بَلْ لَا يَصِحُّ وَقْفُ مَا يَجِبُ نَقْلُهُ؟

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ جُمْلَةً، فَإِنَّكَ تَقُولُ: تِبَاعٌ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهَا فِي وَقْفٍ آخَرَ، فَهَذِهِ الْمَالِيَّةُ الَّتِي قَبَلْتَ الْبَيْعَ، وَهُوَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ كَيْفَ لَا يَصْلُحُ لِبِقَاءِ دَوَامِ عَقْدٍ قَدْ انْعَقَدَ بِشُرُوطِهِ؟! وَأَكْثَرُ مَا يُقَدَّرُ أَنَّ الْمَسْجِدَ بَقِيَ فِي بَرِّيَّةٍ، فَيَصْلُحُ لِصَلَاةِ الْمَارَّةِ وَالْقَوَافِلِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَأْجَرَ الْبُقْعَةَ أَهْلُ قَافِلَةٍ لِإِتْقَانِ دَوَابِّهِمْ، وَطَرَحَ رِحَالِهِمْ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنْ بَقَاءِ مَالِيَّةِ الْأَصْلِ وَالْمَنَافِعِ، وَقَبُولِهَا لِلْعُقُودِ الْمُسْتَجِدَّةِ، لَا يَجُوزُ مَعَهُ قَطْعُ دَوَامِ الْوَقْفِ.

قُلْتُ: هَذَا لَيْسَ بِجَوَابٍ؛ لِمَا قَالَهُ الْمُخَرَّمِي مِنْ مَنَعِ صِحَّةِ إِنْشَاءِ وَقْفِهَا، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يُفِيدُ هَذَا: أَنَّ وَقْفِيَّتَهَا لَمْ تَزُلْ بِالْخَرَابِ، وَالْمُخَرَّمِي مُوَافِقٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَوْ يَجِبُ بَيْعُهَا وَصَرْفُ ثَمَنِهَا إِلَى مِثْلِهَا، وَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ، وَلَمْ يَسْتَدِلَّ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى صِحَّةِ إِنْشَاءِ وَقْفِهَا.

فَإِنْ قَالَ: (١) فَإِذَا صَحَّ إِنْشَاءُ عَقْدِ الْبَيْعِ عَلَيْهَا صَحَّ إِنْشَاءُ الْوَقْفِ.

قُلْنَا: هَذَا مَمْنُوعٌ، فَكَمْ مِنْ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا، وَلَا يَصِحُّ وَقْفُهَا، فَإِنَّ الْوَقْفَ إِتْمَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ يَدُومُ نَفْعُهَا مَعَ بَقَائِهَا، وَلَوْ جَازَ وَقْفُ مَا يَجِبُ بَيْعُهُ وَنَقْلُهُ لَجَازَ (٢) وَقْفُ الْمَطْعُومَاتِ وَنَحْوِهَا، وَتِبَاعٌ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهَا فِي

(١) في (أ) و(ب): «وإن . . .».

(٢) في (ط) الفقى: «لجواز بيع وقف . . .» وهي كذلك في (أ) ثم ضرب عليها وصححها في الهامش.

عَيرَهَا، ثُمَّ يُقَالُ: إِذَا وَقَفَهَا^(١) ابْتِدَاءً وَهِيَ مُتَعَطِّلَةٌ، فَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ الِانْتِفَاعَ بِهَا فِيمَا وَقَفَتْ لَهُ كَوَقَفِ أَرْضِ سَبَاحٍ مَسْجِدًا صَحَّ وَقَفُّهَا.

فَإِنْ قِيلَ: مَعَ هَذَا يُقَرُّ لِحَالِهِ^(٢) وَلَا يُبَاعُ؛ فَلَا تَهْ لَمْ يُفْقَدَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِهِ الْمَوْقُوفَةِ. بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ الْعَامِرِ إِذَا خَرِبَ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الِانْتِفَاعَ بِهَا فِيمَا وَقَفَتْ لَهُ، كَفَرَسِ زَمَنِ حُسِّ لِلْجِهَادِ، فَهَذَا كَيْفَ يَصِحُّ وَقْفُهُ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ مَفْقُودٌ؟ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ إِجَارَةِ^(٣) أَرْضٍ سَبَّخَةٍ لِلزَّرْعِ، وَبَعِيرٍ زَمَنِ لِلرُّكُوبِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا صِحَّةَ إِنْشَاءِ وَقْفِهَا، وَأَنَّهَا تُبَاعُ، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهَا، فِيمَا يُنْتَفَعُ بِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي مَسْأَلَةِ الشَّرْحِ الْفِضِّيَّةِ، وَأَفْتَى بِمِثْلِهِ جَمَاعَةٌ فِي وَقْفِ الشُّتُورِ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَهَذَا حُجَّةٌ لَنَا، لِأَنَّ صِحَّةَ الْوَقْفِ لَمَّا لَمْ تُنَافِ جَوَازَ الْبَيْعِ وَالْإِبْدَالِ، بَلْ وَجُوبَهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الدَّوَامِ.

وَقَوْلُهُ: وَهَذَا الْقَدْرُ مِنْ بَقَاءِ الْمَالِيَّةِ لَا يَجُوزُ مَعَهُ قَطْعُ دَوَامِ الْوَقْفِ، دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ.

قَالَ الْمُخَرَّمِيُّ: فَمَا طَلِبَ بِالنَّقْلِ وَالْبَيْعِ إِلَّا دَوَامُ النَّفْعِ، فَإِنَّ نَقْلَ الْوَقْفِ إِلَى مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَبْقَى لِلنَّفْعِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِلَّا أَنَّكَ لَمَّا أَسْقَطْتَ حُكْمَ الْعَيْنِ وَالتَّعْيِينِ، وَذَلِكَ إِسْقَاطُ،

(١) في هامش (أ): «وقف» قراءة تُسَخِّةٌ أُخْرَى.

(٢) في (أ) و(ب): «بحاله».

(٣) في (ط) الفقى: «إجازة».

كُمْرَاعَةَ تَعْيِينِ الْوَاقِفِ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمُرَاعَاةِ بَقَايَا الْمَحَلِّ أَحْمَدُ، حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: إِذَا حَلَفَ: لَا دَخَلْتُ هَذَا الْحَمَامَ فَصَارَ (١) مَسْجِدًا وَدَخَلَهُ، أَوْ لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْجَدْيِ فَصَارَ تَيْسًا، أَوْ هَذَا التَّمْرَ فَاسْتَحَالَ نَاطِفًا (٢)، أَوْ خَلًّا حَنْثَ بِأَكْلِهِ، فَهَذَا فِي بَابِ الْأَيْمَانِ. وَفِي بَابِ الْمَالِيَّةِ وَالْمَلِكِ: تَزْوُلُ الْمَالِيَّةُ بِمَوْتِ الشَّاةِ، وَشِدَّةِ الْعَصِيرِ، وَيَبْقَى تَخْصِيصُهُ بِهِ بَدْءًا، بِحَيْثُ يَكُونُ أَحَقُّ بِالْجِلْدِ دَبْعًا وَاسْتِصْلَاحًا، وَبِالْخَمْرِ تَخْلِيلًا فِي رِوَايَةٍ، وَكَذَلِكَ الْجَلَالَةُ وَالْمَاءُ النَّجِسُ.

قُلْتُ: الإِمَامُ أَحْمَدُ يُرَاعِي الْمَعَانِي فِي مَسَائِلِ الْأَيْمَانِ، وَمَسْأَلَةُ الْوَاقِفِ؛ فَإِنَّ الْوَاقِفَ إِتِمًا قَصَدَ بِوَقْفِهِ دَوَامَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا وَقَفَهُ، فَإِذَا تَعَدَّرَ حُصُولَ ذَلِكَ النَّفْعِ مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ أَبْدَلْنَاهَا بِغَيْرِهَا مِمَّا يَحْصُلُ مِنْهُ ذَلِكَ النَّفْعُ، مُرَاعَاةً بِحُصُولِ (٣) النَّفْعِ الْمَوْقُوفِ وَدَوَامِهِ بِهِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ لِلْوَاقِفِ،

(١) فِي (أ) وَ(ب): «وَصَارَ».

(٢) النَّاطِفُ: الْخَمْرُ.

(٣) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «لِحُصُولِ».

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَايَاتِ سَنَةِ (٥١٣هـ):

65 - كِتَابُ بَنِ عَلِيٍّ بِنِ حَمْرَةَ بِنِ الْخَضِرِ السُّلَمِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الْجَابِي، أَبُو الْبَرَكَاتِ بِنِ الْمُقْتَضِرِ الْحَنْبَلِيِّ. كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّمَشْقِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٥٦) وَذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٧/٥٠) وَلَمْ يَشْنِ عَلَيْهِ...! وَيُرَاجَعُ مُخْتَصَرُهُ لِابْنِ مَنظُورٍ (١٣٥/٢١) وَذَكَرُوا مَوْلِدَهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ أَخْبَارِهِ.

دُونَ خُصُوصِيَّةِ تِلْكَ الْعَيْنِ الْمُعَيَّنَةِ . وَكَذَلِكَ الْحَالِفُ قَصَدَ الْامْتِنَاعَ مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا دُخُولًا وَأَكْلًا . وَهَذَا الْقَصْدُ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَبَدُّلِ

وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٤هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

66 - أَحْمَدُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ حَسَنِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، وَيُعْرَفُ بِ«ابْنِ صُوفَانَ» الْغَسَّالِ، قَرَأَ بِالرَّوَايَاتِ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْبَنَاءِ، وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ الْمَأْمُونِ، وَالصَّرِيْفِيِّ، وَثَقَلَ عَنِ ابْنِ النَّجَّارِ، وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ (٢١٩/٩) وَقَالَ: «وَكَانَ صَالِحًا، مَسْتَوْرًا يُقْرِيءُ الْقُرْآنَ وَيُؤَمُّ النَّاسَ . . .» .

67 - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَجَّارٍ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَاتِيْلِ الدَّبَّاسِ الْأَرْجِي. ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي الْمُنتَظَمِ (٢٢٠/٩)، وَالْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٧٠) وَقَالَ: «أَخُو عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمُّ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَوَالِدُ قَاضِي الْمَدَائِنِ حَمْدًا» .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: ابْنُهُ قَاضِي الْمَدَائِنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت: ٥٤٨هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي . وَقَدْ يَكُونُ (أَحْمَدُ) تَحْرِيفَ (حَمْدِ) تُحَقِّقُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

68 - وَمَكِّيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُظَفَّرٍ، أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ الْمُقْرِيءُ الْحَنْبَلِيُّ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٧٨)، وَيُرَاجَعُ: غَايَةُ النَّهَائَةِ (٣٠٨/٢) .

69 - وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرِ بْنِ السَّرِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِ«الرَّاعُونِيِّ» وَالِدُ الْعَلَامَةِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ (ت: ٥٢٧هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَخِيهِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (ت: ٥٥١هـ) سَيَأْتِي فِي اسْتِدْرَاكِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

ذَكَرَ عُبَيْدُ اللَّهِ هَذَا ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (١٥٢/٢) عَنْ «تَارِيخِ» ابْنِهِ أَبِي الْحَسَنِ بِخَطِّهِ . وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ (٢٢٠/٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٧٢) .

70 - وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالِدُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ . ذَكَرَهُ ابْنُ خَلِّكَانَ فِي «وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ» .

صَفَاتِ تِلْكَ الْعَيْنِ، فَإِنَّ ذَاتَهَا بَاقِيَةٌ. وَهَذَا أَفْقَهُ وَأَحْسَنُ مِمَّا اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ تَعْلِيْقِ الْحُكْمِ عَلَى مُجَرَّدِ الْأَسْمِ، فَرَاعَى الْعَيْنَ فِي صُورَةِ الْوَقْفِ وَلَمْ يُجْزِ إِبْدَالَهَا، وَإِنْ فَاتَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا؛ لِتَعْلُقِ الْوَقْفِ بِهَا، وَرَاعَى الْأَسْمَ الْمُعْلَقَ بِهِ الْيَمِينِ، فَمَنَعَ الْحِنْتَ بِتَبْدِيلِهِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ، وَوُجُودِ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَ اجْتِنَابَهُ بِالْيَمِينِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا فَهُنَاكَ عَيْنٌ بَاقِيَةٌ عَلَى اخْتِصَاصِ صَاحِبِهَا وَتَحْتَ يَدِهِ الْحُكْمِيَّةِ لِمَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ، فَلِذَلِكَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا، كَذَلِكَ هُنَا الْعَيْنُ بَاقِيَةٌ عَلَى الْوَقْفِيَّةِ، لَكِنْ نَحْنُ نَقُولُ: يَجُوزُ إِبْدَالُهَا، وَالْمُخَالَفُ لَمْ يَذْكُرْ حُجَّةً عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ. قَالَ الْمُخَرَّمِيُّ: لَا يَجُوزُ أَخْذُ حُكْمِ الدَّوَامِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، كَمَا لَمْ يَجُزْ فِي بَابِ تَمَلُّكِ الْقَرِيبِ ذِي الرَّحْمِ الْمُحَرَّمِ، وَكَمَا لَمْ يَجُزْ فِي بَابِ تَمَلُّكِ الْكَافِرِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ بِالْإِزْثِ. فَإِنَّهُ لَا يَدُومُ الْمِلْكُ عَلَى الْأَبِ وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ، وَيَصِحُّ ابْتِدَاءُ الْمِلْكِ فِيهِمَا، وَالْأُضْحِيَّةُ الْمُعَيَّنَةُ يَجُوزُ نُقْلُهَا إِلَى مَا هُوَ أَسْمَنُ مِنْهَا، فَيَقْطَعُ الدَّوَامُ بِالْإِبْدَالِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَمَّا مَسْأَلَةُ تَمَلُّكِ ذِي الرَّحْمِ الْمُحَرَّمِ فَذَلِكَ ضِدٌّ مَا نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّمَلُّكَ جُعِلَ وَسِيلَةَ الْوَسَائِلِ إِلَى الْأَعْرَاضِ الْمَقْصُودَةِ، يُعْفَى فِيهَا عَنْ خَلَلٍ يَدْخُلُ، وَضَرَرٍ يَحْصُلُ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ النَّجَاسَةِ بِالْيَدِ، وَإِزَالَةِ الْمُحَرَّمِ الطَّيِّبِ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَالتَّمَلُّكُ لِلْأَبِ سَبَبٌ لِلْمُجَازَةِ وَالْمُكَافَأَةِ الَّتِي تَطَّقُ بِهَا الشَّرْعُ، وَهِيَ عِتْقُهُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، فَصَارَ التَّمَلُّكُ ضَرُورَةً لِحُرِّيَّتِهِ، إِذْ لَوْ مَلَكَهُ وَدَامَ مُلْكُهُ صَارَ مُكَافَأَةَ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ؛

لِمَا فِيهِ مِنْ إِذْلَالِهِ لِأَبِيهِ، وَالْمَطْلُوبُ مُكَافَأَتُهُ بِالِاعْتِقاقِ وَالِإِطْلَاقِ، وَاعْتَفِرَ دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ لِحِطَّةٍ؛ لِمَا يَعْقُبُهُ مِنَ الْعِزِّ الدَّائِمِ، فَهَذِهِ عِلَّةُ انْقِطَاعِ الدَّوَامِ هُنَاكَ، وَهُوَ ضِدُّ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ الْمَوْقُوفَ مَوْضُوعٌ لِدَّوَامِ الْاِنْتِفَاعِ، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَحَلٍّ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ. وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَمِنَ الَّذِي أَخْبَرَكَ أَنِّي أَنْصَرُّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، حَتَّى يَلْزُمَنِي إِبْدَالُهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا، عَلَى أَنَّهَا انْقَطَعَتْ لِجَوَازِ الْمَشَارَكَةِ بِالثَّلْثِ أَكْلًا لِلْمُضْحِيِّ، وَإِهْدَاءَ لِثَلَاثِهَا، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا، فَهَلْهِنَا إِبْدَالُ قَلِيلَةٍ الْاِنْتِفَاعِ بِأَنْفَعِ مِنْهَا لَا يَجُوزُ، فَالْأَمْرَانِ مُخْتَلِفَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: كَانَ الْمُخَرَّمِيُّ رَجَعَ مَعَهُ عَلَى وَجْهِ التَّنَزُّلِ إِلَى أَنَّ الْوَقْفَ الْمُعْطَلَّ وَإِنْ صَحَّ ابْتِدَاؤُهُ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ صِحَّةُ دَوَامِهِ، كَشِرَاءِ ذِي الرَّحِمِ. فَاسْتَطَالَ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَيْهِ، وَقَالَ: الْمَقْصُودُ مِنْ شِرَاءِ ذِي الرَّحِمِ قَطْعُ الدَّوَامِ، بِخِلَافِ الْوَقْفِ، وَلَكِنْ لَا حَاجَةَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُخَرَّمِيُّ هُنَا؛ فَإِنَّ التَّحْقِيقَ فِي ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنَّ الْعَيْنَ الْمُعْطَلَّةَ إِنْ كَانَ يُمَكِّنُ الْاِنْتِفَاعَ بِهَا عَلَى وَجْهِ مَا صَحَّ وَقْفُهَا ابْتِدَاءً وَدَوَامًا، لَكِنْ فِي الدَّوَامِ تُبَدَّلُ، وَإِنْ لَمْ تُبَدَّلْ فِي الْاِبْتِدَاءِ؛ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْفَرْقِ، وَفِي الْمَوْضِعَيْنِ الْوَقْفُ صَحِيحٌ، لَكِنْ جَوَازَ الْإِبْدَالِ أَوْ وُجُوبَهُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَقِيلٍ دَلِيلًا عَلَى امْتِنَاعِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ مَسْلُوبَةَ النَّفْعِ بِالْكُلِّيَّةِ فَهَذِهِ لَا يَصِحُّ وَقْفُهَا ابْتِدَاءً وَلَا دَوَامًا، بَلْ تَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الْوَقْفِيَّةِ، وَإِنْ سَلِمَ صِحَّةُ بَقَائِهَا عَلَى الْوَقْفِيَّةِ فِي الدَّوَامِ - وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَصْحَابِ - فَلَا بُدَّ يُفْتَقِرُ فِي

الدَّوامِ مَا لَا يَفْتَقِرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ. وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَقْفِ بِالْمُشَارَكَةِ فِيهَا دُونَ الْوَقْفِ: فَالْوَقْفُ أَيْضًا قَدْ يَدْخُلُهُ الْمُشَارَكَةُ، بِأَنْ يَقِفَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ يَقِفَ مَسْجِدًا وَيُصَلِّي فِيهِ مَعَ النَّاسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا تَفْرِيقُهُ بِجَوَازِ الْإِبْدَالِ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِأَنْفَعِ مِنْهَا دُونَ الْوَقْفِ، فَيُقَالُ: وَالْوَقْفُ فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ بِجَوَازِ الْإِبْدَالِ كَالأُضْحِيَّةِ، فَلِمَنْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ أَنْ يَنْتَصِرَ لِهَذِهِ، فَلَا يَبْقَى بَيْنَهُمَا فَرْقٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ^(١) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْغَازِي الْبَدَلِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الْأَعْيَانِ. اشْتَغَلَ قَدِيمًا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَمَدِيِّ ^(٢) بـ «أَمَدًا»، وَلَا زَمَهُ وَتَفَقَّهُ عَلَيْهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، وَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ ^(٣)، وَأَشْغَلَ ^(٤) النَّاسَ، وَتَفَقَّهُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ، وَأَظْنُهُ قَدِيمَ الْوَفَاةِ.

(١) ٦٩ - ابنُ الْغَازِي الْبَدَلِيِّ (؟-؟):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٨)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرَشِدِ (٢/٣٤٥)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٢٩)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢٢٣). وَ«الْبَدَلِيِّ» «مَنْسُوبٌ إِلَى «بَدَلِيسٍ» بِالْفَتْحِ، ثُمَّ السُّكُونِ، وَكَسْرُ اللَّامِ، وَبَيَاءُ سَاكِنَتِهِ، وَسِينٌ مُهْمَلَةٌ» كَذَا قَالَ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١/٤٢٧). وَلَمْ تَرُدْ هَذِهِ النُّسْبَةُ فِي كُتُبِ الْأَسْنَابِ!؟

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ رَقْمَ (٥) وَذَكَرَ هُنَاكَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ «السُّنَّةَ» لِلْخَلَالِ.

(٣) الطَّبَقَاتُ (٣/٤٣٣) قَالَ: «وَكَانَ لَهُ أَصْحَابٌ بِهَا، بَرَعَ مِنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْغَازِي...».

(٤) فِي (ط) بِطَبَعْتِيهِ: «وَأَشْغَلَ».

٧١ - أَبُو عَلِيٍّ بِنُ شَهَابِ الْعُكْبَرِيِّ ^(١) صَاحِبُ كِتَابِ «عِيُونِ الْمَسَائِلِ»، مُتَأَخَّرٌ. وَنَقَلَ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي، وَأَبِي الْخَطَّابِ كَأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ ابْنِ شَهَابِ الْمُتَقَدِّمِ، مَا وَقَفْتُ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَظُنُّهُ الْحَسَنُ بِنُ شَهَابِ الْكَاتِبِ، الْفَقِيهِ، صَاحِبُ ابْنِ بَطَّةَ، وَهُوَ خَطَأٌ عَظِيمٌ.

٧٢ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بِنُ حَمْرَةَ ^(٢) بِنُ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ، الْفَقِيهُ الْمُعَدَّلُ، أَبُو سَعْدٍ، وُلِدَ فِي أَحَدِ الرَّبِيعَيْنِ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ النَّقَّورِ، وَالصَّرِيفِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ بِنِ الْبُسْرِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيِّ، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْخَطَّابِ، وَأَفْتَى، وَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ، وَشَهِدَ عِنْدَ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبِي الْحَسَنِ ابْنَ الدَّامَغَانِيِّ، وَكَانَ مَرَضِيَّ الطَّرِيقَةِ، جَمِيلَ السَّيْرَةِ، مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ شَيْخُ أَبِي حَكِيمِ النَّهْرَاوِيِّ، الَّذِي تَفَقَّهَ عَلَيْهِ، وَرَوَى عَنْهُ حِكَايَةً، وَلَمْ

(١) ٧١ - أَبُو عَلِيٍّ بِنُ شَهَابِ الْعُكْبَرِيِّ (٢-١):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الدَّيْلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٨)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٠١)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضَدِ» (١/٢٣٩). وَابْنُ شَهَابِ الْمُتَقَدِّمِ (ت: ٤٢٨) ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الطَّبَقَاتِ (٣/٣٤١).

(٢) ٧٢ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بِنُ حَمْرَةَ (٤٥٧-٥١٥هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الدَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْخَبَابَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٨)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢/١٢٨)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٠٣)، وَمُخْتَصَرِهِ الدَّرُّ الْمُنْضَدِ (١/٢٣٩). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنْظِمُ (٩/٢٢٩)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادِ لِابْنِ النَّجَّارِ (١/٣٣١)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٨٩)، وَالشُّدْرَاتُ (٤/٤٧) (٦/٧٧) وَالتَّرْجَمَةُ هُنَا بِجُمْلَتِهَا عَنِ ابْنِ النَّجَّارِ. وَأَبُو حَكِيمِ إِبْرَاهِيمُ بِنُ دِينَارٍ (ت: ٥٥٦هـ). ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

يُحَدِّثُ إِلَّا بِالْيَسِيرِ (١).

(١) قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: «وَحَدَّثَ بِكِتَابِ «الشَّهَابِ» لِلْقُضَاعِيِّ، عَنِ الْحَمِيدِيِّ، عَنْهُ، وَبِيسِيرٍ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ». وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: أَبْنَانَا أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ، قَالَ «تَنَا» إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارِ الْفَقِيهِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ حَمْرَةَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَبْهَرِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي بِهِاءُ الدَّوْلَةِ مِنْ «الْأَهْوَازِ» بِرِسَالَةٍ إِلَى الْقَادِرِ لِدِينِ اللَّهِ، فَلَمَّا أَدْنَى لَهُ بِالذَّخْوَلِ عَلَيْهِ سَمِعْتُهُ يُنْشِدُ هَذِهِ لِسَابِقِ الْبَرْبَرِيِّ:

| | |
|--|---|
| سَبَقَ الْقَضَاءُ [بِكُلِّ] مَا هُوَ كَائِنٌ | وَاللَّهُ يَا هَذَا لِرِزْقِكَ ضَامِنٌ |
| تُعْنَى بِمَا تُكْفِيهِ وَتَتْرُكُ مَا بِهِ | تُعْنَى كَأَنَّكَ لِلْحَوَادِثِ آمِنٌ |
| أَوْ مَا تَرَى الدُّنْيَا وَمَصْرَعِ أَهْلِهَا | فَاعْمَلْ لِيَوْمِ فِرَاقِهَا يَا خَائِنٌ |
| وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ لَا أَبَا لَكَ فِي الَّذِي | أَصْبَحْتَ تَجْمَعُهُ لِغَيْرِكَ خَائِنٌ |
| يَا عَامِرَ الدُّنْيَا اتَّعَمَّرْ مَنْزِلًا | لَمْ [يَبْقَ] فِيهِ مَعَ الْمَيِّتَةِ سَاكِنٌ |
| الْمَوْتُ شَيْءٌ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ | حَقٌّ وَأَنْتَ بِذِكْرِهِ مُتَهَاوِنٌ |
| إِنَّ الْمَيِّتَةَ لَا تُؤَامِرُ مَنْ أَنْتَ | فِي نَفْسِهِ يَوْمًا وَلَا تَسْتَأْذِنُ |

فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِإِنْشَادِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ، وَتَدَبُّرِ مَعَانِيهَا، وَالْعَمَلِ بِمَضْمُونِهَا، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ بَلْ لِلَّهِ الْمِنَّةُ عَلَيْنَا إِذْ أَلْهَمَنَا بِذِكْرِهِ، وَوَفَّقَنَا لِشُكْرِهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - وَقَدْ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَهْلُ الْمَعَاصِي - فَقَالَ: هَانُوا عَلَى اللَّهِ فَعَصَوْهُ، وَلَوْ عَزَّوَا عَلَيْهِ لَعَصَمَهُمْ». ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ وَفَاةَ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَمَوْلَدَةَ فِي الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ وَالسَّنَةِ فِي وَفَاتِهِ خَاصَّةً، نَقْلًا عَنْ «تَارِيخِ ابْنِ الرَّاعُونِيِّ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ -: الْأَبْيَاتُ وَالْحِكَايَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِيهِ الْبِصْبَاحِ الْمُضِيِّ (٥٨٦/١)، وَالْمُنْتَظَمِ (١٦٣/٧). وَأَصْلَحْتُ بَعْضَ أَلْفَاظٍ وَفَعَّ فِيهَا تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ جَدًّا. وَسَابِقُ الْبَرْبَرِيِّ، شَاعِرٌ، زَاهِدٌ، مِنْ شُعْرَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ يُقَدُّ عَلَى عَمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَيُنْشِدُهُ، تُوَفِّي فِي حُدُودِ سَنَةِ (١٠٠هـ). لَهُ دِيْوَانٌ شِعْرٍ جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ بَدْرُ أَحْمَدَ ضَيْفٍ وَطُبِعَ فِي دَارِ الْمَعْرِفَةِ الْجَامِعِيَّةِ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ سَنَةَ (١٩٨٧م).

تُوُفِّيَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ ثَالِثَ شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةَ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّينِ الْبَغْدَادِيِّ الْمُقْرِيءِ الرَّاهِدِ،

(١) ٧٣ - أَبُو بَكْرٍ بْنُ الدِّينِ (٤٤٢-٥١٥هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُحْتَصِرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٨)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٤٧٤/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (١٠٣/٣)، وَمُخْتَصِرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِ» (٢٣٩/١). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَزُّهُ (٢٣٠/٩)، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (٥٦٤/٢)، وَسِيَرُ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٤٨٥/١٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٩٥)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٤٧/٤) (٧٧/٦). يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٥هـ):

71 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، أَبُو يَاسِرِ الْبَرْدَانِيِّ، أَخُو أَبِي عَلِيٍّ (ت: ٤٩٨هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ، مِنْ أَسْرَةِ عِلْمِيَّةٍ شَهِيرَةٍ، تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهَا فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (ت: ٤٦٩هـ). ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٨٩) وَقَالَ: شَيْخٌ، صَالِحٌ، خَيْرٌ... وَسَيَاتِي ابْنُهُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٧هـ). وَأَبْنَةُ أُخِيهِ: شَمْسُ التَّهَارِ بِنْتُ الْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْدَانِيِّ، أُمُّ الْفَضْلِ، زَوْجَةُ أَبِي مَنْصُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُرَيْقِ الْقَزَّازِ، وَوَالِدَةُ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَنْصُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت: ٥٨٥هـ) ذَكَرَهَا الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٨٨) وَقَالَ: «سَمِعَهَا أَبُوهَا مِنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِهِ. وَرَوَى عَنْهَا أَبُو الْمَعْمَرِ الْأَنْصَارِيُّ. وَاخْتَهَا رَضِيَّةٌ تَأْتِي فِي الْاِسْتِدْرَاكِ عَلَى وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٦٤هـ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٦هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

72 - عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، أَبُو طَالِبِ الْبَغْدَادِيِّ مِنْ بَيْتِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ الْكَبِيرِ. الْمَعْرُوفِ بِالرَّوَايَةِ. قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: «شَيْخٌ، =

أَبُوبَكْرٍ، وَوُلِدَ فِي صَفْرِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ ابْنِ الْمُسْلِمَةِ، وَابْنِ الْمُهْتَدِيِّ، وَالصَّرِيفِيِّ، وَابْنَ الْمَأْمُونِ، وَابْنَ النَّقُورِ، وَطَبَقَتِهِمْ. وَتَفَقَّهَ عَلَى الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَحَدَّثَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ. سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ نَاصِرٍ، وَرَوَى عَنْهُ الْمُبَارَكُ بْنُ خُضَيْرٍ، وَذَاكِرُ بْنُ كَامِلٍ، وَابْنُ بُوَيْسٍ وَغَيْرُهُمْ، وَكَانَ مِنَ الزُّهَادِ الْأَخْيَارِ، وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، انْتَفَعَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: كَانَ مَشْهُورًا بِالصَّلَاحِ وَالدِّينِ، دَرَسَ الْفِقْهَ عَلَى الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَصَحَبَهُ، وَانْتَفَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ قَرَأُوا عَلَيْهِ، وَعَادَتِ عَلَيْهِمْ بَرَكَتُهُ. تُوُفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ سَابِعِ شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَوُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِ«بَابِ حَرْبٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ. وَ«الدِّنْفُ»: بَفَتْحِ الدَّالِ الْمِهْمَلَةِ، وَكَسْرِ النُّونِ، وَآخِرُهُ فَاءٌ. فَيَدُهُ ابْنُ نُقْطَةَ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ.

٧٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ

صَالِحٌ، ثِقَةٌ، دِينٌ، مُتَحَرِّفٌ فِي الرِّوَايَةِ، كَثِيرُ السَّمَاعِ. . . . أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَزَّمِ (٢٣٩/٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٨٦/١٩)، وَالشُّذْرَاتِ (٤٩/٤). وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ وَالِدِهِ فِي اسْتِذْرَاكِنَا عَلَى وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٧٩هـ).

(١) ٧٤ - أَبُو سَعْدِ بْنِ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيِّ (؟ - ٥١٧هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٨)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٣٤٥/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (١٠٤/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضَدِ» (٢٤٠/١). وَيُرَاجَعُ: شُّذْرَاتُ الدَّهَبِ (٥٦/٤) (٩١/٦). وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ =

الأصبهاني، أبو سعد بن أبي العباس، ويُعرف بـ «الخباط»، من أهل «أصبهان»،
 قدم «بغداد»، واستوطنها مدة طويلة، وسمع من مشايخها، وانتخب،
 وعلق، وكتب بخطه كثيرًا، وحصل الأصول والنسخ، وجمع شيئًا كثيرًا جدًا
 من الحديث والفقه، ونفذه إلى «أصبهان» وأدركه أجله بـ «بغداد».

حدث بـ «بغداد» عن أبي القاسم بن منده إجازة، وعن غيره سماعًا.
 كتب عنه ابن عامر العبدي، وابن ناصر، وخطه حسن. قال ابن النجار:
 وكان من أهل السنة المحققين المبالغين المتشددين، ظاهر الصلاح، قليل
 المخالطة للناس، كان حنبليًا متعصبًا لمذهبه، متشدداً في ذلك. توفي يوم
 الخميس سادس عشر^(١) ذي الحجة سنة سبع عشرة وخمسمائة، ودفن

= إسماعيل بن محمد بن الحسن بن داود الأصبهاني، الترجمة رقم (٥٤) قال: «وهو
 أخو أبي سعد محمد بن داود...» وأنا أشك أنه أخوه إلا أن يكون أخوه لأمه، هذا
 إذا ثبت أنه هو المقصود! إراجع ما كتبتُه هناك.

(١) في (ب): «عشر» وفي (هـ): «عشرين».

ويستدرك على المؤلف - رحمه الله - في وفيات سنة (٥١٧هـ):

73 - محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد البرداني، أبو منصور بن أبي ياسر، من
 أسرة علمية شهيرة. تقدم التعريف بها في ترجمة أبي الحسن محمد بن أحمد (ت:
 ٤٦٩هـ). أخباره في تاريخ الإسلام (٤١٧).

74 - عثمان بن علي بن المعمر بن أبي عمارة، أبو المعالي، أخو المعمر بن علي
 (ت: ٥٠٦هـ) تقدم ذكر المؤلف له رقم (٥١). ذكر عثمان هذا ابن الجوزي في
 المنتظم (٢٤٨/٩)، والحافظ الذهبي في الميزان (٤٩/٣)، ويظهر أنه لم يكن حميد
 السيرة فلم يش عليه العلماء، بل ذموه وانتقصوه، قال ابن الجوزي: «سمع من ابن =

غِيلَانَ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: جَهْدْنَا بِهِ أَنْ نَقْرَأَ عَلَيْهِ فَأَبَى، وَقَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي كَذَّابٌ، وَكَانَ شَاعِرًا، خَبِثَ اللِّسَانُ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ قَلِيلُ الدِّينِ، يُخَلُّ بِالصَّلَوَاتِ، وَفِي «المِيزَانِ»: «شَاعِرٌ، هَجَاءٌ، يُخَلُّ بِالصَّلَوَاتِ». وَكَلَامُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ هَذَا نَقَلَ بَعْضُهُ الْحَافِظُ ابْنَ نَاصِرِ الدِّينِ فِي التَّوَضِيحِ (٨/ ٢٢٤)، لَكِنَّ الْحَافِظَ السَّلْفِيَّ رَوَى عَنْهُ فِي «المَشِيخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (ورقة: ٣٥٥) قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو المَعَالِي عُمَانُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ المَعَمَّرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَقَالِ، الأَدِيبِ، يُعْرَفُ بـ «ابْنِ أَبِي عِمَامَةَ» (أَنَا) أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ابْنِ غِيلَانَ البِرَّارِ...». وَلَمْ يَذْكَرْ مِنْ حَالِهِ شَيْئًا. وَيُرَاجَعُ: ذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٢/ ٢١٥).

وَلَمْ يَذْكَرِ المَوْئَلَفُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٨هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

75 - إِبرَاهِيمُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ البَنَاءِ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي السَّيْرِ (٧/ ٢٠) فِي تَرْجَمَةِ أُخِيهِ يَحْيَى (ت: ٥٣١هـ) قَالَ: «وَقَدْ مَرَّ أُخُوهُمَا أَبُو غَالِبٍ، وَمَاتَ قَبْلَهُمَا أُخُوهُمَا أَبُو الفَضْلِ إِبرَاهِيمَ... يَرْوِي عَنِ ابْنِ المُهْتَدِيِّ بِاللَّهِ، وَابْنِ النُّمُورِ. سَمِعَ مِنْهُ يَحْيَى بْنُ بُوَيْسٍ...». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُفْرِدْهُ بِالتَّرْجَمَةِ، وَذَلِكَ حُظُوظٌ.

وَلَمْ يَذْكَرِ المَوْئَلَفُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٢٠هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

76 - بَهْرَامُ بْنُ بَهْرَامِ بْنِ فَارِسٍ، أَبُو شَجَاعِ البَغْدَادِيِّ البَيْعُ، أَحَدُ الرُّؤَسَاءِ المُسْمُوكِينَ، سَمِعَ أَبَا القَاسِمِ التَّنُوخِيَّ، وَأَبَا مُحَمَّدٍ الجَوْهَرِيَّ وَغَيْرَهُمَا. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الجَوْزِيِّ: كَانَ سَمَاعُهُ صَحِيحًا، وَكَانَ كَرِيمًا. بَنَى مَدْرَسَةً لِلْحَنَابِلَةِ بِ«كَلَوَاذِي» وَدُفِنَ فِيهَا. وَوَقَفَ قِطْعَةً مِنْ أَمْلاكِهِ عَلَى المَفْهَاءِ. قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: صَلَحَ أَمْرُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَحَسُنَتْ طَرِيقَتُهُ، وَكَانَ لَهُ مَعْرُوفٌ كَثِيرٌ، وَصَدَقَةٌ جَارِيَةٌ. أَخْبَارُهُ فِي: المُنْتَظَمِ (٩/ ٢٦٦)، وَتَارِيخِ الإِسْلَامِ (٤٣٩)، وَالبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٢/ ١٠٧).

77 - وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو عَطِيَّةِ الأَنْصَارِيِّ الهَرَوِيِّ، ابْنُ شَيْخِ الإِسْلَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلِ الهَرَوِيِّ المُنْقَدِّمِ ذَكَرَهُ (ت: ٤٧٠هـ). كَانَ زَاهِدًا، صَلَفًا، تَامَ

بـ «باب حرب» ، وَلَمْ يُخَلَّفْ وَارِثًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ قَطُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .
٧٥ - عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ^(١) بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَاعُوسِ الْبَغْدَادِيِّ ، الْإِسْكَافُ ،

= الْمُرُوءَةُ ، ذَاهِبَةٌ وَجَلَالَةٌ ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ . أَخْبَارُهُ فِي : الْمُتَّخَبِ مِنْ شُيُوخِ
السَّمْعَانِيِّ (١/٥٢٧) ، وَالتَّحْبِيرِ لِلْسَّمْعَانِيِّ أَيْضًا (١/١٥٣) ، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٤٣٩) .
(١) ٧٥ - أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَاعُوسِ (؟ - ٥٢١) :

أَخْبَارُهُ فِي : مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة : ١٨) ،
وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢/٢٦٧) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٠٥) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ
الْمُنْضَد» (١/٢٤١) . وَتِرَاجُعُ : مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٢/٧٦١) ، وَالْمُنْتَظَمُ (١٠/٧) ،
وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠/٦٤٨) ، وَسِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٥٢١) ، وَالْعَبْرُ (٤/٥٠) ،
وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٦٧) ، وَالتُّجُومُ الزَّاهِرَةُ (٥/٢٣٣) ، وَالشَّدْرَاتُ (٤/٦٤) (٦/١٠٥) .
وَ(الْفَاعُوسُ) فِي لِقَبِهِ لَمْ يَرِدْ فِي كُتُبِ الْأَلْقَابِ ، وَهُوَ اسْمُ الْأَفْعَى كَذَا فِي اللِّسَانِ :
(فَعَسَ) عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ :

بِالْمَوْتِ مَا عَيَّرَتْ يَا لِمَيْسُ
قَدْ يَهْلِكُ الْأَرْقَمُ وَالْفَاعُوسُ

.....

قَالَ : وَيُقَالُ لِلذَّاهِبَةِ مِنَ الرَّجَالِ فَاعُوسٌ . وَذَاهِبَةٌ فَاعُوسٌ : شَدِيدَةٌ

وَيُظْهِرُ أَنَّ مِنْ أَحْفَادِ ابْنِ الْفَاعُوسِ - أَوْ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ - :

- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ الْبَغْدَادِيِّ الْمُعَدَّلِ الْفَاعُوسِ ، عَرُّ الدِّينِ . ذَكَرَهُ ابْنُ
الْفُوطِيِّ فِي مَجْمَعِ الْأَدَابِ (١/٣١٧) وَقَالَ : « مِنْ أَرْبَابِ الْبُيُوتَاتِ الْقَدِيمَةِ ، وَالرَّئِيسَةِ ،
وَالْتَّقْدِيمِ وَالرَّوَايَةِ ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا تَاجُ الدِّينِ فِي «تَارِيخِهِ» . . . كَتَبْتُ عَنْهُ فِي صَفَرٍ أَوْ أَيْلٍ
مَا قَدِمْتُ مِنْ «مَرَاغَةَ» سَنَةَ تِسْعٍ وَسَعِينَ وَسِتِّمِائَةَ . . . » وَشَيْخُهُ تَاجُ الدِّينِ هُوَ ابْنُ السَّاعِيِّ .
- وَحَفِيدُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَخْرُ الدِّينِ =

المُقْرِئُ، الزَّاهِدُ، أَبُو الْحَسَنِ، سَمِعَ مِنَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَأَبِي مَنْصُورِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْعَطَّارِ وَغَيْرِهِمَا، وَصَحَبَ الشَّرِيفَ أَبَا جَعْفَرٍ، وَكَانَ مَشْهُورًا بِالرُّهْدِ، وَالْوَرَعِ، وَالتَّقَشُّفِ، وَحُسْنِ الطَّرِيقَةِ، لِلخَلْقِ فِيهِ اعْتِقَادٌ عَظِيمٌ. وَذَكَرَ ابْنُ نَاصِرٍ: أَنَّهُ كَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي عَصْرِهِ، وَكَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى النَّاسِ أَحَادِيثَ قَدْ جَمَعَهَا بِغَيْرِ أَسَانِيدٍ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو حَكِيمٍ النَّهْرَوَانِيُّ^(١) قَالَ: كَانَ ابْنُ الْفَاعُوسِ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ جَلَسَ يَقْرَأُ عَلَى أَصْحَابِهِ الْحَدِيثَ، فَيَأْتِي سَاقِي الْمَاءِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ فَيَشْرَبُ؛ لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُ مُفْطِرٌ، وَرَبِّمَا صَامَهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ. وَكَانَ ابْنُ الْفَاعُوسِ يَتَوَرَّعُ^(٢) عَنِ الرَّوَايَةِ، وَحَدَّثَ، وَسَمِعَ مِنْهُ أَبُو الْمُعَمَّرِ

الْبَغْدَادِيُّ، الْفَقِيهُ، الْمُعَدَّلُ، مِنْ بَيْتِ الْفَضْلِ وَالْعَدَالَةِ، شَهِدَ عِنْدَ الْقَاضِي تَاجِ الدِّينِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَزْوِينِيِّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ غُرَّةَ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَسَبْعِمِائَةَ. وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ بِ«الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ»، وَشَيْخُ دَارِ الْقُرْآنِ الْمُجَاوِرَةِ لِمَدْرَسَةِ بَهَاءِ الدِّينِ ابْنِ قَاضِي «دَفُوقٍ» بِ«بَابِ الْأَرْجِ».

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَتِيمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: لَمَّا ذَكَرَ ابْنُ الْفُوطِيِّ فِي تَرْجَمَةِ عَزِّ الدِّينِ أَنَّهُ مِنْ أَرْبَابِ الْبُيُوتَاتِ الْقَدِيمَةِ ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ فِي الْهَامِشِ مِنْهُمْ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُتَرْجِمُ هُنَا، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ أَحْمَدَ؛ لِيُؤَكِّدَ ذَلِكَ. وَعَبْدُ الرَّحِيمِ هَذَا مِمَّنْ يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ» كَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَى الدُّكْتُورِ تَاجِي مَعْرُوفٍ فِي «تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ». وَهُمَا غَيْرُ مُسْتَدْرَكَيْنِ عَلَى الْمُؤَلِّفِ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ حَنْبَلِيِّينِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُمَا لِغَلْبَةِ الظَّنِّ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ ذَوِي قَرَابَةِ الْمَذْكُورِ فَحَسِبُ.

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ (ت: ٥٥٦هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «مَتَوَرَّعٌ».

الأنصاري، وأبو القاسم بن عساكر الحافظ. وقال: كان أبو القاسم بن السمرقندي يقول: إن أبا بكر بن الخاضبة كان يُسمي ابن الفاعوس الحَجْرِيَّ؛ لأنه كان يقول: الحَجْرُ الأسودُ يَمِينُ الله حَقِيقَةٌ.

قُلْتُ (١): إن صحَّ عن ابن الفاعوس أنه كان يقول: الحَجْرُ الأسودُ يَمِينُ الله حَقِيقَةٌ، فأصل ذلك: أن طائفةً من أصحابنا وغيرهم نفوا وقوعَ المَجَازِ في القرآن، ولكن لا يعلمُ منهم من نفى المَجَازِ في اللُّغَةِ، كقول أبي إسحق الإسفرائيني (٢). ولكن قد يسمَعُ بعضُ صالحِيهِمْ إنكارَ المَجَازِ في القرآن، فيعتقدُ إنكارَهُ مُطلقاً. ويؤيِّدُ ذلك: أن المُتبادِرَ إلى فهمِ

(١) ردَّ الحافظُ الذهبيُّ على هذا في «تاريخ الإسلام» بقوله: «هذا تشغيبٌ وأدبٌ لرجلٍ صالح، وإلا فهذا نزاعٌ منخُصٌ في عبارة، وعرفنا مراده بقوله: «يَمِينُ الله حَقِيقَةٌ» أن ذلك إضافةٌ ملكٍ وتشريفٌ، فهي إضافةٌ حَقِيقَةٌ، وإن شئتُ قلت: يَمِينُ الله مَجَازًا، وهو أفصحٌ وأظهرٌ؛ لأنَّ في سياقِ الحديثِ ما يوضِّحُ ذلك وهو قوله: «فمن صافحه فكأنما صافح الله» يعني بمنزلة يَمِينِ الله في الأرض، وفي «السِّير» مثل ذلك.

(٢) هو الإمام، العلامة، الأوحَد، الأستاذ، أبو إسحق إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني، الأصولي، الشافعي، الملقَّب «رُكنُ الدِّين» (ت: ٤١٨ هـ) أحدُ المُجتهدين في عصره، وصاحبُ المُصنَّفاتِ الباهرة، كذا قال الحافظُ الذهبيُّ في السِّير (٣٥٣/١٧)، ومن كلامه: «القولُ بأنَّ لكلَّ مُجتهدٍ نصيبٌ أولُهُ سفسطةٌ، وآخره زندقَةٌ» وكان يُكرِّمُ كراماتِ الأُولياءِ، ولعلَّهُ يُكرِّمُ ما كان سائداً في عصره، وله كتابُ ضخمٌ في خمسِ مُجلِّداتٍ في الردِّ على المُلحدِين. أخبارُهُ في: طبقاتِ الشُّيرازي (١٠٦)، والأنساب (٢٣٧/١)، ومُعجمِ البُلدان (١٧٨/١)، ووفياتِ الأعيان (٢٨/١)، وطبقاتِ الشافعيةِ للشُّبكي (٢٥٦/٤)، وشذراتِ الذهب (٢٠٩/٣).

أَكْثَرِ النَّاسِ مِنْ لَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ : الْمَعْنَى وَالْحَقَائِقُ دُونَ الْأَلْفَافِ .
فَإِذَا قِيلَ : إِنَّ هَذَا مَجَازٌ فَهَمُّوا أَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَهُ مَعْنَى ، وَلَا لَهُ حَقِيقَةٌ ،
فَيُنْكِرُونَ ذَلِكَ ، وَيَنْفُرُونَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَنْكَرَ الْمَجَازَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ يُنْكِرُ إِطْلَاقَ
اسْمِ الْمَجَازِ ؛ لِثَلَاثِ يُوْهِمُ هَذَا الْمَعْنَى الْفَاسِدَ ، وَيَصِيرُ ذَرِيعَةً لِمَنْ يُرِيدُ جَحْدَ
حَقَائِقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَدْلُولاَئِهِمَا ، وَيَقُولُ : غَالِبٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْحَقِيقَةِ
وَالْمَجَازِ هُمُ الْمُعْتَرِزَةُ وَنَحْوُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ ، وَتَطَرَّقُوا بِذَلِكَ إِلَى تَحْرِيفِ
الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، فَيُمْنَعُ مِنَ التَّسْمِيَةِ بِالْمَجَازِ ، وَيَجْعَلُ جَمِيعَ الْأَلْفَافِ
حَقَائِقَ ، وَيَقُولُ : اللَّفْظُ إِنْ دَلَّ بِنَفْسِهِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ لِذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَإِنْ دَلَّ
بِقَرِينَةٍ فَدَلَّالَتُهُ بِالْقَرِينَةِ حَقِيقَةٌ لِلْمَعْنَى الْآخِرِ ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْحَالَيْنِ ، وَإِنْ
كَانَ الْمَعْنَى الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ مُخْتَلِفًا فَحَيْثُ يُقَالُ : لَفْظُ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى : (١) ﴿ وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ حَقِيقَةٌ ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى
الصِّفَةِ الذَّاتِيَّةِ ، وَلَفْظُ الْيَمِينِ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ : « الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ
اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، فَمَنْ صَافَحَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ » (٢) . وَقِيلَ : يَمِينُهُ يُرَادُ بِهِ
- مَعَ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْمُحْتَفَةِ بِهِ - مَحَلُّ الْاسْتِغْلَامِ وَالتَّقْبِيلِ ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي
هَذَا الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُوْهِمُ الصِّفَةَ الذَّاتِيَّةَ أَصْلًا ، بَلْ
دَلَّالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ الْخَاصِّ قَطْعِيَّةٌ ، لَا تَحْتَمِلُ النَّقِيضَ بِوَجْهِهِ ، وَلَا تَحْتَاجُ
إِلَى تَأْوِيلٍ وَلَا غَيْرِهِ .

(١) سُورَةُ الزُّمَرِ ، آيَةُ : ٦٧ .

(٢) بَعْدَهَا فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ : «عَزَّ وَجَلَّ» وَهِيَ فِي (هـ) فَقَطْ .

وَإِذَا قِيلَ: فابن الفاعوس لم يكن من أهل هذا الشأن؛ أعني: البحث
عن مدلولات الألفاظ؟

قيل: ولا ابن الخاضبة كان من أهله^(١)، وإن كان محدثًا، وإنما سمع
من ابن الفاعوس، أو بلغه عنه إنكار أن يكون هذا مجازًا؛ لما سمعه من
إنكار لفظ المجاز فحملة السامع لقصوره، أو لهواه على أنه إذا كان حقيقة
لزم أن يكون هو يد الرب عز وجل، التي هي صفته، وهذا باطل. والله أعلم.

(١) يروى هذا ما روى الحافظ السلفي في المشيخة البغدادية (ورقة: ٢٥٨) عن أبي الحسن
الفصيح النحوي «ما رأيت في أهل الحديث أقوم في اللغة من ابن الخاضبة» قال
الحافظ السلفي أيضًا: سألت أبا الكرم حميسا الحوزي عن ابن الخاضبة فقال: كان
علامة في الأدب، قدوة في الحديث، جيد اللسان... «سؤالات السلفي (١٠٢)
وذكر الحافظ الذهبي في «السيرة» وتذكرة الحفاظ (٤/١٢٢٤) أن أبا الوفاء ابن عقيل
الإمام يقول - وذكر شدة أصابته بمطالبة طولب بها، وأنه كانت له عند ذلك خلوات
يدعوربه ويتأجبه... ولئن قلت يارب: هل واليت في وليا؟ أقول: نعم يارب، أبو بكر
ابن الخاضبة... فأخبر ابن الخاضبة بقوله. فقال: اغتر الشيخ أعزه الله».

وروى الحافظ السلفي في المشيخة المذكورة عن كريمة بنت ابن الخاضبة وقال:
«الحافظة بنت الحافظ». وهو محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن منصور، أبو بكر البغدادي
الدقاق (ت: ٤٨٩). أخباره في: المنتظم (١٠١/٩)، ومعجم الأدباء (١٧/٢٢٦)
وسيرة أعلام النبلاء (١٩/١٠٩)، وشذرات الذهب (٣/٣٩٣) وبنته كريمة تزعم
لها الذهبي في «تاريخ الإسلام». وأبو الحسن الفصيح علي بن محمد النحوي (ت:
٥١٦هـ) سمي الفصيح لتدريسه كتاب «الفصيح» لتغلب. أخباره في: إنباه الرؤاه
(٢/٢٠٦)، وبعية الوعاه (٢/١٩٧)، ومعجم الأدباء (١٥/٦٦).

تُوفِّيَ ابْنُ الْفَاعُوسِ لَيْلَةَ السَّبْتِ تَاسِعَ عَشَرَ شَوَّالٍ - وَقِيلَ: الْعِشْرِينَ مِنْهُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ - سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مِنْ الْغَدِ بِجَامِعِ الْقَصْرِ، وَدُفِنَ قَرِيبًا مِنْ قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمًا مَشْهُودًا، غُلِّقَتْ فِيهِ أَسْوَاقُ «بَغْدَادَ» وَكَانَ أَهْلُ «بَغْدَادَ» يَصِيحُونَ فِي جَنَازَتِهِ: هَذَا يَوْمٌ سَنِيَّ حَنْبَلِيٍّ، لَا فُشَيْرِيٍّ وَلَا أَشْعَرِيٍّ، وَكَانَ حِينَئِذٍ بِ«بَغْدَادَ» أَبُو الْفَرَجِ (١) الْإِسْفَرَائِينِيُّ الْوَاعِظُ، وَكَانَ الْعَوَامُّ قَدْ رَجَمُوهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَرَمَوْا عَلَيْهِ الْمَيْتَاتُ، فَأَظْهَرُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَعْنَهُ وَسَبَّهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْمُسْتَرَشِدَ، فَمَنَعَهُ مِنَ الْوَعِظِ، وَأَمَرَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْ «بَغْدَادَ» (٢) وَظَهَرَ فِي ثَانِي يَوْمٍ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ كَرَارِيْسَ فِيهَا مَا يَتَضَمَّنُ الْاسْتِخْفَافَ

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ، وَفِي (أ) ضُرِبَ عَلَيْهَا بِالْقَلَمِ وَكَتَبَ فِي الْهَامِشِ: «أَبُو الْفَتْوَحِ»، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ وَإِنَّمَا أَبْقَيْتُهَا لِعَلَّةِ الظَّنِّ أَنَّ الْخَطَأَ مِنَ الْمُصَنِّفِ نَفْسِهِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو الْفَتْوَحِ الْإِسْفَرَائِينِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْمُعْتَمَدِ» (ت: ٥٣٨هـ) أَشْعَرِيٌّ مُتَعَصِّبٌ، مُبْتَرٌ لِلْفِتْنَةِ، كَثِيرُ الشَّعْبِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ، أُخْرِجَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنْ «بَغْدَادَ» مَرَّتَيْنِ، قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «وَكَانَ يَتَكَلَّمُ بِمَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ فَتَارَتِ الْحَنَابِلَةُ، فَأَمَرَ الْمُسْتَرَشِدُ بِإِخْرَاجِهِ، فَلَمَّا وَلِيَ الْمُقْتَفِي رَجَعَ إِلَى «بَغْدَادَ» وَعَادَ فَعَادَتِ الْفِتْنُ فَأَخْرَجُوهُ إِلَى بَلَدِهِ».

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَيَّ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٢١هـ):

78 - عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْدَةَ، وَالِدُهُ مَذْكَورٌ فِي طَلَبَةِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَهُوَ مَذْكَورٌ فِي مَشِيخَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٢٠) (الشَّيْخُ النَّاسِعُ وَالْثَّلَاثُونَ).

(٢) الْمُتَنْتَمُ (١٠/٦، ٧)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٩).

بِالْقُرْآنِ، فَطَيْفَ بِهِ الْبَلَدُ، وَتُوْدِي عَلَيْهِ، وَهَمَّتِ الْعَامَّةُ بِإِحْرَاقِهِ^(١)، وَظَهَرَ
الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ، وَجَلَسَ لِلْوَعْظِ^(٢)، وَعَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَانْتَصَرَ بِهِ
أَهْلُ السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٧٦ - مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ^(٢) بْنِ مُحَمَّدِ الشَّادِرِيِّ^(٣)، الْفَقِيهُ، أَبُو الْقَاسِمِ .
كَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . سَمِعَ الْحَدِيثَ
الكَثِيرَ، وَقَرَأَ بِالرُّوَايَاتِ، وَتَفَقَّهُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الرَّاعُونِيِّ^(٤)، وَنَاطَرَ .
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: رَأَيْتُهُ يَتَكَلَّمُ كَلَامًا حَسَنًا .

تُوفِّيَ رَابِعَ رَجَبِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ بـ «بَابِ حَرْبٍ» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: تُوفِّيَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ خَامِسَ
رَجَبٍ، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَطِيعِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي مَنْصُورِ الْخَازِنِ، وَأَنَّهُ كَمَّلَ
«التَّعْلِيقَةَ» وَنَاطَرَ، وَتَبَصَّرَ فِي الْمَذْهَبِ .

(١) الْحَبْرَانِ فِي الْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ .

(٢) ٧٦ - أَبُو الْقَاسِمِ الشَّادِرِيُّ (؟ - ٥٢٢هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُحْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللهِ (ورقة: ١٩)،
وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٦/٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٠٥)، وَمُحْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِ»
(١/٢٤١). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَطَّمُ (١٠/١)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٧٩)، وَالشُّذْرَاتُ (٤/٦٦) (١٠٩/٦).

(٣) فِي (أ): «الشَّادِرِيُّ» تَصْحِيحٌ، وَفِي الْمُتَنَطَّمِ: «السَّامِرِيُّ» تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ، وَلَمْ تَرُدْ
هَذِهِ النِّسْبَةَ فِي كُتُبِ الْأَسْبَابِ الْمَشْهُورَةِ؟!

(٤) فِي (ط) الْفَقِي: «الرَّاعُونِيُّ» تَحْرِيفٌ أَوْ خَطَأٌ طِبَاعَةً .

قُلْتُ: أَظُنُّهُ مَاتَ شَابًّا؛ ^(١) فَإِنَّ شَيْخَهُ ابْنَ الزَّرَّاعُونِيِّ عَاشَ بَعْدَهُ مُدَّةً.

(١) في «تاريخ الإسلام»: «مات شابًا» دُونَ ظَنِّ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ فِي وَفِيَّاتِ سَنَةِ (٥٢٣هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

79 - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحَيَّاطِ وَلِدُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْرِيءِ الْمَشْهُورِ (ت: ٤٦٧هـ) الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ رَقْمَ (٧)، وَعَلِيُّ هَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (١١/٤) وَقَالَ: «مَنْ أَهْلُ «بَابِ الْبَصْرَةِ» وَمِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ، تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَالِدِهِ، . . .». وَذَكَرَ أَخْبَارَهُ. وَرُجِعَ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٢/٧٤٧).

80 - وَعُمَرُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَيْسَى، أَبُو الْقَاسِمِ الطَّيْبِيُّ. ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/٥) وَقَالَ: «مِنْ سَاكِنِي «بَابِ الْأَزْجِ» قَرَأَ الْفِقْهَ عَلَيَّ أَبِي الْخَطَّابِ مَحْفُوظِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَلُوذَانِيِّ، وَعَلَّقَ عَنْهُ «مَسَائِلَ الْخِلَافِ» وَذَكَرَ مَوْلِدَهُ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِ«بَابِ حَرْبٍ» وَهُوَ وَالِدُ «تَمَنِّي» وَالِدَةُ أَحْمَدَ وَتَمِيمِ ابْنِي الْبَنْدِيِّجِيِّ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ - فِي وَفِيَّاتِ سَنَةِ (٥٢٤هـ) أَحَدًا، فِيهَا:

81 - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ رَضْوَانَ، أَبُو نَصْرِ الْبَغْدَادِيُّ الْمَرَاتِبِيُّ، سَبَقَ اسْتِدْرَاكُ أَخِيهِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي وَفِيَّاتِ سَنَةِ (٥٠٦هـ). أَخْبَارُ أَحْمَدُ فِي مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ (١/٤٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٩/٣٥٠)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٨٩) . . . وَغَيْرِهَا. وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ».

82 - ثَعْلَبُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ السَّرَّاجِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَالِدِهِ فِي وَفِيَّاتِ سَنَةِ (٥٠٠هـ) وَذَكَرْنَا فِي هَامِشٍ تَرْجَمَةَ وَالِدِهِ مَصَادِرَ تَرْجَمَتِهِ، كَمَا ذَكَرْنَا أَخَاهُ أَبَا الرَّضَا غَالِبَ بْنَ جَعْفَرٍ، وَابْنَهُ غَالِبَ بْنَ ثَعْلَبِ (ت: ٥٨٦هـ) سَيَأْتِي اسْتِدْرَاكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَلْيُرْجِعْ مَنْ شَاءَ ذَلِكَ هُنَاكَ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

83 - وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَيْقِ الشَّيْبَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْقَزَّازِ، أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ (١/١٠٣)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٨٩) وَأَسْقَطَ وَالِدَهُ مُحَمَّدًا.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٢٥هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

84 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَجَّاحِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاتِلِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرَاتِبِيُّ الدَّبَّاسُ، وَالِدُ أَبِي الْفَتْحِ عُبَيْدِ اللَّهِ (ت: ٥٨١هـ) يَأْتِي فِي اسْتِذْرَاكِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي اسْتِذْرَاكِنَا عَلَيَّ وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٤هـ) وَابْنُ أَخِيهِ حَمْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت: ٥٤٨هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَهَلْ هُوَ أَحْمَدُ أَوْ حَمْدٌ يُحَقِّقُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

85 - وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ عَامِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَبُو الْمَجْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيُّ، سَبَطُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَاعِظٌ، حَسَنُ الْإِزَادِ، بَارِزُ الْعَدَالَةِ، نَبِيلٌ، عَالِمٌ، سَمِعَ جَدَّهُ... وَأَمَلَى مَجْلِسًا بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ». أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَحَّبِ مِنَ مُعْجَمِ شَيْوْخِ السَّمْعَانِيِّ (٢/١٠٣٩)، وَالتَّحْبِيرِ لَهُ (١/٤١٩)، وَالمُتَنَحَّبِ مِنَ السِّيَاقِ (٣٦٣)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٣٣)... وَغَيْرِهَا.

86 - وَعَلِيُّ بْنُ طَاهِرِ الْبَغْدَادِيِّ، الْمَغَازِلِيُّ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٣٣) عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ كَامِلٍ، قَالَ: عَمُّ وَالِدَتِي. وَالمُبَارَكُ بْنُ كَامِلٍ (ت: ٥٤٣هـ) حَنْبَلِيٌّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ. كَمَا سَأَيْتِي، وَهُوَ مِنْ بَيْتِ عِلْمٍ كَبِيرٍ.

87 - هَبَةُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَبُو الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، الْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ، وَصَفَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ بِـ «مُسْنِدُ الْعِرَاقِ»، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «وَعُمَرَ حَتَّى صَارَ أَسْنَدُ أَهْلِ عَصْرِهِ، وَكَانَ ثِقَةً صَحِيحَ السَّمَاعِ». وَآخِرُ أَصْحَابِهِ عُمَرُ بْنُ طَبْرَزْدَةَ (ت: ٦٠٧هـ).

اسْتَدْرَكَهُ أَحَدُ الْفُضَلَاءِ عَلَيَّ هَامِشَ نُسخَةِ الْبَسَامِ فِي عُنْيَرَةٍ، وَهِيَ نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ لَكِنَّهَا غَيْرُ مُعْتَمَدَةٍ فِي الْأُصُولِ. أَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ، وَشُهْرَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ طَبَّغَتْ الْآفَاقَ مِنْهَا فِي الْمُتَنَظَّمِ (١٠/٢٤)، وَمَشِيخَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (٥٣)، وَمُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ

٧٧ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاءِ، الْقَاضِي الشَّهِيدُ،
أَبُو الْحُسَيْنِ، ابْنُ شَيْخِ الْمَذْهَبِ، الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى.

(١٢٢٢/٢)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٥٣٦/١٩)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٧٧/٤). وَكَانَ
أَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ (ت: ٤٦٩هـ). وَلَهُ إِخْوَانٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَيْضًا: أَحَدُهُمَا: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَبُو غَالِبٍ (ت:
٤٦٩هـ). ذَكَرَهُ ابْنُ التَّجَارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٢٩٢/١)، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ سَبْعِ
وَعَشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ قَالَ: «بَعْدَ أَبِيهِ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ، وَأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا» وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ
يَكُونَ؛ لِأَنَّ أَخَاهُ هَبَةَ اللَّهُ وَلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ!؟ فَلَا بُدَّ أَنْ فِي الْعِبَارَةِ خَلَلًا.

وَالْآخَرُ: أَبُو الْفَرَجِ الْحُصَيْنُ. قَالَ ابْنُ التَّجَارِ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: سَمِعَ مِنْ
أَخَوَيْهِ أَبِي الْقَاسِمِ هَبَةَ اللَّهِ، وَأَبِي الْفَرَجِ الْحُصَيْنِ. وَلَمْ أَقِفْ الْآنَ عَلَى أَخْبَارِهِ. وَحَفِيدُ
أَخِيهِ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، مَجْدُ الدِّينِ، أَبُو غَالِبٍ (ت:
٥٩٧هـ) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ التَّجَارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (١٠٣/١) وَكَانَ كَاتِبًا بَلِيغًا،
خَدَمَ الْمُلُوكَ وَالسَّلَاطِينَ فِي الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ، وَأَقَامَ بِ«حَلَبَ» وَفِيهَا وَفَاتَهُ،
وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِمَادِ الْأَضْبَهَانِيِّ الْكَاتِبِ صَدَاقَةٌ كَمَا فِي خَرِيدَةِ الْقَصْرِ (٢٧١/٢).

(١) ٧٧ - الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَعْلَى (٤٥١-٥٢٦هـ):

مُؤَلَّفُ «الطَّبَقَاتِ» ذَكَرْتُ أَخْبَارَهُ مُفَصَّلَةً فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ. أَخْبَارُهُ فِي:
مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٧)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة:
١٩)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٤٩٩/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (١٠٦/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذُّرُّ
الْمُنْتَضِدُ» (٢٤١/١). وَيَرَاجِعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (١٠٢٨/٢)، وَالْمُنْتَضِمُ (٢٩/١٠)،
وَالْتَقْيُ الدُّرِّ (١٠٤/١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٦٠١/١٩)، وَالْعَبْرُ (٦٩/٤)، وَالْوَافِي
بِالْوَفِيَّاتِ (١٥٩/١)، وَمِرْآةُ الْجِنَانِ (٢٥١/٣)، وَمِرْآةُ الرِّمَّانِ (٨٨/٨)، وَالْبِدَايَةُ
وَالنَّهْيَةُ (٢٠٤/١٢)، وَنُزْهُةُ الْعَيْوُنِ (٢/ورقة: ٤٠٤)، وَالشُّذْرَاتُ (٧٩/٤) (١٣/٦).

وُلِدَ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَقَرَأَ بَعْضُ
الرُّوَايَاتِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْخَيَّاطِ^(١)، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ الصَّمَدِ
ابْنِ الْمَأْمُونِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ، وَابْنِ النَّفَّورِ، وَأَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ،
وَالْعَاصِمِيِّ، وَطَبَقَتِهِمْ. وَتُوَفِّي وَالِدُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ^(٢)، فَتَفَقَّهَ عَلَى الشَّرِيفِ
أَبِي جَعْفَرٍ، وَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ، وَأَفْتَى، وَنَاطَرَ، وَكَانَ عَارِفًا بِالْمَذْهَبِ، مُتَشَدِّدًا
فِي السُّنَّةِ، وَلَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِنْهَا:

(١) قَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي الطَّبَقَاتِ (٣/ ٤٣٢، ٤٣٣): «قَرَأْتُ عَلَيْهِ خَمْسَتَيْنِ لِنَافِعٍ؛ إِحْدَاهُمَا:
مِنْ طَرِيقِ الْحُلَوَانِيِّ وَأَبِي نَشِيطٍ... وَسَاقَ سَنَدَهُ إِلَى نَافِعٍ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ خَتْمِي
عَلَيْهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَكَانَ شَيْخِي قَرَأَ بِهَا فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ
أَرْبَعِمِائَةٍ. وَالخَتْمَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ بِضَمِّ الْمِيمَاتِ فِي جَمِيعِ
الْقُرْآنِ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الشُّوسَنَجَرْدِيِّ فِي سَنَةِ أَرْبَعِمِائَةٍ...»
وَسَاقَ سَنَدًا إِلَى نَافِعٍ قَالَ: «وَكَانَ فَرَاغِي مِنْ هَذِهِ الخَتْمَةِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ خَمْسٍ
وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ».

(٢) يَظْهَرُ أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ كَفَلَهُ جَدُّهُ لِأُمِّهِ جَابِرُ بْنُ يَاسِينَ الْحِنَائِيُّ، الْعُكْبَرِيُّ، الْعَطَّارُ
(ت: ٤٦٤هـ)، وَأَنَّهُ عَاشَ فِي كَنَفِ أَخْوَالِهِ الَّذِينَ عَرَفْنَا مِنْهُمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَابِرِ (ت:
٤٩٣هـ)، وَمُحَمَّدَ بْنَ جَابِرٍ. وَكَانَا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَاشَكَّ أَنَّهُ أَفَادَ مِنْ أَخْوَالِ أُمِّهِ مِنْهُمْ:
عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْقَاسِمِ الْبُنْدَارِيُّ الْبُسْرِيُّ (ت: ٤٧٤هـ) وَأَبْنَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ (ت: ٤٩٧هـ) وَقَدْ أَسْنَدَ عَنِ الْأَوَّلِ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَوَصَفَهُ بِ«خَالِي»
وَ«خَالِ أُمِّي» وَهُمَا مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ بِ«بُعْدَادٍ» فِي زَمَانِهِمَا، وَلَهُمَا ذِكْرٌ وَأَخْبَارٌ. وَقَدْ
كَتَبَ لَهُ وَالِدُهُ وَلَاخِيئِهِ أَبِي الْقَاسِمِ إِجَازَةً، يَطْلُبُ خَالِهِمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ.

«المجموع في الفروع» «رؤوس المسائل» «المفردات في الفقه» «التمام لكتاب الروايتين والوجهين»^(١) الذي لأبيه «المفردات في أصول الفقه» «طبقات الأصحاب»^(٢) «إيضاح الأدلة في الرد على الفرق الضالة المضلة» «الرد على زائغي الاعتقادات في منعهم من سماع الآيات» «شرف الاتباع وسرف الابتداع» «تنزيه معاوية بن أبي سفيان» «المقنع في النيات» «المفتاح في الفقه» .

وقرأ عليه جماعة، منهم: الشيخ عبدالمغيث الحرابي، وغيره. وحدث، وسمع منه خلق كثير من الأصحاب وغيرهم، منهم: ابن ناصر، ومعمربن الفاخر، وابن الخشاب، وأبو الحسين البراندسي الفقيه، والجنيدي ابن يعقوب الجيلي الفقيه، وحدثا عنه، وعبدالغني بن الحافظ أبي العلاء الهمداني، وأبو نجیح محمود بن أبي المرجى الأصبهاني الحنبلي، وعبد الوهاب ابن أبي حبة^(٣)، ويحيى بن بوش، وحدث عنه أيضًا: علي بن المرجب البطائحي، والمبارك بن الطباخ، وابن الحرثيف، وابن عساكر الحافظ، وبالإجازة أبو موسى المديني، وابن كليب.

وكان للقاضي أبي الحسين بيت في داره ب«باب المراتب» يبيت فيه

(١) نُشِرَ فِي دَارِ الْعَاصِمَةِ فِي الرَّيَاضِ سَنَةَ ١٤١٤ هـ .

(٢) طُبِعَ عِدَّةُ طَبَعَاتٍ آخِرُهَا سَنَةَ ١٤١٩ هـ بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيقِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْجُو اللَّهُ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ .

(٣) فِي (ط) بَطْبَعْتِهِ: «جسد» تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي حَبَّةَ (ت: ٥٨٨ هـ) وَرَجَحْتُ أَنَّهُ حَنْبَلِيٌّ فَاسْتَدْرَكْتُهُ فِي وَفَيَاتِهَا .

وَحَدَّه، فَعَلِمَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يَخْدُمُهُ وَيَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ بِأَنَّ لَهُ مَالًا، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ لَيْلًا، وَأَخَذُوا الْمَالَ وَقَتَلُوهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ - لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ - سَنَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَحَمْسِمِائَةٍ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ يَوْمَ السَّبْتِ حَادِي عَشَرَ الْمُحَرَّمِ، وَدُفِنَ عِنْدَ أَبِيهِ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ»، وَكَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا، وَقَدَّرَ اللَّهُ ظُهُورَ قَاتِلِيهِ، فَقَتَلُوا كُلَّهُمْ .

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْمَيْدُومِيُّ بِـ «مِصْرَ» (أَثْنَا) أَبُو الْفَرَجِ الْحَرَّانِيُّ (أَثْنَا) أَبُو عَلِيٍّ ضِيَاءُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ النَّجَّارُ (أَثْنَا) الْقَاضِي أَبُو (١) يَعْلَى (أَثْنَا) أَبُو الْغَنَائِمِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْمَأْمُونِ (أَثْنَا) أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ حَبَابَةَ (ثَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ (ثَنَا) أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ (ثَنَا) جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ وَتَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لَا يُتْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

نَقَلْتُ مِنْ خَطِّ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ فِي «مُفْرَادَاتِهِ فِي الْأُصُولِ»: اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ هَلْ يَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ (٣) فِي الْيَمِينِ (٣) بِاللَّهِ؟ فَقَالَ: مَعَ انْقِطَاعِ يَمِينِهِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

إِحْدَاهُمَا: يَصِحُّ، وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا، وَهِيَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ، اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ وَالْوَالِدِيُّ، وَبِهَا

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «أَبِي» .

(٢) رَقْم (٢٥٨) فِي (الطَّهَّارَةَ) «بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . عَنْ هَامِسِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ» .

(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ (أ) .

قَالَ أَكْثَرُهُمْ .

وَجْهُ الْأُولَى: أَنَّ النَّسْخَ وَالتَّخْصِصَ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَا، فَكَذَلِكَ الاستِثْنَاءُ .
 وَوَجْهُ الثَّانِيَةِ: أَنَّ الاستِثْنَاءَ يُجْرِي مُجْرَى الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انفَصَلَ
 عَمَّا قَبْلَهُ لَمْ يُفَيْدْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: اضْرِبْ زَيْدًا، أَوْ أَعْطِهِ دِرْهَمًا، ثُمَّ قَالَ
 بَعْدَ يَوْمٍ، إِذَا قَامَ أَوْ أَكَلَ لَمْ يُفَيْدْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا كَذَلِكَ فِي الْيَمِينِ؟
 هَذَا لَفْظُهُ بِحُرُوفِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى كَمَا حَكَى عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ مِنْ صِحَّةِ الاستِثْنَاءِ، فِي الْيَمِينِ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ . وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا
 مِنَ الْأَصْحَابِ حَكَى ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ .

٧٨ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّوَّاحِيُّ، ^(١) أَبُو الْحَسَنِ الوَاعِظُ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْخَطَّابِ

(١) ٧٨ - أَبُو الْحَسَنِ الدَّوَّاحِيُّ (؟ - ٥٢٦) :

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (وَرَقَّة: ١٩)،
 وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٢/٢٢٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٠٨)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدُّرُّ
 الْمُنْضِدُ» (١/٢٤٢). وَيُرَاجَعُ: الشَّدَرَاتُ (٤/٧٩) (٦/١٣١).

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَثِمِيِّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -:
 هَكَذَا فِي جَمِيعِ النَّسْخِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي التَّحْقِيقِ وَغَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَهَكَذَا أَيْضًا فِي طَبَعَتِي
 الْكِتَابِ، وَمَصَادِرِ التَّرْجَمَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ نَقَلَ عَنِ ابْنِ رَجَبٍ، وَيُظْهِرُ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ
 ابْنَ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اخْتَصَرَ التَّرْجَمَةَ مِنْ «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِابْنِ النَّجَّارِ (٣/٣٠٢)
 فَتَحَرَّفَتْ عَلَيْهِ اللَّفْظَةُ، وَالَّذِي فِي «الذَّيْلِ لِابْنِ النَّجَّارِ»: «الدَّوَّلِيُّ» مَسْنُوبٌ إِلَى «الدَّوْلَعِيَّةِ»
 اسْمِ بَلَدَةٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ وَ«الدَّوْلَعِيَّةُ» ذَكَرَهَا يَأْقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ
 (٢/٥٥٣) فَقَالَ: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَبَعْدَ الْوَاوِ السَّاكِنَةِ لَمْ مَفْتُوحَةً، وَعَيْنٌ مُهْمَلَةٌ؛ فَرِيَةٌ
 كَبِيرَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ «الْمَوْصِلِ» يَوْمٌ وَاحِدٌ، عَلَى سَبِيلِ الْقَوَافِلِ مِنْ طَرِيقِ «نَصِيبِينَ» . . . وَالْفِظَةُ =

«الدُّوَلَعِيُّ» إِذَا انْفَصَلَتِ اللَّامُ عَنِ الْعَيْنِ تَحَرَّفَتْ إِلَى الدُّوَا حِيٍّ» .

وَأَنَا أَنْقُلُ لَكَ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي أَحْبَابِهِ لِمَزِيدِ الْفَائِدَةِ . قَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَانِجٍ (؟) بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مُؤَمَّلِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ نُوفَلِ بْنِ حَارِثَةَ الثُّعَلَيْيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ الدُّوَلَعِيُّ الْوَاعِظُ ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْخَطَّابِ الْكَلْدُزَانِيِّ ، وَكَانَ عَالِمًا بِالْمَوَاقِيتِ ، قَدْ رَصَدَ النُّجُومَ ، وَعَانَاتَهَا وَعَرَفَ مَطَالِعَهَا وَمَعَارِبَهَا ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ سَمَّاهُ «الْمُرْشِدُ» سَمِعَهُ مِنْهُ الْحَافِظُ أَبُو عَامِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدُونَ الْعَبْدَرِيُّ ، وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ ، وَرَأَيْتُ بِحِطِّ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى وَجْهِ هَذَا الْكِتَابِ : هَذَا أَبُو الْحَسَنِ الدُّوَلَعِيُّ صَدِيقُنَا ، وَقَدْ أَوْفَقْتُهُ عَلَى أَشْيَاءٍ وَوَافَقَ عَلَيْهَا ، وَقَدْ ضَرَبَ فِي حَوَاشِي الْكِتَابِ غَيْرَ مَوْضِعٍ بِحِطِّهِ . قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الْمُبَارِكِ بْنِ كَامِلِ بْنِ أَبِي غَالِبِ الْخَفَّافِ بِحِطِّهِ قَالَ : مَاتَ عَلِيُّ الدُّوَلَعِيُّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ خَامِسِ شَوَّالِ سَنَةِ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ ، وَدُفِنَ بِـ «بَابِ حَرْبٍ» يَوْمَ الْجُمُعَةِ» .

(فَائِدَةٌ) : وَيُنَسَبُ إِلَى «الدُّوَلَعِيَّةِ» نَصْرُ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، أَبُو الْفَتْحِ التَّمِيمِيُّ ، مِنْ وَلَدِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الدُّوَلَعِيِّ الْخَطِيبِ الْمَنْعُوتِ بِـ «الْمُهَدَّبِ» كَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّمِيَّاطِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» (٢) (ورقة : ١٧٩) وَقَالَ : «الدُّوَلَعِيَّةُ» : قَرِيْبَةٌ مِنْ عَمَلِ «الْمَوْصِلِ» وَأَنْشَدَ لَهُ :

سَلِ الْوَمِيضَ عَلَى تَجْدٍ إِذَا ابْتَسَمَا يُخْبِرُكَ عَنْ ظَبِّيَاتِ الْجَزَعِ إِنْ عَلِمَا
وَأَسْتَنْطِقِ الضَّالَّ عَنْ سَرَبٍ تَكَنَّسَهُ بِالْأَمْسِ وَأَسْتَلَمَ الْبَنَاتِ وَالسَّلَمَا
وَأَزِنِ عَلَى الْعَلَمِ الْفَرْدِ الَّذِي نَصَبَتْ مِنْهُ الْحَقُوقُ لِأَشْتِيَاعِ الْهَوَى عَلَمَا
فَتَمَّ مَسْرَحُ ظَبِّي وَجْهَهُ فَمَرَّ إِذَا بَدَأَ فِي الدِّيَابِجِي يَفْضَحُ الظُّلَمَا

وَلَهَا بَقِيَّةٌ . قَالَ الْحَافِظُ الدَّمِيَّاطِيُّ : وَأَنْشَدْنَا نَصْرُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ أَنْشَدَنِي وَلَدِي أَبُو الْبَيْسَرِ مَنْصُورٌ لِنَفْسِهِ : وَأُورِدَ آيَاتًا تَجِدُهُمَا هُنَاكَ . ثُمَّ قَالَ : «مَوْلِدُ الْمُهَدَّبِ سَنَةِ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ ، وَمَوْلِدُ وَلَدِهِ سَنَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ وَسِتِّمِائَةٍ» .

الكلوذاني، وسمع منه الحديث.

توفي ليلة الجمعة خامس شوال سنة ست وعشرين وخمسمائة، وصلي عليه من الغد، ودفن بمقبرة «باب حرب».

٧٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ^(١) بن علي بن إبراهيم بن عبد الله الشيباني، الحاجي،

(فائدة أخرى): يُنسب هذه النسبة مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ زَيْدِ بْنِ يَاسِينَ، جَمَالِ الدِّينِ الدَّوْلَعِيِّ، خَطِيبِ جَامِعِ «دِمَشْقَ» (ت: ٦٣٥هـ) الَّذِي أُنشَأَ الْمَدْرَسَةَ الدَّوْلَعِيَّةَ الشَّامِيَّةَ بِ«جَيْرُونَ» وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ ذَكَرَ بِهَا الدَّرَسَ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ أَخُوهُ شَرَفُ الدِّينِ، وَمِنْ بَعْدِهِ ابْنُ أُخِيهِ شَمْسُ الدِّينِ... . يُرَاجَعُ: الْأَعْلَاقُ الْخَطِيزَةُ (مَدِينَةُ دِمَشْقَ) (٢٣٤)، وَالدَّارِسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ (١/٢٤٢). وَعَمَّ جَمَالِ الدِّينِ هَذَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زَيْدٍ... (ت: ٥٩٨هـ) كَانَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ خَطِيبَ جَامِعِ «دِمَشْقَ» قَبْلَ ابْنِ أُخِيهِ، لَهُ أَخْبَارٌ. وَهُمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. يُرَاجَعُ: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢١/٣٥٠)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبَكِيِّ (٧/١٨٧).

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٢٦هـ):

88 - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو الْعِزِّ بْنِ كَادِشِ السُّلَمِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (١٠/٢٨)، وَمُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ (١/٤٨)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٤١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٥٥٨)، وَعَدَّةِ الشُّبَكِيِّ فِي الشَّافِعِيَّةِ وَذَكَرَهُ فِي طَبَقَاتِهِ الْكُبْرَى (٧/٨٧، ٢١٠). وَقَرَيْبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (ت: ٤٩٦هـ) وَلَعَلَّهُ جَدُّهُ، ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

٧٩ - أَبُو بَكْرٍ الْمُرَزَرِيُّ (٤٣٩-٥٢٧هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٧)، وَمُخْتَصَرِهِ (١٩)، وَمُخْتَصَرِ الدَّبِيلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللهِ (ورقة: ١٩)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢/٣٩٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٠٨)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِ» (١/٢٤٢). وَيُرَاجَعُ: =

المزرفي، المقرئ، الفرصي، أبو بكر.
 وُلِدَ فِي سَلْخِ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةُ أَرْبَعِينَ. وَقَرَأَ
 الْقُرْآنَ بِالرُّوَاِيَاتِ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَمَّامِيِّ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُوسَى الْخِطَّاطُ،
 وَطَاهِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَوَّاسُ. وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ الْمُسْلِمَةِ، وَابْنِ الْمَأْمُونِ، وَالصَّرِيْفِيِّ،
 وَابْنِ الْمُهْتَدِيِّ، وَابْنِ النَّقُورِ، وَالنَّهْرَوَانِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْعَاصِمِيِّ، وَابْنِ الْبُسْرِيِّ^(١)،

= الأَسْبَابُ (٢٢١/١٢)، وَالْمُنْتَظَمُ (٣٣/١٠)، وَمَشِيخَةُ ابْنِ الْجَوَزِيِّ (٥٩)، وَتَكْمِلَةُ
 الْإِكْمَالِ (٥٥٥/٥)، وَمُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٩١٧/٢)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٤٢/٥)، وَتَارِيخُ
 الْإِسْلَامِ (١٥٩)، وَسَيَرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٦٣١/١٩)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ (٤٨٤/١)،
 وَالْعَبْرُ (٧٢/٤)، وَالْمَعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٥٥)، وَالْمُشْتَبَهُ (٣٥٧/١)، وَالْوَافِي
 بِالْوَفَايَاتِ (١٠/٣)، وَغَايَةُ النَّهَائَةِ (١٣١/٢)، وَتَوْضِيحُ الْمُشْتَبَهِ (١٤٠/٨)، وَتَبْصِيرُ
 الْمُشْتَبَهِ (١٣٦١/٤)، وَالنُّجُومُ الزَّاهِرَةُ (٢٥١/٥)، وَالشُّدْرَاتُ (٨١/٤) (١٣٥/٦).
 - وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٩٢): عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ،
 أَبُو الْحَسَنِ (ت: ٥٠٤)، وَقَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْمَرْفِيِّ» وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي الْاسْتِذْرَاكِ عَلَى
 الْمُؤَلَّفِ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَبَقَ.

- وَعَرَفَ الْمُبَارَكُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّرِيْفِيِّ (ت: ٥٥٣هـ) بِصَاحِبِ أَبِي

بَكْرٍ بْنِ الْمَرْفِيِّ. يُرَاجَعُ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٣١) نَذَرْتُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «الْبُرِّي» وَهِيَ كَذَلِكَ فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) وَ(د) وَ(هـ): «الْبُسْرِيِّ»
 كَمَا أَثْبَتْنَا، وَأَشَارَ مُحَقِّقًا (ط) الدُّكْتُورُ هِنْرِي لَآوُوسْت، وَالدُّكْتُورُ سَامِي الدَّهَّانُ،
 وَكَذَا (ط) الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَيْفِي إِلَى هَذَا الْفَرْقِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا اخْتَرْتُهُ؛ لِأَنَّهُ - إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ - أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ الشَّيْخَ الْجَلِيلَ، الْعَالِمَ، الصَّدُوقَ، مُسَيِّدَ
 «الْعِرَاقِ» عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ الْبُسْرِيِّ، أَبَا الْقَاسِمِ (ت ٤٨٦هـ) وَلَمْ يُذَكَّرْ
 فِيْمَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَلَكِنَّ الْحَافِظَ الدَّهَبِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ذَكَرَ مَجْمُوعَةً مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مِنْ =

وَأَبِي الْغَنَائِمِ بْنِ الدَّجَاجِيِّ، وَكَتَبَ بِحِطِّهِ كَثِيرًا، وَبَرَعَ فِي الْقِرَاءَاتِ، وَتَفَرَّدَ بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَأَلَّفَ فِيهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ نَاصِرٍ أَنَّهُ كَانَ مُقْرَى زَمَانِهِ، قَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ الْحَافِظُ، وَعَلِيُّ بْنُ عَسَاكِرِ الْبَطَائِحِيِّ. وَحَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ نَاصِرٍ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ، وَالْيُونَانَرِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ^(١) بْنُ أَبِي عَصْرُونَ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ،

= أَهْلُ طَبَقَتِهِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ خَاصَّةً مِنْهُمْ: أَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ، وَمَوْهُوبُ الْجَوَالِقِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الرَّاعُونِيِّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْبَنَاءِ، وَمِنْ غَيْرِ الْحَنَابِلَةِ: نَصْرُ بْنُ نَصْرِ الْعُكْبَرِيُّ، وَالْحَمَيْدِيُّ، وَالْحَافِظُ الْخَطِيبُ، وَابْنُ طِرَادٍ، وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْمُهْتَدِيِّ بِاللَّهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ السَّمَرَفَنْدِيِّ، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَازِيِّ، وَابْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ... وَعَلَبَ عَلِيُّ ظَنِّي أَنَّهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ؛ لِذَا اسْتَدْرَكَتُهُ عَلَى الْمَوْلَفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ الْمَذْكُورَةِ، كَمَا اسْتَدْرَكَتُ وَالِدَهُ مِنْ قَبْلُ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٨٦هـ)؛ لِأَنَّ وَالِدَهُ خَالَ أُمِّ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَعْلى، وَهِيَ بِنْتُ الشَّيْخِ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ وَهُوَ حَنْبَلِيٌّ أَيْضًا.

وَمِنْ مَنْهَجِي أَنِّي أَلْحِقُ الْقَرَابَاتِ، مَا لَمْ يُنَصَّرْ عَلَيَّ تَحْوِيلُهُ، أَوْ يُثَبَّتَ بِالْقَرَابَاتِ الظَّاهِرَةِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ مَذْهَبِ سَلْفِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي (ج) وَ(د): «سَعِيدٌ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَقْصُودُ أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَصْرُونَ التَّمِيمِيُّ الْحَدِيدِيُّ الْأَصْلِيُّ الْمَوْصِلِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ٥٨٥هـ) يُلقَّبُ بِهِ - وَلَا أَلْقَبَهُ - قَاضِي الْقَضَاةِ، وَيُلَقَّبُ أَيْضًا شَرَفَ الدِّينِ، عَالِمِ أَهْلِ «الشَّامِ»، شَيْخِ الشَّافِعِيَّةِ، إِلَيْهِ تُنْسَبُ الْمَدَارِسُ الْعَصْرُونِيَّةُ فِي بِلَادِ الشَّامِ، وَفِي ذُرِّيَّتِهِ عُلَمَاءُ أَفْضَلُ. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٢٦/٢١): «وَتَلَا بِالسَّبْعِ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَارِعِ، وَبِالْعَشْرِ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْزُوقِيِّ... أَخْبَارُهُ فِي: حَرِيدَةُ

وَجَمَاعَةٌ آخِرُهُمْ أَبُو الْفَتْحِ الْمَنْدَائِيُّ^(١)، وَدَرَسَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفَرَائِضِ وَالْحِسَابِ. قَالَ أَبُو نَصْرِ الْيُونَانَرِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ»: هُوَ وَحِيدٌ عَصَرَهُ فِي خُلُقِهِ، وَحُسْنِ قِرَاءَتِهِ. قَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ: كَانَ ثِقَةً، عَالِمًا، ثَبْتًا، حَسَنَ الْعَقِيدَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَطِيعِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ الْأَخْضَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْخَشَابَ يَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُ مِنْ يَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ - وَحَضَرَ مَعِيَ فِي الطَّبَقَةِ أَبُو مَنْصُورٍ الْخَيَّاطُ الْمُقْرِيءُ - وَلَا أَفْرَحُ بِسَمَاعِي مِنْهُ مِثْلَ مَا أَفْرَحُ بِسَمَاعِي مِنَ الْمَرْزَفِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ طَلَبَ الْحَدِيثَ بِنَفْسِهِ وَفَهَمَ.

تُوفِّيَ يَوْمَ السَّبْتِ مُسْتَهْلَ سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةَ فَجَاءَهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ تُوْفِّيَ فِي سُجُودِهِ، وَدُفِنَ بِ«بَابِ حَرْبٍ».

(وَالْمَرْزَفِيُّ) نِسْبَةٌ إِلَى «الْمَرْزَفَةِ»: (٢) قَرْيَةٌ بَيْنَ «بَغْدَادَ» وَ«عُكْبَرَا»،

= الْقَصْرِ «قِسْمُ شُعْرَاءِ الشَّامِ» (٢/ ٣٥١)، وَوَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (٣/ ٥٣)، وَالْعَبْرِ (٤/ ٢٥٦)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبُكِيِّ (٧/ ١٣٢)، وَغَايَةِ النَّهَائِيَّةِ (١/ ٤٥٥). وَيُرَاجَعُ عَنِ «الْمَدْرَسَةِ الْعَصْرُونِيَّةِ» الْأَغْلَاقُ الْخَطِيرَةُ لِابْنِ شَدَّادٍ «مَدِينَةُ دِمَشْقَ» (١٢٤، ٢١٠، ٢٣٨). وَالْمَدَارِسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ لِلتُّعَيْمِيِّ (١/ ٣٩٩). وَالْفَ الدُّكْتُورُ صَادِقُ أَحْمَدَ دَاوُدَ جَوْدَةَ «الْمَدَارِسِ الْعَصْرُونِيَّةِ فِي بِلَادِ الشَّامِ» طُبِعَ سَنَةَ ١٤٠٦ هـ (الشَّرِكَةُ الْمُتَّحِدَةُ).

(١) فِي (ط) بِطَبَقَتَيْهِ: «الْمِيدَانِي» وَسَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِرَارًا.

(٢) يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/ ١٤٢)، وَلَمْ يَضْبِطْهَا الْمُؤَلِّفُ هُنَا كَمَا تَرَى، وَضَبَطَهَا الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُسْتَبَه» لَهُ بِكَسْرِ الْمِيمِ بِحَطِّ يَدِهِ فِي رَسْمِ الْقَلَمِ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ الْأُخْرَى. قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي «التَّوْضِيحِ»: «وَقَدْ وَجَدْتُ الْمُصَنَّفَ [الذَّهَبِيَّ] كَسَرَ الْمِيمِ بِحَطِّهِ، وَقَدْ نَصَّ أَبُو سَعْدِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نُقْطَةَ عَلَى فَتْحِهَا» (ذَكَرْتُهُمَا فِي مَصَادِرِ تَخْرِيجِ التَّرْجَمَةِ).

وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا، وَإِنَّمَا انْتَقَلَ أَبُوهُ إِلَيْهَا أَيَّامَ الْفِتْنَةِ، فَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى «بَغْدَادَ» قِيلَ لَهُ: الْمَرْزَفِيُّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْمِصْرِيُّ بِهَا (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ الْحَرَّانِيُّ (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَزِيِّ (أَنَا) أَبُو بَكْرِ الْمَرْزَفِيُّ سَنَةَ عِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةَ (أَنَا) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُسْلِمَةِ (أَنَا) أَبُو الْفَضْلِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيُّ، (أَنَا) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيِّ (ثَنَا) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (ثَنَا) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّهُ الْمُنَافِقُ ثَلَاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَمِنَ حَانَ» أَخْرَجَاهُ عَنْ قُتَيْبَةَ (١).

٨٠ - عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (٢) بْنِ نَصْرِ بْنِ السَّرِيِّ (٣) كَذَا نَسَبَهُ ابْنُ شَافِعٍ وَابْنُ الْجَوَزِيِّ

- (١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٣٣) فِي (الْإِيمَانِ) «بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ» وَ(٦٠٩٥) فِي (الْأَدَبِ)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٥٩) فِي (الْإِيمَانِ) فِي «بَابِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عَنْ هَامِشِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ».
- (٢) فِي «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ» وَ«الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ»: «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ١٩.
- (٣) ٨٠ - أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الرَّاعُونِيِّ (٤٥٥ - ٥٢٧ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٧)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (وَرَقَّة: ١٩) وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢/٢٣٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٣/١٠٩)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْتَصِدُ» (١/٢٤٢)، وَالْمَدْخَلُ لِابْنِ بَدْرَانَ (٤١٦). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٢/٧٢٢)، وَالْمُنْتَظَمُ (١٠/٣٢)، وَمَشِيخَةُ ابْنِ الْجَوَزِيِّ (٧٩)، وَاللُّبَابُ (٢/٥٣)، وَتَارِيخُ الْحُكَمَاءِ (١١)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (١١/٩)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/١٤٢)، وَوَفِيَّاتُ الْأَعْيَانِ (٣/٤٥٣)، وَالْمُسْتَبْتَبَةُ لِلذَّهَبِيِّ (٣٣٠)، وَسِيرَةُ

أعلام النبلاء (٦٠٥/١٩)، وتاريخ الإسلام (١٥٤)، والعيبر (٧٢/٤)، ودول الإسلام (٤٨/٢)، والمعين في طبقات المحدثين (١٥٤)، والإعلام بوفيات الأعلام (٢١٦)، والبداية والتهاية (٢٠٥/١٢)، ومراة الجنان (٢٥٢/٣)، وتوضيح المشتبه (٢٥٥/٤)، وتبصير المشتبه (٦٥٠/٢)، وشذرات الذهب (٨٠/٤)، (١٣٣/٦).

ونسبته: «الزاعوني» إلى قرية اسمها «زاعوني» كما في معجم البلدان (١٤٢/٣) قال: «قرية ما أظنها إلا من قرى «بغداد». وفي «التوضيح» لابن ناصر الدين (٢٥٥/٤) قال: «قلت: بفتح أوله وبعد الألف عين مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم نون مكسورة، نسبة إلى قرية يقال لها «زاعيننا»».

«فائدة» ذكر ياقوت في المنسولين إليها: أحمد بن الحجاج بن عاصم الزاعوني، أبو جعفر، يروي عن أحمد بن حنبل، أسند ذلك عن ابن الأخضر، وابن الأخضر له تأليف في الرواة عن أحمد اسمه «المقصد الأرشد» كما سيأتي في ترجمته. وهذا الرجل لم يذكره القاضي أبو الحسين في «الطبقات» وهو على شرطه، ولم يذكر السمعاني هذه النسبة؟! واستدركها ابن الأثير في «اللباب». ولده: عبيد الله بن نصر تقدم ذكره في استدراكنا على وفيات سنة (٥١٤هـ). وأخوه: محمد بن عبيد الله بن نصر (ت: ٥٥٢هـ) سيأتي في استدراكنا على وفيات هذه السنة إن شاء الله.

- وذكر الحسيني في صلة التكملة (ورقة: ١٢٧) محمد بن عبد الله بن محمد الزاعوني وذكر وفاته بـ «مصر» في ذي القعدة سنة (٦٥٦هـ) ولم يذكر مذهبه، ولا رفع نسبه فهل هو حفيد أخيه المذكور؟ وهل هو حنبل مستدرك على المؤلف؟ أظن ذلك، ووصفه الحسيني بـ «الشيخ الصالح، أبو عبد الله».

(فائدة أخرى): وذكر الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام (٣١١) وفيات سنة (٥٤٨هـ):

89 - عبد الرحيم بن أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن الإخوة البغدادي اللؤلؤي، ونقل عن ابن السمعاني قوله: «وسمعه حالي أبو الحسن بن الزاعوني الفقيه من أبي عبد الله»

النَّعَالِي، وَنَصْرِ بْنِ الْبَطْرِ...» وَابْنُ الْإِخْوَةِ هَذَا مِنْ أُسْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ؛ فَوَالِدُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٤١هـ) عَالِمٌ، تَرْجَمَ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»، وَعَمَّهُ: الْفَرَجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَلِيٍّ (ت: ٥٤٦هـ) شَاعِرٌ، ذَكَرَهُ الْعِمَادُ الْكَاتِبُ فِي خَرِيدَةِ الْقَصْرِ «قِسْمِ شُعْرَاءِ الْعِرَاقِ» (٢/١٨٦). وَأَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَالِمٌ، وَلَا أَدْرِي هَلْ هُوَ شَقِيقُهُ فَيَكُونُ أَيْضًا ابْنَ أُخْتِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الرَّاعُونِيِّ أَوْ لَا؟ وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، سَالِفِ الذِّكْرِ، وَكَانَ عَالِمًا، مُسْنِدًا، مُحَدِّثًا، نَفَقَةً (ت: ٦٠٦هـ) وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

وَعَبْدُ الرَّحِيمِ هَذَا، شَاعِرٌ رَفِيقُ الشُّعْرِ جَيِّدُهُ، وَمَعَ أَنَّهُ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ فَشِعْرُهُ فِي غَايَةِ الْجَوْدَةِ يُضَاهِي شِعْرَ كِبَارِ الشُّعْرَاءِ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ، وَقَدْ غَفَلَ عَنْهُ مُؤَرِّخُو الْأَدَبِ. قَالَ الْعِمَادُ الْكَاتِبُ فِي الْخَرِيدَةِ (قِسْمِ شُعْرَاءِ الْعِرَاقِ) (٣/١٤٠) «وَهُوَ جَامِعُ الْعُلُومِ، مُتَفَرِّدٌ بِإِنْشَاءِ الْمَثُورِ وَالْمَنْظُومِ، أَفْضَلُ الْعَصْرِ تِلَامِذَةُ عِلْمِهِ، وَأَمَائِلُ الدَّوَلَةِ مُهْتَدُونَ بِنَجْمِهِ، وَقَدْ أَخَذَ بِجَامِعِ الْحَقَائِقِ النَّقْلِيَّةِ، وَأَطَّلَعَ عَلَى دَقَائِقِ مَكْنُونَاتِ الْأَدَبِ الْخَفِيَّةِ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ فَهُوَ سَابِقُ فُرْسَانِهِ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَهُوَ فَارِسُ مِيدَانِهِ، وَأَمَّا النَّحْوُ فَهُوَ بَدْرٌ طَلَعَ فِي أَفْقِهِ، وَأَمَّا الْأَدَبُ فَهُوَ شَمْسٌ طَلَعَتْ مِنْ شَرْقِهِ، يَكَادُ شِعْرُهُ مِنَ اللَّطَافَةِ يُذِيبُ الْقَلْبَ الْقَاسِي، وَنَثْرُهُ مِنَ السَّلَاسَةِ يُؤَوِّبُ الْجِبَلَ الرَّاسِي، لَهُ مِنْ جَزَالَةِ الْبَدَاوَةِ طَلَاوَةٌ، وَلَهُ مِنْ حَلَاوَةِ الْحَضَارَةِ عِلَاوَةٌ، مَعَانِيهِ أَدَقُّ مِنَ السُّحْرِ الْحَلَالِ، وَالْفَاطِظُهُ أَرْقُ مِنَ الْمَاءِ الرُّلَالِ، وَأَنَاشِيدُهُ أَثْرَى مِنْ شَدَوَاتِ الْحَمَامِ عَلَى الْفَنَنِ، وَأَحْلَى مِنْ حَدَوَاتِ الْحَادِنِ لِلظُّعُنِ».

وَأُورِدَ الْعِمَادُ نَمَاجَ مِنْ شِعْرِهِ فَصَائِدَ طَوَالًا فِي غَايَةِ الْجَوْدَةِ وَحَسَنِ الْاِخْتِيَارِ. وَلَمَّا أَنْشَدَ لَهُ صَدْرَ قَصِيدَةٍ قَالَ: «أَقُولُ: هَذِهِ الْأَبْيَاتُ حَقُّهَا أَنْ تُطْرَزَ بِمَاءِ الذَّهَبِ عَلَى وَشَاحِ الْأَدَبِ...» ثُمَّ أَنْشَدَ مِنْهَا أَبْيَاتًا وَقَالَ: «هَذَا سِحْرٌ لَا شِعْرٌ، وَلَهُ بِاِخْتِيَارِ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ فَخْرٌ...» وَأَنْشَدَ لَهُ مِنْ قَصِيدَةٍ أَبْيَاتًا ثُمَّ قَالَ: «مَا عَجَبَ هَذَا

وغيرُهُمَا . وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ : ابْنُ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ السَّرِيِّ . وَقَالَ ابْنُ نُقْطَةَ : نَصْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ الرَّاعُونِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ، الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ الْوَاعِظُ ، أَبُو الْحَسَنِ ، أَحَدُ أَعْيَانِ الْمَذْهَبِ ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي الْغَنَائِمِ بْنِ الْمَأْمُونِ ، وَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الصَّرِيفِيِّ وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ النَّقُورِ ، وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْبُسْرِيِّ^(١) ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عَطَاءِ الْهَرَوِيِّ ، وَجَمَاعَةٍ آخَرِينَ . وَقَرَأَ الْفِقْهَ عَلَى الْقَاضِي يَعْقُوبَ الْبَرْزَبِينِيِّ ، وَقَرَأَ الْكَثِيرَ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالْفَرَائِضِ ، وَكَانَ مُتَفَنَّناً فِي عُلُومِ شَيْئٍ ، مِنَ الْأُصُولِ ، وَالْفُرُوعِ ،

الكلام! كَأَمَّا سُقْيِي شَرِبًا مِنْ تَسْنِيمِ ، أَوْ رُكَّبَ مِنْ أَنْفَاسِ نَسِيمِ» وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : «وَلَقَدْ ذَهَبَ - وَاللَّهِ - فِي الْإِجَادَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ ، وَارْتَقَى فِي الْفَصَاحَةِ كُلِّ مَرْقَبٍ» وَأُورِدَ لَهُ قَصِيدَةٌ رَثَاءٌ فِي ابْنِهِ مُحَمَّدٍ وَقَدْ مَاتَ طِفْلاً فَقَالَ : «مَا أَظَلُّ أَنَّهُ رَبِّي طِفْلاً بِأَحْسَنِ مِنْ هَذَا؟ وَأُورِدَ نَمَازِجَ كَثِيرَةً جِدًّا مِنْ شِعْرِهِ وَمُقْطَعَاتِهِ وَنَثَرَهُ مِنْ ص (١٣٨-٢١٥) .

90 - وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٨٤/٥) : عُمَرَ بْنَ سَعَادَةَ الْمُقْرِيءَ النَّعَالَ ، وَقَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ : كَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّاعُونِيِّ . وَرَوَى عَنْهُ «كِتَابَ الْخَرْقِيِّ» فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، رَوَاهُ عَنْهُ عُثْمَانُ بْنُ مُقْبِلِ الْيَاسِرِيِّ الْوَاعِظُ . . . «وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ . فَهُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَى الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

- وَذَكَرَ ابْنُ الْفُوطِيِّ فِي مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٤٨٣/١) مَسْعُودَ بْنَ عُمَرَ الْمَلَّاحَ (ت :

٥٧٦هـ) عَنْ «تَارِيخِ ابْنِ الْقَطِيعِيِّ» وَقَالَ : كَانَ مُحْتَصِصًا بِصُحْبَةِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ الرَّاعُونِيِّ . . . «نَذَرْتُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْاسْتِذْرَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) فِي (ط) الْفَقِي : «الْيَسْرِيُّ» وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْبُسْرِيِّ ، تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي التَّرْجَمَةِ السَّابِقَةِ «الْمَزْرَفِيِّ» .

(٢) فِي الْأُصُولِ : «أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» وَإِنَّمَا هُوَ «عَبْدُ اللَّهِ» كَمَا سَبَقَ فِي تَرْجَمَتِهِ رَقْمَ (٢١) .

وَالْحَدِيثِ، وَالْوَعْظِ، وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ لَهُ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ حَظٌّ وَافِرٌ، وَوَعَظَ مُدَّةَ طَوِيلَةٍ. قَالَ: وَصَحْبُهُ زَمَانًا، فَسَمِعْتُ مِنْهُ الْحَدِيثَ، وَعَلَّقْتُ عَنْهُ مِنَ الْفِقْهِ وَالْوَعْظِ وَكَانَتْ لَهُ حَلَقَةٌ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ يُنَاطِرُ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَعِظُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيَجْلِسُ يَوْمَ السَّبْتِ أَيْضًا.

وَذَكَرَ ابْنُ نَاصِرٍ: أَنَّهُ كَانَ فَقِيهَ الْوَقْتِ فِي الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ، وَكَانَ مَشْهُورًا بِالصَّلَاحِ، وَالذِّيَانَةِ، وَالْوَرَعِ، وَالصِّيَانَةِ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ حَامِدَ بْنَ أَبِي الْفَتْحِ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ الزَّاعُونِيِّ - يَعْنِي أَخَا أَبِي الْحَسَنِ هَذَا - يَقُولُ: ذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِمْ: أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَةً، يَقُولُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اخْسِفْ، وَوَاحِدٌ يَقُولُ: اغْرِقْ، وَوَاحِدٌ يَقُولُ: اطْبِقْ - يَعْنِي: الْبَلَدَ - فَأَجَابَ أَحَدُهُمْ: لَا؛ لِأَنَّ الْقُرْبَ مِثْلًا ثَلَاثَةٌ: أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الزَّاعُونِيِّ، وَالثَّانِي أَحْمَدُ بْنُ الطَّلَائِيَّةِ^(٢)، وَالثَّلَاثُ: مُحَمَّدُ بْنُ فُلَانٍ مِنَ الْحَرَبِيَّةِ.

وَلابنِ الزَّاعُونِيِّ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: فِي الْفِقْهِ «الْإِقْتَاعُ» فِي مُجَلَّدٍ، وَ«الْوَاضِحُ» وَ«الْخِلَافُ الْكَبِيرُ» وَ«الْمُفْرَدَاتُ» فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَهِيَ مِائَةٌ مَسْأَلَةٌ. وَهُوَ مُصَنَّفٌ فِي الْفَرَائِضِ يُسَمَّى «التَّلْخِصَ» وَجُزْءٌ فِي «عَوِيصِ الْمَسَائِلِ الْحِسَابِيَّةِ»

(١) فِي (ط) الْفَقِيهِ: «عَبْدُ اللَّهِ».

(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ (ت: ٥٤٩هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَمُصَنَّفٌ فِي «الدَّوْرِ وَالْوَصَايَا» وَلَهُ «الإيضاحُ في أصولِ الدِّينِ» مُجَلَّدٌ^(١) وَ«عُرْرُ
الْبَيَانِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» مُجَلَّدَاتٌ عِدَّةٌ، وَلَهُ «دِيْوَانُ خُطْبٍ» أَنْشَأَهَا، وَمَجَالِسُ فِي الوَعْظِ،
وَلَهُ تَارِيخٌ عَلَى السَّنِينَ^(٢) مِنْ أَوَّلِ وِلَايَةِ المُسْتَرَشِدِ إِلَى حَيْثُ وَفَاتَهُ هُوَ، وَ«مَنَاسِكُ
الحَجِّ» وَ«فَتَاوَى» وَ«مَسَائِلُ فِي القُرْآنِ»، وَ«الْفَتَاوَى الرَّجَبِيَّةُ»^(٣) وَ«جُزْءٌ» فِي تَصْحِيحِ
حَدِيثِ الأَطِيطِ، «سَدْرُهُ فِي المُسْتَحِيلِ وَسَمَاعِ المُوْتَى فِي قُبُورِهِمْ».

وَكَانَ ثِقَّةً صَدُوقًا، صَحِيحَ السَّمَاعِ، حَدَّثَ بِالكَثِيرِ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ
نَاصِرٍ، وَأَبُوالمُعَمَّرِ الأنْصَارِيِّ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ، وَابْنُ الجَوَزِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ طَبْرَزَدَ،
وغيرُهُمْ. وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ: صَدَقَةُ بْنُ الحُسَيْنِ، وَابْنُ الجَوَزِيِّ.
تُوفِّيَ يَوْمَ الأَحَدِ سَادِسَ عَشَرَ مُحَرَّمِ، سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ،
وَصُلِّيَ عَلَيْهِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ بِجَامِعِ القَصْرِ، وَجَامِعِ المَنْصُورِ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الإِمَامِ
أَحْمَدَ، بِ«بَابِ حَرْبٍ» وَكَانَ لَهُ جَمْعٌ عَظِيمٌ يُقَوِّتُ الإِحْصَاءَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(١) وَقَفْتُ لَهُ عَلَى نُسخَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا فِي المَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشقَ، وَهَذِهِ النُّسخَةُ مَعْرُوفَةٌ
مَشْهُورَةٌ، وَالأُخْرَى فِي مَكْتَبَةِ أَحْمَدَ الثَّالِثِ بِتَرْكِتَا رَقْمَ (١٤١٣٤)، وَهِيَ هُنَاكَ
مَعْهُولَةٌ المُوَلَّفِ بِعُنوانِ «كِتَابُ فِي عِلْمِ الكَلَامِ» قَارَنَهَا بِنُسخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ صَدِيقَنَا الكَرِيمِ
الدَّكْتُورِ هِشَامِ ابْنِ إِسْمَاعِيلِ الصَّنِينِيِّ، الأُسْتَاذُ بِكُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ بِجَامِعَةِ أُمِّ
القُرَى بِمَكَّةِ المُكْرَمَةِ، فَصَحَّحَتْ أَنَّهَا نُسخَةُ أُخْرَى مِنَ الكِتَابِ المَذْكُورِ.

(٢) يُوجَدُ قِطْعَةٌ مِنْهُ فِي مَكْتَبَةِ الدَّوْلَةِ بِبِرلِينِ رَقْمَ «١٥٥٣» قَالَ القِفْطِيُّ فِي «تَارِيخِ الحُكَمَاءِ»
(١١٠): «أَتَى بِمَا لَا يَشْفِي الغَلِيلَ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكِ مِنْ صِنَاعَتِهِ»، وَهُوَ ذَبْلٌ عَلَى
«تَارِيخِ ابْنِ السَّمَرْقَنْدِيِّ».

(٣) فِي (ط) الفَقِي: «الرَّجَعِيَّة».

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَدَقَةُ بْنُ الْحُسَيْنِ،
نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ النَّجَّارِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَسَاكِرٍ، وَغَيْرِهِ. وَالَّذِي
ذَكَرَهُ ابْنُ شَافِعٍ، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ، وَابْنُ نُقْطَةَ: أَنَّهُ تُوُفِّيَ يَوْمَ
الْأَحَدِ بَعْدَ الظُّهْرِ سَابِعَ عَشَرَ مُحَرَّمٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّ ابْنَ شَافِعٍ وَابْنَ
الْجَوَازِيَّ وَافَقَا عَلَى أَنَّ وَفَاةَ الْمَرْزُوقِيِّ - الْمَذْكُورَ قَبْلَهُ - كَانَتْ يَوْمَ السَّبْتِ
مُسْتَهْلًا مُحَرَّمٍ، وَمَتَى كَانَ السَّبْتُ مُسْتَهْلًا مُحَرَّمٍ، فَلِأَحَدِ سَادِسَ عَشْرِهِ،
لَا سَابِعَ عَشْرِهِ. وَقَدْ عُلِّقَ ابْنُ الْجَوَازِيَّ فِي «جُزْءٍ»^(١) وَفَاةَ ابْنِ الزَّرَّاعُونِيِّ،
فَقَالَ: فِي الْأَحَدِ سَادِسَ عَشَرَ مُحَرَّمٍ، عَلَى الصَّوَابِ.

(أَنَا) أَبُو الْفَتْحِ الْمَيْدُومِيُّ بِ«فَسْطَاطِ مِصْرَ» (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ الْحَرَائِيُّ
(أَنَا) الْحَافِظُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ (أَنَا) أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الزَّرَّاعُونِيِّ (أَنَا)
أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ النَّقُّورِ (أَنَا) عَيْسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْجَرَّاحِ (ثَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ
الْبَغَوِيُّ (ثَنَا) نُعَيْمُ بْنُ الْهَيْضَمِ (ثَنَا) أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي
سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدَمَ، فَقَالُوا: مَا
عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ: نِعْمَ الْأَدَمُ الْخَلُّ - مَرَّتَيْنِ»
تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ، فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ^(٢).

(١) لَمْ يَذْكُرْهُ صَدِيقُنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ الْعُلُوجِيُّ فِي مَوْلاَتِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٢٠٥٢) فِي (كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ) «بَابُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ وَالتَّأْدِمِ
بِهِ»، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، رَقْمَ (٢٠٥١)
مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. عَنْ هَامِشِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ».

ذَكَرَ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ فِي «مَنَاسِكِهِ»: أَنَّ رَمِيَّ الْجِمَارِ أَيَّامَ مِنِّي ، وَرَمِيَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ ، وَلِهَذَا لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِيمَا أَعْلَمُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ فِي رَمِيَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

وَحَكَى فِي «الإفْنَاعِ» - رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ - : أَنَّهُ إِذَا اتَّخَذَ عَصِيرًا لِلْحَمْرِ ، فَأَنْقَلَبَتْ خَلًّا لَمْ تَطَهَّرْهُ ؛ لِأَنَّ اتِّخَاذَهُ كَانَ مُحَرَّمًا .
وَحَكَى فِيهِ - رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ - : أَنَّهُ لَا يَنْتَفِضُ عَهْدُ أَهْلِ الدِّمَّةِ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَنَعِ الْجِزْيَةِ .

وَقَالَ فِيهِ : الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ السُّمَّ نَجِسٌ ، وَفِي الْمَذْهَبِ مَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنَ الذَّرَاعِ الْمَسْمُومَةِ .
وَذَكَرَ فِيهِ : أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لَا يَلْزَمُهَا الْمَقَامُ فِي مَنْزِلِ الْوَفَاةِ ، إِلَّا إِذَا تَبَرَّعَ لَهَا الْوَرِثَةُ بِالسُّكْنَى ، وَلَا يَلْزَمُهَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَنْزِلُ مِلْكًا لَهَا لَمْ يَلْزَمُهَا الْمَقَامُ فِيهِ . وَحَكَى فِيهِ - رِوَايَةً - : أَنَّ الْبَائِنَ تَجِبُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا .

وَذَكَرَ فِيهِ : أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى ^(١) عَنْهَا زَوْجَهَا تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى ^(٢) إِنْ قُلْنَا : إِنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْأَبُ حَيًّا ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْأَصْحَابِ بِنَبِيِّ رِوَايَةٍ وَجُوبِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لَهَا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، وَلَا جَعَلَهَا مِنْ فَوَائِدِ

(١) فِي (أ) وَ(ب) : «إِذَا» .

(٢) فِي (أ) : لِلسُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ وَبُصْحَحُهُ مَا بَعْدَهُ .

الْخِلَافِ فِي أَنَّ النَّفَقَةَ هَلْ هِيَ لِلْحَمَلِ أَوْ لِلْحَامِلِ؟ فَإِنَّ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ تَسْقُطُ
بِالْمَوْتِ، فَكَيْفَ تَجِبُ نَفَقَةُ الْحَمَلِ مِنَ التَّرَكَةِ؟.

وَحَكَى «فِي بَابِ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ» فِي ثَمَنِ مَاءِ الْغُسْلِ وَالسُّدْرِ وَالْمِشْطِ
وَالدَّهْنِ وَالطَّيْبِ^(١) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ التَّمَكِينُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ.
وَالثَّانِي: هُوَ عَلَيْهِ، وَشَبَّهَهُ بِالْقُوْتِ وَتَوَابِعِهِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ
الْأَصْحَابِ أَلْزَمَ الزَّوْجَ ثَمَنَ الطَّيْبِ مُطْلَقًا، وَلَا حَكَى فِي لُزُومِ ثَمَنِ الْبَوَاقِي
خِلَافًا سِوَى مَاءِ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ: إِذَا كَانَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْفَقِيرِ مُوسِرًا،
وَبَعْضُهُمْ مُعْسِرًا: فَإِنْ كَانَ الْفَقِيرُ أَبًا أَوْ أُمًَّا لَزِمَ الْمُوْسِرُ كَمَالَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ،
وَإِنْ كَانَ جَدًّا أَوْ جَدَّةً فَوَجْهَانِ، وَأُمًَّا سَائِرِ الْوَرَثَةِ: فَلَا تَلْزِمُ الْمُوْسِرُ مِنْهُمْ
النَّفَقَةَ إِلَّا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَهَذَا تَفْصِيلٌ غَرِيبٌ.

وَحَكَى فِيهِ - رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ -: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكِفَّارَةِ عَلَى
الْحِنْتِ إِذَا كَانَ صَوْمًا، وَيَجُوزُ بِالْمَالِ.

وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ نَذْرٌ صَحِيحٌ يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ، وَهَذَا
لَا يُعْرَفُ فِي الْمَذْهَبِ، لَكِنَّ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ وَقَعَ فِي كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَى مَا
يُؤْهِمُهُ. وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِتِجَارَةٍ أُخِذَ
مِنْهُ الْحُمْسُ، وَأَنَّ الدَّمِيَّ إِذَا اتَّجَرَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ أُخِذَ مِنْهُ

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «الطَّيْبُ» بِسُقُوطِ الْوَاوِ.

العُشْرُ، وَهُوَ غَرِيبٌ مُخَالَفٌ لِنُصُوصِ أَحْمَدَ وَقَوْلِ الْأَصْحَابِ، وَالْمَأْتُورُ
عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨١ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(١) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَلْفِ بْنِ الْفَرَاءِ،

(١) ٨١ - الْقَاضِي أَبُو خَازِمٍ بْنِ أَبِي يَعْلَى (٤٥٧-٥٢٧هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٧)، وَمُخْتَصَرِهِ (٢٠)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ
عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٨)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِي (١١٢/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ
«الدَّرُّ الْمُنْصَدِ» (١٤٣/١)، وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (١٠٢٩/٢)، تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ
(٥٥٨/٤)، وَسِيَرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٦٠٤/١٩)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٢٠٦/١٢)، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ
(٢٥٢/٣)، وَالتُّجُومُ الرَّاهِرَةُ (٢٥١/٥)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٨٢/٤) (١٣٥/٦).

هُوَ الْأَخُ الشَّقِيقُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ - صَاحِبِ «الطَّبَقَاتِ» (ت: ٥٢٦هـ) - تَقَدَّمَ
ذِكْرُهُ -؛ لِأَنَّ جَدَّهُمَا مَعًا جَابِرَ بْنَ يَاسِينَ عَلِيٌّ مَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ أَخِيهِ. وَأَبُو خَازِمٍ هُوَ
الْأَصْغَرُ، وَأَخُوهُمَا: أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ (ت: ٤٦٩هـ) لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ شَقِيقُهُمَا. وَأَبُوهُمْ:
الْعَالِمُ، الْفَقِيهَ، الْكَبِيرُ، الْقَاضِي، أَبُو يَعْلَى (ت: ٤٥٨هـ) إِمَامُ الْحَنَابِلَةِ فِي وَقْتِهِ.

وَيُظْهِرُ أَنَّ الذَّرِيَّةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ صُلْبِ أَبِي خَازِمٍ هَذَا، فَاشْتَهَرَ: ابْنُهُ مُحَمَّدُ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ: الْفَقِيهَ الْقَاضِي عُرْفَ بِ«أَبِي يَعْلَى الصَّغِيرِ» (ت: ٥٦٠هـ) ذَكَرَهُ
الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَابْنُهُ الْآخَرُ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو مُحَمَّدِ الْقَاضِي (ت:
٥٧٨هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ (ت: ٥٨٥هـ).

وَابْنُهُ الْآخَرُ أَيْضًا: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْفَرَجِ الْقَاضِي (ت: ٥٤٦هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي
مَوْضِعِهِ، وَلِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى الصَّغِيرِ مِنَ الْوَالِدِ - وَهُمْ أَحْفَادُ الْمُتَرْجِمِ -: الْمُظْفَرُ بْنُ
مُحَمَّدٍ (ت: ٥٧٥هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٦١١هـ) لَمْ
يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَاخِيهِ أَبِي الْفَرَجِ عَلِيٍّ مِنَ الْوَالِدِ - وَهُمْ
أَحْفَادُ الْمُتَرْجِمِ أَيْضًا -: عَبْدُ اللَّهِ، وَقَيْلٌ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ (ت: ٥٨٥هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ =

الْفَقِيه، الرَّاهِدُ، أَبُو خازِمِ بْنِ الْقَاضِيِ الْإِمَامِ أَبِي يَعْلَى. وَأَخُو الْقَاضِيِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ. وُلِدَ فِي صَفْرِ سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ، وَابْنِ الْمَأْمُونِ، وَجَابِرِ ابْنِ يَاسِينَ. وَذَكَرَ ابْنُ نُقْطَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ الْقَاضِيِ أَبِي يَعْلَى، وَمَا أَظْنَهُ إِلَّا بِالْإِجَازَةِ^(١)؛ فَإِنَّهُ وُلِدَ قَبْلَ مَوْتِ وَالِدِهِ بِسَنَةِ^(٢). وَقَدْ ذَكَرَ أَخُوهُ الْقَاضِيِ أَبُو الْحُسَيْنِ: أَنَّ وَالِدَهُ أَجَازَ لَهُ وَلَاخِيهِ أَبِي خَازِمِ^(٣)، وَقَرَأَ الْفِقْهَ عَلَى الْقَاضِيِ يَعْقُوبَ وَلَازِمَهُ، وَعَلَّقَ عَنْهُ، وَبَرَعَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ

= في موضعه. وأخته بشاره بنت علي لم يذكرها المؤلف، تستدركها في هامش ترجمة أخيها عبدالله - إن شاء الله -؛ لأننا نجهل الآن سنة وفاتها. والله تعالى أعلم.

(١) في (هـ): «بإجازة».

(٢) في المشيخة البغدادية للحافظ السلفي (ورقة: ٢٦٩): «أخبرنا القاضي أبو خازم محمد ابن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي بقراءتي عليه في داره بـ «باب الأراج» جانب الشرقي، في ذي الحجة سنة خمس وتسعين، وذكر أنه لم يسمع من والده شيئاً، وقال: لي منه إجازة، توفي والدي في شهر رمضان سنة ثمان وخمسين، وكنت أنا إذ ذاك ابن سنة ونصف وأيام، وكان مولد والدي سنة ثمانين وثلاثمائة على ما قيل «أنا» جدِّي لأمي أبو الحسن جابر بن ياسين بن الحسن بن محمودة الحنابي . . .»

(٣) ذكر ذلك القاضي أبو الحسين في ترجمة والده في الطبقات (٣/٣٧٦) قال: «سأله الإجازة لنا خالتنا أبو محمد بن جابر، فأجاز لنا في مرضه لفظاً وبناءً على هذه الإجازة قال أبو الحسين في «الطبقات»: «حدثنا الوالد السعيد إملاءً من لفظه وأصله يوم الجمعة، بعد الصلاة، بجامع المنصور في التاسع والعشرين من ذي القعدة سنة ست وخمسين وأربعمئة . . .» ويكون عمره إذ ذاك خمس سنين؟!

وَالْأُصُولِ، وَصَنَّفَ تَصَانِيفَ مُفِيدَةً، وَلَهُ كِتَابُ «التَّبَصُّرَةِ» فِي الْخِلَافِ،
 وَكِتَابُ «رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ»، وَ«شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.
 وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الرَّاهِدِينَ، وَالْأَخْيَارِ الصَّالِحِينَ. وَحَدَّثَ، وَسَمِعَ مِنْهُ
 جَمَاعَةٌ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنَتُهُ نِعْمَةٌ^(١)، وَأَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ بُوَيْسٍ.
 وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ تَاسِعَ عَشْرِينَ صَفَرِ سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.
 وَصُلِّيَ عَلَيْهِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ مُسْتَهْلًا رَبِيعِ الْأَوَّلِ بِجَامِعِ الْقَصْرِ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَوْمًا
 مَشْهُودًا، وَدُفِنَ بِدَارِهِ بِ«بَابِ الْأَزْجِ» ثُمَّ نُقِلَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ إِلَى
 مَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَدُفِنَ عِنْدَ أَبِيهِ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.
 وَ(أَبُو خَازِمٍ) بِالْحَاءِ وَالرَّايِ الْمُعْجَمَتَيْنِ.

نَقَلْتُ مِنْ حَظِّ ابْنِ الصَّيْرِفِيِّ الْحَرَّانِيِّ (مَسْأَلَةٌ) إِذَا حُلِقَ شَارِبُهُ بِحَيْثُ
 إِنَّهُ لَا يَنْبُتُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى^(٢) تَجِبُ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو خَازِمٍ

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَى أَحْبَارِهَا. وَفِي «الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ»: «رَوَى عَنْهُ أَوْلَادُهُ؛ أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدٌ،
 وَأَبُو الْفَرَجِ عَلِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ».

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُوسَى، أَبُو عَلِيِّ الْهَاشِمِيِّ (ت: ٤٢٨هـ) صَاحِبُ «الْإِرْشَادِ».
 يُرَاجَعُ: الطَّبَقَاتُ (٣/ ٣٣٥) وَمَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ هُنَاكَ.

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَايَاتِ سَنَةِ (٥٢٧هـ):

91 - أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبِتَاءِ، ابْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ
 (ت: ٤٧٠هـ) سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ. وَابْنُهُ هَذَا أَبُو غَالِبٍ، شَيْخٌ صَالِحٌ، كَثِيرُ
 الرِّوَايَةِ، عَلِيٌّ السَّنَدِ، مُسْنِدُ «بُعْدَادَا» كَانَ مِنْ بَقِيَّةِ الثَّقَاتِ. كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ
 وَغَيْرُهُ. لَهُ «مَشِيخَةٌ» مَشْهُورَةٌ قِطْعَةٌ مِنْهَا فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ. أَحْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَزَّمِ =

ابن القَاضِي أَبِي يَعْلَى: يَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يَجِبُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِحَقِّهِ، قَالَ: وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَجِبُ إِذَا كَانَ شَابًّا دُونَ الشَّيْخِ؛ لِمَا رُوِيَ عَن قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الشَّيْخِ سُنَّةٌ، وَمِنَ الشَّابِّ مَثَلَةٌ - يَعْنِي: حَلَقَ الشَّارِبِ.

٨٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ (١) - وَيُعْرَفُ بِ«عَسْكَرٍ» (٢) - بِنِ الْحَسَنِ الْعُكْبَرِيِّ،

(٣١/١٠)، وَمَشِيخَةُ ابْنِ الْجَوَزِيِّ (٩٦)، وَالتَّفْسِيْدُ لِابْنِ نُفَيْطَةَ (١٣٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٦٠٣/١٩)، وَالشُّدْرَاتِ (٨٩/٤)، وَغَيْرِهَا، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ أَخِيهِ: مُحَمَّدٍ (ت: ٥١٦هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَخِيهِمَا: إِبْرَاهِيمَ فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٥١٨هـ) فِي اسْتِدْرَاكِتَنَا، وَذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ أَحَاهُمْ بِحَيْثُ (٥٣١هـ) فِي مَوْضِعِهِ.

وَلِأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا أَوْلَادٌ وَأَحْفَادٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَكَرْنَاهُمْ فِي هَامِشِ تَرْجَمَةِ وَالِدِهِ، وَنَسْتَدْرِكُهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

92 - وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَائِبِيرِ الْمُخَرَّمِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ الْحَنْبَلِيُّ، كَذَا نَصَّ عَلِيٌّ ذَلِكَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٨٨/٢) قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي إِمَامًا فِي مَسْجِدِ بَدْرِبِ فَرَاشَا» وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا، . . . وَذَكَرَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُمْ وَقَالَ: «رَوَى عَنْهُ شَيْخُنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بُوَيْسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ - بِسَنَدِهِ - وَفَاتَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفَنَهُ فِي قَبْرِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨٢ - ابْنُ نِبَالِ الْعُكْبَرِيِّ (؟ - ٥٢٨هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَيَّ طَبَقَاتِ الْحَنْبَلِيَّةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٢٠)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٦٣/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (١١٤/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضِدُ» (٢٤٤/١). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٤٨٤/١)، وَالْمُسْتَطْمُ (٣٨/١٠)، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (٢٨٩/٦)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٦٧)، وَالتَّوَضِيحُ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (٢٥٩/٩)، وَتَبْصِيرُ الْمُتَّبِعِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (١٥٠٠/٤)، وَالشُّدْرَاتُ (٨٥/٤) (١٤٠/٦).

(٢) فِي مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ «ابْنُ طَالِبٍ» وَفِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ»: «ابْنُ خَلْفٍ» وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»، وَ«التَّوَضِيحِ»: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ الْحَسَنِ» وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ عِبَارَةُ الْمُؤَلَّفِ =

المُقْرِيءُ الفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُعْرَفُ بِـ «ابنِ نَبَالٍ»^(١) سَمِعَ مِنْ أَبِي نَصْرِ الزَّيْنَبِيِّ،
وَأَبِي الغَنَائِمِ بنِ أَبِي عُمَانَ، وَأَبِي الحُسَيْنِ العَاصِمِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَتَفَقَّهَ عَلَى
أَبِي الوَفَاءِ بنِ عَقِيلٍ، وَأَبِي سَعْدِ البَرْدَانِيِّ، وَكَانَ يَصْحَبُ شَافِعًا الحَنْبَلِيَّ،
فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِشِرَاءِ كُتُبِ ابنِ عَقِيلٍ، فَبَاعَ مُلْكًا لَهُ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ كِتَابَ «الفُنُونِ»،
وَكِتَابَ «الفُصُولِ» وَوَقَفَهَا عَلَى المُسْلِمِينَ، وَكَانَ خَيْرًا مِنْ أَهْلِ الشُّنَّةِ، وَحَدَّثَ.
وَتُوَفِّيَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ ثَانِي عَشْرِينَ جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ
وَخَمْسِمِائَةَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ المُقْرِيءُ الزَّاهِدُ مِنَ الغَدِ بِجَامِعِ القَصْرِ،
وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، عَنِ نَيْفٍ وَسَبْعِينَ سَنَةَ، - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - .
٨٣ - عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ شُنَيْفٍ^(٢) بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الدَّيْلَمِيِّ، البَغْدَادِيُّ،

= فَيَكُونُ «عَسْكَرًا» لِقَبًا لِأَبِيهِ «المُبَارِكِ» عَلَى أَنَّ اللَّفْظَةَ فِي مُخْتَصَرِ ابنِ نَصْرِ اللهُ «عُكْبَرًا»
مَضْبُوطَةٌ بِالشُّكْلِ مَعَ قَلْبَةٍ عِنَايَةٍ المُخْتَصَرِ بِالصُّبُطِ بِالشُّكْلِ وَأَعْلَبُ الشُّنْحَةِ بِحَطِّ مُخْتَصَرِهِ .
(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ، وَكثِيرٌ مِنَ المَصَادِرِ: «نَبَالٌ» قَالَ ابنُ نُقْطَةَ: «وَأَمَّا نَبَالٌ أَوَّلُهُ نُونٌ مَفْتُوحَةٌ،
بَعْدَهَا بَاءٌ حَفِيفَةٌ مُعْجَمَةٌ بِوَاحِدَةٍ، فَهُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارِكِ بنِ الحَسَنِ بنِ خَلْفِ بنِ نَبَالِ
العُكْبَرِيِّ . . .» وَذَكَرَ فِي شُيُوخِهِ رِزْقُ اللهُ التَّمِيمِيُّ، وَقَالَ: «سَمِعَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ بنُ كَامِلِ
الْحَرَازِ» كَذَا؟ وَلَعَلَّهَا «الحَقَافُ» أَوْ «الحَرَازُ» وَالحَقَافُ يَلْقَبُ أَيْضًا بِـ «الحَرَازِ» وَهُوَ
بِـ «الحَقَافِ» أَشْهُرٌ. وَأَخْبَارُهُ فِيهِ عَنْ «تَارِيخِ ابنِ شَافِعٍ» .

(٢) ٨٣ - ابنُ شُنَيْفِ الدَّيْلَمِيِّ (؟ - ٥٢٨هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ لابنِ نَصْرِ اللهُ (ورقة: ٢٠)، وَالمَقْصَدِ
الأَرْشِدِ (٢/ ١٣٩)، وَالمَنْهَجِ الأَحْمَدِ (٣/ ١١٥)، وَمُخْتَصَرِهِ الدَّرُّ المُنْصَدِ (١/ ٢٤٤).
وَيُرَاجَعُ: المُنْتَضَمُ (١٠/ ٣٩)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَعْدَادَ لابنِ النُّجَارِ (١/ ٢٣٨)، وَمِرْآةُ الرِّمَانِ
(٨/ ١٥٠)، وَالشُّدْرَاتُ (٤/ ٨٥) (٦/ ١٤١). وَ(شُنَيْفٌ) - عَلَى التَّصْغِيرِ المُرْتَحِمُ - =

مِثْلُ «حُمَيْدٍ» وَ«زُرَيْقٍ». وَقَيَّدَهَا الْحَافِظُ الْمُنْدِرِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ (٣/٣٦٩): «بِضْمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ التُّونِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ، وَفَاءً». وَ(الدَّيْلَمِيُّ): يَفْتَحُ الدَّالَ، وَسُكُونِ الْيَاءِ الْمُعْجَمَةِ بِنُقْطَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، هَذِهِ التَّسْبَةُ إِلَى «الدَّيْلَمِ» وَهِيَ بِلَادٌ مَعْرُوفَةٌ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلَادِ الْمَوَالِي يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهَا». الْأَنْسَابُ (٥/٤٠٠). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٤١٦).

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ - : (أَلْ شُنَيْفِ) هُوَ لِأَبِ مَنْ دَيْلَمِ الْعَرَبِ كَمَا نَصَّ عَلَيَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» وَالْحَافِظُ الْمُنْدِرِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ (٣/٣٦٩).
وَلِابْنِ شُنَيْفٍ أُسْرَةٌ عِلْمِيَّةٌ اشْتَهَرَ مِنْهَا:

- ابْنُهُ: عَوْنُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ٥٨٨هـ). وَسَعِيدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ٥٥٤هـ). وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ؟). وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ٥٦٨هـ). وَأَخُوهُ مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ٥٥٣هـ). وَالْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ٦١٠هـ). وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ٦٢٥هـ). وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ٦٣١هـ).

93 - وَشُنَيْفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ (ت ؟) هَذَا الْأَخِيرُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّمِيَّاطِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» (وَرَقَّة: ٣٢٣) قَالَ: «شُنَيْفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شُنَيْفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ؛ أَبُو الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ النَّصْرِيُّ. ثُمَّ أُورِدَ عَنْهُ إِسْنَادًا، وَرَوَى حَدِيثًا، وَقَالَ: «مَوْلِدُ شُنَيْفٍ سَنَةَ تِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةَ بِالنَّصْرِيَّةِ» مَحَلَّةٌ غَرْبِيَّةٌ «بَغْدَادًا»... وَلَمْ يَذْكَرْ وَفَاتَهُ. وَلَمْ أَجِدْ فِي مَصْدَرٍ آخَرَ، فَهُوَ مِنْ فَوَائِدِ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَهَلْ لَوْلَا جَمِيعًا مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ مِنْهُمْ إِلَّا الْمُرْتَجَمَ هُنَا، وَسَعِيدَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْآتِي ذِكْرُهُ (ت: ٥٥٤هـ) نَذَرْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْإِسْتِذْرَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَذَكَرْتُ شُنَيْفًا هُنَا؛ لِأَنِّي أَجْهَلُ سَنَةَ وَفَاتِهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَذْكَرُهُ فِي تَرْجَمَةِ أَخِيهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، لِأَنَّهُ مَجْهُولُ الْوَفَاةِ أَيْضًا.

الفقيه، أبو الفرج، أحد أكابر الفقهاء، تفقه على أبي علي البرداني وبرع، وكان مناظراً، مجوداً، وأميناً من قبل القضاة، وبأشر بعض الولايات، وله دنيا واسعة، وكان ذا فطنة، وقوة قلب، وعفة، ونزاهة، وأمانة.

قال ابن النجار: كان مشهوراً بالديانة، وحسن الطريقة، ولم تكن له رواية في الحديث.

قال ابن الجوزي: حدثني أبو الحسن بن غريبة^(١) قال: كان تحت يده - يعني: ابن شنيب - مالٌ لصبي، وكان قد قبض بعض المال، وللصبي فهم وفطنة، فكتب الصبي جملة التركة عنده، وأثبت ما يأخذ من الشيخ، فلما مرض الشيخ أحضر الصبي وقال له: أي شيء لك عندي؟ فقال: والله ما لي عندك شيء؛ لأن تركتي وصلت إلي بحساب محسوب

(فائدة): ذكر الحافظ ابن ثقفه في إكمال الإكمال (٣/٤٤٩): هبة الله بن أبي بكر بن شنيب الكشي (ت: ٦٤٠هـ) ولم يذكر وفاته؛ لأنه توفي بعده، وقال: «سمع من أبي بكر بن شاتيل وغيره وحدث». وذكره الحافظ المنذري في التكملة (٣/٦٠) وقال: «وذكر أن مولده سنة إحدى وسبعين وخمسائة» وزاد بعد «شنيب»: «ابن نجم» وقال: «ولنا منه إجازة» و«سمع في صباه بإجازة والده». ولا أدري هل هو من هذه الأسرة، ومن ثم فهو حنبلي أوليس منها؟!؛ لذا لم أستدركه، وذكرته؛ لاحتمال أن يكون كذلك.

(١) في (ط) بطبعتيه: «عربية» وأشار الشيخ الفقي إلى القراءة الأخرى، وجعلها في الهامش وهي القراءة الصحيحة. وابن غريبة علي بن المبارك بن الفضل (ت: ٥٧٨هـ) ذكره المؤلف في موضعه. وذكر في شيوخه ابن شنيب.

فَأَخْرَجَ الشَّيْخُ سَبْعِينَ دِينَارًا وَقَالَ: خُذْ هَذِهِ، فَهِيَ لَكَ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَشْتَرِي لَكَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِكَ وَأَعُوذُ فَأَبِيعَهُ، فَحَصَلَ لَكَ هَذَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: تُوِّفِيَ رَجُلٌ حَشْرِيٌّ^(١) بِ«دَارِ الْقَرْ»^(٢) وَكَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ الرُّطْبِيِّ^(٣) يَتَوَلَّى التَّرِكَاتِ، فَكَتَبَ إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَاحِدِ

(١) في «الْمُنْتَظَمِ»: «حَشْوَى» وَالْحَشْرِيُّ: الَّذِي لَا وَارِثَ لَهُ فِي أَصْلِهِ وَفَرَعِهِ.

(٢) «دَارُ الْقَرْ» مِحْلَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ مَحَالِّ «بُعْدَادٍ» فِي أَقْصَى شِمَالِهَا الْغُرَبِيِّ، مُنْفَرِدَةٌ مِنَ الصَّحْرَاءِ، عَلَيَّهَا سُورٌ، تُنْسَبُ إِلَى بَيْعِ الْقَرْ، وَيَعْمَلُ فِيهَا الْكَاعْدُ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤٨٢/٢)، وَمَرَاصِدُ الْإِطْلَاعِ (٥٠٧)، وَنَسَبُ إِلَيْهَا الْحَافِظُ الشَّعْمَانِيُّ بِلَفْظِ:

(الدَّرَقَزِيُّ) بِيَوْزَنِ (العَبْدَرِيِّ) وَقَالَ: «بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْقَافِ، وَالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهُ، هَذِهِ النُّسْبَةُ إِلَى «دَارِ الْقَرْ» وَهِيَ مِحْلَةٌ بِالْجَانِبِ الْغُرَبِيِّ...». وَرَوَّحَ الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ صَالِحٌ أَحْمَدُ الْعَلِي فِي كِتَابِهِ «بُعْدَادُ مَدِينَةُ السَّلَامِ» (١٦٢/٢) أَنَّ أَقْدَمَ إِشَارَةٍ وَجَدَهَا تُشِيرُ إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُ الْقَاضِي ابْنِ أَبِي يَعْلَى أَنَّ وَالِدَهُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى انْتَقَلَ إِلَيْهَا حَوَالِي سَنَةِ (٣٩٠هـ)... مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرِ ازْدِهَارِهَا وَنُمُوِّهَا. يُرَاجَعُ الطَّبَقَاتُ (٣/٣٦٤) تَحْقِيقُ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ.

وَقَدْ نُسِبَ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ طَبَرَزَدٍ (ت: ٦٠٤هـ). وَأَخُوهُ أَبُو الْبَقَاءِ مُحَمَّدٌ وَغَيْرُهُمَا. وَفِي مَشِيحَةِ نَجِيبِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعَمِ الْحَرَائِي (ت: ٦٧٢هـ) مَجْمُوعَةٌ مِمَّنْ يَنْسَبُونَ هَذِهِ النُّسْبَةَ، وَالْمَنْسُوبِينَ إِلَيْهَا فِيهِمْ كَثْرَةٌ.

(٣) فِي أَحْمَدُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ الْكَرْخِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ٥٢٧هـ) يُعْرَفُ بِ«ابْنِ الرُّطْبِيِّ» وَلِيَّ الْقَضَاءِ بِ«الْحَرِيمِ الطَّاهِرِيِّ» بِ«بُعْدَادٍ» وَالْحِسْبَةُ، وَكَانَ يُودَّبُ الرَّاشِدَ بِاللَّهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَثِيرًا مِنْ أَوْلَادِ الْخُلَفَاءِ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنْتَظَمِ (٣١/١٠)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢٠٥/١٢)، وَتَذَكِرَةِ الْحُقَاطِ (١٢٨٨/٤)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبُكِيِّ (١٨/٦)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٨٠/٤).

يَتَوَلَّى تَرَكَةَ فُلَانٍ، فَحَضَرَ وَأَعْطَى زَوْجَتَهُ حَقَّهَا، وَأَعْطَى الْبَاقِي ذَوِي أَرْحَامِهِ،
وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ ابْنُ الرُّطْبِيِّ مَعَ مَكْتُوبِهِ إِلَيْهِ رُقْعَةً إِلَى الْمُسْتَرْشِدِ
يُخْبِرُهُ بِمَا صَنَعَ، وَأَنَّهُ وَرَثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَكَتَبَ: نِعْمَ مَا فَعَلَ؛ إِذْ (١) عَمِلَ
بِمَذْهَبِهِ، وَإِنَّمَا الذُّبُّ لِمَنْ اسْتَعْمَلَ فِي هَذَا حَنْبَلِيًّا وَقَدْ عَلِمَ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ.

تُوفِّي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي لَيْلَةِ السَّبْتِ حَادِي عَشْرِينَ شَعْبَانَ سَنَةِ
ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَحَمْسِمِائَةٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٨٤ - ثَابِتُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢) بن المَبَارِكِ الكَيْلِيِّ، المُقْرِيءُ المُحَدِّثُ، أَبُو العِزِّ.

سَمِعَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ، وَأَبِي الغَنَائِمِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، وَغَانِمِ (٣) ابْنِ الحُسَيْنِ،

(١) فِي (ط) بِطَبْعِيهِ: «إِذَا».

(٢) ٨٤ - ثَابِتُ الكَيْلِيِّ (? - ٥٢٨هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ لابن تَصْرِ اللهُ (ورقة: ٢٠)،
وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشِدِ (٢٩٣/١)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (١١٦/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُتَّصِدِ»
(١/٢٤٤). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٢٠٦/١)، وَمَشِيخَةُ ابْنِ الجَوْزِيِّ (١٦٧)،
وَالْمُتَنَزِّهُ (١٠/٥٢)، وَمُعْجَمُ البُلْدَانِ (٢/٢٣٤) (٤/٥٦٦)، وَتَارِيخُ الإِسْلَامِ (١٦٥)،
وَالْمُسْتَبْتَهُ لِلذَّهَبِيِّ، وَالتَّوَضُّيْحُ (٧/٣٥٣)، وَالتَّبَصُّيرُ (١٢٣٠)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ
(١٠/٤٧٢)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤/٩٣) (٦/١٥٢)، وَتَاجُ العَرُوسِ (كَيْل).

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ كُلِّهَا مَا عَدَا (هـ) فَفِيهَا: «عَاصِمُ بْنُ الحُسَيْنِ» وَفِي «الْمُتَنَزِّهُ»: «عَاصِمٌ»
دُونَ وَصْفٍ وَإِضَافَةٍ، وَفِي «مُعْجَمِ البُلْدَانِ»: «أَبُو الحُسَيْنِ عَاصِمُ بْنُ الحَسَنِ» وَمِثْلُهُ
تَمَامًا فِي «الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ» وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَرُبَّمَا كَانَ الحَطُّ مِنَ الْمُؤَلَّفِ نَفْسَهُ؛
لِذَا أَبَقِيَتْهُ فِي الْأَصْلِ. وَعَاصِمُ بْنُ الحَسَنِ وَصَفَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بِ«الشَّيْخِ، العَالِمِ، =

وَطَبْرَزْدَ، وَتَصْرِبِ بْنِ الْبَطْرِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ طَلْحَةَ وَخَلْقِي كَثِيرٌ^(١) وَعُنِيَ بِالْحَدِيثِ،
وَسَمِعَ الْكَثِيرَ، وَخَرَجَ تَخَارِيجَ لِنَفْسِهِ عَنْ شُيُوخِهِ فِي فُنُونٍ، وَحَدَّثَ، وَسَمِعَ
مِنْهُ جَمَاعَةٌ، وَرَوَى عَنْهُ السَّلْفِيُّ، وَالْمُبَارَكُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو الْفَرَجِ

الصَّادِقِ، الْأَدِيبِ، مُسْنِدِ «بَغْدَادَ» فِي وَقْتِهِ، وَهُوَ أَبُو الْحُسَيْنِ عَاصِمُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمِ بْنِ مَهْرَانَ الْعَاصِمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْكُرْخِيِّ الشَّاعِرُ (ت: ٤٨٣هـ)،
رَوَى عَنْهُ كِبَارُ الْحُقَاطِ، وَكَانَ فِي غَايَةِ الثَّقَةِ وَالْأَمَانَةِ.

(فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ): قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٥٩٩): «قَالَ
السَّمْعَانِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا سَعْدِ الْبَغْدَادِيَّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْحَسَنِ فَقَالَ: كَانَ شَيْخًا، مُتَّقِنًا،
أَدِيبًا، فَاضِلًا، كَانَ حُقَاطُ «بَغْدَادَ» يَكْتُبُونَ عَنْهُ، وَيَشْهَدُونَ بِصِحَّةِ سَمَاعِهِ، وَسَمِعْتُ
عَبْدَ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيَّ يَقُولُ: ضَاعَ الْجُزْءُ الرَّابِعُ مِنْ «جَامِعِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» لابن عَاصِمِ،
وَكَانَ سَمَاعُهُ، قَرُوءُهُ عَلَيْهِ بِالسَّمَاعِ، وَضَاعَ، فَكَانَ بَعْدَ يَرُوبِهِ بِالْإِجَازَةِ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ
مَوْتِهِ بِأَيَّامٍ جَاءَنِي شُجَاعُ الدُّهْلِيِّ وَقَدْ لَقِيَهُ، فَقَالَ: تَعَالَ حَتَّى نَسْمَعَهُ، فَأَرَيْنَاهُ الْأَصْلَ
فَسَجَدَ لِي، وَقَرَأَنَاهُ عَلَيْهِ بِالسَّمَاعِ. وَقَالَ لِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: كَانَ عَفِيفًا، نَزَةَ النَّفْسِ، صَالِحًا،
رَقِيقَ الشَّعْرِ، مَلِيحَ الطَّبَعِ، قَالَ لِي، مَرَضْتُ فَعَسَلْتُ دِيوَانَ شِعْرِي». أَخْبَارُ عَاصِمِ فِي
الْأَنْسَابِ (٨/٣١٤)، وَالْمُنْتَظَمِ (٩/٥١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٥٩٨)، وَدَوَلِ
الْإِسْلَامِ (٢/١٢)، وَالْبِدَايَةِ وَالتَّهْيِاتِ (١٢/١٣٦)، وَالشُّذْرَاتِ (٣/٣٦٨).

(١) ذَكَرَ يَاقُوتُ فِي شُيُوخِهِ: أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَيَّاطُ، وَأَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ
ابن سِوَارٍ، وَأَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَيْرُونَ، وَأَبُو الْخَطَّابِ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ
يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَيْهَقِيِّ. قَالَ: رَوَى عَنْهُمْ الْحَدِيثَ. وَذَكَرَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنَ
«الْمُعْجَمِ» مِنْ شُيُوخِهِ: مَالِكُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَانِيَّاسِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَاقَرَجِيِّ،
وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ حَافِظٌ ثِقَةٌ.

الجوزي وغيرهم^(١).

وقال أبو الفرج: كان ديننا، ثقة، صحيح الإسناد، ووقف كتبه قبل موته. وقال السلفي عنه: فقيه على مذهب أحمد، كتب كثيرا، وسمع معنا وقبلنا على شيوخ، وكان ثقة، زعر^(٢) الأخلاق.

وقال ابن السمعاني: سألت ابن ناصر عنه فقال: صحيح السماع، ما كان يعرف شيئا.

وتوفي سنة تسع وعشرين وخمسمائة، وقيل: سنة ثمان. قال ابن النجار: قرأت بخط يحيى بن الطراح: أن ثابنا توفي يوم الاثنين سبع عشر ذي الحجة سنة ثمان وعشرين، ودفن يوم الثلاثاء بمقبرة الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ورأيت جماعة من المحدثين وغيرهم قد نعتوه في طباق^(٣) السماع بالإمام الحافظ، رحمه الله.

وهو منسوب إلى «كيل»: قرية على شاطيء دجلة على مسيرة يوم من بغداد» مما يلي طريق «واسط» ويقال لها: «جيل» أيضا^(٤).

(١) ذكر ياقوت منهم: - زيادة على ما ذكر المؤلف -: أبو القاسم المفضل بن أبي حرب الجرجاني، وأبو عبد الله البصري، وأبو عبد الله النعال. قال: «وخلق... وكان صلنا في السنة، وكانت له حلقة في جامع القصر يحدث فيها».

(٢) في (ط): «وعر» والرعاة: الحدة في الأخلاق، وهي بمعنى الوعورة لكنهم يستعملون الرعاة كثيرا في وصف الأخلاق.

(٣) في (ط) الفقي: «طابق»، وفي هامش (أ): «طبقات» قراءة نسخة أخرى.

(٤) في «معجم البلدان» ذكرها في «الجيل» و«الكيل» قال في «الجيل»: «قرية من أعمال =

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْمِيدُومِيُّ بِـ «مِصْرَ» (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ الْحَرَانِيُّ (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجَوَازِيِّ (أَنَا) أَبُو الْعَزِّ ثَابِتُ بْنُ مَنْصُورِ الْكَيْلِيِّ بِقِرَاءَةِ شَيْخِنَا ابْنِ نَاصِرٍ عَلَيْهِ (أَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ الْفَضْلُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ (أَنَا) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ (أَنَا) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ (ثَنَا) أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي (ثَنَا) يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ثَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَى (١) خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ - قَالَ: وَجَاءَ الْحَسَنُ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ قَالَ: فَحَدَّثَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (٢): «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ثَوْرَانُ مُكُورَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: وَمَا ذَنْبُهُمَا؟ فَقَالَ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَسَكَتَ الْحَسَنُ.

٨٥ - عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ (٣) بْنِ أَبِي زُرْعَةَ الطَّبْرِيِّ الْمُقْرِيءِ، الْمُحَدَّثُ

= «بَعْدَادًا» تَحْتَ «الْمَدَائِنِ» بَعْدَ «زُرَّارِينَ» يُسَمُّونَهَا «الْكَيْلِ» . . . يُنْسَبُ إِلَيْهَا: أَبُو الْعَزِّ ثَابِتُ بْنُ مَنْصُورٍ

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «أَبِي» وَهُوَ تَصْحِيفٌ شَنِيعٌ يُحِيلُ الْمَعْنَى وَهِيَ كَذَلِكَ فِي الْأُصُولِ مَاعَدًا (ج) فَرَسَمَهَا النَّاسُخُ «أَنَا» خَوْفًا مِنَ الْأَشْتِيَاحِ فِيمَا يَبْدُو. وَخَالِدُ الْمَذْكُورُ هُوَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ أُمَيَّةِ الْقُرَشِيِّ. التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ (٢/١/١٥٨)، وَالْجَرُّوحُ وَالْتَعْدِيلُ (١/٣٣٩)، وَمُخْتَصَرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ (٧/٣٦٦).

(٢) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (١/٦٦، ٦٧)، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالشُّورِ» . . . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ يُرَاجَعُ: هَامِشُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» وَلَهُ بَقِيَّةٌ هُنَاكَ.

(٣) ٨٥ - ابْنُ أَبِي زُرْعَةَ الطَّبْرِيِّ (؟-٥٢٨هـ):

الزاهد، أبو الحسن . من أهل «أمل طبرستان»^(١) ذكره ابن السمعاني فقال :
 شيخ، صالح، خير، دين، كثير العبادة والذكر، مستعمل للسنن، مبالغ
 فيها جهده، وكان مشهوراً بالزهد والديانة، رحل بنفسه في طلب الحديث
 إلى «أصبهان» وسمع بها جماعة من أصحاب أبي نعيم الحافظ، كأبي
 المحاسن الروياني الفقيه، وأبي بكر بن الخطاب الإخباري قال : وكتب لي
 الإجازة ولم أره، ثم روى حديثاً عن رجل عنه، ثم قال : توفي بـ «العسيلة»^(٢)

أخباره في مختصر الذيل على طبقات الحنابلة لابن نصر الله (ورقة : ٢٠٠)،

والمقصد الأرشدي (٢/ ٢٥١)، والمنهج الأحمد (٣/ ١١٣)، ومختصره «الدر المنصدي»

(١/ ٢٤٤) كلهم عن المؤلف، ولم أجده في مصدر آخر.

(١) معجم البلدان (١/ ٧٧).

(٢) معجم البلدان (٤/ ١٤١) «العسيلة - يلفظ تصغير عسلة . . . ثم قال : ماء في جبل «القنان»

شرفي «سميراء» وسميراء لا تزال على تسميتها وهي اليوم بلدة عامرة في شمال غرب

القصيم، وهي تابعة لمنطقة «حائل» والعسيلة في طريق الحاج العراقي .

يستذكر على المؤلف - رحمه الله - في وفيات سنة (٥٢٨هـ) :

94 - عبد الخلاق بن عبد الواسع بن عبد الهادي بن شيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري،

أبو الفتوح الهروي . قال الحافظ الذهبي : كان حسن الأخلاق، حلوا الشمائل . . . روى

عنه أبو المعمر الأنصاري، وأبو القاسم بن عساكر . أخباره في المنتظم (١٠/ ٣٩)،

وفيه «عبد الخالقي» ومعجم ابن عساكر (١/ ٥٣٠) وغيرهما .

ولم يذكر المؤلف - رحمه الله - في وفيات سنة (٥٢٩هـ) أحداً، وفيها :

95 - الحسن بن المبارك بن أحمد الأنماطي، أخو الحافظ عبد الوهاب، ذكره الحافظ

الذهبي في تاريخ الإسلام (١٧٤) وقال : «حدث عن أبي نصر الريني» . ذكر المؤلف =

بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ
وَحَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَبُو زَيْدٍ الْبَصْرِيُّ الْحَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

٨٦ - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ^(١) بْنِ الْأَبْرَادِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، الْفَقِيهَ، الرَّاهِدُ أَبُو الْبَرَكَاتِ .

سَمِعَ مِنْ أَبِي الْغَنَائِمِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْأَخْضَرِ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَبِي
الْحَسَنِ بْنِ النَّحَّاسِ، وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ فَهْدِ الْعَلَّافِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَرَأَ الْفِقْهَ عَلَى

= أَخَاهُ عَبْدَ الْوَهَّابِ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣٨هـ).

96 - وَهَبَةُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو دَلْفِ بْنِ أَبِي الْوَفَاءِ، الْمُقْرِيءُ الْحَنْبَلِيُّ . ذَكَرَهُ

الصَّفَدِيُّ فِي الْوَفَائِ بِالْوَفَيَاتِ (٢٧/٣٢١) .

وَيُذَكِّرُهُنَا:

- خُذَادَاذُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ خُذَادَاذِ الْعِرَاقِيِّ، الْمَأْمُونِيُّ . ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي تَرْجَمَةِ

وَلَدِهِ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٥٢هـ) وَمَحَلُّهُ هُنَا .

وَلَعَلَّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣٠هـ):

- أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ، أَبُو الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيُّ الْإِسْكَافِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ

الْعَالِمَةِ»، يَظْهَرُ أَنَّهُ حَنْبَلِيُّ؛ لِإِمْلَازِمَتِهِ ابْنَ الْقَوَاسِ، وَهُوَ مِنْ شُبُوحِ الْحَنَابِلَةِ . وَأُمُّهُ

الْعَالِمَةُ بِنْتُ الرَّازِيِّ! كَذَا ذَكَرَ . أَخْبَارُهُ فِي: مَشِيخَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٠٧)، وَالْمُنْتَظَمِ

(١٠/٦٢)، وَعَايَةِ النُّهَائِيَةِ (١/٤٧) .

(١) ٨٦ - أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ الْأَبْرَادِيِّ (? - ٥٣١) :

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٢٠)،

وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١/٤٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١١٨)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَبِدُ»

(١/٢٤٧) . وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (١/٦٦)، وَالْمُنْتَظَمِ (١٠/٧٠)، وَتَكْمِيلَةُ

الْإِكْمَالِ (١/١٦٤)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٣٢)، وَالْوَفَائِ بِالْوَفَيَاتِ (٧/٢٠٤)،

وَالشُّذْرَاتُ (٤/٩٦)، (٦/١٥٩) .

ابن عَقِيلٍ، وَصَحِبَ الْفَاعُوسَ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَتَعَبَّدَ وَوَقَفَ دَارًا لَهُ بِ«الْبَدْرِيَّةِ» شَرْقَ «بَغْدَادَ» عَلَى أَصْحَابِنَا مَدْرَسَةً، وَحَدَّثَ، وَسَمِعَ مِنْهُ جَمَاعَةً، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ.

وَتُوَفِّيَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ ثَانِي عَشَرَ رَمَضَانَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِ«بَابِ أَبْرَزٍ». قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: قَرَأْتُه فِي «تَارِيخِ ابْنِ شَافِعٍ» بِخَطِّهِ، وَالَّذِي رَأَيْتُ فِي «تَارِيخِ مُخْتَصِرِ ابْنِ شَافِعٍ» لَابْنِ نُقْطَةَ: فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَفَاةَ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ أَحْمَدَ بْنِ الْأَبْرَدِيِّ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَارِيخِهِ»^(١) وَتَرَجَمَاهُ بِتَرْجَمَةِ أَبِي الْبَرَكَاتِ، وَهُوَ وَهُمْ، وَسَنَدُّكَ ابْنَهُ أَبَا الْحَسَنِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).

٨٧ - يَخْيِي بِنِ الْحَسَنِ^(٣) بِنِ أَحْمَدَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ الْبَنَاءِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنِ الْإِمَامِ

(١) الْمَتَابِعُ هُوَ ابْنُ نُقْطَةَ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ قَبْلَهُ زَمَنًا. وَتَبَيَّنَتْ لِهَذَا الْخَلْطِ تَرْجَمَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» تَحْفِيقَ الدُّكْتُورِ عُمَرَ عَبْدِ السَّلَامِ تَدْمُرِي فِي مَوْضِعَيْنِ: ٢٣٢، ٢٤٩، مَرَّةً بِ«أَحْمَدَ بِنِ عَلِيٍّ» وَالْأُخْرَى بِ«مُحَمَّدَ بِنِ أَحْمَدَ بِنِ عَلِيٍّ» فِي وَفَيَاتِ السَّنَةِ نَفْسَهَا، وَلَمْ يَتَّبِعْ لِذَلِكَ مُحَقِّقُهُ!

(٢) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٥٤هـ). وَسَيَأْتِي ذِكْرُ حَفِيدِهِ أَحْمَدَ بِنِ مُحَمَّدَ بِنِ أَحْمَدَ ابْنِ عَلِيٍّ فِي الْاسْتِذْرَاكِ عَلَى وَفَيَاتِ سَنَةِ (٦١٢هـ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

97 - قَرِيبُهُ: عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ، أَبُو حَفْصِ الْأَبْرَادِيِّ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّمِيَّاطِيُّ فِي مُعْجَمِهِ (٢٠/ ورقة: ١٢٢) وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاةَهُ.

(٣) ٨٧ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنِ الْبَنَاءِ (٤٥٣ - ٥٣١هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٢٠)، =

أَبِي عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ، وَأَخُو أَبِي نَصْرِ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ أَيْضًا.
 وَوُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَابِعَ عَشْرِينَ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ
 وَبَكَرَ بِهِ أَبُوهُ فِي السَّمَاعِ، فَسَمِعَ مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ، وَابْنِ الْأَبْنُسِيِّ
 وَابْنِ التَّقُورِ، وَأَبِي الْغَنَائِمِ، وَجَابِرِ بْنِ يَاسِينَ وَوَالِدِهِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْبَنَاءِ، وَغَيْرِهِمْ،
 وَحَدَّثَ وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ وَغَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَسَاكِرٍ وَابْنُ
 الْجَوَزِيِّ، وَابْنُ بُوْشٍ.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ إِجَازَةً، وَقَالَ: كَانَ شَيْخًا، صَالِحًا، حَسَنَ السِّيَرَةِ
 وَاسِعَ الرِّوَايَةِ، حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، مُتَوَدِّدًا، مُتَوَاضِعًا، بَرًّا، لَطِيفًا بِالطَّلَبَةِ،
 مُشْفِقًا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
 الْأَنْدَلِسِيِّ الْحَافِظَ قَاضِي «أَشْبِيلِيَّة»^(١) يُثْنِي عَلَيْهِ كَثِيرًا، وَيَمْدَحُهُ وَيُطْرِيه،

= وَالْمَقْصِدُ الْأَرْشِدُ (٣/٨٩)، وَالْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ (٣/١١٧)، وَمُخْتَصَرُهُ «الدَّرُّ الْمُنْصَدُ»
 (١٤٧/١). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرٍ (١/١٢٠، ٣٨٣)، وَأَخْرَجُ الْمُعْجَمَ مَقْفُودٌ
 فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ اسْمُهُ وَمَرَوِيَّاتُهُ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَمَشِيخَةُ ابْنِ الْجَوَزِيِّ (٧١)، وَسِيرُ أَعْلَامِ
 النُّبَلَاءِ (٢٠/٦٠)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدَّثِينَ (١٥٦)، وَالْإِعْلَامُ بِوَقَايَاتِ الْأَعْلَامِ
 (٢١٨)، وَالْعَبْرُ (٤/٨٦)، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ (٣/٢٥٩)، وَغَايَةُ النَّهَائَةِ (٢/٣٨٦)،
 وَشَذَرَاتُ الدَّهَبِ (٤/٩٨) (٦/١٦١). وَتَقَدَّمَ ذَكَرُ وَالِدِهِ فِي وَفَايَاتِ سَنَةِ (٤٧٠هـ)
 رَقْم (١٤) وَذَكَرْتُ فِي هَامِشٍ تَرْجَمَةَ وَالِدِهِ مَنْ عَرَفْتُ مِنْ أَفْرَادِ أُسْرَتِهِ، وَتَقَدَّمَ ذَكَرُ
 أَخِيهِ أَبِي نَصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي وَفَايَاتِ سَنَةِ (٥١٠هـ) رَقْم (٥٩).

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْدَلِسِيِّ (ت: ٥٤٨هـ): وَصَفَهُ
 الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ بِ«الْعَلَامَةِ، ذِي الْفُنُونِ» وَقَالَ: «مِنْ بَيْتِ عِلْمٍ وَوِزَارَةِ وَقْضَاءٍ. حَجَّ،
 ثُمَّ قَدِمَ «بَغْدَادَ» وَ«خُرَّاسَانَ» قَالَ السَّمْعَانِيُّ: اجْتَمَعَتْ بِهِ بِ«هَرَاةَ» فَوَجَدَتْهُ بِحُرًّا لَا =

وَيَصِفُهُ بِالْعِلْمِ، وَالتَّمْيِيزِ، وَالْفَضْلِ، وَحُسْنِ الْأَخْلَاقِ، وَعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ بِ«بَغْدَادَ» فِي الْحَنَابِلَةِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَكَانَ شَيْخَنَا أَبُو شُجَاعِ الْبِسْطَامِيِّ كَثِيرَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، يَصِفُهُ بِالْخَيْرِ، وَالصَّلَاحِ، وَالْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَأَيْتُهُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ وَأَخَذَ عَنْهُ كَانَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَيَمْدَحُهُ^(١).

وَتُوِّفِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثَامِنَ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدَفِنَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

أَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو الْفَتْحِ الْمَيْدُومِيُّ بِ«الْفِسْطَاطِ» (أَنَا) عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَازِيُّ (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظُ (أَنَا) يَحْيَى بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَنْدَاءِ، بِقِرَاءَةِ شَيْخِنَا أَبِي الْفَضْلِ بْنِ نَاصِرٍ (أَنَا) أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ^(٣) بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ (أَنَا) أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَضِرِ الشُّوسَنَجَرْدِيِّ (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبُخْتَرِيِّ (ثَنَا) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ

= يَنْزِفُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالنَّحْوِ وَغَيْرِ ذَلِكَ «أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَّظَمِ (١٠/١٥٤)، وَمُعْجَمِ بِنِ الْأَبَارِ (٢٣٥)، وَتَكْمِلَةِ الصَّلَةِ «الْأَنْدَلُسِيَّةِ» (٨٣٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٢٠/٢٩٧)، وَنَفْحِ الطَّيْبِ (١/١٦٧، ١٨٤، ١٨٥) (٤/٣٨٠)، وَالنَّصِّ هُنَا عَنِ السَّمْعَانِيِّ فِي «السِّيَرِ» مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ.

(١) وَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» بِ«السَّيِّخِ، الْإِمَامِ، الصَّادِقِ، الْعَابِدِ، الْخَيْرِ، الْمُتَّبِعِ، الْفَقِيهِ، بَقِيَّةِ الْمَشَايِخِ» وَنَقَلَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» عَنِ الْحَافِظِ السَّمْعَانِيِّ قَوْلَهُ فِيهِ: «سَيِّخٌ، صَالِحٌ، مِنْ أَهْلِ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، حَسَنُ السِّيَرَةِ، مُكْتَبٌ، وَاسِعُ الرِّوَايَةِ، وَمُتَّعٌ بِمَا سَمِعَ، وَعَمَّرَ حَتَّى حَدَّثَ بِالْكَثِيرِ».

(٢) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ التَّرْجَمَةِ سَاقِطٌ مِنْ «ه».

(٣) فِي (ط): «أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ . . .».

العطاردي (ثنا) أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ (١): «لقد

(١) رواه البخاري رقم (٣٨٠٣) في «مناقب الأنصار» ومسلم رقم (٢٤٦٦) في «فضائل الصحابة» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، بلفظ: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ رضي الله عنه». ورواه الترمذي رقم (٣٨٤٧) وابن ماجه رقم (١٥٨) وأحمد في المسند (٣/٢٣٤، ٢٦٩، ٣١٦، ٣٤٩) (٤/٣٥٢) عن همام «المنهج الأحمد». يستدرك على المؤلف - رحمه الله - في وفيات سنة (٥٣١هـ):

98 - عبد الملك بن علي بن عبد الملك بن محمد بن يوسف، أبو الفضل اليوسفي البغدادي. قال الحافظ ابن النجار: «من ساكني دار الخلافة ومن أولاد الأكاير المختشمين» وذكر أنه دفن في قبر الإمام أحمد. قال الحافظ الذهبي: «طلب الحديث بنفسه وأكثر، وحصل الأصول، وهو من بيت علم ورواية».

أقول - وعلى الله اعتمد - : جدّه عبد الملك بن محمد بن يوسف (ت: ٤٦٠هـ) هو أول رجل استدركته على المؤلف ومر من علماء أسرته الكثير، وسياطي الكثير أيضا. أخباره في: المنتظم (١٠/٧٠)، وذيل تاريخ بغداد لابن النجار (١/١١٥).

99 - وهبه الله بن أحمد بن عمر الحريري البغدادي المقرئ، أبو القاسم بن الطير، وهو خال عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطي (ت: ٥٣٨هـ) - حنبلي ذكره المؤلف في موضعه - أمأهبة الله فقال الذهبي: «شيخ مشهور، مقرئ، ثقة، صدوق، عارف بالفراءات» أخباره في: معجم ابن عساكر (٢/١٢٠٨) ومشيخة ابن الجوزي (١٠٩)، والمنتظم (١٠/٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٥٩٣)، وغاية النهاية (٢/٣٤٩)، والشذرات (٤/٩٧).

100 - ونصر بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم بن الحبارة البغدادي الحنبلي المقرئ. كذا قال الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٥٨)، ويراجع: المنتظم =

اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

٨٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) بِنِ أَحْمَدَ الدِّينَوْرِيَّ البَغْدَادِيَّ الفَقِيهَ، الإِمَامَ أَبُو بَكْرٍ ابنِ أَبِي الفَتْحِ، أَحَدَ الفُقَهَاءِ الأَعْيَانِ، وَأئِمَّةِ أَهْلِ المَذْهَبِ .
سَمِعَ الحَدِيثَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ، وَجَعْفَرِ السَّرَّاجِ، وَغَيْرِهِمَا، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الحَطَّابِ، وَبَرَعَ فِي الفِقْهِ، وَتَقَدَّمَ فِي المُنَاطَرَةِ عَلَى أُنْبَاءِ جِنْسِهِ، حَتَّى كَانَ أَسْعَدُ المِيهَنِيِّ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ ^(٢) يَقُولُ: مَا اعْتَرَضَ أَبُو بَكْرٍ

(١٠/٧١)، وَمَعْرِفَةُ القُرَاءِ الكِبَارِ (١/٤٩٧)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (٢/٣٣٥) . =

(١) ٨٨ - أَبُو بَكْرٍ الدِّينَوْرِيَّ (؟-٥٣٢هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٨)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ لابنِ نَصْرِ اللهِ، (ورقة: ٢٠)، وَالمَقْصَدِ الأَرْشَدِ (١/١٧٠)، وَالمُنْهَجِ الأَحْمَدِ (٣/١١٨)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدُّرُّ المُنْضَدُ» (١/١٤٧). وَيُرَاجَعُ: المُتَنَزِّهُ (١٠/٧٣)، وَالكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٨/٣٥٩)، وَالعَبْرُ (٤/٨٧)، وَتَارِيخُ الإِسْلَامِ (٢٦٨)، وَالبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٢/٢١٣)، وَالوَافِي بِالوَقَايَاتِ (٧/٣٢٣)، وَالتَّجْوِزُ الرَّاہِرَةُ (٥/٢٦١)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٤/٩٨) (٦/١٦٢) وَالدِّينَوْرِيَّ بِكَسْرِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اليَاءِ آخِرِ الحُرُوفِ، وَفَتْحِ الثُّونِ وَالوَاوِ، وَفِي آخِرِهَا الرَّاءُ. هَلْذِهِ السَّنْبَةُ إِلَى «الدِّينَوْرِ» وَهِيَ بِلْدَةٌ مِنْ بِلَادِ الجَبَلِ عِنْدَ «قَرْمِيسِينَ» كَذَا فِي الأَنْسَابِ لِأَبِي سَعْدٍ (٥/٤٠٧). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ البُلْدَانِ (٢/٦١٦).

(٢) أَسْعَدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ بْنِ الفَضْلِ القُرَشِيِّ، مَعْجَدُ الدِّينِ، أَبُو الفَتْحِ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ (ت: ٥٢٧هـ)، صَاحِبُ «التَّعْلِيْقَةِ» المَشْهُورَةِ، وَ «المِيهَنِيِّ» بِكَسْرِ المِيمِ، وَسُكُونِ اليَاءِ المَنْقُوطَةِ بِتَحْتِهَا بِنُقْطَتَيْنِ، وَفَتْحِ الهَاءِ، وَفِي آخِرِهَا الثُّونُ. هَلْذِهِ السَّنْبَةُ إِلَى «مِيهَنَةَ» وَهِيَ إِحْدَى قُرَى «خَابِرَانَ» بَيْنَ «سَرْحَسَ» وَ «أَبِيوَرْدَ» كَذَا فِي الأَنْسَابِ (١١/٥٨٠)، =

الدِّينَوْرِيُّ عَلَى دَلِيلِ أَحَدٍ إِلَّا تَلَمَّ فِيهِ ثُلْمَةٌ. وَلَهُ تَصَانِيفٌ فِي الْمَذْهَبِ مِنْهَا: كِتَابُ «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ التَّعْلِيقِ» وَتَخَرَّجَ بِهِ أئِمَّةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو الْفَتْحِ بْنُ الْمَنِيِّ، وَالْوَزِيرُ ابْنُ هُبَيْرَةَ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: حَضَرْتُ دَرْسَهُ بَعْدَ مَوْتِ شَيْخِنَا ابْنِ الرَّاغُونِيِّ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ^(١) قَالَ وَأَشَدَّنِي:

تَمَيَّنْتَ أَنْ تَمْسِيَ فَعَيْنُهَا مُنَاطِرًا بَغَيْرِ عَنَاءٍ وَالْجُنُونُ فُنُونُ
وَلَيْسَ اكْتِسَابُ الْمَالِ دُونَ مَشَقَّةٍ تَلَقَّيْتَهَا فَالْعِلْمُ كَيْفَ يَكُونُ

قَالَ: وَحَدَّثَنِي قَالَ: كُنْتُ أَتَفَقَّهُ عَلَى شَيْخِنَا أَبِي الْخَطَّابِ، وَكُنْتُ فِي بَدَايِي أَجْلِسُ فِي آخِرِ الْحَلْقَةِ، وَالنَّاسُ فِيهَا عَلَى مَرَاتِبِهِمْ، فَجَرَى بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَانَ يَجْلِسُ قَرِيبًا مِنَ الشَّيْخِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ كَلَامٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي جَلَسْتُ فِي مَجْلِسِي عَلَى عَادَتِي فِي آخِرِ الْحَلْقَةِ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبِي، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: لِمَ تَرَكْتَ مَكَانَكَ؟ فَقَالَ: أَتْرُكُ مِثْلَ هَذَا فَأَجْلِسُ مَعَهُ يُزِرِّي عَلَيَّ، فَوَاللَّهِ مَا مَضَى إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَقَدَّمْتُ فِي الْفِقْهِ، وَقَوَيْتُ مَعْرِفَتِي بِهِ، فَصِرْتُ أَجْلِسُ إِلَيَّ جَانِبَ الشَّيْخِ، وَبَيْنِي وَبَيْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ رَجَالٌ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَكَانَ يَرِقُّ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ، وَيَبْكِي وَيَقُولُ:

= وَرِوَاجِعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٨٧/٥) وَفِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٦٣٤) «قَرَيْبَةٌ مِنْ «طَوْسٍ» صَغِيرَةٌ» أَخْبَارُ أَسْعَدَ فِي: الْمُشْتَطِمِ (١٠/١٣)، وَوَفَايَاتِ الْأَعْيَانِ (١/٢٠٧)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٧/٤٢)، وَالشُّذْرَاتِ (٤/٨٠).

(١) لَمْ يَرِدْ فِي مَشِيخَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحَدِّثًا.

لِلْعُلَمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرٌ، فَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.
 تُوفِّيَ يَوْمَ السَّبْتِ غُرَّةَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةَ،
 وَدُفِنَ عِنْدَ رَجُلٍ أَبِي مَنْصُورٍ الْحَيَّاطِ، قَرِيبًا مِنْ قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يُشَيِّعْهُ إِلَّا عَدَدٌ يَسِيرٌ. رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ بْنُ
 طَبْرَزْدٍ^(١): كُنْتُ يَوْمَ مَوْتِهِ عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي، فَخَبَّرَ بِذَلِكَ،
 فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، «مَوْتُ الْأَقْرَانِ هَذَا الْأَرْكَانُ». وَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ أَحَاكَ
 يَحْلِقُ فَبَلِّ أَنْتَ^(٢)».

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَخُو الْحَافِظِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، تُوفِّيَ أَبُو الْبَقَاءِ سَنَةَ (٥٤٢هـ)،
 وَتُوفِّيَ أَخُوهُ عُمَرُ سَنَةَ (٦٠٧هـ)، وَهُمَا حَنْبَلِيَّانِ اسْتَدْرَكُهُمَا عَلَى الْمُؤَلَّفِ فِي مَوْضِعَيْهِمَا
 كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَالطَّبْرَزْدِيُّ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: الشُّكْرُ أَعْجَمِيٌّ
 مُعَرَّبٌ. يُرَاجَعُ: الْمُعَرَّبُ لِلجَوَالِقِيَّ (٢٧٦)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ لِلْمُجَبِّيَّ (٢/٢٥٢).
 (٢) يَبْدُو أَنَّ هَذَا مَثَلٌ مِنْ أَمْثَالِ الْمُؤَلَّدِينَ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الْأَمْثَالِ الْمَشْهُورَةِ.
 يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٥٣٢هـ):

101 - أَحْمَدُ بْنُ ظَفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ الْمَعَالِي، أَخُو الْمُحَدِّثِ عُمَرَ بْنِ ظَفَرِ (ت:
 ٥٤٢هـ). قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - عَنْ أَحْمَدَ -: سَمِعْتُ مِنْهُ، وَكَانَ ثِقَةً. وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ:
 «وَسَمِعْتُ مِنْهُ جُزْءًا». أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَزِّمِ (٧٣/١٠)، وَمَشِيخَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٢٣)،
 وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٦٤).

102 - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُنَازِلِ الشَّيْبَانِيِّ، أَبُو الْمَكَارِمِ. قَالَ الْحَافِظُ
 السَّمْعَانِيُّ: «كَانَ شَيْخًا، صَالِحًا، فَصِيحًا، مُعِينًا، مُكْتَسِبًا، كَثِيرَ الْكُتُبِ، سَمِعَ أَبَا الْحُسَيْنِ
 ابْنَ النَّقُورِ، وَأَبَا نَصْرِ الرَّيْنِيِّ». أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ (٥١/١)، وَالْمُتَنَزِّمِ
 (٧٩/١٠)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (١٣/٧)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٦٤). كَرَّرَهُ الْحَافِظُ =

وَمَنْ عَرَّابِ أَبِي بَكْرٍ الدِّينَوْرِيِّ: أَنَّهُ خَرَجَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ.

وَحَكَى ابْنُ تَمِيمٍ عَنْهُ: أَنَّهُ ذَكَرَ وَجْهًا أَنَّ بَاطِنَ اللَّحِيَّةِ الْكَثَّةِ فِي الْغُسْلِ كَالْوُضُوءِ. قَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي كِتَابِ «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ»: كُنْتُ أُصَلِّي وَرَاءَ شَيْخِنَا أَبِي بَكْرٍ الدِّينَوْرِيِّ فِي زَمَنِ الصَّبَا فَكُنْتُ - يَعْنِي: إِذَا دَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ بَقِيَ فِي الرُّكْعَةِ يَسِيرٌ - أَسْتَفْتِحُ وَأَسْتَعِينُ، فَيَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ أَقْرَأَ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، إِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَسْتِفْتَاحَ سُنَّةٌ، فَاشْتَغَلَ بِالْوَجِبِ وَدَعَا السُّنَّةَ.

٨٩ - مُحَمَّدُ بْنُ مَحْفُوظِ بْنِ أَحْمَدَ^(١) بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَلُودَانِيِّ، الْفَقِيهُ

الدَّهَبِيُّ وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣٣هـ) ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ غَيْرُهُ.

103 - وَابْنُ عَمِّهِ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحُسَيْنِ. أَبُو الْفَضْلِ، شَيْخٌ صَالِحٌ، سَمِعَ أَبَا الْحُسَيْنِ بْنِ الثَّقُورِ، قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: «حَدَّثَنِي عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا». أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٨٤).

104 - وَبَدْرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو النَّجْمِ الشُّيْخِيُّ، مَوْلَى الْمُحَدِّثِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الشُّيْخِيِّ الَّذِي سَبَقَ اسْتِدْرَاكُهُ. سَمِعَ الْكَثِيرَ، وَطَالَ عُمُرُهُ، وَحَدَّثَ، سَمِعَ مِنْهُ الْحَافِظَانِ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ، وَأَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرُهُمَا. أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرٍ (١٨٤/١)، الْأَنْسَابِ (٤٤٢/٧)، وَالْمُنْتَظَمِ (٧٤/١٠)، وَمَشِيخَةِ ابْنِ الْجَوَزِيِّ (٩٦).

(١) ٨٩ - مُحَمَّدُ بْنُ مَحْفُوظِ (٥٠٠-٥٣٣هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٢٠)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٢٠)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضَدِ» (١/٢٤٨). وَيُرَاجَعُ: =

أَبُو جَعْفَرِ بْنِ الْإِمَامِ أَبِي الْخَطَّابِ، الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، وَوُلِدَ سَنَةَ خَمْسِمِائَةٍ، فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطِيعِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ ابْنِ أَخِيهِ مَحْفُوظِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ مَحْفُوظٍ^(١) قَالَ ابْنُ الْقَطِيعِيِّ: وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ وَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ.

قُلْتُ: هَذَا مُحَالٌ؛ فَإِنَّ عُمُرَهُ يَوْمَ مَاتَ أَبُوهُ - عَلَى مَا ذُكِرَ فِي مَوْلِدِهِ - يَكُونُ عَشْرَ سِنِينَ، فَكَيْفَ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ وَبَرَعَ؟

قَالَ: وَصَفَ كِتَابًا سَمَّا «الْفَرِيدَ»^(٢) وَهُوَ عِنْدِي بِحَطِّهِ. ثُمَّ سَأَقِ مِنْهُ حَدِيثًا وَحِكَايَاتٍ وَأَشْعَارًا. قَالَ: وَتُوفِّيَ - فِيمَا ذَكَرَهُ لِي^(٣) ابْنُ أَخِيهِ - فِي سَابِعِ

= شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤/١٠٣) (٦/١٦٩)، وَهَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (٢/٨٨).

(١) سَيِّاتِي فِي اسْتِذْرَاكِنا عَلَى وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٨٣هـ).

(٢) إِضْحَاحُ الْمَكْنُونِ (٢/٣١٩) وَفِيهِ: «الْكِتَابُ الْفَرِيدُ».

(٣) أَي: لِابْنِ الْقَطِيعِيِّ.

وُصِّدْتُ ذِكْرُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣٣هـ):

105 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، أَبُو الْقَاسِمِ، أَخُو الْحَقَّاطِ؛

عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ت: ٥١١هـ) وَعَبْدُ الْحَالِقِ (ت: ٥٤٨هـ) وَعَبْدُ الْوَاحِدِ (ت: ٥٣٧هـ)

مِنَ الْأُسْرَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْكَبِيرَةِ «آلِ يُوسُفَ» يُعْرَفُونَ بِـ«الْيُوسُفِيِّ». كَانَ عَبْدُ اللَّهِ عَالِمًا،

مُحَدِّثًا، ثِقَةً، قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: «دَبَّيْنُ، خَيْرٌ، مِنْ بَيْتِ الْحَدِيثِ، صَالِحٌ، جَاوَرَ

بِمَكَّةَ سِنِينَ.». رَوَى عَنْهُ الْكِبَارُ كَأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ، وَالْحَافِظِ السَّلْفِيِّ، وَالْحَافِظِ

ابْنِ عَسَاكِرٍ، وَعُمَرَ بْنِ كَرَمٍ، وَعَبْدُ الْمُجِيبِ الْحَرَبِيُّ، وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ عَنْهُ زَيْدُ بْنُ

الْحَسَنِ الْكِنْدِيُّ. أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرٍ (١/٤٥٨)، وَالْمُنْتَظَمِ (١٠/٨٠)،

وَالْأَنْسَابِ (٤/١٠٠)، وَسِيَرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢٠/٦٢)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٢٢).

106 - وَالْمُبَارَكُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، أَبُو مَنْصُورِ بْنِ الشَّوَاءِ الْأَزْجِي الدَّقَاقُ، أَخُو =

عَشْرَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ». قُلْتُ: وَفِي «تَارِيخِ ابْنِ شَافِعٍ»: أَنَّهُ تُوفِّيَ لَيْلَةَ الْاِثْنِينَ ثَامِنَ عَشْرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَدُفِنَ فِي مَنْزِلِهِ بِ«بَابِ الْأَزْجِ» وَرَأَيْتُ فِي «تَارِيخِ الْقُضَاةِ» لابنِ الْمُنْدَائِيِّ: أَنَّ الْمُتَوَفَّى فِي هَذِهِ السَّنَةِ هُوَ أَبُو الْفَرَجِ أَحْمَدُ بْنُ الْإِمَامِ أَبِي الْحَطَّابِ، وَكَانَ مِنَ الْمُعَدَّلِينَ بِ«بَعْدَادٍ» وَأَنَّ وَفَاتَهُ يَوْمَ الْاِثْنِينَ ثَامِنَ عَشْرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» عِنْدَ أَبِيهِ.

٦٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي ^(١) بن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ (ت: ٥١٢) الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَبَقَ. رَوَى عَنِ مَالِكِ الْبَنِيَّاسِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ، وَأَبُو الْمَعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ. أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرٍ (١٠٨٨/٢). وَفِيهِ: «الْمُبَارَكُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ». وَيُرَاجَع: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٣٧).

(١) ٩٠ - الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ (٤٤٢-٥٣٥هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٦)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابنِ نَصْرِ اللَّهِ (٢١)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٤٤٣/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (١٢٠/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِ» (٢٤٨/١). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرٍ (٩٥٣/٢)، وَتَارِيخُ دِمَشْقَ (٦٨/٥٤)، وَمُخْتَصَرُهُ لابنِ مَنْظُورٍ (٢٤٤/٢٢)، وَالْأَنْسَابُ (٩٤/١٢)، وَمُخْتَصَرُهُ «الْبَابُ» (٣١١/٣)، وَالْمُنْتَظَمُ (٩٢/١٠)، وَمَشِيحَةُ ابْنِ الْجَوَزِيِّ (٥٤)، وَأَعْمَارُ الْأَعْيَانِ لَهُ (٨٣)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣٣٢/٥)، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (٩٠/٦)، وَالتَّقْيِيدُ (٧٢/١)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٨٠/١١)، وَالتَّمْيِيزُ وَالْفَصْلُ لابنِ بَاطِيشَ (٦٩٤/٢)، وَمِرْآةُ الرَّمَّانِ (١٧٨/٩)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٣/٢٠)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٩٠)، وَالْعَبْرُ (٩٧/٤)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدَّثِينَ (١٥٧)، وَالْإِعْلَامُ بِوَقَايَاتِ =

ابن الربيع بن ثابت بن وهب بن مشجعة بن الحارث بن عبد الله ابن كعب بن مالك - أحد الثلاثة الذين خلفوا، ثم تاب الله عليهم - الأنصاري الكعبي البغدادي النصري^(١) البرازي^(٢) الفرصي، القاضي، أبو بكر بن أبي طاهر، ويعرف بـ «قاضي المارستان»^(٣).

الأعلام (٢١٩)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٢٨١)، ودول الإسلام (٢/٥٥)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٠١)، وميزة الجنان (٣/٢٦٣)، والبداية والنهاية (١٢/٢١٧)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين (١/٥٥٠)، وتبصير المشتبه (١/١٦٠)، ولسان الميزان (٥/٢٤١)، والتجومم الزاهرة (٥/٢٦٧)، وشذرات الذهب (٤/١٠٨) (٦/١٧٧).
 (١) في (ط) بطبعته: «البصري». وهو خطأ ظاهر، وإما هو «النصري» - بالتون - نسبة إلى «النصرية». قال الحافظ السمعاني في الأنساب (١٢/٩٣): «وجماعة نسبوا إلى «النصرية» وهي محلة ببغداد بالجانب الغربي...»، وذكر أبو بكر محمد بن عبد الباقي. وذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان (٥/٣٣٢) «النصرية» وقال: «... متصلة بدار الفز» باقية إلى الآن، منسوبة إلى أحد أصحاب المنصور. يقال له نصر،...» وذكر محمد بن عبد الباقي أيضا.

(٢) عن (ب) و (ج) وفي البقية: «البرازي»، والبرازي: نسبة إلى بيع البر وشرائه، وهي الثياب، وهي نسبة لأبيه من قبل، فلعل أبوه أو جدّه كان كذلك، ولا تزال العامة بتجد يسمون سوق بيع الثياب «سوق البر».

(٣) نسب كذلك لتوليه النظر في أوقاف اليمارستان العصدي، الذي أنشأه عضد الدولة بن بويه سنة (٣٦٤هـ) في الشمال الغربي من «بغداد». وعضد الدولة هو الذي ألف له الإمام أبو علي الفارسي التحيي كتاب «الإيضاح العصدي» و«تكميلته» المعروف في النحو، وباسمه ألف «المسائل العصديات» أيضا وهما مطبوعان، والأول مشهور جدا. و«المارستان» فارسية معربة. يراجع: المعرب للجواليقي (١٢/٣١٢)، وقصد السبيل (١/٣٢٠).

٩١- كَانَ وَالِدُهُ أَبُو طَاهِرٍ عَبْدَ الْبَاقِي (١) وَيُعْرَفُ بِـ «صِهْرِهِيَّةِ» الْمُقْرِيءِ، وَكَانَ

(١) ٩١- أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الْبَاقِي (٢-٤٦١هـ):

حَقُّهُ أَنْ يُفْرَدَ بِالتَّرْجَمَةِ فِي مَوْضِعِهِ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا مَضَى فِي سَنَةِ
وَفَاتِهِ، وَتَرَجَّمْ لَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الطَّبَقَاتِ (٣/٤٢٩)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٨٩)،
وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢/١٧٩)، وَالْعَلِيمِيُّ فِي الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٣٧٩)،
وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضَدُ» (١/٢٠٣)، وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ (٨/٢٥٥)، وَمَنَاقِبُ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ (٦٢٨)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٨/٢٦٠)، ذَكَرَ سَنَةَ وَفَاتِهِ، وَتَارِيخَ الْإِسْلَامِ (٦٧)،
تَرَجَّمْ لَهُ وَرَفَعَ نَسَبَهُ وَقَالَ: «أَبُو طَاهِرٍ، وَالِدُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، سَاقَ نَسَبَهُ أَبُو سَعْدٍ
السَّمْعَانِيُّ، وَقَالَ: «شَيْخٌ، صَالِحٌ، ثِقَةٌ، رَاعِبٌ فِي الْحَيْرِ، مُخْتَلِطٌ بِأَهْلِ الْعِلْمِ...
ذَكَرَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ النَّحْشَبِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ»...». وَهُوَ أَيْضًا فِي التَّوَضِيحِ لِابْنِ نَاصِرِ
الَّذِينَ (١/٥٤٩)، وَالتَّبْصِيرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (١/١٥٩).

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: ذَكَرَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي فِي مَشِيخَتِهِ «أَحَادِيثُ
الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ» قَالَ: «شَيْخٌ آخَرٌ» [الوَاحِدُ وَالثَّلَاثُونَ] وَأَخْبَرَنَا وَالِدِي الشَّيْخُ أَبُو طَاهِرٍ
عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ... «
وَذَكَرَ فِي سَمَاعِهِ عَلَيْهِ مِنْ شُيُوخِهِ: أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ
الصَّلْتِ الْقُرَشِيِّ الْمُجَبَّرِ، وَأَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ هَرُونَ بْنِ الصَّلْتِ الْمَعْرُوفِ
بِـ «ابْنِ الْأَهْوَازِيِّ»، وَأَبَانَصِرَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَسْنُونَ النَّرْسِيِّ، وَأَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ
طَلْحَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَرُونَ الْمَنْقِيِّ، وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ دُوسْتِ
الْعَلَّافِ، وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْغَضَارِيِّ، وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُقْرِيءِ
الْمَعْرُوفِ بِـ «ابْنِ الْحَمَامِيِّ» وَعَنِ ابْنِ الْحَمَامِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
النَّقَّاشُ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ: دَخَلْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - يَوْمًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنْتُ فِي «الْبَصْرَةِ» فِي بَعْضِ مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ فَرَأَيْتُ شَيْخًا

مِنْ أَكْبَارِ أَهْلِ «بُعْدَادَ» وَالْمُلَازِمِينَ لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، شَيْخًا، صَالِحًا، مُحَدِّثًا، مُعَدَّلًا، سَمِعَ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَ. وَتُوفِّيَ فِي صَفْرِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ. وَأَمَّا وَلَدُهُ أَبُو بَكْرٍ هَذَا: فَوُلِدَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ عَاشِرَ صَفْرِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ. وَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَحَضَرَ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. وَسَمِعَ مِنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ^(١)، وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ وَأَبِي طَالِبِ الْعُشَارِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْبَاقِلَاوِيِّ^(٢)، وَأَبِي مُحَمَّدٍ

= فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ: أَبُو نُوَاسٍ، فَقُلْتُ: أَنَسِدُنِي شَيْئًا مِنْ شِعْرِكَ فِي الرُّهْدِ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

إِذَا مَا خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلَا تَقُلْ خَلَوْتُ وَلَكِنْ قُلْ عَلَيَّ رَقِيبٌ
وَأَنْشَدَ الْآيَاتِ، تَجِدَهَا هُنَاكَ، وَقَدْ خَرَجْتُهَا فِي هَامِشِ الْمَقْصَدِ الْأَرَشِدِ (٢٠٦/١)
فِي تَرْجَمَةِ نَعْلَبِ (أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى) (ت: ٢٩٢هـ).

107 - وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ ابْنَهُ: عَبْدُ الْبَاقِيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ (ت: فِي حُدُودِ ٥٤٠هـ). ذَكَرَهُ أَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (١٢/٩٤)، قَالَ - بَعْدَ ذِكْرِ الْمُتَرْجِمِ -: «وَأَبْنُهُ أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الْبَاقِيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ... تُوُفِّيَ فِي حُدُودِ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةَ نَذَرَهُ فِي مُسْتَدْرَكَ وَفَيَاتِهَا. إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ نَسِيْتُهُ فَهَلْذِهِ الْإِشَارَةُ كَافِيَةٌ بِحَمْدِ اللَّهِ.

- وَابْنُ أَخِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَبَّاسِ الْفَقِيرِ (ت: ٥٩٧هـ) نَذَرَهُ فِي الْمُسْتَدْرَكَ عَلَيَّ وَفَيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) هُوَ أَخُو أَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ لَا أَخُو الْمُتَرْجِمِ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْمَكِيِّ (ت: ٤٥٠هـ) لَمْ يَرِدْ فِي «مَشِيخَتِهِ» وَرِوَايَتُهُ عَنْهُ مَشْهُورَةٌ، يَرْوِي عَنْهُ كِتَابُ «نَشْوَارِ الْمُحَاضَرَةِ» لِلشُّنُوخِيِّ. وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ مَشْهُورٌ.

(٢) هَكَذَا فِي الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ مَا عَدَا (هـ) فِيهَا «الْبَاقِلَانِيُّ» وَهُوَ كَذَلِكَ (الْبَاقِلَانِيُّ) فِي مَشِيخَتِهِ (أَحَادِيثُ الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ) «الشَّيْخُ الثَّلَاثُ»: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ =

الجَوْهَرِيُّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَفَّافِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ حَسْنُونَ،
وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ غَالِبٍ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ الْأَبْنُسِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَبِي
طَالِبِ الْمَكِّيِّ، وَأَبِي الْفَضْلِ ابْنِ الْمَأْمُونِ، وَتَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ
وَسَمِعَ مِنْ خَلْقٍ آخَرِينَ^(١). وَسَمِعَ بِ«مَكَّة» مِنْ أَبِي مَعْشَرٍ وَغَيْرِهِ، وَبِ«مِصْرَ»
مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَبَالِ، وَقَدْ خُرِّجَتْ لَهُ «مَشِيخِهِ»^(٢) عَنْ شُيُوخِهِ فِي خَمْسَةِ

= ابن عيسى الباقلائي

(١) أَوْصَلَهُمُ الدُّكْتُورُ حَاتِمُ بْنُ عَارِفِ الشَّرِيفِ فِي مُقَدِّمَتِهِ لِتَحْقِيقِ «الْمَشِيخَةِ» إِلَى مَا يَقْرُبُ
مِنْ (١٠٩) مَا بَيْنَ شَيْخٍ وَشَيْخَةٍ

(٢) نُسَخَّتْهُ الْوَحِيدَةُ - فِيمَا أَعْلَمُ - فِي مَكْتَبَةِ فَيْضِ اللَّهِ بِتُرْكِيَا رَقْمَ (٥٣٣) وَقَدْ أَخَذْتُ لَهَا
صُورَةً مِنْ هُنَاكَ فِي رِحْلَتِي إِلَى تُرْكِيَا سَنَةَ (١٤٠٦هـ)، لَمَّا عَقَدْتُ الْعَزْمَ عَلَى إِخْرَاجِ
«الْمَقْصِدِ الْأَرْضِد» لِابْنِ مُفْلِحٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ «الْمَشِيخَةَ» مِنْ تَرَاثِ الْحَنَابِلَةِ، فَرُبَّمَا تُعِينُ
عَلَى تَصْحِيحِ بَعْضِ التَّرَاجِمِ. وَبَقِيَتْ عِنْدِي مُدَّةً حَتَّى يَسَّرَ اللَّهُ لِلأَخِ الْكَرِيمِ الدُّكْتُورِ
حَاتِمِ بْنِ عَارِفِ الشَّرِيفِ تَسْجِيلَهَا لِتَبَيُّنِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهِ فِي قِسْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي
كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، وَقَامَ بِتَحْقِيقِهَا وَدِرَاسَتِهَا، وَأَتَمَّ الْعَمَلَ
فِيهَا عَلَى أَحْسَنِ صُورَةٍ وَأَجْمَلَ طَرِيقَةٍ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَذَلِكَ سَنَةَ (١٤٢٠هـ).
وَهَذِهِ النُّسخَةُ جَيِّدَةٌ مَنْقُولَةٌ مِنْ أَصْلِ الْمُؤَلِّفِ الَّذِي بَحَظَّهُ فِي وَفِّهِ الْإِمَامُ الْعَالِمُ
النُّحْوِيُّ، الْفَقِيهِيُّ، الْحَنَابِلِيُّ، أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحَشَّابِ (ت: ٥٦٧هـ) [ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي
مَوْضِعِهِ]، مُقَابَلَةً عَلَيْهَا بَعْدَ نَسْخِهَا، وَنَاسِخُهَا عَالِمٌ جَلِيلٌ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
النُّسَبِ. وَقَدْ رَجَّحَ مُحَقِّقُهَا الْفَاخِيزِلُ أَنَّهَا عُنُسُوخَةٌ قَبْلَ سَنَةِ (٦١٢هـ)، بِبَيْسَرٍ. وَقَدْ
انْتَقَلَتْ هَذِهِ النُّسخَةُ إِلَى «مِصْرَ» فَمَلَكَهَا الْعُرُ الْحَرَائِيُّ (ت: ٦٨٦هـ) وَتَفَرَّدَ بِمِصْرَ
بِسَمَاعِهَا، ثُمَّ أَوْفَقَهَا عَلَى دُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَالْعُرُ هَذَا هُوَ أَخُو النَّجِيبِ عَبْدِ اللَّطِيفِ
الْحَرَائِيِّ الْمُقِيمِ بِ«مِصْرَ» وَالْمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ (٦٧٢هـ) وَقَدْ سَمِعَ هُوَ هَذِهِ النُّسخَةَ =

أَجْزَاءٍ سَمِعْتُهَا بِ«الْقَاهِرَةِ» وَكَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ التَّنُوخِيِّ، وَابْنِ شَيْطَانَ، وَالْقُضَاعِيِّ مُصَنَّفِ «الشَّهَابِ».

وَتَفَقَّهُ فِي صِبَاهُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَقَرَأَ الْفَرَائِضَ وَالْحِسَابَ وَالْجَبْرَ وَالْمُقَابَلَةَ وَالْهِنْدَسَةَ، وَبَرَعَ فِي ذَلِكَ، وَلَهُ فِيهِ تَصَانِيفٌ، وَشَهِدَ عِنْدَ قَاضِي الْقُضَاةِ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الدَّامَغَانِيِّ وَتَفَنَّنَ فِي عُلُومٍ كَثِيرَةٍ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: عَارِفٌ بِالْعُلُومِ مُتَفَنِّنٌ، حَسَنُ الْكَلَامِ، حُلُوُ الْمَنْطِقِ، مَلِيحُ الْمَحَاوِرَةِ، مَا رَأَيْتُ أَجْمَعَ لِلْفُنُونِ مِنْهُ، نَظَرَ فِي كُلِّ عِلْمٍ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَبْتُ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ تَعَلَّمْتُهُ إِلَّا الْحَدِيثَ وَعِلْمَهُ. قَالَ: وَكَانَ سَرِيعَ النَّسْخِ، حَسَنَ الْقِرَاءَةِ لِلْحَدِيثِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا ضَيَّعْتُ سَاعَةً مِنْ عُمْرِي فِي لَهْوٍ أَوْ لَعِبٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَسْرَتْنِي الرُّومُ، وَبَقِيتُ فِي الْأَسْرِ سَنَةً وَنِصْفًا، وَكَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ الْغَلُّ فِي عُنُقِي، وَالسَّلَاسِلُ عَلَى يَدَيَّ وَرِجْلَيَّ، وَكَانُوا يَقُولُونَ لِي: قُلِ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ حَتَّى نَفْعَلَ وَنَصْنَعَ فِي حَقِّكَ، فَأَمْتَنَعْتُ وَمَا قُلْتُ، قَالَ: وَوَفَّتْ أَنْ حُبِسْتُ كَانَ نَمَّ مُعَلِّمٌ يُعَلِّمُ الصَّبِيَانَ الْخَطَّ بِالرُّومِيَّةِ، فَتَعَلَّمْتُ فِي الْحَبْسِ الْخَطَّ الرُّومِيَّ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَوَلِي

وَرَوَاهَا أَيْضًا، وَهُمَا مُحَدَّثَانِ كَبِيرَانِ مَشْهُورَانِ حَنْبَلِيَّانِ، وَلَهُمَا أَوْلَادٌ وَأَحْفَادٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُمَا مَعًا مِنْ شَيْوْخِ شَيْوْخِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ. فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ الشُّسْحَةُ نَفْسُهَا هِيَ الَّتِي سَمِعَهَا الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْمِيدُومِيِّ الْمَذْكُورِ فِي السَّنَدِ الْآتِي الْمُنْتَصِلِ بِ«أَبِي بَكْرٍ الْأَنْصَارِيِّ» صَاحِبِ الْمَشِيخَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سَبْعُ سِنِينَ، وَمَا مِنْ عِلْمٍ فِي عَالَمِ اللَّهِ إِلَّا وَقَدْ نَظَرْتُ فِيهِ، وَحَصَلَتْ مِنْهُ كُلُّهُ
 أَوْ بَعْضُهُ، وَتَفَرَّدَ فِي الدُّنْيَا بِعُلُومِ الْإِسْنَادِ، وَرَحَلَ إِلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ مِنَ الْبِلَادِ.
 قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: كَانَ حَسَنَ الصُّورَةِ، حَلَوَ الْمَنْطِقِ، مَلِيحَ الْمُعَاشِرَةِ،
 كَانَ يُصَلِّي فِي جَامِعِ الْمَنْصُورِ، فَيَجِيءُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ، فَيَقِفُ وَرَاءَ مَجْلِسِي
 وَأَنَا عَلَى مِنْبَرِ الْوَعظِ فَيُسَلِّمُ عَلَيَّ. وَأَمَلَى الْحَدِيثَ فِي جَامِعِ الْقَصْرِ بِاسْتِمْلَاءِ
 شَيْخِنَا ابْنِ نَاصِرٍ، وَقَرَأَتْ عَلَيْهِ الْكَثِيرَ، وَكَانَ ثِقَةً فَهَمًّا، ثَبَّتًا، حُجَّةً^(١)، مُتَّقِنًا
 فِي عُلُومٍ كَثِيرَةٍ، مَنفَرِدًا فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَكَانَ يَقُولُ: مَا أَعْلَمَ أَنِّي ضَيَّعْتُ
 مِنْ عُمْرِي شَيْئًا فِي لَهْوٍ أَوْ لَعِبٍ، وَمَا مِنْ عِلْمٍ إِلَّا وَقَدْ حَصَلْتُ بَعْضَهُ أَوْ
 كُلَّهُ، وَكَانَ قَدْ سَافَرَ فَوْقَ فِي أَيْدِي الرُّومِ، فَبَقِيَ فِي أَسْرِهِمْ سَنَةً وَنِصْفًا،
 وَقَيَّدُوهُ، وَجَعَلُوا الْغِلَّ فِي عُنُقِهِ، وَأَرَادُوا مِنْهُ أَنْ يَنْطِقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فَلَمْ يَفْعَلْ،
 وَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ الْخَطَّ الرُّومِيَّ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَجِبُ عَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ لَا
 يُعَسِّفَ^(٢) وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ لَا يَأْتَفَ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ خَدَمَ الْمَحَابِرَ
 خَدَمْتَهُ الْمَنَابِرَ، قَالَ: وَأُنشِدُنِي: ^(٣)

لِي مِدَّةٌ لَا بُدَّ أَبْلُغَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ وَتَصَرَّمَتْ مُتُّ
 لَوْ عَانَدْتَنِي الْأَسْدُ ضَارِيَةً مَا ضَرَّنِي مَا لَمْ يَجِي الْوَقْتُ
 قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَّ مُنْجَمِينَ حَضَرَا حِينَ وُلِدَ، فَأَجْمَعَا أَنَّ عُمُرَهُ اثْنَتَانِ

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «جَه» خَطًّا طِبَاعِيَةً.

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «يُعَسِّفُ».

(٣) الْمُتَنْظِمُ (١٠/٩٤)، وَالْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ (٣/١٢٢).

وَحَمْسُونَ سَنَةً، قَالَ: وَهَذَا أَنَا قَدْ جَاوَزْتُ التَّسْعِينَ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ
وَتِسْعِينَ صَحِيحَ الْحَوَاسِّ، لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ، ثَابِتَ الْعَقْلِ، يَقْرَأُ الْخَطَّ
الدَّقِيقَ مِنْ بُعْدٍ، وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمُدَيْدَةٍ، فَقَالَ: قَدْ نَزَلَتْ فِي أُذُنِي
مَادَّةٌ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا مِنْ حَدِيثِهِ، وَبَقِيَ عَلَيَّ هَذَا نَحْوًا مِنْ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ زَالَ
ذَلِكَ، وَعَادَ إِلَى الصَّحَّةِ، ثُمَّ مَرِضَ فَأَوْصَى أَنْ يُعَمَّقَ قَبْرَهُ زِيَادَةً عَلَى مَا
جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَقَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا حُفِرَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ لَمْ يَصِلُوا إِلَيَّ، وَأَنْ
يُكْتَبَ عَلَى قَبْرِهِ ﴿قُلْ هُوَ نَوْأٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٧﴾ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴿٨﴾ ﴿١﴾ وَبَقِيَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ قَبْلَ مَوْتِهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ قَبْلَ الظُّهْرِ
ثَانِي رَجَبِ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ بِجَمَاعِ الْمَنْصُورِ،
وَحَضَرَ قَاضِي الْقُضَاةِ الرَّيْنِيِّ، وَوُجُوهُ النَّاسِ، وَشِيعَنَاهُ إِلَى مَقْبَرَةِ «بَابِ
حَرْبٍ»، فَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ أَبِيهِ، قَرِيبًا مِنْ بَشْرِ الْحَافِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

قُلْتُ: وَحَدَّثَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بِالكَثِيرِ مِنْ حَدِيثِهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ
الْأَيْمَةَ الْحَقَاطُ وَغَيْرَهُمْ، وَأَثَنُوا عَلَيْهِ (٢). قَالَ ابْنُ الْحَشَّابِ عَنْهُ: كَانَ مَعَ
تَفَرُّدِهِ بِعِلْمِ الْحِسَابِ وَالْفَرَائِضِ، وَافْتِنَانِهِ فِي عُلُومِ عَدِيدَةٍ، صَدُوقًا، ثَبَّتًا
فِي الرَّوَايَةِ، مُتَحَرِّيًا فِيهَا. وَقَالَ ابْنُ نَاصِرٍ عَنْهُ: كَانَ إِمَامًا فِي الْفَرَائِضِ

(١) سورة ص. هَلْ تَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَى الْقَبْرِ؟! .

(٢) أَوْصَلَهُمُ الدُّكْتُورُ حَاتِمُ بْنُ عَارِفِ الشَّرِيفِ فِي مَقْدَمَتِهِ لِتَحْقِيقِ «الْمَشِيخَةِ» إِلَى مَا يَقْرُبُ
مِنْ (٢٥٠) مَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ .

وَالْحِسَابِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ الْبَرْمَكِيِّ^(١) وَذَكَرَ جَمَاعَةً. وَكَانَ سَمَاعُهُ صَحِيحًا، وَمَتَّعَهُ اللَّهُ بِعَقْلِهِ، وَسَمِعَهُ، وَبَصَرِهِ، وَجَوَارِحِهِ إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ، وَلَمْ يُخْلَفْ بَعْدَهُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي عِلْمِهِ، وَكَانَ قَدْ خُرِّجَتْ لَهُ مَجَالِسُ سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ، فَأَمْلَاهَا بِالْجَامِعِ مِنْ دَارِ الْخِلَافَةِ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ شَافِعٍ: سَمِعْتُ ابْنَ الْخَشَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ قَاضِيَ الْمَارِسْتَانَ يَقُولُ: قَدْ نَظَرْتُ فِي كُلِّ عِلْمٍ حَصَلْتُ مِنْهُ بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ، إِلَّا هَذَا النَّحْوِ، فَإِنِّي قَلِيلُ الْبِضَاعَةِ فِيهِ. قَالَ ابْنُ شَافِعٍ: وَمَا رَأَيْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ الْخَشَّابِ - يُعَظِّمُ أَحَدًا مِنْ مَسَائِيخِهِ تَعْظِيمَهُ لَهُ، وَكَانَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ يَقُولُ: مَا بَقِيَ مِثْلُهُ، وَيُطْرِيهِ فِي الثَّنَاءِ.

(أَنَا) أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بـ «مِصْرَ» (أَتْنَا) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الْلَطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ (أَتْنَا) الْحَافِظَانِ: أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْجَوَازِيِّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ^(٣) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَخْضَرِ، وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُكَيْنَةَ وَغَيْرُهُمْ.

(ح) (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيِّ^(٤) بِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْبَرْمَكِيُّ (ت: ٤٤٥ هـ) وَعُمَرُ أَبِي بَكْرٍ إِذْ ذَاكَ دُونَ الْخَامِسَةِ، وَتَرَجَمَهُ الْبَرْمَكِيُّ فِي الطَّبَقَاتِ (٣/٣٥٢) وَتَخْرِجُهَا هُنَاكَ.

(٢) فِي (ط): «دَارِ الْخِلَافَةِ».

(٣) فِي (ط): «أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ» وَ«أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ».

(٤) هُوَ الْمَعْرُوفُ بِـ «ابْنِ الْحَبَّازِ» مِنْ أَشْهُرِ سُيُوخِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ. يُرَاجَعُ مَبْحَثِ سُيُوخِهِ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ.

(أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّنُوخِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ^(١) وَأَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُقَدِّسِيِّ، وَأَبُو الْغَنَائِمِ الْمُسْلِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَانَ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا (أَنَا) أَبُو حَفْصِ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَبْرَزْدِ، وَأَبُو الْيَمَنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكِنْدِيُّ، زَادَ الْأَوْلَانِ: وَأَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصُّوفِيِّ، وَزَادَ الْأَوَّلُ وَحْدَهُ: وَأَحْمَدُ ابْنُ تَرْمِشٍ^(٢) الْبَغْدَادِيُّ، قَالُوا كُلُّهُمْ: (أَنَا) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْبَرَّازِ^(٣) (أَنَا) أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْبِرْمَكِيِّ - حُضُورًا - (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَّازِ (شَنَا) أَبُو مُسْلِمٍ (شَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ (شَنَا) حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٤): «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيُتَبَوَّأْ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ».

- (١) في (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «الْحَارِثِيُّ» تَحْرِيفٌ. وَهُوَ مَشْهُورٌ، سَبَقَ ذِكْرُهُ وَهُوَ رَاوِي مَشِيخَةٌ أَبِي بَكْرٍ الْمُرْجَمِ كَمَا سَبَقَ.
- (٢) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ تَرْمِشَ بْنِ بَكْتَمَرِ بْنِ قَزَاعِلِ الْبَغْدَادِيِّ الْخَيَّاطُ (ت: ٥٩٨هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمُخْتَصَرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ (١/١٧٦)، . . . وَغَيْرِهِ. وَضَبَطَهَا الْبُنْدَارِيُّ بِضَمِّ التَّاءِ مِنْ «تَرْمِشَ» وَفَتَحَ الْبَاءَ مِنْ «بَكْتَمَرَ» كَمَا فِي هَامِشِ مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٢/١٤).
- (٣) في (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «الْبَرَّازِ».
- (٤) رَوَاهُ الْبَحَّارِيُّ رَقْمَ (١٠٨) فِي (الْعِلْمِ)، «بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ»، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢) فِي الْمُقَدِّمَةِ. وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/١١٣)، وَالْتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢٦٦٣)، وَابْنُ مَاجَهَ رَقْمَ (٣٢) فِي الْمُقَدِّمَةِ. وَالتَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى رَقْمَ (٥٩١٤) (٣/٤٥٨)، كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَرَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ. عَنْ هَامِشِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ».

أُنْبِئْتُ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَلِيلِ الْحَافِظِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الصَّالِحُ، أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ الْخَزَّازِ الصُّوفِيُّ الْبَغْدَادِيُّ بِ«بَغْدَادٍ» قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرَّازِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ مُجَاوِرًا بِمَكَّةَ - حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى - فَأَصَابَنِي يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ جُوعٌ شَدِيدٌ لَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَدْفَعُ بِهِ عَنِّي الْجُوعَ، فَوَجَدْتُ كَيْسًا مِنْ إِبْرَيْسَمٍ، مَشْدُودًا بِشَرَابَةٍ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ أَيْضًا، فَأَخَذْتُهُ^(١) وَجِئْتُ بِهِ إِلَى بَيْتِي^(٢)، فَحَلَلْتُهُ فَوَجَدْتُ فِيهِ عَقْدًا مِنْ لَوْلُؤٍ لَمْ أَرِ مِثْلَهُ، فَحَرَجْتُ فَإِذَا الشَّيْخُ^(٢) يُنَادِي عَلِيَّهِ، وَمَعَهُ خِرْقَةٌ فِيهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا الْمَنْ يُرَدُّ عَلَيْنَا الْكَيْسُ الَّذِي فِيهِ اللَّوْلُؤُ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحْتَاجٌ، وَأَنَا جَائِعٌ، فَأَخَذْتُ هَذَا الذَّهَبَ فَأَتَفَعُّ بِهِ، وَأَرَدْتُ عَلَيْهِ الْكَيْسَ، فَقُلْتُ لَهُ: تَعَالَ إِلَيَّ فَأَخَذْتُهُ وَجِئْتُ بِهِ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْطَانِي عِلَامَةَ الْكَيْسِ، وَعِلَامَةَ الشَّرَابَةِ، وَعِلَامَةَ اللَّوْلُؤِ، وَعَدَدَهُ، وَالْخَيْطَ الَّذِي هُوَ مَشْدُودٌ بِهِ، فَأَخْرَجْتُهُ وَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ إِلَى خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ، فَمَا أَخَذْتُهَا، وَقُلْتُ: يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أُعِيدَهُ إِلَيْكَ وَلَا أَخْذُ لَهُ جَزَاءً، فَقَالَ لِي: لَا بَدَّ أَنْ تَأْخُذَ وَأَلْحَ عَلَيَّ كَثِيرًا، فَلَمْ أَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ، فَتَرَكْنِي وَمَضَى، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنِّي فَإِنِّي خَرَجْتُ مِنْ مَكَّةَ، وَرَكِبْتُ الْبَحْرَ، فَأَنْكَسَرَ الْمَرْكَبُ وَغَرِقَ النَّاسُ، وَهَلَكَتْ أَمْوَالُهُمْ، وَسَلِمْتُ أَنَا عَلَى قِطْعَةٍ مِنَ الْمَرْكَبِ، فَبَقِيَتْ مَدَّةٌ فِي الْبَحْرِ لَا أَدْرِي أَيْنَ أَذْهَبُ، فَوَصَلْتُ إِلَى جَزِيرَةٍ فِيهَا قَوْمٌ، فَفَعَدْتُ فِي

(١) - (١) فِي (أ) مَطْمُونَةٌ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَالْأَصُوبُ: «فَإِذَا شَخَّ عَلَى التَّنْكِيرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

بَعْضِ الْمَسَاجِدِ، فَسَمِعُونِي أَقْرَأُ، فَلَمْ يَبْقَ فِي تِلْكَ الْجَزِيرَةِ أَحَدٌ إِلَّا جَاءَ إِلَيَّ وَقَالَ: عَلَّمَنِي الْقُرْآنَ، فَحَصَلَ لِي مِنْ أَوْلَائِكَ الْقَوْمِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمَالِ، قَالَ: ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَوْرَاقًا مِنْ مُصْحَفٍ، فَأَخَذْتُهَا أَقْرَأُ فِيهَا فَقَالُوا لِي: تَحْسِنُ تَكْتُبِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالُوا: عَلَّمْنَا الْخَطَّ، فَجَاءُوا بِأَوْلَادِهِمْ^(١) مِنَ الصَّبِيَّانِ وَالشَّبَابِ، فَكُنْتُ أَعَلِّمُهُمْ، فَحَصَلَ لِي أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَقَالُوا لِي بَعْدَ ذَلِكَ: عِنْدَنَا صَبِيَّةٌ يَتِيمَةٌ، وَلَهَا شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا تُرِيدُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهَا، فَامْتَنَعْتُ، فَقَالُوا: لَا بُدَّ، وَالزَّمُونِي، فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا زَفُّوْهَا إِلَيَّ مَدَدْتُ عَيْنِي أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَوَجَدْتُ ذَلِكَ الْعِقْدَ بِعَيْنِهِ مُعَلَّقًا فِي عُنُقِهَا، فَمَا كَانَ لِي حِينٌ شُغِلُ إِلَّا النَّظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا شَيْخُ، كَسَرْتَ قَلْبَ هَذِهِ الْيَتِيمَةِ مِنْ نَظْرِكَ إِلَى هَذَا الْعِقْدِ، وَلَمْ تَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَفَصَصْتُ عَلَيْهِمْ قِصَّةَ الْعِقْدِ فَصَاحُوا وَصَرَخُوا بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، حَتَّى بَلَغَ إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، فَقُلْتُ: مَا بِكُمْ؟ فَقَالُوا: ذَلِكَ الشَّيْخُ الَّذِي أَخَذَ مِنْكَ الْعِقْدَ أَبُو هَذِهِ الصَّبِيَّةِ، وَكَانَ يَقُولُ: مَا وَجَدْتُ فِي الدُّنْيَا مُسْلِمًا إِلَّا هَذَا الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ هَذَا الْعِقْدَ، وَكَانَ يَدْعُو وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ حَتَّى أَرْوِّجَهُ بِابْنَتِي، وَالْآنَ قَدْ حَصَلَتْ، فَبَقِيَتْ مَعَهَا مُدَّةٌ، وَرَزِقَتْ مِنْهَا بَوْلَدَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهَا مَاتَتْ، فَوَرِثْتُ الْعِقْدَ أَنَا وَوَلَدَايَ، ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدَانِ فَحَصَلَ الْعِقْدُ لِي، فَبِعْتُهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ، وَهَذَا الْمَالُ الَّذِي تَرَوْنَ مَعِيَ مِنْ بَقَايَا

(١) في (ط) الفقي: «بأولاهم» خطأ طباعة.

ذَلِكَ الْمَالِ . هَكَذَا سَأَقَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ يُوسُفُ بْنُ خَلِيلٍ فِي «مُعْجَمِهِ» (١)

(١) مُعْجَمُ ابْنِ خَلِيلٍ : الْوَرَقَاتَانِ (١٦٤) ، (١٧٥) (يُلَاحِظُ اضْطِرَابَ تَرْتِيبِ النُّسَخَةِ) .
وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٥٣٥هـ) :

108 - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُنَازِلِ الشَّيْبَانِيِّ الْمَعْرُوفُ بِـ «ابْنِ زُرَيْقٍ» الْقَرَّازُ الْبَغْدَادِيُّ الْحَرِيمِيُّ ، مِنْ أَسْرَةِ عِلْمِيَّةٍ كَبِيرَةٍ ، اِسْتَهْرَتْ بِالْعِلْمِ وَالرِّوَايَةِ . قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ : «كَانَ شَيْخًا ، صَالِحًا ، مُتَوَدِّدًا ، سَلِمَ الْجَانِبِ ، مُسْتَعْلًا بِمَا يَغْنِيهِ ، مِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ ، سَمِعَهُ أَبُوهُ وَعَمُّهُ وَشَجَاعُ الذُّهْلِيِّ كَثِيرًا ، وَعُمَرُ ، وَكَانَ صَاحِبَ السَّمَاعِ» . أَخْبَارُهُ فِي : الْأَنْسَابِ (٦/٢٣٤) ، (١٠/١٣٢) ، وَالْمُنْتَظَمِ (١٠/٩٠) ، وَالتَّقْيِيدِ (٣٤٠) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢٠/٦٩) ، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٧٨) ، وَفِيهِ : «مُبَارَكٌ» بَدَلَ «مُنَازِلٍ» . خَطَطًا ظَاهِرًا .

109 - وَعَبْدُ الْمُنْعَمِ بْنُ عَبْدِ الْوَاسِعِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي ، حَفِيدُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ . قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ : «إِمَامٌ ، جَمِيلُ السِّيَرَةِ ، مَرْضِيُّ الطَّرِيقَةِ ، ذُو سَمْتٍ وَوَقَارٍ ، وَعِفَّةٍ وَحَيَاءٍ ، حَرِيصٌ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَطَلِبُهُ . . . سَمِعَ الْكَثِيرَ ، وَحَصَلَ الْأُصُولُ . . .» . أَخْبَارُهُ فِي : تَارِيخِ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (٣٨٠) .

110 - وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي سَعْدٍ بْنِ عَطَاءٍ ، أَبُو مُحَمَّدٍ التَّلْعَبِيُّ الْهَرَوِيُّ الْفُقَّاعِيُّ ، صَاحِبُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ ، قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ : «كَانَ مَنْ يَضْرِبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي إِزَادَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْجِدِّ فِي خِدْمَتِهِ ، وَلَهُ آثَارٌ وَحِكَايَاتٌ وَمَقَامَاتٌ وَقَتَ خُرُوجِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِلَى «بَلْخ» فِي الْمِحْنَةِ ، قُدِّمَ إِلَى الْحَشِيَّةِ لِيُصَلَّبَ بَعْدَ أَنْ حُبِسَ مُدَّةً فَسَلَّمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ لِحْظَةٍ . وَكَانَ مُحَدِّثًا ، رَحَالًا ، مُجَاهِدًا ، قَوِيًّا فِي ذَاتِ اللَّهِ ، سَمِعَ بِـ «هَرَاةٍ» وَ«مَالِينَ» وَ«بَغْدَادٍ» وَغَيْرَهَا ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَالًا فَلَمْ يَقْبَلْهُ . وَأَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا ، وَبَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ كَبِيرٌ ، لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . أَخْبَارُهُ فِي مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ (٢/٦٨٥) ، وَالْأَنْسَابِ (٩/٣٣٢) ، وَالْمُنْتَظَمِ (١٠/٩١) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ

وَسَاقَهَا ابْنُ النَّجَّارِ فِي «تَارِيخِهِ»، وَقَالَ: هِيَ حِكَايَةٌ عَجِيبَةٌ، وَأَظُنُّ الْقَاضِي حَكَاهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا أَبُو الْمُظْفَرِ سِبْطُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» (١) فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ، وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ حَكَى عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ حَجَّ، فَالْتَقَطَ الْعِقْدَ وَرَدَّهُ بِالْمَوْسِمِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَا بُدِلَ لَهُ مِنَ الدَّنَانِيرِ، ثُمَّ قَدِمَ «الشَّامَ» وَزَارَ «بَيْتَ الْمَقْدِسِ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى «دِمَشْقَ»، وَاجْتَازَ بِ«حَلَبَ» فِي رُجُوعِهِ إِلَى «بَغْدَادَ»، وَأَنَّ تَرْوُجَهُ بِالْبَيْتِ كَانَ بِ«حَلَبَ» وَلَكِنَّ أَبَا الْمُظْفَرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا يُثْقَلُهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ لِلْحِكَايَةِ إِسْنَادًا مُتَّصِلًا إِلَى ابْنِ عَقِيلٍ، وَلَا عَزَاهَا إِلَى كِتَابٍ مَعْرُوفٍ، وَلَا يُعْلَمُ قُدُومُ ابْنِ عَقِيلٍ إِلَى «الشَّامِ»، فَنَسَبْتُهَا إِلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ الْأَنْصَارِيِّ أَنْسَبَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ عَلَى رَدِّ الْأَمَانَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُجِبُّ عَلَيْهِ رَدُّهَا بِغَيْرِ عَوَضٍ، وَهَذَا إِذَا كَانَ لَمْ يَلْتَقِطْهَا بِنَيْتِهِ أَخَذَ الْجُعْلِ الْمَشْرُوطِ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْوَدِيعَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ رَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا قَبُولُ هَدِيَّتِهِ إِلَّا بِنَيْتِهِ الْمُكَافَأَةِ.

٩٢ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ (٢) بن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشَّيْرَازِيِّ، ثُمَّ

= (٥٤/٢٠). وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ بِ«هَرَاةَ».

111 - وَمَحْمُودُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَخْضَرِ، أَبُو نَصْرِ الْجُنَابِدِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، وَالِدُ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ت: ٦١١) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَوَالِدُهُ هَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الدُّبَيْبِيِّ فِي تَارِيخِهِ (الْمُخْتَصَرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ (٣/١٨٤)).

(١) مِرَاةُ الزَّمَانِ (٢/٦٩٦).

(٢) ٩٢ - شَرَفُ الْإِسْلَامِ ابْنُ الْحَنْبَلِيِّ (? - ٥٣٦هـ):

=

الدَّمَشَقِيُّ، المَعْرُوفُ بِـ «ابنِ الحَنْبَلِيِّ» الفَقِيهُ، الوَاعِظُ، المُفَسِّرُ، شَرَفَ الإسلامَ، أَبُو القَاسِمِ. كَذَا كَتَبَهُ ابْنُ القَلَانِسِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» وَكَتَبَهُ المُنْذِرِيُّ وَغَيْرُهُ: أَبَا البَرَكَاتِ، ابْنُ شَيْخِ الإسلامِ أَبِي الفَرَجِ الرَّاهِدِ المُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ شَيْخُ الحَنَابِلَةِ بِـ «الشَّامِ» فِي وَفْتِهِ تُوفِّيَ وَالِدُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَاشْتَغَلَ بِنَفْسِهِ، وَتَفَقَّهَ

أَخْبَارُهُ فِي: مُحْتَصِرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ لابنِ نَصْرِ اللهِ (ورقة: ٢١)، وَالمَقْصِدِ الأَرشِدِ (١٤٧/٢)، وَالمُنْهَجِ الأَحْمَدِ (١٢٥/٣)، وَمُحْتَصِرِهِ «الذَّرُّ المُتَّصِدِ» (٢٤٨/١)، وَالمَدْخَلِ لابنِ بَدْرَانَ (٤١٥). وَيُرَاجَعُ: تَارِيخُ دِمَشَقَ لابنِ القَلَانِسِيِّ (٤٢٩)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَعْدَادَ لابنِ النُّجَّارِ (٣٤٩/١)، وَمِرَاةُ الرِّمَّانِ (١٠٢/٨/٨)، (وفيات ٥٣٣ هـ)، وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٠٣/٢٠)، وَتَارِيخُ الإسلامِ (٤١٧)، وَالعَبْرُ (١٠٠/٤)، وَذَوَلِ الإسلامِ (٥٥/٢)، وَالمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ (١٥٨)، وَالإِعْلَامُ بِوَفَيَاتِ الأَعْلَامِ (٢٢٠)، وَالبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٢١٩/١٢)، وَمِرَاةُ الجَنَانِ (٢٦٨/٣)، وَذَيْلُ تَذَكُّرَةِ الحُقَاطِ لابنِ فَهْدٍ (٧٢) وَفِيهِ: «عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟!» وَطَبَقَاتُ المُفَسِّرِينَ لِلسُّيُوطِيِّ (٢٥)، وَطَبَقَاتُ المُفَسِّرِينَ لِلدَّوْدِيِّ (٣٦٢/١)، وَالقَلَانِدُ الجَوْهَرِيَّةُ (٦٤/٢)، وَالدَّارِسُ فِي تَارِيخِ المَدَارِسِ (٦٤/٢)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (١١٣/٤) (١٨٥/٦). أُسْرَتُهُمْ تُعْرَفُ بِـ «آلِ الحَنْبَلِيِّ» مِنْ أَكْبَرِ وَأَشْهَرِ الأَسْرِ الحَنْبَلِيَّةِ فِي بِلَادِ الشَّامِ، تَوَارَثُوا العِلْمَ كَابِرًا عَنِ كَابِرٍ، سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ وَالِدِهِ «عَبْدِ الوَاحِدِ» رَقْم (٢٨)، وَرَفَعَ المُؤَلِّفُ هُنَاكَ نَسَبَهُمْ إِلَى الأَنْصَارِ. وَلَمْ يَشْتَهَرْ بِالعِلْمِ مِنْ ذُرِّيَّةِ وَالِدِهِ إِلَّا هُوَ وَأَخْتُهُ الَّتِي لَا نَعْرِفُ الآنَ اسْمَهَا، وَهِيَ أُمُّ الوَاعِظِ زَيْنِ الدِّينِ عَلِيِّ بنِ نَجَّاحٍ (ت ٥٩٩ هـ) الَّذِي قِيلَ: إِنَّهَا تَحْفَظُ تَفْسِيرَ أَبِيهَا المَعْرُوفِ بِـ «الجَوَاهِرِ» وَاشْتَهَرَ لِلسَّيِّخِ شَرَفِ الدِّينِ مِنَ الوَلَدِ - مِنْ أَهْلِ العِلْمِ - سِتَّةٌ، هُمْ: مُحَمَّدٌ شَرَفُ الدِّينِ، وَنَجْمٌ، وَعَبْدُ الحَقِّ، وَعَبْدُ الهَادِي، وَعَبْدُ الكَافِي، وَعَبْدُ المَلِكِ، وَأَكْثَرُ الأَوْلَادِ وَالأَحْفَادِ لِنَجْمٍ، وَتُفَصِّلُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِمْ عِنْدَ ذِكْرِ المُؤَلِّفِ لَهُمْ. وَمَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ المُؤَلِّفُ اسْتَدْرِكُهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَبَرَعَ، وَنَاطَرَ، وَأَفْتَى، وَدَرَسَ الْفِقْهَ، وَالتَّفْسِيرَ، وَوَعَظَ، وَاشْتَغَلَ عَلَيْهِ
خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ فِقْهِيهَا بَارِعًا، وَوَاعِظًا فَصِيحًا، وَصَدْرًا مُعْظَمًا، ذَا حُرْمَةٍ،
وَحَشْمَةٍ، وَسُودِدٍ، وَرِئَاسَةٍ، وَوَجَاهَةٍ، وَجَلَالَةٍ، وَهَيْبَةٍ. وَلَمَّا وَرَدَ الْفَرْنَجُ
إِلَى «دِمَشقَ» سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةَ أَرْسَلَهُ صَاحِبُ «دِمَشقَ» إِلَى
الْخَلِيفَةِ الْمُسْتَرْشِدِ بـ «بَغْدَادَ» لِيَسْتَنْجِدَهُمْ عَلَى الْفَرْنَجِ، فَخَلَعَ عَلَيْهِ، وَوَعَدَهُ
بِالْإِنْجَادِ. وَكَانَ لَهُ بِجَامِعِ «دِمَشقَ» مَجْلِسٌ يَعْقِدُهُ لِلْوَعْظِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مُنِعَ
مِنْهُ بِسَبَبِ الْفِتَنِ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَجَّاجِ يُوسُفَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُقَلَّدِ
التَّنُوخِيِّ الدَّمَشْقِيِّ مُذَاكِرَةً يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنَ أَبِي
الْفَرَجِ الْحَنْبَلِيِّ الدَّمَشْقِيِّ بـ «دِمَشقَ» يُنْشِدُ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي جَامِعِهَا - وَقَدْ
طَابَ وَقْتُهُ -:

سَيِّدِي عَلِّ الْفَوَّادِ الْعَلِيلَا وَاحِينِي قَبْلَ أَنْ تَرَانِي قَتِيلَا
إِنْ تَكُنْ عَازِمًا عَلَى قَبْضِ^(١) رُوحِي فَتَرْفُقْ بِهَا قَلِيلًا قَلِيلَا
قَرَأْتُ بِخَطِّ حَفِيدِهِ نَاصِحَ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمٍ قَالَ: حَكَى لَنَا
الْفَصِيحُ الْحَنْفِيُّ قَالَ: احْتَجْتُ فَأَشَارَ عَلِيٌّ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ أَقُومَ فِي مَجْلِسِ
شَرَفِ الْإِسْلَامِ فَأَمْتَدِحُهُ بِقَصِيدَةِ شِعْرِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَرَمَى عَلِيٌّ الشَّيْخَ
مِنْدِيلًا كَانَ فِي يَدِهِ، فَخَلَعَ عَلَيَّ جَمَاعَةٌ أَصْحَابُهُ نِيَابًا كَثِيرَةً، وَنَثَرُوا عَلَيَّ،
فَخَرَجْتُ مِنَ الْمَجْلِسِ وَمَعِيَ جِمَالٌ تَحْمِلُ الْخَلَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْبُرْهَانَ

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «الْقَبْضِ».

الْبَلْخِيِّ^(١) شَيْخُ الْحَنْفِيَّةِ، فَشَكَانِي إِلَى وَالِدِي، فَقُلْتُ: كُنْتُ مُحْتَاجًا،
وَرُحْتُ إِلَى رَجُلٍ أَغْنَانِي، فَاسْكُتُوا عَنِّي وَإِلَّا رُحْتُ إِلَيْهِ بِكْرَةً.

قَالَ نَاصِحُ الدِّينِ: وَكَانَ وَجِيهَ الدِّينِ مَسْعُودُ بْنُ شُجَاعٍ^(٢) شَيْخُ
الْحَنْفِيَّةِ بِـ«دِمَشْقَ» يَذْكُرُ شَرَفَ الْإِسْلَامِ جَدِّي، وَيَقُولُ: كَانَ يَذْكُرُ مُجَلَّدَةً
مِنَ التَّفْسِيرِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ وَيُنْبِي عَلَيهِ. قَالَ: وَكَانَ زَيْنُ الدِّينِ بْنُ
الْحَكِيمِ الْوَاعِظُ الْحَنْفِيُّ^(٣) يَذْكُرُ جَدِّي شَرَفَ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَيُنْبِي

(١) اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْحَسَنِ الْجَعْفَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِـ«الْبُرْهَانَ الْبَلْخِيِّ»
(ت: ٥٤٨هـ)، قَالَ الْقُرَشِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ»: «أَحَدٌ مِنْ تَشْرِعِ الْعِلْمِ فِي بِلَادِ الشَّامِ»
قَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ: «قَدِمَ دِمَشْقَ فَنَزَلَ بِـ«الْصَّادِرِيَّةِ» وَمُدْرَسَهَا عَلَيَّ بْنُ مَكِّي الْكَاسَانِيُّ،
وَنَاطَرَ فِي الْخِلَافِيَّاتِ، وَعَقَدَ مَجْلِسَ تَذْكِيرٍ، فَحَسَدَهُ الْكَاسَانِيُّ، وَتَعَصَّبَ عَلَيْهِ
الْحَنَابِلَةُ». أَخْبَارُهُ فِي: الْعَبَرِ (٤/١٣١)، وَدَوَلِ الْإِسْلَامِ (٢/٦٤)، وَالْجَوَاهِرِ
الْمُضِيَّةِ (٢/٥٦٠)، وَالشُّذْرَاتِ (٤/١٤٨).

(٢) هُوَ مَسْعُودُ بْنُ شُجَاعٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنِ الْأُمَوِيِّ (ت: ٥٩٩هـ)،
وَلَقَبَهُ بُرْهَانَ الدِّينِ؟ تَفَقَّهُ عَلَى الْبُرْهَانَ الْبَلْخِيِّ السَّالِفِ الذِّكْرِ. وَقَدْ أَدْرَكَ شَرَفَ الْإِسْلَامِ؛
لَأَنَّهُ وُلِدَ بِـ«دِمَشْقَ» فِي سَنَةِ عَشْرِ وَخَمْسِمِائَةٍ. أَخْبَارُهُ فِي: الْعَبَرِ (٤/٣١٠)، وَمِرَاةِ
الْجِنَانِ (٣/٥٩٩)، وَالْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ (٣/٤٦٧)، وَالذَّارِسِ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ
(١/٤١٣)، وَالشُّذْرَاتِ (٤/٣٤٣).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْحَكِيمِيِّ، أَبُو الْمَطْفَرِ، الْوَاعِظُ الْمَعْرُوفُ بِـ«ابْنِ
حَكِيمٍ». قَالَ الْقُرَشِيُّ: «فَقِيهٌ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ» وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ قَوْلَهُ:
«كَذَّابٌ»، مَا سَمِعَ شَيْئًا بِـ«بَغْدَادَ» وَلَا رَأْيَنَاهُ مَعَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَاصِرٌ،
يَسْتَوِي عِنْدَ الْعَوَامِّ» وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ التَّجَارِ قَوْلَهُ فِيهِ: «وَكَانَ فَسَلًا فِي دِينِهِ، خَلِيْعًا، قَلِيلٌ =

عليه، وَرَبَّمَا ذَكَرَهُ فَبَكَى .

قُلْتُ : وَلَشَرَفِ الْإِسْلَامِ تَصَانِيفُ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ ، مِنْهَا : « الْمُتَّخَبُ فِي الْفِقْهِ » فِي مُجَلَّدَيْنِ ، وَ « الْمُفْرَدَاتُ » وَ « الْبُرْهَانُ » فِي أُصُولِ الدِّينِ وَ « رِسَالَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْأَشْعَرِيَّةِ » . وَحَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ بِ « بَغْدَادِ » وَ « دِمَشْقَ » وَسَمِعَ مِنْهُ بِ « بَغْدَادِ » أَبُو بَكْرِ بْنُ كَامِلِ الْحَقَّافُ ، وَنَاطَرَ مَعَ الْفُقَهَاءِ بِ « بَغْدَادِ » فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّاتِ .

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ : حَدَّثَ عَنْ وَالِدِهِ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ ، وَبَنَى بِ « دِمَشْقَ » مَدْرَسَةً دَاخِلَ « بَابِ الْفَرَادِيسِ » وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِ « الْحَنْبَلِيَّةِ » ^(١) وَلَمَّا شَرَعَ فِي بِنَائِهَا طَلَعَ بَعْضُ الْمُخَالَفِينَ إِلَى « زُمُرْدُ خَاتُونِ » أُمِّ شَمْسِ الْمُلُوكِ - وَكَانَ حُكْمُهَا نَافِذًا فِي الْبَلَدِ - فَقَالُوا لَهَا : هَذَا ابْنُ الْحَنْبَلِيِّ يَبْنِي مَدْرَسَةً لِلْحَنَابِلَةِ ، وَهَذَا الْبَلَدُ عَامَّتُهُ شَافِعِيَّةٌ ، وَتَصِيرُ الْفِتْنُ وَبِنَاؤُهَا مَفْسُدَةٌ وَضَرَرٌ كَبِيرٌ ، فَبَعَثَتْ إِلَى الشَّيْخِ ، وَقَالَتْ لَهُ : بَطُلَ هَذَا الْبِنَاءُ ، فَقَالَ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، وَقَالَ لِلصُّنَّاعِ : انصَرِفُوا ، فَانصَرَفُوا ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَحْضَرَ الصُّنَّاعَ وَالْفَعْلَةَ

= الْمُرُوءَةَ ، سَاقِطًا كَذَابًا . أَخْبَارُهُ فِي : خَرِيدَةِ الْقَصْرِ « قِسْمِ شُعْرَاءِ الْعِرَاقِ » (٣ / ١ / ٢٦٦) ، وَمِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (٣ / ٤٨٠) ، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٢ / ٢٠٣) ، وَالْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ (٣ / ٨٩) .

(١) فِي الْأَعْلَاقِ الْخَطِيرَةِ « مَدِينَةُ دِمَشْقَ » لِابْنِ شَدَّادٍ (٢٥٥) ، أَنَّ الَّذِي بَنَى هَذِهِ الْمَدْرَسَةَ سَيِّفُ الْإِسْلَامِ أَحُو صَاحِ الدِّينِ يُوسُفَ بْنَ أَيُّوبَ ، وَأَوَّلُ مَنْ ذَكَرَ بِهَا الدَّرْسَ وَالِدُ النَّاصِحِ الْحَنْبَلِيِّ وَوَالِدُ النَّاصِحِ هُوَ نَجْمُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمُتْرَجِمِ هُنَا لَكِنَّ التَّعْمِيَّ لَمْ يَرْضَ ذَلِكَ ، وَوَافَقَ الْمُؤَلِّفَ فِي أَنَّهَا مِنْ إِتْنَاءِ شَرَفِ الدِّينِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَ فِي الدَّارِسِ (٢ / ٦٤) « وَلَا تَعْتَرِّ بِقَوْلِ ابْنِ شَدَّادٍ حَيْثُ قَالَ : مَدْرَسَةُ سَيِّفِ الْإِسْلَامِ أَخِي صَاحِ الدِّينِ . . . » .

وَأَصْحَابَهُ وَأَشْعَلُوا الْمَشَاعِلَ وَالشَّمْعَ، وَشَرَعُوا فِي تَأْسِيسِ حَائِطِ الْقِبْلَةِ، وَنَصَبُوا الْمِحْرَابَ لَيْلًا، وَقَالَ: اغْدُوا عَلَيَّ عَمَلِكُمْ، فَعَدَّوْا، وَقَالَ أَوْلَيْكَ لَهَا: قَدْ خَالَفَ أَمْرَكَ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ عَشْرَةٌ مِنَ الْقَلْعَةِ، وَقَالُوا لَهُ: أَمَا قَدْ نَهَيْتَكَ خَاتُونٌ عَنْ بِنَاءِ هَذَا الْمَكَانِ؟ فَقَالَ: أَنَا قَدْ بَنَيْتُ بَيْتًا مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَصَبْتُ مِحْرَابًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَتْ هِيَ تَهْدِمُهُ تَبَعْتُ تَهْدِيمَهُ، وَصَاحَ عَلَيَّ الصُّنَّاعُ: اْعْمَلُوا، فَبَلَغَهَا مَا قَالَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، أَنَا مَالِي وَلِلْفُقَهَاءِ. ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاصِحُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ جَدِّهِ شَرَفِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: سَمِعْتُ وَالِدِي يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي شَرَفِ الْإِسْلَامِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي مَنَامِي أَبِي، فَقَالَ لِي: هَذَا الَّذِي يَقُولُهُ لَكُمْ الشَّيْخُ مَا هُوَ صَحِيحٌ، مَا رَأَيْنَا لَأَجَنَّةَ وَلَا نَارًا، وَلَا قِيَامَةً وَلَا حِسَابًا، وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: مَا ذَاكَ وَالِدُكَ، فَقَالَ: يَا سَيِّدِي، وَالِدِي، أَنَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: ذَاكَ الشَّيْطَانُ، السَّاعَةَ يَعُودُ وَيَقُولُ لَكَ مِثْلَ مَا قَالَ: فَقُلْ أَنْتَ لَهُ: بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَنْتَ وَالِدِي؟ فَيُؤَلِّي عَنْكَ وَيَضْرِبُ لَكَ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ أَصْبَحَ وَجَاءَ إِلَى الشَّيْخِ، فَقَالَ لَهُ: ضَرَبَ لَكَ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ يَا سَيِّدِي.

تُوفِّي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي لَيْلَةِ الْأَحَدِ سَابِعِ عَشَرَ صَفَرِ سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ عِنْدَ وَالِدِهِ، بِمَقَابِرِ الشُّهَدَاءِ مِنْ «مَقَابِرِ الْبَابِ الصَّغِيرِ». وَذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِيِّ بْنُ الْقَلَابِيسِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» فَقَالَ: كَانَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَرَضِيَّةِ، وَالْخِلَالِ الرَّضِيَّةِ، وَوُفُورِ الْعِلْمِ، وَحَسَنِ الْوَعْظِ، وَقُوَّةِ الدِّينِ،

والتَّنَزُّهَ عَمَّا يَقْدَحُ فِي أَفْعَالِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُتَفَقِّهِينَ، وَكَانَ يَوْمَ دَفْنِهِ مَشْهُودًا مِنْ كَثْرَةِ الْمُشِيْعِينَ لَهُ، وَالْبَاكِينَ حَوْلَهُ، وَالْمُؤَيَّنِينَ لِأَفْعَالِهِ، وَالْمُتَأَسِّفِينَ عَلَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(١). وَلِلْمُهَذَّبِ أَحْمَدَ بْنِ مُنِيرٍ^(٢) الشَّاعِرِ الْحَلَبِيِّ الْمَشْهُورِ رِسَالَةٌ إِلَى شَرَفِ الْإِسْلَامِ يَمْدَحُهُ فِيهَا وَأَهْلُ بَيْتِهِ بِقَصِيدَةٍ، يَقُولُ فِيهَا:

وَلَعَمْرِي لَوْلَا بَقِيَّةُ عَبْدِالِ - وَاحِدِ الْحَنْبَلِيِّ أَعْضَلْ دَاوُهُ
هُمُ أَعَادُوا الْمَعْرُوفَ غَضًّا وَقَدْصَوَّ - حَ مُحْضَرُهُ وَغَاضَ بِهَاوُهُ
مَعَشَرَ أَرْضِعُوا النَّبَاهَةَ مِنْ عَوْ - دِ نُضَارِ مَاءِ الْمُرْوَةِ مَأْوُهُ
كُلُّ مَعْرُوفِهِمْ لِمَعْرُوفِهِمْ طَلْدُ - قَ وَهُمْ فِي مَكْرُوهِهِ شُرَكَآوُهُ

(١) ساقط من (أ).

(٢) هو أَحْمَدُ بْنُ مُنِيرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُفْلِحِ الطَّرَابُلُسِيِّ (ت: ٥٣٤٨) يُلقَّبُ عَيْنَ الرَّمَانِ، وَمَهْدَّبُ الدِّينِ، كَمَا يُلقَّبُ بِ«الرِّفَاءِ» شَاعِرٌ مُجِيدٌ لِلشُّعْرِ، وَوَصِفَ بِأَنَّهُ كَانَ سَلِيطَ اللِّسَانِ، كَثِيرَ الْهَجَاءِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ مَقَاطِعِ هَجَائِيَّةٍ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ وَلَا مُسِيءٍ إِلَيْهِ، وَكَانَ شَيْعِيًّا إِمَامِيًّا، وَمَعَ شِدَّةِ هَجْوِهِ وَبَدَائِهِ لِسَانِهِ كَانَ يَتَحَرَّقُ شَوْقًا إِلَى تَحْرِيرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّلِيبِيِّينَ الْغُزَاةِ، فَلَازَمَ عِمَادَ الدِّينِ، ثُمَّ ابْنَهُ نُورَ الدِّينِ الشَّهِيدَ، وَقَالَ فَصَائِدٌ فِيهِمَا مَدْحًا لَهُمَا، وَتَأْيِيدًا لِنُصْرَةِ الدِّينِ، وَهِيَ تَقَطَّرُ حَمَاسَةً وَتَشْوُقًا إِلَى الْجِهَادِ وَالتَّحْرِيرِ. أَخْبَارُهُ فِي: ذَيْلِ تَارِيخِ دِمَشَقَ (٣٢٢)، وَالرَّوَضَتَيْنِ (٤٩/١)، وَخَرِيدَةِ الْقَصْرِ (٧٨/١) (قِسْمِ شُعْرَاءِ الشَّامِ) وَالتُّجُومِ الرَّاهِرَةِ (٢٩٩/٥)، وَالشَّدْرَاتِ (١٤٦/٤). وَجَمَعَ شِعْرَهُ الدُّكْتُورُ سُعُودٌ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْجَابِرِ، مِنْ جَامِعَةِ قَطْرَ، وَنَشَرَهُ فِي دَارِ الْقَلَمِ سَنَةَ (١٤٠٢ هـ). ثُمَّ جَمَعَهُ أَيْضًا الدُّكْتُورُ عُمَرُ عَبْدِ السَّلَامِ تَدْمُرِي وَنَشَرَهُ فِي دَارِ الْجَيْلِ سَنَةَ (١٩٨٦ م). وَقَدْ أَخَلَّتْ طَبْعَةً الدُّكْتُورِ سُعُودِ بِعَدَمِ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي طَبْعَةِ الدُّكْتُورِ عُمَرَ عَنِ الذَّيْلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ فَحَسْبُ يُرَاجَعُ: الدِّيوان (١٤٤).

أَلْسُنُ تَوَجَّ الْمَنَابِرَ مِنْهَا كُلُّ عَضْبٍ فَلَّ الْقَضَاءَ مَضَاوُهُ
فَالكِتَابُ الْعَزِيزُ يَشْهَدُ أَنْ قَدْ سَلَّمَتْ خِصْلَةً لَهُ قُرَاؤُهُ
أَهْلُهُ أَنْتُمْ وَمَنْ لَمْ يَقْلُ قَوْ لِي غَمَمَتْ عَيْنُهُ أَعْضَاؤُهُ
فُقَهَاءَ الْإِسْلَامِ إِنْ عَدَّ سَنَ لَبْسِ أَحْبَارِهِ خُطْبَاؤُهُ

قَالَ نَاصِحُ الدِّينِ حَفِيدُ شَرَفِ الْإِسْلَامِ : قَدْ عَرَضْتُ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ عَلَى أَبِي
الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ^(١) فَأَثْنَى عَلَيْهَا كَثِيرًا .

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ (ت : ٦١٦ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ .
يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣٦ هـ) :

112 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ حَمْدِي . أَخْبَارُهُ فِي : الْمُنتَظَمِ (١٠/٩٧) ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ
إِنِّهِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ (ت : ٥٧٦ هـ) وَعَتِيقُهُ بُزْغُشُ (ت : ٦١٦ هـ) فِي مَوْضِعَيْهِمَا مِنْ
الاسْتِذْرَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣٧ هـ) أَحَدًا ، وَفِيهَا :

113 - الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِيءِ الْمَعْرُوفُ
بِـ «سِبْطِ ابْنِ الْخَيْطِطِ» أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ (ت : ٥٤١ هـ) الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ
وَهَذَا هُوَ الْأَكْبَرُ . وَكَانَ خَيْطَاطًا كَجَدِّهِ ، يَأْكُلُ مِنْ كِرَاءِ يَدِهِ ، وَكَانَ عَالِمًا بِالْقِرَاءَاتِ
كَجَدِّهِ أَيْضًا . أَخْبَارُهُ فِي : الْأَنْسَابِ (٥/٢٢٥) ، الْمُنتَظَمِ (١٠/١٠٤) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ
النَّبَلَاءِ (٢٠/١٢٩) ، وَغَايَةِ النَّهَائِيَةِ (١/٢٤٦) ، وَالشُّذْرَاتِ (٤/١١٤) .

114 - وَجَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يُوسُفَ الْيُوسُفِيِّ ، الْبَغْدَادِيُّ
مِنْ أَسْرَةِ عِلْمِيَّةٍ كَبِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ بِالرِّوَايَةِ ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الْحَالِقِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ،
أَقَامَ بِـ «الْيَمَنِ» مُدَّةً . أَخْبَارُهُ فِي : ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ لابن النَّجَّارِ (٢/١٩٧) .

115 - وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيُّ الْبَقَالُ . أَخْبَارُهُ فِي : ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ لابن =

٩٣ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ الْمُبَارَكِ ^(١) بن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْأَنْمَاطِيُّ، الْحَافِظُ أَبُو الْبَرَكَاتِ، مُحَدِّثٌ «بَغْدَادًا» وُلِدَ فِي رَجَبِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ. وَسَمِعَ الْكَثِيرَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الصَّرِيْفِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ النَّفُورِ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الْأَنْمَاطِيِّ، وَابْنِ الْبُسْرِيِّ، وَأَبِي نَصْرِ الرَّيْنِيِّ، وَطِرَادٍ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ

= النَّجَّارِ (١٨/٤) سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْبِرْدَانِيَّ . وَغَيْرَهُ، فَلَعَلَّهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ .
(١) ٩٣ - عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ (٤٦٢ - ٥٣٨هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٨)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (وَرَقَّة: ٢١)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١٧٦/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيَّ (١٢٦/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدُّرُّ الْمُنْضَدُ» (٢٤٩/١)، وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٦٥٦/١)، وَالْمُنْتَظَمُ (١٠٨/١٠)، وَصَيْدُ الْحَاظِرِ (١٤٠)، وَمَشِيخَةُ ابْنِ الْجَوْرِيِّ (٨٥)، وَصِفَةُ الصَّفْوَةِ (٤٩٨/٢)، وَالتَّقْيِيدُ (٣٧١)، وَالكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٩٦/١١)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِابْنِ النَّجَّارِ (٣٨٠/١)، وَتَذَكِيرَةُ الْحَفَاطِ (١٢٨٢/٤)، وَسِيرَةُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٣٤/٢٠)، وَدَوَلُ الْإِسْلَامِ (٥٦/٢)، وَالْعَبْرُ (١٠٤/٤)، وَالْإِعْلَامُ بِوَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ (٢٢١)، وَالْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ (١٥٣/١٩) «مُصَوَّرٌ»، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ (٢٦٨/٣)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٢١٩/١٢)، وَطَبَقَاتُ الْحَفَاطِ (٤٦٤)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (١١٦/٤).

و«الأنماطي» بفتح الألف وسكون الثون، وفتح الميم، وكسر الطاء المهملة هذِهِ السَّبَبَةُ إِلَى بَيْعِ الْأَنْمَاطِ، وَهِيَ الْفُرْشُ الَّتِي تُبْسَطُ . . . هَكَذَا قَالَ أَبُو سَعْدٍ فِي الْأَنْسَابِ (٣٧٦/١). وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُتَرَجِّمُ هُنَا وَهُوَ شَيْخُهُ؟!

(فائدة): أَخُوهُ الْحَسَنُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ أَحْمَدَ (ت: ٥٢٩هـ) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي اسْتِدْرَاكِنَا. وَحَالُهُ: هِبَةُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ الْحَرِيرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمُقْرِيءِ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ الْبَطْرِ» (ت: ٥٣١هـ) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَيْضًا فِي اسْتِدْرَاكِنَا.

بَعْدَهُمْ^(١) وَكَتَبَ بِحَظِّهِ الْكَثِيرَ، وَسَمِعَ الْعَالِيَّ وَالنَّازِلَ، حَتَّى إِتَهَ قَرَأَ عَلَيَّ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الطُّيُورِيِّ جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ^(٢).

(١) ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ النَّجَّارِ فِي شُيُوبِهِ «مَنْ سَمِعَ مِنْهُمْ» زِيَادَةَ عَلَيَّ مَنْ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ: أَبَا الْغَنَائِمِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الدَّفَاقَ، وَأَخَاهُ أَبَا مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ، وَأَبَا الْفَوَارِسِ طِرَادَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرَّثَبِيِّ، وَأَبَا الْحُسَيْنِ عَاصِمَ بْنَ الْحَسَنِ الْعَاصِمِيِّ، وَأَبَا الْخَطَّابِ نَصْرَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ الْبَطْرِ، هَلْ هُوَ خَالَهُ أَيضًا، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْبَاسِيِّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ النَّعَالِيِّ. قَالَ: «وَحَلَقًا كَثِيرًا غَيْرَهُمْ».

(٢) لَا بَأْسَ أَنْ نَعْرِفَ مَنْ ابْنِ الطُّيُورِيِّ؟ وَمَاذَا كَانَ عِنْدَهُ؟ أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: هُوَ - كَمَا وَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ -: «الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْمُحَدِّثُ، الْعَالِمُ، الْمُفِيدُ، بَقِيَّةُ الثَّقَلَيْنِ الْمُكْتَرَيْنِ، أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ، الصَّيْرَفِيُّ، ابْنُ الطُّيُورِيِّ (ت: ٥٠٠هـ)، وَصَفَهُ الْأَمِيرُ ابْنُ مَكُونَةَ بِأَنَّهُ: «مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَاحِ» وَقَالَ أَبُو نَصْرِ الْيُونَانِيُّ: «هُوَ ثِقَةٌ، نَبَتْ، كَثِيرُ الْأُصُولِ، يُحِبُّ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ، وَقَدْ وَصَفُوهُ بِالْمَعْرِفَةِ، وَسَعَةِ الرَّوَايَةِ، وَكَانَ دَيْتَانًا صَالِحًا». أَخْبَارُهُ فِي: الْإِكْمَالِ (٣/٢٨٧) وَوَصَفَهُ بِ«صَدِيقُنَا» وَالْأَنْسَابِ (٤/٢٠٩)، وَالْمُنْتَظَمِ (٩/١٥٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٩/٢١٣). قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: «كَانَ مُحَدِّثًا، مُكْتَرًا، صَالِحًا، أَمِينًا، صَدُوقًا، صَحِيحَ الْأُصُولِ، وَرِعَا، وَقُورًا، حَسَنَ السَّمْتِ، كَثِيرَ الْخَيْرِ، كَتَبَ الْكَثِيرَ، وَسَمِعَ النَّاسَ بِإِفَادَتِهِ، وَمَتَّعَهُ اللَّهُ بِمَا سَمِعَ حَتَّى انْتَشَرَتْ عَنْهُ الرَّوَايَةُ، وَصَارَ أَعْلَى الْبَغْدَادِيِّينَ سَمَاعًا». قَالَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ: «وَحَصَلَ مَا لَمْ يُحْصَلْ أَحَدٌ مِنْ كُتُبِ التَّفَاسِيرِ وَالْقِرَاءَاتِ وَاللُّغَةِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَالتَّوَارِيخِ، وَالْعِلَلِ، وَالْأَدَبِيَّاتِ وَالشُّعْرِ كُلِّهَا مَسْمُوعَةً» وَانْتَقَى السَّلْفِيُّ عِدَّةَ أَجْزَاءٍ مِنَ الْقَوَائِدِ وَالتَّوَادِرِ عَلَيْهِ وَتَعَرَّفَ هَذِهِ بِ«الطُّيُورِيَّاتِ» وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِ«دِمَشق» رَقْم (٣٢٠) حَدِيثٌ فِي (٢٨٦) وَرَقَّةً، وَ«الْمَشِيخَةُ الْبَغْدَادِيَّةُ» لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ مَشْحُونَةٌ =

قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ عَنْهُ: كَانَ بَقِيَّةَ الشُّيُوعِ، سَمِعَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ يَفْهَمُ، مَضَى مَسْتَوْرًا، وَكَانَ ثِقَّةً، وَلَمْ يَنْزَوْجْ قَطُّ.

وَقَالَ السَّلْفِيُّ: كَانَ عَبْدُ الْوَهَّابِ رَفِيقًا، حَافِظًا، ثِقَّةً، لَدَيْهِ مَعْرِفَةٌ جَيِّدَةٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ»: هُوَ حَافِظٌ عَصَرَهُ بِ«بَغْدَادَ». وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ، فَقَالَ: حَافِظٌ، ثِقَّةٌ، وَاسِعُ الرَّوَايَةِ، دَائِمُ الْبِشْرِ، سَرِيعُ الدَّمْعَةِ عِنْدَ الذِّكْرِ، حَسَنُ الْمَعَاشِرَةِ، جَمَعَ الْفَوَائِدَ، وَخَرَجَ التَّخَارِيجَ، لَعَلَّهُ مَا بَقِيَ جُزْءٌ مَرْوِيٌّ إِلَّا وَقَدْ قَرَأَهُ وَحَصَلَ نُسَخَتُهُ، وَنَسَخَ الْكُتُبَ الْكِبَارَ، مِثْلَ «الطَّبَقَاتِ» لِابْنِ سَعْدٍ، وَ«تَارِيخِ الْخَطِيبِ» وَكَانَ مُتَفَرِّغًا لِلتَّحْدِيثِ؛ إِمَّا أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ، أَوْ يَنْسَخَ شَيْئًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ، كَ«مَشِيخَتِهِ» وَ«طَبَقَاتِ الْأَصْحَابِ الْمُحْتَصِرَةِ»، وَ«التَّارِيخِ» وَ«صَفْوَةِ الصَّفْوَةِ» وَ«صَيْدِ الْخَاطِرِ»^(١) وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَثِيرًا، وَقَالَ: كَانَ ثِقَّةً، ثَبَتًا، ذَا

بِالنَّقْلِ مِنْ فَوَائِدِهِ. قَالَ ابْنُ سَكْرَةَ: «ذَكَرَ لِي شَيْخُنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَنَّ عِنْدَهُ نَحْوَ أَلْفِ جُزْءٍ بِحِطِّ الدَّارِقُطِيِّ، وَأَخْبَرْتُ عَنْهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ عِنْدَهُ نَحْوَ أَرْبَعَةِ وَتَمَانِينَ مُصَنَّفًا لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - هَذَا كُلُّهُ حَصَلَهُ الْأَنْمَاطِيُّ مِنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوعِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَيْسَ كُلُّ مَا عِنْدَ الشَّيْخِ عَنْهُ، بِذَلِكَ يُعْرَفُ عَظَمَةُ هَذِهِ الْأَفَاضِلِ فِي حِفْظِ السُّنَنِ، وَالْحَرِيصِينَ عَلَى الدِّفَاعِ عَنْهَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلْيُعْتَبَرُ بِذَلِكَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ فِي وَقْتِنَا، وَهَذِهِ الْعُلَمَاءُ هُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا أَكْثَرُ حِرْصًا مِنْ جَمْعِهَا وَتَوَثُّقِهَا ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ الْمُتَنَفِّسُونَ﴾ ﴿٢٠﴾.

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا جَمِيعًا فِي تَخْرِيجِ التَّرْجَمَةِ.

دِينٍ وَوَرَعٍ، وَكُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ وَهُوَ يَبْكِي، فَاسْتَفَدْتُ بِبُكَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ اسْتِفَادَتِي بِرِوَايَتِهِ، وَكَانَ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَانْتَفَعْتُ بِهِ مَا لَمْ أَنْتَفِعْ بِغَيْرِهِ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ - وَقَدْ بَلِي وَذَهَبَ لَحْمُهُ - فَقَالَ لِي: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَّهَمُ فِي قَضَائِهِ. وَقَالَ أَيْضًا: مَا رَأَيْتُنَا فِي مَشَايخِ الْحَدِيثِ أَكْثَرَ سَمَاعًا مِنْهُ، وَلَا أَكْثَرَ كِتَابَةً لِلْحَدِيثِ بِيَدِهِ، مَعَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ، وَلَا أَصْبَرَ عَلَى الْإِفْرَاءِ، وَلَا أَسْرَعَ دَمْعَةً، وَأَكْثَرَ بُكَاءً، مَعَ دَوَامِ الْبَشْرِ، وَحُسْنِ اللَّقَاءِ. وَقَالَ أَيْضًا: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ مِنْ أَخْبَارِ الصَّالِحِينَ، فَكُلَّمَا قَرَأْتُهَا بَكَى وَانْتَحَبَ، وَكُنَّا نَنْتَظِرُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، فَلَا يَجِيءُ مِنْ قَنْطَرَةِ «بَابِ الْبَصْرَةِ» وَإِنَّمَا يَجِيءُ مِنَ الْقَنْطَرَةِ الْعَيْقَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: تِلْكَ كَانَتْ «دَارَ ابْنِ مَعْرُوفِ الْقَاضِي»^(١)، فَلَمَّا غَضِبَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ أَخَذَهَا وَبَنَى عَلَيْهَا الْقَنْطَرَةَ. قَالَ لَنَا: وَسَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيَّ يَحْكِي عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ: أَنَّهُ أَحَلَّ كُلَّ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنِّي أَنَا لَا أَفْعَلُ. قَالَ: وَكَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ أُخْرَى عَجِيبَةٌ: لَا يُعْتَابُ أَحَدًا، وَلَا يُعْتَابُ عِنْدَهُ، وَكَانَ صَبُورًا عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، يَقْعُدُ طَوْلَ النَّهَارِ لِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ، وَكَانَ سَهْلًا فِي إِعَارَةِ الْأَجْزَاءِ لَا يَتَوَقَّفُ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى الْعِلْمِ، وَيَعِيبُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: عَلِّمَ مَجَانًا، كَمَا عَلَّمْتَ مَجَانًا.

قُلْتُ: حَدَّثَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بِالْكَثِيرِ، وَسَمِعَ مِنْهُ خُلُقٌ عَظِيمٌ. وَرَوَى عَنْهُ مِنَ الْحَقَائِظِ وَالْأَيْمَةِ وَغَيْرِهِمْ خُلُقٌ كَثِيرٌ، مِنْهُمْ: ابْنُ نَاصِرٍ، وَالسَّلْفِيُّ،

(١) لَمْ أَفِفْ بَعْدَ عَلِيٍّ تَرْجَمَتِهِ.

وَابْنُ عَسَاكِرٍ، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ^(١) وَابْنُ الْجَوَازِيِّ،
وَابْنُ الْأَخْضَرِ، وَأَبُو أَحْمَدَ بْنِ سُكَيْنَةَ، وَابْنُ طَبْرَزْدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الدَّبِيقِيِّ
وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ أَحْمَدَ هَذَا خِلَافُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَدِيَّةٍ^(٢)،

(١) لَمْ يَذْكُرْ فِي «الْمُسْتَحَبِّ مِنْ مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» وَلَا فِي «التَّحْبِيرِ»؟! وَلَا ذَكَرَهُ فِي «الْأَسْبَابِ»
فِي «الْأَنْمَاطِي»؟!!

(٢) هَكَذَا النَّصُّ فِي الْأُصُولِ مَا عَدَا (هـ) فَبَيْنَهَا: «وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَدِيَّةٍ وَهُوَ
خَاتِمَةُ أَصْحَابِهِ» وَهَذَا النَّصُّ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ فِيهَا جَمِيعًا وَصَوَابُهُ: «وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ هَدِيَّةٍ، وَهُوَ خَاتِمَةُ أَصْحَابِهِ» وَاتَّفَاقُ الشُّيُخِ عَلَى هَذَا يُرْجَحُ أَنَّ الْخَطَأَ مِنَ
الْمَوْلُفِ نَفْسِهِ عَمَّا لَفَّ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَوْ قُلْنَا إِنَّ ابْنَ هَدِيَّةٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ أَحْمَدَ، فَأَيُّنَ الْمُخَالَفِ
لَهُ، وَالْمُتَرَجِّمُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ أَحْمَدَ؟! وَ«هَدِيَّة» صَوَابُهَا «هَدِيَّةٌ».

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّكْمِيلَةِ (٩/٣): «وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَدِيَّةٍ
الْبَغْدَادِيُّ الدَّارَقِزِيُّ الْوَرَّاقُ» وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَسِتِّمِائَةَ وَقَالَ: «سَمِعَ مِنْ
الْحَافِظِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْأَنْمَاطِيِّ، وَحَدَّثَ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ
بِ «بَغْدَادٍ» عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيِّ سَمَاعًا، وَذَلِكَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةَ.
وَ«هَدِيَّةٌ» يَفْتَحُ الْهَاءَ، وَكَسَرَ الدَّالَ الْمُهْمَلَةَ، وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ آخِرُ الْحُرُوفِ وَفَتْحُهَا، وَتَاءٌ
تَأْنِيثٌ. وَيُرْجَعُ: تَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ (٩/١٤٢)، وَتَبْصِيرُ الْمُشْتَبِهِ (٤/١٤٥٠) وَذَكَرَا
الرَّجُلَ نَفْسَهُ، وَابْنُ هَدِيَّةٍ هَذَا لَهُ أَخْبَارٌ فِي: الإِعْلَامِ بِوَفِيَاتِ الْأَعْلَامِ (٢٥٤)، وَتَارِيخِ
الإِسْلَامِ (٣٤٧)، وَالْمُخْتَصَرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ (٢/١٩٣)، وَالتَّجْوِمِ الرَّاهِرَةِ (٦/٢٥١)
وَتَوْفِيٍّ وَقَدْ جَاوَزَ التَّسْعِينَ.

وَ(ابْنُ الدَّبِيقِيِّ) الْمَذْكُورُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بَرَكَةَ بْنِ مَخْفُوطٍ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَغْدَادِيُّ
(ت: ٦١٢ هـ) مَسْنُوبٌ إِلَى «الدَّبِيقَةِ» مِنْ قُرَى «نَهْرِ عَيْسَى». مُحَدَّثٌ، كَانَ صَحِيحَ
السَّمَاعِ ثُمَّ أَظْهَرَ أَشْيَاءَ غَيْرَ مُرْضِيَةٍ وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ عَنْهُ. مِنْهَا أَنَّهُ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ شَيْوَحًا =

وَهُوَ خَاتِمَةُ أَصْحَابِهِ وَكَانَ السَّمْعَانِيَّ وَغَيْرَهُ مِنَ الْحُقَاطِ يَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ،
وَيَرْجِعُونَ إِلَى قَوْلِهِ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَجَرَحِهِمْ وَتَعْدِيلِهِمْ.

وَمِنَ الْفَوَائِدِ الْمَذْكُورَةِ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ الرُّوَايَةَ بِالْإِجَازَةِ عَنِ
الْإِجَازَةِ، وَجَمَعَ فِي ذَلِكَ تَأْلِيْفًا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيَّ عَنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبٌ غَرِيبٌ.

تُوفِّيَ - رَحِمَهُ اللهُ - يَوْمَ الْحَمِيسِ حَادِي عَشَرَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ
وَخَمْسِمِائَةَ، وَدُفِنَ مِنَ الْعَدَبِ «الشَّوْنِيزِيَّةِ» وَهِيَ مَقْبَرَةٌ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ،
غَرْبِيَّ بَغْدَادَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بـ «مِصْرَ» (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ اللَّطِيفِ
ابْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ (أَنَا) الْحَافِظُ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ (أَنَا)
الْحَافِظُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْأَنْمَاطِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ

مَجَاهِيلٍ، وَرَكَبَ أَسَانِيدَ بَاطِلَةٌ مُخْتَلِطَةٌ... أَخْبَارُهُ فِي: التَّكْمِيلَةِ لَوْقِيَاتِ الثَّقَلَيْنِ (٢/٣٣٠)،
وَالْعَبَرِ (٥/٤٠)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٩٦)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٢/٧٤)، وَمِيزَانِ
الْاِعْتِدَالِ (١/١٦٣)، وَلِسَانِ الْمِيزَانِ (١/٣٢٢)، وَالشُّذْرَاتِ (٥/٤٩).

وَرَأَى ابْنَ النَّجَّارِ فِي الرُّوَاةِ عَنْهُ: عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ سَعْدِ الصَّفَّارِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَعِيشَ الْكَاتِبِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ كَامِلِ الْوَكِيلِ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ وَأَحْمَدَ
ابْنِي أَزْهَرَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ السَّبَّأكَ، وَأَبَا الْفَتْوَحِ مَسْعُودَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الدَّقَّاقِ،
وَيَحْيَى بْنَ مَحَاسِنِ الْفَقِيهِ، وَيَحْيَى بْنَ مُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الرَّبِيدِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ
هَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ الرَّاهِدِ، وَيُوسُفَ بْنَ الْمُبَارَكِ بْنِ كَامِلِ الْحَقَّافِ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ
مَعَالِي بْنِ مِينَانَ، وَهَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَقْبَلَ «؟»، وَأَبَا الْفَتْوَحِ وَهَبَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ
وَهَبِ الْحَرِيِّ «؟» وَخَلِيفَةَ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو نُصَيْرِ السَّقَّاءِ وَغَيْرَهُمْ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّرِيْفِيِّ (أَنَا) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١)
الصَّرِيْفِيُّ (أَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ (أَنَا) عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ (أَنَا) شُعْبَةُ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢): «إِنَّ آخِرَ
مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوْلَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ، عَنْ آدَمَ، عَنْ شُعْبَةَ.

٩٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (٣) بْنِ صَدَقَةَ بْنِ جَلْبِ الصَّائِعِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ، أَمِينُ الْحُكْمِ

(١) في (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «عبد الله».

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/١٢١، ١٢٢، ٥/٢٧٣)، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ
(٥/٢٧٣)، وَالْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٣٤٨٣، ٣٤٨٤، ٦١٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤٧٩٧)،
وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٤١٨٣)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عَنْ
هَامِشِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ».

(٣) ٩٤ - أَبُو الْبَرَكَاتِ الصَّائِعِ (؟ - ٥٣٨هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٢١)، وَالْمَقْصِدِ
الْأَرْشَدِ (٢/٤٧٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٢٨)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِ» (١/٢٤٩).
وَيُرَاجَعُ: الشَّدْرَاتُ (٤/١١٧) (٦/١٩٣)، وَمَصْدَرُهُمْ جَمِيعًا الْمَوْلُفُ دُونَ زِيَادَةَ.
وَمَنْ يَحْسُنُ ذِكْرَهُ فِي وَفِيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ أَيْضًا:

116 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو الْحَسَنِ بْنِ صِرْمَا الدَّقَاقِ الصَّائِعِ،
ابْنُ عَمَّةِ الْحَافِظِ الْمُحَدَّثِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ السَّلَامِيِّ (ت: ٥٥٠هـ) الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَوْلُفُ
فِي مَوْضِعِهِ. وَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّهُ: «كَانَ شَيْخًا، صَالِحًا، سَيِّدًا» رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ،
وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَزَيْدُ الْكِنْدِيُّ... وَغَيْرُهُمْ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَطَّمِ (١٠/١١٠)،

بـ «باب الأزج». سمع من أبي محمد التميمي، وقرأ الفقه على القاضي أبي حازم.
 وذكر ابن القطيعي، عن أبي الحسين بن أبي البركات الصائغ قال: سمعت
 أبي قال: جاءت فتوى إلى القاضي أبي حازم وفيها مكتوب.

مَا يَقُولُ الْإِمَامُ أَصْلَحَهُ اللَّهُ هُ وَاللَّسِيْلِ هِدَاةُ
 فِي مُحِبِّ أَتَى إِلَيْهِ حَبِيبٌ فِي لِيَالِي صِيَامِهِ فَأَتَاهُ
 أَفْتِنَا هَلْ صَبَّاحَ لَيْلَتِهِ أَفْ طَرَأَ أَمْ لَا وَقُلْ لَنَا مَا تَرَاهُ

قال: فقال لي القاضي أبو حازم: أحب يا أبا البركات، فكتبت: الجواب وبالله التوفيق:

أَيُّهَا السَّائِلُ عَنِ الوَطْءِ فِي لَيْلَةٍ لَيْلَةِ الصِّيَامِ الَّذِي إِلَيْهِ دَعَاهُ
 وَجَدَهُ بِالَّذِي أَحَبَّ وَقَدْ أَحْرَقَ نَارُ الْعَرَامِ مِنْهُ حَشَاهُ

وتاريخ الإسلام (٤٧٥).

117 - ومحمد بن محمد بن محمد بن محمد (أربع مرات) بن حسين الأصبهاني
 الصائغ المؤذن، أبو نصر، قال الحافظ الذهبي: «شيخ، صالح، تفرد بعده من
 تصانيف عبد الرحمن بن منده عنه، وسمع أيضا من أخيه عبد الوهاب». أخبره في
 التَّحْبِيرِ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلْسَّمْعَانِيِّ (٢/٢٢٧)، وَالْمُنْتَحَبِ لَهُ (٣/١٦١٠)،
 وَمُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ (٢/١٠٤٥)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٤٨٥)، وَلَمْ تَتَكَرَّرْ «مُحَمَّدٌ» فِي
 مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ إِلَّا ثَلَاثًا؟ وَلَعَلَّهَا كَذَلِكَ فِي الْمُنْتَحَبِ لِابْنِ السَّمْعَانِيِّ؛ لِأَنَّهَا هُنَاكَ
 مُخَالَفَةٌ لِتَرْتِيبِ مَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا مِنَ التَّرَاجِمِ كَمَا نَبَّهَ الْمُحَقِّقُ جَرَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

أقول - وحلى الله أختمد - : عبد الرحمن بن منده وأخوه عبد الوهاب من كبار الحنابلة،
 ذكر المؤلف «عبد الرحمن» (ت: ٤٧٠ هـ) في موضعه، واستدركت «عبد الوهاب»
 (ت: ٤٧٥ هـ). على المؤلف في موضعه.

كَيْفَ تَعْصِي وَلَوْ تَفَكَّرَ فِي قُدْرَةِ رَبِّي مُفَكِّرًا مَا عَصَاهُ
 أَمِنْتَ الَّذِي دَحَا الْأَرْضَ أَنْ تُطْمَأَنَّ دُونَ الْوَرَىٰ عَلَيْكَ سَمَاهُ
 لَيْسَ فِيمَا أَتَيْتَ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ مَجَازِييَ فَاعْلَمْ هَذَاكَ اللَّهُ
 تُوفِّيَ لَيْلَةَ سَابِعِ عَشَرَ رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِ«بَابِ حَرْبٍ». وَكَانَ سَبَبُ مَوْتِهِ أَنَّ زَوْجَتَهُ سَمَّتُهُ فِي طَعَامٍ قَدَّمَتْهُ لَهُ، وَأَكَلَ مَعَهُ مِنْهُ رَجُلَانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا مِنْ لَيْلَتِهِ، وَالْآخَرُ مِنْ غَدِهِ، وَبَقِيَ أَبُو الْبَرَكَاتِ مَرِيضًا مَدِيدَةً، ثُمَّ مَاتَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

يَقُولُ مُحَقِّقُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُتَيْبِيِّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ :

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنَ الْكِتَابِ

يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي تَرْجَمَةَ أَبِي مَنْصُورٍ

الْجَوَالِقِيِّ (ت : ٥٤٠ هـ)

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ مُرَاجَعَتِهِ وَتَضَحُّيْحِهِ وَالتَّعْلِيْقِ عَلَيْهِ فِي لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ

الثَّلَاثِينَ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ١٤٢٤ هـ فِي مَنْزِلِي بِمَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ

وَهَذِهِ التَّجْزِأَةُ مِنْ عَمَلِ الْمُحَقِّقِ